مقدّمة المحقّق

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله الذي أوضح الطريق إلى معرفته لكلّ سالك، وتوحّد بالكبرياء والممالك، ومنّ علينا بإتمام **كتاب تحرير المسالك إلى عمدة السّالك**، إله لا وزير له ولا صاحبة ولا مشارك، صمد ليس بجسم ولا جوهر ولا عَرَضٍ ولا فان ولا هالك، سميع يسمع دعاء كلِّ داعٍ فيعطيه من الخير ويصرف عنه من الشّر وما يكون بعد ذلك، استوى على العرش كما قال لا كما يخطر ببالك، لا بنزول ولا بحركة ولا انتقال، ومهما خطر في النفس كان الله بخلاف ذلك، هذا اعتقاد المؤمنين وهو الّذي اتّفق عليه أبو حنيفة وأحمد والشّافعي ومالك.

هو الله لا إله إلاّ هو وحده لا شريك له كلّ شيء سواه هالك. القائل:

﴿ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾

وأشهد أنّ سيّدنا محمّداً عبده ورسوله سيّد كلّ عابد وسالك. يقول:

((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدِّين))

هو الهادي البشير ومن ... لدينٍ قد سما شرفاً وقدرا
شفّاعتُه لأرباب الخطايا ... رأوها عند ربِّ العرش
عليه من المهيمن كلَّ ... صَلاةٌ تملأ الأقطار نشرا

اللهمّ صلّ وسلّم وبارك على هذا النّبيّ الكريم، والسيّد السّند العظيم سيّدنا ومولانا محمّد وعلى آله وأصحابه حكّام الملوك والممالك، وسلّم تسليماً كثيراً.

مقدمة المحقق

أمّا بعد: فيقول أفقر الورى إلى الله العزيز عبد العزيز[١] بن الشّيخ محمّد سهيل[٢] بن الشّيخ عبد الفتّاح[٣] بن الشّيخ محمّد[٤] بن الشّيخ عبد الله[٥] بن الشّيخ عبد الرّحيم[٦] بن الشّيخ محمّد[٧] الخطيب الحسني نسباً، الشّافعي مذهباً، الأشعري عقيدة، الشّاذلي مشرباً الدّمشقي مولداً:

إنّ الله تعالى منّ علي وتفضّل بتدريس فقه الإمام العلم سيّدي محمّد بن إدريس الشّافعي المطّلبي على طلاّب معهد التّهذيب والتّعليم، الّذي أسّسه أخو جدّي الشّيخ عبد الرّحيم الخطيب الحسني[٨]، وكان من المقرّر على الصّف الرّابع الشّرعي كتاب عمدة السّالك،

---

(١) انظر ترجمته في كتاب غرر الشآم في تاريخ آل الخطيب الحسنية ومعاصريهم ٢٩٧/١.

(٢) انظر ترجمته في كتاب غرر الشآم ١٣٧/١ وستمر مختصرة ص ٨.

(٣) (١٢٧٧-١٣٣٦هـ) هو جدي لوالدي المحافظ الأول لدار الكتب العامة الظاهرية، وكانت هذه الوظيفة ولاية دينية منذ تاريخ ١٣١٧هـ وبقي يديرها حتى وفاته، حج إلى البيت الحرام ثلاثين حجة، وكان من أوائل الذين يفتتحون موسم الحج، وله دار في المدينة المنورة، وكان خطيباً في جامع سيدنا عمر بن الخطاب بمأذنة الشحم وشهدت دمشق جنازته وصلي عليه في الجامع الأموي بمشهد عظيم (غرر الشآم ٢٧٧/١).

(٤) (١٢٣٠-١٢٨٥هـ) هو العلم العلامة فقيه عصره، المهاب الجسور الذي لا تأخذه في الله لومة لائم، وكان يتعاطى التجارة، ولوالده وله زعامة معروفة في طريق الحج الشامي، حج ٣٩ حجة، وتفقّه على والده وابن عمه الشيخ عبد القادر، وحضر دروس العلامة الكبير الشيخ عبد الرحمن الكزبري، أعقب تسعة ذكور كلهم على قدم راسخة في العلم والمعرفة. (غرر الشآم ٢١٩/١).

(٥) (ت ١٢٥١هـ) علامة الشام وزين الأسرة، ونهل علوم الشريعة على يدي والده حتى غدا فقيهاً، وله زعامة في طريق الحج الشامي، عرف بالعبادة والزهد وحج إلى بيت الله الحرام /٤١/ حجة، وكان لزوجته صومعة في بيتها بالمدينة المنورة، وجاورت الحبيب الأعظم نحواً من أربعين سنة، دفن على والده العلامة الشيخ عبد الرحيم وقبره مشهور يزار في مقبرة الدحداح. (غرر الشآم ٢١٧/١).

(٦) (ت ١١٩٩) ولد في قرية البحارية بغوطة دمشق، ونشأ بمدينة دمشق، وذكر في شجرة النسب الخاصة بالأسرة أنه كان من الفقهاء ونص ذلك: ((العلامة السيد الشريف عبد الرحيم بن السيد الشريف مُحَمَّد الخطيب كان عالماً عاملاً متقناً فهامة مخلصاً، مؤلفاً محرراً، عريق النسب، كريم الأصول، سلالة آل الرسول ﷺ، وحيد دهره، وفريد عصره، المولود في قرية البحارية، وانتقل صغيراً إلى دمشق الشام ونزل في محلة العقيبة في حارة السمانة، وتوفي سنة ١١٩٩ليلة ٢٧ رمضان ودفن في الدحدح، وقبره مشهور (غرر الشآم ٢١٥/١).

(٧) هو أول من لقب بلقب الخطيب مُحَمَّد بن علي الخطيب، ولد ونشأ في قرية البحارية بغوطة دمشق، وكان والده من الفقهاء العلماء كما هو مذكور في شجرة النسب ونص ذلك: ((وكان خطيباً عالماً ورعاً، وهو أول من اشتهر بالخطيب من آل الخطيب الحسنية بدمشق. (غرر الشآم ٢١١/١).

(٨) (١٢٨٢-١٣٦٧هـ) رأس علماء أسرة آل الخطيب الحسنية كان ذو وجاهة وقام على رئاسة الأسرة خير قيام، وبيته مقر للمهرجانات الوطنية للكتلة الوطنية وزعماء المعارضة مع الدكتور عبد الرحمن الشهبندر، ومدّ الثوار بالغوطة بالأسلحة والمساعدات أيام الانتداب الفرنسي وكان من مؤسسي جمعية العلماء برئاسة الشيخ كامل القصاب حج

فنظرت فيه أثناء تدريسي له على مدى سنتين أُملي على الطّلاب شرح ألفاظه وتقرير أحكامه واستدراك شروطه وأركان مباحثه، وبعض أدلّة مسائله، كما اطّلعت على الطّبعتين السّابقتين لهذا الكتاب، المطبوعتين من قِبَل جهتين مختلفتين فرأيت أن مسائله الهامّة لا تنهض بهمة طالب العلم، لا أدري أترك إتمامها عن عمد وأكتفي بالتعليق على مسائل الكتاب، أم تركت سهواً؟! بل إنني شاهدت حذفاً متكرراً لمتن الكتاب في الطّبعة الثّانية لمسائل العبيد أو الأرقّاء.

لكن بحمد الله تعالى أكرمني الله تعالى باستدراك ما فات الطّبعتين المتقدّمتين مستمدّاً ذلك من كتب المذهب المفتى بها حرصاً على إتمام النفع بالكتاب إن شاء الله تعالى.

هذا وكنت أضع للطّلاب قبل قراءة الدّرس من الكتاب مشجّرات الفقه لكلّ فصل من فصوله، فطلب منّي الطّلاب وضعها بعد فصول الكتاب لتكون عوناً لطالب العلم أكثر، بل عوناً للمدرّسين حينما يريدون تقرير مسائله الهامّة، لكنني آثرت أن تفرد ضمن كتابٍ كي يصغر حجم كتاب عمدة السالك ولا يوهم طالب العلم حجمه الكبير.

وإنّني لا أدّعي أنّ الكتاب جاء تامّاً غير منقوص، ولكن أرجو إذا قدّر الله لي تدريسه ثالثةً أن أزيد فيه ما يحتاجه من الإيضاح لمسائله وما توفيقي إلاّ بالله:

إنْ تجدْ عيباً فَسُدَّ الخَلَلا جَلَّ مَنْ لا عَيْبَ فِيْهِ وَعَلا

ثماني عشرة حجة، له كتيب خطب على مناسبات السنة. وحين مات حفلت جنازته بالطبقات الاجتماعية والسياسية حكومة وشعباً حتى دفن في باب الصغير. (انظر غرر الشآم ٣٢٩/١).

سندي في الفقه الشافعي

لما كان من أهّم المطلوبات والمهمّات والنفائس الجليلات التي ينبغي للمتفقّه والفقيه معرفتها، وتقبح به جهالتها أن يعلم شيوخه في العلم آباءه في الدِّين والصِّلة بينه وبين ربِّ العالمين وقياماً بحق العلم والعلماء فأذكر سندي في الفقه.

أخذت الفقه الشافعي قراءة وتصحيحاً وأجزت به سماعاً وشرحاً وتعليقاً على جماعة من الأئمّة الأعلام أولهم شيخي الإمام المتفق على علمه وزهده وورعه وكثرة عبادته وعظيم فضله مولاي الوالد ١- الشيخ محمد سهيل[٩]، وأجزت به من ابن العمومة مولانا

٢- الشيخ محمد صالح الخطيب[١٠] وهما عن ابن العمومة شيخ الشّام

([٩]) (١٣١٤-١٤٠٢هـ) هو عميد أُسرة آل الخطيب العلامة النسّابة الولي التقي القادري نسباً، الحسني أماً وأباً، الحسيني أم الجد، العباسي أم أب أخذ عن أجلّة من علماء عصره من آل الخطيب الحسنية وغيرهم كالعلامة المحدّث الشيخ مُحَمَّد بدر الدين الحسني والعلامة الشيخ هاشم الخطيب والشيخ حسن بن أبي الفرج الخطيب الكبير، والشيخ عبد الوهاب الشركة، والشيخ أحمد الجوبري والولي العارف بالله الشيخ عبد الرزاق الطرابلسي والشيخ عبد الله الجلاد والشيخ محيي الدين الخاني والشيخ أمين العوري المقدسي، والشيخ مُحَمَّد بن جعفر الكتاني والشيخ أحمد البلغيثي والشيخ مُحَمَّد عبد الحي الكتاني والشيخ مصطفى الطنطاوي والشيخ عبد القادر المبارك والشيخ حسام الدين المقدسي وغيرهم. كتب الشيخ دروس الشيخ بدر الدين الحسني وألّف عدداً من المؤلفات بلغت ثلاثةً وعشرين مؤلفاً على رأسها كتاب الأنساب والمناسك (مطبوع)، والفتن والملاحم، ورسائل الخطيب السائرة، وديوان خطبه، وتاريخ بلاد الشام بدأه بالحرب العالمية الأولى ولم يتمه، والإسراء والمعراج (مطبوع) وأسس جمعية المؤمنين العاملين عام ١٩٣٩ في جامع البدرئية وكان يرأسها وكان رئيس المفتشين للمساجد والمعاهد الدينية، وأسس فرقة كشاف آل الخطيب الحسنية ورسم شجرات للعائلات المنسوبة منها أربع شجرات لآل الخطيب الحسنية على تعاقب خمس وسبعين سنة بمعدل كل عشرين سنة شجرة، وحج أربعين حجة أو أكثر، توفي بدمشق رحمه الله تعالى (غرر الشآم ١/١٣٩).

([١٠]) (١٣١٤- ١٤٠١هـ) هو العلامة الداعية المحدّث المسند الشيخ محمد صالح بن الشيخ أحمد بن الشيخ عبد الرحمن الحسني الشافعي الدمشقي، نهل من علماء الأسرة العلوم الشرعية من شيوخه الشيخ نجيب كيوان والشيخ طه بن أمين كيوان وشيخ القراء الحافظ سليمان الأزبكي والشيخ مصطفى الطنطاوي حتى وصل عدد مشايخه أكثر من عشرين شيخاً من العلماء العاملين كان آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، بلغت مؤلفاته خمسة وعشرين مؤلفاً، وله نظم في القصائد الدينية وثبت الدرر الغالية في رواية الأسانيد الدمشقية (غرر الشآم ١/٤٧٧).

مولانا الشيخ محمد هاشم[١١] بن العلّامة الشيخ رشيد الخطيب[١٢]

عن ابني العمومة العلّامة المحدّث مولانا الشيخ أبي النصر[١٣] وأخيه

([١١]) (١٨٧٧- ١٩٥٨هـ) هو عميد أسرة آل الخطيب الحسنية المجاهد المحدّث العلامة الداعية القدوة واللغوي البارع شيخ الشام في عصره الشيخ محمد هاشم بن العلامة الشيخ محمد رشيد بن العلامة الشيخ محمد الخطيب الحسني ثم الحسيني ثم العباسي القادري الشافعي الأشعري الدمشقي النقشبندي نال الإجازات العالية من أكابر علماء عصره كالشيخ محمد أبو النصر الخطيب والشيخ محمد عطا الكسم والشيخ مصطفى الطنطاوي والشيخ أمين سويد والشيخ أحمد الجوبري والشيخ المحدّث محمد ابن جعفر الكتاني ثم الشيخ محمد بدر الدين الحسني وكان أحد جناحيه مع الشيخ علي الدقر، وهو أحد أركان الثورة السورية الكبرى سنة ١٩٢٥ لا يخاف في الله لائمة لائم وهو أحد الذين تولّوا إدارة معهد التهذيب والتعليم التي شارك فيها والدي رحمه الله ثم ورثها ولده الشيخ رشيد ثم ورثتها عنه حتى اليوم وكان من المتصدّرين للدعوة في مدينة دمشق وهو أحد خطباء ومدرسي الجامع الأموي وله بعض المنظومات، كان يواجه الحكام بالحق ويوجههم إلى الخير (انظر غرر الشآم ٢٢٦/١).

([١٢]) (١٢٦٧- ١٣١٦هـ) هو العلم العلامة المهاب الشيخ محمد رشيد بن العلامة الشيخ محمد بن العلامة الشيخ عبد الله الخطيب الحسني الحسيني ثم العباسي آخر الخطباء المخلصين موضع احترام أعيان البلاد ذو الهيبة والوقار والد الشيخيين الجليلين والسيدين الكريمين الولي الكامل والعلم العلامة الشيخ عبد الرحمن والشيخ الداعية شيخ الشام الشيخ محمد هاشم الخطيب وكانت جنازته لم يشهد مثلها أهل دمشق (غرر الشآم ٢٢٣/١)

([١٣]) (١٢٥٣-١٣٢٤هـ) هو العلامة القاضي حافظ العصر في الشام والحجاز ومصر الشيخ محمد ناصر الدين أبو النصر بن العلامة الشيخ عبد القادر بن العلامة المحدّث الشيخ صالح الخطيب الحسني الشافعي الدمشقي الفتى الهاشمي. ختم القرآن عن والده وهو ابن سبع، وحفظ من المتون ما يزيد عن خمسة عشر ألف بيت بل حدّث عنه والدي فقال: حفظ شواهد ابن عقيل عن ظهر قلبه، مع كل بيت إعرابه وشاهده ونسبته، ثم اشتغل بقراءة الصرف والمنطق والمعاني والبيان وصعد المنبر في سن الثانية عشر وخطب وقرّأ وعلّم. وقرأ على أكابر علماء عصره منهم والده والشيخ العلم يوسف كساب الغزي الأزهري المدني وعلى الشيخ إبراهيم الباجوري والشيخ إبراهيم بن علي السقا وغيرهم. وتولى القضاء الشرعي نحواً من عشرين سنة وسكن حرستا وألقى دروساً عامة في الجامع الأموي ودار الحديث قال عنه الشيخ عبد الحي الكتاني في ثبته: (هو الشخص الوحيد الذي رأيته يحدّث حفظاً بكثير من الأحاديث متناً وسنداً منه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على كثرة من رأيته عن أهل المشرق والمغرب) وهو أحد أشياخ والدي رحمه الله جمع ثبتاً في أشياخه ومروياته سمّاه الكنز الفريد في علو الأسانيد ثم اختصره. له ذرية كثيرة بارك الله فيهم (غرر الشآم ٥٧١/١).

الشيخ أبي الخير الخطيب[١٤] (أخوي جدي أبي الفتح[١٥])

عن والدهما العلّامة الشيخ عبد القادر[١٦] بن العلّامة المحدّث الشيخ صالح الخطيب[١٧] القادري الحسني عن الشيخ خليل بن محمد الخشّة[١٨] الوجيه السيد عبد الرحمن الكزبري الحفيد[١٩].

([١٤]) (١٢٤٧- ١٣٠٨هـ) العلامة الولي الصالح الشيخ مُحَمَّد رحمة الله أبو الخير بن العلامة الشيخ عبد القادر بن العلامة المحدّث الشيخ صالح الخطيب الحسني اشتهر فضله بين الأنام، واعتقد به الخاص والعام، وله حرمة خاصة عند العلماء والحكام، أخذ قسماً من العلوم والفنون عن علماء عصره منهم والده وتولى خطابة جامع بني أمية الكبير سنة ١٢٨٧ وهو أول من تولاها من آل الخطيب بعد أن كانت في بني المحاسني، وهو أول من سعى بعمارة مدرسة القلبقجية في سوق الحرير. وهو الذي تولى تربية وتنشئة وتعليم الشيخ بدر الدين الحسني المحدث الكبير. قرابة العشرين سنة بل قيل إنه شيخه الوحيد. كتب على قبره (روضة الفقير المنطوق بمحبة الرسول المنتطق برائع المعقول والمنقول العلامة الشيخ أبي الخير الخطيب (غرر الشآم ١/٥٣٩).

([١٥]) (١٢٥٠- ١٣١٥هـ) هو والد جدتي أبو الفتح بن عبد القادر رحمهما الله نهل من علوم والده شيخ الشافعية وأخذ عن بعض علماء عصره كالشيخ حسن الشطي في الفقه الحنبلي قبل أن يعود إلى مذهبه الشافعي، اشتهر فضله بين الأنام واعتقده الخاص والعام وكان يكره معاشرة الحكام، عيّن محافظاً وأميناً في دار الكتب الظاهرية، قام باختصار بعض أجزاء من تاريخ ابن عساكر ﷺ وأرضاه. (غرر الشآم ١/٥٦٢).

([١٦]) (١٢٢٣ – ١٢٨٨هـ) هو الشافعي الصغير الشيخ عبد القادر الكبير بن العلامة المحدّث الشيخ صالح بن الشيخ عبد الرحيم بن العلامة الشيخ مُحَمَّد الخطيب الحسني الشافعي الدمشقي. أخذ عن علماء الشام ومصر المشهورين منهم الشيخ سعيد الحلبي والشيخ خليل الخشة والشيخ إبراهيم الباجوري والشيخ إبراهيم السقا تصدّر للإقراء في الجامع الأموي ومدرسة الخياطين. برع في العلوم النقلية والعقلية. وانتهت إليه مشيخة الشافعية وهو معتقد عند جميع الطبقات. أعقب أولاداً لم ير أهل عصرهم مثيلاً لهم وهم العلامة الشيخ أبو الفرج (ت ١٣١١) والعلامة الشيخ أبو الخير (ت١٣٠٨) والعلامة الشيخ أبو الفتح (ت١٣١٥) والعلامة محدّث الديار الشامية ومصر والحجاز الشيخ مُحَمَّد أبو النصر (ت ١٣٢٤). (غرر الشآم ١/٤٩٩).

([١٧]) (ت ١٢٥٥هـ) هو العلامة المحدّث الشيخ صالح بن العلامة الشيخ عبد الرحيم بن الشيخ مُحَمَّد الخطيب الحسني الشافعي الدمشقي قال عنه شيخ الشام الشيخ مُحَمَّد هاشم الخطيب: بأنه شافعي الشام وصدر المحققين الأعلام أحد شيوخ الحديث لحفيده الشيخ أبي النصر الخطيب وكان والده الشيخ عبد الرحيم علامة الدنيا في وقته رزق بذرية مباركة وعلماء بَرره (غرر الشآم ١/٣٧٧).

([١٨]) (١١٧٩ – ١٢٤٢هـ) خليل بن مُحَمَّد خليل بن عمر بن سعيد الشافعي الدمشقي الشهير بالخشة أخذ عنه كثيرون منهم صهره الشيخ عبد القادر الخطيب الكبير وكان من تلامذته البررة مع الشيخ الشطي، له قصائد ومنظومات، متفنناً متمكناً من العلوم ولا سيما في الفقه الشافعي. توفي مطعوناً بدمشق مات عن ولده الشيخ سليم.

([١٩]) (١١٨٤ - ١٢٦٢هـ) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الكزبري عالم بالحديث، فقيه شافعي، نعته البيطار بمحدث الديار الشامية من أهل دمشق، توفي بمكة حاجاً.

٣- وقرأت سبع سنوات الفقه على مولانا الشيخ عبد الوكيل الدّروبي[٢٠] وتفقّه على الشيخ إبراهيم الغزّي[٢١] بن السيد عبد الرحمن بن السيد إسماعيل بن السيد عبد الغني الغزي أعلام الشافعية ومفتيهم في دمشق.

وأخذ مولانا الشيخ أبو النصر الخطيب الحسني عن الشيخ عمر[٢٢] بن عبد الغني الغزي عن والده الشيخ عبد الغني الغزي وعن الشّهاب أحمد العطار عن الشيخ إسماعيل العجلوني[٢٣] والشّهاب أحمد بن علي المنيني والشيخ عبد السلام بن محمد الكاملي وهم عن والد الأخير الشيخ محمد علي الكاملي عن الشّمس محمد البطنيني عن الشيخ علي الحلبي عن الشيخ نور الدّين الزيّادي[٢٤] عن **الشّهاب أحمد بن حجر**

---

(٢٠) (١٩١٤ – ١٩٩٣م) هو الشيخ العلم العلامة الزاهد الموحّد الذاكر العابد سيد المتواضعين الشيخ عبد الوكيل بن السيد عبد الواحد بن السيد سعيد بن السيد سليم الدروبي الحمصي ثم الدمشقي برع بعلمي الفقه والعقيدة علي يدي الشيخ إبراهيم الغزي والشيخ مُحَمَّد الهاشمي والشيخ مُحَمَّد سليم طه وكان جليس الشيخ عبد المجيد الطرابيشي الفقيه الحنفي، تعدُّ غرفته في جامع الدرويشية مقراً لعلماء عصره في بلاد الشام عرضت عليه خلافة الطريق الشاذلي فتعفّف عنها وادعى عجزه، وكان خبيراً بالكتب الشرعية القديمة، جالسته مدة سبع سنوات يومياً ودرّست في مسجده بعد صلاة العصر في حياته، وكان يوجهني ويثني علي، وقرأت عليه ثلّة من الكتب الفقهية والاعتقادية وعرضت عليه بعض مؤلفاتي أثناء تأليفها. كان يعتكف في غرفته في المسجد من الصباح حتى المساء عاش معززاً مكرماً يحترمه القاصي والداني، كان ممن يعرف الرجال بالحق رحمه الله تعالى (غرر الشآم ١٠٣٥/٢).

(٢١) (ت ١٣٧٠هـ) هو العلامة الشيخ إبراهيم بن السيد عبد الرحمن بن السيد أبي السعود بن السيد إسماعيل بن السيد عبد الغني الغزي العامري من أعلام الشافعية ومفتيهم تفقه على يدي الشيخ عبد الوهاب الشركة واتقن مسائل الفقه والأصول وكان أحد المدرسين في مسجد القلبقجية بعد العصر ثم غادر إلى الزبداني وقضى حياته مدرّساً فيها. عرضت عليه الفتوى بعد وفاة أخيه الشيخ توفيق فرفضها، من تلامذته المشهورين شيخنا وقدوتنا إلى الله سيدي الشيخ عبد الوكيل الدروبي لازمه مدة تربو على ١٨سنة، للشيخ إبراهيم بعض المنظومات. توفي في دمشق ودفن في الدحداح سنة (١٣٧٠) (غرر الشآم ١٠٣٠/٢).

(٢٢) (١٢٠٠– ١٢٧٧هـ) عمر بن عبد الغني بن مُحَمَّد شريف الغزي العامري أبو حفص، نور الدين، مفتي الشافعية بدمشق، نفته الحكومة العثمانية سنة ١٢٧٧ على إثر فتنة النصارى بدمشق إلى جزيرة قبرص.

(٢٣) (١٠٨٧– ١١٦٢هـ) إسماعيل بن مُحَمَّد بن عبد الهادي الجرّاحي العجلوني الدمشقي محدّث الشام في أيامه، مولده بعجلون، ومنشؤه ووفاته بدمشق، وهو صاحب كتاب كشف الخفا ومزيل الإلباس، وله شرح على البخاري.

(٢٤) (ت١٠٢٤هـ) رئيس الشافعية في عصره علي بن يحيى مقامه ووفاته بالقاهرة. له حاشية على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري

الهيثمي[٢٥] المكّي والشمس محمد الرملي[٢٦] وهو ووالده الشيخ أحمد[٢٧]

عن القاضي شيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصاري[٢٨] عن الحافظ أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني[٢٩] والجلال محمد بن أحمد المحلي[٣٠] وهما عن زين الدِّين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي[٣١] عن الشيخ علاء الدِّين علي بن إبراهيم العطّار[٣٢] عن

([٢٥]) (٩٠٩ - ٩٧٤هـ) الإمام العلم أحمد بن حجر بن علي الهيثمي السعدي الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس فقيه شافعي من مصر في محلة أبي الهيثم وإليها نسبته تلقى العلم في الأزهر ومات بمكة له تصانيف كثيرة له كتابه العظيم تحفة المحتاج لشرح المنهاج في فقه الشافعية، والإيعاب شرح العباب، والإمداد في شرح الإرشاد وغيرها من الكتب النافعة، وإليه الرمز (حَجْ) في المذهب الشافعي.

([٢٦]) (٩١٩-١٠٠٤هـ) الإمام العلم قرين الإمام ابن حجر الهيثمي، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن حمزة فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى يقال له الشافعي الصغير مولده ووفاته بالقاهرة، ولي إفتاء الشافعية، صنّف شروحاً وحواشي كبيرة منها: عمدة الرابح شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، ونهاية المحتاج وله فتاوى، وإليه الرمز (م ر) في المذهب الشافعي.

([٢٧]) (ت٩٥٧هـ) شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي: فقيه شافعي من رملة المنوفية بمصر، توفي بالقاهرة من كتبه فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد في المعفوات والفتاوى.

([٢٨]) (٨٢٣- ٩٢٦هـ) الإمام العلم الشيخ زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد المصري الشافعي قاض مفسر فقيه من حفاظ الحديث تعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦ جمع نفائس الكتب وأفاد القارئين عليه علماً ومالاً تولى قضاء القضاة (٨٢٦-٩٠١) فلم يقبله إلا بعد مراجعة وإلحاح، فلما رأى عدول السلطان قايتباي الجركسي عن الحق نصحه وزجره فعزله السلطان، فعاد إلى اشتغاله بالعلم إلى أن توفي، له تصانيف كثيرة في الأصول والفقه والحديث والمنطق منها أسنى المطالب شرح روض الطالب، والغرور البهية في شرح البهجة الوردية، ومنهج الطلاب، وشرح المنهج كلها في الفقه الشافعي، من تلاميذه الشيخ الإمام ابن حجر الهيثمي والإمام مُحَمَّد الرملي والإمام مُحَمَّد الخطيب الشربيني.

([٢٩]) (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) من أئمة العلم والتاريخ حافظ الإسلام في عصره وشارح البخاري (فتح الباري) مولده ووفاته بالقاهرة ولي قضاء مصر، كتبه من أنفع الكتب وأحسنها، منها تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير وبلوغ المرام من أدلة الأحكام.

([٣٠]) (٧٩١ - ٨٦٤هـ) جلال الدين مُحَمَّد بن أحمد المحلّي الشافعي أصولي مفسر، مولده ووفاته بالقاهرة، عرّفه ابن العماد بتفتازاني العرب، كان يقول عن نفسه: إن ذهني لا يقبل الخطأ، كان مهيباً صداعاً بالحق، عرض عليه القضاء الأكبر فامتنع، صنف كتاباً في التفسير أتمه الجلال السيوطي فسمي تفسير الجلالين، له شرح على المنهاج في الفقه الشافعي سمّاه كنز الراغبين، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع في أصول الفقه.

([٣١]) (٧٢٥- ٨٠٦هـ) زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي البغدادي أصله من الكرد تحول إلى مصر فتعلم ونبغ فيها، ورحل إلى الحجاز والشام وفلسطين وعاد إلى مصر فتوفي في القاهرة، خرّج أحاديث الإحياء، وله الألفية في المصطلح، والتحرير في أصول الفقه،

محرّر مذهب الإمام الشـافعي:

الإمام محي الدِّين يحيى بن شرف الدِّين النّووي[٣٣] قدّس سرّه عن مشايخه:

الشيخ أبي إبراهيم إسحق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي[٣٤]، والشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى المقدسي ثم الدمشقي مفتي دمشق في وقته[٣٥]، ثم الشيخ أبي حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الرَّبعي الإربلي[٣٦] والشيخ أبي الحسن سلّار بن الحسن الإربلي ثم الحلبي ثم الدمشقي المجمع على إمامته وجلالته وتقدمه في علم المذهب على أهل عصره[٣٧]، وتفقّه هؤلاء الثلاثة الأُوَل على الشيخ الإمام أبي عمرو عثمان ابن عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن الصَّلاح[٣٨]، وتفقّه هو على والده، وتفقّه والده في طريقة العراقيين على أبي سعيد عبد الله بن محمد بن هبه بن علي بن أبي عصرون الموصلي[٣٩] وهو على القاضي أبي علي الفارقي، وتفقه على الشيخ أبي اسحق الشيرازي[٤٠] على

وطرح التثريب في شرح التقريب.

(٣٢) (٦٥٤ – ٧٢٤هـ) أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان باشر مشيخة المدرسة النورية مدة (٣٠سنة) رتب فتاوى الإمام النووي على أبواب الفقه.

(٣٣) (٦٣١ – ٦٧٦) الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الإمام العلم بالفقه والحديث مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران) وإليها نسبته تعلم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً له كتب كثيرة منها تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين وآخر كتبه التحقيق وغيرها كثير.

(٣٤) كان معظم انتفاعه في الفقه عليه توفي سنة ٦٥٠ هـ

(٣٥) توفي سنة ٦٥٤ هـ

(٣٦) وكان الإمام النووي يتأدب معه ويخدمه في الأشياء اليسيرة

(٣٧) توفي سنة ٦٧٠ هـ

(٣٨) فقيه محدّث مفسّر، صاحب مقدمة المصطلح تولى التدريس في دار الحديث بدمشق (٥٧٧-٦٤٣ هـ)

(٣٩) (٤٩٢ – ٥٨٥هـ) من أعيان الشافعية استقرّ في دمشق وتولى بها القضاء سنة (٥٧٣هـ) وعمي قبل موته بعشر سنين وإليه تنسب المدرسة العصرونية، من كتبه ((صفوة المذهب على نهاية المطلب)) سبع مجلدات.

(٤٠) (٣٩٣ – ٤٧٦هـ) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي العلامة المناظر، مفتي الأمة في عصره، بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فكان يدّرس فيها ويديرها، وهو صاحب التنبيه، والمهذب في الفقه الشافعي، والتبصرة في أصول الفقه، مات ببغداد وصلّى عليه المقتدي العباسي.

القاضي أبي الطّيب طاهر بن عبد الله الطّبري[٤١] علي أبي الحسن محمد بن علي بن سهيل بن مصلح الماسرجي، على أبي إسحق إبراهيم بن أحمد المروزي[٤٢] على أبي إسحق إسماعيل بن يحيى المزني[٤٣] وتفقه المزني على

أبي عبد الله سيدي ومولاي محمّد بن إدريس الشّـافعي رضـي الله عنه:

وهو تفقّه على جماعات منهم:

١- الإمام مالك بن أنس[٤٤] إمام المدينة، ومالك على ربيعة[٤٥] عن أنس[٤٦]، وعلى نافع[٤٧]

عن ابن عمر[٤٨] رضي الله عنه.

([٤١]) (٣٤٨ – ٤٥٠هـ) قاض من أعيان الشافعية ولد في آمل طبرستان واستوطن بغداد، وولي القضاء وتوفي ببغداد، له شرح مختصر المزني، والتعليقة الكبرى في الفقه.

([٤٢]) (٣٤٠هـ) انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج، أقام ببغداد أكثر أيامه وتوفي بمصر وله شرح مختصر المزني.

([٤٣]) (١٧٥– ٢٦٤هـ) صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر إسماعيل بن يحيي المزني مدّون المذهب وله مختصر المزني مطبوع مع كتاب الأم.

([٤٤]) (٩٣ – ١٧٩) إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري مولده ووفاته بالمدينة صاحب الموطأ، وله رسالة في الرد على القدرية، وتفسير غريب القرآن، ألف في حياته الإمام السيوطي ((تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك)).

([٤٥]) (١٣٦هـ) ربيعة بن فرّوخ ويلقب بربيعة الرأي، إمام حافظ فقيه مجتهد، وكان من الأجواد، توفي بالهاشمية من أرض الأنبار كان صاحب الفتوى بالمدينة المنورة.

([٤٦]) (٥١٠ ق.هـ – ٣٩ هـ) أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي الأنصاري أبو ثمامة، صاحب سيدنا رسول الله ﷺ وخادمه روى له رجال الحديث ٢٢٨٦حديثاً. رحل إلى دمشق، ثم البصرة ومات فيها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة.

([٤٧]) (ت١١٧هـ) نافع المدني أبو عبد الله من أئمة التابعين بالمدينة، علامة في فقه الدين متفق على رياسته، كثير الرواية للحديث، أصابه سيدنا عبد الله بن عمر صغيراً في بعض مغازيه ونشأ في المدينة، أرسله سيدنا عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن.

([٤٨]) (١٠ق.هـ– ٧٣هـ) عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، عبد الله صحابي جليل نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه وشهَد فتح مكة، مولده ووفاته فيها، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة. عرضت عليه الخلافة فأبى، كفّ بصره في آخر حياته، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة. له في كتب الحديث

٢- سفيان بن عُيينة[٤٩] عن عمرو بن دينار[٥٠] عن ابن عمر وابن عباس[٥١] رضي الله عنهما.

٣ ـ أبي خالد مسلم بن خالد[٥٢] مفتي مكّة وإمام أهلها، وتفقّه مسلم على أبي الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج[٥٣] وهو على أبي محمّد عطاء بن أسلم أبي رباح[٥٤]، عن أبي العباس عبد الله بن عباس، وأخذ ابن عباس عن عمر بن الخطاب[٥٥] وزيد بن ثابت[٥٦] وجماعات من

(٢٦٣٠حديثاً) قال فيه أبو سلمة بن عبد الرحمن: كان عمر في زمان له فيه نظراء وعاش ابن عمر في زمان ليس له فيه نظير.

(٤٩) (١٠٧ - ١٩٨هـ) سفيان بن عينية بن ميمون الهلالي الكوفي أبو مُحَمَّد، محدّث الحرم المكي، ولد بالكوفة وسكن مكة وتوفي بها كان حافظاً ثقة، واسع العلم، كبير القدر، قال الإمام الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. حج سبعين حجة، له الجامع في الحديث وكتاب في التفسير .

(٥٠) (٤٦ - ١٢٦هـ) عمرو بن دينار الجمحي، أبو مُحَمَّد الأثرم، فقيه، كان مفتي أهل مكة، فارسي الأصل، مولده بصنعاء ووفاته بمكة له خمسمئة حديث، قال شعبه: ما رأيت أثبت في الحديث منه.

(٥١) (٣ق.هـ ت٦٨هـ) جدي من جهة أم جدي عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس حبر الأمة، صحابي جليل، ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة، لازم رسول الله ﷺ وشهد مع سيدنا علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف وتوفي بها، له في الصحيحين وغيرهما /١٦٦٠/ حديثاً قال ابن عطاء: كان ناس يأتون ابن عباس للشعر والأنساب، وناس يأتونه لأيام العرب ووقائعهم، وناس يأتونه للفقه والعلم، وكان كثيراً ما يجعل أيامه يوماً للفقه، ويوماً للتأويل، ويوماً للمغازي، ويوماً للشعر، ويوماً لوقائع العرب، وكان سيدنا عمر إذا أعضلت عليه قضية دعا به وقال له: أنت لها ولأمثالها. ﷺ وأرضاه ونفعنا بعلومه وحاله مع الله تعالى.

(٥٢) (ت١٧٩هـ) مسلم بن خالد بن مسلم بن سعيد القرشي المخزومي. المعروف بالزنجي، تابعي، من كبار الفقهاء، إمام أهل مكة، أصله من الشام، لقب بالزنجي لحمرته، وبه تفقه الإمام الشافعي قبل أن يلقى الإمام مالكاً وهو الذي أذن للشافعي بالافتاء.

(٥٣) (٨٠-١٥٠هـ) فقيه الحرم المكي إمام أهل الحجاز في عصره، أول من صنف التصانيف في العلم بمكة. مكي المولد والوفاة.

(٥٤) (٢٤-١١٤هـ) عطاء بن أسلم بن صفوان: تابعي من أجلاء الفقهاء كان عبداً أسود، ولد في اليمن ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم وتوفي فيها.

(٥٥) (٤٠ق.هـ- ٢٣هـ) سيدي وحبيبي الصحابي الجليل الفاروق الشهيد أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين سيدنا عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، انظر ترجمته في كتابنا صرخات منبرية في تاريخ المئة الأولى الهجرية. له

الصّحابة: وأخذ كلهم عن

في كتب الحديث (٥٣٧ حديثاً).

(٥٦) (١١ق.هـ- ٤٥هـ) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو خارجة، صحابي، كاتب للوحي ولد في المدينة ونشأ بمكة وهاجر مع النبي وهو ابن (١١) سنة، وتعلم وتفقه في الدين فكان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض. وكان سيدنا عمر يستخلفه على المدينة إذا سافر. أحد الذين جمعوا القرآن، وهو الذي كتبه لسيدنا أبي بكر ثم لعثمان، رثاه حسان بن ثابت عندما مات وقال أبو هريرة: اليوم مات حبر هذه الأمة، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً. له في كتب الحديث (٩٢) حديثاً.

سيدنا:

محمد رسول الله ﷺ .

هذا سندي في الفقه الشّافعي ذكرته اهتماماً به، ولا سيما أنّ **الإسناد من الدِّين** وأنّه ينبغي على الفقيه أن يعلم شيوخه في العلم آباءه في الدّين، والصّلة بينه وبين ربِّ العالمين.

مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه :

نسبه: هو إمام الأئمة أبو عبد الله سيدي محمّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السّائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف.

فجدّ النبي الثالث هو جد الشافعي التاسع، وجدهما التاسع والثلاثون إسماعيل الذبيح عليه الصّلاة والسّلام.

والسّائب أسر يوم بدر وأسلم، فالسّائب صحابي، وولده شافع لقي النبي وهو مترعرع.

وقد شهد أكابر العلماء على صحة هذا النسب.

وكان لعبد مناف أبناء أربعة: هاشم جدّ سيدنا النبي ﷺ، والمطلب جدّ الشافعي، وعبد شمس جدّ سيدنا عثمان وابن أمية، ونوفل جدّ بني نوفل.

والمطّلب هو الذي ربّى شيبة الحمد بن هاشم، حين مات أبوه، قدم به مكة وعليه ثياب رثّة فكان إذا سئل عنه استحيى أن يقول: هو ابن أخي، وقال: هو عبدي فسمي عبد المطلب، وكان اسمه شيبة الحمد لأنه ولد وفي رأسه شعرة بيضاء في ذؤابته.

وقد تظاهرت الأحاديث الصّحيحة في فضائل قريش، واتفق الإجماع على تفضيلهم على غيرهم من جميع العرب.

ثبت في الصّحيحين أنه ﷺ ، قال: « **الناس تبع لقريش في الخير والشر** ».

فهو ابنُ عمّ المصطفى ولم نَجِدْ له نظيراً مِنْ قريشٍ مُجتهدْ

مولده: ولد سنة خمسين ومئة، وهي السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة ﵁، وكان مولده بغزة ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين.

وفاته: توفي بمصر سنة أربع ومئتين، وهو ابن أربع وخمسين سنة، ليلة الجمعة بعد المغرب، ودفن بعد عصر الجمعة آخر يوم من رجب.

وكان له ولدان، اسم كل واحد منهما محمد ، مات أحدهما بمصر والآخر بالجزيرة.

قال الربيع: رأيت في النوم أن آدم مات ﵁ فسألت عن ذلك؟ فقيل: هذا موت أعلم أهل الأرض، لأن الله تعالى علم آدم الأسماء كلها، فما كان إلا يسيراً حتى مات الشافعي ﵁.

نشأته: نشأ في حجر أمه في فقر عيش وضيق حال، وابتدأ يطلب الشعر وكلام العرب والأدب، ثم أخذ في الفقه حين لقي الإمام مسلم بن خالد الزنجي فنصحه أن يكون فهمه بالفقه، لأن الله تعالى شرّفه في الدنيا والآخرة، فهو من أهل مكة ومنزله في منى ومن قبيلة عبد مناف.

النفحة الكبرى: روى الربيع بن سليمان أنه سمع الشافعي يقول: رأيت النبي ﷺ فيما يرى النائم قبل حلمي فقال لي: يا غلام ﵁ قلت: لبيك يا رسول الله قال:

فمن أنت؟ قلت: أنا من رهطك، يا رسول الله. قال: أُدْنُ مني، فدنوت منه، فأخذ من ريقه ففتحت فمي فأمر من ريقه على لساني وفمي وشفتي ثم قال: امض بارك الله فيك، فما أذكر أني لحنت في حديثي بعد ذلك ولا في شعر.

مشايخه: هم كثر من أهل مكة: سفيان بن عينية، ومسلم بن خالد الزنجي.

من أهل المدينة: الإمام مالك بن أنس، وإبراهيم بن أبي يحيى

الأسلمي، أخذ عنه الفقه والحديث والأصـول.

من أهل اليمن: هشام بن يوسف قاضي صنعاء، وعمرو بن أبي سلمة صاحب الأوزاعي، ويحيى بن حسان صاحب الليث بن سعد.

من أهل العراق: وكيع بن الجراح الكوفي.

ثناء العلماء عليه:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ما رأيت رجلاً أعقل ولا أروع ولا أفصح ولا أنبل من الشافعي.

قال له الإمام مسلم بن خالد: قد والله آن لك أن تفتي، والشافعي ابن خمس عشرة سنة.

يقول يحيى بن سعيد القطان إمام المحدثين في زمنه: أنا أدعو الله تعالى للشافعي في صلاتي من أربع سنين.

قال الحميدي: سيد علماء زمانه الشافعي.

الإمام أحمد: ما مسَّ أحد محبرةً إلا وللشافعي في رقبته مِنَّةٌ، وما تكلم في العلم رجل أقل حظاً ولا أكثر أخذاً بِسُنَّةِ رسول الله من الشافعي، وقال: كان الفقه قفلاً

على أهله حتى فتح الله بالشافعي.

أبو زرعة الرازي: ما عند الشافعي حديث فيه غلط.

أبو داود السجستاني: ما أعلم للشافعي حديثاً خطأ.

مكانته: هو أول من صنف وجوه البيان، وميَّز العام والخاص، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، ورتب منازل الأمر والنهي، وبين أقسـام القياس وأقـام الدليل على صحته، ونصر القول بخبر الآحاد، وأقام بحججها، وتكلم في الإجماع والاختلاف، والناسخ والمنسوخ، فهو أول من صنف في أصول الفقه، وأول من صنف في الحجة والتفليس والسبق والرمي.

من كلامه:

- من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم.
- من لم تعزّه التقوى فلا عزة له.
- من نمَّ لك نمَّ بك.
- الفتوة حلي الأحرار.
- من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه.
- من ولي القضاء ولم يفتقر فهو لص.
- لا بأس على الفقيه أن يكون معه سفيه ليسافه به.

مذهبه:

والمذهب الشافعي هو أحد المذاهب الأربعة المعتمدة عند الأمة الإسلامية، وكل من تحقق لم يرَ في الشريعة لأقوال العلماء خلافاً قط، ومن تحقق بما تحقق به أهل الكشف والتحقيق شهد جميع ما استنبطه المجتهدون مأخوذاً من شعاع الشريعة.

بعض مصطلحات المذهب:

هذه مصطلحات من فتح العزيز للإمام الرافعي أو في الروضة للإمام النووي وهي **مصطلحات تعارف عليها فقهاء الشافعية**، ليعرف الفقيه كيفية ترجيح الأقوال عند التعارض، فيقدم الخاص على العام، والمقيد على المطلق، والمبين على المجمل، والنص على الظاهر، والناسخ على المنسوخ، والمتواتر على الآحاد، وكون الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، منها:

١- القول القديم: هو ما قاله الإمام الشافعي ﷺ بالعراق وكذا بعده قبل دخوله مصر ولم يستقرّ رأيه عليه فيها[٥٧]، قال الإمام: ولا يحل عدّه من المذهب ما لم يدلّ له نص، أو يرجحه من هو من أهل الترجيح من الأصحاب، لأن جماعة من مجتهدي المذهب لاح لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلاً فأفتوا به غير ناسبي ذلك إلى الإمام الشافعي كالقول المخرّج، فمن بلغ رتبة الترجيح ولاح له

(٥٧) ويسمى كتاب الحجة.

الدليل أفتى بها وإلا فلا وجه لعلمه وفتواه وستمر المسائل المفتى بها من القديم إن شاء الله تعالى[٥٨].

من رواته الإمام أبو ثور [٥٩] والإمام أحمد بن حنبل[٦٠]، والزعفراني[٦١] والكرابيسي[٦٢] وهم رواته.

٢- **القول الجديد:** هو ما قاله الإمام الشافعي في مصر بعد دخولها أو ما استقر رأيه عليه فيها وإن كان قاله في العراق، ومن كتبه: الأم، والإملاء، والمبسوط تصنيف حـرملة بن يحيى المصري[٦٣]، مختصر

([٥٨]) وقولهم: إن القديم ليس مذهباً للإمام الشافعي أو هو مرجوع عنه أولا فتوى عليه، المراد به قديم نص في الجديد على خلافه. أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويعمل به ويفتى به.

([٥٩]) (ت٢٤٠ هـ) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الفقيه، صاحب الإمام الشافعي أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً صنف الكتب وفرّع على السنن، مات ببغداد شيخاً.

([٦٠]) (١٦٤ – ٢٤١هـ) الإمام أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، إمام المذهب الحنبلي سيد علماء عصره انظر كتابنا نفحات منبرية في سيرة أئمة المذاهب الفقهية.

([٦١]) (ت ٢٥٩هـ) الحسن بن محمد بن الصباح البزار الزعفراني البغدادي فقيه من رجال الحديث، كان راوياً لمولانا الإمام الشافعي يقال: لم يكن في وقته أفصح منه ولا أبصر باللغة، نسبته إلى الزعفرانية قرب بغداد.

([٦٢]) (ت ٢٤٨هـ) أبو علي الحسين بن علي بن يزيد فقيه من أصحاب الإمام الشافعي. له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه وكان متكلماً وعارفاً بالحديث من أهل بغـداد نسبته إلى الكرابيس وهي الثياب الغليظة وكان يبيعها.

([٦٣]) (١٦٦ - ٢٤٣هـ) أبو عبد الله: فقيه شافعي من أصحاب الإمام الشافعي، كان حافظاً للحديث له المبسوط، والمختصر مولده ووفاته بمصر.

البويطي[٦٤]، ومختصر المزني[٦٥]،

نهاية الاختصار.

وأشهر رواته المزني، والبويطي والربيع المرادي[٦٦] والربيع الأزدي الجيزي (ت٢٥٦ هـ)، وحرمله، ومحمد بن عبد الحكم[٦٧]، وعبد الله بن الزبير المكي[٦٨].

والعمل على الجديد في المذهب الشافعي إلا فيما ينبه عليه في مسائل قليلة لا تزيد على العشرين مسألة إلا قليلاً، وكذا كل ما قاله في العراق ولم

([٦٤]) (ت ٢٣١هـ) سيدي يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي صاحب مولانا الإمام الشافعي وواسطة عقد جماعته وخليفته في الدرس والافتاء بعد وفاته نسبته إلى بويط من أعمال الصعيد، حمل إلى بغداد زمن المحنة في خلق القرآن أيام الواثق محمولاً على بغل مقيداً، وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق فامتنع وسجن، ومات وهو في سجنه ببغداد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه. له المختصر في الفقه، اقتبسه من كلام الإمام الشافعي ﷺ.

([٦٥]) (١٧٥ – ٢٦٤هـ) الإمام العلم صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنهما إسماعيل بن يحيي من أهل مصر نسبته إلى مزينه (من مصر)، كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة، إمام الشافعيين في عصره، من كتبه المختصر طبع مع كتاب الأم للشافعي، قال فيه مولانا الإمام الشافعي ﷺ: المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه.

([٦٦]) (١٧٤ - ٢٧٠هـ) الفقيه العلم صاحب مولانا الإمام الشافعي أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي راوي كتب الإمام، وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون، كان مؤذناً مولده ووفاته بمصر.

([٦٧]) (١٨٢ - ٢٦٨هـ) محمد بن عبد الله بن الحكم المصري، فقيه عصره، انتهت إليه الرياسة في العلم بمصر كان مالكي المذهب ولازم الإمام الشافعي وصدقت فيه فراسته قبل موته قال له الإمام الشافعي: أنت يا محمد ستعود إلى مذهبك. فرجع إلى مذهب مالك وحمل في فتنة خلق القرآن إلى بغداد، فلم يجب لما طلبوه، فَرُدَ إلى مصر وتوفي بها. حينما استخلف الإمام الشافعي نقص: الإمام البويطي صنف ابن عبد الحكم كتاباً في الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة بزعمه، قال طاش كبري زاده: وهو اسم = اسم قبيح .

([٦٨]) (ت ٢١٩هـ) الإمام المحدث الفقيه عبد الله بن الزبير الحميدي رحل من مكة مع الإمام الشافعي ﷺ إلى مصر ولزمه إلى أن مات، وهو شيخ الإمام البخاري ورئيس أصحاب ابن عينية توفي بمكة.

يتعرض به في الجديد بنفي ولا إثبات، (كأن يذكر المسألة في القديم وينص على حكمها ويسكت عنها في الجديد) منها استحباب الغسل للحجامة وللخروج من الحمام فإن الفتوى عليه.

وهذا كله إذا كان القديم لم يعضده حديث لا معارض له فإن اعْتُضد بذلك فهو مذهب الإمام الشافعي وهو القائل ﷺ:

(إذا صح الحديث فهو مذهبي)[٦٩]

وهذا الذي قاله الإمام الشافعي ليس معناه أن كل من رأى حديثاً صحيحاً قال: هذا مذهب الشافعي، وعَمِلَ بظاهرة، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب أو قَرُب منه، وشرطه:

١- أن يكون له خبرة بالأحاديث بحيث يغلب على ظنه أنه لا يعارضه حديث يترجح عليه.

٢- وأن يغلب على ظنه أن الإمام الشافعي لم يقف عليه أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعته كتب الإمام الشافعي كلَّها، ونحوها من كتب الآخذين عنه وسائر أصحابه. وإنما شرطوا ما ذكرناه، لأن الإمام الشافعي ﷺ ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها، أو نحو ذلك.

ولهذا قال إمام الأئمة محمد بن إسحق بن خزيمة[٧٠]:

([٦٩]) روي بألفاظ مختلفة، وقد عمل بهذا أصحاب المذهب في مسألة التثويب، واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما.

([٧٠]) (٢٢٣هـ ٣١١هـ) أبو بكر مُحَمَّد بن إسحق بن خزيمة السلمي ولد في نيسابور سنة وتوفي في مصر.

«لا أعلم سنةً صحيحة لرسول الله ﷺ لم يودعها الشافعي كتبه».

وقد حاول ابن أبي الجارود صاحب الإمام الشافعي أن يسلك هذا المسلك حيث قال: صح حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**» فأقول: قال الشافعي: أفطر الحاجم والمحجوم، فردوا عليه قوله هذا، لأن الإمام الشافعي تركه مع علمه بصحته لكونه منسوخاً عنده، وبين الإمام الشافعي نسخه واستدل عليه[٧١].

فمن وجد حديثاً من السادة الشافعية يخالف مذهب الإمام الشافعي نظر إن كملت فيه آلة الاجتهاد إما مطلقاً أو بالنسبة إلى ذلك الباب أو تلك المسألة كان له العمل بالحديث، وإذا كان قد قال به إمام مستقل غير الإمام الشافعي ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهبه، ولأن ذلك أسلم له من تركه العمل بقول من ليس بمعصوم خصوصاً إذا سلكنا جادة الأصحاب من القول بأن الحديث ربما لم يبلغ الشافعي أو بلغه ولم يصح عنده إذ ذاك، أو صح وعارضه بما لم يصلح أو غير ذلك من الأعذار.

المسائل التي يفتى بها على المذهب القديم:

كما ذكرها الإمام النووي في المجموع وهي:

١- عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر قلتين.

٢- عدم تنجس الماء الجاري إلا بالتغير[٧٢].

٣- عدم النقض بلمس المحرم.

٤- تحريم أكل جلد الميتة المدبوغ[٧٣].

٥- التثويب في أذان الصبح.

---

(٧١) كما في المجموع ٣٨٩/٦.

(٧٢) والجديد أنه ينجس وإن لم يتغير.

(٧٣) أما الجلد المدبوغ من مأكول اللحم فيجوز على المذهب الجديد لأنه يطهر بدبغه ظاهراً وباطناً.

٦- امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر[٧٤].

٧- استحباب تعجيل العشاء[٧٥].

٨- عدم ندب قراءة السورة في الأخيرتين.

٩- الجهر بالتأمين للمأموم في الجهرية.

١٠- ندب الخط عند عدم الشاخص[٧٦].

١١- جواز اقتداء المنفرد في أثناء صلاته.

١٢- كراهة تقليم أظافر الميت.

١٣- عدم اعتبار الحول في الركاز (دفين الجاهلية)[٧٧].

١٤- صيام الولي عن الميت الذي عليه الصوم[٧٨].

١٥- جواز اشتراط التحلل بالمرض، كأن يقول نويت الحج أو العمرة وأحرمت بها لله تعالى وتحللي حيث حبستني وإذا مرضت تحللت.

([٧٤]) لأن الإمام الشافعي علق القول في الإملاء على ثبوت الحديث وقد ثبت في (م) « **وقت المغرب ما لم يغب الشفق** »، « **وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق** »، « **وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق** » (توازنه). وهذه المسألة عليها الفتوى في المذاهب الأربعة.

([٧٥]) ومنصوص عليه في الإملاء وهو من الكتب الجديدة.

([٧٦]) الشاخص: الشيء الماثل ويقصد به السترة التي يضعها المصلي بينه وبين المارين، وعند (حم)، وصححاه عنه ﷺ قال: « **إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب نصباً فإن لم يجد فليخط خطاً ولا يضره ما مرَّ بين يديه** ».

([٧٧]) أما اشتراط النصاب فالفتوى فيه على الجديد قال في الروضة والمذهب الاشتراط. وقيل قولان الجديد: الاشتراط.

([٧٨]) نقل الإمام النووي عن محققي الأصحاب تصحيح القديم وجعله الصواب، قال: لثبوت الأحاديث الصحيحة.

١٦- إجبار الشريك على العمارة[٧٩].

١٧- جعل الصداق في يد الزوج مضموناً ضمان يد[٨٠].

١٨- وجوب الحد بوطء المملوكة المَحْرَم[٨١].

وزيد عليها:

١٩- الاستنجاء بالأحجار فيما جاوز المخرج ولم يبلغ ظاهر الإليتين.

وفي الجديد (الإملاء) الاكتفاء بالحجر، والخلاف في مجاوزة الغائط، أما البول فمتى جاوز النقب فلا يجزى فيه الحجر قولاً واحداً.

٣ ـ **النص:** هو كلام الإمام الشافعي وهو ما دل على معنى لا يحتمل غيره أي ما دل دلالة قطعية.

فالمعتمد في الفتوى والعمل على ما نص عليه، إذ الفتوى في هذا الزمان إنما هي على طريق التقليد له ﷺ، وتقليده مقدم على تقليد أصحابه، فقد كان شيوخ مذهبه لا يحكمون ولا يفتون إلا به إذا ظفروا بنصه، وقد وقع لكثير من الأصحاب مخالفة الإمام الشافعي لعدم إحاطتهم بجميع نصوصه لتعذر الكتب عليهم، فمتى كان لصاحب المذهب نص وجب على أصحابه الرجوع إليه فإنهم مع الشافعي كالشافعي مع نصوص الشرع، ولا يسوغ الاجتهاد مع القدرة على النص، وقد كان أبو اسحق المروزي[٨٢]

([٧٩]) والجديد أنه لا يجبر على العمارة كما جزم به في المحرر وتبعه عليه في المنهاج وكذا في الشرح نقله عن الجديد.

([٨٠]) ومقابله في الجديد مضمون ضمان عقد، وفي باب الخلع: فيما إذا أصدقها عبداً فهلك قبل أن يدفعه لها فلها قيمته يوم وقوع النظام فإن طالبته فمنعه فهو غاصب وعليه أكثر ما كانت قيمته.

([٨١]) والجديد على عدم وجوب الحد بوطء أمته المحرمة عليه بمحرمية رضاع أو نسب أو مصاهرة كأخته منهما أو ابنته وأمه من رضاع وموطوءة أبيه وابنه وهو ما نص عليه في الإملاء.

([٨٢]) (ت ٣٤٠هـ) الإمام العلم إبراهيم بن أحمد انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج مولده بمرو (خراسان) وأقام ببغداد أكثر أيامه وتوفي بمصر له تصانيف منها شرح مختصر المزني.

يذهب إلى: أن نية الصوم تبطل بالأكل والشرب ونحوهما من المفطرات بعدها، فلما حج الاصطخري[٨٣] اجتمع به وأظهر له نص الإمام الشافعي على خلاف ما قاله فرجع وأشهد على نفسه بالرجوع. وما ذكره الإمام في بابه هو الراجح لأنه أتى به مقصوداً وقرره بعد فكر طويل، بخلاف ما ذكره استطراداً في غير بابه فإنه لا يعتنى به.

ويكون خلاف النص = وجهاً وقولاً مخرجاً مرجوحاً.

٤ ـ **القول أو الأقوال:** هو ما قاله الإمام الشافعي ﷺوأراد بهذه الأقوال أن المسألة لا تحتمل غيرها فنفى بذلك جميع الاحتمالات وأبطلها وضعّفها وحصر الصحيح في أحد القولين أو في هذه الأقوال لا تخرج عنها إلى غيرها من الاحتمالات.

كما وقع لسيدنا الفاروق ﷺ حين حصر الخلافة في الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ وقال:

«صرفتها عن كل الناس إلا هؤلاء الستة فإنني جعلتها فيهم لا يخرج الحق فيها عن أن يجعل في واحد منهم ثم عددهم[٨٤] وقال: لا أعلم أحداً

---

(٨٣) (٢٤٤ - ٣٢٨هـ) الفقيه العلم أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري فقيه شافعي، من نظراء ابن سريج، ولي قضاء قم ثم حسبة بغداد، واستقضاه المقتدر على سجستان، قال ابن الجوزي له كتاب في القضاء لم يصنف مثله. صنف كتباً كثيرة، وكانت في أخلاقه حدة. طبقات الشافعية ١٩٣/٢.

(٨٤) وهم السادة والأبرار سيدنا عثمان وسيدنا علي وسيدنا طلحة وسيدنا الزبير وسيدنا سعد بن أبي وقاص وسيدنا عبد الرحمن بن عوف، ولم يذكر سيدنا عمر بقية العشرة وهما سيدنا سعيد بن زيد وأبو عبيدة بن الجراح لأن رسول الله ﷺ لم يذكرهم في حديثه عقب حجة الوداع حين خطبهم بقوله: « أيها الناس إن أبا بكر لم يسؤني قط فاعرفوا له ذلك، أيها الناس إني راضٍ عن عمر وعلي وعثمان وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن

أحق بها من هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ».

وهذا التحديد يحتاج إلى فهم صافٍ وعلم غزير ليبطل كل قول سوى هذه الأقوال وفيه فائدة عظيمة وليس المراد من الأقوال أو القولين أنه يعتقد قولين متضاربين على سبيل الجمع مثل أن يقول هذا الشيء حلال حرام، فهذا لا يجوز بالإجماع، ولا يقوله أحد بل الصحيح واحد منهما، وأسباب تعدد الأقوال كثيرة أوصلها بعضهم إلى أربعة عشر قسماً مثل:

١- أن يفصِّل جوابه في موضع ويطلقه في موضع آخر، مثل قوله في مختصر المزني في باب الحيض: أقل الحيض يوم وليلة، وقال في كتاب العدة من المختصر: أقل ما علمنا من الحيض يوم، قال، قال الماوردي[٨٥]: أراد به مع ليلته.

٢- وقد يكون سببه اختلاف الأحوال فهو يؤدي إلى اختلاف الأقوال، كاختلاف قوله في الصداق: إذا قُدّر في السر بتقدير وذكر أكثر منه في العلانية. فقال ﷺ في موضع الصداق: صداق السر، وقال في موضع آخر الصداق صداق العلانية، فهذا إنما هو اختلاف حالين، فإن اقترن العقد بصداق السر فهو المستحق، ويكون صداق العلانية تجملاً، وإن اقترن العقد بصداق العلانية فهو المستحق ويكون صداق السر موعداً

3- وقد يكون سبب تعدد الأقوال سبب اختلاف القراءة من قوله تعالى: ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [٨٦] وقرئ أو لمستم فقراءة لامستم توجب الوضوء

مالك وعبد الرحمن بن عوف والمهاجرين الأولين فاعرفوا لهم ذلك »، وهذا التخصيص كان قريب الوفاة لأنه كان عقب حجة الوداع كما رواه سهل بن مالك عن أبيه عن جده.

(٨٥) (٣٦٤ - ٤٥٠هـ) علي بن مُحَمَّد بن حبيب أقضى قضاة عصره من العلماء والباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد وولي القضاء في بلدان كثيرة ثم جعل أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء. نسبة إلى نبع ماء الورد ووفاته ببغداد من كتبه الحاوي في فقه الشافعية والأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين وأعلام النبوة والإقناع (في الفقه).

(٨٦) (النساء ٤٣- المائدة ٦)

على اللامس والملموس، وقراءة لمستم توجب على اللامس دون الملموس، فلأجل اختلاف القراءة اختلف قوله ﷺ في انتقاض وضوء الملموس، فالقول بعدم انتقاض الوضوء رواه حرملة، والقول بالانتقاض نص عليه في معظم كتبه الجديدة وهو الأصح، فإن قراءة لامستم ثابتة متواترة[٨٧] أيضاً فثبت بها ما ثبت به لمستم وزيادة انتقاض وضوء الملموس.

والمهم أنه إذا ذكرت في المسألة أقوال أو قولان ليس مراد الإمام الشافعي الفتوى بها ولا العمل بها، بل يقوم المتأخرون عنه بالاجتهاد في الترجيح فيعملون مثلاً بما صح من الحديث، أو باعتضاد أحد القولين بقول صحابي أو حديث مرسل أو بقياس، وأما المسائل التي ليس فيها شيء من ذلك ولم يجزم الشافعي فيها بشيء فعلى طريقة الإمام الغزالي والقاضي ومن وافقهما يتخير المفتي في الفتوى للعمل بأيهما شاء.

٥- **الوجه أو الوجوه:** ما قاله بعض أصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده، سواء كان الوجه أو الوجهان أو الأوجه لواحد أو أكثر. فيقال في مثل هذا: هذا مذهب الشافعي ولا يقال هذا قول الشافعي، كما هي طريقة القياس في الشرع لا يجوز أن يقال: إنه قول الله ولا قول رسول الله، وإنما يقال هذا دين الله ودين رسول الله بمعنى أن الله دل عليه وكذلك رسوله.

٦- **الطريق أو الطرق:** اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه.

٧- **المنصوص والمخرج:** إذا وجد قولان للشافعي أحدهما منصوص، والثاني مخرج، فالمنصوص هو الصحيح، كما إذا رجح الشافعي أحدهما، بل هذا أولى.

٨- **الأصـح:** هو الراجح والمختار عند قوة الخلاف، ويكون مقابله (صحيحاً) قولاً قوياً إن كان مقابله (مقابل الصحيح) أصح منه.

---

(٨٧) القراءة المتواترة هي العشرة التي تصح الصلاة فيها وما سوى العشرة شاذة.

٩- **الصحيح:** هو الراجح والمختار عند ضعف الخلاف، ويكون مقابله ضعيفاً أو باطلاً.

١٠- **الصواب: هو الراجح والمختار إذا وَهَى (ضعف) الخلاف ويكون مقابله واهياً (ضعيفاً).**

١١- **قيل**: هو الوجه، في مقابل الوجه أو الأوجه وهو قسيم (مقابل) الأصح.

١٢- **حُكي:** هو الوجه الضعيف أو المردود وهو قسيم (مقابل) الصحيح.

١٣- **يقال:** هو الوجه الضعيف أو المردود الواهي وهو قسيم الصواب.

١٤- **المذهب:** هو الطريق في مقابل طريق آخر أو طرق وهو اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب (مذاهب أخر) فقد يحكي الأصحاب عن الإمام أقوال متناقضة.

١٥- **الأظهر:** هو الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا قوي الخلاف ويقابله الظاهر لظهوره.

١٦- **الظاهر:** وهو ما دل على معنى يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً أو هو ما دل دلالة ظاهرة على شيء واحتمل غيره، ويقدم الأول على الثاني عند التعارض، أو هو الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الخلاف ضعيفاً، ويكون مقابله وجهاً غريباً في المذهب.

١٧- **المشهور:** هو القول المشتهر في المذهب، ويكون مقابله غريباً (أو ضعيفاً).

١٨- **الأشهر:** هو القول الذي زادت شهرته على مقابله، لشهرة ناقله أو اتفاق الكل على أنه منقول عنه (فأشهر والأشهر مثل الصحيح والأصح).

١٩- **الأشبه:** الحكم الأقوى شبهاً بالعلة.

٢٠- **المختار:** هو الراجح من حيث الدليل، والقائل به طائفة قليلة.

٢١- **في وجـه:** وهو وجـه ضعيف مثل اختيـارات النووي في المذهب، نحو اختياره أن الركوع في المذهب ركن قصير، ولكن المذهب أنه ركن طويل.

٢٢- العام: وهو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر.

٢٣- الخاص: وهو ضد العام.

٢٤- المجمل: وهو الذي لم تتضح دلالته.

٢٥- المبيّن: وهو ضد المجمل.

٢٦- المتواتر: وهو ما رواه جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب.

٢٧- الآحاد: وهو ما رواه واحد عن واحد.

٢٨- **على الراجح:** إذا كان في المسألة قولان أو وجهان وفي بعضها خلاف يخالفه ويشترك الجميع في كونه الراجح.

٢٩- **الأقرب:** ويستعمل في الوجه الذي أقرب إلى نص الشافعي بالقياس إلى غيره.

٣٠- **الأقوم:** هو القول السليم من المعارضة.

٣١- **في قول:** يستعمل فيما لو كان فيه قولان لكن الراجح خلافه نحو «وفي قول يجوز نقل الزكاة دون مسافة القصر وهو ضعيف».

٣٢- **المطلق:** ما دل على الماهية بلا قيد.

٣٣- **المقيد:** ما دل على الماهية بقيد وهو المقدم على غير المقيد عند التعارض.

٣٤- **المحققون:** إذا قالوا: قال المحققون منا: كان هو المفتى به، وتكون الكثرة لا أثر لها، فالشخص الواحد قد يكون أكثر تحقيقاً وتدقيقاً وفهماً من كثيرين، ولو كانت الكثرة معتبرة لقدَّمنا ما عليه أكثر أئمة المذاهب، فإذا كان أكثرها على شيء ومولانا الشافعي ﷺ على خلافه يعمل بقول

الأكثر، وكذا في كل مذهب، ولم يبق التقليد حينئذ إلا عند التساوي، وقد نقل بعض المصنفين من الفقهاء أن الإمام الشافعي ﷺ انفرد بمئة مسألة لم يوافق عليها، ويقول الإمام الماوردي في الردّ على هذه القضية: «إنّ الصحابة خالفوا أبا بكر في قتال أهل الردّة ثم ظهر أنّ الصواب كان معه».

فتلخص لنا من ذلك أنه إذا تعارض الترجيح لا نأخذ بما عليه أكثر المذاهب، ولا بما عليه أكثر الأصحاب إلا مع الإستواء في العلم والورع والاتقان وذكاء القريحة، فالترجيح إنما يكون بما ذهب إليه المحققون مما قويت منابته وظـهرت عنـد النظار رزانته، ورحم الله مـن قال:

وليس كلُّ خِلافٍ جاء معتَبَرا إلا خلافٌ له حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ

• **ملاحظة:** أفعل التفضيل في المذهب كله معتمد مثل أرجح، أَوْجَه، أَشْهَرْ.

فقدان نص الإمام:

الذي نعتقده وهو الحق إن شاء الله تعالى، أن الترجيح في المذهب بنص صاحب المذهب، فإن لم يكن به نص اجتهد فيه المقلِّد له على مذهبه، وخرّجها على أصوله وأفتى وعمل بما أدى إليه اجتهاده إن كان أهلاً لذلك، وهذا أعز من الكبريت الأحمر، فإذا لم يكن المقلد أهلاً للتخريج على الأصول، قصد ما عليه أكثر المحققين من الأصحاب لا ما عليه الأكثر مطلقاً.

فإن لم يذكر المسألة إلا واحد منهم وجزم بالحكم فيها واشتهرت عنه بين الأصحاب المعاصرين له ولم يظهروا مخالفته أخذنا بها، فإن تعارض الترجيح واستوى المرجحون في التحقيق والورع أخذنا بما عليه الأكثر في هذه الحالة للإستواء في التحقيق والورع، لأن الكثرة مع الاستواء أبعد عنه الخطأ.

أخيراً:

هذه المقدّمة لا بدّ منها للتّعريف بالمذهب وإمامه وبعض رجاله ومصطلحاته، فمن أراد الاطلاع أكثر على كيفية الفتوى في مذهب الإمام الشافعي فليطلع على رسالتنا المفيدة رسم المفتي على المذهب الشافعي

واللهَ أرجو في القَبُولِ نافعا بِهَا مُرِيْداً فِي الثَّوابِ طامِعَا

وأن يجعل هذا الكتاب وغيره في صحيفة جدّنا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحائف آبائنا وأشياخنا الكرام رضي الله عنهم وعنا أجمعين. وصلّى الله على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم، والحمد لله ربّ العالمين.

دمشق الشام ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ

خادم العلم الشريف

عبد العزيز مُحَمَّد سهيل الخطيب الحسني

مدير معهد التهذيب والتعليم الشرعي بدمشق

مقدمة المؤلف[٨٨]

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ وصَلّى الله على سَيِّدنا مُحَمَّدٍ وعلى آلهِ وَصَحْبِهِ أجْمَعِين. هّذا مُخْتصَرٌ علِى مَذْهَبِ الإمامِ الشَّافِعي رحمَةُ الله تعالى عَلَيْهِ ورِضْوانُهَ اقتصَرتُ فيه على الصَّحيحِ مِنَ المَذْهَبِ عِنْدَ الرَّافِعي[٨٩] والنَّوَوي[٩٠] أو أحدِهِما وقد أذكر فيه خلافاً في بعضِ الصُّور وذلك إذا اخْتَلَفَ تصحيحُهُما مقدِّماً لتصحيحِ النّووي جَازِماً بِهِ فيكون مقابلُهُ تصحيحَ الرافعي[٩١] وسميته: " عُمْدَةُ السَّالك وُعُدَّةُ النّاسك "

واللهَ أسألُ أنْ يَنْفَعَ بِهِ وهُوَ حَسبي وَنِعْمَ الوَكِيْل.

---

(٨٨) ترجمة ابن النقيب: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن النقيب بن لؤلؤه المولود بالقاهرة سنة اثنتين وسبعمئة هـ. والمتوفى بها سنة تسع وستين وسبعمئة. له تصانيف منها، هذا المختصر (والمدقق فيه يجده مختصر المنهاج للإمام النووي)، ومختصر الكفاية، ونكت التنبيه وتصحيح المهذب. ويوجد للعمدة شرح آخر للعلامة الجوهري، لكنه وقع فيه التبديل والتحريف بحيث لا يدركه إلا من له خبرة بالتصنيف لأنه طبع في بلاد مليبار.(الدرر الكامنة ٢٥٣/١ – طبقات الإسنوي ٢٨٩/٢)

(٨٩) الإمام العلم أبو القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي أحد كبار الشافعية في عصره كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها، له المحرَّر في الفقه الشافعي وفتح العزيز شرح الوجيز (للغزالي) وشرح مسند الشافعي (ولد سنة ٥٥٧– وتوفي سنة ٦٢٣ هـ). انظر كتابنا رسم المفتي على المذهب الشافعي ص٥٣.

(٩٠) تقدمت ترجمته في المقدمة ص ١٣.

(٩١) قال الإمام الشهاب ابن حجر وغيره من متأخري الشافعية: «قد أجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين إمامي المذهب الشيخ عبد الكريم الرافعي والإمام يحيى النووي لا يعتدّ بشيء منها إلا بعد كمال البحث والتحرير حتى يغلب على الظن أنه راجح في مذهب الشافعي، ثم قالوا: هذا حكم من لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما، فإن تعرضا له فالذي أطبق عليه المحققون أن المعتمد: في الدرجة الأولى: ما اتفق عليه الإمامان الرافعي والنووي. وفي الدرجة الثانية: يقدّم قول الإمام النووي إذا اختلف قول الإمامين، لأن الإمام الرافعي ﷺ لم يقف على الأم ولا على مختصر البويطي وكان ينقل عنهما بواسطة، أما الإمام النووي فقد وقف عليهما ونقل عنهما وبذلك فاق وملأ حسنه الآفاق. وفي الدرجة الثالثة: إذا وجد لأحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح (النووي). وفي الدرجة الرابعة: إذا تخالفت كتب النووي فالغالب المعتمد: التحقيق ثم المجموع ثم التنقيح ثم الروضة ثم المنهاج وفتاواه ثم شرح (م). ثم تصحيح التنبيه ونكته. وما اتفق عليه أكثر كتبه مقدّم على ما اتفق عليه أقل منها، وما كان في بابه مقدّم على ما في غير بابه». انظر كتابنا رسم المفتي ص٥٨.

كتاب الطهارة[٩٢]

(أقسام المياه)[٩٣]: المياهُ أقسامٌ: طَهورٌ وطَاهِرٌ وَنَجِسٌ.

أ- فالطَّهورُ هو: الطَّاهِرُ في نَفْسِهِ[٩٤] المُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ[٩٥] (وهو الماءُ المطْلق)[٩٦].

ب- والطَّاهِرُ هو: الطَّاهِرُ في نَفْسِهِ[٩٧] وَلا يُطَهِّرُ غَيْرَهُ[٩٨].

ج- النَّجِسُ[٩٩] غيْرُهُما[١٠٠].

([٩٢]) الطهارة: هي ارتفاع أو زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الموت، أو فعل ما يترتب عليه إباحة الصلاة كالوضوء لمن كان غير متوضئ.

([٩٣]) (الأصل في جواز التطهير بهذه المياه: آيات منها قوله تعالى ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ الأنفال: ١١ والطهر بها أمر تعبدي وقيل المعنى لما فيها من اللطافة والرقة التي لا توجد في غيرها.

([٩٤]) أي في ذاته: بقطع النظر عن غيره.

([٩٥]) أي محصّل الطهارة لغيره من رفع حدث أو إزالة خبث أو نحوهما كالطهارة المندوبة، ويزاد عليه قيد ثالث وهو: غير مكروه استعماله فالقيود ثلاثة: طاهر مطهر غير مكروه، وأما المكروه استعماله فسيذكره المصنف.

([٩٦]) أي ماء بلا قيد. خرج به المقيد بقيد لازم: ١- كالإضافة: ماء البطيخ، ٢- أو الصفة: ماء دافق ٣- أو العهد (لما قالت أم سلمة هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال: «**نعم إذا رأت الماء**» أي المني، فلا يصح التطهير به وإن كان طاهراً، أما المقيد بقيد منفك: كماء البحر وماء النهر فداخل في المطلق. ويدخل فيه الماء المطهر الحرام استعماله كالوضوء بماء مغصوب أو مسبَّل للشرب.

([٩٧]) أي في ذاته بقطع النظر عن غيره فيحلّ استعماله فيما يتوقف على الطاهرية فقط مع الكراهة كالشرب والطبخ. (دليل كونه طاهراً: ما رواه (ق): عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «**جاء رسول الله ﷺ يعودُني وأنا مريض لا أعْقِلُ، فتوضأ وصبَّ عليَّ من وَضُوئِهِ**».

([٩٨]) وهو قسمان: أ- الماء القليل المستعمل في فرض لإزالة خبث أو رفع حدث ولم يتنجس، ب- الماء المتغير كثيراً بمخالط طاهر للماء غني عنه وليس تراباً ولا ملح ماء كزعفران. والتغير بثلاثة أوصاف: طعم – لون – ريح، أو تغير بما يوافقه في صفاته وهذا التغير يسمى التغير التقديري.

([٩٩]) ليس المراد نجس العين بل المراد الذي عرضت له النجاسة أي المتنجس فشبّه المصنف المتنجس بالنجس بجامع حرمة استعمال كلّ في طهر أو شرب آدمي ولو كان معفواً عنه كدم البراغيث، فالماء المستعمل في إزالته غير مطهّر.

فَلا يَجُوزُ رَفْعُ حدَثٍ[١٠١] ولا إزَالَةُ نَجَسٍ[١٠٢] إلا بالماءِ المُطْلَقِ: وهو الطَّهورُ على أَيِّ صِفَةٍ كانَ من أَصْلِ الخِلْقَةِ[١٠٣].

وتُكْرَهُ[١٠٤]

الطَّهارَةُ[١٠٥] بالماءِ المشَمَّسِ[١٠٦] في: ١- البِلادِ الحارَّةِ ٢- في الأَواني المنْطَبِعَةِ[١٠٧] وهي

([١٠٠]) وهو قسمان: الأول: ماء قليل (دون القلتين) اتصل به نجس غير معفوٍ عنه وإن قلَّ كقشرة قملة سواء تغير أم لا. أما المعفو عنه فلا يضر اتصال الماء به كميتة لا نفس له سائلة إنْ لم تطرح فيه ولم تغيره وإلا نجّسته. الثاني: ما تغير بنجس اتصل به ولو كان كثيراً بأن كان قلتين فأكثر بخلاف ما لم يتغير وكان كثيراً فإنه لا ينجس.

([١٠١]) الحدث المراد به عند الإطلاق: الأصغر غالباً، وهو شرعاً: يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة أو الطواف حيث لا مرخص (أي مجوز للصلاة مع هذا الأمر) كفقد الطهورين.كما يطلق الحدث على الأسباب التي ينتهي بها الطهر ويطلق أيضاً على المنع المترتب على ذلك فهذه الثلاثة مترتبة في التعقل فتوجد الأسباب أولاً فيترتب عليه الأمر الاعتباري (أي الظلمة التي تحل بالأعضاء) ثم يترتب على ذلك التعقل: المنع من الصلاة: أي حُرْمتها.

([١٠٢]) النجس شرعاً: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص أي مجوز للصلاة مع النجاسة كفقد الطهورين. كما تطلق على الوصف القائم بالمحل عند ملاقاة العين النجسة مع رطوبة من أحد الجانبين. وستمر أفرادها.

([١٠٣]) فما نزل من السماء أو نبع من الأرض: طاهر من أصل الخلقة. وفي الحديث (ق) حين بال الأعرابي في المسجد «**صبوا عليه ذنوباً من ماء**» والذنوب الدلو المتلئة ماء وهذا دليل على اشتراط الماء فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به. وفي الحديث (ك صحيح) «**ماء البحر طهور**».

([١٠٤]) شرعاً وطباً لأن سببها أمر إرشادي من الطب وهو أنّ الشمس تفصل زهومة من الإناء تعلو الماء، فإذا لاقت البدن ربما حبست الدم فيحصل البرص أو يزيد أو يستحكم فهذه الكراهة شرعية وطبية فيثاب تارك ذلك إن قصد الامتثال.

([١٠٥]) وإن لم يداوم على استعماله. ولا فرق في الكراهة بين القليل والكثير والمغطى والمكشوف، لكن المكشوف أشد كراهة لشدة تأثير الشمس فيه.

([١٠٦]) أي المسخن بتأثير الشمس فيه بحيث تفصل من الإناء زهومة تظهر على وجه الماء مع كونها منبثة فيه أيضاً. وكراهته باستعماله في البدن أي بدن من يخشى عليه البرص أو زيادته أو استحكامه فشمل الأبرص لأنه يزيد برصه أو يستحكم، وشمل أيضاً بدن غير الآدمي كالخيل البلق، ولا فرق بين ظاهر البدن وباطنه، فلو شربه ولو في مائع كره بخلاف تناوله في جامد من الطعام لاستهلاكه. ولو غسل ثوبه بالماء المشمس ثم لبسه: فإن كان حال رطوبته وحرارته كره وإلا فلا، ولا تعود الكراهة إن عرق فيه على المعتمد. واعتمد الإمام الباجوري أن تكون كراهته في البدن لا في الثوب، والله أعلم. وكما يكره المشمس يكره أيضاً شديد السخونة والبرودة لمنعهما إسباغ الوضوء أو لخوف الضرر.

ما يُطْرَقُ بالمطارِق إلا الذَّهَبَ والفِضَّة[١٠٨]، وتزول (الكراهة) بالتبريد[١٠٩].

وإذا تغيَّرَ الماءُ: ١- تغيُّراً كثيراً بحَيْثُ يُسْلَبُ عنهُ اسمُ الماءِ ٢- بمُخالَطَةِ شيءٍ ٣- طاهِر[١١٠] ٤- يُمْكِنُ الصَّوْنُ عَنْهُ كدَقيقٍ وزَعفَرانٍ، أوْ اسْتُعْمِلَ[١١١] دونَ القُلَّتَيْنِ في فرْضِ طهَارَةِ الحدَثِ وَلَوْ لِصَبِيٍّ أوْ لِنَجَسٍ[١١٢] (وَلَوْ لم يَتَغَيَّر): لمْ تجُزْ الطهَارَةُ بهِ.

فإنْ تغيَّر بالزعفَرَان وَنحوِهِ يسيراً أوْ بمُجاوَرَةٍ[١١٣] كعودٍ ودُهْنٍ مطيَّبينِ، أو بما لا يُمْكِنُ الصَّوْنُ عنه كطُحلُبٍ وورقِ شجَرٍ[١١٤] تناثرَ فيهِ، وبترابٍ وَطولِ مُكْثٍ[١١٥] أو استُعْمِلَ في

---

(١٠٧) أي قابلة للانطباع وإن لم تنطبع بالفعل كالحديد والنحاس والرصاص بخلاف غيره كالخزف والخشب والجلد فلا يكره المشمس فيها.

(١٠٨) لصفاء جوهرهما وإن حرم من حيث استعمال آنية الذهب والفضة، والإناء المموه بأحدهما كإنائهما إن كثر المموه به.

(١٠٩) ومحل كراهته إذا وجد غيره وإلا فلا كراهة حيث احتاج للطهارة به، بل يجب استعماله إذا ضاق الوقت ولم يجد غيره، نعم لو غلب على ظنه حصول الضرر باستعماله ولو بمعرفة نفسه في الطب حرم عليه استعماله.

(١١٠) كماء الورد والزهر والبطيخ والفجل ونحوها.

(١١١) يحكم بطهارة المستعمل في إزالة النجاسة وهو المسمى بالغسالة بأربعة شروط: ١- أن يكون الماء وارداً على النجاسة، فلو كان مورداً كأن وضع الماء أولاً ثم وضع فيه الثوب المتنجس: تنجس ٢- أن يطهر المحل بأن لم يبق للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح وإلا فهو نجس. ٣- أن لا يتغير الماء، فإن تغير ولو يسيراً فهو نجس ٤- ألاّ يزيد وزنه بعد انفصاله عن المحل المغسول بعد اعتبار ما يتشربه وما يمجه المغسول من الوسخ.

(١١٢) أي أو استعمل الماء القليل لإزالة نجس.

(١١٣) بحيث يمكن فصله عن الماء.

(١١٤) إن لم يطرح بعد دقه فإن أخذ ودق ثم طرح ضرّ.

(١١٥) ولو طرح ماء متغير بما في مقره وممره على غير متغير فتغير سلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر (م ر).

النَّقْلِ كمَضْمَضَةٍ وتجديد وضوءٍ وغسلٍ مَسنونٍ، أو جُمِعَ المستَعمَلُ (فبلغَ قلَّتينِ: جازَتِ الطهارةُ بهِ.

ولو أدخَلَ مُتوضئٌ يدَهُ بعدَ غسلِ وجْهِهِ مرَّةً[١١٦]، أوْ جنبٌ بعدَ النيةِ في دونِ القلَّتينِ: فاغْتَرَفَ وَنَوى الإغْتِرَافَ لمْ يَضُرُّهُ وإلاّ صارَ الباقي مستعْمَلاً.

وَلَوِ انْغَمَس جُنبانِ فَأَكْثَرَ دُفْعَةً، أوْ واحِداً بعدَ وَاحدٍ في قلتينِ ارتَفَعَت جَنابَتهُمْ ولا يَصِيرُ مُسْتَعمَلاً، والقلتان خمسمائَةِ رَطلٍ بَغدادِيَّة تقريباً[١١٧] ومساحتُها ذِراعٌ ورُبْعٌ طولاً وعرضاً وعمقاً[١١٨].

فالقلتانِ[١١٩] لا تنجسُ بمجَرَّدِ مُلاقاةِ النَّجاسةِ[١٢٠] بلْ بالتغَيُّر بها[١٢١]، ولَوْ سيراً[١٢٢]، ثم إنْ زالَ التَّغيرُ بنفسِهِ أوْ بماءٍ[١٢٣] طَهُرَ[١٢٤]، أو بنحوِ مِسْكٍ أو

([١١٦]) أو ثلاث مرات إن أراد التثليث.

([١١٧]) أي على الأصح المعتمد وقدرت بـ ١٩٠ ليتراً.

([١١٨]) أو مكعب طول حرفه ٥٨ سم.

([١١٩]) التي هي من محض الماء ولو مستعملاً، أما لو كان معه ماء دون قلتين وكمّله بماء ورد أو نحوه فهو في حكم ما دون القلتين في تنجسه بمجرد الملاقاة.

([١٢٠]) (روى الخمسة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسألُ عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدوابّ فقال:** «**إذا بلغ الماء قلّتينِ لم يحملِ الخبث**» وفي لفظ (د) «**فإنه لا يَنْجُسُ**»).

([١٢١]) ولا فرق في التغير بين أن يكون حسياً أو تقديرياً بأن وقع في الماء نجس يوافقه في صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم فيقدّر مخالفاً أشدَّ: الطعم طعم الخل واللون لون الحبر والريح ريح المسك، فإن قالوا: يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا: لا يغيره حكمنا بطهارته. وهذا إذا كان الواقع فقدت فيه الأوصاف الثلاثة فإن فقدت واحدة فرض المخالف المناسب فقط.

([١٢٢]) إنما ضرَّ التغير اليسير هنا لغلظ أمر النجاسة.

([١٢٣]) انضم إليه أو أخذ منه.

([١٢٤]) هذا في التغير الحسي ظاهر، أما التقديري فزواله بأن يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسياً لزال، أو بأن ينضم إليه ماء أو يؤخذ منه وكان بحيث لو انضم إلى ما تغيره حسي أو أخذ منه لزال تغيره، أو يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير حساً فزال تغيره بنفسه أو بماء صب عليه أو أخذ منه وفعل بما تغيره تقديري كذلك فيعلم إنّ هذا زال تغيره أيضاً.

بخَلٍّ أو بترابٍ فلا.

ودُونَهما يَنجُسُ بمُجَرَّدِ ملاقاةِ النجاسةِ وإنْ لم يتغَير، إلا أنْ يَقَعَ فيهِ نجِسٌ[١٢٥] لا يَراهُ البَصَرُ أو مَيْتَةٌ لا دَمَ لها سائِلٌ كذُبابٍ وَنَحْوِه فلا يَضُر. وسواءٌ الجاري والراكدُ.

فإنْ كوثِرَ القليلُ النَجِسُ[١٢٦] فبَلَغَ قُلتينِ وَلا تَغَيُّرَ: طَهُرَ.

والمُرادُ بالتغيرِ بالطاهِرِ أوْ بالنَجِسِ[١٢٧] إما:

أ- اللَّوْن – ب- أو الطعْمُ – ج- أو الريح[١٢٨].

وَيُنْدَبُ تغطيةُ الإناءِ، فَلَو وَقَعَ في أَحَدِ الإِنَاءَيْنِ نَجَسٌ تَوَضَّأَ مِنْ أَحَدِهِمَا باجْتِهادٍ[١٢٩] وَظُهُورِ عَلاَمَةٍ سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ بيَقِيْنٍ أم لا[١٣٠]، فإن تحير أَرَاقَهُمَا وَيَتَيَمَّمُ بلا إِعَادةٍ، والأَعْمَى يَجْتَهِدُ فَإِنْ تَحَيَّرَ قَلَّدَ بَصِيْراً.

ولو اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمَاءِ وَرْدٍ تَوَضَّأ بِكُلِّ واحدٍ مَرَّةً. أو بِبَوْلٍ أَرَاقَهُمَا وَتَيَمَّمْ[١٣١].

([١٢٥]) لا إن طرحه.

([١٢٦]) ولا يجوز الانتفاع بالمائع المتنجس إلا في نحو استصباح بدهن متنجس أو كلي دابة أو طلي به، ومثله النجس ما لم يكن من مغلظ.

([١٢٧]) تغير أوصافه لا ذات الماء.

([١٢٨]) لا نحو حرارة وبرودة فإن تغير ذلك لا يضر.

([١٢٩]) ندباً.

([١٣٠]) فإن لم يقدر على طاهر بيقين وضاق الوقت صار الاجتهاد واجباً.

([١٣١]) وفي ماء البحر ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: (**سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضّأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال: رسول الله ﷺ: «هو الطّهُوْرُ ماءُهُ الحِلُّ مِيتتُهُ»** رواه الخمسة. وفي (ماء البئر) حديث سهل ﷺ: «**قالوا يا رسول الله: إنك تتوضّأُ من بئر بُضَاعةٍ وفيها ما يُنجي النّاسُ والحائِض والجنُبُ، فقالَ رسول الله ﷺ: «الماءَ طُهورٌ لا ينجسُهُ شيءٌ»**.

(الأواني التي تجوز الطهارة فيها):

تَحِلُّ الطَّهَارَةُ مِنْ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ إِلاَّ الذَّهَبَ والفِضَّةَ[١٣٢] والمطْلِيَّ بِأَحَدِهِمَا، بِحَيْثُ يُتَحَصَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالنَّارِ[١٣٣] فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الرِّجَالِ والنِّسَاءِ فِي الطَّهَارَةِ[١٣٤] والأَكْلِ والشَّرْبِ وغَيْرِ ذلِكَ[١٣٥]، وكَذَا اقتِنَاؤُهُ[١٣٦] بِلاَ اسْتِعْمَالٍ[١٣٧] حَتَّى الميلُ[١٣٨] مِنَ الفِضَّةِ[١٣٩].

(أحكام التضبيب):

والمضبب بالذهب حرام مطلقاً، وقيل: كالفضة.

والمضبب بالفضة إن كانت الضبة كبيرة للزينة فهي حرام[١٤٠]، أو صغيرة للحاجة حل، أو صغيرة للزينة أو كبيرة للحاجة كره ولم يحرم.

([١٣٢]) لما في الحديث الصحيح من رواية حذيفة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ **يقول:** «**لا تَلْبسوا الحَريرَ ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة فإنها لهُمْ في الدنيا، وَلكُمْ في الآخِرةِ**» (خ). وفي (م): «**الذي يَشْرَبُ في آنيةِ الذَهَبِ والفضّةِ إنّما يُجرجُرِ في بطنه نارَ جَهَنَّم**». وفي رواية: «**إنَّ الذي يأكُلُ ويَشْرَبُ**» (خ).

([١٣٣]) هذا التفصيل بالنسبة للاستعمال والاتخاذ، أما نفس الفعل الذي هو الطلي فحرام مطلقاً، وكذا أخذ الأجرة عليه كأخذ الأجرة على صياغة آنية الذهب والفضة.

([١٣٤]) مع صحة الوضوء

([١٣٥]) لغير حاجة، فإن احتاج إليه بأن أخبره طبيب عدل الرواية بأنّ عينه لا تنجلي إلا بالمرود الذهب مثلاً فيجوز استعماله بقدر الحاجة وبعدها يجب كسره لأن الضرورة تقدّر بقدرها.

([١٣٦]) وكذا يحرم تمويه السقوف والجدران بالذهب أو الفضة سواء حصل منه شيء بالعرض على النار أم لا، وكذا يحرم الجلوس تحتها إن حصل منه شيء بالعرض على النار. كما يحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة. والحرمة في ذلك من الصغائر على المعتمد.

([١٣٧]) ولو للتجارة لأن آنية الذهب والفضة لا يجوز استعمالها لأحد.

([١٣٨]) الذي يكتحل به أي آلة الاكتحال. ومثله المكحلة والإبرة.

([١٣٩]) لما في ذلك من تضييق النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء. ومثله النهي عن لبس الحرير للذكور بشرطه (وحجة ذلك نهيه ﷺ عن ذلك فيما رواه (خ): «**نَهانَا رسولُ الله ﷺ عن لِبسَ الحريرِ والديبّاجِ وأنْ نجلس عَليهِ**». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ والحريرُ لإناثِ أمتي وحُرّم على ذكورها**» (ت). عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ «**أنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ**» (خ).

([١٤٠]) وكذا إن كانت كبيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة. ولو تعددت ضبات صغيرة لزينة فكان مجموعها بقدر ضبة كبيرة حرم.

ومعنى التضبيب: أن ينكسر موضع من الإناء فيجعل موضع الكسر فضة تمسكه بها.

وتكره أَوَاني الْكُفَّارِ وثِيَابُهُمْ[١٤١]، ويُبَاحُ الإنَاءُ مِنْ كُلِّ جَوْهَرٍ نَفِيسٍ كَيَاقُوتٍ وزُمُرُّدٍ.

([١٤١]) لحديث (خ ٥٤٩٦) «**فإن وجدتم غيرها لا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها**» لعدم محافظتهم على الطهارة الإسلامية فإن كانت نجسة حرم استعمالها.

(أحكام السواك)[١٤٢]: يُنْدَبُ السِّوَاكُ في كُلِّ وَقْتٍ إِلاَّ لِصَائِمٍ[١٤٣] بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ. ويَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ لِكُلِّ صَلاَةٍ[١٤٤] وقِرَاءَةٍ[١٤٥] ووُضُوءٍ[١٤٦] وصُفْرَةِ أَسْنَانٍ، واسْتِيقَاظٍ مِنَ النَّوْمِ[١٤٧] ودُخُولِ بَيْتِهِ، وتَغَيُّرِ الْفَمِ مِنْ أَكْلِ كُلِّ كَرِيهِ الرِّيحِ وتَرْكِ أَكْلٍ[١٤٨].

ويُجْزِئُ بِكُلِّ خَشِنْ[١٤٩] إِلاَّ أَصْبَعَهُ الْخَشِنَةَ، والأَفْضَلُ بِأَرَاكٍ يابسٍ ندِي بالماء[١٥٠] وأَنْ يَستَاكَ عَرْضاً ويَبْدَأَ بجَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ويَتَعَهَّدَ كَرَاسِيَّ أَضْرَاسِهِ، ويَنْوِيَ بِهِ السُّنَّةَ[١٥١].

---

(١٤٢) وهو شرعاً: استعمال عود ونحوه في الفم لاذهاب التغير ونحوه بنية. وهو من الشرائع القديمة ففي الحديث (هذا سواكي وسواك الأنبياء من قبلي) أي من عهد سيدنا إبراهيم لأنه أول من استاك. وأركانه خمسة: مستاك – ومستاك به – ومستاك منه – ومستاك فيه – ونية استقلالاً أو تبعاً.

(١٤٣) ولو حكماً كالممسك.

(١٤٤) لحديث (خ ٨٨٧) «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

(١٤٥) أي قرآن وحديث وعلم شرعي.

(١٤٦) قبل غسل الكفين فيحتاج فيه إلى نية (نويت الاستياك) أو بعد غسل الكفين فيدخل تبعاً في نية سنن الوضوء، لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**» رواه مالك والشافعي.

(١٤٧) لحديث (خ ٨٨٩) «**كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص (يدلك) فاه بالسواك**».

(١٤٨) وفي الحديث (هب) «**طيّبوا أفواهكم بالسواك فإنها طرق القرآن**».

(١٤٩) يزيل صفرة الأسنان (القلح) ولو نحو خرفة كأصبع غيره الخشنة.

(١٥٠) ثم بجريد النخل ثم الزيتون ثم ذي الريح الطيبة ولحديث أبي موسى الأشعري قال (خ ٢٤٤) «**أتيت النبي ﷺ وهو يستاك بسواك رطب**».

(١٥١) ومن فوائد تطبيق هذه السنة أنه يبيض الأسنان، ويزيل قلحها، ويطيب النكهة، ويشدّ اللثة، ويزيل رخاوتها، ويصفي الخلقة، ويحسن الخلق، ويقيم الصلب، ويقطع الرطوبة من العين، ويحدّ البصر، ويبطىء الشيب، ويرهب العدو، ويضاعف الأجر ويرضي الرب ويسخط الشيطان ويزيد في ثواب الصلاة وغيرها، أوصلها بعضهم إلى سبعين فائدة.

(بعض السنن العامة):

يُسَنُّ[١٥٢] قَلَمُ ظُفْرٍ وقَصُّ شَارِبٍ[١٥٣]، ونَتْفُ إِبْطٍ وأَنْفٍ لِمَنِ اعْتَادَهُ، وحَلْقُ عانَةٍ[١٥٤]، والِاكْتِحَال وِتْراً ثَلاَثاً فِي كُلِّ عَيْنٍ، وغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وهِيَ: عُقَدُ ظُهُورِ الأَصَابِعِ، فَإِنْ شَقَّ نَتْفُ الإِبْطِ حَلَقَهُ.

ويُكْرَهُ القَزَعُ: وهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وتَرْكُ بَعْضِهِ[١٥٥]، ولا بَأْسَ بِحَلْقِ كُلِّهِ[١٥٦].

ويَجِبُ[١٥٧] الْخِتَانُ[١٥٨] ويَحْرُمُ خَضْبُ شَعْرِ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ بِسَوَادٍ[١٥٩]

إِلاَّ لِغَرَضِ الْجِهَادِ، ويُسَنُّ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ[١٦٠].

وخَضْبُ يَدَيْ مُزَوَّجَةٍ ورِجْلَيْها تعميماً بحِنَّاءٍ، ويحرُمُ على الرجالِ[١٦١]

([١٥٢]) السنة ما طلب الشرع فعله لا على سبيل الحتم والإلزام. أو ما في فعله الثواب. والسنة والمندوب والنافلة والمستحب بمعنى واحد عند الشافعية ﷺ فإن كانت مما واظب عليه سيدنا رسول الله سميت مؤكدة، وإلا فغير مؤكدة.

([١٥٣]) لحديث (حم – م) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «**جزوا الشارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس**». وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ (ق): «**خالفوا المشركين وفّروا اللحى وأحفوا الشوارب**». وعن زيد بن أرقم قال قال رسول الله ﷺ: **من لم يأخذ شاربه فليس منا**» (ت).

([١٥٤]) وهو الشعر على أماكن العورة، ولا يؤخرها عن أربعين يوماً. وفي الحديث (حم – ش – د): «**إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشوارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط، والاستحداد (حلق العانة) وغسل البراجم، والانتضاح بالماء والاختتان**».

([١٥٥]) لما فيه ظلم بعض الرأس. فالإسلام حرّم الظلم، ومثله أن يلبس فردة حذاء ويترك فرده ...

([١٥٦]) لأن وائل بن حجر أتى النبي وله شعر طويل ثم أتاه وقد جزّه فقال ﷺ «**هذا أحسن**» (د)

([١٥٧]) الواجب والفرض مترادفان وهو: ما طلب الشارع فعله على سبيل المثال الحتم والإلزام، ومنهم من عرفه بمآله وهو ما في فعله الثواب وعلى تركه العقاب.

([١٥٨]) وهو قطع القلفة من الذكر في يوم السابع بعد ولادته لقوله ﷺ لمن أسلم: «**ألقِ عنك شعر الكفر واختتن**» (د).

([١٥٩]) لحديث (م) «**غيروا هذا** (شيب الشعر واللحية) **بشيء واجتنب السواد**»

([١٦٠]) لحديث (خ) عن ابن عمر : إنه كان يفعله ويقول: «**رأيت رسول الله** ﷺ يصبغ بها»

([١٦١]) لما فيه من التشبه بالنساء.

إِلا لِحاجَةٍ، ويُكْرهُ نتْفُ الشَّيْبِ[١٦٢].

(١٦٢) لأنه يبعث به يوم القيامة كالنور في رأسه كما ورد (د)، كما ورد النهي عن نتفه.

باب الوضوء[١٦٣] (فرائض الوضوء)[١٦٤]: فُرُوضُهُ وسننه

أ- النيةُ عند غسلِ الوجهِ[١٦٥]. ب- غسْلُ الوجهِ[١٦٦]. ج- غسْلُ اليدينِ إلى المرفقينِ[١٦٧]. د- مسْحُ القليلِ من الرأس[١٦٨]. هـ- غسْلُ الرِّجْلين إلى الكَعْبينِ[١٦٩]. و- الترتيب على ما ذكرناه[١٧٠]. وسُنَنُهُ[١٧١] مَا عَدَا ذَلِك.

١- (النية)[١٧٢]:

فيَنْوي المتَوَضِّئُ[١٧٣] رَفْعَ الحَدَثِ[١٧٤] أَوِ الطَّهَارَةَ لِلصَّلاَةِ[١٧٥] أَوْ لأَمْرٍ لا يُسْتَبَاحُ إِلاَّ

([١٦٣]) أما شروط الوضوء فهي: الإسلام، والتمييز، وطهورية الماء، وعدم المانع الحسي كالوسخ، وعدم المانع الشرعي كالحيض ومعرفة كيفية الوضوء (تمييز فرائضه من سننه في حق العالم، أما العامي فالشرط أن لايعتقد بفرض نفلاً). ٧- دوام النية حكماً، أي ألا يأتي بما ينافيها أثناء الوضوء كنية التبرد. ٨- دخول الوقت في حق دائم الحدث كمستحاضة وسلس. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ العبد المؤمن أو المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب**» (م).

([١٦٤]) الفرض ما طلب المشرّع فعله على سبيل الحتم والإلزام.

([١٦٥]) إذا لم تعمّه الجبيرة فتكون محل النية عند غسل اليدين.

([١٦٦]) قال تعالى: ﴿ **فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ** ﴾ المائدة: ٦

([١٦٧]) قال تعالى: ﴿ **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ** ﴾ المائدة: ٦

([١٦٨]) دلّ على ذلك ما رواه (م) وغيره: «**عن المغيرة ﷺ أن النبي ﷺ: توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة**».

([١٦٩]) لقوله تعالى: ﴿ **وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ** ﴾المائدة: ٦، ودلَّ أيضاً الحديث الصحيح: «فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ورجله اليسرى كذلك».

([١٧٠]) الترتيب وفرضيته مستفادة من الآية، إذا قلنا الواو للترتيب إذ وضع المسح بين الأغسال وإلا فمن فعله وقوله عليه الصلاة والسلام، إذ لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه توضأ إلا مرتباً. ولأنه عليه الصلاة والسلام قال بعد أن توضأ مرتباً: «**هذا وُضوءٌ لا يقبلُ الله الصلاةَ إلا به**» (ق)

([١٧١]) السنة ما طلب المشرَّع فعله لا على سبيل الحتم والإلزام وهي: مؤكدة أو غير مؤكدة.

([١٧٢]) والمقصود بها تمييز العادة من العبادة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمالُ بالنياتِ**» (ق) والنية شرعاً قصد الشيء مقترن بفعله، وحكمها الوجوب، ومحلها القلب، وزمنها أول الواجبات.

([١٧٣]) أي كيفيته تختلف بحسب الأبواب وهنا ينوي رفع الحدث.

([١٧٤]) أو التطهر عن الحدث، أو الطهارة عن الحدث ومحله في حق السليم غير المجدد.

بالطَّهَارَةِ كَمَسِّ المصْحَفِ أَوْ غَيْرِهِ[١٧٦]، إِلاَّ المسْتَحَاضَةَ ومَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ ومُتَيَمِّماً فَيَنْوِي اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلاَةِ[١٧٧].

وشَرْطُها: النِّيَّةُ بالقَلْبِ، وأَنْ تَقْتَرِنَ بِغَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ[١٧٨].

ويُنْدَبُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا، وأَنْ تَكُونَ مِنْ أَوَّلِ الْوُضُوءِ، ويَجِبُ اسْتِصْحَابُهَا إِلَى غَسْلِ أَوَّلِ الْوَجْهِ[١٧٩]، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى النِّيَّةِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ كَفَى،

لكِنْ لا يُثَابُ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ مَضْمَضَةٍ واسْتِنْشَاقٍ وغَسْلِ كَفٍّ[١٨٠].

ويُنْدَبُ أَنْ يُسَمِّيَ اللهَ تَعَالَى[١٨١]، وأَنْ يَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثلاَثاً[١٨٢]، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْداً أَوْ سَهْواً أَتَى بِهَا فِي أَثْنَائِهِ، فَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ يَدِهِ كُرِهَ غَمْسُهَا فِي دُون الْقُلَّتَيْنِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثلاَثاً، ثُمَّ يَسْتَاكُ ويَتَمَضْمَضُ ويَسْتَنْشِقُ[١٨٣] ثَلاَثاً بِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ، فَيَتَمَضْمَضُ مِنْ غَرْفَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ من أُخْرى ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ مِنَ الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ وَيُبَالِغُ

([١٧٥]) أو استباحة الصلاة، أو فرض الوضوء، أو الوضوء فقط. ولا بدّ في كل صيغة من صيغ النية المتقدّمة (غير نية رفع الحدث) أن يستحضر ذات الوضوء المركبة من الأركان ويقصد فعل ذلك المستحضر، أما نية رفع الحدث فتكفي وإن لم يستحضر ما ذكر لتضمن رفع الحدث لذلك.

([١٧٦]) وتصح بنية كلية: نويت استباحة مفتقر إلى وضوء.

([١٧٧]) أي لا تكفي نية صاحب الضرورة رفع الحدث. لإن الفَرَض أنّ حدثه دائم فلا يرتفع. نعم إن نوى بالحدث المنع من الصلاة، ويرفعه رفعاً خاصاً بالنسبة لفرض ونوافل جاز، لأنه نوى الواقع فينوي الاستباحة وغيرها. وحكم نيته بالنسبة لما يستبيحه من الصلاة حكم نية المتيمم، فإن نوى استباحة فرض استباحه وإلا فلا.

([١٧٨]) أي زمنها أول العبادات إلا في الصوم وترك الشيخ شروط النية وهي: إسلام الناوي وتمييزه، وعلمه بالمنوي، ودوامها حكماً، والجزم بها.

([١٧٩]) فلا يشترط دوام النية إلى تمام غسل الوجه.

([١٨٠]) إلا إذا نوى سنن الوضوء عند غسل اليدين.

([١٨١]) (ودليل ذلك ما رواه (ن): عن أنس ﷺ قال: **طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءً فلم يجد ماءً فقال ﷺ: «هَلْ مَعَ أحدٍ مِنْكُمْ ماءٌ» فأتي بماء، فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: «توضؤا بِسْمِ الله» أي قائلين ذلك فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضأ سبعون رجلاً.**) والاستعاذة قبلها من الآداب.

([١٨٢]) لقوله ﷺ: «**إذا قامَ أحدُكُم من نومهِ فليغسل يديه قبل أن يُدْخِلهُما في الإناء ثلاثاً فإنه لا يدري أينَ باتَتْ يَدُهُ**» (ق).

([١٨٣]) ولفعله عليه الصلاة والسلام: «**عشرٌ من السُّنةِ وعَدَّ منها المضمضة والاستِنْشاق**» (م).

فيهما إلَّا أَنْ يكونَ صَائِماً فَيُرْفِق[١٨٤].

٢- (غسل الوجه):

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، وهوَ ما بيْنَ مَنَابِتِ شعْرِ الرَّأْسِ في العَادةِ إِلَى الذَّقَنِ طُولاً، ومِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذن عَرْضاً، فَمِنْهُ مَوْضِعُ الْغَمَمِ وهُوَ ما تَحْتَ الشَّعْرِ الَّذِي عَمَّ الْجَبْهَةَ أَوْ بَعْضَهَا[١٨٥] ويَجِبُ غَسْلُ شُعُورِ الْوَجْهِ كُلِّهَا[١٨٦] ظَاهِرِهَا وبَاطِنِهَا والْبَشَرَةِ تَحْتَهَا خَفِيفَةً كانَتْ أَوْ كَثِيفَةً كالْحَاجِبِ[١٨٧] والشَّارِبِ والعَنْفَقَةِ[١٨٨]

والْعِذَارِ[١٨٩] والهُدْبِ وشَعْرِ الْخَدِّ[١٩٠] إِلاَّ اللِّحْيَةَ والعَارِضَيْنِ[١٩١] فإنَّه يجبُ غَسْلَ ظَاهِرِهَما وباطِنِهما والبَشَرَةُ تَحْتَهُمَا عِنْدَ الخِفَّة. فَظَاهِرُهُمَا فقط عند الكَثَافَةِ، لكنْ يُنْدَبُ التَّخْلِيْلُ حِيْنَئِذٍ، ويجبُ إفاضةُ الماءِ على ظَاهِرِ النَّازِلِ مِنَ اللِّحْيَةِ عن الذَّقنِ، وَيَجِبُ غَسْلُ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ وَسَائِرُ مَا يُحِيْطُ بِالْوَجْهِ لِيَتَحَقَّقَ كَمَالُهُ، وَسُنَّ أَنْ يخلّل اللِّحية مِنْ أَسْفَلِهَا بِمَاءٍ جَدِيْد[١٩٢].

٣- (غسل اليدين):

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيهِ معَ المِرفقَيْن ثلاثاً، فإِنْ قُطِعَتْ مِنَ السَّاعِدِ وَجَبَ غَسْلَ الباقي أو مِنْ مِفْصَلِ المِرْفَقِ لَزَمَهُ غَسْلُ رأْسِ العَضُدِ[١٩٣] أو مِنَ العَضُدِ نُدِبَ غَسْلُ باقِيْهِ[١٩٤].

---

(١٨٤) رواه ابن القطان.

(١٨٥) ويجب غسل جزء من مجاور جوانب الوجه ليتحقق استيعابه بالغسل، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١٨٦) وهي تسعة عشر.

(١٨٧) أي الحاجبان ومثله شعر الأهداب الأربعة.

(١٨٨) والنفكتان: وهي ما ينبت على الشفة السفلى محاذياً للعنفقة من الجانبين.

(١٨٩) أي العذاران وهو أول ما ينبت للأمرد.

(١٩٠) أي الخدين.

(١٩١) والسبالين أي طرفي الشارب.

(١٩٢) (عن أنس ﷺ: **أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من الماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته وقال: (وهكذا أمرني ربيّ عزّ وجلّ).** (د).

(١٩٣) لأن الميسور لا يَسْقُط بالمعسور.

(١٩٤) ويجب غسل ما على اليدين من شعر وإن كثف وخرج عن حدّه، وكذا سَلْعة (ما تشق الجلد) وجلدة معلقة وإن طالت.

٤- (مسح بعض الرأس):

ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ[١٩٥] فَيَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، فَيَذْهَبُ بِيَدَيْهِ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى المكانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ يَفْعَلُ ذلِكَ ثَلاَثاً، فإِنْ كانَ أَقْرَعَ أَوْ مَا نَبَتَ شَعْرُهُ أَوْ كانَ طَوِيلاً أَوْ مَضْفُوراً لَمْ يُنْدَبِ الرَّدُّ، فَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ بِلاَ مَدٍّ بِحَيْثُ بَلَّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الاِسْمُ وهُوَ بَعْضُ شَعْرَةٍ لَمْ تَخْرُجْ بالْمَدِّ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ أَوْ قَطَّرَ وَلَمْ يُسِلْ، أَوْ غَسَلَهُ كَفَى، فَإِنْ شَقَّ نَزْعُ عِمَامَتِهِ كَمَّلَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَسْحِ مَا يَجِبُ[١٩٦] ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِراً وبَاطِناً بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثَلاَثاً[١٩٧]، ثُمَّ صِمَاخَيْهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثَلاَثاً فَيُدْخِلُ خِنْصَرَيْهِ فِيهِمَا[١٩٨].

٥- (غسل الرجلين)[١٩٩]:

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ ثَلاثاً[٢٠٠]. فلَوْ شَكَّ فِي تَثْلِيثِ عُضْوٍ أَخَذَ بالأَقَلِّ فَيُكَمِّلُ ثَلاَثاً يَقِيناً.

٦- الترتيب على ما ذكرناه[٢٠١]:

---

(١٩٥) مسح جميع الرأس رواه (ق).

(١٩٦) وهو أول شرط من شروط المسح على العمامة، فلو قدّمه قبل مسح الواجب لم تحصل السنة. والثاني ألا يرفع يده حتى يتم المسح كله.

(١٩٧) **وروى (حا) من حديث عبد الله بن زيد ﷺ في صفة وضوئه ﷺ: أنه توضأ، فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس.**

(١٩٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ مسح رأسه وأذنيه باطنهما بالمسبحتين، وظاهرهما بإبهاميه**» (ن).

(١٩٩) محل كون غسل الرجلين فرضاً في غير لابس الخف، أما هو فمخير بين الغسل والمسح.

(٢٠٠) ودليله ما رواه (ق) عن حديث عبد الله بن زيد ﷺ وقد سئل عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور ملىء ماءً فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر بثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين)).

ويُقَدِّمُ اليُمْنَى مِنْ يَدٍ ورِجْلٍ[٢٠٢] لاَ كَفٍّ وخَدٍّ وأُذُن فَيُطهِّرُهُمَا دُفْعَةً، ويُطِيلُ الغُرَّةَ بِأَنْ يَغْسِلَ مَعَ وَجْهِهِ من رَأْسِهِ وعُنُقِهِ زَائِداً عَنِ الفَرْضِ والتَّحْجِيلِ: بِأَنْ يَغْسِلَ فَوْقَ مِرْفَقَيْهِ وكَعْبَيْهِ وغَايَتُهُ اسْتِيعَابُ العَضُدِ والسَّاقِ، ويُوَالِيَ الأَعْضَاءَ[٢٠٣] فَإِنْ فَرَّقَ ولَوْ طَوِيلاً صَحَّ بِغَيْرِ تَجْدِيدِ نِيَّةٍ، ويَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ[٢٠٤]: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ الله وحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، اللّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ واجْعَلْنِي من المتَطَهِّرِينَ واجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، سُبْحَانَكَ اللّهُمَّ وبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ[٢٠٥].

ولِلأَعْضَاءِ أَدْعِيَةٌ تُقالُ عنْدَها لا أَصْلَ لَها[٢٠٦].

(آداب الوضوء): وآدَابُه: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ[٢٠٧]، ولاَ يَتَكَلَّمُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ[٢٠٨]، ويَبْدَأُ[٢٠٩] بِأَعْلَى وَجْهِهِ[٢١٠]، ولاَ يَلْطِمُهُ بِالمَاءِ[٢١١]، فَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بَدَأَ

([٢٠١]) أي بين غسل الأعضاء من البداءة بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين. ولو انغمس محدث بنية الجنابة غلطاً أو الحدث أو الطهر عنه ولو في ماء قليل أجزأه وإن لم يمكث زمناً فيه الترتيب حساً. ولا بد من إيقاع النية في حال مماسة الماء للوجه لتكون مقترنة بغسل أول الأعضاء.

([٢٠٢]) عن عائشة ﵂ قالت: «**كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله**» رواه (ق).

([٢٠٣]) الموالاة في التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج. وترك المصنف الدلك عند الغسل، عن عبد الله بن زيد: «**أن النبي ﷺ أتى بثلث مد فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه**»). رواه ابن خزيمة. وترك النفض للماء بلا حاجة فهو خلاف الأولى وترك التنشيف لغير حاجة كبرد.

([٢٠٤]) رافعاً بصره إلى السماء.

([٢٠٥]) رواه (م): **وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم (حج) وقراءة سورة {إنا أنزلناه} عقبه لوروده بحديث (ض).**

([٢٠٦]) ألف الشيخ حسام المقدسي رسالة في أدعية الوضوء ذكر فيها الأحاديث الضعيفة الكثيرة فارجع إليها فإنها نفيسة في بابها، وقد ذكر الإمام الغزالي في الإحياء بعضها وذكر الدعاء عند كل عضو، وكان سيدي الوالد رحمه الله يدعو بها.

([٢٠٧]) (الاستقبال للقبلة في جميع وضوئه لأنها أشرف الجهات).

([٢٠٨]) بغير الذكر. وإذا استيقظ من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ففي الحديث: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**» (ق).

([٢٠٩]) يبدأ بالسواك قبل غسل كفيه، فإن استاك بعد غسلها فلا يحتاج لنية سنة السواك. وأركانه خمسة: مستاك – ومستاك به – ومستاك منه – ومستاك فيه – ونية استقلالاً أو تبعاً. وعند غسل الكفين يستعيذ قبل التسمية، وما ذكر من التثليث للغسل والدلك وبقية السنن قد يجب تركه إذا ضاق الوقت أو قل الماء.

([٢١٠]) إن صب عليه غيره وإلا بأن توضأ من حنفية أو بنفسه من نحو إبريق فبمقدم رأسه.

بِمِرْفَقَيْهِ وكَعْبَيْهِ، وإِنْ صَبَّ عَلَى نَفْسِهِ[٢١٢] بَدَأَ بأَصَابعه[٢١٣]، ويَتَعَهَّدُ آمَاقَ عَيْنَيْهِ وعَقِيبَيْهِ ونَحْوَهُمَا مِمَّا يَخَاف إغفاله سِيَّمَا في الشِّتَاءِ، ويُحَرِّكُ خَاتَماً لِيَدْخُلَ المَاءُ تَحْتَهُ، ويُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ[٢١٤] بِخِنْصَرِ يَدِهِ اليُسْرَى. يَبْدَأُ بِخِنْصَرِ رِجْلِهِ اليُمْنَى مِنْ أَسْفَلَ ويَخْتِمُ بِخِنْصَرِ اليُسْرَى،

ويُكْرَهُ أَنْ يَغْسِلَ غَيْرُهُ أَعْضَاءَهُ إِلاَّ لِعُذْرٍ وتَقْدِيمُ يَسَارِهِ والإسرافُ في الماءِ[٢١٥] وَيُنْدَبُ أَنْ لا يَنْقُصَ مَاءُ الوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ وَهُو رِطْلٌ وَثُلُثٍ بغدادي، ولا يَنْقُصَ مَاءُ الغُسْلِ عَنْ صَاعٍ والصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثِ رِطْلٍ بِالعِرَاقي، ولاَ يُنَشِّفَ أَعْضَاءَهُ، ولاَ يَنْفُضَ يَدَيْهِ، ولاَ يَسْتَعِينَ بِأَحَدٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ، ولاَ يَمْسَحَ الرَّقَبَةَ، ولَوْ كانَ تَحْتَ أَظْفَارِهِ وَسَخٌ يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ لَمْ يَصِحَّ الْوُضُوءُ، وَلَوْ شَكَّ في أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ في غَسْلِ عُضْوٍ لَزِمَهُ مَعَ مَا بَعْدَهُ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.ويُنْدَبُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِمَنْ صَلَّى بِهِ فَرْضاً أَوْ نَفْلاً(٢١٦)،

([٢١١]) لأنه خلاف الأولى.

([٢١٢]) من نحو إبريق أو توضأ من حنفية.

([٢١٣]) وأما ما اختاره مولانا الإمام النووي في المجموع بأن يبدأ بالأصابع مطلقاً فضعيف، لأن اختيارات الإمام النووي ضعيفة في المذهب غالباً (انظر كتابنا رسم المفتي).

([٢١٤]) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ قال: إذا تَوَضَّأتَ فَخَلِّلْ أصابعَ يَدَيْكَ ورِجلَيْكَ**».

([٢١٥]) ولو بشاطئ نهر فإن كان الماء موقوفا حرم. لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ** ﴾ الأنعام: ١٤١ ، ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرَّف؟ فقال أفي الوضوء إسراف قال: نعم، وإن كنت على نهرٍ جارٍ**») (جه). – والزيادة على ثلاث فإن كان الماء موقوفا على التطهير حرمت إن كان من حنفية – النقص عن الثلاث لغير حاجة كبرد – التقتير في الماء – واستياك الصائم بعد الزوال.

([٢١٦]) فينوي الوضوء لا نية رفع الحدث ولا نية الاستباحة أو الطهارة للصلاة، فإن كان الماء موقوفاً أو مسبلاً حرم ما لم يعد الماء في المسبّل كالفساقي وإلا كره تنزيهاً كما في المملوك والمباح. (لما روي عن أنس ﷺ: «**أن النبي ﷺ، كان يتوضأ لكل صلاة، طاهراً، أو غير طاهر**» (ت).

وَيُنْدَبُ الْوُضُوءُ لِجُنُبٍ يُرِيدُ أَكْلاً أَوْ شُرْباً أَوْ نَوْماً أَوْ جِمَاعاً آخَرَ(٢١٧) واللهُ أَعْلَمُ(٢١٨).

(٢١٧) لحديث عائشة ﵂ قالت: «**كان النبي ﷺ إذا كان جُنُباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة**» (م). ويسن الوضوء عند الغضب لحديث عطية السعدي ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ**») (د). ومن الغيبة المحرمة عند كل كلام قبيح ككذب، وعند قراءة قرآن وحديث وروايته ودرس علم شرعي، وعند دخول المسجد وأذان وإقامة وخطبة غير الجمعة وزيارة روضة النبي ﷺ وسائر القبور وعند الذكر وعند القيء وأكل لحم الجزور وقهقهة مصلٍّ ومسّ فرج بهيمة.

(٢١٨) ويندب أن يقول عقب فراغه من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله لخبر (م): من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله .. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين إلى الخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء زاد (ت): سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك. زاد (حا) كتب في رق ثم طبع بطابع (الخاتم) فلم يكسر إلى يوم القيامة) أي لم يتطرق إليه إبطال، ويندب صلاة ركعتين أو أكثر بعد الوضوء ولو مجدداً ينوي بهما سنة الوضوء، وتندرج في الفرض والنفل.

باب المسح على الخفين[٢١٩] مُدَّتَـــــه:

يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ في الْوُضُوءِ لِلْمُسَافِرِ سَفَراً مُبَاحاً تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ[٢٢٠] وللْمُقِيمِ يَوْماً ولَيْلَةً[٢٢١].

وابْتِدَاءُ المُدَّةِ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ[٢٢٢] فَإِنْ مَسَحَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا حَضَرَاً ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ سَفَراً ثمَّ أَقَامَ أَوْ شَكَّ هَلِ ابْتَدَأَ المَسْحَ سَفَراً أَوْ حَضَراً أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ فَقَطْ، ولَوْ أَحْدَثَ حَضَراً ومَسَحَ سَفَراً أَتَمَّ مُدَّةَ مُسَافِرٍ سَوَاءٌ مَضَى عَلَيْهِ وقْتُ الصَّلاَةِ بِكَمَالِهِ في الْحَضَرِ أَمْ لاَ.

فَإِنْ شَكَّ في انْقِضَاءِ المدَّةِ لَمْ يَمْسَحْ في مُدَّةِ الشَّكِّ لأَنَّ المسْحَ رُخْصَة، فَإِنْ شَكَّ هَلْ أَحْدَثَ وقْتَ الظُّهْرِ أَوِ العَصْرِ بَنَى أَمْرَهُ عَلَى أَنَّه الظُّهْرُ، ولَوْ أَجْنَبَ في المدَّةِ وجَبَ النَّزْعُ لِلْغُسْلِ.

(شروط جواز المسح[٢٢٣]):

([٢١٩]) هو رخصة. يرفع الحدث رفعا مقيداً بمدة، ويبيح الصلاة من غير حصر. وحكمه: الجواز في الوضوء بدلاً من غسل الرجلين لا في غسل ولا في إزالة نجاسة. وقد يكون واجباً: ١- فيما إذا كان مع لابس الخف ما يكفيه للمسح ولا يكفيه للغسل. ٢- أو ضاق الوقت عن الغسل. ٣- أو كان يترتب على المسح انقاذ غريق. ٤- أو إدراك عرفة. وقد يحرم مع الإجزاء فيما إذا كان: أ – الخف مغصوباً. ب - أو من حرير. ج – أو من جلد آدمي. استدلوا عليه بأحاديث كثيرة بل متواترة: قال الحسن البصري ﷺ: (**حَدَّثني سبعون من الصحابة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. وقال بعضهم أخشى أن يكون إنكاره كفراً**). **وعن جرير قال:** «**رأيتُ رسول الله ﷺ بالَ ثم توضأ ومسح على خُفيه**») (ق). وقد يحرم مع عدم الإجزاء: فيما إذا كان لابس الخف محْرِماً. وقد يندب فيما إذا رغبت نفسه عن المسح ومالت إلى الغسل لما فيه النظافة. وقد يكره: فيما إذا كرر المسح لأنه يعيب الخف.

([٢٢٠]) أي ٧٢ ساعة.

([٢٢١]) أي ٢٤ ساعة. لحديث أبي بكرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: «**رخَّصَ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهّر ولبس خفيه أن يمسح عليهما**» (رواه خزيمة وحب). عن صفوان ابن عسّال ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ يأمُرنا إذا كنّا في سفر أن لا تَنْزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من بولٍ أو غائطٍ أو نومٍ فلا**» (ن – ت).

([٢٢٢]) أي الاختياري: كلمس ونوم، ومن آخر الحدث الاضطراري كخروج الخارج والجنون، فإن اجتمعا اعتبر الاختياري.

([٢٢٣]) وهي سبعة.

١) أَنْ يلْبَسَهُ على وضوءٍ كامِلٍ[٢٢٤]. ٢) أَن يكونَ طاهراً[٢٢٥].
٣) ساتراً لِجَميعِ مَحَلِّ الفَرْض[٢٢٦].٤) مانعاً لِنفوذِ الماءِ[٢٢٧].
٥) يُمكِنُ متابَعَةُ المشيِ علَيْهِما لِتَرَدُّدِ مُسافِرٍ لحاجاتِهِ[٢٢٨] سواءٌ كان من جِلْدٍ أَو لِبْدٍ[٢٢٩]
أَو خِرَقٍ مُطَبَّقَةٍ أَوْ خشَبٍ أَو غيرِ ذلك أو مشقوقاً شُدَّ بشَرَجٍ[٢٣٠].

ولوْ لَبسَ خُفاً في رجْلٍ لِيَمْسَحَهُ ويَغْسِلَ الأُخْرَى أَو ظَهَرَ مِنَ الرِّجْلِ شيءٌ وإِنْ قَلَّ مِن خَرْق في الخفِّ لم يجز.

٦) والْجُرْمُوقُ هُوَ خُفٌّ فَوْقَ خُفٍّ، فَإِنْ كانَ الأَعْلَى قَوِيّاً والأَسْفَلُ مُخَرَّقاً فَلَهُ مَسْحُ الأَعْلَى، وإِنْ كانَا قَوِيَّيْنِ أَو الْقَوِيُّ الأَسْفَلُ لَمْ يَكْفِ مَسْحُ الأَعْلَى فَإِنْ وَصَلَ البَلَلُ مِنْهُ إِلَى الأَسْفَلِ[٢٣١] كَفَى سَوَاءٌ قَصَدَ مَسْحَهُمَا أَو الأَسْفَلَ فَقَطْ أَوْ أَطْلَقَ لا إِنْ قَصَدَ الأَعْلَى فَقَطْ.

---

(٢٢٤) أي طهر كامل من الحدثين، ولا يجزئه أن يغسل رجليه داخل الخف إلا إذا نزعهما بعد ذلك ولبسهما. (روى الشافعي عن المغيرة أنه قال: **قلت يا رسول الله أَمْسَح على الخُفَّين؟ قال: نعم إذا أدخلتهما طاهرتين.**)

(٢٢٥) فلا يصح أن يكون الخف نجساً كجلد ميتة غير مدبوغ. ولا يصح المسح على خف متنجس بنجاسة غير معفو عنها، ما لم يَطْهر قبل الحدث الواقع بعد لبس الخف وإلا جاز المسح عليه. وإذا كان على الخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه، فيقتصر على أقل مجزىء، ويعفى عن ماء الطهارة لو سال لموضع النجاسة واختلط بها. فإن عمت النجاسة الخف جاز تعمد المسح عليها ولو بيده، ولا يكلف حائلاً لما فيه من المشقة.

(٢٢٦) بحيث يمنع وصول الماء إلى الرجل وإن لم يمنع الرؤية. والمراد بستر الخف من أسفل وجوانب فقط.

(٢٢٧) من غير محل الخرز ليصل إلى الرجل، فلا يعتبر ماء المسح لأنه تافه، ومما يمنع نفوذ الماء الجوخ فيكفي المسح عليه.

(٢٢٨) من الحط والترحال مع السهول في الأرض التي يغلب المشي فيها لا نحو شديدة الوعورة: ثلاثة أيام للمسافر ويوم ليلة للمقيم، والعبرة بحاجة المسافر وإن كان الماسح مقيماً على المعتمد.

(٢٢٩) صوف متلبد.

(٢٣٠) أي بُعرَى وترك الشيخ شرطاً سادساً وهو كون طهره بماء، أو تيمم لا لفقد ماء بل لنحو مرض مما يبيح التيمم مع وجود الماء، وسوف يصرّح بالشرط السابع عند بحث الجرموق، وهو ألا يكون تحت الخف خفٌّ صالح للمشي عليه.

(٢٣١) يقيناً من محل الخرز.

(كيفية المسح):

ويُسن مَسْحُ أَعْلَى الْخُفِّ وأَسْفَلِهِ وعَقِبِهِ خُطُوطاً بِلاَ اسْتِيعَابٍ[٢٣٢] ولا تَكْرارٍ[٢٣٣]، فَيَضَعُ يدّهُ اليُسْرَى تَحْتَ عَقِبِهِ وَيُمْنَاهُ عِنْدَ أَصَابِعِهِ، وَيُمِرُّ اليُمْنَى إلى السَّاقِ واليُسْرَى إلى الأَصَابِعِ، فإنِ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ أَقَلِّ جُزْءٍ مِنْ ظَاهِرِ أَعْلاَهُ مُحَاذِيَاً لمَحَلِّ الفَرْضِ كَفَى، وإنِ اقْتَصَرَ عَلَى الأَسْفَلِ أو العَقِبِ أَوِ الْحَرْفِ أَوِ البَاطِنِ مِمَّا يَلِي البَشَرَةَ فَلاَ[٢٣٤].

مبطلات المسح: ١-٢- ومَتَى ظَهَرَتِ الرِّجْلُ بِنَزْعٍ أَوْ بِخَرْقٍ[٢٣٥] وهُوَ بوُضُوءِ المسْحِ كَفاهُ غَسْلُ القَدَمَيْنِ فَقَطْ[٢٣٦].

([٢٣٢]) إذ أن استيعاب الخف بالمسح خلافُ الأولى «**وقد مسح رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أعلى خفيه وأسفلهما**» (د).

([٢٣٣]) إذ يكره تكرار المسح على الخف لأنه يعيبه ما لم يكن من خشب أو حديد.

([٢٣٤]) يقول سيدنا علي ﷺ (د): «**لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولا بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه** ».

([٢٣٥]) أو انقضت مدّة المسح يقيناً أو ظناً.

([٢٣٦]) والثالث المبطل ما يوجب الغسل في أثناء المدة (حيض – جنابة) ينزع ويتطهر ثم يلبسه، ولو لم ينزع بل تطهر وهو لابس الخف صح طهره لكن لا يمسح بقية المدة لأن الجنابة قاطعة للمدة. ولو أراد دائم الحدث أن يفعل فرضاً آخر وجب نزع الخف والطهرُ الكامل بالنسبة للمستحاضة، وغسل الرجلين فقط بالنسبة للمريض. ورد في السنة جواز المسح على الجوربين كما هو عند (ت) وحكاه تسعة من الصحابة، واشترط الشافعية للمسح عليهما أن يكونا

مبطلات الوضوء (الأحداث)[٢٣٧] وهيَ أَربعةٌ:

١) أحدها: الخارجُ مِنْ قُبُلٍ[٢٣٨] أَوْ دُبُرٍ[٢٣٩] أوْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ السُّرَّةِ معَ انْسِدَادِ المخْرَجِ المعتادِ عيْناً أَوْ رِيحاً[٢٤٠] مُعْتاداً أَوْ نَادِراً كَدُودَةٍ وحَصَاةٍ إلاَّ الْمَنِيَّ[٢٤١] فَإِنَّهُ يُوجِبُ الغُسْلَ ولا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وصُورَةُ ذلِكَ:

أ- أنْ ينامَ مُمَكِّناً مَقْعَدَهُ فيحتلم. ب- أو يَنْظُرَ بشهوةٍ فَيُنْزِلَ.

وإلا فَلَوْ جامَعَ أوْ نامَ مُضْطَّجِعاً فأَنْزَلَ انتَقَضَ باللَّمْسِ وبالنَّوْمِ.

٢) الثاني: زوالُ عقلِهِ[٢٤٢] إلا النومُ قَاعِداً مُمَكِّناً مَقْعَدَهُ مِنَ الأَرْضِ[٢٤٣]

صفقين (سميكين) يمكن متابعة المشي عليهما، كالمتخذين من جلد قوي أو جوخ ثقيل فيصح المسح عليهما لقوتهما ومنعهما نفوذ الماء (ماء المسح أو ماء الصب: خلاف) أما الجوربان الضعيفان كالجورب المنسوج المعروف اليوم، أو المتخذين من جلد ضعيف أو جوخ خفيف فلا يصح المسح عليهما. والله تعالى أعلم.

(٢٣٧) إذا أطلق الحدث فالمراد به الأصغر في عبارة الفقهاء، أما عند الناوي فينصرف إلى الحدث القائم به. ويطلق الحدث شرعاً: على أمر اعتباري (ظُلْمة) يقوم بأعضاء الوضوء يمنع من صحة الصلاة ونحوها كالطواف حيث لا مرخّص (مجوّز للصلاة مع هذا الأمر) كفقد الطهورين. كما يطلق على الأسباب التي ينتهي بها الطهر، وعلى المنع (الحرمة) المترتب على ذلك. فهذه الثلاثة مترتبة في التعقل فتوجد الأسباب أولاً، فيترتب عليها الأمر الاعتباري (الظلمة التي تحل في أعضاء الوضوء) ثم يترتب على ذلك في التعقل: المنع من الصلاة (أي حرمتها). وقد أعدنا هذه الحاشية لبعد العهد بها ولحفظها.

(٢٣٨) أي قُبُل الحي الواضح. فلا تنتقض طهارة الميت بالخارج منه. ولا ينتقض الخارج من الخنثى إلا إن خرج من قبليه جميعاً، ولا فرق بينه وبين الواضح في الخارج من الدبر.

(٢٣٩) فأما الغائط والبول فبنص الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿ **أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا** ﴾ النساء: ٤٣ ، وأما الريح فلحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**». **قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: (فساءٌ أو ضُراط)** (خ)، وأما المذي: فلما روى علي ﷺ قال: **كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «فيه الوضوء»**. وأما الودي فعن ابن مسعود ﷺ قال: **(الودي الذي يكون بعد البول فيه الوضوء)** (هق).

(٢٤٠) تقدم دليل الريح.

(٢٤١) في الشخص نفسه الموجب للغسل.

(٢٤٢) بجنون أو إغماء أو نومٍ غير ممكّن مقعده من مقرّه. (لحديث علي ﷺ، «وإذا انتقض وضوؤه بالنوم فلأن ينتقض بذهاب العقل أو الإغماء من بابٍ أولى»).

سَوَاءٌ الرَّاكِبُ والمُسْتَنِدُ ولَوْ لِشَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ وغَيْرُهُمَا، فَلَوْ نَامَ مُمَكِّناً فَزَالَتْ أَلْيَتَاهُ قَبْلَ انْتِبَاهِهِ انْتَقَضَ، أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ أَوْ شَكَّ أَوْ سَقَطَتْ يَدُهُ عَلى الأَرْضِ وهُوَ نَائِمٌ مُمَكِّنٌ مَقْعَدَهُ، أَوْ نَعَسَ وهُوَ غيْرُ مُمَكَّنٍ وهُوَ يَسْمَعُ ولا يَفْهَمُ، أَوْ شَكَّ هلْ نَامَ أَوْ نَعَسَ، أَوْ هَلْ نَامَ مُمَكِّناً أَوْ غَيْرَ مُمَكِّنٍ: فَلاَ يَنْقُضُ[٢٤٤].

٣) الثالثُ: التقاءُ شيءٍ وإِنْ قلَّ مِنْ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وامْرَأَةٍ[٢٤٥] أَجْنَبِيَّيْنِ ولَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وقَصْدٍ[٢٤٦] حتى اللِّسَانِ والأَشَلِّ والزائِدِ إلاسِنّاً وظُفْراً وشَعَراً وعُضْواً مَقْطُوعاً، ويَنقُضُ هَرِمٌ[٢٤٧] ومَيْتٌ، لا محْرَمٌ وطِفْلٌ لا يُشْتَهَى في العَادَةِ فلَوْ شَكَّ هَلْ لَمَسَ امْرَأَةً أَمْ رَجُلاً أَوْ شَعْراً أَوْ بَشَرَةً أَوْ أَجْنَبِيَّةً أَوْ مَحْرَماً لَمْ يَنْقُضْ[٢٤٨].

٤) الرابعُ: مسُّ فَرْجِ الآدَميّ بباطِنِ الكَفِّ[٢٤٩] والأصابعِ خاصةً ولَوْ سهواً أَوْ بلا شهوةٍ، قبُلاً أَوْ دُبُراً، ذَكَراً أَوْ أُنْثَى، مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، ولَوْ منْ مَيّتٍ وطِفلٍ ومَحَلِّ جَبٍّ وإِنِ اكْتَسَى جِلْداً، أَوْ أَشَلَّ ولَوْ مَقْطُوعاً وبِيَدٍ شَلاَّءَ، لا فَرْجِ[٢٥٠] بَهِيمَةٍ ولا بِرْؤُوسِ الأَصَابِعِ ومَا بَيْنَهَا وحَرْفِ الكَفِّ.

---

(٢٤٣) بشرط أن لا يكون بين دبره ومقرّه تجافٍ لهزاله مالم يسده.

(٢٤٤) ولو أخبر النائمَ الممكن معصوم أو عدد التواتر أنه خرج منه شيء انتقض وضوؤه.

(٢٤٥) بلغا حدَّ الشهوة. لقوله تعالى: ﴿ **أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ** ﴾ النساء: ٤٣ ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «قبلة الرجل امرأته وجسُّها بيده من الملامسة، فمن قبَّل امرأته أو جسَّها بيده فعليه الوضوء». رواه مالك في موطئه.

(٢٤٦) عمداً أو سهواً.

(٢٤٧) وهو الطاعن في السن.

(٢٤٨) للقاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

(٢٤٩) ودليله حديث بُسرة بنت صفوان ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من مسَّ ذكره فلا يُصلي حتى يتوضأ**» (ت). وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**أيما رجل مسّ فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مسّت فرجها فلتتوضأ**» (هق). قال الشوكاني: «قد عرفت أن الفرج يعم القبل والدبر» نيل الأوطار ج١.

(٢٥٠) أي لا ينقض فرج ...

ولا يَنْقُضُ قَيْءٌ[٢٥١] وفَصْدٌ وَرُعَافٌ وقَهْقَهَةُ مُصَلٍّ[٢٥٢] وأَكْلُ لَحْمِ جَزُورٍ[٢٥٣] وغَيْرُ ذلِكَ[٢٥٤].
ذلِكَ[٢٥٤].

(الشك في الوضوء):

مَن تَيَقَّن حَدَثاً وشَكَّ في ارْتِفَاعِهِ فَهُوَ مُحْدِثٌ[٢٥٥]، ومَنْ تَيَقَّنَ طُهْراً وشَكَّ في ارْتِفَاعِهِ فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ، وإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وشَكَّ في السَّابِقِ مِنْهُمَا: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا كانَ قَبْلَهُمَا[٢٥٦] أَوْ عَرَفَهُ وكانَ طُهْراً وكانَ عَادَتُهُ تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ[٢٥٧] لَزِمَهُ الْوُضُوءُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَادَتُهُ تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ أَوْ كانَ حَدَثاً فَهُوَ الآنَ مُتَطَهِّرٌ[٢٥٨].

([٢٥١]) لكن يسن له الوضوء بعد القيء (لحديث أبي الدرداء ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ**» (ت).

([٢٥٢]) وهي مما ينقض عند الحنفية ﷺ بعد القهقهة في الصلاة: للخروج من الخلاف، والدليل ما رواه (خ) عن جابر ﷺ : «**إذا ضحك في الصلاة، أعاد الصلاة ولم يُعد الوضوء**». وإنما يستحب الوضوء خروجاً من الخلاف بمن قال بوجوب الوضوء بعد القهقهة في الصلاة.

([٢٥٣]) وهو مما ينقض عند الحنابلة وحديثه منسوخ. (لحديث جابر بن سمرة ﷺ: «**أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحم الغنم؟؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم» فتوضأ من لحوم الإبل**» (م). وهو منسوخ بحديث: «**كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مسّته النار**».

([٢٥٤]) والأفضل مراعاة الخلاف والتوضؤ، ولا يصلي إماماً من فعل واحدة مما تبطل بمذهب غير الشافعي فلعلَّ حنفياً أو حنبلياً يصلي خلفه، وينبغي على الإمام مراعاة المذاهب.

([٢٥٥]) للقاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

([٢٥٦]) أي قبل الطهر والحدث.

([٢٥٧]) لما روي عن أنس ﷺ: «**أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، طاهراً، أو غير طاهر**» (ت).

([٢٥٨]) إن تيقنهما وشك في السابق منهما: أ- فالأصل متوضئ وليس من عادته تجديد الوضوء فهو الآن طاهر.
ب- الأصل متوضئ ومن عادته تجديد الوضوء فهو الآن غير طاهر ج- الأصل محدث: فهو الآن طاهر.

(محرّمات الحدث)[٢٥٩]:

مَنْ أَحْدَثَ حَرُمَ عَلَيْهِ: ١- الصَّلاَةُ[٢٦٠] وسُجُودُ التِّلاَوَةِ والشُّكْرِ[٢٦١]. ٢- والطَّوَافُ[٢٦٢]. ٣- ٤ - وحَمْلُ المُصْحَفِ ولَوْ بِعِلاَقَتِهِ أَوْ في صُنْدُوقِهِ[٢٦٣] ومَسُّهُ[٢٦٤] سَوَاءٌ المَكْتُوبُ وبَيْنَ الأَسْطُرِ والْحَوَاشِي وجِلْدُهُ[٢٦٥] وعِلاَقَتُهُ[٢٦٦] وخَرِيطَتُهُ وصُنْدُوقُهُ[٢٦٧] وهُوَ فِيهِمَا.

وكَذَا يَحْرُمُ مَسُّ وحَمْلُ مَا كُتِبَ لِدِرَاسَةٍ ولَوْ آيَةً كاللَّوْحِ وغَيْرِهِ، ويَحِلُّ حَمْلُ مُصْحَفٍ في أَمْتِعَةٍ، وحَلَّ حَمْلُ دَرَاهِمَ ودَنَانِيرَ وخَاتَمٍ وثَوْبٍ كُتِبَ عَلَيْهِنَّ قُرْآنٌ وكُتُب فِقْهٍ وحدِيثٍ وتَفْسِيرٍ فِيهَا قُرْآنٌ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ القُرْآنِ أَكْثَرَ، ويُمَكَّنُ الصَّبِيُّ المحْدِثُ مِنْ حَمْلِهِ ومَسِّهِ، ولَوْ كَتَبَ مُحْدِثٌ أَوْ جُنُبٌ قُرْآناً ولَمْ يَمَسَّهُ ولَمْ يَحْمِلْهُ جَازَ، ولَوْ خَافَ عَلَى المصْحَفِ مِنْ حَرْقٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ يَدِ كافِرٍ أَوْ نَجَاسَةٍ وجَبَ أَخْذُهُ مَعَ الْحَدَثِ والْجَنَابَةِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُسْتَوْدَعاً لَهُ، لكِنْ يَتَيَمَّمُ إِنْ قَدَرَ، ويَحْرُمُ تَوَسُّدُهُ وغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ العلم.

([٢٥٩]) وهي أربعة.

([٢٦٠]) فرضاً أو نفلا من العالم العامد ولاتصح مطلقاً، وفي معناها خطبة الجمعة. (الحديث: «**لا يَقْبَل اللهُ صلاةً بغير طُهُورٍ ولا صدقةً من غُلُول**» (ت) وقال: (هذا أصح شيء في الباب). وعند (ق): «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**».

([٢٦١]) وحرمة الصلاة مع الحدث من الكبائر حيث لا عذر، فإن كان هناك عذر كدوام الحدث وفقد الطهورين فلا حرمة.

([٢٦٢]) ولو نفلاً. (**لقوله ﷺ**: «**والطواف بالبيت صلاة**»).

([٢٦٣]) غلاف من كرتون مثلاً.

([٢٦٤]) ولو بحائل. (لقوله تعالى: ﴿ **لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ** ﴾ الواقعة: ٧٩. وهو خبر بمعنى النهي والحمل أبلغ من المسّ الواقعة آية (٧٩). ولقوله ﷺ: «**أن لا يَمسَّ القرآن إلاّ طاهرٌ**». رواه (قط) مرفوعاً. (وطب) عن ابن عمر.

([٢٦٥]) المتصل به.

([٢٦٦]) المتصل به.

([٢٦٧]) غلاف من خشب أو حقيبة.

باب قضاء الحاجة

يُنْدَبُ لِمُرِيدِ الْخَلاَءِ أنْ يَنْتَعِلَ إلا لعُذْرٍ، ويَسْتُرَ رَأْسَهُ[٢٦٨]، ويُنَحِّيَ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ ورَسُولِهِ وكُلَّ اسْمٍ مُعَظَّمٍ[٢٦٩]، فَإِنْ دَخَلَ بِالْخَاتَمِ ضَمَّ كَفَّهُ عَلَيْه. ويُهَيِّئَ أحْجَارَ الاسْتِنْجَاءِ[٢٧٠]، ويَقُولَ عِنْدَ الدُّخُولِ: بِسْمِ اللهِ[٢٧١] اللهُمَّ إِنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ والْخَبَائِثِ، وعِنْدَ الْخُرُوجِ: غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أذْهَبَ عَنِّي الأذَى وعَافَانِي، ويُقَدِّمَ دَاخِلاً يَسَارَهُ، وخَارِجاً يَمِينَهُ، ولا يَخْتَصُّ ذِكْرُ الدُّخُولِ لِلْخَلاَءِ والْخُرُوجِ وتَقْدِيمُ اليُسْرَى واليُمْنَى، وتَنْحِيَةُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى ورَسُولِهِ بالبُنْيَانِ بَلْ يُشْرَعُ بالصَّحْرَاءِ أَيْضاً.

ولا يَرْفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأرْضِ ويُرْخِيهِ قَبْلَ انْتِصَابِهِ، ويَعْتَمِدُ فِي الْجُلُوسِ عَلَى يَسَارِهِ ولا يُطِيلُ ولا يَتَكَلَّمُ[٢٧٢]،

فَإِذَا انْقَطَعَ البَوْلُ مَسَحَ بِيَسَارِهِ[٢٧٣] مِنْ دُبُرِهِ إِلَى رَأْسِ ذَكَرِهِ ويَنْتُرُ بِلُطْفٍ ثَلاَثاً[٢٧٤]، ولا يَبُولُ

([٢٦٨]) للاتباع.

([٢٦٩]) فيكره تنزيهاً أن يحمل في الخلاء ونحوه من كلّ محلّ مستقذر كالصاغة ومحل المكس. فإن لم يقصد به المعظّم لم تسن التنحية، ولا يشترط في التعظيم العصمة ففضلاء الأمة كالصدّيق والفاروق رضي الله عنهما ملحقون بالأنبياء في ذلك لأنهم أفضل من بعض الملائكة المعصومين.

([٢٧٠]) عن أنس بن مالك ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاءَ، فأحْمِلُ أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماءٍ وعَنْزَة (عصا) فيستنجي بالماء**» (ق). وروى (خ) وغيره: عن ابن مسعود ﷺ قال: «**أتى النبيُّ ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار**». وعن عائشة ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، يستطيب بهن، فإنها تجزىء عنه**».

([٢٧١]) لا يتمم البسملة اقتصاراً على الوارد.

([٢٧٢]) ولا يرد السلام لأن الكلام مكروه إلا لحاجة كطلب الماء. وذلك لخبر «**لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت ذلك**» (حا). ومثل ذلك القراءة فتكره. وفي الحديث (هـ): «**إذا رأيتني على مثل هذه الحالة – يعني البول – فلا تسلم علي فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك**».

([٢٧٣]) لحديث: «**إذا استطاب أحدكم فلا يستطب بيمينه، ليستنج بشماله**» (حم – د – ن).

([٢٧٤]) ويسمى بالاستبراء فلو غلب على ظنه بمقتضى عادته أنه لو لم يستبرئ خرج منه طلب في حقه لحديث (م): «**تنزهو عن البول عامة فإن عامة عذاب القبر منه**».

قَائِماً بِلاَ عُذْرٍ[٢٧٥]، ولا يَسْتَنْجِيَ بالماءِ في مَوْضِعِهِ إِنْ خَافَ تَرَشُّشاً، ولا يَنْتَقِلَ في المَرَاحِيضِ، ويُبْعِدَ في الصَّحْرَاءِ ويَسْتَتِرَ، ولا يَبُولَ في جُحْرٍ[٢٧٦] ومَوْضِعِ صَلْبٍ ومَهَبِّ رِيحٍ ومَوْرِدٍ ومُتَحَدَّثٍ لِلنَّاسِ، وطَرِيقٍ وتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ[٢٧٧]، وعِنْدَ قَبْرٍ، وفي الماءِ الرَّاكِدِ[٢٧٨]، وقَلِيلٍ جَارٍ، ولا مُسْتَقْبِلَ الشَّمْسِ والقَمَرِ[٢٧٩]
وبَيْتِ المَقْدِسِ ومُسْتَدْبِرَهُ[٢٨٠].

ويَحْرُمُ البَوْلُ عَلَى مَطْعُومٍ وعَظْمٍ ومُعَظَّمٍ وقَبْرٍ وفي مَسْجِدٍ ولَوْ في إِنَاءٍ، ويَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ واسْتِدْبَارُهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ في الصَّحْرَاءِ بِلاَ حَائِلٍ، ويُبَاحَانِ في البُنْيَانِ إِذَا قَرُبَ مِنَ السَّاتِرِ نَحْوَ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ، ويَكْفِي مُرْتَفِعٌ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ مِنْ جِدَارٍ ووَهْدَةٍ[٢٨١] ودَابَّةٍ وذَيْلِهِ المُرْخِيِّ قُبَالَةَ القِبْلَةِ[٢٨٢]، والاعْتِبَارُ في الصَّحْرَاءِ والبُنْيَانِ بالسُّتْرَةِ فَحَيْثُ قَرُبَ مِنْهَا عَلَى ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ[٢٨٣]

([٢٧٥]) لخبر (ت) باسناد جيد أن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت: «**من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه**» كما لا يبول في المغتسل إن لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والماء لحديث «**لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ منه فإن عامة الوسواس منه**».

([٢٧٦]) عن عبد الله بن سرجس ﷺ قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يبالَ في الجُحر**. وهو الثقب في الأرض (د).

([٢٧٧]) عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا اللعانين» قالوا وما اللعّانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلهم**» (م). لقوله ﷺ: «**اتقوا المَلاعَنَ الثلاث البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**» (د).

([٢٧٨]) (روى م) وغيره، عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ: «**أنه نهى أن يُبَالَ في الماءِ الرّاكدِ**». والتغوطُ أقبح وأولى بالنهي.

([٢٧٩]) عند طلوعهما وغروبهما في وقت سلطان كلّ منهما دونما إذا كانا في وسط السماء تعظيماً لهما لأنهما من آيات الله الباهرة. عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**» (ق).

([٢٨٠]) المعتمد أنه لا يكره استدبار الشمس والقمر، ولذلك أتى بها بقوله ومستدبره ولم يقل ومستدبرها (أي الثلاثة). قال ابن عمر رضي الله عنهما: «**ارتقيتُ على ظهر بيت لنا، فرأيتُ رسول الله ﷺ على لبنتينَ مستقبلاً بيت المقدس**». وفي (خ): «**فرأيتُهُ مُستَدبر القِبلَةِ مستقبل الشامِ**» (ق).

([٢٨١]) وهي الأرض المنخفضة كأنها حفرة.

([٢٨٢]) لحديث: «**من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستتر به فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه**».

([٢٨٣]) الذراع الهاشمي /٤٨/ أو /٥٠/ سم.

وهِيَ ثُلُثَا ذِرَاعٍ جَازَ فِيهِمَا وإِلاَّ فَلاَ، إِلاَّ فِي المرَاحِيض فَيَجُوزُ مَعَ كَرَاهَةٍ[٢٨٤] وإِنْ بَعُدَ جِدَارُهَا أَوْ قَصُرَ.

ويَجب الاسْتِنجَاء[٢٨٥] مِن كُلِّ عَيْنٍ مُلَوَّثَةٍ خَارِجَةٍ مِنَ السّبِيلَيْنِ لا رِيحٍ ودُودَةٍ وحَصَاةٍ وبَعْرَةٍ بِلاَ رُطُوبَةٍ، وتَكْفِي الأَحْجَارُ ولَوْ في نادِرٍ كَدَمٍ وتَعْقِيبُهَا بالمَاءِ أَفْضَلُ.

شروط إجزاء الحجر:

ويُغْنِي عَنِ الْحَجَرِ كُلُّ[٢٨٦]:

آ – في الحجر:

١) جامِدٍ. ٢) طاهِرٍ. ٣) قالِعٍ لِلنَّجَاسَةِ[٢٨٧]. ٤) غَيْرَ مُحْتَرَمٍ[٢٨٨] ومَطْعومٍ كجِلْدِ المُذكى[٢٨٩] قبْل الدِّباغَةِ.

ب – في نفس الخارج:

فلَوِ اسْتَعْمَلَ مَائِعاً غَيْرَ المَاءِ، أَوْ نَجِساً، أَوْ ١- طَرَأَتْ نَجَاسَةٌ

---

(٢٨٤) حكم المعد ولو بلا سترة أنه لاحرمة ولا كراهة ولا خلاف الأولى، نعم هو أفضل حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة.

(٢٨٥) وهو شرعاً: إزالة الخارج النجس الملوّث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر شرعي، وهو واجب عند إرادة القيام للصلاة ونحوها كالطواف والخطبة وسجدة التلاوة والشكر، ما لم يلزم على عدمه تضمخ بالنجاسة وإلا كان على الفور.

(٢٨٦) هذا شروع في شروط إجزاء الحجر في الاستنجاء، وهي أحد عشر، أربعة في ذات الحجر وهي الآتية، وخمسة في نفس الخارج سيذكر منها أربعة. وشرطان في الاستعمال سيذكرهما.

(٢٨٧) كحصاة وخرقة وقطعة خشب.

(٢٨٨) أي غير معظّم، أما المعظّم كالخبز والعظم وإن حُرّقا، وكتب العلم الشرعي والنحو والحساب والطب والعروض والكتب المبدّلة بشرط خلوها من اسم الله تعالى... فلا يصح الاستنجاء به.

(٢٨٩) أي المذبوح ذبحاً شرعياً. أي بقطع الحلقوم والمرىء جميعهما مع وجود الحياة المستقرة أول قطعهما ومن إماراتها انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمرىء وكل ذلك بشروط مخصوصة تعلم في بابها.

أَجْنَبِيَّةٌ[٢٩٠]. ٢- أَوِ انْتَقَلَ مَا خَرَجَ مِنْهُ عَنْ مَوْضِعِهِ[٢٩١]. ٣- أَوْ جَفَّ[٢٩٢]. ٤- أَوِ انْتَشَرَ حَالَ خُرُوجِهِ وجَاوَزَ الأَلْيَةَ أَوِ الْحَشْفَةَ[٢٩٣] تَعَيَّنَ المَاءُ فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْهُمَا كَفَى الْحَجَر.

ج – في الاستعمال:

١- ويَجِبُ إِزَالَةُ العَيْنِ واسْتِيفَاءُ ثَلاَثِ مَسَحَاتٍ، إِمَّا بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ[٢٩٤] أَوْ بِحَجَرٍ لَهُ ثَلاَثَةُ أَحْرُفٍ وإِنْ أُنْقِيَ بِدُونِهَا.

٢- فَإِنْ لَمْ تُنْقِ الثَّلاَثَةُ وجَبَ الإِنْقَاءُ.

ونُدِبَ إِيتَارٌ، ويُنْدَبُ أَنْ يَبْدَأَ بِالأَوَّلِ مِنْ مُقَدَّمِ صَفْحَةِ اليُمْنَى ويُمِرَّهُ إِلَى مَوْضِعِ ابْتِدَائِهِ ثُمَّ يَعْكِسَ بِالثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثِ عَلَى الصَّفْحَتَيْنِ والمِسْرَبَةِ ويَجِب وضْعُهُ أَوَّلاً بِمَوْضِعٍ طَاهِرٍ، ثُمَّ يُمِرُّهُ.

ويُكْرَهُ الاسْتِنْجَاءُ بِيَمِينِهِ[٢٩٥]، فَلْيَأْخُذِ الْحَجَرَ بِيَمِينِهِ والذَّكَرَ بِشِمَالِهِ ويُحَرِّكْهَا.

والأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الاسْتِنْجَاءِ عَلَى الْوُضوءِ فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ صَحَّ أَوْ عَن التَّيَمُّمِ فَلاَ[٢٩٦].

---

(٢٩٠) أو طاهر رطب غير العرق.

(٢٩١) الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه.

(٢٩٢) ما لم يخرج شيء من جنس الأول ويعم المحل الذي وصل إليه الأول، والودي والمذي من جنس البول على المعتمد.

(٢٩٣) والخامس أن لا يتقطّع، فإن تقطع بأن خرج قطعاً في محالّ تعين الماء في المتقطع، وكفى الحجر في المتصل.

(٢٩٤) لحديث (حم – د): «**الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيهنّ رجيع**» والرجيع الروث.

(٢٩٥) لأنه ﷺ (ن): «**نهى أن يمسَّ الرجل ذكره بيمينه**».

(٢٩٦) لأن من شروط التيمم تقدُّم إزالة النجاسة عن بدنه كما سنذكره في بابه.

باب الغُسْل[٢٩٧]

موجباته:

١-٢ يَجِبُ[٢٩٨] عَلَى الرَّجُلِ مِنْ خُرُوجِ المَنِيِّ[٢٩٩]، ومِنْ إِيلاَجِ الْحَشَفَةِ فِي أَيِّ فَرْجٍ كانَ، قُبُلاً أَوْ دُبُراً، ذَكَراً أَو أُنْثَى، ولَوْ بَهِيمَةً أَوْ صَغِيراً فِي صَغِيرَةٍ[٣٠٠].

ويَجِبُ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ خُرُوج مَنِيِّهَا[٣٠١]، ومِنْ أَيِّ ذَكَرٍ دَخَلَ فِي قُبُلِهَا أَو دُبُرِهَا[٣٠٢] ولَوْ أَشَلَّ أَوْ مِنْ صَبِيٍّ أَو بَهِيمَةٍ.

٣- ومِنَ الْحَيْضِ[٣٠٣]. ٤- والنِّفَاسِ. ٥- وخُرُوجِ الْوَلَدِ جَافّاً[٣٠٤]، وإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ (الغسل)

([٢٩٧]) وهو (بضم الغين) سيلان الماء على جميع البدن بنية. و(بكسر الغين): ما يضاف إلى ماء الغسل كسِدْر وصابون. وشروطه هي شروط الوضوء نفسها لكن يستثنى من عدم المنافي: غسل الحائض والنفساء لنحو إحرام بنسك لأن المقصود منه دفع الرائحة الكريهة للاجتماع. ويستثنى من الإسلام والتمييز غسل الكتابية والمجنونة من نحو حيض لتحل لوطء مسلم فيصح للضرورة.

([٢٩٨]) موجبات الغسل هي الأمور التي يترتب على وجودها وجوبه، يعبر عنها بأسبابه، وهي خمسة: الجنابة – الموت – الحيض – النفاس – الولادة.

([٢٩٩]) الخارج منه أول مرة من طريقه المعتاد (مستحكماً «أي خرج بدون علة» أو لا «خرج لبرد أو مرض». فلا عبرة بخروج المني من غير طريقه المعتاد إن كان الطريق المعتاد منفتحاً.

([٣٠٠]) لحديث (طس حسن): «**إذا التقى الختانان وغابت الحَشَفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل**».

([٣٠١]) عن أم سلمة ﵂ قالت: **جاءت أم سُليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يَسْتَحيي من الحق، فهل على المرأة غُسْل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ**: «**نعم، إذا رأتِ الماء**». أي المني (م).

([٣٠٢]) والأصل في ذلك حديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا التقى الختانانِ، أو مسَّ الختان الختانَ وجبَ الغُسْلُ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا**» (م).

([٣٠٣]) لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾البقرة: ٢٢٢ ، ولحديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أَقْبَلَتِ الحَيْضةُ فدعي الصلاة، فإذا ذهبَ قَدْرُها فاغسلي عنك الدّم وصليّ**» (ق).

([٣٠٤]) والموتِ: لمسلم غير شهيد واجب على الأحياء على سبيل فرض الكفاية. ونحو الولادة: العلقة ويتعلق بها أحكام ثلاثة: وجوب الغسل – وإفطار الصائمة – وتسمية الخارج عقبها نفاساً. ونحو الولادة: المضغة ولها ستة أحكام: وجوب الغسل – وإفطار الصائم – وتسمية الخارج عقبها نفاساً – وانقضاء العدة – وحصول الاستبراء – وأمية الولد.

بِتَغْييبِ جميعِ الْحَشْفَةِ[٣٠٥].ولَوْ رَأَى منياً في ثَوْبٍ أَو فِرَاشٍ يَنَامُ فِيهِ مَعَ مَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ نُدِبَ لَهُمَا الغُسْلُ ولاَ يَجِبُ، ولاَ يَقْتَدِي أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ، فَإِنْ لَمْ يَنَمْ فِيهِ غَيْرُهُ لَزِمَهُ الغُسْلُ[٣٠٦]، ويَجِبُ إِعادَةُ كُلِّ صَلاَةٍ لاَ يُحْتَمَلُ حُدُوثُ المنِيِّ بَعْدَهَا لكِنْ يُنْدَبُ إِعادَةُ مَا أَمْكَنَ كَوْنُهَا بَعْدَه.

ولَوْ جُومِعَتْ في قُبُلِهَا فَاغْتَسَلَتْ، ثُمَّ خَرَجَ مَنِيُّهُ مِنْهَا لَزِمَهَا غُسْلٌ آخَرُ بِشَرْطَيْنِ: أ- أنْ تكونَ ذاتَ شَهْوَةٍ لا صغيرةً.

ب- أنْ تكونَ قَضَتْ شَهْوَتَهَا لا نائِمَةً ومُكْرَهَةً[٣٠٧].

ويُعْرَفُ **المنيّ** بتدفُّقٍ أوْ تَلَذُّذٍ، أوْ رِيحِ طَلْعٍ[٣٠٨] أوْ عَجِينٍ إِذَا كانَ رَطْباً أوْ بَيَاضِ بَيْضٍ إِذَا كانَ جَافّاً[٣٠٩]، فَمَتَى وُجِدَ واحِدٌ مِنْهَا كانَ مَنِيّاً مُوجِباً لِلْغُسْلِ، ومَتَى فُقِدَتْ كُلُّهَا لَمْ يَكُنْ مَنِيّاً.

ولاَ يُشْتَرَطُ البَيَاضُ والثَّخَانَةُ في مَنِيِّ الرَّجُلِ ولاَ الصُّفْرَةُ والرِّقَّةُ في مَني المرْأَةِ.

ولاَ غُسْلَ في **مَذْيٍ**[٣١٠]: وهُوَ مَاءٌ أبْيَض رَقِيقٌ لَزِجٌ يَخْرُجُ بِلاَ شَهْوَةٍ عِنْدَ المُلاَعَبَةِ، ولاَ في **وَدْيٍ**: وهُوَ مَاءٌ أبْيَضٌ كَدِرٌ ثَخِينٌ يَخْرُجُ عَقِبَ البَوْلِ،

([٣٠٥]) هي ما فوق محل الختان، ولو مع حائل.

([٣٠٦]) وفي الحديث (جه صحيح): «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بللاً ولم ير أنه احتلم اغتسل وإذا رأى أنه قد احتلم ولم ير بللاً فلا غسل عليه**».

([٣٠٧]) لأن الظاهر أنه منيهما معاً لاختلاطهما.

([٣٠٨]) أزهار.

([٣٠٩]) على أي لون كان ولو أحمر كدم.

([٣١٠]) لحديث سيدنا علي (خ ٢٦٩): «**كنت رجلاً مذاءً فاستحيت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ»** وفي رواية: «**توضأ واغسل ذكرك**».

فَإِنْ شَكَّ هَلِ الخَارِجُ مَنِيٌّ أوْ مَذْيٌ تَخَيَّرَ، إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَنِيّاً واغْتَسَلَ فَقَطْ، وإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَذْياً وغَسَلَ مَا أَصَابَ بَدَنَهُ وثَوْبَهُ مِنْهُ وتَوَضَّأَ ولاَ يَغْتَسِلُ، والأَفْضَلُ أنْ يَفْعَلَ جَمِيعَ ذلِكَ.

(محرّمات الجنابة): ويَحْرُم بِالْجَنَابَةِ مَا حَرُمَ بِالْحَدَثِ[٣١١] وكَذَا اللُّبثُ في المَسْجِدِ[٣١٢]، وقِرَاءَةُ القُرْآنِ ولَوْ بَعْضَ آيَةٍ[٣١٣]، ويُبَاحُ أَذْكارُهُ لاَ بِقَصْدِ القُرْآنِ، فَإِنْ قَصَدَ القُرْآنَ عَصَى[٣١٤] أَوِ الذِّكْرَ أَوْ لاَ شَيْءَ جَازَ، ولَهُ المُرُورُ في المَسْجِدِ[٣١٥]، ويُكْرَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

([٣١١]) أي الأصغر، والمحرمات بالحدث هي: الصلاة فرضاً أو نفلاً وما في معناها كالطواف وخطبة الجمعة، ومس المصحف وحمله. لقوله تعالى: ﴿ **لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾النساء: ٤٣.

([٣١٢]) عن عائشة ﵂، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا أُحلُّ المسجِدَ لحائضٍ ولا لجنُبٍ**» (د). ولم يضعفه وهو مقبول لأنه موافق للآية القرآنية. وهذا لمسلم بالغ غير نبي بمسجد لغير ضرورة. كما يحرم التردد فيه، بأن خرج من الباب الذي دخل منه مع عزمه على ذلك من أول الأمر، أما لو قصد الخروج من الباب الآخر فلما توسّط المسجد عنَّ له الرجوع من الباب الذي دخل منه فلا حرمة. ولا يحرم المكث في المسجد للجنب بقصد الشرب من سقاية المسجد، كما لا يحرم عليه الدخول ليغتسل فيه بدون مكث قبله، كما لا يحرم عليه العبور. والمراد بالمسجد في الأحكام ما تحققت مسجديته أو ظنت بالإستفاضة إن لم يعلم أصله، ومثل المسجد رحبته وهواؤه. ويجوز المكث للجنب في المسجد للضرورة كأن نام فيه فاحتلم وتعذّر خروجه لخوف مثلاً، لكن يجب عليه غسل ما أمكنه من بدنه لان الميسور لا يسقط بالمعسور. أو التيمم من غير تراب المسجد الموقوف.

([٣١٣]) لحديث علي ﵁ قال: «**كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال ليس الجنابة**» (ن).

([٣١٤]) شرط تحريم قراءة القرآن على الجنب سبعة: ١- كون ما أتى به قرآناً. ٢- قصد القراءة. ٣- أن تكون القراءة نفلاً. ٤- أن تكون باللفظ. ٥- أن يسمع نفسه بها. ٦- وكونه مسلماً. ٧- وكونه مكلفاً. أما فاقد الطهورين فيقرأ الفاتحة في صلاة الفرض دون النفل، وآية خطبة الجمعة.

([٣١٥]) وكذا للحائض إن لم تخش تلويث المسجد، فإن خشيت تلويثه حرم مرورها.

كيفيته وأركانه:

(فصل) يَبْدَأُ المغْتَسِلُ بالتَّسْمِيَةِ[٣١٦]، ثُمَّ بِإِزَالَةِ قَذَرٍ[٣١٧]، ثُمَّ وُضُوءٍ كَوُضُوءِ الصَّلاَةِ[٣١٨]، ثُمَّ يُفِيضُ المِاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثاً نَاوِياً[٣١٩] رَفْعَ الْجَنَابَةِ[٣٢٠]

أَوِ الْحَيْض أَوِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ[٣٢١]، ويُخَلِّلُ شَعْرَهُ[٣٢٢] ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثَلاَثاً ثُمَّ الأَيْسَرِ

([٣١٦]) يقرؤها بنية الذكر لحديث أبي هريرة ﷺ قال: «**قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه**» (د)، والغسل يشتمل على الوضوء ويجزئ عنه إن كان فرضاً، والتسمية في الوضوء سنة كما تقدم فكذلك هي في الغسل سنة أيضاً.

([٣١٧]) فلا تصح النية مع وجود نجاسة في الغسل.

([٣١٨]) عن عائشة ﷺ قالت: «**كان رسول الله ﷺ: إذا اغتسل من الجنابة فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة**». رواه الجماعة. ولقول عائشة ﷺ قالت: «**كان رسول الله ﷺ: إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة**» (ق).

([٣١٩]) (رواه خ ٢٧٢) وكيفية النية: أن يطلق النية عند الاستنجاء في الغسل (نويت رفع الحدث) فيرتفع الحدث عما يمس الماء وقت النية من محل الاستنجاء واليد ويتبعه الأصغر. ثم يعود الأصغر على اليد لوجود المس، فإذا اغتسل الشخص بعد ذلك ناوياً رفع الحدث الأكبر ارتفع ويتبعه الأصغر، فيرتفع عن كل عضو من أعضاء الوضوء عليه حدث أكبر، ويبقى الأصغر على اليد لعدم وجود حدث أكبر عليها لارتفاعه أولاً. فيجب أن ينوي رفع الحدث الأصغر عن اليد بعد غسل الوجه عن الجنابة. فنية رفع الحدث عن محل الاستنجاء تسمى بالدقيقة، وبقاء الحدث الأصغر على اليد يسمى دقيقة الدقيقة. والمخلص من دقيقة الدقيقة: أن يقيد النية بمحل الاستنجاء، كأن ينوي رفع الحدث عن هذا المحل، فيبقى حدث اليد بحاله ثم يرتفع فيما بعد مع سائر البدن ويتبعه الأصغر.

([٣٢٠]) نية الغسل لا بد أن تكون مقرونة بأول مغسول ولو من أسفل البدن إذ لا ترتيب هنا. ولو كان على البدن نجاسة مغلظة لم يكف اقتران النية إلا بالسابعة لا بما قبلها لان الحدث إنما يرتفع بها.

([٣٢١]) هذا هو الركن الأول من أركان الغسل، ذكر منها ثلاثة صيغ للنية، ويضاف إليها: نويت أداء الغسل، فرض الغسل، واجب الغسل، الغسل للصلاة، الطهارة للصلاة، رفع الحدث، استباحة مفتقر إلى غسل، فلا يكفي: الغسل فقط، الطهارة فقط لأن كلاً منهما يكون عادة لكن لا تجب النية في غسل الميت وإن كان جنباً أو حائضاً بل تسن، وإنما الواجب نية الوضوء عنه. لعموم قوله ﷺ: «**إنما الأعْمَالُ بالنِيات**» (ق).

([٣٢٢]) رواه (خ ٢٧٢) بزيادة «حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته».

ثَلاَثاً ويَتَعَهَّدُ مَعَاطِفَهُ ويَدْلُكُ جَسَدَهُ[٣٢٣]. وفي الحَيْض تُتْبِعُ (أَثَر الدَّم) فِرصةَ[٣٢٤] مِسْكٍ، فإنْ لَمْ تَجِدْهُ فطِيْباً غَيْرَه، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَطِيْنَاً، فَإِنْ لم تَجِدْهُ كَفَى الماءُ. والوَاجِبُ مِنْهُ شيئانِ ١- النّيةُ[٣٢٥] عند أَوّل غُسْلٍ مَفْرُوضٍ ٢- وَتَعْمِيْمُ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ بالماءِ[٣٢٦] حتّى مَا تَحْتَ قُلْفَةِ غَيْرِ المِخْتُونِ، وَمَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الثَّيِّبِ إذا قَعَدَتْ لحاجَتِهَا، وَلَوْ أَحْدَثَ في أَثْنَائِهِ تَمَّمهُ، وَلَوْ تَلَبَّدَ شَعْرُهُ وَجَبَ نَقْضُهُ إِنْ لَمْ يَصِلْ الماءُ إلى بَاطِنِهِ، وَمَنْ عَلَيْه نَجَاسَةٌ يَغْسِلُهَا ثُمَّ يَغْتَسِلْ وَيَكْفِي لهما غَسْلَةٌ في الأَصَحّ،

وَلَوْ كانَ عَليها غُسْلُ جَنَابَةٍ وَغُسْلُ حَيْضٍ فَاغْتَسَلَتْ لأَحدِهِمَا كَفَى عَنْهُمَا، وَمَنْ اغْتَسَلَ مَرَّة واحدةً بِنِيَّةِ جَنَابَةٍ وَجُمْعَةٍ حَصَلا أَوْ نية أَحَدِهِمَا حَصَل دُوُنَ الآخر[٣٢٧].

([٣٢٣]) ويجب غسل ما ظهر في أذنيه ومن شقوق بدنه، وما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها وكذا المسربة (حلقة الدبر). (عن عائشة ﵂: **أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدخل أصابعه في الماء فيُخَلّلُ بها أصولَ شعره، ثم يَصُبُّ على رأسه ثلاث غُرفٍ بيديه، ثم يُفيض الماءَ على جلده كلّه**) (ق).

([٣٢٤]) قطعة قطن.

([٣٢٥]) لعموم قوله ﷺ: «**إنما الأعْمَالُ بالنيات**» (ق).

([٣٢٦]) ويحتج لذلك بقوله ﷺ: «**من ترك موضع شَعرَةٍ من جنابة لم يغسلها فُعِلَ بها كذا وكذا من النار**» (د)، وقوله ﷺ أيضاً: «**تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعور ونقوا البشرة**»

(د — ت — جه).

([٣٢٧]) وعلى العبد أن يحفظ عورته أثناء الغسل لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «**قلتُ يا رسولَ الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذرُ؟ قالَ: احفظ عورَتَكَ إلا من زَوجَتِكَ أو ما مَلكَت يَمينُك. قلتُ: يا رسول الله إذا كان القومُ بعضُهم في بعضٍ؟ قال: إنِ استطعتَ ألا يرَينَّها أحدٌ فلا يَرَينَّها. قال: يا رسول الله إذا كان أحدُنا خالِياً؟ قالَ: الله أحقُّ أن يُستحى مِنهُ مِنَ الناس**». رواه أصحاب السنن و(خ) بعضه. يحرم على الشخص أن يغتسل بحضرة الناس مكشوف العورة ويُعزّر على ذلك تعزيراً يليق بحاله، ويحرم على الحاضرين إقراره على ذلك، ويجب عليهم الإنكار عليه، فإن سكتوا أثموا وعُزّروا. لقوله ﷺ: «**لعن الله الناظر والمنظور**». وروى (حا) عن جابر أنّ النبي ﷺ قال: «**حرام على الرجال دخول الحمّام إلا بمئزَرٍ**».

(فصل): الأغسال المسنونة

يسن: غُسل الجمعة(٣٢٨) والعِيدَيْنِ(٣٢٩) والكُسُوفَيْنِ والاسْتِسْقَاءِ(٣٣٠) ومِنْ غُسْلِ الميِّتِ(٣٣١) والمِجْنُونِ والمغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا(٣٣٢) ولِلإِحْرَامِ،

ولِدُخُولِ مَكَّةَ المشَرَّفَةِ(٣٣٣) ولِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ(٣٣٤) ولِلطّوَافِ(٣٣٥) والسَّعْيِ

---

(٣٢٨) لمن يريد حضورها (نويت غسل الجمعة) ووقته من الفجر الصادق إلى سلام الإمام. يُسنُ لقوله ﷺ «**من تَوَضَّأ يومَ الجمعة فبها وَ نِعْمَتْ وَمَنِ اغتسل فالغُسْلُ أفضل**». رواه أصحاب السنن. وذهب بعضهم (كالظاهرية) إلى وجوبه أخذاً من قوله ﷺ «**من أتى الجُمُعةَ فَلْيَغْتَسِلْ**» (م). وحديث: «**غُسْلُ الجمعة واجبٌ على كل مُحْتَلِمْ**» (**أي مكلف**) (ق).

(٣٢٩) ولو لم يرد صلاة العيد، ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بالغروب. (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى**») (جه).

(٣٣٠) لمن يريد فعلها ووقته عند إرادة فعلها ويخرج بالخروج من الصلاة.

(٣٣١) (نويت الغسل من غسل الميت) وكذا يغتسل إذا يممه. ويدخل وقته بالفراغ من تطهّر الميت ويخرج بالإعراض عنه. لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**مِنْ غُسله الغسل، ومن حمله الوضوء**» (ت). في كتاب الجنائز. عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ غَسَّل ميتاً فليغتسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فليتوضأ**» (رواه الخمسة).

(٣٣٢) ويفوت بالإعراض أو بعروض ما لا يوجب الغسل، ويسن أن ينويا رفع الجنابة مع نية الغسل من الجنون، فإن تحقق الإنزال وجب الغسل. (عن عائشة ﷺ قالت: «**ثقل رسول الله ﷺ فقال: أصلّى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء في المِخْضب، قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوءَ، فإغمي عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء في المخضب. قالت: ففعلنا: فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق**». وغسل المجنون إذا أفاق لأن ذلك مظنّة إنزال المني، قال الشافعي ﷺ: (**ما جُنّ إنسانٌ إلا أنْزَلَ**) (ت).

(٣٣٣) قبل الدخول. (عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، (**ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله**) (ق). قال الشافعي في الأم: إن من لم يحرم يغتسل، واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام عام الفتح اغتسل لدخول مكة، وهو حلال يصيب الطيب).

(٣٣٤) بعد الزوال، ويدخل وقته بفجر عرفة. (عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة. رواه مالك في الموطأ.

(٣٣٥) لا يسن الغسل لكلّ نوع من أنواع الطواف.

ولِدُخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وبالمِشْعَرِ الْحَرَامِ[٣٣٦] وثَلاَثَةٌ لِرَمْيِ الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ[٣٣٧].

([٣٣٦]) ويدخل وقته بنصف ليلة النحر.

([٣٣٧]) ويدخل وقته بفجر كلّ يوم بيومه. وكذا لو أسلم وليس عليه جنابةٌ فيسن الغسل (لما روي عن قيس بن عاصم ﷺ قال: «**أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماءٍ وسدرٍ**» (د). ونصّ الإمام الشافعي ﷺ على أغسال أخرى (روي عن الشافعي أنه قال: (أحب الغُسل من الحجامة ودخول الحمام، وكلّ أمرٍ يغير الجسد ويضعفه لأن الغسل يشده وينعشه).

باب التيمم[٣٣٨]

شروط التيمم ثلاثة[٣٣٩] : ١) **أحدها**: أنْ يَقَعَ بَعْدَ دخولِ الوقتِ إِنْ كانَ لِفَرْض أو لِنَفْلٍ مُؤقَّتٍ.

بَلْ يَجِبُ نَقْلُ التُّرَابِ فِي الْوَقْتِ، فَلَوْ تَيَمَّمَ شَاكًّا فِي الْوَقْتِ لَمْ يَصِحَّ وإِنْ صَادَفَهُ، ولَوْ تَيَمَّمَ لِفَائِتَةٍ ضَحْوَةً فَلَمْ يُصَلِّها حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ فلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِهِ أَوْ فَائِتَةً أُخْرَى.

أنْ يَكُونَ بَتُرَابٍ طَاهِرٍ خَالِصٍ مُطْلَقٍ لَهُ غُبَارٌ[٣٤٠] ولَوْ بِغُبَارِ رمْلٍ لا رَملٍ مُتَمَحِّضٍ ولاَ بِتُرَابٍ مُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ ونَحْوِهِ ولا بِجِصٍّ وسَحَاقَةِ[٣٤١] خَزَفٍ، ومُسْتَعْمَلٍ وهُو مَا عَلَى العُضْوِ أَوْ مَا تَنَاثَرَ عَنْهُ. ٢) **الثاني**: العَجْزُ عَنِ استعْمالِ المَاءِ[٣٤٢] فَيَتَيَمَّمُ العَاجِزُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ ويَكُونُ عَنِ

([٣٣٨]) وهو شرعاً: مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية. فُرِضَ سنة ست. وهو رخصة مطلقاً، لكن إن كان لفقد الماء فهو عزيمة. والتيمم مختص بالوجه واليدين بالإجماع وإن كان لحدث أكبر. (الأصل في جوازه الكتاب والسنة وإجماع الأمة). قال تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا** ﴾ النساء: ٤٣ ، وسبب مشروعيته ما في حديث عائشة ﵂ قالت: (خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقدي فأقام النبي ﷺ على التماسه وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة...؟! فجاء أبو بكر والنبي ﷺ واضعٌ رأسه على فخذي، قد نام، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فما يمنعني من التحرك إلا النبي ﷺ على فخذي، فقام حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فقال أُسيد بن حُضير: ما هي أول بركتكم يا آل أبي بكر؟ قالت: فبعثنا البعير الذي كنتُ عليه... فوجدنا العقد تحته) أخرجه (مالك – م).

([٣٣٩]) ذكر المصنف شرطين وترك منها: ٣- تقدم إزالة النجاسة عن بدن ولو عن غير أعضاء التيمم. ٤- الإسلام. ٥- عدم نحو حيض. ٦- التمييز. ٧- عدم الحائل بين التراب والممسوح. ٨- طلب الماء إن كان التيمم لفقده وعبّر عنه بقوله: وإن توهم وجوده وجب طلبه.

([٣٤٠]) هذا في الأركان وليس في الشروط. لقوله تعالى: ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ النساء: ٤٣ ، أي طاهراً. ولقوله ﷺ: «**الصَّعيدُ الطَّيِّبُ طهُورُ المُسْلِم ولو لم يجدِ الماءَ عَشْرَ سِنينَ فإذا وَجَدَ الماءَ فلْيُمِسَّهُ بِشَرَتَهُ**».

([٣٤١]) طين مشوي

([٣٤٢]) حساً أو شرعاً. وهذا سبب التيمم تعذر استعماله لعلّةٍ أو فقد الماء.

الأحْدَاثِ كُلِّهَا[٣٤٣]، وَيَسْتَبِيْحُ بِهِ الجُنُبُ والحَائِضُ مَا يَسْتَبِيحَانِ بالغُسْلِ، فَإِنْ أَحْدَثَا بَعْدَهُ حَرُمَ عَلَيْهِمَا مَا يَحْرُمُ بالْحَدَثِ (الأصْغَرِ).

وللْعَجْزِ أَسْبَابٌ:

أحدها: فقْدُ الماءِ[٣٤٤]:

آ – **فإِنْ تَيَقَّنَ**[٣٤٥] **عَدَمَهُ**: تَيَمَّمَ بِلاَ طَلَبٍ[٣٤٦].

ب – **وإِنْ تَوَهَّمَ**[٣٤٧] **وُجُودَهُ**: وَجَبَ طَلَبُهُ مِنْ رَحْلِهِ ورُفْقَتِهِ حَتَّى يَسْتَوْعِبَهُمْ، أَوْ لاَ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ إِلاَّ مَا يَسَعُ الصَّلاَةَ[٣٤٨]، ولا يَجِبُ الطَّلَبُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ بَلْ يُنَادِي[٣٤٩]: مَنْ مَعَهُ مَاءٌ ولَوْ بالثَّمَنِ، ثُمَّ يَنْظُرُ حَوَالَيْهِ إِنْ كانَ في أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ وإِلاَّ تَرَدَّدَ إِلَى حَدِّ الغَوْثِ: وهُوَ بِحَيْثُ مَا لَوِ اسْتَغَاثَ بِرُفْقَتِهِ مَعَ اشْتِغَالِهِمْ بِأَقْوَالِهِمْ وأَفْعَالِهِمْ[٣٥٠] لأَغَاثُوهُ[٣٥١] إِنْ لَمْ يَخَفْ

([٣٤٣]) أي عن الحدث الأصغر والأكبر.

([٣٤٤]) أي عدم وجوده.

([٣٤٥]) أي فوق السبعين بالمائة

([٣٤٦]) وصلى وأعاد إن كان المحل يغلب فيه وجود الماء يقيناً وقت التحرم بهذه الصلاة. وإلا فلا إعادة عليه إن كان لأسباب: ١- تعذّر استعماله لحصول مرض أو زيادته أو بطء برء أو حصول شين فاحش في عضو ظاهر. ٢- وجوده مسبّلاً للشرب. ٣- حال بينه وبين الماء سبع أو كان في سفينة وخشي غرقاً. ٤- احتاجه للشرب أو لغيره.

([٣٤٧]) أي أقل من خمسين بالمائة

([٣٤٨]) لأنّ الطلب يسقط إن لم يبق من الوقت ما لايسعها فيتيمم ويصلي حرمة للوقت، ويعيد إن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وإلا فلا إعادة.

([٣٤٩]) بنفسه أو بمأذونه الثقة. أي إن لم يجده بعد طلبه من رحله ورفقته وتوهّمه في حدّ الغوث (١٢٠) م نادى.

([٣٥٠]) ومع اعتدال سمعهم واعتدال صوته.

([٣٥١]) وهو قدر غَلْوة سهم أي غاية رميه، وبقدر ما ينظره بصر معتدل مع رؤية الأشخاص والتمييز بينها وقدر بـ (١٢٠).

ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ[٣٥٢]، أَوْ صَعَدَ جَبَلاً صَغِيراً قَرِيباً[٣٥٣]، ويَجِبُ أَنْ يَقَعَ الطَّلَبُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ[٣٥٤].

فَإِنْ طَلَبَ فَلَمْ يَجِدْهُ وتَيَمَّمَ ومَكَثَ مَوْضِعَهُ وأَرَادَ فَرْضاً آخَرَ: فَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ مَا يُوهِمُ مَاءً وكانَ تَيَقَّنَ العَدَمَ بِالطَّلَبِ الأَوَّلِ: تَيَمَّمَ بِلاَ طَلَبٍ.

ج- وإِنْ لم يَتَيَقَّنْهُ أَوْ وَجَدَ مَا يُوهِمُهُ كَسَحَابٍ ورَكْبٍ وَجَبَ الطَّلَبُ الآنَ إِلاَّ مِنْ رَحْلِهِ[٣٥٥].

وإِنْ تَيَقَّنَ وُجُودَ الماءِ عَلَى مَسَافَةٍ يَتَرَدَّدُ إِلَيْهَا المسَافِرُ لِلاحْتِطَابِ والاحْتِشَاشِ، وهِيَ فَوْقَ حَدِّ الغَوْثِ[٣٥٦]، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَصِلهُ بِحَفْرٍ قَرِيبٍ وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً[٣٥٧] وإِنْ كانَ فَوْقَ ذلِكَ[٣٥٨] فَلَهُ التَّيَمُّمُ[٣٥٩] ولكِنْ إِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَوْ صَبَرَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ وَجَدَهُ فانْتِظَارُهُ أَفْضَلَ، وإِنْ ظنّ غيرَ ذّلِكَ فالأَفْضَلُ التيممُ أَوَلَ الوَقْتِ.

ولَوْ وَهَبَهُ إِنْسَانٌ مَاءً أَوْ أَقْرَضَهُ إِيَّاهُ أَوْ أَعَارَهُ دَلْواً لَزِمَهُ القَبُولُ، وإِنْ وَهَبَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ ثَمَنَهُمَا فَلاَ،

([٣٥٢]) هذا هو الشرط الأول لطلبه إن توهمه في حد الغوث، والثاني: أو ضرر اختصاص سواء كان له أو لغيره وإن لم يلزمه الذبّ عنه. الثالث: أن يخاف خروج الوقت. والرابع: خاف من انقطاع رفقة. فيطلبه بشرط الأمن على ما تقدم.

([٣٥٣]) لأن المراد بطلبه في حد الغوث إحاطة نظره قدر ذلك من الجهات الأربع ولو لم يمشِ خطوة واحدة كأن كان على مرتفع كما هي هذه المسألة.

([٣٥٤]) هذا أول الشروط، والثاني: العجز عن استخدام الماء أي وجود السبب من علة أو فقد ماء. الثالث: تقدم إزالة النجاسة عن بدنه ولو عن غير أعضاء التيمم. والرابع: الإسلام. الخامس: عدم نحو حيض إلا في تيمم لنحو إحرام. السادس: التمييز إلا في مجنونة. السابع: عدم الحائل بين التراب والممسوح ولو تراباً مخلوطاً بغير جنسه. والثامن: طلب الماء في الوقت إن كان التيمم لفقده.

([٣٥٥]) ترك المصنف: تيقن الماء في حد الغوث واكتفى بتوهم وجوده، فإن تيقنه في حد الغوث وجب طلبه منه بشرط الأمن على ما تقدم إلا: آ – ما يجب بذله في ماء الطهارة إن كان يحصله بلا مقابل وإلا اشترط الأمن عليه. ب – وإلا مال الغير الذي لا يجب الذب عنه. ج – ولا يشترط الأمن على خروج الوقت، ولا على الاختصاص.

([٣٥٦]) إلى نحو نصف فرسخ لفقده، ويسمى حد القرب. ويقدر بميل ونصف = ¾ الساعة.

([٣٥٧]) أي أن تيقن وجوده في حد القرب وجب طلبه منه إن: ١- أمن على غير اختصاص. ٢- ومال يجب بذله في ماء طهارته حيث كان الماء المطلوب لا مقابل له. ولا يشترط الأمن على مال الغير الذي لا يجب الذب عنه، والأمن على الوقت إن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وإلا اشترط الأمن عليه.

([٣٥٨]) وهو حد البعد.

([٣٥٩]) لأنه لا يجب طلبه منه مطلقاً.

وإِنْ وَجَدَ المِاءَ والدَّلْوَ يُبَاعَانِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ، وهُوَ ثَمَنُهُ في ذَلِكَ المَوْضِعِ وذَلِكَ الْوَقْتِ لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ إِنْ وَجَدَ ثَمَنَهُ فَاضِلاً عَنْ دَيْنٍ ولَوْ مُؤَجَّلاً ومُؤْنَةِ سَفَرِهِ ذَهَاباً ورُجُوعاً، فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ وهُوَ مُستَغْنٍ عَنْهُ لَمْ يَأْخُذْهُ غَصْباً إِلاَّ لِعَطَشٍ، ولَوْ وَجَدَ بَعْضَ مَاءٍ لاَ يَكْفِي طَهَارَتَهُ لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ لِلْبَاقِي، فَالمحْدِثُ يُطَهِّرُ وَجْهَهُ ثُمَّ يديه عَلَى التَّرْتِيبِ، والجُنُبُ يَبْدَأُ بِمَا شَاءَ ويُنْدَبُ أَعَالِيَ بَدَنِهِ.

الثاني[٣٦٠]: خوْفُ عَطَشِ نَفْسِهِ ورُفْقَتِهِ وَحيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ[٣٦١] مَعَهُ[٣٦٢]، ولَوْ في المسْتَقْبَلِ، ويَحْرُمُ الْوُضُوءُ حِينَئِذٍ فيَتَزَوَّدُ لِرُفْقَتِهِ ويَتَيَمَّمُ بِلاَ إِعَادَةٍ.

الثالث: مرَضٌ يخَافُ مَعَهُ تَلَفَ النَّفْسِ، أوْ عُضْوٍ، أَوْ فَوَاتَ

([٣٦٠]) أي من أسباب العجز عن استعمال الماء حساً أو شرعاً.

([٣٦١]) أي يجوز اقتناؤه

([٣٦٢]) ولو غير آدمي.

مَنْفَعَةِ عُضْوٍ، أَو حُدُوثَ مَرَضٍ مُخَوّفٍ، أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ، أَوْ تَأْخِيرَ البُرْءِ، أَوْ شِدَّةَ أَلَمٍ أَوْ شَيْناً فَاحِشاً فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ[٣٦٣]، ويَعْتَمِدُ فِيهِ مَعْرِفَتَهُ[٣٦٤]، أَوْ طَبِيباً يُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُهُ[٣٦٥].

([٣٦٣]) أي تغير لون أو نحوه. عن جابر ﷺ قال: (خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً حَجَرٌ فَشجّه في رأسه، ثم احتَلم. فسأل أصحابهُ فقال: هل تجدون لي رُخصةً في التيمم؟ قالوا: ما نجدُ لكَ رُخصة، وأنت تَقْدرُ على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، أُخْبِرَ بذلكَ فقال: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهمُ الله. ألا سألوا إذ لم يَعْلَموا فإنما شفاءُ العِيِّ السُّؤالُ إنما كان يكفيه أن يتيمم ويَعْصُبَ على جُرحِهِ ثم يَمْسَحَ عليها ويغسل سائر جسده**» (د). ولقوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ المائدة: ٦.

([٣٦٤]) أي يعمل بمعرفة نفسه إن كان عارفاً بالطب.

([٣٦٥]) أي قول الطبيب العدل في الرواية (وهو المسلم البالغ العاقل الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة). ومثله الفاسق والكافر حيث وقع في القلب صدقهما. فهذا لا إعادة عليه مطلقاً إلا إذا لم يجد الطبيب ولم يكن عارفاً فيتيمم ويصلي ويعيد. وترك الشيخ من أسباب العجز: الرابع: مما لو وجد ماء مسبلاً للشرب. والخامس: ما لو حال دونه نحو سبع. والسادس: ما لو كان في سفينة وخاف غرقاً.

أحكام الجراحة

فَإِنْ خَافَ مِنْ جُرْحٍ ولاَ سَاتِرَ عَلَيْهِ غَسَلَ الصَّحِيحَ بِأَقْصَى الممْكِنِ فَلاَ يَتْرُكُ إِلاَّ مَا لَوْ غَسَلَهُ تَعَدَّى إِلَى الْجُرْحِ، وتَيَمَّمَ لِلْجُرْحِ فِي الْوَجْهِ واليَدَيْن فِي وَقْتِ جَوَازِ غَسْلِ العَلِيلِ، فَالْجُنُبُ يَتَيَمَّمُ مَتَى شَاءَ، والمحْدِثُ لا يَنْتَقِلُ عنْ عُضْوٍ حَتَّى يَكْمُلَ غُسْلاً وتَيَمُّماً مُقَدِّماً مَا شَاءَ، فَإِنْ جُرِحَ عُضْوَاهُ فَتَيَمُّمَانِ[٣٦٦]، ولا يَجبُ مَسْحُ الْجُرْحِ بِالمِاءِ وإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ، فَإِنْ كانَ الْجُرْحُ عَلَى عُضْوِ التَّيَمُّمِ وَجَبَ مَسْحُهُ بِالتُّرَابِ.

أحكام الجبيرة[٣٦٧]: آ- على عضو التيمم:

فَإِنِ احْتَاجَ لِعِصَابَةٍ أَوْ لُصُوقٍ أَوْ جَبِيرَةٍ:

١- وَجَبَ وَضْعَها عَلَى طُهْرٍ: ولا يَسْتُرُ إِلاَّ مَا لا بُدَّ مِنْهُ، فَإِنْ خَافَ مِنْ نَزْعِهَا ضَرَراً وَجَبَ:

١- المسْحُ عَلَيْهَا كُلِّهَا بالماءِ[٣٦٨].

٢- مَعَ غَسْلِ الصَّحِيحِ.

٣- والتَّيَمُّم كَمَا تَقَدَّمَ.

ب- فَإِنْ كانَت الجِراحَةُ فِي **غَيْرِ عُضْوِ التَّيَمُّمِ** لَمْ يَجِبْ مَسْحُهَا بِتُرَابٍ.

فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَرْضاً آخَرَ لَمْ يُعِدِ الْجُنُبُ غُسْلاً وكَذَا المحْدِثُ[٣٦٩]، وقِيلَ: يَغْسِلُ مَا بَعْدَ عَلِيلِهِ.

([٣٦٦]) إذا امتنع استعمال الماء في عضو فأكثر وجب تعدد التيمم بعدد الأعضاء بشرطين: ١- إن وجب فيهما الترتيب. ٢- إن لم يعمها الجراحة. فإن لم يجب الترتيب بين الأعضاء كاليدين والرجلين لم يجب تعدد التيمم بل يندب فقط. وإن عمت الجراحة عضوين مثلاً كفى عنهما تيمم واحد حيث كانا متواليين، حتى لو عمت الجراحة الأعضاء الأربعة كفى عنهما تيمم واحد. وهذا في المحدث، أما الجنب فيكفي إن عمت الجراحة الأعضاء الأربعة كفى عنها تيمم واحد. لأن بدنه كله كعضو واحد. وكل هذه الأحكام (المتعلقة بتعدد التيمم) خاصة بما إذا لم يكن على العضو ساتر كجبيرة.

([٣٦٧]) تقدّم قريباً دليل الجبيرة.

([٣٦٨]) أي على الساتر في محل الفرض، إن أخذ من الصحيح شيئاً. فإن لم يأخذ من الصحيح شيئاً (كأن كان الساتر على قدر العلة) لم يجب المسح على الساتر.

([٣٦٩]) حدثاً أصغر لا يعيد غسلاً للصحيح ولا مسحاً للساتر لأن طهارته باقية فلم ترتفع بإرادة صلاة أخرى، وإنما الواجب عليه إعادة التيمم فقط لأنه لا يصلى بتيمم فرضان.

٢- وإِنْ وُضِعَ بِلاَ طُهْرٍ: وَجَبَ النَّزْعُ، فَإِنْ خَافَ فَعَلَ مَا تَقَدَّمَ وهُوَ آثِمٌ ويُعِيدُ الصَّلاَةَ، ولا يُعِيدُ إِنْ وُضِعَ عَلَى طُهْرٍ ولَمْ يَكُنْ في أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ، ولا مَنْ تَيَمَّمَ لِمَرَضٍ أَوْ جُرْحٍ بِلاَ سَاتِرٍ، إِلا مَنْ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ يَخَافُ مِنْ غَسْلِهِ فَيُعِيدُ[٣٧٠]. ولَوْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ البَرْدِ مَرَضاً مِمَّا تَقَدَّمَ ولَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَسْخِينِ الماءِ وتَدْفِئَةِ عُضْوٍ تَيَمَّمَ وأَعَادَ[٣٧١].

فاقد الطهورين:

ومَنْ فَقَدَ مَاءً وتُرَاباً[٣٧٢] وجَبَ أَنْ يُصَلِّيَ الفَرْضَ وَحْدَهُ[٣٧٣] ويُعِيدَ إِذَا وَجَدَ الماءَ أَوِ التُّرَابَ حَيْثُ يُسْقِطُ التَّيَمُّمُ الإِعَادَةَ[٣٧٤]، فَلاَ يُعِيدُ إِذَا وَجَدَ تُرَاباً في الْحَضَرِ[٣٧٥].

([٣٧٠]) فتحصّل أنه: أ – تجب الإعادة مطلقاً إن كانت في أعضاء التيمم. ب- فإن كانت في غير أعضاء التيمم: ١- وأخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت الإعادة سواء وضعها على طهر أو على حدث. ٢- أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك وكان وَضَعَها على حدث فتجب الإعادة. ج- خاصة بالجراحة بلا ساتر: وهو من بجرحه دم كثير يخاف غسله فيعيد. وحالتان لاتجب فيهما الإعادة وهما: ١- إن لم تأخذ من الصحيح شيئاً سواء وضعها على حدث أو طهر. ٢- إن أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها على طهر لم تجب الإعادة.

([٣٧١]) وهذه تضم إلى قضية إعادة الصلاة فتصبح خمسة.

([٣٧٢]) حساً: كفقد محبوس في موضع ليس فيه أحدهما. أو شرعاً: كمنع من استعمالهما: نحو عطش في الماء، ونداوة في التراب مانعة من وصول الغبار إلى العضو ولم يمكن تجفيفه بنحو نار.

([٣٧٣]) أي بعد انقطاع رجائهما من حصول أحدهما ولو مع اتساع الوقت لحرمة الوقت. فلا يسجد لتلاوة ولا سهو، كما لا يصلي النفل ولا يقرأ غير سورة الفاتحة إذا كان جنباً.

([٣٧٤]) بأن يتيمم في محل يغلب فيه فقد الماء.

([٣٧٥]) فتحصّل أن فاقد الطهورين: ١- يعيد إن وجد أحدهما في الوقت مطلقاً. ٢- يعيد بعد الوقت بالوضوء مطلقاً. ٣- يعيد بالتيمم في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم.

وواجباته سبعة[٣٧٦]:

٢) النية: فَيَنْوِي اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلاةِ، أَوِ اسْتِبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَى التَّيَمُّمِ[٣٧٧]

ولا يَكْفِي نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ[٣٧٨] ولا فَرْضِ التَّيَمُّمِ[٣٧٩]. فَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ وَجَبَ **نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ** لا تَعْيِينُهُ مِنْ ظُهْرٍ أَوْ عَصْرٍ. بَلْ لَوْ نَوَى فَرْضَ الظُّهْرِ اسْتَبَاحَ بِهِ العَصْرَ، ولَوْ **نَوَى فَرْضاً ونَفْلاً** أُبِيحَا، أَو **نَفْلاً** أَوْ جَنَازَةً أَوِ الصَّلاَةَ لَمْ يَسْتَبِح الفَرْض، أَوْ فَرْضاً فَلَهُ النَّفْلُ مُنْفَرِداً وكَذَا النَّفْلُ قَبْلَهُ وبَعْدَهُ فِي الْوَقْتِ وبَعْدَهُ[٣٨٠]. ويَجِبُ قَرْنُهَا بالنَّقْلِ واسْتِدَامَتُها إِلَى

---

(٣٧٦) أي أركان أو فروض التيمم. وقد تقدم الركن الأول وهو أن يكون بتراب له غبار خالص (غير مخلوط بشيء أو مستعمل).

(٣٧٧) لقوله ﷺ: «**إنّما الأعمال بالنيات، وإنّما لكل امرىء ما نوى**» (ق). والأولى أن ينوي استباحة مفتقر إلى الوضوء (كمس مصحف). أو ينوي التيمم للصلاة، أو نويت فرض التيمم للصلاة (ويستبيح به النفل) أو نويت فرض التيمم للصلاة المفروضة، أو نويت رفع الحدث المانع من الصلاة رفعاً مقيداً بفرض ونوافل، أو نويت فرض التيمم البدلي لا الأصلي (ويستبيح به ما دون الصلاة فرضاً ونفلاً).

(٣٧٨) لأن التيمم لا يرفعه، نعم إن أراد بالحدث المنع من الصلاة ونوى رفعاً مقيداً بفرض ونوافل صحت نية رفع الحدث.

(٣٧٩) ولا نويت التيمم. لأن التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصوداً ولذا لا يسن تجديده بل يكره بخلاف الوضوء. وهذه النية لا تكون إلا للأمور المقصودة كالوضوء. أما إذا أضاف التيمم للصلاة في الصورتين (نويت التيمم للصلاة، أو نويت فرض التيمم للصلاة) فيصح وتحمل على النفل إلا إن قال المفروضة فإن نوى بقوله: فرض التيمم الفرض البدلي لا الأصلي صحت نية فرض التيمم ويستبيح به ما دون الصلاة فرضاً ونفلاً. ومثله في نية رفع الحدث لو نوى به المنع من الصلاة ونوى رفعاً مقيداً بفرض ونوافل صحت فيه نية رفع الحدث.

(٣٨٠) فتحصَّل أن مراتب المنوي ثلاثة: المرتبة الأولى: فرض الصلاة (ولو منذورة) وفرض الطواف — وخطبة الجمعة. المرتبة الثانية: نفل الصلاة — نفل الطواف وصلاة الجنازة. والمرتبة الثالثة: ما عدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن من الجنب (ولو منذورة) ومس المصحف وحمله وتمكين الحليل. ١- فإذا نوى واحدة من المرتبة الأولى: استباح واحداً منها ولو غير ما نواه واستباح معه جميع الثانية والثالثة. ٢- إذا نوى واحداً من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيء من الأولى. ٣- إذا نوى واحداً من الثالثة استباحها كلها وامتنع عليه فعل شيء من الأولى والثانية.

مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ.

٣-٤) قصْدُ الترابِ[٣٨١] ونقْلُه[٣٨٢] فلَوْ كانَ على وجْهِهِ تُرابٌ فَمسَحَ بِهِ أَوْ ألْقَتْهُ الرِّيحُ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهِ لَمْ يَكْفِ، ولَوْ أَمَرَ غَيْرَهُ حَتَّى يَمَّمَهُ جَازَ، وإِنْ كانَ قَادِراً عَلَى الأَظْهَرِ.

٥-٦) مسْحُ وجْهِهِ[٣٨٣]. ويديه معَ مرفقيه.٧) الترتيبُ[٣٨٤]. كونُهُ بضَرْبَتَيْنِ ضربَةٍ للوجْهِ وضَرْبَةٍ لِلْيَدَيْنِ[٣٨٥]، وقِيلَ: إِنْ أَمْكَنَ بِضَرْبَةٍ كَفَى كَخِرْقَةٍ ونَحْوِهَا[٣٨٦].

ولا يَجِبُ إِيصَالُهُ بَاطِنَ شَعْرٍ خَفِيفٍ[٣٨٧].

وسننه وكيفيته: ١) التسْميةُ[٣٨٨].

٢) وَتَقْدِيمُ يَمِيْنِهِ وأعْلَى وَجْهِهِ[٣٨٩].

٣) وفي اليدِ يَضَعُ أَصَابِعَ اليُسْرَى سِوَى الإِبْهَامِ عَلَى ظُهُورِ أَصَابِعِ الْيُمْنَى سِوَى الإِبْهَامِ ويُمِرُّهَا إِلَى الكُوعِ، ثُمَّ يَضُمُّ أَطْرَافَ أصَابِعِهِ إِلَى حَرْفِ الذِّرَاعِ ويُمِرُّهَا إلى المرفق ثُمَّ يُدِيْرُ بَطْنَ كَفِّهِ

([٣٨١]) أي للنقل منه. قال تعالى: ﴿ **فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ المائدة: ٦ ، أي اقصدوا ويشترط أن يكون مرتين ضربة للوجه وضربه لليدين.

([٣٨٢]) أي نقل التراب وتحويله من نحو أرض.

([٣٨٣]) حتى المسترسل من لحيته والمقبل من أنفه على شفتيه.

([٣٨٤]) أي بينهما ولو في حدث أكبر. وترك المصنف السابع: وهو التراب الطاهر بجميع أنواعه إذا كان له غبار. ولا يصح التيمم بـ: ١- التراب والرمل اللذان لا غبار لهما. ٢- ناعم الأحجار بعد دقها ولو كان له غبار كالنورة والزرنيخ وسحاقة الخزف. ٣- المتنجس. ٤- المستعمل في رفع حدث، أو إزالة خبث (كالمستعمل في النجاسة المغلظة وإن غُسل وطهر على المعتمد). ٥- المخلوط بشيء كدقيق.

([٣٨٥]) هذه هيئة تابعة لنقل التراب أو شرط في الركن أن يكون مرتين.

([٣٨٦]) ولا يندب.

([٣٨٧]) أي لا يشترط تيقن وصول التراب إلى جميع أجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن. ولا ايصال التراب لما تحت الأظفار.

([٣٨٨]) ويقصد بها الجنب الذَّكْر وحده أو يطلق. والسواك بعده، والتوجه للقبلة.

([٣٨٩]) والموالاة بين مسح الوجه واليدين بتقدير التراب ماءً، هذا في تيمم السليم. أما تيمم صاحب الضرورة فتجب الموالاة فيه كالوضوء.

إلى بَطْنِ الذِّرَاعِ وَيُمِرُّها وإِبْهَامُهُ مَرْفُوعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَ الكُوعَ مَسَحَ بِبَطْنِ إِبْهَامِ اليُسْرَى ظَهْرَ إِبْهَامِ اليُمْنَى، ثُمَّ يَمْسَحُ اليُسْرَى باليُمْنَى كَذلِكَ، ثُم يُخَلِّلُ أصَابِعَهُ ويَمْسَحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بالأُخْرَى[٣٩٠].

٤) تَخْفيفُ الغُبارِ.

٥) تَفْرِيقُ الأصَابِعِ عندَ الضَّرْب على الترابِ فيهما، ويَجِبُ نَزْعُ الخاتَمِ في الضَّرَبَةِ الثانيةِ[٣٩١]، ولَوْ أحدَثَ بيْنَ النقْلِ ومَسْحِ الوجهِ بطَلَ ووَجَبَ أخْذُ ثانٍ.

(مبطلات التيمم)[٣٩٢]:

يَبْطُلُ التيَمُمُ[٣٩٣] عنِ الوضوءِ: ١- بنواقِضِ الوضوءِ. ٢- وتَوَهُّمِ قُدْرَتِهِ على ماءٍ يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ كَرُؤْيَةِ سَرَابٍ أو رَكْبٍ قبْلَ الصَّلاَةِ أو فِيهَا، وكانَتْ مِمَّا تُعَادُ كَتَيَمُّمِ حَاضِرٍ لِفقْدِ المَاءِ، فَإِنْ لَمْ تُعَدْ كَتَيَمُّمِ مُسَافِرٍ فَلاَ ويُتِمُّهَا وتُجْزِئُهُ لَكِنْ يُنْدَب قَطْعُهَا لِيَسْتَأْنِفَهَا بِوُضُوءٍ.

وإِنْ رَآهُ في نَفْلٍ ونَوَى عَدَداً أَتَمَّهُ وإِلاَّ فَرَكْعَتَيْنِ. ولاَ يَجُوزُ بِتَيَمُّمٍ أَكْثَرُ مِنْ فَرِيضَةٍ واحِدَةٍ مَكْتُوبَةٍ أوْ مِنْذُورةٍ ومَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ والْجَنَائِزِ.

---

(٣٩٠) ندباً لتأدي فرضهما بضربهما بعد الوجه.

(٣٩١) السنة أن ينزعه في الضربة الأولى، أما إذا لم ينزعه في الأولى فيجب في الضربة الثانية، ليصل التراب إلى محلّه ولا يكفي تحريكُه.

(٣٩٢) ترك المصنف مكروهات التيمم: وهي ١- تكثير التراب. ٢- تكرر المسح لكلّ عضو. ٣- تجديد التيمم ولو بعد فعل الصلاة. ٤- نفض يديه بعد التيمم، إذ يسنّ إبقاؤه حتى يخرج من الصلاة لأنه أثر عبادة.

(٣٩٣) ستة أشياء، ذكر منها الشيخ اثنين. والثالث: الردة. والرابع: قدرة على ثمنه مع إمكان الشراء وعدم الاحتياج إليه (الثمن) لمؤنة أو دين حال، الخامس: زوال علّة مبيحة للتيمم إن كان التيمم لذلك، السادس: تيقن زوال مانع من نحو سبع، ومحل بطلان الصلاة برؤية الماء والقدرة على ثمنه وزوال العلّة وتيقن زوال المانع إذا كان قبل التلبس بالصلاة، لا فرق بين النفل والفرض، أما بعد التلبس بها فلا تبطل الصلاة بشيء من ذلك حيث كانت الصلاة تسقط به لتلبسه بالمقصود مع إغنائها عن القضاء.

باب الحيض[٣٩٤] والنفاس[٣٩٥] والاستحاضة[٣٩٦]:

أَقَلُّ سِنِّ تَحِيضُ فِيهِ المرْأَةُ اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ[٣٩٧] تَقْرِيباً، فَلَوْ رأَتْهُ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ لِزَمَنٍ لاَ يَسَعُ طُهْراً وحَيْضاً[٣٩٨] فَهُوَ حَيْضُ وإِلاَّ فَلاَ[٣٩٩]، ولاَ حَدَّ لآخِرِهِ فَيُمْكِنُ إِلَى المَوْتِ[٤٠٠].

وأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ[٤٠١]، وغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً.

وأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً[٤٠٢]، ولاَ حَدَّ لأَكْثَرِهِ[٤٠٣]، فَمَتَى رَأَتْ دَماً فِي سِنِّ الْحَيْضِ ولَوْ حَامِلاً وَجَبَ تَرْكُ مَا تَتْرُكُ الْحَائِضُ، فَإِنْ انْقَطَعَ لِدُونِ أَقَلِّهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ حَيْضٍ فَتَقْضِي الصَّلاَةَ، فَإِنِ انْقَطَعَ لأَقَلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ أَوْ مَا بَيْنَهُمَا فَهُوَ حَيْضٌ، وإِنْ جَاوَزَ

---

(٣٩٤) والأصل في الحيض قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ** ﴾البقرة: ٢٢٢. وخبر الصحيحين: «**هذا شيءٌ كتبهُ اللهُ على بناتِ آدم**». هو شرعاً: دم جبلة (طبيعة) يخرج من عِرْق فمُه في أقصى رحم المرأة (وعاء الولد) في أوقات مخصوصة.

(٣٩٥) وشرعاً الدم الخارج من الرحم عقب فراغه من الحمل (ولو علقة قال القوابل بأنها أصل آدمي) وقبل مضي أقل الطهر.

(٣٩٦) وهو شرعاً دم سببه العلّة يخرج من عِرْقٍ فمُه في أدنى الرحم يسمى العاذل، سواء خرج إثر حيض أم لا، قبل البلوغ أو بعده على الأصح.

(٣٩٧) قمرية.

(٣٩٨) أي أقل من ستة عشر يوماً.

(٣٩٩) أي أقل من ستة عشر يوماً بأن كان ستة عشر يوماً فأكثر، فلا يكون الدم حيضاً، فلو رأت الدم قبل تمام التسع بعشرين يوماً واستمر عليها عشرة أيام مثلاً كان الدم الذي وجد في الأربعة الأيام الأول وبعض الخامس غيرَ حيض، والذي وجد بعد ذلك حيض لأنه قبل تمام التسع بما لا يسع حيضاً وطهراً.

(٤٠٠) لكن الغالب انقطاعه بعد اثنتين وستين سنة فهو سن اليأس من الحيض.

(٤٠١) أي ٢٤ ساعة بشرط الاتصال بأن يكون بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت، فلا يشترط دوام نزوله بشدة. فإن حاضت أكثر من يوم وليلة إلى خمسة عشر يوماً فلا يشترط. فلو جمعت أوقات الحيض فبلغت ٢٤ ساعة فأكثر فهو حيض. وكلها (أي الخمسة عشر يوماً) محكوم عليها بالحيض على قول السحب وهو المعتمد.

(٤٠٢) بلياليها. أما الطهر بين حيض ونفاس فيجوز أن يكون أقل من ذلك.

(٤٠٣) فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض، وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض، فلو حاضت ستاً: طهرت أربعاً وعشرين، أو سبعاً: طهرت ثلاثاً وعشرين.

أَكْثَرَهُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَة، ولَهَا أحْكامٌ طَوِيلَةٌ مَذْكُورةٌ في كُتُب الفقهِ[٤٠٤]. والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ حَيْضٌ.

وإن رَأتْ وقتاً دماً ووقتاً نَقَاءً ووَقْتاً دَماً وهَكَذَا ولَمْ يُجَاوِزِ الْخَمسَةَ عَشَرَ ولَمْ يَنْقُصْ مَجْمُوعُ الدِّمَاءِ عَنْ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ فَالدِّمَاءُ والنَّقَاءُ المتَخَلِّلُ كُلُّهَا حَيْضٌ[٤٠٥].
وأَقَلُّ النِّفاسِ[٤٠٦] لَحْظَةٌ[٤٠٧]،

([٤٠٤]) المستحاضة (غير المتحيرة) في غير وقت حيضها لا تمتنع مما تمتنع منه الحائض، فلها الصلاة والصوم والوطء وغيرها، فيجوز وطؤها وإن كان دمها جارياً من غير كراهة، ويجوز التضمّخ بالنجاسة للحاجة، ولا يجوز أن تطّهّر للصلاة إلا بعد دخول وقتها كمن به سلس بول، فيجب أن تزيل ما على فرجها من الدم بماء أو حجر شرعي، فتحشوه بنحو قطنة بشرط أن يكون الحشو داخلاً عن محلّ الاستنجاء لئلا تكون حاملة لمتصل بمتنجس فتعصبه بأن تشدّه بعد الحشو بخرقة مشقوقة الطرفيين تُخْرج إحداهما أمامها والآخر وراءها وتربطهما ربطاً شديداً بخرقة تشدّ بها وسطها كتكة السراويل. وإنما يجب الحشو والعصب إن احتاجتهما ولم تتأذَّ بهما ولم تكن في الحشو صائمة فإن لم تحتجهما لعدم تدفق الدم أو تأذت بهما تأذّياً لا يحتمل عادة ولو تأذّياً لا يبيح تيمماً كحرقان لم يجب. وإن كانت صائمة فرضاً لا يجب عليها الحشو، بل يجب تركه نهاراً، ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته لم يضرّ أو لتقصيرها في العصب ضرَّ فتتطهّر تطهراً كاملاً بأن تتوضأ أو تتيمم فتصلي فرضاً واحداً (وسنن كاملة إن شاءت) ونوافل قبل الفرض وبعده ولو بعد خروج الوقت، وتُعيد جميع ما ذكر لكل فرض ولو منذوراً كالتيمم مع تجديد العصابة إن تلوثت بما لا يعفى عنه، ولا بد من الترتيب والتعقيب بين الخمسة التي هي: الغسل – والحشو – والعصْب – والتطهير – والصلاة الفرض. أما النفل فلا تجب المبادرة من بعد التطهير، لكن لو أخرت الصلاة لمصلحتها كانتظار جماعة لم يضّر لأنها لا تعدّ مقصّرة.

([٤٠٥]) على قاعدة السحب.

([٤٠٦]) وابتدائه من الولادة لا من نزول الدم على المعتمد. فلو تأخر نزول الدم عن الولادة عشرة أيام مثلاً ثم نزل فالعشرة أيام تحسب من النفاس عدداً لاحكماً. أي لا يحكم عليها بأنها نفاس من حيث إنه لا يحرم على المرأة فيها ما يحرم على النفساء، فتجب عليها الصلاة ويحل وطؤها إلى غير ذلك من الأحكام.

([٤٠٧]) أي لاحدَّ لأقلّ النفاس بل أي دم وجد منه عقب الولادة بأن لا يفصل بينه وبينها خمسة عشر يوماً فأكثر يكون نفاساً. فإن فصل ذلك كان الدم دمَ حيض ولا نفاس لها.

وغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً، وأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً[٤٠٨]، فَإِنْ جَاوَزَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ[٤٠٩].

([٤٠٨]) أي بشرط الاتصال بأن لا يتخلل بينها نقاء خمسة عشر يوماً، فلو نزل عليها الدم عقب فراغ الرحم من الحمل يوماً مثلاً ثم انقطع خمسة عشر يوماً ونزل كان نفاسها الأول، والثاني حيض.

([٤٠٩]) تتمة في المتحيرة: وهي الناسية لعادة حيضها قدراً ووقتاً، أو قدراً فقط، أو وقتاً فقط فهي: آ- كحائض في أحكام: كحرمة التمتع بها والقراءة في غير الصلاة احتياطاً (أما في الصلاة فجائزة مطلقاً فاتحة أو غيرها) لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض، لكن محل وجوب الاحتياط عليها ما لم تبلغ سن اليأس وإلا فلا يجب عليها ذلك. ب- وكطاهر في أحكام: كالصلاة والصوم احتياطاً لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر، وتغتسل لكلّ فرض وتنوي رفع الحدث وترتب بين أعضاء الوضوء لاحتمال أنّ واجبها الوضوء فقط. ويكون كل غسل في وقته، لاحتمال الانقطاع حينئذ لحديث خ (٣٢٧) السيدة عائشة أن السيدة أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ «**فأمرها أن تغتسل فقال: هذا عرق، فكانت تغتسل لكل صلاةٍ**» ولا تجب المبادرة إلى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة غير المتحيرة، لأنهم أوجبوا المبادرة هناك تقليلاً للحدث الموجب للوضوء، أما المتحيرة فأمرت بالغسل لاحتمال انقطاع الحيض ولا يتأتّى وجود حيض ثانٍ. وتصوم المتحيرة رمضان شهراً كاملاً (أي ثلاثين يوماً متوالية) يفسد منه ستة عشر يوماً، ثم تصوم شهراً كاملاً آخر فيكون المحسوب لها من الشهر من الصيام ثمانية وعشرين يوماً فيبقى لها يومان إذا اعتادت الحيض نهاراً فتصوم من ثمانية عشر يوماً ثلاثة أولها وثلاثة آخرها. فيحصلان لأنه إذا احتمل طرد الحيض في الأول منها فغايته أن ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الأخيران، وإن كان طردُه في الثاني صح الطرفان أو في الثالث صح الأولان.

(محرّمات الحيض والنّفاس):

ويَحْرُمُ بالْحَيْضِ والنِّفَاسِ ما يَحْرُمُ بالْجَنَابَةِ[٤١٠]، وكَذَا الصَّوْمُ[٤١١]، ويَجِبُ قَضَاؤُهُ دُونَ الصَّلاَةِ، ويَحْرُمُ عُبُورُ المسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ[٤١٢]، والْوَطْءُ[٤١٣] والاسْتِمْتَاعُ[٤١٤] فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ[٤١٥]،

والطَّلاَقُ[٤١٦]، والطَّهَارَةُ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ[٤١٧]، فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ ارْتَفَعَ تَحْرِيمُ الصَّوْمِ والطَّلاَقِ والطَّهَارَةِ وعُبُورِ المسْجِدِ، ويَبْقَى البَاقِي حَتَّى تَغْتَسِلَ.

([٤١٠]) لقوله ﷺ: عن عائشة ﵂ قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسَرِف حضْتُ فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: مالكِ؟ أنفسْتِ؟ قلت: نعم، قال: «**إنَّ هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاجُّ غير أن لا تطوُفي بالبيت**» وفي رواية «حتى تطهري». (ق) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «**لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن**» جه عن عائشة ﵂، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا أُحلُّ المسجِدَ لحائضٍ ولا لجُنُبٍ**» (د) وقال تعالى: ﴿ **وَلَاجُنُبًاإِلَّاعَابِرِيسَبِيلٍ** ﴾ النساء: ٤٣.

([٤١١]) لأنه مُضْعف وخروج الدم مضعف فلو أمرت به لاجتمع عليها مضعفان، والشارع ناظر لحفظ الأبدان. ويجب قضاؤه (لما روي عن عائشة ﵂ قالت: (**كُنّا نحيضُ عند رسول الله ﷺ ثم نَطْهُر فنُؤمَرُ بقضاء الصّوم ولا نُؤمَرُ بقضاء الصلاةِ**) (ق). ولقوله عليه الصلاة والسلام: ((**أليس إذا حاضت لم تُصلّ ولم تصم**))؟. (ق).

([٤١٢]) أي بالدم لغلبته أو عدم إحكامها الشدّ فيحرم صيانةً للمسجد، فإن أمنته جاز لها العبور كالجنب. والمستحاضة ومن به سلس بول أو جراحة أو سيالة أو نجاسة يخشى سقوط شيء منها حكمهم في عبور المسجد كذلك.

([٤١٣]) لقوله تعالى: ﴿ **فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ** ﴾البقرة: ٢٢٢. وعن عبد الله بن مسعود ﵁: أنه سأل رسول الله ﷺ: «**ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض. لك ما فوق الإزار**» (د).

([٤١٤]) بدون حائل (عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ «**كان يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تأْتَزِرَ ويباشرها فوق الإزار**».

([٤١٥]) بوطء أو غيره ولو بغير شهوة. واختار الإمام النووي في التحقيق وقوّاه في المجموع أنه لا يحرم غير الوطء.

([٤١٦]) وطلاق زوج غير مولٍ موطوءةً بالأقراء مطلَّقة بلا عوض منها، فيحرم لتضررها بطول المدة فإن زمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة. (ما رواه (ق) وغيرهما أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض **فأمره الرسول ﷺ بأن يراجعها حتى تَطْهُر ثم إن شاءَ أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمسّها**» وقد روى (قط) من حديث عبد الرزاق: أخبرني عمي وهب بن نافع قال: سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس يقول: الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلالان، ووجهان حرامان، فأما الحلال: فأن يطلقها طاهرةً من غير جماع، وأن يطلقها حاملاً مستبيناً حملها، وأما الحرام فأن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها بعد أن يجامعها حتى لا تدري اشتمل الرحم على ولد أم لا؟.)

([٤١٧]) لعبادة كغسل جمعة فيحرم لتلاعبها إلا أغسال الحج ونحوها كالعيد والكسوف فتندب.

ولَو ادَّعَتِ الْحَيْضَ ولَمْ يَقَعْ في قَلْبِهِ صِدْقُهَا حَلَّ لهُ وَطْؤُهَا.

أحكام المستحاضة: وتغْسِلُ المستحاضَةُ[٤١٨] فرجَها وتَشُدُّهُ وتَعْصِبُهُ[٤١٩] ثُمَّ تَتَوَضَّأُ[٤٢٠]، ولاَ تُؤَخِّرُ بَعْدَ الطَّهَارَةِ إِلاَّ للاشْتِغَالِ بأَسْبَابِ الصَّلاَةِ كَسَتْرِ عَوْرَةٍ وأَذَانٍ وانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ، فَإِنْ أَخَّرَتْ[٤٢١] لِغَيْرِ ذَلكَ اسْتَأْنَفَتِ الطَّهَارَةَ، ويَجِبُ غَسْلُ الفَرْجِ وتَعْصِيبهُ والْوُضُوءُ لكُلِّ فَرِيضَةٍ، ومَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ[٤٢٢] كالمسْتَحَاضَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ[٤٢٣].

([٤١٨]) غير المتحيرة في غير وقت حيضها: لا تمتنع مما تمتنع منه الحائض، فيجوز وطؤها وإن كان دمها جاريا من غير كراهة، ويجوز التضمخ بالنجاسة للحاجة.

([٤١٩]) بعد حشو بنحو قطنة بشرط أن يكون الحشو داخلاً عن محل الاستنجاء لئلا تكون حاملة لمتصل بمتنجس، وإنما يجب الحشو والشد إن احتاجتهما ولم تتأذ بهما ولم تكن في الحشو صائمة.

([٤٢٠]) ولا يجوز أن تطّهّر للصلاة إلا بعد دخول وقتها.

([٤٢١]) ضابط التأخير كما في الجمع بين الصلاتين بأن يسع الزمن ركعتين بأقل ممكن.

([٤٢٢]) وكذا المذي والودي والريح والمني (وقلما يعيش سلس المني، ويزيد عما قبله بلزوم الغسل لكلّ فرض)، ومثله ما تقدم ذو الجرح والدمّل والناسور والرعاف السيالة، فيجب غسل الدم لكلّ فرض والشدّ على محلّه، ويعفى عن القليل مما تقدم في الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة، ولو استمسك السلس بالقعود دون القيام وجب أن يصلي قاعداً احتياطاً للطهارة ولا إعادة عليه، فإن صلى قائماً لم تصح صلاته لوجود النجاسة مع تمكّنه من اجتنابها.

([٤٢٣]) ولا بد من الترتيب والتعقيب بين الخمسة التي هي الغسل والحشو والعصب والتطهير وصلاة الفرض، أما النفل فلا تجب المبادرة من بعد التطهير فلو أخرت الحشو مثلاً عن الغسل وجب إعادة الغسل. ولو انقطع دمها قبل الصلاة حكمنا ببطلان طهرها ظاهراً (فلا تنعقد صلاتها حينئذ للتردد في الطهر) ثم: أ- إن طال زمن الانقطاع

بابُ النّجاسة[٤٢٤] وأفرادها: والنَّجَاسَةُ هِيَ البَوْلُ[٤٢٥] والغَائِطُ[٤٢٦] والدَّمُ[٤٢٧] والقَيْحُ[٤٢٨] والقَيْءُ[٤٢٩] والْخَمْرُ والنَّبِيذُ.

بحيث يسع الوضوء والصلاة استمر الحكم بالبطلان ووجب إزالة ما على الفرج من الدم والوضوء. ب – وإن لم يطل بأن عاد الدم عن قرب تبيّنا عدم بطلان طهرها لأن الحكم بالبطلان كان مبنياً على الظاهر، لأن المتبادر من انقطاع الدم عدم عوده، فلما تبين خلافه حكمنا بعدمه.

([٤٢٤]) هي باعتبار إطلاقها على العين: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخّص (أي مجوّز للصلاة مع النجاسة كفاقد الطهورين). وباعتبار إطلاقها على الوصف: هي الوصف القائم بالمحل عند ملاقاة العين النجسة مع رطوبة من أحد الجانبين. وإزالة النجاسة واجب على التراخي ولو من مغلّظ إلا إن عصى بها كأن تضمّخ بها لغير حاجة فتكون على الفور. وينقسم كل واحد من النجاسات الثلاثة (المخففة والمتوسطة والمغلظة) إلى قسمين: ١– عينية: وهي التي لها جِرم أو طعم أو لون أو ريح. ٢– حُكمية: وهي التي ليس لها شيء من ذلك كماء متنجس أصاب ثوباً وجفّ وليس له لون أو طعم أو ريح.

([٤٢٥]) ولو من طفل أو مأكول غير بول الأنبياء لأن فضلاتهم طاهرة. (واحتُجّ لنجاسة البول بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد حيث أمر رسول الله ﷺ «**بصبّ ذنوب من ماء عليه فُصُبّ**». (ق).

([٤٢٦]) كذا روث ولو لسمك. وأما نجاسة الغائط والمذي والقيء: فحجته قوله ﷺ لعمار رضي الله عنه: «**إنما تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ البولِ والغائط والمذي والقيء**» (هق في السنن)

([٤٢٧]) أي السائل لقوله تعالى: ﴿ **أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا** ﴾ الأنعام: ١٤٥ ، أما غير السائل كالطحال والكبد فطاهران وإن سحقا وصارا كالدم. ويعفى عن الدم الباقي على اللحم والعظم إذا لم يختلط بأجنبي قبل وضعه في القِدْر، فإن غسل قبل وضعه فيه فلا بدّ من إزالة أوصاف النجاسة.

([٤٢٨]) فالصديد والقيح نجسان لأنهما دم مستحيل إلى فساد، وماء القروح المتغيّر نجس فإن لم يتغيّر فطاهر.

([٤٢٩]) وإن لم يتغير: وهو ما خرج من المعدة يقيناً إلى الفم.

وكُلُّ مُسْكِرٍ[٤٣٠] مَائِعٍ[٤٣١] والكَلْبُ[٤٣٢] والْخِنْزِيرُ[٤٣٣] وفَرْعُ أَحَدِهِمَا[٤٣٤]، والْوَدْيُ[٤٣٥] والمَذْيُ[٤٣٦]

ومَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا ذُبِحَ[٤٣٧]، والمَيْتَةُ[٤٣٨] — إِلا السَّمَكَ والجَرادَ والآدميَّ[٤٣٩] —

([٤٣٠]) هذه أفراد النجاسة المتوسطة. فإن كانت عينية وجب غسلها بالماء بحيث يزول جرمها وصفاتها من طعم ولون وريح فإن بقي بعد حتها وقرصها ثلاث مرات مع الماء لون النجاسة فقط أو ريحها فقط لم يضر وحكم بطهارة المحل لا فرق في ذلك بين البدن والثوب والأرض ولا بين المغلظة وغيرها على المعتمد. وإن بقيا أي الريح واللون معاً في محل واحد من نجاسة واحدة، أو طعم وحده وجب الاستعانة بنحو صابون حتى يزول الموجود ويطهر المحل، فإن تعذّر زواله بأن صار لا يزول إلا بالقطع حكم بالعفو، فإذا قدر على الإزالة بعد ذلك وجبت. (واحتُج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام: «**سُئِلَ عن الخمر يتخذ خلاً فقال: لا**» (م). واحتُج لتحريم التخليل أيضاً بأن أبا طلحة ﷺ أسلم وعنده خمر لأيتام فقال يا رسول الله **أُخَلِّلها؟** قال: **لا، أهْرِقْها** (د — حم).

([٤٣١]) من خمر أو غيره من كلّ ما فيه شدة مطربة ولو لبناً. قال ﷺ «**كلّ مسكر خمر وكل خمر حرام**» والمسكر الجامد (كبنج وحشيش وأفيون وجوزة الطيب وكثير العنب والزعفران) طاهر، والخمرة المعقودة (الجامدة) نجسة نظراً لأصلها.

([٤٣٢]) ولو معلَّماً. ودليله قوله عليه الصلاة والسلام: «**طهُورُ إناءِ أحدكم إذا وَلَغَ فيهِ الكَلْبُ أنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مراتٍ أولاهُنْ بالتُّرابِ**» (م).

([٤٣٣]) من النجاسات المغلظة. واحتُج له بقوله تعالى: ﴿ **أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ** ﴾ الأنعام: ١٤٥.

([٤٣٤]) مع غيره ولو طاهراً.

([٤٣٥]) وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل.

([٤٣٦]) وهو ماء أبيض كدر رقيق يخرج غالباً عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية أو بعد فتورها.

([٤٣٧]) وهو ١-كل ماله ناب من السباع يعدو به (أي يسطو) على غيره: كأسد — ذئب — دب — فيل — قرد — فهد — ابن آوى (النمس) وهرة، ٢- وبما ورد النص بتحريمه: كالبغل والحمار الأهلي والكلب والخنزير وماتولد منهما أو معهما من غيرهما، وما ذبح على النصب. والزرافة (قولان). ٣- ومن الطير ماله مخلب يجرح به: كصقر - وباز وشاهين ونسر وعقاب. ٤- والبرمائي (ضفدع — سلحفاة — نسناس — تمساح - حية). ٥- وما يحرم أكله لخبثه: كالرخمة والمصاصة والبومة والببغاء والطاووس والذباب وهدهد وغراب أبقع والعقعق والغراب الجبلي. ٦- وما ندب قتله لإيذائه: كعقرب — وحية — فأرة- برغوث — قمّل — نمل. ٧- وما يحرم أكله للنهي عن قتله كعصفور الجنة — النمل السليماني — ضفدع - صرد (فوق العصفور يصطاد العصافير).

([٤٣٨]) الميتة هي الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية. والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع فمات. قال تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ** ﴾ المائدة: ٣ ، وتحريم ما لا حرمة ولا ضرر فيه يدل على نجاسته.

ولَبَنُ ما لا يُؤكَلُ لَحْمُهُ (غَيْرَ الآدَمِي[٤٤٠]) – وشَعْرُ الميْتَةِ وشَعْرُ غَيْرِ المأْكُولِ إِذَا انْفَصَلَ في حَيَاتِهِ – إلا الآدَمِيَّ[٤٤١]– ومَنِيُّ الكَلْبِ والخِنْزِير.

والأنْفِحَةُ[٤٤٢] طَاهِرَةٌ إِنْ أُخِذَتْ مِنْ سخَلَةٍ مُذكَّاةٍ لَمْ تَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ.

ومَا يَسِيلُ مِنْ فَمِ النَّائِمِ[٤٤٣] إِنْ كَانَ مِنَ المعِدَةِ بأَنْ كانَ لاَ يَنْقَطِعُ إِذَا طَالَ نَوْمُهُ نَجِسٌ، وإِنْ كانَ مِنَ اللَّهَوَاتِ بِأَنْ كانَ يَنْقَطِعُ فَطَاهِرٌ،

والعُضْوُ المنْفَصِلُ مِنَ الحَيِّ حُكْمُهُ حُكْمُ مَيْتَةِ ذَلِكَ الحَيَوَانِ إِنْ كانت طَاهِرَةً كالسَّمَكِ فَطَاهِرٌ وإِلاَّ كالحِمَارِ فَنَجِسٌ[٤٤٤].

والعَلَقَةُ والمضْغَةُ[٤٤٥] ورُطُوبَةُ فَرْجِ المرْأَةِ[٤٤٦] وبَيْضُ المأْكُولِ وغَيْرِهِ ولَبَنُهُ وشَعْرُهُ وصُوفُهُ ووَبَرُهُ وريشُهُ إِذَا انْفَصَلَ في حَيَاتِهِ[٤٤٧] أَوْ بَعْدَ ذَكَاتِهِ، وعَرَقُ الحَيَوَانِ الطَّاهِرِ طَاهِرٌ حَتَّى الفَأْرَةُ، وريقُهُ[٤٤٨] ودَمْعُهُ ولَبَنُ الآدَمِيِّ ومَنِيُّهُ غَيْرُ نَجِسٍ، وكَذَا مَنِيُّ غَيْرِهِ غَيْرَ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ وقِيلَ: نَجِسٌ.

ولا يطْهُرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلاَّ الخَمْرَ إِذَا تَخَلَّلَ، والجِلْدَ إِذَا دُبِغَ ونجِساً يَصيرُ

([٤٣٩]) والجن والملك بناء على الصحيح من أن كلاً من الجن والملائكة أجسام لها ميتة، والمشركون نجاستهم نجاسة اعتقاد، أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة أبدان. وفي الحديث: «**أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال**».

([٤٤٠]) كلبن الأتان وما أُخذ من ضرع بهيمة ميتة نجس.

([٤٤١]) أو السمك أو الجراد فالمنفصل منها طاهر ومن غيرها نجس.

([٤٤٢]) وهي القشة: ليس فيها إلا صمغة الحليب عندما ترضعه السخلة من أمها قبل أكلها الكلأ.

([٤٤٣]) إلا في حق من ابتلي به.

([٤٤٤]) لخبر «**ما قطع من حي فهو كميتته**» (حا).

([٤٤٥]) اللتان أصل حيوان طاهر طاهرتان.

([٤٤٦]) هي على ثلاثة أقسام: ١- طاهرة: وهي ما تكون في المحل الذي يظهر عند جلوسها وهو الذي يجب غسله في الاستنجاء. ٢- نجسة قطعاً: وهي ما وراء ذكر المجامع. ٣- وطاهرة على الأصح: وهي ما تكون في المحل الذي يصل إليه ذَكَرُه. والريح الخارج من قبل المرأة طاهر ناقض للوضوء إن تيقنت منه كما نقله ابن حجر في المنهاج القويم.

([٤٤٧]) مالم تنفصل معه قطعة لحم تقصد وإلا فهو نجس تبعاً لها، ومثله شعر عضو قطع من مأكول لأن العضو صار غير مأكول.

([٤٤٨]) شروع في الحديث عن فضلات الحيوان الطاهر.

حَيَوَاناً[٤٤٩]، فَإِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرُ بِغَيْرِ إِلْقَاءِ شَيْءٍ فِيهَا إِمَّا بِنَفْسِهَا أَوْ بِنَقْلِهَا مِنَ الشَّمْسِ إِلَى الظِّلِّ وعَكْسِهِ، أَوْ بِفَتْحِ رَأْسِهَا طَهُرَتْ مَعَ أَجْزَاءِ الدَّنِّ[٤٥٠] المُلاَقِيَةِ لَهَا ومَا فَوْقَهَا مِمَّا أَصَابَتْهُ عِنْدَ الغَلَيَانِ، وإِنْ أُلْقِيَ فِيهَا شَيْءٌ فَلاَ.

(الدباغة):

الدَّبغ هُوَ نَزْعُ الفَضَلاَتِ بِكُلِّ حِرِّيفٍ[٤٥١] ولَوْ نَجِساً ولاَ يَكْفِي مِلْحٌ وتُرَابٌ وشَمْسٌ[٤٥٢] ولاَ يَجِبُ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ فِي أَثْنَائِهِ، لَكِنَّهُ بَعْدَ الدَّبْغِ كَثَوْبٍ مُتَنَجِّسٍ فَيَجِبُ غَسْلُهُ بِمَاءٍ طَهُورٍ.

ولا يَطْهُرُ بالدَّبْغِ جلْدُ كَلْبٍ وخِنْزِيرٍ.

ولو كانَ عَلى الْجِلْدِ شَعْرٌ لَمْ يَطْهُرِ الشَّعْرُ بِالدَّبْغِ[٤٥٣] ويُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ.

(تتمة): وما تَنَجَّسَ بملاقاةِ شَيْءٍ مِنَ الكَلْبِ والْخِنْزِيرِ[٤٥٤] لَمْ يَطْهُرْ إِلاَّ بِغَسْلِهِ سَبْعاً[٤٥٥] إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طاهِرٍ، يَسْتَوْعِبُ المحَلَّ[٤٥٦]، ويَجِبُ مَزْجُهُ بمَاءٍ طَهُورٍ[٤٥٧] ويُنْدَبُ جَعْلُهُ في غَيْرِ الأَخِيرَةِ، ولاَ يَقُومُ غَيْرُ التُّرَابِ مَقَامَهُ كَصَابُونٍ وأُشْنَانٍ[٤٥٨].

وَلَوْ رَأَى هِرَّةً تَأْكُلُ نَجَاسَةً ثُمَّ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ دُونَ قُلَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ عَنْهُ نَجَّسَتْهُ، وإِنْ غَابَتْ زَمَناً

([٤٤٩]) كالدود الذي يخرج من الجيف فهو طاهر.

([٤٥٠]) وعاء الخمرة.

([٤٥١]) كقرظ وشب وقشر رمان وذرق حمام. وفي الحديث (م): «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**» وفي رواية «**هلّا أخذتم إهابها فَدَبَغْتُمُوه فانتفعتم به**».

([٤٥٢]) وإن جفَّ.

([٤٥٣]) إن كان جلد ميتة، لعدم تأثير الدابغ فيه، أما إن كان من المذكاة فهو طاهر.

([٤٥٤]) بشرط رطوبة من أحد الجانبين. وهذا شروع في الحديث عن النجاسة المغلظة وستأتي المخففة وهي نجاسة بول الصبي ومتوسطه وهي غير ما ذكر.

([٤٥٥]) ولا يحسب العدد إلا بعد زوال جرم النجاسة وأوصافها، فلو زالت بأكثر من واحدة حسبت واحدة.

([٤٥٦]) بعد إزالة عينها. أي يشترط زوال جرم النجاسة قبل وضع التراب.

([٤٥٧]) ليصل التراب بواسطة الماء إلى جميع أجزاء المتنجس.

([٤٥٨]) وهي مادة منظفة أصلها نبات يدق دليله ما تقدّم: «**طهور إناء أحدكم .. أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب**».

يُمْكِنُ فِيهِ وُلُوغُهَا فِي قُلَّتَيْنِ ثُمَّ شَرِبَتْ مِنَ القَلِيلِ لَمْ تُنَجِّسْهُ[٤٥٩].

ودُخانُ النجاسةِ نَجِسٌ[٤٦٠]، ويُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ فَإِنْ مُسِحَ كَثِيرُهُ عَنْ تَنُّورٍ بِخِرْقَةٍ يَابِسَةٍ فَزَالَ طَهُرَ أَوْ رَطْبَةٍ فَلاَ، فَإِنْ خُبِزَ عَلَيْهِ فَطَاهِرٌ وأَسْفَلُ الرَّغِيفِ نَجِسٌ.

ويَكْفِي فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذي لَمْ يَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ[٤٦١] الرَّشُّ مَعَ غَلَبَةِ المَاءِ[٤٦٢] ولا يُشْتَرَطُ سَيَلاَنُهُ[٤٦٣].

وبَوْلُ الصَّبِيَّةِ[٤٦٤] وكَذَا الْخُنْثى يُغْسَلُ كالكَبِيرَةِ ومَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَيْنٌ كَفَى جَرْيُ المَاءِ عَلَيْهِ، وإِنْ كانَ لَهُ عَيْنٌ وجَبَ[٤٦٥] إِزَالَةُ طَعْمٍ وإِنْ عَسُرَ، ولَوْنٍ وريحٍ إِنْ سَهُلاَ، فَإِنْ عَسُرَ إِزَالَةُ الريحِ وحْدَهُ أوِ اللَّوْنِ وَحْدَهُ لَمْ يَضُرَّ بَقَاؤُهُ وإِنْ اجْتَمَعَا ضَرَّا[٤٦٦].

ويُشْتَرَطُ[٤٦٧] وُرُودُ المَاءِ عَلَى المَحَلِّ[٤٦٨] لا العَصْرُ، ويُنْدَبُ بَعْدَ طَهَارَتِهِ غَسْلُهُ ثَانِيَةً وثَالِثَةً، ويَكْفِي فِي أَرْضٍ نَجِسَةٍ بِذَائِبٍ: المُكَاثَرَةُ بالمَاءِ ولا يُشْتَرَطُ نُضُوبُهُ[٤٦٩].

([٤٥٩]) «**أنهن من الطّوافات عليكم**».

([٤٦٠]) إن كان كثيراً لتنزيلهم الدخان منزلة العين. أما قليل دخان النجاسة المنفصل عنها بنحو نار فيعفى عنه أما الدخان المنفصل عنها بلا واسطة نار وهو البخار الصاعد منها فطاهر كالريح الخارج من الدبر.

([٤٦١]) ولم يبلغ الحولين القمريين ابتداء من انفصاله. ومن اللبن القشطة ولو من غير أمه، واللبن الرائب والجبن الخالي من الأنفحة والأقط والزبد.

([٤٦٢]) سواء كانت عينية أو حكمية.

([٤٦٣]) وهذه تسمى بالنجاسة المخففة. ويشترط زوال الأوصاف الثلاثة. **ودليله حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ أُتي بصبي يرضع فبَالَ في حجره فدعا بماء فصبَّه عليه ولم يَغْسِله**. وفي رواية «فلم يزد على أن نضح بالماء – وفي رواية فَرَشَّه – وفي رواية فنضح عليه ولم يغسله». (ق).

([٤٦٤]) والفرق بينه وبين بول الصبي أنه أرق من بول الصبية، والأئتلاف بحمله أكثر من الأئتلاف بحملها فخفف فيه دونها، وأيضاً أصل خلقه من ماء وطين، وأصل خلقها من لحم ودم، وأيضاً بلوغ الصبي بماء طاهر (وهو المني فقط) وبلوغها بذلك وبمائع نجس وهو الحيض.

([٤٦٥]) وجب غسلها بالماء بحيث يزول جرمها وصفاتها من طعم ولون وريح.

([٤٦٦]) وإذا بقي الطعم وحده ضرَّ أيضاً.

([٤٦٧]) أي في جميع الغسلات إذا كان الماء قليلاً.

([٤٦٨]) لا مورود كإناء متنجس كله فوضع فيه ماءٌ وأدير عليه كله: فيطهر كله ما لم تكن فيه عين النجاسة ولو مائعة واجتمعت مع الماء ولو هفواً عنها، هذا هو المعتمد.

([٤٦٩]) أي أن يجف.

ولَوْ ذَهَبَ أَثَرُ نَجَاسَةِ الأَرْضِ بِشَمْسٍ أَوْ نَارٍ أَوْ رِيحٍ[٤٧٠] لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى تُغْسَلَ[٤٧١].

حكم المائعات المتنجسّة:

وكُلُّ مَائِعٍ غَيْرِ المَاءِ[٤٧٢] كَخَلٍّ ولَبَنٍ إِذَا تَنَجَّسَ لا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ[٤٧٣]، فَإِنْ كانَ جَامِداً كالسَّمْنِ الْجَامِدِ أَلْقَى النَّجَاسَةَ ومَا حَوْلَهَا والبَاقي طاهِرٌ[٤٧٤].

حكم الغُسالة:

ومَا غَسَلَ بِهِ النَّجَاسَةَ إِنْ تَغَيَّرَ أَوْ زَادَ وَزنُهُ فَنَجِسٌ وإِلا فَلاَ، فَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَمُطَهِّر وإِلاَّ فَحُكْمُهُ حُكْمُ المحَلِّ بَعْدَ الغَسْلِ بِهِ إِنْ كانَ قَدْ حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ فَطَاهِرٌ وإِلاَّ فَنَجِسٌ.

([٤٧٠]) وهي التي تسمى بالنجاسة الحكمية.

([٤٧١]) فيجب غسل نجاسة إنْ زال أثرها مرة واحدة ولو من غير قصد.

([٤٧٢]) لأن الماء يطهر بالمكاثرة حتى يبلغ قلتين.

([٤٧٣]) إلا العسل فيمكن تطهيره باسقائه النحل، لأنه يستحيل قبل إخراجه، ثم إن طال به الزمن بعد شربه وقبل مجه فهو لمالك النحل، وإلا فلمالك العسل.

([٤٧٤]) الحديث: سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال: «**إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه**» ورواية: «**فأريقوه**».

كتاب الصلاة[٤٧٥]

شروط وجوب الصلاة:

إِنَّما تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ[٤٧٦] عَاقِلٍ طَاهِرٍ[٤٧٧]، فَلاَ قَضَاءَ عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ مَرَضٍ[٤٧٨]، وكافِرٍ أَصْلِيٍّ[٤٧٩]، ويَقْضِي المُرْتَدُّ[٤٨٠]، ويُؤْمَرُ[٤٨١] الصَّبيُّ المُمَيِّزُ بِهَا لِسَبْعٍ، ويُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ.

ومَنْ نَشَأَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وجَحَدَ[٤٨٢] وُجُوبَ الصَّلاَةِ أوِ الزَّكاةِ أوِ الصَّوْمِ أوِ الحَجِّ أوْ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ أَوِ الزِّنَا أوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَى وُجُوبِهِ أوْ تَحْرِيمِهِ وكانَ مَعْلُوماً مِنَ الدِّينِ بالضَّرُورَةِ[٤٨٣]: كَفَرَ وقُتِلَ بِكُفْرِهِ[٤٨٤].

ومَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ تَهَاوُناً[٤٨٥] مَعَ اعْتِقَادِهِ وُجُوبَهَا حَتَّى خَرَجَ وقْتُهَا وضَاقَ وَقْتُ ضَرُورَتِهَا[٤٨٦] لَمْ يَكْفُرْ، بَلْ يُضْرَبُ عُنُقُهُ[٤٨٧] ويُغَسَّلُ ويُصَلَّى عَلَيْهِ ويُدْفَنُ في مَقَابِرِ المسْلِمِينَ.

([٤٧٥]) كان نبينا ﷺ يصلي منذ البعثة ففي الحديث (حم صحيح): «**أتاني جبريل في أول ما أُوحي إلي، فعلمني الوضوء والصلاة**..».

([٤٧٦]) ويكون البلوغ بالسن (١٥ سنة) أو بالاحتلام أو بالحيض، فلا تجب علي صبي وصبية، وعلى المكلف عند البلوغ أن يعزم على فعل الواجبات وترك المحرمات فإن لم يعزم أثم وإن لم يأت بمعصية ويصح تداركه لمن فاته، وهذا ما يسمى بالعزم العام، وهناك عزم خاص وهو أن يعزم على أداء الصلاة إذا دخل وقتها إن لم ينشغل مباشرة بأسبابها لأدائها في وقتها.

([٤٧٧]) من الحيض والنفاس، فلا تجب على حائض ونفساء، ولا قضاء عليهما ولا يندب لهما لكن يصح وينعقد نفلاً لا ثواب فيه عند (م ر). وترك المصنف الشرط الخامس والسادس: بلوغ الدعوة وسلامة الحواس: فلا تجب على من لم تبلغه، ولو بلغته بعد مدّة لم يجب عليه القضاء.

([٤٧٨]) أي كالمغمى عليه ومثلهما السكران إن لم يوجد تعدٍّ، فإن وجد وجب عليهم قضاؤها وإلا فيستحب.

([٤٧٩]) أي لا تجب الصلاة على الكافر الأصلي وإن كان يعاقب على تركها في الآخرة لأنه مكلف بفروع الشريعة.

([٤٨٠]) تغليظاً عليه فيقضي الصلاة التي فاتته أثناء ردته.

([٤٨١]) أي من قبل أحد أصوله كأب وجدّ وأم أو ولي.

([٤٨٢]) أي نفى أن يكون الله قد فرض الصلاة.

([٤٨٣]) أي يعلمه الصغير والكبير والعالم والجاهل، مما هو كالبديهي.

([٤٨٤]) أي يموت كافراً أو مرتداً فلا يغسّل ولا يكفن ولا يصلّى عليه ولا يدفن بمقابر المسلمين.

([٤٨٥]) أي كسلاً وتقاعساً.

([٤٨٦]) بل وقت عذرها لا ضرورتها وهو آخر الوقت إذا جمع بين الصلاتين كما سيمر.

ولاَ يُعْذَرُ أَحَدٌ في التَّأْخِيرِ إلا نَائِماً أوْ نَاسِياً، أوْ مَنْ أَخَّر َ لأجْلِ الْجَمْعِ في السَّفَرِ[٤٨٨].

باب المواقيت المكتوباتُ خمْسٌ[٤٨٩]:

١) **الظهرُ[٤٩٠]:** وأَوَّلُ وقْتِها إذا زالتِ الشَّمْسُ[٤٩١]، وآخِرُهُ مَصيرُ ظِلِّ كلِّ شيءٍ مِثْلُهُ سِوى ظلِّ الزَّوالِ[٤٩٢].

([٤٨٧]) حداً بعد أمر الحاكم له بالصلاة ولا يضرب عنقه إلا بأمر الحاكم.

([٤٨٨]) هذا تصريح بوقت سببه العذر وهو الوقت السادس كما في حاشيتنا رقم ٥.

([٤٨٩]) في كل يوم وليلة، وتجب وجوباً موسّعاً في أول الوقت إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فإن شرع فيها والباقي من الوقت لا يسع الواجبات وجب عليه الاقتصار على الفرائض إن كان التأخير بغير عذر. فإن أدرك ركعة في الوقت فالكل أداء مع الإثم حيث لا عذر وإلا فقضاء كذلك. وفي الحديث (الطيالسي وطب صحيح): أتاني جبريل من عند الله تبارك وتعالى فقال: يا مُحَمَّد إن الله عز وجل يقول: «**إني قد فرضت على أمتك خمس صلوات فمن وافى بهن على وضوئهن ومواقيتهن وركوعهن وسجودهن كان له عندي عهد أن أدخله بهن الجنة، ومن لقيني قد انتقص من ذلك شيئاً فليس له عندي عهد، إن شئت عذبته وإن شئت رحمته**».

([٤٩٠]) وهي أول صلاة ظهرت في الإسلام، وسميت ظهراً لأنها ظاهرة وسط النهار.

([٤٩١]) عن وسط السماء.

([٤٩٢]) ولها ستة أوقات: ١- وقت فضيلة، وهو أول الوقت ٢-٣- وقت اختيار وجواز: بعد وقت الفضيلة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها. ٤- وقت يحرم التأخير فيه: وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها وإن وقعت أداءً بأن أدرك ركعة في الوقت فهذا أداء مع الإثم. ٥- وقت ضرورة وهو لآخر الوقت إذا زالت الموانع (كحائض طهرت) والباقي من الوقت قدر التكبيرة فأكثر مع وقت الطهارة. ٦- وقت سببه العذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير. ٧- زاده بعضهم: وهو وقت الإدراك: وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده (أي بعد دخول وقت الصلاة) بحيث يكون مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها فتجب عليه حنيئذ.

كتاب الصلاة / باب المواقيت

٢) **العَصرُ**[٤٩٣]: وأوَّلُهُ آخِرُ وقْتِ الظُّهرِ وآخِرُهُ الغروبُ. لكِنْ إذا صارَ ظِلُّ كلِّ شَيءٍ مِثْلَيْهِ خرَجَ وَقتُ الاختيارِ وبَقِيَ الجوازُ[٤٩٤].

٣) **المغربُ**[٤٩٥]: وَأوَّلُهُ تكامُلُ غروبِ الشمسِ[٤٩٦]، ثم يمْتَدُّ بقَدَرِ وضوءٍ وسَتْرِ عَوْرَةٍ وأَذَانٍ وإقَامَةٍ وخَمْسِ[٤٩٧] رَكَعَاتٍ مُتَوَسِّطَاتٍ[٤٩٨]، فإنْ أخَّرَ الدُّخُولَ فِيها عَنْ هَذَا القَدْرِ عَصَى وهِيَ قَضاءٌ[٤٩٩]، وإنْ دَخَلَ فيهِ فَلَهُ اسْتِدَامَتُها إلَى غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ الأحْمَرِ[٥٠٠].

٤) **العِشاءُ**[٥٠١]: وأولُهُ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ الأحْمَرِ، وآخِرُهُ الفَجْرُ الصَّادِقُ[٥٠٢]،

([٤٩٣]) سميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب. وهي الصلاة الوسطى (حم – ت).

([٤٩٤]) فله سبعة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار إلى ظل المثلين، ووقت جواز بلا كراهة إلى اِصفرار الشمس، ووقت جواز بدون إثم مع الكراهة إلى قبيل غروب الشمس بحيث يبقى من الوقت ما يسعها، ووقت يحرم التأخير إليه وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها. ووقت ضرورة كما تقدم، ووقت العذر، وهو وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم. زاد بعضهم: وقت إدراك وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده بحيث يكون مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها فتجب عليه حينئذ.

([٤٩٥]) وهي وتر النهار (ش).

([٤٩٦]) لحديث خ عن سلمة بن الأكوع: «**كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب** » رواية (م): « **كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب** ».

([٤٩٧]) بل سبع ركعات ليدخل ركعتا المغرب القبلية.

([٤٩٨]) ويدخل فيه وقت الفضيلة والاختيار والجواز بلا كراهة، ولها وقت جواز بكراهة وهو إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، ووقت حرمة لا يسع الصلاة، ووقت ضرورة وهو لآخر الوقت إذا زالت الموانع (نفاس – نوم – جنون – جنابة) والباقي من الوقت قدر الطهارة والتكبيرة فأكثر، ووقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع جمع تأخير.

([٤٩٩]) ضعيف والراجح أنها أداء. لأن وقت المغرب ينتهي عندما يغيب الشفق الأحمر. وبالتالي له أن يؤخرها إلى ما يسعها (وهو وقت جواز مع الكراهة). وزيد: وقت الإدراك

([٥٠٠]) لحديث (م): « **وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق** » أي الأحمر.

([٥٠١]) لأنه أول الظلام سميت به، ولها مكروهات: ١– أن يقال للعشاء عَتَمة. ٢ – ويكره النوم قبلها بخلاف غيرها فلا يكره النوم قبله إلا بعد دخول وقته إن وثق بيقظة نفسه قبل خروج الوقت بما يسعه وإلا حرم. ٣– ولا يحرم النوم قبل الوقت وإن علم عدم استيقاظه فيه لأنه لا يخاطب بالصلاة إلا بعد دخول وقتها. ففي الحديث (م): «**ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**» ٤– ويكره الحديث المباح بعد فعل العشاء في وقتها الأصلي لا المجموعة مع

لَكِنْ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ خرَجَ وقْتُ الاختيارِ وبقي الجوازُ[٥٠٣].

٥) **الصُّبْحُ[٥٠٤]:** وأَوَّلُهُ الفَجْرُ الصَّادِقُ[٥٠٥]، وآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ، لَكِنْ إِذَا أَسْفَرَ خَرَجَ وقْتُ الاخْتِيارِ وبَقِيَ الْجَوازُ[٥٠٦].

والأفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ أَوَّلَ الوَقْتِ[٥٠٧]، ويَحْصُلُ بأَنْ يَشْتَغِلَ أَوَّلَ دُخُولِهِ بالأسْبابِ: كَطَهَارَةٍ وسَتْرِ عَوْرَةٍ وأَذَانٍ وإِقَامَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي، ويُسْتَثْنَى الظُّهْرُ فَيُسَنُّ الإبْرَادُ بِها: ١- في شِدَّةِ الْحَرِّ. ٢- بِبَلَدٍ حارٍّ. ٣- لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ بَعِيدَةٍ. ٤- ولَيْسَ في طَرِيقِهِ كِنٌّ يُظِلُّهُ، فَيُؤَخِّرُ حَتَّى يَصِيرَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُظِلُّهُ[٥٠٨]، فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ نُدِبَ التَّعْجيلُ.

ولَوْ وَقَعَ في الوَقْتِ دُونَ رَكْعَةٍ والباقي خارِجَهُ فَكُلها قَضاءٌ، أَو رَكْعَةٌ فأَكْثَرَ والباقي خارِجَهُ فَكُلُّها أَداءٌ، لَكِنْ يَحْرُمُ تَعَمُّدُ التَّأْخِيرِ عَنِ الوَقْتِ حَتَّى يَقَعَ بَعْضُها خارِجَ

المغرب، ومحله إذا لم يكن في خيرٍ كمؤانسة ضيف تطلب مؤانسته (بخلاف الفاسق) ومطالعة علم ومؤانسة زوجة وإلا فهو سنة. لحديث «**كان يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل**».

(٥٠٢) وهو المنتشر ضوؤه في الأفق معترضاً. وأما الكاذب فالمستطيل الذاهب في السماء يعقبه عتمة. لحديث (ك هق): «**الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السَّرحان فل يُحلّ الصلاة، ولا يحرّم الطعام، وأما الفجر الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يُحِلُّ الصلاة ويحرّم الطعام**».

(٥٠٣) فلها سبعة أوقات: وقت فضيلة – وقت اختيار – وقت جواز بلاكراهة إلى الفجر الكاذب – وقت جواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها – وقت حرمة (ما لا يسعها) – وقت ضرورة (كما تقدم) – ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم – ووقت إدراك.

(٥٠٤) وهو أول النهار سمي صبحاً لاشتماله على بياض وحمرة.

(٥٠٥) وكان يؤذن له سيدنا بلال وفي الحديث (حم – ن): «**إذا أذّن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذَّن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا**».

(٥٠٦) فله ستة أوقات: فضيلة (أول الوقت) – اختيار: إلى الإسفار – وقت جواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة التي تظهر قبل الشمس – وقت جواز بكراهة إلى قرب طلوع الشمس حتى يبقى ما يسعها – وقت حرمة (إلى ما لا يسعها) – وقت ضرورة.

(٥٠٧) لحديث ابن مسعود وقد سأل النبي: «**أي الأعمال أفضل. فقال: الصلاة لأول وقتها**» أي لوقتها كما هي (ق).

(٥٠٨) لحديث (خ): «**أبردوا بالظهر، فإنّ شدّة الحر من فيح جهنم**».

الْوَقْتِ[٥٠٩].

العلم بدخول الوقت[٥١٠]:

(المرتبة الأولى: العلم بالنفس أوخبر الثقة عن علم):

ومَنْ جَهِلَ دُخولَ الوقْتِ فَأَخْبَرَهُ ثِقَةٌ عَنْ مُشَاهَدَةٍ[٥١١] وجَبَ قَبُولُهُ[٥١٢]

أوْ عَن اجْتِهادٍ فَلا، فَلِلأَعْمَى أَوِ البَصِيرِ العاجِزِ عَن الاجْتِهادِ تَقْلِيدُهُ[٥١٣] لا القادِرِ عَلَيْهِ، ويَجُوزُ اعْتِمادُ مُؤَذِّنٍ ثِقَةٍ عارِفٍ[٥١٤].

(المرتبة الثانية: الاجتهاد[٥١٥]):

ودِيكٍ مُجَرَّب. فَإِنْ فَقَدَ الأَعْمَى أَوِ البَصِيرُ مُخْبِراً اجْتَهَدَا بِوِرْدٍ ونَحْوِهِ[٥١٦] وإِنْ أَمْكَنَهُما اليَقِينُ بالصَّبْرِ، فإِنْ تَحَيَّرَا صَبَرَا حَتَّى يَظُنَّا، فَإِنْ صَلَّيَا بِلا اجْتِهادٍ أَعادَا وإِنْ

---

(٥٠٩) فهو أداء ولكن مع الإثم. وفي الحديث (م):«**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**».

(٥١٠) يقيناً أو ظناً وهو من شروط صحة الصلاة، (فعلى كل من أراد الصلاة أن يتحرى الوقت، بأي وسيلة ممكنة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ النساء: ١٠٣. ومراتبها ثلاث.

(٥١١) كأن يقول رأيت الشمس قد غربت، والشفق قد غاب، وفي معنى إخبار الثقة رؤية المزاول والساعات الصحيحة المجربة وبيت الإبرة لعارف به فإنه قد يدل على الوقت، والمؤذن العارف في الصحو.

(٥١٢) أو عَلِمَ بنفسه أو بالساعات المجربة.

(٥١٣) هذا تصريح بالمرتبة الثالثة وهي تقليد المجتهد وستأتي في حاشيتنا.

(٥١٤) أي يجوز تقليده في الغيم لأنه لا يؤذن إلا في الوقت غالباً، نعم إن علم أن أذانه عن اجتهاد امتنع على القادر تقليده لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً، ولكن ذلك إن كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم، ما لم يكن بعضهم يأخذ من بعض وإلا فهم كالمؤذن الواحد.

(٥١٥) بعد انتفاء المرتبة الأولى إذ لا يجوز الاجتهاد مع وجود شيء بالفعل من المعرفة بالنفس وما في معناها. بل وجب الانتقال إلى الثانية إن عَجَز عن الأولى.

(٥١٦) كقراءة قرآن ودرس وخياطة، ومعنى الاجتهاد بذلك أن يتأمل في الخياطة مثلاً هل أسرع فيها أم لا، وفي صياح الديك مثلاً هل هو قبل عادته أو لا، ولا يجوز أن يصلي مستنداً لذلك من غير اجتهاد فيه.

أَصَابَا[٥١٧].

وإِنْ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الوَقْتِ ما يُمْكِنُ فِيهِ الصَّلاةُ فَجُنَّ أوْ حاضَتْ وجَبَ القَضاءُ[٥١٨]، ومَتَى فاتَتِ المِكْتُوبَةُ بِعُذْرٍ نُدِبَ الفَوْرُ في القَضاءِ، وإِنْ فاتَتْ بِغَيْرِ عُذْرٍ وجَبَ الفَوْرُ، والصَّوْمُ كالصَّلاةِ ويَحْرُمُ تَراخِيه[٥١٩] لِرَمَضانَ القابل.

ويُنْدَبُ تَرْتِيبُ الفَوائِتِ[٥٢٠] وتَقْدِيمُها عَلَى الْحَاضِرَةِ إِلاَّ أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْحَاضِرَةِ فَيَجِبُ تَقْدِيمُها.

وإِنْ شَرَعَ في فائِتَةٍ ظَانّاً سَعَةَ الوَقْتِ فَبانَ ضِيقُهُ وجَبَ قَطْعُهَا وفَعَلَ الْحَاضِرَةَ.

ومَنْ عَلَيْهِ فائِتَةٌ فَوَجَدَ جَماعَةَ الْحَاضِرَةِ قائِمَةً نُدِبَ تَقْدِيمُ الفائِتَةِ مُنْفَرِداً ثُمَّ الْحَاضِرَةِ.

ومَنْ نَسِيَ صَلاةً فَأَكْثَرَ مِنَ الْخَمْسِ ولَمْ يَعْرِفْ عَيْنَهَا لَزِمَهُ الْخَمْسُ، ويَنْوي بِكُلِّ واحِدَةٍ الفائِتَةَ.

---

(٥١٧) المرتبة الثالثة: تقليد المجتهد الثقة العارف بأدلتها ولو امرأة، ويجب تكرير سؤاله لكّل فرض. وهذه المراتب الثلاثة لا ينتقل عن مرتبة إلا إذا عجز عن التي قبلها.

(٥١٨) هذا تصريح بوقت الإدراك من كلّ من أوقات الصلاة المتقدمة.

(٥١٩) كذا من عليه صلوات أن يؤديها في أوقات زائدة عن وقته مما لا بد منه، هذا معتمد المذهب. وقيل يؤدي مع كل صلاة خمس صلوات، وأقلّ ما قيل في القضاء: أن يؤدي مع كلّ صلاة حاضرة صلاتين قضاء، والله أعلم.

(٥٢٠) لأن القضاء يحاكي الأداء.

سنن الصلاة:

أولاً: قبل الدخول بها: (الأذان[٥٢١] والإقامة[٥٢٢]):

سُنَّتَان[٥٢٣] في المَكْتُوبَاتِ حَتَّى لِمُنْفَرِدٍ[٥٢٤] وجَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ، بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ.

والأَذَانُ أَفْضَلُ مِنَ الإِمَامَةِ[٥٢٥]، وقِيلَ: عَكْسُهُ.

فَإِنْ أَذَّنَ المُنْفَرِدُ في مَسْجِدٍ صُلِّيَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ وإِلاَّ رَفَعَ، وكَذَا الْجَمَاعَةُ الثَّانِيَةُ لا يَرْفَعُونَ صَوْتَهُمْ.

ويُسَنُّ لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ الإِقَامَةُ دُونَ الأَذَان، ولا يُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ في الْجَدِيدِ[٥٢٦] ويُؤَذِّنْ لها في

([٥٢١]) لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا** ﴾المائدة: ٥٨ ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ **إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ** ﴾ الجمعة: ٩. ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما المرفوع: «**ليؤذّن لكم خياركم**» (جه). هو ذكر مخصوص شُرع للإعلام بالصلاة المكتوبة أصالة على الأعيان.

([٥٢٢]) وهي ذكر مخصوص شُرع لاستنهاض الحاضرين إلى الصلاة. وفي الحديث (ق): «**إذا حضرتْ الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمّكم أكبركم**» وشرعا في السنة الأولى من الهجرة. والدليل على سنّتيهما أنه ﷺ لم يذكره للمسيء صلاته حين ذكر له شروط الصلاة وأركانها.

([٥٢٣]) على الكفاية.

([٥٢٤]) وتكون في حقه سنةُ عين وإن بلغه أذان غيره حيث لم يكن مدعوّاً به.

([٥٢٥]) لقول الفاروق ﷺ: لو كنت مؤذّنًا لكمل أمري.

القديم وهو الأظهر[٥٢٧]

فإن فاتته صَلَوَاتٌ لم يُؤَذِّن لِمَا بَعْدَ الأُولَى[٥٢٨]، وفي الأُولَى الْخِلاَفُ[٥٢٩]، ويُقِيمُ لِكُلِّ واحِدَةٍ[٥٣٠].

١- (شروطهما بالنظر لذاتهما):

وأَلْفَاظُ الأذَانِ والإقَامَةِ مَعْرُوفَةٌ[٥٣١]، ويَجِبُ:١- تَرْتِيبُهُمَا ٢- فَإِنْ سَكَتَ أَوْ تَكَلَّمَ في أَثْنَائِهِ طَوِيلاً بَطَلَ أَذَانُهُ[٥٣٢] فَيَسْتَأْنِفُهُ، وإِنْ قَصُرَ فَلاَ. ٣- وأَقَلُّ مَا يَجِبُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إِنْ أَذَّنَ وأَقَامَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ أَذَّنَ وأَقَامَ لِجَمَاعَةٍ وجَبَ إِسْمَاعُ واحِدٍ جَمِيعَهُما[٥٣٣].

٤- ولا يَصِحُّ الأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلاَّ الصُّبْحَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ لَهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ[٥٣٤].

([٥٢٦]) للإمام الشافعي مذهبان: قديم وهو الذي جمع له في العراق، ثم لما قدم مصر نَسَخَ مذهبه القديم ودوّن مذهباً جديداً لكثرة اطلاعه بعد تدوين المذهب القديم، ولا يفتى من المذهب القديم إلا بعشرين (أو أقل) مسألة، وهذه منها انظر كتابنا رسم المفتي في المذهب الشافعي.

([٥٢٧]) من أن لا يؤذن لها لأن الأذان حق الصلاة لا حق الوقت، والدليل على طلبه للفائتة ما في (م) عن أنس ﷺ **((نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم أذّن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ركعتين ثم صلّى صلاة الغداة))**.

([٥٢٨]) أي من صلوات والاها كفوائت وصلاتي جمع وفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل الشروع في الأذان هذا إن لم يقصد بالأذان الأولى وحدها، بأنْ قَصَدَها وغيرها أو أطلق، أما لو قصد الأولى فقط فلا بدَّ أن يؤذن لغيرها.

([٥٢٩]) بناء على أن الأذان للوقت وقد فات بخروجه.

([٥٣٠]) وأما النفل الذي تطلب فيه الجماعة كعيد وكسوف وتراويح واستسقاء فينادي لها: الصلاة جامعة. ويقوم مقامها كلّ لفظ يشعر بالحثّ على الصلاة: كقولك: الصلاة الصلاة – الصلاة رحمكم الله – صلاة القيام أثابكم الله – حي على الصلاة – وفي صلاة الجِنازة يقال: الصلاة على من حضر من أموات المسلمين.

([٥٣١]) وفي الحديث (خ ٦٠٥) عن سيدنا أنس: «**أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**».

([٥٣٢]) لاشتراط الوِلاء بين كلماته.

([٥٣٣]) لاشتراط الجهر لجماعة، وأما ما يحصل به الشعار فشرطه أن يظهر في البلد.

([٥٣٤]) ترك المصنف شرطين: ٥- كونهما بالعربية. ٦ – عدم بناء غيره، كأن يتقاسم اثنان ألفاظ الأذان.

كتاب الصلاة / سنن الصلاة /

سننهما ومكروهاتهما:

ويُنْدَبُ الطَّهَارَةُ[٥٣٥]، والْقِيَامُ، واسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، والالْتِفَافُ في الْحَيْعَلَتَيْنِ في الأُولَى يَمِيناً وفي الثَّانِيَةِ شِمَالاً فَيَلْوي عُنُقَهُ ولا يُحَوِّلُ صَدْرَهُ وقَدَمَيْهِ.

ويُكْرَهُ لِلْمُحْدِثِ وكَرَاهَةُ الْجُنُبِ أَشَدُّ وفي الإقَامَةِ أَغْلَظُ[٥٣٦]، وأَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى مَوْضِعٍ عالٍ وبِقُرْبِ المَسْجِدِ، ويَجْعَلَ أُصْبعَيْهِ في صِماخَيْهِ، ويُرَتِّلَ الأَذَانَ ويُدْرِجَ الإقَامَةَ[٥٣٧].

٢- (شروطه بالنظر لفاعلهما):

ويُشْتَرَطُ أنْ يكونَ المُؤَذِّنُ: ١- مُسلِماً ٢- عاقِلاً ٣- مُمَيِّزاً ٤- ذَكَراً إنْ أَذَّنَ لِلرِّجَالِ[٥٣٨].

ونُدِبَ كَوْنُهُ: حُرًّا عَدْلاً صَيِّتاً حَسَنَ الصَّوْتِ مِنْ أَقَارِبِ مُؤَذِّني النبِيِّ ﷺ، ويُكْرَهُ لِلأَعْمَى إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ بَصِيرٌ.

ويُنْدَبُ لِسَامِعِهِ ولَوْ جُنُباً وحَائِضاً أَوْ في قِرَاءَةٍ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِ عَقِبَ

---

(٥٣٥) لحديث (ت): «**لا يؤذّن إلا متوضئ**»

(٥٣٦) ومن مكروهاته: ١- التغني بهما أي التطريب (من نغم إلى آخر)، ٢- والتمطيط إن لم يغير المعنى وإلاحرم. ٣- القعود فيهما لقادر على القيام. ٤- التثويب في غير الصبح، أو قوله: حي على خير العمل. ٥- وقوعهما من فاسق أو صبي. (لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله ﷺ «**ليؤذن لكم خياركم وليؤمّكم قرّاؤكم**». (جه). ٦- عدم النطق بهاء الصلاة. ويبطلهما: رِدّة وسكر وجنون – وإغماء – وترك كلمة منهما، وعليه أن يأتي بها وبما بعده ليصح.

(٥٣٧) أي الإسراع في بيان حروفها، فيجمع بين كلمتين منها بصوت إلا الكلمة الأخيرة بصوت. ومن السنن أيضاً: الترجيع فيه: وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين سراً قبل الإتيان بهما جهراً. وشرط الإقامة مع ما تقدم: عدم الإطالة عرفاً بينها وبين الصلاة. وفي الحديث عم حسن: «**اجعل بين أذانك وإقامتك نَفَساً، حتى يقضي المتوضئ حاجته في مَهْل، ويفرغ الآكل من طعامه في مهل**».

(٥٣٨) هذا الشرط (الذكورة) خاص بفاعل الأذان وحده ولو كان لغير الصلاة كالأذان في أذن المولود، فيحرم على المرأة رفعُ صوتها بالأذان. **وأما شروطه لتنصيبه من قبل الحاكم**: فالإسلام والذكورة، والتكليف والعدالة والأمانة ومعرفة الأوقات بنفسه أو بإخبار منصوب لذلك.

كُلِّ كَلِمَةٍ[٥٣٩]، وفي: الْحَيْعَلَتَيْنِ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، وفي: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ: صَدَقْتَ وبَرِرْتَ، وفي كَلِمَتَي الإِقَامَةِ: أَقامَهَا اللهُ وأَدامَها مَا دَامَتِ السَّمواتُ الأَرْضُ وجَعَلَني مِنْ صَالِحِي أَهْلِها. فَإِنْ كانَ مُجَامِعاً أَوْ عَلَى الْخَلاءِ أَوْ مُصَلِّياً أَجَابَ بَعْدَ فرَاغِهِ.

ويُندَبُ للمُؤذِّنِ وسامِعِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ الصَّلاةُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ يَقُولُ: اللّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ القائِمَةِ آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ والدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ وابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وعَدْتَهُ[٥٤٠].

شروط[٥٤١] صحة الصلاة سبعة[٥٤٢]:

([٥٣٩]) لحديث (حم – ق – ع) «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن**» وفي رواية «**من ردَّد ألفاظ الأذان خلف المؤذن وقالها من قلبه دخل الجنة**» (م – د).

([٥٤٠]) (حم – خ) (بدون لفظة: والدرجة الرفيعة) من قال ذلك: حلت له شفاعة نبينا ﷺ يوم القيامة، وعند (حم – م) «**من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً: غفر الله له ما تقدّم من ذنبه**».

([٥٤١]) الشرط شرعاً: ما تتوقف صحة الشيء عليه وليس جزءاً منه كالطهارة هنا فإنها تتوقف عليها صحة الصلاة وليست جزءاً من الصلاة.

([٥٤٢]) وقد تقدم الشرط الأول من شروط صحة الصلاة وهو: العلم بدخول الوقت المحدود شرعاً يقيناً أو ظناً، وترك المصنف: شرط طهارة البدن عن الحدث الأصغر والأكبر عند القدرة عليها وهو **الشرط الثاني**، فلو صلى بدونها ولو ناسياً لم تصح صلاته. أما فاقد الطهورين (الماء والتراب) فيصلي بحاله وجوباً لحرمة الوقت: الفرض، ويعيد وجوباً، ولا يحسب من أربعين الجمعة لنقصه، ولا يشترط لصحتها ضيق الوقت نعم تمتنع عليه الصلاة مادام يرجو أحد الطهورين حتى يضيق الوقت. أما النفل فلا يفعله كمن عليه نجاسة وعجز عن إزالتها. ثم إذا وجد فاقد الطهورين الماء أعاد مطلقاً (أي في الوقت وبعده)

(الخامس): الطهارة عن النجس غير المعفو عنه[٥٤٣]:

١- وطهارَةُ البَدَنِ[٥٤٤] ٢- والمِلْبُوسِ[٥٤٥] وإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ ومَا يَمُسُّهُما ٣- ومَوْضِعِ الصَّلاةِ[٥٤٦]: شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ.

وإذا وجد التراب في الوقت أعاد مطلقاً (سقط الفرض بالتيمم أولا) ليكون أدى العبادة في الوقت بأحد الطهورين. أما إذا وجده خارج الوقت فلا يعيد به إلا في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم. ترك المصنف الشرط السادس والسابع، السادس: العلم بكيفيتها بأن يعلم فرضيتها ويميز فرائضها من سننها إلا: أ- إن اعتقد أن أفعالها كلها فرض. ب- أو أن بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميّز ولم يعتقد الفرض سنة وكان عامياً صحت صلاته. السابع: تَرْك جميع مبطلات الصلاة. وزيد: الإسلام بالفعل.

(٥٤٣) ولقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بلا طهور، ولا صدقة من غُلول**». (م عن ابن عمر). وقال تعالى: ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾ المدثر: ٤ ، وقال عليه الصلاة والسلام: للمرأة المستحاضة: «**اغسلي عنك الدم وصلّي**». وعن جابر بن سمرة قال: سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ: أُصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: «**نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله**». (أخرجه حم - جه). وعن علي ﷺ قال: كنت رجلاً مذّاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فسأله فقال: «**توضأ واغسل ذكرك**» (خ).

(٥٤٤) حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه. ودليل طهارة البدن حديث عائشة ﷺ قالت: يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنما ذلك عِرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**» (خ).

(٥٤٥) من ثوب وغيره. ودليل طهارة الثوب قوله تعالى: ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾ المدثر: ٤ ، وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: إذا طهُرت فاغسليه ثم صلي فيه، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفي غسل الدم ولا يضرك أثره**». (د).

(٥٤٦) ودليل طهارة المكان: حديث أبي هريرة ﷺ قال: «**قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وهريقوا على بوله سَجْلاً من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنّما بعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسّرين**» (خ).

ولَوْ قَبَضَ طَرَفَ حَبْلٍ أَوْ رَبَطَهُ مَعَهُ وطَرَفُهُ الآخَرُ مُتَّصِلٌ بِنَجِسٍ[٥٤٧] لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ[٥٤٨] ولَوْ تَنَجَّسَ بَعْضُ بِسَاطٍ فَصلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طاهِرٍ مِنْهُ وتَحَرَّكَ الباقي بِحَرَكَتِهِ، أَوْ عَلَى سَرِيرٍ قَوَائِمُهُ عَلى نَجِسٍ ويَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ صَحَّتْ صَلاتُهُ.

(بعضُ المعفوَّات):

والنَّجاسَةُ غَيْرُ الدَّمِ إِنْ لَمْ يُدْرِكْها طَرْفٌ يُعْفَى عنْها[٥٤٩]، وإِنْ أَدْرَكَها لَمْ يُعْفَ عَنْها[٥٥٠] إلاَّ[٥٥١] عَنْ دَمِ بَرَاغِيثَ وقَمْلٍ وغَيْرِهِمَا[٥٥٢] مِمَّا لا نَفْسَ[٥٥٣] لَهُ سائِلَةٌ، فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ وكَثِيرِهِ وإِنِ انْتَشَرَ بَعَرقٍ[٥٥٤].

([٥٤٧]) وإن لم يتحرك بحركته وإن لم يشد الحبل بالنجس.

([٥٤٨]) لأنه حامل لمتصل بنجسٍ فكأنه حامل له، فلو لم يقبض على الحبل المذكور بأن جعل طرفه تحت رجله فلا يضر لعدم الحمل.

([٥٤٩]) مطلقاً ولو من مغلّظٍ أو اختلط به أجنبي.

([٥٥٠]) إن كان من مغلّظ ولم يتعدَّ بفعله.

([٥٥١]) أي إن كان من غيره فإما أن يختلط بأجنبي أو لا، فإن اختلط بأجنبي ضر مطلقاً (حج: إن كان الأجنبي قليلاً عفي عنه). وإن لم يختلط بأجنبي وكان من نفس الشخص المتلوث لم يعف عن شيء للزوم الاختلاط له، قليلاً كان الاختلاط أو كثيراً. وإن لم يكن من المنافذ (كدم الدماميل والفصد والبراغيث...) عفي عن القليل ولو بفعله بأن عصر الدُّمّل. وإن كان من دم الفصد والحجامة فيعفى عن كثيره للضرورة إن كان بمحلّه.

([٥٥٢]) كبق والدمامل والجروح والفصد والحجامة فيعفى عن كل منها ولو كثر وتفاحش لعموم البلوى بذلك لكن بشروط العفو التي سنذكرها.

([٥٥٣]) أي دم.

([٥٥٤]) شروط العفو عما عمت به البلوى مما تقدم: ١- أن لا يكون بفعله (بأن يلطّخ به نفسه تعدّياً) باستثناء دم الحجامة والفصد للضرورة. ٢- ألا يخالطه أجنبي غير ضروري من كلّ مائع أو غيره ولو طاهراً، أو جامد نجس في حالة رطوبة الدم، أما الضروري (كماء الأكل والشرب

وأمَّا الدَّمُ والقَيْحُ فَإِنْ كانَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ، وإِنْ كانَ مِنَ الْمصَلِّي عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ وكَثِيرِهِ، سَواءٌ خَرَجَ مِنْ بُثْرَةٍ عَصَرَها أَوْ مِنْ دُمَّلٍ أَوْ قَرْحٍ أَوْ فَصْدٍ أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ غَيْرِها، وأَمَّا مَاءُ القُرُوحِ والنِّفاطاتِ[٥٥٥] إِنْ كانَ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ فَهُوَ نَجِسٌ وإِلا فَلاَ.

ولَوْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ جَهِلَها أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ رَآها بَعْدَ فَرَاغِهِ أَعادَها، أَوْ فِيها بَطَلَتَ.ولَوْ أَصابَهُ طِينُ الشَّوارِعِ فَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ نَجاسَتَهُ فَهُوَ طاهِرٌ، وإِنْ تَحَقَّقَها عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ عُرْفاً، وهُوَ: ١- ما يَتَعَذَّرُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ، ٢- ويَخْتَلِفُ بالْوَقْتِ كأَنْ كانَ أيَّامَ الأَمْطَارِ، ٣- وبِمَوْضِعِهِ مِنَ البَدَنِ والثَّوْبِ، ولا يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ[٥٥٦].

والتنظيف والطيب المأمور به) فلا يضر. ٣- ألا ينتقل من موضعه (مما يغلب السيلان إليه عادة) فإنْ جاوز موضعه عفي عن المجاوز إن قلّ. ٤- أن يكون في الملبوس بالفعل ولو للتجمّل بخلاف المحمول والمفروض للصلاة فلا يعفى فيه عن الدم إلا إذا كان قليلاً. ٥- أن يعفى عنه في حق الشخص نفسه، أما لو حمل الشخص الذي به الدم المعفو عنه الكثير مصلٍ أو قبض على شيء متّصل به فلا يعفى عنه حيث لم يحتج إليه بل تبطل صلاته إذ لاضرورة لذلك. ٦- العفو المذكور بالنسبة للصلاة، أما لو أصاب مائعاً فلا يعفى عنه وإن كان الدم قليلاً. وبهذه الشروط يعلم أنه لا يعفى عن الكحول المعطر الذي يرشه على جسده وثيابه بحجة التعطر، لأنه نجس باتفاق المذاهب الأربعة وقد أخذ في عصرنا اسم الكلونيا.

(٥٥٥) انتفاخ في الجلد يمتلئ قيحاً.

(٥٥٦) ومن المعفوات ١- الأثر الباقي بالمحل بعد الاستنجاء بالحجر فيعفى عنه في حق نفسه بالنسبة للصلاة وإن عرق فتلوث به غير محلّه بشرط أن لا يجاوز صَفْحة وحشفة، فإن جاوز وجب غسل الجميع. ويعفى عن الثوب الملاقي للمحل إذا تلوّث بذلك.

(العجز عن ذلك):

آ- في بدنه: ومَنْ عَجَزَ عَن إِزَالَةِ نَجاسَةٍ بِبَدَنِهِ، أَوْ حُبِسَ في مَوْضِعٍ نَجِسٍ صَلَّى وأَعادَ[٥٥٧]، ويَنْحَنِي لِسُجُودِهِ بِحَيْثُ لَوْ زادَ أصابَها، ويَحْرُمُ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَيْها.

ب- في ثوبه: ولَوْ عَجَزَ عَنْ تَطْهِيرِ ثَوْبِهِ صَلَّى عُرْيَاناً[٥٥٨] بِلا إِعادَةٍ، ولَوْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ حَرِيراً صَلَّى فِيهِ، وإِنْ خَفِيَتِ النَّجاسَةُ في ثَوْبٍ وجَبَ غَسْلُهُ كُلُّهُ ولا يجتهدُ، فإِنْ أخبرَهُ ثِقَةٌ بموْضِعِها اعْتَمَدَهُ، وإِنِ اشْتَبَهَ طاهِرٌ بِمُتَنَجِّسٍ اجْتَهَدَ وإِنْ أَمْكَنَ طاهِرٌ بِيَقِينٍ، أَوْ غَسْلُ أَحَدِهما[٥٥٩]، فَإِنْ تَحَيَّرَ صَلَّى عُرْيَاناً وأَعادَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ غَسْلُ ثَوْبِهِ، فَإِنْ أَمْكَنَ وجَبَ، وإِذَا غَسَلَ ما ظَنَّهُ نَجِساً صَلَّى فِيهِما مَعاً أَوْ في كُلٍّ مُنْفَرِداً، ولَوْ صَلَّى بِلا اجْتِهادٍ في كُلِّ ثَوْبٍ مَرَّةً لَمْ تَصِحَّ.

ج- في مكانه: ولَوْ خَفِيَتِ النَّجاسَةُ في فَلاةٍ صَلَّى حَيْثُ شاءَ بِلا اجْتِهادٍ، أَو في أَرْضٍ صَغِيرَةٍ أو في بَيْتٍ وجَبَ غَسْلُ الكُلِّ، ولَوِ اشْتَبَهَ بَيْتانِ اجْتَهَدَ.

ولا تَصِحُّ في مَقْبُرَةٍ عَلِمَ نَبْشَها واخْتِلاطَها بِصَدِيدِ المَوْتَى، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ نَبْشَهَا كُرِهَتْ وصَحَّ، وتُكْرَهُ في حَمَّامٍ ومَسْلَخَةٍ[٥٦٠] وقارِعةِ الطَّرِيقِ

([٥٥٧]) لندرة ذلك.

([٥٥٨]) إذا عجز عن تطهير ثوبه الوحيد وجب قطع محل النجاسة إن لم تنقص قيمته بالقطع فوق أجرة سترة يصلي بها لو اكتراها (ويجب القطع وإن لم يحصل ستر العورة بالطاهر الباقي على المعتمد) فإن كانت قيمته تنقص أكثر من ذلك امتنع قطعه ووجب نزعه وصلّى عارياً.

([٥٥٩]) أو غسْل أحدِهما: غاية أي اجتهد وإن أمكن طاهر أو أمكن غسْلُ أحدِهما

([٥٦٠]) أي موضع الحوائج سمي بذلك لأن الحوائج تسلخ وتنزع فيه.

ومَزْبَلَةٍ ومَجْزَرَةٍ وكَنِيسَةٍ ومَوْضِعِ مَكْسٍ[٥٦١] وخَمْرٍ وظَهْرِ الكَعْبَةِ، وإِلَى قَبْرٍ مُتَوَجِّهاً إِلَيْهِ،

وأَعْطَانِ الإِبلِ لا مَرَاحِ غَنَمٍ، وتَحْرُمُ في ثَوْبٍ وأَرْضٍ مَغْصُوبَيْنِ وتَصِحُّ بِلا ثَوَابٍ[٥٦٢].

السادس: ستر العورة عند القدرة[٥٦٣]:

هُوَ واجِبٌ بالإِجْماعِ حَتَّى في الْخَلَوَاتِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، وهُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ.

فإِنْ رَأَى في ثَوْبِهِ بَعْدَ الصَّلاةِ خَرْقاً فَكَرُؤيَةِ النَّجاسَةِ[٥٦٤].

وعَوْرَةُ الرَّجُلِ[٥٦٥] والأَمَةِ مَا بيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ[٥٦٦]، وعَوْرَةُ الْحُرَّةِ[٥٦٧] كُلُّ بَدَنِها إِلاَّ الْوَجْهَ والكَفَّيْنِ.

وشَرْطُ السَّاتِرِ:

([٥٦١]) الأموال التي تؤخذ بغير حق (أي مماكسة)

([٥٦٢]) أي ومع الأثم.

([٥٦٣]) عن عيون الإنس والجن والملك بجرم طاهر يمنع رؤية لون البشرة لقادر عليه ولو في خلوة. قال تعالى: ﴿**يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ**﴾ الأعراف: ٣١. ولحديث عائشة ﵂، أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار**». (جه). والمراد من الحائض في الحديث (البالغة). ولحديث أبي أيوب الأنصاري ﵁ قال: «**سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرّة من العورة**» (قط).

([٥٦٤]) أي إن رآها في الصلاة بطلت، وإن رآها بعدها أعادها

([٥٦٥]) بالنسبة للصلاة ونظر محارمه ومماثله.

([٥٦٦]) أما هما فليسا بعورة، نعم يجب ستر جزء من كلّ منهما من باب ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب. وفي الحديث (ك) «**ما بين السرّة والركبة عورة**».

([٥٦٧]) بالنسبة للصلاة.

١- أَنْ يَمْنَعَ لَوْنَ البَشَرَةِ، فَلاَ يَكْفِي زُجاجٌ ومَاءٌ صافٍ، ويَكْفِي التَّطْيِينُ[٥٦٨] ولَوْ مَعَ وُجُودِ الثَّوْبِ، ويَجِبُ عِنْدَ فَقْدِهِ.

٢- وأَنْ يَشْمَلَ المِسْتُورُ لُبْساً فَلَوْ صَلَّى في خَيْمَةٍ ضَيِّقَةٍ عُرْيَاناً لَمْ تَصِحَّ.

٣- ويُشْتَرَطُ السَّتْرُ مِنَ الأعْلَى والْجوانِبِ لا الأسْفَل، فَلَوْ صَلَّى مُرْتَفِعاً بَحَيْثُ تُرَى عَوْرَتُهُ مِنْ أسْفَلَ أَوْ كانَ في سُتْرَتِهِ خَرْقٌ فَسَتَرَهُ بِيَدِهِ جازَ.

ويُندب لامْرأَةٍ خِمَارٌ وقَمِيصٌ ومِلْحَفَةٌ غَلِيظَةٌ وتَجافِيها، ولِرَجُلٍ أَحْسَنُ ثَيابِهِ، ويَتَقَمَّصُ[٥٦٩] ويَتَعَمَّمُ، فَإِنِ اقْتَصَرَ فَثَوْبَانِ قَمِيصٌ مَعَهُ رِداءٌ أَوْ إِزارٌ أَوْ سَرَاوِيلٌ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى سَتْرِ العَوْرَةِ جازَ، لَكِنْ يُنْدَبُ لَهُ وَضْعُ شَيْءٍ عَلَى عَاتِقِهِ ولَوْ حَبْلاً، فَإِنْ فَقَدَ ثَوْباً وأَمْكَنَ سَتْرُ بَعْضِ العَوْرَةِ وجَبَ[٥٧٠] ويَسْتُرُ السَّوْأَتَيْنِ حَتْماً، فَإِنْ أمْكَنَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ تَعَيَّنَ القُبُلُ، فَإِنْ فَقَدَها بِالْكُلِّيَّةِ صَلَّى عُرْيَاناً[٥٧١] بِلا إِعادَةٍ[٥٧٢]، فَإِنْ وَجَدَ السُّتْرَةَ في الصَّلاةِ وهِيَ بِقُرْبِهِ سَتَرَ وبَنَى إِنْ لَمْ يَعْدِلْ عَنِ القِبْلَةِ، أَوْ بَعِيدَةً سَتَرَ واسْتَأْنَفَ[٥٧٣].

وتُندبُ الْجَمَاعَةُ لِلْعُرَاةِ ويَقِفُ إِمامُهُمْ وسَطَهُمْ، وإِنْ أُعِيرَ ثَوْباً لَزِمَهُ القَبُولُ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ وصَلَّى عُرْيَاناً لَمْ تَصِحَّ، وإِنْ وهَبَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ القَبُولُ[٥٧٤]،

وسَبَقَ في التَّيَمُّمِ مَسَائِلُ فيَعُودُ مِثْلُها هَهُنا.

---

(٥٦٨) ومثله الحشيش.

(٥٦٩) أي يلبس القميص.

(٥٧٠) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

(٥٧١) عند ضيق الوقت أو يأسه من وجوده ولو في أول الوقت بإتمام ركوعه وسجوده.

(٥٧٢) لأنه عذر نادر.

(٥٧٣) أي أعاد الصلاة.

(٥٧٤) لعظم المنّة.

السابع: استقبال عين القبلة[٥٧٥]:

وهُوَ شَرْطٌ[٥٧٦] لِصِحَّةِ الصَّلاةِ إلاَّ في:

١- شِدَّةِ الْخَوْفِ[٥٧٧].

٢- ونَفْلِ السَّفَرِ: فَلِلْمُسافِرِ التَّنَفُّلُ[٥٧٨] راكِباً[٥٧٩] ومَاشِياً

آ- وإنْ قَصُرَ سَفَرُهُ[٥٨٠]،

فَإنْ كانَ راكِباً وأَمْكنَ اسْتِقْبَالُهُ وإتْمَامُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ في مَحْمِلٍ أَوْ سَفِينَةٍ لَزِمَهُ[٥٨١] وإنْ لَمْ يُمْكِنْهُ لَزِمَهُ الاسْتِقْبالُ عِنْدَ التَّحَرُّمِ فَقَطْ إنْ سَهُلَ، بِأَنْ كانَتْ واقِفَةً[٥٨٢] وأَمْكَنَ انْحِرافُهُ أَوْ تَحْرِيفُها، أَو سَائِرَةً سَهْلَةً وزِمَامُها بِيَدِهِ، وإنْ شَقَّ بِأَنْ كانَتْ عَسِرَةً أَو مَقْطُورَةً فَلا[٥٨٣]، ويُومِئُ إلَى مَقْصِدِهِ بِرُكُوعِهِ وسُجُودِهِ ويجِبُ كَوْنُهُ أَخْفَضَ[٥٨٤] ولا يَجِبُ غايَةُ وُسْعِهِ، ولا

---

(٥٧٥) أي عند القدرة عليه يقيناً في القرب وظناً في البعد. لاجهتها على المعتمد كما هو مذهب الحنفية والمالكية وأضيق منهما الحنابلة. قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾البقرة: ١٤٤. وقال رسول الله ﷺ: للمسيء صلاته: «**وإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة....**» الحديث (ق).

(٥٧٦) بصدره وعَرْض بدنه إن كان قائماً أو قاعداً، أما المضطجع فبالصدر والوجه، وإن كان مستلقياً فبوجهه وأخمصيه.

(٥٧٧) بسبب قتال مباح أي ليس بحرام كقتال المسلمين: الكفار وقتال أهل العدل: البغاة، ومثله الفرار للمباح كالفرار من سَبُع أو ظالم أو نار أو كفار زادوا على ضعفنا أو مقتصٍ يرجى عفوه عند الهرب منه، ومثله ما لو خَطَف إنسان نعله فيجري وراءه ليطلبه منه، فإذا رماه له أتم الصلاة مكانه سواء في ذلك الفرض والنفل، فيصلّي كيف أمكنه ولا إعادة عليه. (لحديث نافع عن ابن عمر، أنه سئل عن صلاة الخوف فوصفها، ثم قال: «**فإن كان خوف هو أشدّ من ذلك صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها**». قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ. (أخرجه مالك وخ).

(٥٧٨) ولو مؤقتاً، أما في الفريضة (ولو منذورة) وصلاة الجنازة فلا يجوز ترك الاستقبال فيها.

(٥٧٩) لحديث (خ ١١٠٥) أنه ﷺ «**كان يسبّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه**» وفي رواية «**كان يوتر على بعيره**» و(م ٧٠٠) «**غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة**» ولـ (خ ١٠٩٧) «**إلا الفرائض**».

(٥٨٠) وهو الشرط الأول أن يكون ذلك فيما يسمى سفراً ولو قصيراً.

(٥٨١) أمّا ملاح السفينة لو اشتغل عن الملاحة بحيث يختلّ أمر السير لا يجب الاستقبال إلا في التحرم إن سهل ولا يلزمه إتمام الأركان.

(٥٨٢) الواقف في السفر يجب عليه الاستقبال في جميع صلاته فلا يصلي ما دام واقفاً إلا إلى القبلة.

(٥٨٣) أي فلا يجب التوجه فيه أيضاً للمشقة واختلال أمر السير عليه.

(٥٨٤) فإن لم يمكنه ذلك لم يلزم التمييز.

وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَوْ تَكَلَّفَهُ جازَ، والمَاشِي[٥٨٥] يَرْكَعُ ويَسْجُدُ عَلَى الأَرْضِ ويَمْشِي في الباقي[٥٨٦]، ويُشْتَرَطُ الاسْتِقْبَالُ في الإحْرامِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ فَقَطْ[٥٨٧].

شروط جواز ترك الاستقبال[٥٨٨]:

١-٢ ويُشْتَرَطُ دَوامُ سَفَرِهِ[٥٨٩] ولُزُومُ جِهَةِ مَقْصِدِهِ إلاَّ إلَى القِبْلَةِ[٥٩٠]، فَإنْ بَلَغ في أَثْنائِها مَنْزِلَهُ أَوْ مَقْصِدَهُ أَو بَلَداً أَو نَوَى الإقامَةَ بِهِ وَجَبَ إتْمَامُها بِرُكُوعٍ وسُجُودٍ واسْتِقْبَالٍ عَلَى الأَرْضِ أَوْ دابَّةٍ واقفَةٍ[٥٩١].

---

(٥٨٥) في غير نحو وحل.

(٥٨٦) أي في قيامه واعتداله وتشهّده وسلامه. فإن كان يمشي في وحل أو ماء أو ثلج فيكفيه الإيماء مع الاستقبال لما في الإتمام من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين ونحوه. فإن وطىء الماشي عمداً نجاسةً يابسة أو رطبة بطلت صلاته مطلقاً (فارقها حالاً أولا). فإن وطئها سهواً وكانت يابسة وفارقها حالاً لم يضر.

(٥٨٧) بل يجب أيضاً التوجه في جلوسه بين السجدتين فيستقبل في أربع ويمشي في أربع.

(٥٨٨) أي في النافلة وذكر المصنف شروطاً، والباقي: ٣- أن يكون السفر مباحاً فلا يترخّص في سفر المعصية كقطع الطريق. ٤- أن يقصد قطع مسافة تسمى سفراً، بأن يكون لمحل لا يسمع فيه نداء الجمعة من محلّه. ٥- أن يكون السفر لغرض صحيح فلا يترخّص من خرج لمجرد التنزه. ٦- دوام السير فلو نزل في أثنائها لزمه اتجاهها للقبلة قبل ركوبه أي إذا استمر على الصلاة. ٧- ترك الفعل الكثير من غير عذر كالركض والعَدْوِ بلا حاجة.

(٥٨٩) تقدم الشرط الأول عند بداية الشرط (مسافراً سفراً ولو قصيراً) وهو الشرط الثاني فلو صار مقيماً في أثناء الصلاة أتمّه مستقبلاً كما سيذكره في مفهوم الشرط.

(٥٩٠) فلا ينحرف عن جهة مقصده إلا إلى الكعبة لأنها الأصل، فإن انحرف إلى غيرها لنسيان أو خطأ أو لجماح دابة فإن طال الزمن بطلت الصلاة وإلا فلا، ولكن يسن أن يسجد للسهو لأن عمد ذلك مبطل.

(٥٩١) فيشترط فيه دوام السير .

مراتب معرفة القبلة[٥٩٢]:

١- **(مرتبة العلم بالنفس[٥٩٣])**: ومَنْ حَضَرَ الكَعْبَةَ لَزِمَهُ اسْتِقْبالُ عَيْنِها[٥٩٤]، فَلَوِ اسْتَقْبَلَ الْحِجْرَ أو خَرَجَ بَعْضُ بَدَنِهِ عَنْها لَمْ تَصِحَّ، إلاَّ أَنْ يَمْتَدَّ صَفٌّ بَعِيدٌ في آخِرِ المَسْجِدِ الْحَرَامِ ولَوْ قَرُبُوا لَخَرَجَ بَعْضُهُمْ فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِلْكُلِّ.ومَنْ صَلَّى داخِلَ الكَعْبَةِ واسْتَقْبَلَ جدَارَها أو بَابَها المَرْدُودَ أوِ المَفْتُوحَ وعَتَبَتُهُ ثُلُثَا ذِراعٍ تَقْرِيباً صَحَّ وإلاَّ فَلا، وإِنْ كانَ بِمَكَّةَ وبَيْنَهُ وبَيْنَ الكَعْبَةِ حائِلٌ خِلْقِيٌّ أو طَارِئٌ فَلَهُ الاجْتِهادُ[٥٩٥]، وإِنْ وضَعَ مِحْرابَهُ عَلَى العَيَانِ صَلَّى إِلَيْهِ أَبَداً.

٢- **(مرتبة خبر الثقة عن علم[٥٩٦])**: ومَنْ غابَ عَنْها فَأَخْبَرَهُ ثقةٌ بِها مَقْبُولُ الرِّوايَةِ عَنْ مُشاهَدَةٍ وجَبَ قَبُولُهُ، وكَذَا يَجِبُ اعْتِمادُ مِحْرابٍ بِبَلَدٍ أَو قَرْيَةٍ يَكْثُرُ طارِقُها.

وكُلُّ مَكانٍ صَلَّى إِلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ وضُبِطَ مَوْقِفُهُ مُتَعَيَّنٌ ولا يُجْتَهَدُ فِيهِ لا

---

(٥٩٢) وتعلم القبلة فرض عين لمنفرد سفراً أو حضراً، وكفاية لغيره. ويحرم تعلّمها من كافر ولا يعتمدها منه ولو وافق عليها مسلم (م ر).

(٥٩٣) فمتى أمكن علمها ولا حائل بينه وبينها كأن كان في المسجد الحرام أو على جبل أبي قبيس أو في المسعى أو على سطح بحيث يعاينها لم يعمل بغيره، وإلا بأن لم يمكن أو أمكنه لكن بمشقة وثَمّ حائل كجبل انتقل للمرتبة الثانية. ومن العلم بالنفس مس الأعمى لحائط المحراب حيث سهل ويكفي مس بعض المصلين عند عدم تمكن من مس القبلة أو مشقة ذلك عليه فإن عجز انتقل للمرتبة الثانية.

(٥٩٤) أي عند القدرة، أمّا العاجز كمربوط ومريض لا يجد من يوجهه، فيصلي كل منهما على حسب حاله ويعيد وجوباً لندرة عذره. ولو أمكنه أن يصلي إلى القبلة قاعداً وإلى غيرها قائماً وجب الأول، ويقوم لركوعه إن أمكن مستقبلاً.

(٥٩٥) لا يجوز الاجتهاد حتى يعجز عن المرتبة الثانية.

(٥٩٦) وهي خبر الثقة البصير عن علم كقوله: أنا شاهدت الكعبة أو المحراب المعتمد هكذا. أو رأيت القطب أو الجمع الكثير من المسلمين يصلون هكذا. ومنه بيت الإبرة المعروف ومحاريب المسلمين ببلد كبير أو صغير يكثر طارقوه العارفون حيث أقروه (أي المحراب) وأخبروا بصحته فلا يجوز الاجتهاد مع هذه المرتبة. ويلزمه سؤال الثقة حيث لا مشقة عليه في سؤاله، ويسأل صاحب الدار التي فيها إذا كان ثقة ولا يجب سؤاله عن مستنده. فهذه المرتبة مقدّمة على الاجتهاد لأنّ المخبر عن علم إنّما يخبر عن يقين ومشاهدة فخبره يفيد القطع فقدّم على الاجتهاد.

بِتَيامُنٍ ولا بِتَياسُرٍ، ويُجْتَهَدُ بِهِما في غَيْرِهِ مِنَ المَحَارِيبِ[٥٩٧].

٣- **(مرتبة الاجتهاد):** وإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ مُشَاهَدَةٍ اجْتَهَدَ بِالدَّلائِلِ[٥٩٨].

٤- **(مرتبة تقليد المجتهد):** فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْها أَو كانَ أَعْمَى قَلَّدَ بَصيراً[٥٩٩] وإِنْ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ بَعْدَ الصَّلاةِ[٦٠٠] بِالاجْتِهادِ أعادَ[٦٠١].

([٥٩٧]) أي إذا لم يكثر طارقوها وأقرها العارفون بها وأخبروا بصحتها وسلمت من الطعن.

([٥٩٨]) لكل فرض عيني ولو نذراً وصلاة صبي وإن لم ينتقل عن موضعه الأول الذي صلّى فيه بل يجب إعادة الاجتهاد للفرض الواحد إذا فسد. هذا إذا لم يذكر الدليل الأول. أما النفل وصلاة الجنازة فلا يعاد الاجتهاد لهما بل يصليهما تبعاً للفرض، ودلائل الاجتهاد هي الشمس والقمر والنجوم والريح وأقوى أدلّتها القطب، فإن عرفه يقيناً وعرف كيفية الاستقبال في كلّ قطر كان في المرتبة الأولى فيكون في الشام وراءه مما يلي جانبه الأيسر.

([٥٩٩]) أي مجتهداً ثقة عارفاً بأدلتها. ويجب تكرير سؤاله لكلّ فرض.

([٦٠٠]) أما في أثنائها فيعيد إن تيقّن الخطأ فإن ظنه وكان الاجتهاد الثاني أرجح تحوّل، أما قبل الصلاة فعند تيقن الخطأ أو ظنه وكان اجتهاده الثاني أرجح عمل به، وإن استوى تخير.

([٦٠١]) أي عند اليقين فقط وكذا لا ينتقل إلى مرتبة إلا إذا عجز عما قبلها، فإن عجز عن هذه المراتب صلى عند ضيق الوقت إن جوّز زوال العجز، وإلا صلّى أوله وأعاد.

أحكام السترة:

ويُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي أنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ: ١- ثُلثَا ذِرَاعٍ[٦٠٢] أَو يَبْسُطَ مُصَلًّى[٦٠٣]٢- فَإِنْ عَجَزَ خَطَّ خَطًّا[٦٠٤] عَلَى ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ[٦٠٥] فَيَحْرُمُ المُرُورُ حِينَئِذٍ[٦٠٦].

ويُنْدَبُ دَفْعُ المَارِّ بِالأسْهَلِ ويَزِيدُ قَدْرَ الْحَاجَةِ كالصَّائِلِ[٦٠٧] فَإِنْ ماتَ فَهَدْرٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُتْرَةٌ أَو تَباعَدَ عَنْها كُرِهَ المُرُورُ ولَيْسَ لَهُ الدَّفْعُ، ولَوْ وجَدَ في صَفٍّ فُرْجَةً فَلَهُ المُرُورُ لِيَسْتُرَها[٦٠٨].

صفة الصلاة[٦٠٩]

أ – ما قبل الصلاة:

([٦٠٢]) وهذا هو الشرط الأول للساتر.

([٦٠٣]) كسجادة.

([٦٠٤]) طولياً لا عرضياً.

([٦٠٥]) وهو الشرط الثاني.

([٦٠٦]) لحديث (خ ٥١٠) «**لو يعلم المار بين يدي المصلّي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه**»

([٦٠٧]) وهو الذي يعتدي على شخص ليقتله. وفي الحديث (حم – ق – د) «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**».

([٦٠٨]) لقوله ﷺ «**من وصل صفاً وصله الله**».

([٦٠٩]) الصلاة شرعاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. قال تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾ البقرة: ٤٣ ، أي ائتوا بها مقوّمة معدّلة بحيث تكون مستوفية للشروط والأركان. وهي قسمان: فرض وسنة، والفرض قسمان: فرض عين وفرض كفاية، ففرض العين: مهم يقصد حصوله وجوباً بالنظر لذات فاعله وإلى العين أيضاً فكل منهم منظور إليه بطريق الأصالة. وفرض كفاية: مهم يقصد حصوله وجوباً من غير نظر بالذات لفاعله، بل المنظور إليه أصالة هو الفعل، بدليل الاكتفاء به من أي إنسان، وأما الفاعل فمنظور إليه تبعاً ضرورة أن الفعل لا بد له من فاعل. وفرض العين من الصلاة: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح والجمعة. وفرض الكفاية المتعلق بالصلاة نوعان: صلاة الجنازة وجماعة الصلاة. أما فرض الكفاية من غير الصلاة فكثير كتجهيز الميت وردّ السلام والجهاد (إذا كان الكفار ببلادهم) وطلب العلم الشرعي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والسنة لا تكون إلا سنة عين كصلاة عيد أكبر فأصغر.

يُنْدَبُ كَالْبِ يُلْصَلَاةِ /بَعْدَ قَرَارِ الصلاةِ قَامَتِ أَوْ كَايْهَدَابُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، وتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ ولِلإمامِ آكَدُ[٦١٠]، وإِتْمامُ الصَّفِّ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، وجِهَةُ يَمِينِ الإمامِ أَفْضَلُ[٦١١].

ب- داخل الصلاة: أركانها[٦١٢]:

أولاً: النية[٦١٣]:

ثُمَّ يَنْوِي بِقَلْبِهِ، فَإِنْ كانَ آ- فَرِيضَةً: وجَبَ ١- نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلاةِ[٦١٤] ٢- وكَوْنِها فَرْضاً[٦١٥] ٣- وتَعْيِينِها ظُهْراً أَو عَصْراً أو جُمُعَةً، ٤- ويَجِبُ قَرْنُ ذَلِكَ بِالتَّكْبِيرِ فَيُحْضِرُهُ في ذِهْنِهِ حَتْماً، ويَتَلَفَّظُ بِهِ نَدْباً[٦١٦] ويَقْصِدُهُ مُقارِناً لِأَوَّلِ التَّكْبِيرِ ويَسْتَصْحِبُهُ حَتَّى يُفْرِغَهُ[٦١٧]،

([٦١٠]) لحديث (خ ٧٢٣) كان رسول الله ﷺ يقول «**سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**» ورواية (خ ٧١٧): «**يقول لتسونّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم**».

([٦١١]) وأن يصلي بخشوع يظنّها آخر صلاته وفي الحديث (ابن النجار حسن) ك «**صلِّ صلاة مودّع كأنك تراه، فإن كنت لا تراه فإنه يراك**».

([٦١٢]) سيقوم المصنف بتعداد الأركان مع الشروط والأبعاض بعد مفسدات الصلاة. ولكن ينبغي حفظ القاعدة فيها وهي: الصلاة أقوال وأفعال كل أقوالها سنن إلا خمسة: تكبيرة الإحرام - وقراءة التشهد الأخير، والصلاة على النبي بعده – والتسليمة الأولى وأفعالها سنن إلا ثمانية: النية وهي فعل القلب والقيام لقادر – والركوع والطمأنينة فيه والاعتدال والطمأنينة فيه والسجود والطمأنية فيه – والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه – والجلوس للتشهد الأخير – والترتيب.

والركن اصطلاحاً: ما تشتمل عليه الصلاة وكان جزءاً منها ولا يجب استمراره كالركوع والسجود، وهي ثلاثة عشر ركناً.

([٦١٣]) لقوله ﷺ: (ق) (**إنّما الأعمال بالنيات وإنّما لكلّ امرئ ما نوى**).

([٦١٤]) أي يقصد فعلها أي إيقاعها لتتميز عن بقية الأفعال.

([٦١٥]) ولو نذراً أو قضاء أو كفاية أو معادة.

([٦١٦]) أي قبل التكبيرة ليساعد القلب اللسان فيقول (أصلي فرض الظهر).

ولا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لِعَدَدِ الرَّكَعاتِ، ولا الإضافَةُ إِلَى اللهِ تَعالَى، ولا الأداءِ أَوِ القَضاءِ[٦١٨] بَلْ يُنْدَبُ ذلِكَ.

ب- وإِنْ كانَتْ نَافلَةً مُؤَقَّتَةً[٦١٩]:

- وجَبَ التَّعْيِينُ كَعِيدٍ وكُسُوفٍ وإِحْرَامٍ وسُنَّةِ الظُّهْرِ وغَيْرِ ذَلِكَ[٦٢٠].

ج- وإِنْ كانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً أَجْزَأَهُ نِيَّةُ الصَّلاةِ[٦٢١].

ولَوْ شَكَّ بَعْدَ التَّكْبيرِ في النِّيَّةِ أَوْ في شَرْطِها[٦٢٢] فَيُمْسِكُ: فَإِنْ ذَكَرَها قَبْلَ فِعْلِ رُكْنٍ وقَصُرَ الفَصْلُ لَمْ تَبْطُلْ، وإِنْ طالَ أَو بَعْدَ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ أو فِعْلِيٍّ بَطَلَتْ.

ولَوْ قَطَعَ النِّيَّةَ، أَو عَزَمَ على قَطْعِها، أَوْ شَكَّ هَلْ قَطَعَها، أَوْ نَوَى في الرَّكْعَةِ الأُولَى قَطْعَها في الثَّانِيَةِ[٦٢٣]، أَوْ عَلَّقَ الْخُرُوجَ بِمَا يُوجَدُ في الصَّلاةِ يَقِيناً أَوْ تَوَهُّماً كَدُخُولِ زَيْدٍ: بَطَلَتْ في الْحَالِ.

ولَوْ أَحْرَمَ بِالظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوالِ عالِماً لَمْ تَنْعَقِدْ أَوْ جاهِلاً انْعَقَدَتْ نَفْلاً[٦٢٤].

الركن الثاني: تكبيرة الاحرام[٦٢٥]:

([٦١٧]) والمراد بالمقارنة الواجبة أن يقرن ذلك المستحضَر بأي جزء من أجزاء تكبيرة الاحرام، بأن يلاحظ وقت تلفظه بقوله (الله أكبر) أن يفعل الظهر مثلاً الفرض، فهذا هو الواجب. وذهب الأئمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجود النية قبل التكبير.

([٦١٨]) وصح أداء بنية قضاء وعكسه عند العذر من غيم ونحوه لأنَّ كلاً منهما يأتي لغة بمعنى الآخر ما لم يكن متلاعباً فلا يصح.

([٦١٩]) كراتبة وضحى أو ذا سبب كاستسقاء وكسوف، فيجب فيها أمران.

([٦٢٠]) والأمر الثاني الواجب: قصد فعله، ويجب تمييز القبلية من البعدية، كما يجب تمييز العيد الأصغر من الأكبر.

([٦٢١]) أي قصد فعلها فقط، ويلحق به ذو سبب يغني عن غيره كركعتي التحية وسنة وضوء واستخارة وإحرام وطواف ودخول منزل وخروج منه وغفلة وخروج لسفر وقدوم منه، وزوال وأذان وزفاف وقتل وحاجة... انظر ما بعد ص ١٤٦ وترك الشيخ رحمه الله تعالى شروط النية وذكر مفهومها وهي: الجزم، ودوامها حكماً لئلا يطرأ ما ينافيها (من نية الخروج من الصلاة).

([٦٢٢]) أي هل نوى ظهراً أو عصراً مثلاً لأنه شك في اليقين فهو شك في النية لأنه من شروطها.

([٦٢٣]) هذا مفهوم شرط دوامها حكماً.

([٦٢٤]) ومن المعلوم أن النية بالقلب فلا يضر النطق بخلاف ما في القلب كأن قصد الصبح وسبق لسانه إلى الظهر.

ولَفْظُ التَّكْبيرِ: ١- مُتَعَيِّنٌ بِالعَرَبِيَّةِ[٦٢٦] ٢-٦- وهُوَ اللهُ أَكْبرُ[٦٢٧] أو اللهُ الأَكْبرُ[٦٢٨]، ولوْ أَسْقَطَ حَرْفاً مِنْهُ، ٧- أَو سكَتَ بَيْنَ كَلِمَتَيهِ ٨- أو زَادَ بَيْنَهُما واواً، ٩- أَو بَيْنَ الباءِ والرَّاءِ أَلفاً[٦٢٩] لَمْ تَنْعَقِدْ، فإِنْ عَجَزَ لِخَرَسٍ ونَحْوِهِ وجَبَ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وشَفَتَيْهِ طاقَتَهُ[٦٣٠]، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ العَرَبِيَّةَ كَبَّرَ بِأَيِّ لُغَةٍ شاءَ، وعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ إِنْ أَمْكَنَهُ فَإِنْ أَهْمَلَ مَعَ القُدْرَةِ وضاقَ الوَقْتُ تَرْجَمَ وأَعادَ الصَّلاةَ[٦٣١]، وأَقَلُّ التَّكْبيرِ والقِراءَةِ وسائِرِ الأَذْكارِ:

١٠- أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إِذا كانَ صَحِيحَ السَّمْعِ بِلا عارِضٍ، ويَجْهَرُ الإِمامُ بِالتَّكْبيراتِ كُلِّها(٦٣٢).

١١- ويُشْتَرَطُ أَنْ يُكَبِّرَ قائِماً في الفَرْضِ[٦٣٣] فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ حَرْفٌ في غَيْرِ القِيَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ

([٦٢٥]) سميت بذلك لأنّ المصلّي يحرم عليه بها ما كان حلالاً له كالأكل والشرب والكلام. (لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «**مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**». (د - ت). وفي الصحيحين في حديث المسيء صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة وكبّر**» (ق). وشروط صحتها تسعة عشر شرطاً إذا اختلّ واحد منها لم تنعقد الصلاة.

([٦٢٦]) للقادر عليه.

([٦٢٧]) ٢- أي أن يكون بلفظ الجلالة فلا يكفي غيره كالرحمن. ٣- بلفظ أكبر فلا يكفي غيره كأعظم. ٤- وأن يتقدم لفظ الجلالة على أكبر فلو عكس لم تصح. ٥- وعدم مدّ همزة الجلالة لأنه ينقلب من لفظ الخبر الإنشائي إلى الاستفهام، إلا عند الوصل (إماماً الله أكبر). ٦- وعدم إبدال كاف أكبر همزة في حق العالم العامد القادر بخلاف غيره فلا يضر.

([٦٢٨]) لأنها لا تمنع اسم التكبير بل تدل على زيادة مبالغة في التعظيم وهو الإشعاربالتخصيص.

([٦٢٩]) لأن أكبار جمع كَبر اسم طبل له وجه واحد، وبكسر الهمزة اسم من أسماء الحيض، ولو تعمد ذلك كفر والعياذ بالله.

([٦٣٠]) أما في خرس أصلي فلا يجب عليه ذلك.

([٦٣١]) لتفريطه بعدم التعلّم.

([٦٣٢]) إذا احتيج إليه لسماع المأمومين، ولا بدّ من قصد الذكر وحده أو مع الإعلام في كلّ تكبيرة، فإن قصد الإعلام وحده أو أحدّهما مبهماً أو أطلق ضرَّ، وقال الخطيب الشربيني: يكفي قصد الذكر في التكبيرة الأولى من تكبيرة الانتقال (تكبيرة الركوع)، وهذا في حق العالم، أما العامّي فلا يشترط في حقه شيء وإن كان مخالطاً للعلماء.

([٦٣٣]) أو في قعود تجزىء فيه القراءة.

فَرْضاً، وتَنْ[illegible] [٦٣٤].

(سنن تكبيرة الإحرام): ويُنْدَبُ رَفْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مُفَرَّقَةَ الأصابِعِ مَعَ التَّكْبيرِ[٦٣٥]، فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْداً أَو سَهْواً أَتَى بِهِ في أَثْناءِ التَّكْبيرِ لا بَعْدَهُ، وتَكُونُ كَفَّاهُ إِلَى القِبْلَةِ مَكْشُوفَتَيْنِ[٦٣٦]،

ويَحُطّهُما بَعْدَ التَّكْبيرِ إِلَى تَحْتِ صدْرِهِ وفَوْقَ سُرَّتِهِ، ويَقْبِضُ كُوعَهُ الأَيْسَرَ بِكَفِّهِ الأيْمَنِ[٦٣٧]، ويَنْظُرُ إِلَى مَوْضِع سُجُودِهِ.

(دعاء الافتتاح):

ثُم يَقرَأُ دُعاءَ الاستفتاحِ[٦٣٨] وهوَ: (وجَّهتُ وَجهيَ للذي فطَرَ السمواتِ والأرضَ حَنيفاً وما أَنا من المشركِينَ، إِنَّ صلاتي ونُسُكي ومحْيايَ ومماتيْ لله ربِّ العالَمين لا شرِيكَ لهُ وبذَلِكَ أُمِرْتُ وأَنا من المسلمين).

يُنْدَبُ ذَلِكَ لِكُلِّ مُصَلٍّ مُفْتَرِض ومُتَنَفِّلٍ وقاعِدٍ وصَبِيٍّ وامْرَأَةٍ ومُسافِرٍ: ١- لا في جِنَازَةٍ[٦٣٩]، ٢- ولَوْ تَرَكَهُ عَمْداً أَوْ سَهْواً وشَرَعَ في التَّعَوُّذِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ[٦٤٠]، ولَوْ أَحْرَمَ

([٦٣٤]) ترك المصنف رحمه الله:١٢-عدم واو قبل لفظ الجلالةلعدم تقدم ما يعطف عليه. ١٣- عدم تشديد باء أكبر ١٤- وعدم فاصل بين الكلمتين كالفصل بالنداء نحو الله يا أكبر لإيهامه من الإعراض عن التكبير إلى الدعاء أو الضمير (كالله هو أكبر). بخلاف الفصل بالصفة إذا لم يطل فإنه لا يضر بأن كان أقلَّ من ثلاث كلمات كالله (الرحمن الرحيم) أكبر. ١٥- وايقاعها حال الاستقبال حيث شرط. ١٦- تأخيرها عن تمام تكبيرة الإمام في حق المقتدي. ١٧- أن لا يزيد في المدّ على الألف التي بين اللام والهاء إلى حدّ لا يراه أحد من القرّاء وهو عالم بالحال بأن يزيد على أربع عشرة حركة. ولا يقصره عن المد الطبيعي. ١٨- عدم الصارف، بأن يقصد بها التحرّم وحده، ومثله المبلّغ بالنسبة لتكبيرة الإحرام. ١٩- دخول الوقت وقيل بعدم اشتراطه.

([٦٣٥]) أي مع ابتداء تحرّمه، ويسنّ أن يمدّ لفظ الجلالة زيادة عن حركتين، وأن يقصره عن أربعَ عشرةَ حركة، بأن يكون بين الثلاث والثلاث عشرة، والإسراعُ به أولى من مدّه.

([٦٣٦]) وينشر أصابعهما محيلاً أطرافهما إلى القبلة وأن يفرّقها (أي الأصابع) وأن يكون التفريق وسطاً وعند (ت) ((**كان صلّى الله عليه يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح للصلاة**)).

([٦٣٧]) لرواية مالك خ: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال الراوي أبو حازم بن دينار: «لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى رسول الله ﷺ» ت «كان رسول الله يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه» د-ن ابن مسعود: رآني رسول الله قد وضعت شمالي على يميني في الصلاة فأخذ بيميني فوضعها على شمالي».

([٦٣٨]) ما لم يخش فوت وقت أداء الصلاة، ويقرؤه سراً ندباً إماماً ومأموماً ومنفرداً.

([٦٣٩]) وهو الشرط الأول: أن يكون في غير صلاة الجنازة.

فَأَمَّنَ الإِمَامُ عَقِبَهُ أَمَّنَ مَعَهُ ثمَّ اسْتَفْتَحَ، ولَوْ أَحْرَمَ فَسَلَّم الإِمَامُ قَبْلَ قعُودِهِ اسْتَفتحَ، وإِنْ قَعَدَ فسَلَّم فَقامَ فَلاَ. ٣- ولَو أَدْرَكَ الإِمامَ قائِماً وعَلِمَ إِمْكانَهُ مَعَ التَّعَوُّذِ والفاتِحَةِ أَتَى بِهِ، فَإِنْ شَكَّ لَمْ يَسْتَفْتِح ولَمْ يَتَعَوَّذ بَلْ يَشْرَعُ في الفاتِحَةِ، فَإِنْ رَكَعَ الإِمامُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّها رَكَعَ مَعَهُ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَفْتَحَ ولا تَعَوَّذَ وإِلاَّ قَرَأَ بِقَدْرِ ما اشْتَغَلَ بِهِ، فَإِنْ رَكَعَ ولَمْ يَقْرَأْ بِقَدْرِهِ بَطلَتْ صَلاتُهُ، وإِنْ قَرَأَ حَيْثُ قُلْنا يَرْكَعُ فَتَخَلَّفَ بِلا عُذْرٍ[٦٤١] فَإِنْ رَفَعَ الإِمامُ قَبْلَ رُكُوعِهِ فاتَتْهُ الرَّكْعَةُ.

(التعوُّذ):

ويُنْدَبُ بَعْدَهُ **أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيم**[٦٤٢]، ويَتَعَوَّذُ في كُلِّ رَكْعَةٍ وفي الأُولَى آكَدُ، سَواءٌ الإِمامُ والمأْمُومُ والمنْفَرِدُ والمفْتَرِضُ والمتَنَفِّلُ حَتَّى الْجِنازَةِ، ويُسِرُّ بِهِ في السِّرِّيَّةِ والْجَهْرِيَّةِ.

الركن الثالث: قراءة الفاتحة[٦٤٣]:

١- ثُمَّ يَقْرَأُ الفاتِحَةَ في كُلِّ رَكَعَةٍ[٦٤٤] سَواءٌ الإِمامُ والمأْمُومُ والمنْفَرِدُ، والبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْها ومِنْ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرِ بَراءَةَ[٦٤٥]،

([٦٤٠]) هذا أحد شروط عدم ندب دعاء الافتتاح، وأما بقية الشروط لندب قراءته فهي: ٣- أن لا يدرك الإمام في غير القيام. ٤- أن يحرم بالصلاة والباقي من الوقت يسع ما لا بدّ منه في الصلاة وإلا حرم كغيره من السنن.

([٦٤١]) بقدر ركنين بطلت، وأما بعذر فبقدر ثلاثة أركان طويلة.

([٦٤٢]) وشروط قراءته شروط دعاء التوجه إلا أنه يسن في صلاة الجنازة.

([٦٤٣]) لقوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» (ق). وشروط قراءة سورة الفاتحة عشرة.

([٦٤٤]) فيقرؤها وجوباً حفظاً أو تلقيناً أو نظراً في المصحف.

([٦٤٥]) فهو شرط أول أن يقرأ كلّ آياتها ومنها البسملة. وحجة ذلك أنه عليه الصلاة والسلام: «**عَدّ الفاتحة سبع آيات وعَدّ البسملة آية منها**». (د) وعند خ في تاريخه، وقط: «**إذا قرأتم الحمد لله فاقرؤوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إنها أم الكتاب وأم القرآن والسبع المثاني وبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إحدى آياتها**» وعند ابن خزيمة عن السيدة أم سلمة «عدَّ سيدنا النبي ﷺ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آية، والحمد لله رب العالمين إلى آخرها ست آيات» وإن إثباتها في المصحف وعدم إثبات الاستعاذة دليل على أنها من الفاتحة فلو لم تكن قرآناً لما أجازوا إثباتها، ولو لم تكن قرآناً لكفر مثبتها، وإن إثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر، ولو كانت للفصل بين السور (كما قيل) لأثبتت في أول براءة، ولم تثبت في أول الفاتحة لعدم وجود سورة قبلها. والله أعلم.

٢- ويَجِبُ تَرْتِيبُها[٦٤٦] / صفة الصلاة - أركانها

٣- وتَوَالِيها: فَإِنْ سَكَتَ فِيها عَمْداً وطالَ، أَوْ قَصُرَ وقَصَدَ قَطْعَ القِراءَةِ أَو خَلَّلَها بِذِكْرٍ أَو قِرَاءَةٍ مِنْ غَيْرِها مِمَّا لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلاةِ انْقَطَعَتْ قِراءَتُهُ ويَسْتَأْنِفُها[٦٤٧]، وإِنْ كانَ مِنَ مَصْلَحَةِ الصَّلاةِ كَتَأْمِينِهِ لِتَأْمِينِ إمامِهِ، أَوْ فَتْحِهِ عَلَيْهِ إذا غَلَطَ[٦٤٨]، أَوْ سُجُودِهِ لِتِلاوَتِهِ ونَحْوِها، أَوْ سَكَتَ[٦٤٩] أَوْ ذَكَّرَ ناسِياً لَمْ تَنْقَطِعْ[٦٥٠]، ٤- ولَوْ تَرَكَ مِنْها حَرْفاً أَوْ تَشْدِيدَةً، أَوْ أَبْدَلَ حَرْفاً بِحَرْفٍ[٦٥١] لَمْ تَصِحَّ[٦٥٢].

وإذا قالَ: (ولا الضَّالِّينَ) قالَ: آمِينَ سِرًّا في السِّرِّيَّةِ وجَهْراً في الْجَهْرِيَّةِ، ويُؤَمِّنُ المأْمُومُ جَهْراً مُقارِناً لِتَأْمِينِ إمامِهِ في الْجَهْرِيَّةِ، ويُؤَمِّنُ ثانِياً لِفَراغِ فاتِحَتِهِ.

ثُمَّ يُنْدَبُ لإِمامٍ ومُنْفَرِدٍ[٦٥٣] في الرَّكْعَةِ الأُولَى والثَّانِيَةِ فَقَطْ[٦٥٤] بَعْدَ الفاتِحَةِ قِراءَةُ

---

(٦٤٦) بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مناط البلاغة والإعجاز، فإن قدّم حرفاً على آخر أو آية على أخرى وغيّر المعنى ضرّ مطلقاً، وبطلت الصلاة مع العلم والعمد وإن لم يغيره.

(٦٤٧) إلا إن وقع ذلك نسياناً لم يقطعها بل يبني على القراءة.

(٦٤٨) ولا بدّ أن يكون الفتح بقصد القراءة ولو مع الفتح، فإن قصد الفتح وحده أو أطلق، أو قصد واحداً لا بعينه بطلت صلاته. ولا يفتح على الإمام إذا سكت وتوقف فما دام يردد الآية لا يفتح عليه فإن فتح انقطعت الموالاة، نعم إن ضاق الوقت فتح عليه، ولا تنقطع الموالاة حينئذ.

(٦٤٩) كسكتة استراحة، أما لو زاد عليها انقطعت الموالاة كالسكوت الطويل. ويضرّ السكوت القصير إذا قصد به قطع الفاتحة.

(٦٥٠) وسؤال الجنة والاستعاذة من النار مثل ذلك.

(٦٥١) كما لو أبدل ذال الذين دالاً أو زياً أو حاء الحمد هاء أو ضاد الضالين: ظاءً أو قاف المستقيم: همزة أو ياء العالمين واواً (العالمون) مع العمد والعلم لم يصح في الكل، ويعيد القراءة على الصواب قبل الركوع فإن ركع عامداً عالماً قبل إعادتها بطلت الصلاة.

(٦٥٢) فالشرط الرابع مراعاة حروفها وتشديداتها الأربع عشرة، وترك المصنف رحمه الله بقية الشروط وهي: ٥- أن لا يلحن لحناً يغيّر المعنى وإلا بطلت تلك الكلمة ووجب إعادتها على الصواب ولا تبطل صلاته إلا إن تعمّد وعلم وغيّر المعنى كأن خفف الياء من إياك (لأنها اسم لضوء الشمس فلو قصد هذا المعنى كفر). أو كسر ياء أنعمت ٦- أن يقرأها بالعربية ولا يترجم عنها لفوات الإعجاز فيها ومثلها بدلها إن كان قرآناً بخلاف ما لو كان ذكراً أو دعاءً فيترجم عند العجز وسيذكره المصنف بمفهومه لاحقاً. ٧- إيقاعها كلها في القيام. ٨- عدم الصارف بأن يقصد بها القراءة أو يطلق فلو قصد بها الثناء لم تجز لوجود الصارف. ويجب ألا يقصد بالركن غيره. ٩- أن يُسمع نفسه فيها إن كان صحيح السمع ولا لغط. ١٠- أن لا يقرأ بقراءة شاذّة مغيّرة للمعنى.

(٦٥٣) ومأمومٍ إن لم يسمع قراءة إمامه في سرّية أو جهرية كما سنذكره.

سُورَةٍ[٦٥٥] كامِلَةٍ[٦٥٦]، ويُنْدَبُ[٦٥٧]

لِصُبْحٍ وظُهْرٍ طِوالُ المفَصَّلِ[٦٥٨]، وعَصْرٍ وعِشاءٍ أَوْساطُهُ، ومَغْرِبٍ قِصارُهُ إِنْ رَضِيَ بِطِوالِهِ وأَوْساطِهِ مَأْمُومُونَ مَحْصُورُونَ وإِلاَّ خَفَّفَ، ولِصُبْحِ الْجُمْعَةِ ألم تَنْزِيل وهَلْ أَتَى[٦٥٩]، ولِسُنَّةٍ

([٦٥٤]) إلا إن فاتت المأمومَ السورةُ في الأولى ولم يتحمّلها الإمام تبعاً لبعض الفاتحة كما في المسبوق فيقرؤها فيما بعد الأولتين. ومثل الفرض النفل فيما لو أحرم بأكثر من ركعتين واقتصر على تشهد واحد. فإذا زاد تشهداً آخر سنت له فيما قبل التشهد الأول دون ما بعده إلا في الوتر فيقرؤها في الكل. وفي الحديث (خ ٧٥٩) **كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطوّل في الأولى ويقصّر في الثانية وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب.**

([٦٥٥]) غير الفاتحة أما الفاتحة فلا تعاد ثانياً للسورة لأنّ الشيء الواحد لا يؤدّى فرضاً ونفلاً، ولئلا يشبه تكرير الركن القولي لأنه يبطل الصلاة على القول به.

([٦٥٦]) في غير صلاة الجنازة وغير صلاة فاقد الطهورين إذا كان جنباً. فتحصّل أن شروط قراءة السورة بعد الفاتحة أن: ١- تكون في الأولتين في غير الصبح. ٢- تكون في غير صلاة الجنازة. ٣- في غير صلاة فاقد الطهورين إذا كان جنباً. ٤- لإمام ومنفرد في سرية أو جهرية. ٥- أن تكون غير الفاتحة إن كان يحفظ غيرها. ٦- أن تفيد معنى. ٧- لمأموم مسبوق فاتته ولم يتحملها الإمام فيقرؤها فيما بعد الأولتين. ٨- أن تكون في الركعة الأولى أطول من الثانية إلا آ- في صلاة الخوف ب- نسي قراءة سورة السجدة في فجر الجمعة في الأولى فقرأها في الثانية مع سورة الدَّهر. ج- في صلاة الجمعة فإنه يسن تطويل الثانية عن الأولى. ٩- أن لا يقرأ سورة فيها سجدة بقصد السجود في غير صبح الجمعة وإلا بطلت.

([٦٥٧]) لمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل وهذا في غير المسافر، أما المسافر فيقرأ في الصبح بالكافرون والإخلاص تخفيفاً عليه حتى في يوم الجمعة فلا تسنّ له السجدة.

([٦٥٨]) أول المفصل: الحجرات وطواله إلى عم وأوساطه من عم إلى الضحى، وقصاره بعدها. وفي الحديث (خ ٧٦٥) عن جبير بن مطعم قال سمعت النبي ﷺ «**يقرأ في المغرب بالطور**» وفي رواية (خ ٧٦٩) أنه كان في سفر فصلى العشاء الآخرة «**فقرأ في إحدى الركعتين بـ التين والزيتون**» وقال لسيدنا معاذ (خ ٧٠٥) «**فلولا صليت بـ سبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة**».

([٦٥٩]) لمنفرد وإمام وإن لم يرض المأمومون، ولو كان صبحاً قضاءً، وله الاقتصار على بعض كل منهما ولو آية السجدة، ولو بقصد السجود وإن لم يضق الوقت، أما لو قرأها في غير صبح الجمعة بقصد السجود وسجد فتبطل صلاته، وكذا لو قرأ آية سجدة غير آية ألم تنزيل بقصد السجود وسجد تبطل صلاته مطلقاً (م ر) خلافاً لـ حج لأنه محل السجود في الجمعة سواء في صبح الجمعة وغيرها إن كان عالماً بالتحريم. أما الجاهل والناسي فلا تبطل صلاته بسجوده. أما لو قرأها بقصد أداء سنة السورة بعد الفاتحة فيسجد ولو علم قبل القراءة أن فيما يقرؤه آية سجدة وأنه يطلب منه السجود إذا قرأها. (انظر فصل سجود التلاوة ص ١٣٨).

المغْرِبِ ولِسُنَّةِ الصُّبْحِ وركْعَتَيِ الطَّوافِ والاسْتِخارَةِ قُلْ يَاأَيُّها الكافِرُونَ والإخْلاصُ، ويُنْدَبُ التَّرْتِيلُ والتَّدَبُّرُ.

وتُكْرَهُ السُّورَةُ لِمَأْمُومٍ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإمامِ، فَإِنْ كانَتْ سِرِّيَّةً أَوْ جَهْرِيَّةً ولَمْ يَسْمَعْ لِبُعْدٍ أَو صَمَمٍ نُدِبَتْ لَهُ أَيْضاً، وكَذا لَوْ كانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإمامِ ولَمْ يَفْهَمْ عَلَى الأصَحِّ، ويُطَوِّلُ الأُولَى عَلَى الثَّانِيةِ[٦٦٠]، ولَوْ فاتَ المسْبُوقَ رَكْعَتانِ فَتَدَارَكَهُما بَعْدَ السَّلامِ نُدِبَتِ السُّورَةُ فِيهِما سِرًّا.

ويَجْهَرُ الإمامُ والمنْفَرِدُ في الصُّبْحِ والجُمْعَةِ والعِيدَيْنِ والاِسْتِسْقاءِ وخُسُوفِ القَمَرِ والتَّراوِيحِ والأُولَيَيْنِ مِنَ المغْرِبِ والعِشاءِ، ويُسِرُّ في الباقي، فَإِنْ قَضَى فَائِتَةَ اللَّيْلِ والنَّهارِ لَيْلاً جَهَرَ، أَوْ فَائِتَةَ النَّهارِ واللَّيْلِ نَهاراً أَسَرَّ، إلاَّ الصُّبْحَ فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِقَضَائِهَا مُطْلَقاً.

٥- ومَنْ لا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ لَزِمَهُ تَعَلُّمُهَا، وإلاَّ فَقِرَاءتُهَا مِنْ مُصْحَفٍ، فَإِنْ عَجَزَ لِعَدَمِ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَجِدْ مُعَلِّماً أَوْ ضَاقَ الوَقْتُ حَرُمَتْ بالْعَجَمِيَّةِ فَإِنْ أَحْسَنَ غَيْرَهَا لَزِمَهُ سَبْعُ آيَاتٍ لا يَنْقُصُ حُرُوفَهَا عَنْ حُرُوفِ الفَاتِحَةِ[٦٦١]، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قُرْآناً لَزِمَهُ سَبْعَةُ أَذْكارٍ[٦٦٢] بِعَدَدِ حُرُوفِهَا، فَإِنْ أَحْسَنَ بَعْضَ الفَاتِحَةِ قَرَأَهُ وأَتَى بَدَلَهُ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ ذِكْرٍ فَإِنْ حَفِظَ الأَوَّلَ قَرَأَهُ، ثُمَّ أَتَى بِالْبَدَلِ، أوِ الآخرَ أَتَى بِالْبَدَلِ ثُمَّ قَرَأَهُ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئاً وَقَفَ بِقَدْرِ الفَاتِحَةِ[٦٦٣] ولا إِعَادَةَ عَلَيْهِ[٦٦٤].

([٦٦٠]) إلا فيما ورد فيه النص بتطويل الثانية كما في: ١- مسألة الزحام فإنه يسن تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود.٢- تطويل الركعة الثانية من صلاة ذات الرقاع لتلحقه الفرقة الثانية. ٣- ما لو نسي سورة السجدة في الركعة الأولى من صبح الجمعة فإنه يقرؤها في الثانية (ألم تنزيل وهل أتى) . ٤- كما في الجمعة فإنه يسن تطويل قراءة الركعة الثانية منها.

([٦٦١]) وهي بالبسملة ١٤٢ حرفاً بإثبات ألف مالك.

([٦٦٢]) أو أدعية فيخير بينهما والذكر أولى، ويصح الجمع بشرط أن يكون ما أتى به لا ينقص عن الفاتحة ويراعي المشدّد فيها فيكون في البدل كذلك. ويجب في الدعاء تقديم ما يتعلق بالآخرة ولو بغير العربية على ما يتعلق بالدنيا، مثاله في الذكر: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ويكررها حتى تفي بقدر الفاتحة.

([٦٦٣]) لأن القيام واجب في نفسه.

([٦٦٤]) ويسن الوقف على كلّ آية من الفاتحة للاتباع.

الركن الرابع: القيام[٦٦٥]:

والقِيامُ رُكْنٌ في المفْرُوضَةِ[٦٦٦]، وشَرْطُهُ أَنْ يَنْصِبَ فِقَارَ ظَهْرِهِ فَإِنْ مَالَ بِحَيْثُ خَرَجَ عَنِ القيَامِ، أَوِ انْحَنَى وصَارَ إِلَى الرُّكُوعِ أَقْرَبَ لَمْ يُجْزِ، ولَوْ تَقَوَّسَ ظَهْرُهُ لِكِبَرٍ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى صَارَ كَرَاكِعٍ وقَفَ كَذَلِكَ[٦٦٧] ثُمَّ زَادَ انْحِنَاءً لِلرُّكُوعِ إِنْ قَدَرَ.

ويُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى رِجْلٍ واحِدَةٍ[٦٦٨] وأنْ يَلْصِقَ قَدَمَيْهِ[٦٦٩] وأَنْ يُقَدِّمَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى. وتَطْوِيلُ القِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ والرُّكُوعِ[٦٧٠]. ويُبَاحُ النَّفْلُ قاعِداً ومُضْطَجِعاً[٦٧١] مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيامِ[٦٧٢].

الركن الخامس: الركوع[٦٧٣]:

([٦٦٥]) والدليل على رُكنية القيام قوله تعالى: ﴿ **وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ** ﴾ البقرة: ٢٣٨. وما روى عمران بن الحُصين رضي الله عنه قال: «**كانت لي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**». (خ).

([٦٦٦]) عند القدرة عليه ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممّونة يومه وليلته، فيجب إن احتاجه في ابتداء قيام كلّ ركعة فقط أما في الدوام فلا يجب، ويصلي من قعود بخلاف العكازة فتجب ولو دواماً للمشقة في المعين دونها.

([٦٦٧]) ولو عَجَز عن القيام وقدر على القيام على ركبتيه لزمه لأنه ميسور فلا يسقط بالمعسور. فإن عجز ولم يقدر عليه أصلاً وقدر على القيام بمشقة تذهب خشوعَه أو كماله فيصلّي من قعود، فإن عجز فمن اضطجاع على جنبه الأيمن ويجلس للركوع والسجود، فإن عجز صلى مستلقياً على ظهره وأخمصاه للقبلة مع رفع رأسه وجوباً ويومئ برأسه لركوعه وسجوده، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه وجوباً في الواجب وندباً في المندوب ولا إعادة عليه. فإن كان لو قام سال بوله ولو قعد لم يسل صلّى قاعداً.

([٦٦٨]) واسمه الصّفن.

([٦٦٩]) واسمه الصفد وهو من المسنونات للمرأة.

([٦٧٠]) ويندب أن يضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في القيام فعن سهل بن سعد ﷺ أنه قال:(كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) (الموطأ١/١٥٩-خ في صفة الصلاة ١/١٤٤-مسند أبي عوانة٢/٩٧)

([٦٧١]) لكن يلزم المضطجع القعود للركوع والسجود، ويكفيه الاضطجاع في الاعتدال والجلوس بين السجدتين.

([٦٧٢]) وله نصف أجر القائم لحديث (حم – د) «**صلاة الرجل قائماً أفضل من صلاته قاعداً، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً، وصلاته نائماً (أي مضطجعاً) على النصف من صلاته قاعداً**».

([٦٧٣]) ودليله قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ** ﴾ الحج: ٧٧. روى زيد بن وهب قال: «**رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود، قال: ما صليت، ولو مُتَ مُتَّ على غير الفِطرة التي فطر الله**

ثمَّ يَركع وأَقلّ الصلاة أنْ يَنْحَني بحيثُ لو أَرادَ وضْعَ راحَتَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ مَعَ اعْتِدالِ الخِلْقَةِ لَقدِرَ[٦٧٤].

٢- وتَجِبُ الطُّمَأْنِينَةُ[٦٧٥]، وأَقَلّها سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَتِهِ[٦٧٦] ٣- وأنْ لا يَقْصِدَ بِهُوِيِّهِ غَيْرَ الرُّكُوعِ[٦٧٧].

وأكْمَلُ الرُّكُوعِ أَنْ يُكَبِّرَ رَافِعاً يَدَيْهِ فَيَبْتَدِئُ الرَّفْعَ مَعَ التَّكْبيرِ فَإِذَا حاذَى كَفَّاه مَنْكِبَيْهِ انْحَنَى، ويَمُدُّ تَكْبيرَاتِ الانْتِقَالاتِ، ويَضَعُ يَدَيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّقَةَ الأصَابِعِ، ويَمُدُّ ظَهْرَهُ وعُنُقَهُ ويَنْصِبُ سَاقَيْهِ، ويُجَافي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وتَضُمُّ المرْأةُ، ويَقُولُ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ** ثَلاَثاً[٦٧٨]، وهُوَ أَدْنَى الكَمَالِ[٦٧٩]، ويَزيدُ المنْفَرِدُ وكَذَا الإمَامُ إِنْ رَضِيَ المأْمُومُونَ وهُمْ مَحْصُورُونَ خَامِسَةً وسَابِعَةً وتَاسِعَةً وحَادِي عَشَرَ، ثُمَّ يَقُولُ: **اللّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وبِكَ آمَنْتُ ولَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وبَصَرِي ومُخِّي وعَظْمي وعَصَبي وشَعرِي وبشري ومَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي**[٦٨٠].

الركن السادس: الاعتدال[٦٨١]:

ثمَّ يَرفَعُ رأسَهُ ١- وأَقَلُّهُ أنْ يَعُودَ إِلَى ما كانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ[٦٨٢]،

مُحَمَّداً ﷺ عليها». (خ).

(٦٧٤) وهو الشرط الأول من شروط الركوع. وفي الحديث (ق): «**أتموا الركوع والسجود، فو الذي نفسي بيده إني لأراكم من وراء ظهري إذا ركعتم وإذا سجدتم**».

(٦٧٥) وهو الشرط الثاني للركوع. (**ووجوب الطمأنينة لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم اركع حتى تطمئِنّ راكعاً**». (خ).

(٦٧٦) تفصل رفعه عن هَوِيِّهِ بأن تستقرّ أعضاؤه بقدر سبحان الله.

(٦٧٧) وهو الشرط الثالث من شروط الركوع والرابع: أن يكون بغير انخناس (وهو أن يخفض عجيزته ويرفع أعلاه ويقدم صدره) فإن فعل عامداً عالماً بطلت صلاته وإلا فيلزمه إعادته بغير انخناس. الخامس: ألا يزيد مد تكبيره أكثر من سبع ألفات وإلا بطلت. السادس: أن يكبّر له بقصد الذكر وحده أو مع الإعلام في حق العالم، فيجهر إمام ومبلّغ ليسمعه المأمومون بهذه النية.

(٦٧٨) لحديث (د – ت): « **كان ﷺ يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم** »

(٦٧٩) ويستحب زيادة: وبحمده.

(٦٨٠) لله رب العالمين. رواه (م – حب) ومعناه خشعت لك ذاتي كلها، وتكره قراءة القرآن في الركوع كغيره من بقية الأركان غير القيام ما لم يقصد الذكر وحده. وفي الحديث (م): «**نهاني ربي أن أقرأ راكعاً وساجداً**».

(٦٨١) لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم ارفع حتى تعتدل قائماً**». أما وجوب الطمأنينة فلحديث صحيح رواه (حم – حب في صحيحه).

٢- ويَطْمَئِنُّ[٦٨٣]، ٣- ويَجِبُ أن لا يَقْصِدَ غَيْرَ الاعْتِدَالِ[٦٨٤]

فَلَوْ رَفَعَ فَزَعاً مِنْ حَيَّةٍ ونَحْوِهَا لَمْ يُجْزِئْهُ. وأَكْمَلُهُ أنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حالَ ارْتِفَاعِهِ قائِلاً: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** سَوَاءٌ الإمَامُ والمأْمُومُ والمُنْفَرِدُ، فَإِذَا انْتَصَبَ قائِماً قالَ: **رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ ومِلْءَ الأَرْضِ ومِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**، ويَزِيدُ مَنْ قُلْنَا يَزِيدُ في الرُّكُوعِ: **أَهْلَ الثَّنَاءِ والمَجْدِ، أَحَقُّ ما قَالَ العَبْدُ، وكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**[٦٨٥].

الركن السابع: السجودان[٦٨٦]:

ثُمَّ يَسْجُدُ، وشُروطُ إجْزائِهِ:

١- أنْ يُبَاشِرَ مُصَلاَّهُ بِجَبْهَتِهِ أوْ بَعْضِهَا. ٢- مَكْشُوفاً[٦٨٧].

٣- ويَطْمَئِنَّ[٦٨٨]. ٤- وأنْ يَنَالَ مُصَلاَّهُ ثِقَلَ رَأْسِهِ[٦٨٩]. ٥- وأنْ تَكُونَ عَجِيزَتُهُ أَعْلَى مِنْ

([٦٨٢]) لحديث (حم – ن) «**لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود**».

([٦٨٣]) وهو الشرط الثاني من شروط الاعتدال.

([٦٨٤]) وهو الشرط الثالث من شروط الاعتدال وأما الرابع فيشترط: ألا يطوّله لأنّه ركن قصير ليس مقصوداً لذاته بل للفصل بين الركوع والسجود (وسيذكره المصنف في باب سجود السهو). وضابط الطول أن يكون بحيث يسع الذكر المطلوب فيه والفاتحة. وهذا في غير الاعتدال الأخير، أما هو فلا يضر تطويله ما دام مشتغلاً بدعاء وثناء أو لو حصل بغيره فلا يغتفر فيه إلا قدر القنوت الوارد زيادة على ذكر الاعتدال وعلى أقل من قدر الفاتحة وإلا بطلت. لأنه محل قنوت في الجملة (نازلة وغيرها) ولا يضر تطويله في صلاة التسابيح (انظر الحديث عن القنوت ص/١٢٢/).

([٦٨٥]) أي لا ينفع صاحب الغنى الكائن من عندك غناه بل تنفعه طاعتك ورضاك.

([٦٨٦]) أي مرتين في كلّ ركعة. لقوله تعالى: ﴿ **ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا** ﴾ الحج: ٧٧. وأما الطمأنينة فلقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم اسْجُدْ حتى تطمئِنَّ ساجداً**». (ق).

([٦٨٧]) أي يشترط عدم الحائل بين جبهته وموضع سجوده وإلا بطلت مع العمد والعلم إذا كانت لغير حاجة.

رَأْسِهِ[٦٩٠]. ٦- وأنْ لا يَسْجُدَ عَلى مُتَّصِلٍ بِهِ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ كَكُمٍّ وعِمَامَةٍ. ٧- وأنْ لا يَقْصِدَ بِهَوِيِّهِ غَيْرَ السُّجُودِ. ٨- وأَنْ يضَعَ جُزْءًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وبُطُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وكَفَّيْهِ عَلَى الأَرْضِ[٦٩١].

ولَوْ تَعَذَّرَ التَّنْكِيسُ لَمْ يَجِبْ وضْعُ وسَادَةٍ ليَضَعَ الْجَبْهَةَ عَلَيْهَا[٦٩٢]، بَلْ يَخْفِضُ القَدْرَ المُمْكِنَ.

ولَوْ عَصَبَ جَبْهَتَهُ لِجِرَاحَةٍ عَمَّتْهَا وشقَّ إِزَالَتُهَا سَجَدَ عَلَيْهَا بِلاَ إِعَادَةٍ[٦٩٣]، هَذَا أَقَلُّهُ.

وأَكْمَلُهُ أَنْ يُكَبِّرَ ويَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ[٦٩٤] ثُم جَبْهَتَهُ

وأَنْفَهُ[٦٩٥] دُفْعَةً[٦٩٦]، ويَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[٦٩٧] مَنْشُورَةَ الأَصَابِعِ نَحْوَ القِبْلَةِ، مَضْمُومَةً

([٦٨٨]) وحجة ذلك قوله ﷺ: «**إذا سَجَدْتَ فمكِّن جبهتك مِنَ الأرض ولا تَنْقُرْ نَقْراً**». (حب في صحيحه).

([٦٨٩]) بما يسمى التحامل. أي يتحامل بجبهته على موضع سجوده بحيث لو فرض تحتها قطن لانكبس، ولا يجب التحامل في غير الجبهة.

([٦٩٠]) بما يسمى بالتنكيس. فلو صلّى بالسفينة ولم يتمكن من ارتفاعها صلّى على حسب حاله ويعيد لأنه عذر نادر إلا في الحامل فتفعل ما أمكنها ولا إعادة.

([٦٩١]) أي وجزأً من الجبهة وتستر المرأة جسمها كما تستر باطن قدميها لأنها عورة. (لقوله ﷺ: «**أُمرتُ أن أسجُدَ على سبعة أعظم**» (ق). ولما في صحيح (م): «**شكونا إلى رسول الله ﷺ حَرَّ الرّمضاء فلم يُشكنا**». (أي لم يُزل شكايتنا) وزاد (هق): (**في جباهنا وأكفِّنا**) (وإسناده صحيح).

([٦٩٢]) إلا إذا كان بحيث لو وضعه وسجد عليه حصل التنكيس فيجب.

([٦٩٣]) إن لم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها.

([٦٩٤]) فعن وائل بن حجر قال: (رأيت رسول الله إذا سجد وضع ركبتيه قبل يده،وإذا نهض رفع يده قبل ركبتيه)(ن في المجتبى ٢/٢٣٤)ولفظه:إذا نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه)وعن ابن عمر:(نهى رسول الله أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة)(د٩٩٢) ومن قول سيدنا علي:إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين ألا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع)(ش١/٣٩٥).

([٦٩٥]) لحديث (طب): «**ضع أنفك ليسجد معك**».

([٦٩٦]) وترك هذا الترتيب مكروه، وأما عند القيام من السجود ومثله الجلوس فيسن الاعتماد على الأرض بكفّيه مبسوطتين (خ) فيكون رفعهما بعد رفع الركبتين والجبهة.

مَكْشُوفَةً، ويُفَرِّقَ رُكْبَتَيْهِ وقَدَمَيْهِ قَدْرَ شِبْرٍ، ويَرْفَعُ الرَّجُلُ بَطنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وذِرَاعَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ[٦٩٨]، وتَضُمُّ المرْأَةُ، ويَقُولُ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وبِحَمدِه** ثَلاَثاً[٦٩٩]، ويزِيدُ مَنْ قُلْنا يَزِيدُ في الرُّكُوعِ تَسْبيحاً كما سَبَقَ في الرُّكُوعِ، ثُمَّ **اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وبِكَ آمَنْتُ ولَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ، وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وقُوَّتِهِ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ،** وإِنْ دَعا فَحَسَنٌ[٧٠٠].

الركن الثامن: الجلوس بين السجدتين:

ثُمَّ يرفَع رَأسَهُ، ويَجِبُ: ١- الجلوسُ ٢- مُطمئناً[٧٠١]، ٣- وأنْ لا يَقْصُدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ[٧٠٢]. وأَكْمَلُهُ[٧٠٣]: أَنْ يُكَبِّرَ ويَجلسَ مُفْتَرِشاً، يَفْرِشُ يُسراهُ ويَجْلِسُ عَليها ويَنْصِبُ يُمناهُ، ويَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ بِقُرْبِ رُكْبَتَيْهِ، مَنْشُورَةً مَضْمُومَةَ الأَصَابِعِ، ويَقُولُ: **اللّهُمَّ اغفِرْ لي وارْحَمْني وعافِني واجْبُرْني واهْدِني**

([٦٩٧]) أي يضع كفيه على ما يحاذي منكبيه من الأرض. لحديث (حم – م): «**إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك**».

([٦٩٨]) إذا كان غير عارٍ وهو ما يسمى بالمجافاة.

([٦٩٩]) ويزيد: سبّوح قدوس ربّ الملائكة والروح. رواه (م) وفي الحديث (د – ت): **كان يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى**

([٧٠٠]) لقوله عليه الصّلاة والسّلام: ((**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**)).

([٧٠١]) ولو في نفل ولو صلى مضطجعاً لأنه يجب عليه حينئذ أن يجلس ليسجد ثم يجلس بين السجدتين ثم يسجد. لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم ارفع حتى تعتدل جالساً**». وفي رواية «**حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتِكَ كلّها**» (ق).

([٧٠٢]) فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف. وقد ذكر المصنف له ثلاثة شروط: الاطمئنان – وعدم الصارف، ٣- أقله أن يجلس مستوياً، الرابع: أن لا يطوّله في غير ما ورد التطويلُ فيه، لأنه ركن قصير ليس مقصوداً لذاته بل للفصل، فإن طوّله عامداً عالماً بطلت صلاته وإلا فلا، ويسجد للسهو. (وسيذكره المصنف في باب سجود السهو). وضابط التطويل: أن يكون بحيث يسع الذكر الوارد فيه والواجب في التشهد. وجاز التطويل بتسبيح صلاة التسابيح ولو زاد على قدرها وقدر الذكر الوارد في الجلوس شيئاً أقل من قدر التشهد، أما لو زاد قدر التشهد أو أكثر فإنه يبطل الصلاة.

([٧٠٣]) وأقله: أن يجلس مستوياً فلو لم يستو جلوسه لم يصحّ ولو كان الجلوس أقرب منه إلى السجود فإنه لا يسمى جلوساً في العرف.

وارْزُقْني[٧٠٤].

والإقعاء ضربان:

أ- أَحَدُهما أنْ يَضعَ أَلْيَتَيْهِ على عَقِبَيْهِ ورُكْبَتَيْهِ وأطْرافَ أَصابِعِهِ بالأرْضِ، وهُو مَندوبٌ بيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لَكِنِ الاِفْتِراشُ أَفضَل.

ب- والثاني أنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ[٧٠٥] ويَدَيْهِ بالأرض ويَنْصِبَ ساقيْهِ، وهذا مَكْرُوهٌ في كلِّ صَلاةٍ.

ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَةً أُخْرَى مِثْلَ الأُولَى، ثمَّ يَرْفَعَ رَأسَهُ مُكَبِّراً. ويُسَنُّ أنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشاً جَلْسَةً لَطِيفَةً للاسْتِرَاحَةِ عَقِبَ كُلِّ رَكْعَةٍ لا يَعْقُبُها تَشَهُّدٌ، ثُمَّ يَنْهَضَ مُعْتَمِداً عَلَى يَدَيْهِ، ويَمُدَّ التَّكْبيرَ إِلَى أنْ يَقُومَ[٧٠٦]، وإِنْ تَرَكَها الإمَامُ جَلَسَها المأْمُومُ[٧٠٧]، ولا تُشْرَعُ لِرَفْعٍ مِنْ سُجُودِ التِّلاوَةِ[٧٠٨].

ثُم يُصَلي الرَّكعَةَ الثانيةَ كالأولى، إلاَّ في النِّيَّةِ والإحْرامِ والاسْتِفْتاحِ فَإِنْ زَادَتْ صَلاتُهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ جَلَسَ بَعْدَهُمَا مُفْتَرِشاً، وتَشَهَّدَ وصَلَّى عَلَى النَّبيِّ ﷺ وحْدَهُ دُونَ آلِهِ، ثُمَّ يَقُومُ مُكَبِّراً مُعْتَمِداً عَلَى يَدَيْهِ[٧٠٩]، فَإِذا قامَ رَفَعَهُما حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[٧١٠]، ويُصَلِّي مَا بَقِيَ كالثَّانِيَةِ إلاَّ في الْجَهْرِ والسُّورَةِ.

الركن التاسع والعاشر: التشهد الأخير والجلوس له[٧١١]:

---

(٧٠٤) رواه (حم — م) وفيه: «**فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك**» ويزيد المنفرد وإمام قوم رضوا بالتطويل (ربّ هب لي قلباً تقياً من الشرك برياً لا كافراً ولا شقياً).

(٧٠٥) الأفصح ألييه: قاموس.

(٧٠٦) لكن لا يطيل التكبير زيادة على سبع ألفات وإلا بطلت.

(٧٠٧) أي الجلسة الخفيفة قبل القيام. وهذه الجلسة فاصلة بين الركعتين ليست من الأولى ولا من الثانية على المعتمد، وقدرها كالجلوس بين السجدتين والأفضل أن تكون بقدر الطمأنينة.

(٧٠٨) فإن جلس وطالت عن قدر الطمأنينة بطلت الصلاة.

(٧٠٩) مبسوطتين (خ).

(٧١٠) فيسن الرفع عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الاعتدال وإذا قام إلى الركعة الثالثة.

(٧١١) والدليل على وجوب ذلك ما رواه ابن مسعود ﷺ قال: كنا نقول قبل أن يُفْرَض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على فلان، فقال رسول الله ﷺ: «**قولوا التحيات لله**». (ن). إلى آخره. فقوله: أن يُفْرَض، وقولوا، ظاهران في الوجوب وفي الحديث (خ ٨٣١) عن ابن مسعود «**علمني رسول الله التشهد كما يعلمني السورة من القرآن**».

ويَجْلِسُ في آخِرِ صَلاتِهِ لِلتَّشَهُّدِ مُتَوَرِّكاً يَفْرِشُ يُسْراهُ ويَنْصِبُ يُمْناهُ ويُخْرِجُها مِنْ تَحْتِهِ ويُفْضي بِوَرِكِهِ إِلَى الأَرْضِ، وكَيْفَ قَعَدَ هُنا وفِيما تَقَدَّمَ جازَ.

وهَيْئَةُ الاِفْتِراشِ[٧١٢] والتَّوَرُّكِ سُنَّةٌ، ويَفْتَرِشُ المَسْبُوقُ في آخِرِ صَلاةِ الإِمَامِ ويَتَوَرَّكُ آخِرَ صَلاةِ نَفْسِهِ، وكَذَا يَفْتَرِشُ هُنا مَنْ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ، وإذا سَجَدَ تَوَرَّكَ وسَلَّمَ، ويَضَعُ في التَّشَهُّدَيْنِ يُسْرَاهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ طَرَفِ رُكْبَتِهِ مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً، ويَقْبِضُ يُمْناهُ ويُرْسِلُ المَسَبِّحَةَ، ويَضَعُ إِبْهامَهُ عَلَى حَرْفِها، ويَرْفَعُ المَسَبِّحَةَ مُشِيراً بِها عِنْدَ قَوْلِهِ: **إِلاَّ اللهُ** ولا يُحَرِّكُها عِنْدَ رَفْعِها.

وأَقَلُّ التَّشَهُّدِ: **التَّحِيَّاتُ للهِ سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ سَلامٌ عَلَيْنا وعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ وأَنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ.**

وأَكْمَلُ التَّشَهُّدِ: **«التَّحِيَّاتُ**[٧١٣] **المُبارَكاتُ**[٧١٤] **الصَّلَواتُ**[٧١٥] **الطَّيِّباتُ**[٧١٦] **للهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ**[٧١٧] **أَيُّها النَّبيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ، السَّلام عَلَيْنا**[٧١٨] **وعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**[٧١٩]**، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ (سيّدنا)**[٧٢٠] **مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ»**[٧٢١].

(شروطه):

١- وأَلْفَاظُ التَّشهُّدِ مُتَعَيِّنَةٌ[٧٢٢]

---

(٧١٢) سنة في جميع جلسات الصلاة إلا الجلوس الذي يعقبه السلام فيسن التورك فيه.

(٧١٣) أي الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق.

(٧١٤) أي الناميات.

(٧١٥) أي الصلوات الخمس.

(٧١٦) أي الأعمال الصالحات.

(٧١٧) أي اسم السلام (أي اسم الله) عليك.

(٧١٨) أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وغيرهم.

(٧١٩) ج صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده.

(٧٢٠) كلمة سيدنا من إضافتي وهي من أكمل التشهد.

(٧٢١) رواه الإمام (م)، واختار الإمام الشافعي هذه الرواية لوجود زيادة المباركات فيها عن الروايات الأخرى.

(٧٢٢) فلا يجوز إبدال لفظ من الأقل ولو بمرادفه نحو أعلم بدل أشهد، ولا أحمد بدل مُحَمَّد فيجب مراعاة حروفه وكلماته وتشديداته، فلا بد من التشديد أو الهمز في (أيّها النّبيُّ = النّبيء) ولا يتركها وصلاً ولا وقفاً على المعتمد.

٢- ويُشْتَرَطُ تَرْتِيبُها[٧٢٣] فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهُ ٣- وجَبَ التَّعَلُّمُ[٧٢٤] فَإِنْ عَجَزَ تَرْجَمَ.

الركن الحادي عشر: الصَّلاة على سيِّدنا رسول الله[٧٢٥]:

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. وأَقَلُّهُ اللَّهمَّ صَلِّ على محمَّد[٧٢٦].

وأَكملُهُ:«**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى (سيّدنا)**[٧٢٧] **مُحَمَّدٍ** .....
وعَلَى آلِ[٧٢٨] **(سيّدنا) مُحَمَّدٍ، كَما صَلَّيْتَ عَلَى (سيّدنا) إِبْراهِيمَ وعَلَى آلِ**[٧٢٩] **(سيّدنا)**

واعتمد الرملي أنه لو أظهر النون المدغمة في اللام (أنْ لا إله إلا الله) أو المدغمة في الراء في (وأنّ مُحَمَّداً رسولُ الله) ضرّ.

(٧٢٣) فيه تفصيل: إن غير عدمه المعنى كأن قال: إلا الله أشهد أن لا إله: بطلت به الصلاة إن تعمد. وإن لم يغير المعنى بأن قدّم جملة على أخرى فلا يضر.

(٧٢٤) أي أن يأتي به بالعربية فهذه ثلاثة شروط للتشهد وترك المصنف شروطاً أخرى وهي: ٤- أن يُسمع به نفسه. ٥- الموالاة فلو تخلله ذكر ولو قرآناً لم يعتدّ به فيجب إعادته. ٦- قراءته قاعداً إلا لعذر. ٧- عدم الصارف.

(٧٢٥) وأما وجوب الصلاة على النبي ﷺ: فلما رواه كعب بن عُجْرة قال: خرج علينا النبي ﷺ: فقلنا قد عَرَفْنا كيف نُسلّمُ عليك فكيف نصلي عليك؟ فقال: «**قولوا اللهم صلِّ على محمّدٍ وعلى آل محمّدٍ**». (ق) إلى آخره.

(٧٢٦) ويشترط في أقلها (ما يشترط في التشهد من): ١- الموالاة بين كلماتها ٢- عدم الإبدال (صلى الله عليه أو على أحمد أو على الماحي) ٣- عدم اللّحن ٤- مراعاة حروفها وتشديداتها. وتسن الصلاة على الآل في التشهد الأخير دون الأول، فهي والقعود لها بعضان فيسجد للسهو لترك واحد منهما.

(٧٢٧) الأفضل وهو معتمد المذهب الإتيان بلفظ السيادة كما صرح به جمع مثل مولانا الشيخ زكريا الأنصاري وابن قاسم العبادي و/م ر/ والزيادي والحلبي لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه، وأما حديث لا تسيدوني في الصلاة فهو باطل لا أصل له. وفي الإيعاب لابن حجر: الأولى سلوك الأدب، أي فيأتي بسيدنا وهو متجه، لأن المقصود تعظيمه ﷺ بوصف السيادة حيث ذُكر قال تعالى:﴿ لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ الفتح: ٩ ، وقال تعالى عن سيدنا يحيى: ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾ آل عمران:٣٩ ، ومعلوم أن أفضل الخلق على الإطلاق نبينا فملْ عن الشقاق فوصفه بالسيادة أولى، بل هو أولى من سيدنا سعد بن معاذ عندما قال لأصحابه: «**قوموا إلى سيدكم**»، إنّ تأخر سيدنا الصديق لما أتتم به ﷺ مع قوله: مكانك وكذا إقراره على ذلك، وامتناع سيدنا علي في وقعة الحديبية من محوه لا سمه ﷺ مع أمره له بمحوه فقال: والله لا أمحوه: يعلم أن الأولى سلوك الأدب وقد صح موقوفاً عن ابن مسعود: «**أحسنوا الصلاة على نبيكم**» وذكر منها: اللهم صل على سيد المرسلين. هذا درب أهل الأدب فقف على حد الأدب.

(٧٢٨) آل سيدنا مُحَمَّد في مقام الدعاء، كل مؤمن تقي.

إِبْرَاهِيمَ، وبَارِكْ عَلَى (سيّدنا) مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ (سيّدنا) مُحَمَّدٍ، كَما بَارَكْتَ عَلَى (سيّدنا) إِبْرَاهِيمَ وعَلَى آلِ (سيّدنا) إِبْرَاهِيمَ فِي العالَمِينَ[٧٣٠]**، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**[٧٣١]**».**

ويُنْدَبُ بعدَ الصلاةِ على النَّبي ﷺ الدُّعَاءُ بما يَجُوزُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ والدُّنْيا،

ومِنْ أَفْضَلِهِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ، وما أَسْرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ، وما أَسْرَفْتُ وما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وأَنْتَ المُؤَخِّرُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ**»[٧٣٢]**.** ويُنْدَبُ أن يكونَ الدُّعاءُ أَقَلّ مِنَ التَّشَهُّدِ والصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُسَلِّم.

<u>الركن الثاني عشر والثالث عشر: (السَّلام الأول[٧٣٣] والترتيب[٧٣٤]):</u>

وأَقَلُّهُ: **السَّلامُ عَلَيْكُمْ:** ويُشْتَرَطُ

([٧٢٩]) وآله سيدنا إسماعيل واسحق وأولادهما.

([٧٣٠]) أي أظهر الصلاة والبركة على سيدنا مُحَمَّد وآله في العالمين كما أظهرتها على إبراهيم وآله في العالمين.

([٧٣١]) بمعنى محمود – ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفاً وكرماً.

([٧٣٢]) كما يندب وقيل: بوجوبه أن يقول: اللهمّ إنّي أعوذ بك من عذاب جهنّم، ومن عذاب القبر، ومن شرّ فتنة المسيح الدجال، ومن فتنة المحيا والممات.

([٧٣٣]) لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**». (د – ت). ودليل ترتيب الأركان للاتباع مع خبر «**صلُّوا كما رأيتموني أصلّي**». وقد صلّى عليه الصلاة والسلام مرتباً.

([٧٣٤]) يُتصور الترتيب فيما عدا: النية مع تكبيرة الاحرام – والقراءة مع القيام – والتشهد والصلاة على النبي والسلام في القعود. ومن الترتيب معها الصلاة على النبي ﷺ فإنها بعد التشهد. فإن ترك ترتيب الأركان عمداً نُظر للمقدَّم: آ – إن كان قولياً هو السلام قدم على غيره مطلقاً، ب– أو فعلياً قدم على فعلي كأن سجد قبل ركوعه، ج – أو ركع قبل الفاتحة: وإن كان المقدم قولياً: آ – بطلت صلاته في كل ذلك لأنه يخرم هيئة الصلاة. كأن قدم الصلاة على النبي ﷺ على التشهد. ب – أو على فعلي كأن قدم التشهد على الجلوس بأن أتى به في السجود. فلا تبطل به الصلاة لأنه ذِكْر محض، لكن لا يُعتدّ بما قدّمه بل يعيده في محله. وإن تركه سهواً فما قدّمه بعد متروكه لغو لا يعتدّ به لوقوعه في غير محله، وإن تذكره (قبل فعل مثله) أتى به فوراً وإلا بطلت صلاته.

١- وُقُوعُهُ في حالِ القُعُودِ[٧٣٥]. وأكْمَلُهُ: **السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ** مُلْتَفِتاً عَنْ يَمِينِهِ[٧٣٦] حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الأَيْمَنَ، يَنْوِي بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلاةِ[٧٣٧] والسَّلامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ مَلائِكَةٍ ومُسْلِمِي إِنْسٍ وجِنٍّ، ثُمَّ أُخْرَى عَنْ يَسارِهِ كَذَلِكَ حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الأَيْسَرُ يَنْوِي بِها السَّلامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَسارِهِ مِنْهُمْ، والمأْمُومُ يَنْوِي الرَّدَّ عَلى الإِمَامِ بالأُولَى إِنْ كانَ عَنْ يَسارِهِ، وبالثَّانِيَةِ إِنْ كانَ عَنْ يَمِينِهِ ويَتَخَيَّرُ إِنْ كانَ خَلْفَهُ[٧٣٨].

ويُنْدَبُ أَنْ لا يقومَ المَسْبُوقُ إِلاَّ بَعْدَ تَسْلِيمَتَيْ إِمامِهِ، فَإِنْ قامَ المَسْبُوقُ بَعْدَ التَّسْلِيمَةِ الأُولَّى جازَ، أَوْ قَبْلَها بَطَلَتْ صَلاتُهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ المفارَقَةَ، ولَوْ مَكَثَ المَسْبُوقُ بَعْدَ سَلامِ إِمامِهِ وأَطالَ جازَ إِنْ كانَ مَوْضِعَ تَشَهُّدِهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ، وإِلاَّ بَطَلَتْ إِنْ تَعَمَّدَ، ولِغَيْرِ المَسْبُوقِ بَعْدَ سَلامِ الإِمَامِ إِطالَةُ الْجُلُوسِ لِلدُّعاءِ ثُمَّ يُسَلِّمُ مَتَى شاءَ[٧٣٩]، ولَوِ اقْتَصَرَ الإِمامُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ سَلَّمَ المأْمُومُ ثِنْتَيْنِ[٧٤٠].

ج- بعد الصلاة[٧٤١]:

([٧٣٥]) ذكر المصنف شروط السلام بقوله السلام عليكم وتعني: ١- الإتيان بأل فلا يكفي سلام عليكم. ٢- وبكاف الخطاب فلا يكفي السلام عليهم. ٣- وبميم الجمع فلا يكفي عليك. ٤- أن يكون بالعربية عند القدرة عليها. ٥- أن يسمع به نفسه. ٦- أن يوالي بين كلمتيه. ٧- وأن يكون من جلوس أو بدله، وترك المصنف: ٨ - أن يأتي به مستقبل القبلة بصدره وإلا بطلت. ٩ - أن لا يقصد به الإعلام فقط. ١٠- أن لا يزيد فيه على الوارد ولا يُنقص عنه بما يغيّر المعنى كأن قال: (السلام وعليكم - أو السام عليكم) والعياذ بالله تعالى.

([٧٣٦]) محل طلب الالتفات بالسلام في غير صلاة المستلقي، أما هو فيمتنع عليه الالتفات لأن الاستقبال في حقه بالوجه فمتى التفت خرج عن الاستقبال المشروط فتبطل الصلاة.

([٧٣٧]) خروجاً من خلاف مَن أوجبها فلو قدّمها على التسليمة الاولى بطلت الصلاة أو أخرها فاتته السنة، وتجب قطعاً في النفل المطلق إذا أراد الاقتصار على بعض ما نواه.

([٧٣٨]) فإن أراد الاقتصار على تسليمة أتى بها قِبَل وجهه محافظة على العدل بين ملكيه. وتسن سكتة بين تسليمتيه، وقد تحرم الثانية فيما لو عرض منافٍ للصلاة عَقِبَ الأولى كحدث وخروج وقت الجمعة.

([٧٣٩]) وفي الحديث: (حم - د): «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال**».

([٧٤٠]) أما الولاء في الصلاة ومعناه: عدم تطويل الركن القصير، أو عدم طول الفصل بعد سلامه ناسياً فلم يعده الأكثرون ركناً لكونه كالجزء من الركن القصير، والمشهور أنه شرط من شروط الصلاة.

([٧٤١]) تقدم آ-ب: ص ١٠٤.

ويُنْدَبُ كَذِكْرِ الصَّلاةِ تَعالَى وَصِفَةُ الدُّعاءِ سِرًّا عَقِيبَها الصَّلاةِ[٧٤٢]، ويُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ[٧٤٣]. ويَلْتَفِتُ الإمَامُ لِلذِّكْرِ والدُّعاءِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ إِلَيْهِمْ ويَسارَهُ إِلَى القِبْلَةِ. ويُفارِقُ الإمامُ مُصَلاَّهُ عَقِيبَ فَرَاغِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نِساءٌ، ويَمْكُثُ المَأْمُومُ حَتَّى يَقُومَ الإمَامُ، ومَنْ أَرادَ نَفْلاً بَعْدَ فَرْضِهِ نُدِبَ الفَصْلُ بِكَلامٍ أو انْتِقالٍ وهُوَ أَفْضَلُ[٧٤٤]، وفي بَيْتِهِ أَفْضَلُ.

أبعاض الصلاة:

القُنُوت[٧٤٥]**:** فإِنْ كانَ في الصُّبْحِ فالسُّنَّةُ أَنْ يَقْنُتَ في اعْتِدالِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ[٧٤٦] فَيَقُولَ: **«اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعافِنِي فِيمَنْ عافَيْتَ، وتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وبَارِكْ لِي فِيما أَعْطَيْتَ، وقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ**[٧٤٧] **فَإِنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عَلَيْكَ**[٧٤٨]**، وإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ والَيْتَ، تَبارَكْتَ رَبَّنا وتَعالَيْتَ**[٧٤٩] **فَلَكَ الْحَمدُ على ما قَضَيتَ،**

---

(٧٤٢) لحديث (خ ٨٤١) عن ابن عباس «**أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ**» وفي الحديث (خ ٨٤٣) «**تسبح الله ثلاثاً وثلاثين وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين**». وفي الحديث (ت حسن): «**عليكنَّ بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن الأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات ..**».

(٧٤٣) لحديث (ت – ن): «**عجلت أيها المصلي إذا صليت فقعدت فاحمدِ الله بما هو أهله ثم صلِّ علي ثم ادعه**».

(٧٤٤) لحديث: «**ما على أحدكم أن يتقدم أو يتأخر ...**». قال الراوي أي في النافلة بعد أن يصلي الفريضة، وسيأتي.

(٧٤٥) وهو شرعاً ذكر مخصوص مشتمل على ثناء ودعاء: كاللهم اغفر لي يا غفور.

(٧٤٦) من الصبح، وفي وتر النصف الثاني من رمضان، وعند النازلة. ولحديث هب وصححه غير واحد من الحفاظ عن أنس «**ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا**» وأما كونه في الثانية فرواه (خ) وأما كونه في اعتدالها فلحديث (ق): أن رسول الله ﷺ لما قنت في شأن قتلى بئر معونة «**قنت بعد الركوع**» فقسنا عليه قنوت الصبح وعند (ق): أنه ﷺ «**كان يقنت قبل الركوع**» لكن رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى بالتمسك به. ولو قنت قبل الركوع لم يجزه ويسجد للسهو إلا أن يقلد المالكية ﷺ.

(٧٤٧) وهنا يقلب يديه ظاهرهما إلى السماء.

(٧٤٨) فيقول المأموم هنا: أشهد، أو حق، وكذا في التي بعدها فقط.

(٧٤٩) يقول المأموم هنا: يا الله.

نَسْتَغفِرُكَ ونَتوبُ إليكَ[٧٥٠]» ولَوْ زادَ **ولا يَعِزُّ مَنْ عادَيْتَ** فحَسَنٌ[٧٥١]، فَإِنْ كانَ إِمَاماً أَتَى بِلَفْظِ الْجَمْعِ: اللَّهُمَّ اهْدِنَا... إِلَى آخِرِهِ. ولاَ تَتَعَيَّنُ هَذِهِ الكَلِماتُ فَيَحْصَلُ بِكُلِّ دُعاءٍ وثناءٍ، وبِآيَةٍ فِيها دُعاءٌ[٧٥٢] كآخِرِ البَقَرَةِ[٧٥٣] ولَكِنْ هَذِهِ الكَلِماتُ أَفْضَلُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[٧٥٤].

ويُنْدَبُ رَفْعُ يَدَيْهِ[٧٥٥] دُونَ مَسْحِ وَجْهِهِ أوْ صَدْرِهِ[٧٥٦]. ويَجْهَرُ بِهِ الإِمَامُ فَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ

---

(٧٥٠) رواه (ت) عن جدي سيدنا الحسن ﷺ قوله فلك الحمد... زيادة من الإمام الرملي وغيره لذا إذا تركها لا يسجد للسهو عنها بخلاف ما إذا ترك شيئاً قبلها فيسجد للسهو إلا ان يكون ساقطاً من بعض الروايات كالفاء والواو من (فإنك تقضي وإنه لا يذل) فلا يسجد لتركها. وإنما ضرّ إسقاط حرف منه لأنّه يتعيّن بالشروع فيه، ما لم يعدل إلى غيره، ومثله ما لو شرع بقنوت سيدنا عمر ﷺ (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهد بك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك اللهم عذب الكفرة والمشركين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك. اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم ومواصلاتهم وألف بين قلوبهم واجمع في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملّة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم. ونخشى عذابك إن عذابك الجِدّ بالكفار ملحِق).

(٧٥١) لورودها في رواية هب.

(٧٥٢) أي وثناء.

(٧٥٣) بشرط أن يقصد بها القنوت. وأن تشتمل على دعاء وثناء.

(٧٥٤) وعلى آله وصحبه والسلام عليهم جميعاً عقب القنوت في القيام. فالأبعاض التي في القنوت أربعة عشر لو ترك واحدة منها سن له أن يسجد للسهو وهي: ١-٢ ألفاظ القنوت والقيام لها. ٣-٤ الصلاة على النبي والقيام لها ٥-٦ الصلاة على الآل والقيام لها ٧-٨ الصلاة على الصحب والقيام لها ٩-١٠ السلام على النبي والقيام له ١١-١٢ السلام على الآل والقيام له ١٣-١٤ السلام على الصحب والقيام له. ومن الأبعاض: ١٥-١٦ التشهد الأول والجلوس له ١٧-١٨ والصلاة على النبي عقبه والجلوس لها ١٩-٢٠ الصلاة على الآل في التشهد الثاني والجلوس لها.

(٧٥٥) لحديث (هب) عن سيدنا أنس: «**لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو على الذين قتلوا أصحابه القراء**».

يَسْمَعُهُ لِلدُّعاءِ، ويُشارِكُ فِي الثَّناءِ[٧٥٧]، وإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَنَتَ[٧٥٨]، والمُنْفَرِدُ يُسِرُّ بِهِ.

وإِنْ نَزَلَ بِالمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ[٧٥٩] قَنَتُوا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ.

([٧٥٦]) بخلاف دعاء غير القنوت فإنه يندب بعد الفراغ مسح وجهه بهما لرواية (ت) عن سيدنا عمر كان رسول الله ﷺ «**إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه**» (ض) وعند (حم): «**كان إذا سأل الله جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه**»

([٧٥٧]) أو يستمع له أو يقول أَشْهد، والأول أولى.

([٧٥٨]) أي سرّاً كبقية الأذكار والدعوات المطلوبة.

([٧٥٩]) كوباء وقحط وعدوّ ولو لغير من نزلت بهم، وهو كالقنوت المتقدم في اشتمال على الدعاء والثناء والصلاة على النبي والسلام عليه وآله وصحبه، لكن لا يسجد للسهو لتركه أو ترك شيء منه، لأنه ليس من أبعاض الصلاة، لكن يقلب يديه فيه (في دعاء النازلة) كما هو المذهب قياساًعلى الاستسقاء. كما في (م): «**فأشار بظهر كفيه إلى السماء**».

كتاب الصلاة / مفسدات الصلاة

مفسدات الصلاة

٥- الكلام العمد مع العلم بالتحريم[٧٦١]:

مَتَى نَطَقَ بِلاَ عُذْرٍ[٧٦٢] بِحَرْفَيْنِ أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ مِثْلَ «قِ» مِنَ الْوِقَايَةِ و«لِ» مِنَ الْوِلاَيَةِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ[٧٦٣].

والضَّحِكُ والبُكاءُ والأَنِينُ والتَّنَحْنُحُ والنَّفْخُ والتَّأَوُّهُ ونَحْوُها يُبْطِلُ الصَّلاَةَ

([٧٦٠]) تقدم أن من شروط الصلاة ترك مبطلات الصلاة. ومفسدات الصلاة كثيرة منها: **١- فقد شرط من شروط صحة الصلاة** (الإسلام - والتمييز - وستر العورة بلباس طاهر - والطهارة عن الحدث والنجس غير المعفو عنه - ودوام النية حكماً. ومعرفة دخول الوقت المحدود شرعاً - واستقبال عين القبلة - والعلم بكيفيتها) لقوله ﷺ: «**وإذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليُعدْ صلاته**». (د - ت). وفي رواية (هـ — حب — هق) «**فليأخذ بأنفه ثم لينصرف**». استدبار القبلة أو التحول عنها ببعض صدره بغير عذر إذ المشروط يفوت بفوات شرطه، وقد اشترط في الصحة استقبال القبلة. ودليله قول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾البقرة: ١٤٤. لمنافاة هذه الأمور لهيئة الصلاة وشروطها. (وقد مرّ تفصيل ذلك في بحث شروط صحة الصلاة). فمفهوم المخالفة للنص: آ- وجود السترة لمن يصلي عارياً لفقدها. ب- انقضاء مدة المسح على الخفين. ج- حدوث نجاسة طارئة غير معفو عنها. ولم يزلها حالاً من غير حمل لها. د- اعتقاد نفلية بعض الأركان. ت- نوى الخروج من الصلاة في غير محل نية الخروج وهو التسليمة الأولى، والتردد في الخروج من الصلاة والاستمرار فيها فتبطل لمنافاة الجزم بالنية المشروط دوامه. و- تعليق الخروج منها بشيء غير محال عقلاً (إذا جاء زيد خرجتُ من الصلاة) فتبطل حالاً. ز- الشك في النية (ظهر أو عصر). ح- الشك في الطهارة بعد الحدث المتيقن. ط- تغيير النية من فرض إلى نفل ما لم ينصرف إلى الجماعة وبشرط: أن تكون رباعية أو ثلاثية، وأن يتسع الوقت، وأن تكون الجماعة مطلوبة، وألا يكون الإمام ممن يكره الاقتداء به لبدعة وغيرها، وأن لا يرجح جماعة غيرها وإلا جاز القلب. **٢- الخروج عن نظم القرآن** (يا إبراهيم سلام كن) لكن لو قال: (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار) بطلت إن تعمّد، بل إن تعمد واعتقد كفر. **٣- وتبطل الصلاة بإجابة الوالدين** في الفرض والنفل وإن حرمت في الفرض. **٤- وتبطل بنذر اللّجاج** (إن فعلت كذا فلله علي كذا). «ﷺ»

([٧٦١]) وبأنه في الصلاة بغير قرآن وذكر ودعاء، وتبطل بالقراءة الشاذة إن غيّرت المعنى وكان عامداً عالماً. ودليله خبر (م) عن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**إن هذه الصلاة لا يَصلُحُ فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيحُ والتكبيرُ وقراءة القرآن**».

([٧٦٢]) مع العلم بالتحريم وبأنه في الصلاة بغير قرآن وذكر ودعاء.

([٧٦٣]) إن أسمع نفسه بما نطق، أو كان بحيث يسمع لو كان معتدلاً ولا لغط، وسواء قصد به الإفهام أو عدمه أو أطلق لأنه مفهم بالوضع. ولا يشترط عدم الإكراه على المعتمد لندرته فيها.

إِنْ بَانَ حَرْفانِ، فَإِنْ كانَ عُذْرٌ بِأَنْ سَبَقَ لِسانُهُ أَوْ غَلَبَهُ ضَحِكٌ أَوْ سُعالٌ أَو تَكَلَّمَ نَاسِياً أَوْ جاهلاً تَحْرِيمَهُ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلامِ وكَثُرَ عُرْفاً[٧٦٤] أَبْطَلَ وإِنْ قَلَّ فَلا.

ولَوْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ وجَهِلَ كَوْنَهُ مُبْطِلاً، أو قالَ مِنْ خَوْفِ النَّارِ «آه» بَطَلَتْ.

ولَوْ تَعَذَّرَتِ الفاتِحَةُ[٧٦٥] إِلاَّ بالتَّنَحْنُحِ تَنَحْنَحَ لَهَا وإِنْ بانَ حَرْفانِ، وإِنْ تَعَذَّرَ الْجَهْرُ بِها إِلاَّ بِهِ تَرَكَهُ وأَسَرَّ بِها ولا يَتَنَحْنَحُ لَهُ.

ولَوْ رأَى أَعْمى يَقَعُ في بِئْرٍ ونَحْوِهِ وجَبَ إِنْذَارُهُ بالنُّطْقِ إِنْ لَمْ يُمكِنْ بغَيْرِهِ، وتَبْطُلُ صَلاتُهُ[٧٦٦].

ولا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بالذِّكْرِ، وتَبْطُلُ بالدُّعاءِ خِطاباً كَرَحِمَكَ اللهُ وعلَيْكَ السَّلامُ، لا غَيْبَةً كَرَحِمَ اللهُ زَيْداً.

ولَوْ نَابَهُ شَيْءٌ في الصَّلاةِ سَبَّح الرَّجُلُ[٧٦٧] وصَفَّقَتِ المَرْأَةُ بِبَطْنِ اليُمْنى على ظَهْرِ اليُسرى[٧٦٨]،

لا بطناً ببَطْن[٧٦٩].

ولَوْ تَكَلَّمَ بنَظْمِ القُرْآنِ كَـ (**يَا يَحْيَى خُذِ الكِتابَ**) وقَصَدَ إِعْلامَهُ فقَط أَوْ أَطْلَقَ بَطَلَتْ أَوْ تِلاوَةً فَقَطْ أَوْ تِلاوَةً وإِعْلاماً فلا.

٦- بوصول عين إلى الجوف:

---

(٧٦٤) ضابط الكثير مازاد على ست كلمات أخذاً من قصة ذي اليدين.

(٧٦٥) أو ركن قولي. والأركان القولية خمس - كما علمت -.

(٧٦٦) على الأصح.

(٧٦٧) بشرط أن يقصد به الذكر وحده، أو الإعلام مع الذكر في كل تسبيحة وإلا بطلت.

(٧٦٨) بشرط ألا تقصد به اللعب وإلا بطلت صلاتها، ولا تبطل الصلاة إن قصدت بالتصفيق الإعلام.

(٧٦٩) وفي الحديث (هق صحيح): «**إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فإذنه التسبيح، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فإذنها التصفيق**».

وتَبْطَلُ الصَّلاةُ بِوُصولِ عيْنٍ[٧٧٠] وإِنْ قلَّتْ[٧٧١] إِلَى جَوفِهِ عمْداً[٧٧٢]، وكَذا سهواً أو جَهْلاً بالتَّحرِيمِ[٧٧٣] إِنْ كَثُرَ عُرفاً لا إِنْ قَلَّتْ.

٧- الحركة[٧٧٤]:

(أ- الحركة من جنس الصلاة): وتَبْطلُ الصَّلاةُ بزيادَةِ رُكْنٍ فِعْلي كَرُكوعٍ عَمْداً لا سهواً[٧٧٥]، لا بِقَوْلِيٍّ عَمْداً كِتكْرارِ الفاتِحةِ أو التَّشَهُّدِ أو قراءَتِهما في غَيْرِ محَلِّهِما.

(ب- الحركة من غير جنس الصلاة): وتَبْطُلُ الصَّلاةُ بزيَادَةِ فِعْلٍ ولَوْ سَهواً مِنْ غَيرِ جنسِ الصلاةِ إِنْ كَثُرَ مُتوالياً، كثَلاثِ خُطُواتٍ أو ضَرباتٍ مُتواليات، لا إِنْ قلَّ كخُطْوَتيْنِ أو كَثُرَ وتَفَرَّقَ بحَيثُ يُعَدُّ الثاني مُنْقَطِعاً عَنِ الأوَّلِ، فإِنْ فَحُشَ كوَثْبَةٍ بَطَلَتْ.

ولا تضُرُّهُ حَرَكاتٌ خَفيفَةٌ كحَكٍّ بأَصَابعِهِ وكإِدارَةِ سُبْحةٍ في يدِهِ[٧٧٦] ولا سُكوتٌ طَويلٌ وإِشارَةٌ مُفْهِمَةٌ مِنْ أَخْرَس[٧٧٧].

---

(٧٧٠) من مأكول أو مشروب أو غيرهما.

(٧٧١) على المعتمد.

(٧٧٢) مع العلم بالتحريم وبأنه في الصلاة لمنافاة ذلك للصلاة لأنه يشعر بالإعراض عنها، وكذا لو نزلت نخامة وابتلعها. إلا إن عجز عن إمساكها. للقاعدة: كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة.

(٧٧٣) وكان معذوراً أو نسي أنه في الصلاة لم يضر في القليل بخلاف الكثير، والمكره هنا كغيره لندرة الإكراه.

(٧٧٤) (والأصل في ذلك الإجماع لأن العمل الكثير يغير نظمها ويذهب الخشوع وهو مقصودها. ويؤخذ من كلام الشيخ أن العمل القليل لا يبطل، ووجهه بأن القليل في محل الحاجة، وأيضاً فلأن ملازمة حالة مما يَعْسرُ بخلاف الكلام، فإنه لا يعسر، فلهذا بطلت بالكلمة دون الخطوة، وقد قال رسول الله ﷺ في مس الحصى: «**إنْ كنت فاعلاً فمرة واحدة**» (ق). **وأمر بدفع المار وبقتل الحيّة والعقرب، وأدار ابنَ عباس رضي الله عنهما من يساره إلى يمينه، وغمزَ رجل عائشة في السجود، وأشار لجابر رضي الله عنه وكلّ ذلك في الصحيح**.

(٧٧٥) للقاعدة: ما أبطل عمده يسجد لسهوه.

(٧٧٦) ما لم يقصد بها اللعب أو من غير تحريك كف، لأن تحريكها ولاء ثلاثاً يبطل، وذهاب اليد وعودها مع الاتصال حركةٌ واحدة، ومع الانفصال يعدان فعلين بخلاف الرجل فذهابها وعودها فعلان مطلقاً مع اتصال أو لا.

(٧٧٧) وترك المصنف من مبطلات الصلاة: ٨- الاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به لكفر أو أنوثة أو الحدث أو نجاسة خفية مع العلم بحاله. ٩- تطويل ركن قصير عمداً (وهو الاعتدال اتفاقاً والجلوس بين السجدتين على الأصح). ١٠- تخلف المأموم عن إمامه بركنين عمداً من غير عذر، وكذا تقدم عليه بهما لغير عذر أيضاً كسهو.

مكروهات الصلاة

كتاب الصلاة / مكروهات الصلاة

١٢- تُكْرَهُ الصَّلاةُ وهْوَ يُدَافعُ الأخْبَثَيْنِ[٧٧٩]، ١٣- وبِحَضْرَةِ طَعامٍ أوْ شرَابٍ يَتوقُ إِليهِ[٧٨٠] إلا إنْ خَشِيَ خُروجَ الوقْتِ، ١٤- ويُكْرَهُ تَشبيكُ الأصابعِ، ١٥- والالتِفاتُ لِغَيْرِ حاجةٍ[٧٨١]، ١٦- ورَفعُ بصَرِهِ إِلَى السَّماءِ[٧٨٢]، ١٧- والنظَرُ إِلَى ما يُلْهيهِ، ١٨- وكفّ ثوْبِهِ وشَعَرِهِ[٧٨٣] ووَضعِهِ تحتَ عِمامَتِهِ[٧٨٤]، ١٩- ومسْحُ الغُبارِ عَنْ جَبْهَتِهِ، ٢٠- والتَّثاؤُبُ فإِنْ غَلَبَهُ وضَعَ يَدَهُ على فَمِهِ، ٢١- والمبالَغَةُ في خَفْضِ الرأْسِ في الرُّكوعِ، ٢٢- ووَضْعُ يدِهِ على خاصِرَتِهِ[٧٨٥]، ٢٣- والبُصاقُ قِبَلَ وجْهِهِ

---

(٧٧٨) لأنها تخلّ بالخشوع مثلاً وترك المصنف منها: ١- كراهة الصلاة بطريق كثر مرور الناس فيه، ٢- وبكل موضع معصية، ٣-٤- والصاغة ومحل مكس وكنيسة (فإن منعونا منها حرم) ٦- وبكل موضع تغلب فيه النجاسة كمزبلة، ومقبرة وعطن الإبل ومراحها ومباركها وسائر مواضعها إذ هي مخلوقة من الشياطين ففي الجامع الصغير **(إن الإبل خلقت منه)** وفي الحمام. ومحل الكراهة في كل ما ذكر وما سيذكر ما لم يعارضها خشية خروج الوقت وإلا فلا كراهة. ٧- وتكره الإشارة في الصلاة وإن لم تفهم بلا حاجة، أما لحاجة كرد سلام ونحوه فلا كراهة، ٨- وإسراع إلى الصلاة. ٩- وإسراع فيها، ١٠- **وعن الإقعاء غير المسنون** (هق) ١١- **وأن يغطي فمه** (حم).

(٧٧٩) أي المحصور بهما أو بالريح. ويقال له: حازق وللبول: حاقن وللغائط: حاقب ولهما:حاقم لأنها تخل بالخشوع. ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو ذلك له فيه إلا إن غلب على ظنه حصول ضرر يبيح التيمم. وفي الحديث (حم – د): «**إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء، وأقيمت الصلاة فليذهب إلى الخلاء**».

(٧٨٠) وفي الحديث (م ٥٦٠) «**لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان**».

(٧٨١) مع الاستقبال بالصدر في غير صلاة المستلقي ما لم يقصد اللعب. فإن انحرف عنها بصدره بطلت، أو التفت برأسه كرهت، أو بعينيه خلاف الأولى.

(٧٨٢) ولو لأعمى. لكن عقب الوضوء يسنّ النظر إلى السماء عند الدعاء، ويجوز في الدعاء فيما عدا ذلك عند الأكثرين وكرهه بعضهم. وفي الحديث (م –ن) «**لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم**» ورواية «**أو لا ترجع إليهم أبصارهم**» (حم – م).

(٧٨٣) المضفور لأنهما يسجدان معه.

(٧٨٤) وجعل يديه في كمّيه عند تحرمه وسجوده وركوعه وقيامه من تشهده وجلوسه له لمنافاته التواضع. وتغطية فم لغير حاجة فإن كان لبرد فلا كراهة.

(٧٨٥) ويسمى بالاختصار، ويكره خارج الصلاة لأنه فعل الكفار بالنسبة إليها، وفعل المتكبرين خارجَها وفعل النساء للعجب. وهذا إذا لم يكن لحاجة كعلّة بجنبه وإلا فلا يكره. وعند (حم – ق) «**نهى رسول الله عن الاختصار في الصلاة**».

ويَمينِهِ بل عنْ يَسَارِهِ في ثوْبهِ أو تحتَ قَدَمِهِ[٧٨٦].

ما يجب في الصَّلاة:

وللصَّلاةِ شروطٌ وأَركانٌ وأَبعاضٌ وسُنَنٌ.

فشُروطُها ثمانية:

١) طهَارَةُ الحَدَثِ والنَجَسِ.

٢) وسَتْرُ العَوْرَةِ.

٣) واسْتِقْبالُ القِبْلَةِ[٧٨٧].

٤-٥-٦) واجْتِنابُ المناهي وهيَ الكلامُ والأكْلُ والفِعْلُ الكَثيرُ.

٧) مَعْرِفَةُ دُخولُ الوقْتِ ولَوْ ظَنًّا.

٨) العِلْمُ بِفَرْضيةِ الصَّلاةِ وبكَيْفِيَّتِها[٧٨٨].

---

(٧٨٦) هذا إذا كان في غير مسجده ﷺ أما فيه فيبصق في كمه جهة يمينه إذا كان في الروضة الشريفة مراعاة لتعظيمه ﷺ. وفي الحديث (بز): «**إذا أردت أن تبزق فلا تبزق عن يمينك ولكن عن يسارك إن كان فارغاً فإن لم يكن فارغاً فتحت قدمك**». ومن المكروهات ٢٤- القيام على رجل واحدة، ٢٥- اقعاء الكلب (المنهي عنه) أما في كل جلوس يعقبه حركة فلا يكره وهذا في الاقعاء المسنون. ٢٦- ونقرة الغراب بأن يضرب بجبهته الأرض عن السجود مع الطمأنينة، ٢٧- وافتراش السبع (يضع ذراعيه على الأرض عند السجود) لحديث (حم – ت): «**إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب**». ٢٨- إطالة التشهد الأول بأن يزيد على ألفاظه والصلاة على النبي بعده لبنائه على التخفيف. ٢٩- إسبال الإزار (وهو إرخاؤه على الأرض).

(٧٨٧) أي عينها.

فمتَى أَخَلَّ بشَرْطٍ مِنها بَطَلَتِ الصَّلاةُ مِثْلُ: أَنْ يَسْبِقَهُ الْحَدَثُ فِيها ولَوْ سَهْواً، أَو تُصِيبَهُ نَجاسَةٌ رَطْبَةٌ ولَمْ يُلْقِ الثَّوبَ، أوْ يَابِسَةٌ فَيُلْقِيها بِيَدِهِ أوْ كُمِّهِ، أوْ تَكْشِفَ الرِّيحُ عَوْرَتَهُ وتَبْعُدَ السُّتْرَةُ، أَوْ يَعْتَقِدَ بَعْضَ أَفْعَالِها فَرْضاً وبَعْضَها سُنَّةً ولَمْ يُمَيِّزْهُما، فَلَوِ اعْتَقَدَ أَنَّ جَمِيعَها فَرْضٌ، أَوْ بَادَرَ بِإِلْقاءِ الثَّوْبِ النَّجِسِ وبنَفْضِ اليابِسَةِ وسَتْرِ العَوْرَةِ لَمْ تَبْطُلْ.

وأَرْكانُها سَبْعَةَ عَشَرَ:

١) النِّيَّةُ. ٢) وتكْبيرَةُ الإحْرامِ. ٣) والقِيامُ.

٤) والفاتِحَةُ والبَسْمَلَةُ آيةٌ مِنْها. ٥-٦) والركوعُ والطُّمأنينةُ.

٧-٨) والاعتدالُ والطُّمأْنِينَةُ.

٩-١٠) والسجودُ والطُّمأْنينةُ. ١١-١٢) والجلوسُ بَيْنَ السجْدتَينِ والطُّمأْنينةُ.

١٣-١٤) والتشَهُّدُ الأخيرُ وجُلُوسُهُ. ١٥) والصَّلاةُ على النَّبي ﷺ فيهِ.

١٦) والتَّسْليمَةُ الأولى. ١٧) والتَّرتيبُ هَكذا.

وأَبْعاضُها سِتةٌ[٧٨٩]:

١-٤) التَّشَهُّدُ الأوَّلُ وجُلُوسُهُ[٧٩٠] والصَّلاةُ علَى النَّبيِّ ﷺ[٧٩١] فيهِ.

٥-٦) وآلِهِ في الأخِيرِ[٧٩٢].

٧-٢٠) القُنوتُ وقيامُه[٧٩٣].

([٧٨٨]) وترك المصنف ٩- دوام النية حكماً.

([٧٨٩]) أي هي آكد السنن وعددها عشرون بعضاً، وغيرها من السنن يسمى هيئات.

([٧٩٠]) وهو الواقع بعد ركعتين في غير الصبح.

([٧٩١]) والجلوس لها فهما أربعة أبعاض في التشهد الأول.

([٧٩٢]) أي تسن الصلاة على الآل في القعود الأخير والجلوس له. فهما بعضان في التشهد الأخير.

وما عَدا ذَلِكَ سُنَنٌ[٧٩٤]...

([٧٩٣]) ويشتمل على أربعة عشرة سنة: ١-٢ القنوت والقيام له. ٣- ٦ الصلاة والسلام على النبي ﷺ والقيام لكل منهما. ٧- ١٠ والصلاة والسلام على الآل والقيام لكل منهما. ١١- ١٤ وهما على الصحب والقيام للكل. فإن ترك واحداً منها حصل في الصلاة خلل يُجْبَرُ بسجود السهو.

([٧٩٤]) أي سنن هيئة لا يسجد لتركها. تقدّم أغلبها وترك المصنف منها: السكتات الست: ١- بين التحريم والتوجه ٢- وبين التوجه والتعوّذ ٣- بين التعوذ والبسملة ٥- وبين الفاتحة وآمين ٦- وبين آمين والسورة - وبين السورة وتكبيرة الركوع.

باب صلاة التطوع[٧٩٥]

أَفْضَلُ عِبَادَاتِ البَدَنِ الصَّلاةُ، ونَفْلُهَا أفْضَلُ النَّفْلِ[٧٩٦]، ومَا شُرِعَ لَهُ الْجَمَاعَةُ وهُوَ العِيدَانِ والكُسُوفَانِ والاسْتِسْقَاءُ أَفْضَلُ مِمَّا لا يُشْرَعُ لَهُ الْجَمَاعَةُ وهُوَ مَا سِوَى ذَلِكَ، لَكِنِ الرَّوَاتِبُ مَعَ الفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرَاوِيحِ.

(سنن الرواتب): والسُّنَّةُ أنْ يُوَاظِبَ عَلَى رَواتِبِ الفَرَائِضِ[٧٩٧]، وأَكْمَلُها رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ[٧٩٨] وأَرْبَعٌ قبْلَ الظّهْرِ[٧٩٩] وأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ، ورَكعَتَانِ بَعْدَ المغْرِبِ، ورَكعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ. والمؤَكَّدُ مِنْ ذَلِكَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ والظُّهْرِ وبَعْدَهَا وبَعْدَ المغْرِبِ[٨٠٠] والعِشَاءِ. ويُنْدَبُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ المغْرِبِ والْجُمُعَةُ كالظُّهْرِ[٨٠١].

ومَا قَبْلَ الفَرِيضَةِ وَقتُهُ وَقْتُ الفَرِيضَةِ وتَقْدِيمُهُ عَلَيْها أدَبٌ، وهُوَ بَعْدَها أَدَاءٌ، ومَا بَعْدَهَا يَدْخُلُ وَقْتُهُ بِفِعْلِها ويَخْرُجُ بِخُرُوجِ وَقْتِها.

---

(٧٩٥) ويعبر عنه بالنفل والمندوب والمستحب والمرغّب فيه والحسن. وهو شرعاً: ما رجّح الشرع فعله وجوَّز تركه. وشُرع بعد الهجرة لتكميل الفرائض، فإنه إن نقص فرضه كمل من النافلة، فإن كان عليه فرض قام كلُّ سبعين ركعة من النفل مقامَ ركعة من الفرض، لأنه ورد أن ثواب الفرض يفضل ثواب النفل سبعين درجة. وله جمع المؤكّد وغيره في إحرام واحد بتشهد أو تشهدين، بل لو أخر القبلية المؤكدة وغيرها جاز جمعها مع البعدية (أصلّي ثمان ركعات سنة الظهر القبلية والبعدية).

(٧٩٦) قال ﷺ: «**الصلاة خير موضوع**».

(٧٩٧) لحديث (م): « **ما من عبد مسلم توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى لله في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة**» والأفضل أن يأتي بها في غير المحل الذي صلى فيه الفريضة لحديث (د — هـ): «**أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة**» يعني في النافلة.

(٧٩٨) (خ ١١٦٩) «**فلم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر**» وكان يقول (م ٧٢٥) «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**».

(٧٩٩) لحديث (د — ت حسن): «**أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء**» وراوية (ش حسن): «**يعدلن بصلاة السحر**».

(٨٠٠) وركعتان قبله لحديث (حم — د) «**صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، لمن شاء**».

(٨٠١) فعن ابن عمر (خ ٩٣٧) قال: «**صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الفجر وركعتين بعدها وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء**».

(الوتر)[٨٠٢]: وأَقَلُّ الوِتْرِ رَكْعَةٌ[٨٠٣] وأَكْمَلُهُ إِحْدَى عَشَرَةَ[٨٠٤]، ويُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وأَدْنَى الكمالِ ثَلاَثٌ بِسَلاَمَيْنِ يَقْرَأُ في الأُولَى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ الأعلى: ١ ، وفي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ الكافرون: ١ ، وفي الثَّالِثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ الإخلاص: ١ ، **والمُعَوَّذَتَيْنِ**، ولَهُ وَصْلُ الثَّلاَثِ والإِحْدَى عَشَرَةَ بِتَسْلِيمَةٍ، ويَجُوزُ بِتَشَهُّدٍ وبِتَشَهُّدَيْنِ في الأَخِيرَةِ والَّتي قَبْلَها، وبِتَشَهُّدَيْنِ أَفْضَلُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى تَشَهُّدَيْنِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ[٨٠٥]،

والأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُ عَقِيبَ سُنَّةِ العِشَاءِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَهَجُّدٌ فَالأَفْضَلُ تَأْخِيرُهُ لِيُوتِرَ بَعْدَهُ، ولَوْ أَوْتَرَ ثُمَّ أَرَادَ تَهَجُّداً صَلَّى مَثْنَى مَثْنَى ولا يُعِيدُهُ، ولا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْضِهِ بِرَكْعَةٍ قَبْلَ التَّهَجُّدِ[٨٠٦]، ويُنْدَبُ أَنْ لا يَتَعَمَّدَ بَعْدَهُ صَلاَةً.

(التراويح): ويُنْدَبُ التَّراوِيحُ[٨٠٧] وهِي كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضانَ عِشْرُونَ رَكْعَةً في الْجَماعَةِ[٨٠٨]، ويُسَلِّم مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فلَوْ صلَّى أَرْبَعاً بِتَسْلِيمَةٍ لَمْ يَصِحَّ، ويُوتِرُ بَعْدَها جَماعَةً

---

(٨٠٢) ووقته بعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم إلى الفجر. لحديث (حم): «**زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر**» وفي الحديث (حم) «**الذي لا ينام حتى يوتر حازم**» ويسن في وتر رمضان أن يصلى في جماعة وإن لم تفعل التراويح أو فعلت فرادى. وأن يقنت في اعتدال الركعة الأخيرة منه في النصف الثاني، وفي الحديث (خ ٩٩٨) «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا**» (ق – د).

(٨٠٣) وإن لم يتقدمها نفل، والاقتصار عليها خلاف الأولى، والمداومة عليه مكروهة.

(٨٠٤) وهي أكثره فلو زاد عليها عامداً عالماً لم تنعقد صلاته المشتملة على الزيادة. لحديث السيدة عائشة ﵂ «**مازاد رسول الله في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة**» وهذا في صلاة الوتر لا في صلاة التراويح كما ادعى من لا تحقيق عنده. أما عند الجهل والنسيان فلا تبطل صلاته بل تنعقد نفلاً مطلقاً.

(٨٠٥) في الوصل لا في هيئة الفصل. لحديث «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

(٨٠٦) لأنه ورد (**لا وِتران في ليلة**).

(٨٠٧) وسميت كل أربع منها ترويحة لأنهم كانوا يتروّحون عقبها (أي يستريحون) وينوي (أصلّي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان أو سنة التراويح).

(٨٠٨) وقد واظب الصحابة ﵃ على فعلها كذلك من عهد سيدنا عمر ﵁، ولم يخالف أحد منهم ذلك فصار إجماعاً، ولا تجمع الصحابة على أمر إلا إذا كان معلوماً لديهم فعله ﷺ له فمستند الإجماع فعله ﷺ والأصل فيها رواية (ق).

إلاَّ لِمَنْ يَتَهَجَّدُ فَيُؤَخِّرُهُ، ويَقْنُتُ في الأخِيرَةِ في النِّصْفِ الأخِيرِ بِقُنُوتِ الصُّبْحِ، ثَمَّ يَزيدُ[٨٠٩] اللّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ إلَى آخِرِهِ. ووقتُ الوترِ والتَّراويحِ مَا بَيْنَ صَلاةِ العِشاءِ وطُلُوعِ الفَجْرِ.

(٨٠٩) إن شاء.

(الضحى)[٨١٠]: وأقَلُّها رَكْعتانِ[٨١١]، وأكْمَلُها ثَمانٍ، وأَكْثَرُها اثنتا عَشَرَة[٨١٢] ويسلّم مِنْ كُلِّ رَكْعتينِ[٨١٣]، ووقْتُها مِنْ ارْتِفاعِ الشَّمْسِ[٨١٤] إلى الزوالِ[٨١٥].

وكلُّ نَفْلٍ مُؤقَّتٍ كالعيدِ والضحى والوَتْرِ ورَواتِبِ الفَرائِضِ إذا فاتَ نُدِبَ قَضاؤُهُ أَبَداً، وإنْ فُعِلَ لِعارِضٍ كالكُسُوفِ والاسْتِسْقاءِ والتَّحِيَّةِ والاسْتِخارَةِ لَمْ يُقْضَ.

النفل والتهجّد: والنَّفْلُ في الليل مُتَأَكِّدٌ وإنْ قَلَّ، والنَّفْلُ المطْلَقُ في اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ المطْلَقِ في النَّهارِ[٨١٦]، وأَفْضَلُهُ السُّدُسُ الرَّابِعُ والْخَامِسُ إنْ قَسَمَهُ أَسْداساً، فإنْ قَسَمَهُ نِصْفَيْنِ فأَفْضَلُهُ الأَخِيرُ، أوْ أَثْلاَثاً فالأوْسطُ.

ويُكْرَهُ قِيامُ كلِّ اللَّيلِ دائماً.

ويُنْدَبُ افْتِتاحُ التَّهَجُّدِ[٨١٧] بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[٨١٨]،

ويَنْوي التَّهَجُّدَ عِنْدَ نَوْمِهِ، ولا يَعْتادُ مِنْهُ إلاَّ مَا يُمْكِنُهُ الدَّوامُ عَلَيْهِ بِلا ضَرَرٍ، ويُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فإنْ جَمَعَ رَكَعاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ أوْ تَطَوَّعَ بِرَكْعَةٍ جازَ، ولَهُ التَّشَهُّدُ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أوْ ثَلاثٍ

([٨١٠]) لحديث أبي هريرة ﷺ (جه ١٨٣٢)-ت٤٧٧) (**من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر**).

([٨١١]) ينوي بهما: ركعتي سنة الضحى، وأدنى الكمال أربع، وأفضل منه ست.

([٨١٢]) ضعيف، فأكثرها ثمان على المعتمد فلو زاد على ذلك لم ينعقد إحرامه المشتمل على الزيادة إن كان عامداً عالماً، وإلا انعقد نفلاً مطلقاً. وحديث الاثنتي عشرة ضعفه الإمام البيهقي.

([٨١٣]) ندباً.

([٨١٤]) قدر رمح على المعتمد، وأفضلها إذا مضى ثلث النهار، وتسمى صلاة الأوابين أيضاً لحديث (حم-م): «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**» وحديث (حم-د) «**صلاة الضحى صلاة الأوابين**».

([٨١٥]) ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار ليكون في كلّ ربع صلاة.

([٨١٦]) حتى لا يقع في الرياء.

([٨١٧]) وهو الصلاة بعد دخول وقت العشاء بشرطين: ١- تقدُّم فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم. ٢- تقدم نوم بعد المغرب ولو قبل العشاء. ويسنّ للمتهجّد القيلولة وهي النوم قبل الزوال، وعند المحدّثين أنها الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم.

([٨١٨]) وفي الحديث (خ ٩٩٨) «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى**». وفي رواية (حم-ع): «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**».

أو أَرْبَعٍ وإِنْ كَثُرَتْ التَّشَهُّداتُ، ولَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَشَهُّدٍ واحِدٍ في الأَخِيرَةِ[٨١٩]، ولا يَجُوزُ في كُلِّ رَكْعَةٍ، وإذا نَوَى عَدَداً فَلَهُ الزِّيَادَةُ والنَقْصُ بِشَرْطِ أَنْ يُغَيِّرَ النِّيَّةَ قَبْلَهُما، فَلَوْ نَوَى أَرْبَعاً فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ النَّقْصِ جازَ، أَوْ بِلاَ نِيَّةٍ عَمْداً بَطَلَتْ، أَوْ سَهْواً أَتَمَّ أَرْبَعاً وسَجَد للسَّهو

(تحيّة المسجد):

ويُنْدَبُ لِمَنْ دَخَلَ المِسْجِدَ[٨٢٠] أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّتَهُ كُلَّمَا دَخَلَ، وإِنْ كَثُرَ دُخُولُهُ في ساعَةٍ[٨٢١]،

وتَفُوتُ بِالقُعُودِ[٨٢٢] ولَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ مُطْلَقاً أَو مَنْذُورَةً أو راتِبَةً أو فَرِيضَةً فَقَطْ أَوِ الفَرْضَ والتَّحِيَّةَ حَصَلا.

وإِذَا دَخَلَ الإمامُ في المَكْتُوبَةِ، أَو شَرَعَ المؤَذِّنُ في الإقامَةِ كُرِهَ افْتِتاحُ كُلِّ نَفْلٍ التَّحِيَّةِ والرَّواتِبِ وغَيْرِهِما[٨٢٣].

والنَّفْلُ في بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنَ المِسْجِدِ، ويُكْرَهُ تَخْصِيصُ لَيلَةِ الْجُمُعَةِ بصَلاةٍ.

---

(٨١٩) لحديث (م ٧٣٧) «**كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها**».

(٨٢٠) غير المسجد الحرام. وفي أي وقت ولو وقت كراهة إذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية لأنها ذات سبب متقدّم. ومحل طلبها إذا ١- لم تشغله عن الجماعة ٢- أو عن التحرم مع الإمام ٣- ولم يخف فوت راتبة وإلا كره له تقديم التحية. أما المسجد الحرام فيطلب من داخله إن أراد الطواف تحيتان: إحداهما للبيت وهو الطواف. وثانيتهما: للمسجد وهي الصلاة، وتحية البيت مقدَّمة لأفضليته وتدخل فيهما مع ركعتي الطواف. فإن لم يرد الطواف فالمطلوب منه تحية المسجد فقط بالصلاة.

(٨٢١) لحديث (خ ١١٦٣) «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**».

(٨٢٢) أي الطويل سهواً، وبالوقوف كذلك عمداً أو سهواً أو جهلاً، وبالجلوس القصير عمداً مع التمكن. والطويلُ ما زاد على قدر ركعتين، ولا تفوت بصلاة الجنازة. ويندب لمن لم يتمكنْ من التحية أن يقول أربع مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فإنها تعدل ركعتين في الفضل فتندفع بها الكراهة. ولا تسن التحية للخطيب إذا خرج من مكانه للخطبة في وقتها وكان متهيأً لها، أما لو خرج قبل وقتها أو لم يكن متهيأً لها فتسن له التحية، ومثل الخطيب من دخل في آخر الخطبة بحيث لو فعلها فاته أول الجمعة مع الإمام.

(٨٢٣) لحديث: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**».

وصلاةُ الرَّغائِبِ في رَجَب[٨٢٤]، وصَلاةُ نصفِ شعبان[٨٢٥] بدعتانِ[٨٢٦] مَكروهَتانِ[٨٢٧].

باب سجود السهو[٨٢٨]

أسبابُ سجودُ السَّهُوِ اثْنان[٨٢٩]: آ- تَرْكُ مأْمورٍ بهِ، ب- وارْتِكابُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ:

آ- فإِنْ تَرَكَ رُكْناً[٨٣٠] واشتَغَلَ بما بَعْدَهُ ثُمَّ ذَكَر تَدارَكَهُ[٨٣١] وأَتَى بما بَعْدَهُ وسَجَدَ

([٨٢٤]) وهي اثنتا عشرة ركعةً بين المغرب والعشاء أول جمعة من رجب.

([٨٢٥]) وهي مئة ركعة، وكذلك ما يفعل ليلة نصف شعبان من صلاة ركعتين عقب قراءة سورة يس ثلاث مرات فكذلك لم يرد فيها حديث.

([٨٢٦]) وحديثهما باطل ومثلها صلاة الخمس في الجمعة الأخيرة من رمضان عقب صلاتها زاعمين أنها تكفّر صلوات العام أو العمر المتروكة وذلك حرام. وكذا الصلاة الواقعة في يوم عاشوراء، فلا تغترّ بمن اشتبه عليه من الأئمة فذكرها في كتابه فإنه غالط في ذلك. اللهم احفظنا من الزلل.

([٨٢٧]) وإن كانت تنعقد نفلاً مطلقاً.

([٨٢٨]) شرع جبراً للخلل الواقع في الصلاة سواء سهواً أو عمداً. ويسن إذا وجد سببه في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً وفي سجود التلاوة والشكر على المعتمد بأنْ ترك الطمأنينة في السجود سهواً أو شك فيها بعد الرفع. ولا يدخل صلاة الجنازة. والأصل في هذا الباب حديث ذي اليدين (الخرباق بن عمرو السلمي عاش بعد سيدّنا النبي زماناً حتى روى المتأخرون من التابعين عنه) **أن رسول الله صلى إحدى الصلوات الرباعية ركعتين فظن الناس أن الصلاة قد قصرت وهاب الصديق والفاروق أن يكلماه فقال ذواليدين: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليدين؟** قالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك ...» (خ ٤٨٢).

([٨٢٩]) على الإجمال، وخمسة على التفصيل: ١- ترك بعض من الأبعاض ٢- فعل شيء سهواً مما يبطل عمده دون سهوه: كزيادة ركن فعلي ٣- نقل مطلوب قولي (غير سلام وتكبيرة إحرام بقصد التحرم) إلى غير محله ٤- إيقاع ركن فأكثر من الصلاة مع التردد في زيادته ٥- الاقتداء بمن في صلاته خلل ولو في اعتقاد المأموم (أي سهو الإمام يسري إلى المأموم) وستأتي إن شاء الله تعالى.

([٨٣٠]) هذا النوع الثاني مما ذكر في بداية أسباب سجود السهو. ومثله زيادة ركن فعلي كأن زاد ركوعاً أو سجوداً سهواً، أو قام إلى ركعة زائدة سهواً، وقعد في محلّ قيام سهواً، أو سلّم سهواً في غير محله، أو تكلم بكلام يسير سهواً.

([٨٣١]) وجوباً فوراً إن لم يكن مأموماً، إن لم يستمر على سهوه، فإن استمرّ وفعل المتروك قام المفعول مقامه.

لِلسَّهْو[٨٣٢]، ولَوْ ترَكَ بَعْضاً[٨٣٣] ولَو عَمْداً سَجَدَ،

ولَوْ تَرَكَ غيْرَهُما[٨٣٤]لَمْ يَسْجُدْ.

ب- وإنِ ارْتَكَبَ منهيّاً[٨٣٥]: فإنْ لَمْ يُبْطِلْ عَمدُهُ الصَّلاةَ[٨٣٦] لَمْ يَسْجُدْ، وإنْ أَبْطَلَ[٨٣٧] سَجَدَ لسَهْوِهِ[٨٣٨] إنْ لَمْ يُبْطِلْ سَهْوُهُ أيْضاً[٨٣٩].

ويُسْتَثْنى مما لا يُبْطلُ عَمْدهُ: ما إذا قرَأَ الفاتِحَةَ أو التَّشهُّدَ أو بَعْضَهما في غَيْرِ موْضِعِهِ فإنَّهُ يَسْجد لِسَهْوِهِ ولا يُبطل عمْدُه[٨٤٠].

والاعْتِدالُ مِنَ الرُّكوعِ[٨٤١] والجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُكْنانِ قَصِيرَانِ تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِإطالَتِهِما[٨٤٢] عَمْداً، فإنْ طوَّلَهُما سَهْواً سَجَدَ.

ولو نَسِي التَّشَهد الأوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصابِهِ حَرُمَ العَوْدُ إلَيْهِ[٨٤٣]،

([٨٣٢]) إن زاد في صلاته، فإن لم يزد لا يسجد للسهو، كأن ترك السجدة الأخيرة ثم تذكرها قبل سلامه فإنه يأتي بها ولا يسجد للسهو.

([٨٣٣]) وهي عشرون بعضاً وقد تقدمت. وهو النوع الأول من أسباب سجود السهو ومثل الترك: الشك في فعله إذا كان معيناً كقنوت. ومثل الترك: ترك بعضه ولوحرفاً أو كلمة من التشهد الأول أو قنوت النبي ﷺ. أو قنوت سيدنا عمر بعد الشروع فيهما.

([٨٣٤]) من سنن الهيئة.

([٨٣٥]) كالالتفات في الصلاة، وتطويل ركن قصير وقليل كلام وزيادة ركعة.

([٨٣٦]) كالالتفات وخطوتين فيها.

([٨٣٧]) كتطويل ركن قصير.

([٨٣٨]) ومثله: جلوس المسبوق بعد سلام إمامه عامداً عالماً بتحريمه وكان قعوده في غير محل جلوسه (أو كان منفرداً) إن زاد على قدر الطمانينة.

([٨٣٩]) فإن أبطل سهوه الصلاة كالحدث والردة وثلاث خطوات متواليات لم يسجد لأنه ليس في صلاة.

([٨٤٠]) وهو ما يسمى بنقل مطلوب قولي (غير سلام وتكبيرة إحرام بقصد التحرم) إلى غير محله سواء كان عمداً أو سهواً، وأما السلام فإن نقله عمداً بطلت، أو سهواً لم تبطل ويسجد للسهو بشرطه وهو إن لم يطرأ بعده مبطل (كنجاسة أو كلام كثير أو فعل كثير)، ومثله إعادة التكبير بقصد التحرم عمداً مبطل ويسجد لسهوه. ومثله نقل القنوت بنيته أو السورة فيسجد للسهو فيه مع نية السجود بقلبه، ما لم يكن في محلها كنقل السورة قبل الفاتحة، والصلاة على النبي قبل التشهد فلا يسجد لنقلها لأنه في محلهما وهو القيام أو الجلوس للتشهد.

([٨٤١]) إلا الاعتدال الأخير من كل صلاة لأنه محل القنوت.

([٨٤٢]) تقدم ضابط الطول عند الحديث على شروط الأركان.

([٨٤٣]) لأن الفرض آكد من السنة، ومن تلبس به فلا يتركه لأجلها.

فَإِنْ عادَ عامِداً[٨٤٤] أَوْ جاهِلاً سَجَدَ، ويَلْزَمُهُ القِيام إذا ذَكَرَهُ[٨٤٥] وإِنْ عادَ قَبْلَهُ لَمْ يَسْجُدْ إِنْ لَمْ يكُن إلى القِيام أقرَب وإلا فيَسجُد، ولَوْ نَهَضَ عامِداً[٨٤٦] ثُمَّ عادَ بَعْدَ مَا صارَ إِلَى القِيامِ أَقْرَبَ[٨٤٧] بَطَلَتْ وإِلاَّ فلا، والقُنُوتُ كالتَّشَهُّدِ ووَضْعُ الْجَبْهَةِ بِالأَرْضِ كالإِنْتِصابِ[٨٤٨].

ولو نَهضَ الإِمَامُ[٨٤٩] لَمْ يَجُزْ لِلْمَأْمُومِ القُعُودُ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ مُفَارَقَتَهُ، فَلَوِ انْتَصَبَ مَعَ الإِمامِ فَعادَ الإِمَامُ إِلَيْهِ حَرُمَتْ مُوَافَقَتُهُ[٨٥٠]، بَلْ يُفارِقُهُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ قائِماً، فَإِنْ وافَقَهُ عَمْداً بَطَلَتْ، ولَوْ قَعَدَ الإِمَامُ وقامَ المأْمُومُ سَهْواً لَزِمَهُ العَوْدُ لِمُوافَقَةِ إِمَامِهِ[٨٥١].

ولَوْ شَكَّ هَلْ سَها، أو هَلْ زادَ رُكْناً، أو هَلِ ارْتَكَبَ مَنْهِيًّا: لَمْ يَسْجُدْ، أو هَلْ تَرَكَ بَعْضاً مُعَيَّناً، أَو هَلْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، أَوْ هَلْ صَلَّى ثَلاثاً أَوْ أَرْبَعاً بَنَى عَلى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ[٨٥٢] ويَسْجُدُ، لَكِنْ إِنْ زالَ شَكُّهُ قَبْلَ السَّلامِ يَسْجُدُ أَيْضاً لِمَا صَلاَّهُ مُتَرَدِّداً واحْتُمِلَ أَنَّهُ زائِدٌ[٨٥٣]، وإِنْ

([٨٤٤]) عالماً بالتحريم.

([٨٤٥]) ذكر حرمة العود إلى الجلوس بعد قيامه.

([٨٤٦]) أي تعمد الترك مع العلم بتحريمه.

([٨٤٧]) أو بلغ حد الراكع في القنوت.

([٨٤٨]) فمتى تلبس بالفرض بعده بوصوله إلى محل تجزىء فيه القراءة في القيام فإن صلى قاعداً فبشروعه بالقراءة، أو في القنوت بوضع الأعضاء السبعة مع التحامل والتنكيس إن لم يطمئن. فعاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته.

([٨٤٩]) من التشهد الأول.

([٨٥٠]) وفي الحديث: (حم – د): «**إذا قام الإمام من الركعتين فإن ذُكِّر قبل أن يستوي قائماً فليجلس فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو**».

([٨٥١]) والحاصل أن التشهد تجب فيه موافقة المأموم لإمامه تركاً لا فعلاً مطلقاً: ١- فإن تركه المأموم سهواً وجب عليه العود متابعة للإمامه أو نية المفارقة. ٢- وإن كان عمداً خير بين العود والإنتظار ونية المفارقة. وأما القنوت فلا تجب فيه الموافقة مطلقاً. ٣- وإن تركه الإمام ندب للمأموم أن يتخلف ليقنت إن أدرك الإمام في السجدة الأولى، وجاز له إن لحقه في الجلوس بين السجدتين، أما إذا علم أنه لا يلحقه إلا بعد هويه للسجدة الثانية فيجب عليه تركه أو نية المفارقة.

([٨٥٢]) لأن الأصل في الأشياء في قضايا الشك: أنْ لا. وفي الحديث (حم – ت): «**إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدةً صلى أو اثنتين فليبن على واحدة فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم**».

([٨٥٣]) وهو السبب الرابع من أسباب سجود السهو.

وجَبَ فِعْلُهُ عَلَى كُلِّ حالٍ لَمْ يَسْجُدْ، مثالُ ذلك: َشكَّ في الثالثةِ أَهيَ ثالثةٌ أَم رابعةٌ؟ فتذكَّرَ فيها لَمْ يَسْجُدْ، أَو بَعْدَ قيامِهِ للرابعَةِ سَجَدَ[٨٥٤].

(كيفيته):

وَسُجودُ السَّهوِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ أَسبابُهُ سَجْدَتانِ[٨٥٥].

صور تعدد سجود السهو[٨٥٦]:

ولَوْ سَجَدَ المَسْبُوقُ مَعَ إِمامِهِ أَعادَهُ في آخِرِ صَلاتِهِ، وإِنْ سَها خَلْفَ الإِمامِ لَمْ يَسْجُدْ[٨٥٧]، فإِنْ سَها قَبْلَ الاِقْتِداءِ بِهِ أو بَعْدَ سَلامِ الإِمامِ سَجَدَ، ولَوْ سَها الإِمامُ ولَوْ قَبْلَ الاِقْتِداءِ بِهِ وجَبَ مَتابَعَتُهُ في السُّجُودِ، فَإِنْ لَمَ يُتابِعْ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، فإِنْ تَرَكَ الإِمامُ[٨٥٨] سَجَدَ المَأْمُومُ، ولَوْ نَسِيَ المَسْبُوقُ فَسَلَّمَ مَعَ الإِمامِ ثُمَّ ذَكَرَ تَدارَكَ وسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

([٨٥٤]) وترك من أسباب سجود السهو الاقتداء بمن في صلاته خلل ولو في اعتقاد المأموم كحنفي في صبح لتركه القنوت في محله، أو الصلاة على النبي في التشهد الأول، وذلك بشرط ألا يكون الإمام محدثاً.

([٨٥٥]) كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الأعضاء السبعة مع التحامل والتنكيس والطمأنينة والافتراش في الجلوس بينهما، والذكر الوارد فيه أي في الجلوس بينهما، والتورك بعدهما. لكن يخالفه في شيئين: ١- يجب على غير المأموم أن ينويَ بقلبه سجود السهو قبل السجود، أما المأموم فتكفي عنه نية إمامه. ٢- أن يقول فيه إن كان سببه سهواً: سبحان الذي لاينام ولا يسهو. وإن كان عمداً: استغفر، لأنه اللائق بالحال.

([٨٥٦]) يتكرر سجود السهو صورة لا حقيقة إذ الجبر لا يحصل إلا في السجود الثاني، ومن الصور: ٢- ساه بسجود السهو: بأن ظن سهواً فسجد فبان عدمه فيسجد ثانياً جبراً للخلل الواقع بالسجود الأول ٣-٤ ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه، أو خرج بعضهم منها ولم يبق منهم أربعون فيتمها ظهراً ويسجد آخرها في الصورتين لتبين أن السجود الأول ليس في محله. ٥-٧ في قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الإقامة أو الإتمام أو صار مقيماً لوصول سفينة دار الإقامة أو بمنع زوج أو والد أو محرم له من السفر فيتم صلاته ويسجد آخرها لتبين أن الأول وقع في غير محله.

([٨٥٧]) للقاعدة: (سهو الإمام يسري إلى المأموم، وسهو المأموم يتحمله الإمام) وهذا ما لم يترك ركناً فيأتي بركعة لأجله عقب سلام إمامه.

([٨٥٨]) أي سجود السهو أو كان حنفياً أو حنبلياً لا يرى دعاء القنوت في الفجر أو مالكياً دعاؤه قبل ركوع الأخيرة من الفجر.

حكمه ومحلُّه:

وسُجودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ، ومَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلامِ[٨٥٩] سَوَاءٌ سَهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ عَمْداً مُطْلَقاً أو سهواً وطَالَ الفَصْلُ فَاتَ، وإِنْ قَصُرَ وأَرَادَ السُّجُودَ سَجَدَ وكانَ عَائِداً إِلَى الصَّلاةِ فَيُعِيدُ السَّلامَ.

سجود التلاوة

سجودُ التلاوَةِ سُنَّةٌ لِلْقارِئِ والمسْتَمِعِ والسَّامِعِ[٨٦٠].

ويَسْجُدُ المصَلِّي (المنْفَرِدُ والإمامُ) لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ فَإِنْ سَجَدَا لِقِرَاءَةِ غَيْرِهِمَا بَطَلَتْ صَلاَتُهُمَا[٨٦١] ويَسْجُدُ المأْمُومُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ مَعَهُ، فَلَوْ سَجَدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِ إِمَامِهِ أَوْ دُونَهُ أَوْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بَطَلَتْ. وهُوَ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا: ثِنْتَانِ فِي الْحَجِّ[٨٦٢] ولَيْسَ مِنْهَا سَجْدَةَ ﴿ صٓ ﴾ص: ١ ،

([٨٥٩]) وبعد التشهد وما يندب بعده. فإن أتى به بعد التشهد والصلاة على النبي دون الآل وتوابعها حصل أصل سنة السجود، وامتنع عليه إعادته.

([٨٦٠]) إن لم يسمعه من شريط تسجيل لأنّه لا بد من قصد للقارئ كالذي سمعه من دِرّة (ببغاء) فلا يسجد لعدم القصد. كما نص عليه الفقهاء.

([٨٦١]) هذا أحد الشروط وسيذكر المصنف شرطين أيضاً، ويشترط لسجود التلاوة أيضاً (غير الشروط العامة للصلاة: كالطهر والستر والتوجه ودخول الوقت) ٢- أن تكون القراءة مشروعة (بأن لا تكون محرّمة لذاتها كقراءة الجنب المسلم إذا قصدها ولو مع الذكر، ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصلّ في غير القيام). ٣- أن تكون القراءة مقصودة بأن يكون القارىء مميزاً لا من سكران. ٤- وأن تكون من قارىء واحد لا أن يقرأ واحد نصفها والآخر نصفها الآخر مثلاً.٥- وأن تكون في غير صلاة الجنازة. ٦- وأن يقرأ الآية بتمامها فلا يجوز قبل تمامها ولو بحرف. ٧- وأن لا يطول الفصل بين القراءة والسجود يزيد على قدر الركعتين بأخف ممكن من الوسط المعتدل وسيذكره. ٨- أن لايقصد (الإمام والمنفرد) بقراءته السجود في غير فجر الجمعة فتبطل صلاته إن سجد وكان عالماً بالتحريم. وعلى الإمام والمنفرد نية سجود التلاوة بعد تمام الآية وقبل السجود، أما المأموم فلا تجب عليه نية السجود لأن سجوده تابع لسجود الإمام. وينوي بقلبه فلا يتلفظ بها فإن فعل بطلت الصلاة. ٩- وألا تكون السجدة سجدة سورة ص لأنها سجدة شكر وليست تلاوة فإن فعلها عالماً بالتحريم أو عامداً بطلت صلاته كما سيذكره. ١٠- أن يجهر بها ولا يقرأها في نفسه.

([٨٦٢]) وثنتا عشرة في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل، وألم تنزيل وفصّلت والنجم والانشقاق واقرأ.

بَلْ هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ[٨٦٣] تُفْعَلُ خارِجَ الصَّلاةِ[٨٦٤] ويُبْطِلُ تَعَمُّدُهَا الصَّلاَةَ[٨٦٥].

كيفيته :

وإِذَا سَجَدَ في الصَّلاَةِ كَبَّرَ لِلسُّجُودِ والرَّفْعِ نَدْباً ويَجِبُ أنْ يَنْتَصِبَ قَائِماً[٨٦٦]، ويُنْدَبُ أنْ يَقْرَأَ شَيْئاً ثُمَّ يَرْكَعَ[٨٦٧].

وفي غَيْرِ الصَّلاَةِ[٨٦٨] تَجِبُ: ١- تَكْبيرَةُ الإِحْرَامِ[٨٦٩] ٢- والسَّلامُ[٨٧٠]، وتُنْدَبُ: تَكْبيرَةُ السُّجُودِ والرَّفْعِ[٨٧١] لا التَّشَهُّدُ، وإِنْ أخَّرَ السُّجُودَ وقَصُرَ الفَصْلُ سَجَدَ وإِلاَّ لَمْ يَقْضِ[٨٧٢].

ولَوْ كَرَّرَ آيةً في مَجْلِسٍ أَوْ رَكْعَةٍ ولَمْ يَسْجُدْ لِلأُولى كَفَتْهُ سَجْدَةٌ.

ويُنْدَبُ لِمَنْ قَرَأَ في الصَّلاةِ وغَيْرِهَا آيَةَ رَحْمَةٍ: أنْ يَسْأَلَ اللهَ الرَّحْمَةَ، أوْ آيَةَ عَذَابٍ: أنْ يَتَعَوَّذَ مِنْهُ[٨٧٣].

([٨٦٣]) عن سيدنا داود على قبول توبته من خلاف الأولى الذي ارتكبه من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين. ولذا يدعو فيها (سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين. اللهم اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وضع عني بها وزراً واقبلها كما تقبّلتها من عبدك داود).

([٨٦٤]) وينوي بها الساجد سجدة الشكر وإن لم يلاحظ كونه على خصوص التوبة على المعتمد.

([٨٦٥]) أي إن فعلها عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته. وإن قصد التلاوة وحدها أو مع الشكر أو ناسياً أو جاهلاً فلا ويسجد للسهو. ولو أتى بها الإمام الحنفي لم يتابعه الشافعي بل يفارقه أو ينتظره ويسجد للسهو وانتظاره أفضل، وتحصل فضيلة الجماعة على كلّ من الأمرين.

([٨٦٦]) أي لا يجلس للاستراحة بعدها لعدم وروده، فلو خالف وجلس فإن كان بقدر الطمأنينة فأقل لم يضرّ وإن زاد بطلت الصلاة.

([٨٦٧]) وله أن يركع بنية الركوع فيقع أيضاًعن سجدة التلاوة إن لم يرد أن يقرأ شيئاً بعد آية السجدة.

([٨٦٨]) أي أركانها في غير الصلاة.

([٨٦٩]) بأن يكبر ناوياً بقلبه. والنية هي الركن الثالث لسجود التلاوة.

([٨٧٠]) أي وسجود فأركانها ثلاثة، ويسلم من جلوس بلا تشهد، ولا يسن أن يقوم ليكبّر لعدم ثبوت شيء فيه.

([٨٧١]) والدعاء في السجود كما تقدم في حاشيتنا.

([٨٧٢]) لأنه يشترط أن لا يطول الفصل عرفاً بين السجود وسببه: وهو أحد شروط سجود التلاوة الأحد عشر.

([٨٧٣]) لرواية (ت-ن): عن عوف بن مالك: «**قمت مع النبي ﷺ فقام يقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوّذ**» صحيح.

سجدة الشكر وَلِمَنْ تَجَدَّدَ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ[٨٧٥] أوِ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ ظَاهِرَةٌ[٨٧٦] (ومِنْهُ رُؤْيَةُ مُبْتَلًى بِمَعْصِيَةٍ أوْ مَرَضٍ): أنْ يَسْجُدَ شُكْراً للهِ تَعَالَى، ويُخْفِيَها إلاَّ لِفَاسِقٍ فَيُظْهِرَها لِيَرْتَدِعَ إنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً.

وهِيَ كَسَجْدَةِ التِّلاَوَةِ خَارِجَ الصَّلاةِ، وتَبْطُلُ بِفِعْلِها الصَّلاةُ، ولَوْ خَضَعَ فَتَقَرَّبَ للهِ بِسَجْدَةٍ مُنْفَرِدَةٍ بِلاَ سَبَبٍ حَرُمَ[٨٧٧].

وحُكْمُ سُجُودِ التِّلاوَةِ حُكْمُ صَلاةِ النَّفْلِ في القِبْلَةِ والطَّهارَةِ والسِّتارَةِ[٨٧٨].

صلاة الجماعة[٨٧٩]

فَرْضُ كِفَايَةٍ[٨٨٠] في حَقِّ الرِّجالِ[٨٨١] المقِيمِينَ في المكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ[٨٨٢] المؤَدَّيَاتِ[٨٨٣]

---

(٨٧٤) ويشترط لها: ١- ما يشترط للصلاة. ٢- أن تكون النعمة من حيث لا يحتسب، أما لو تسبب بها كربح تجارة فلا سجود. ٣- ألا تكون في الصلاة. ٤- ألا يطول الفصل عرفاً بين السجود وسببه. ٥- نية سجود الشكر عند التحرم بها.

(٨٧٥) عامة أو خاصة (كحدوث ولد – وقدوم غائب – وشفاء – ووظيفة دينية – ومطر عند قحط).

(٨٧٦) كنجاة من هدم أو غرق أو حرق أو كفار أحاطوا به، ومن أسبابها أيضاً قراءة آية سورة ص ﴿ **وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ** ﴾ ص: ٢٤، فيقرؤها خارج الصلاة ويسجد لها خارج الصلاة وتقدم أنه لا يسجد لها لو قرأها داخل الصلاة. وفي الحديث: (حا): أنه ﷺ «**سجد لرؤية زَمِنٍ**».

(٨٧٧) لأن السجود عبادة وليس لأحد أن يشرّعها إلا رسول الله ﷺ وإلا كان بدعة «**كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**».

(٨٧٨) انظر شروط سجود التلاوة في حاشيتنا المتقدمة.

(٨٧٩) هي شرعاً: الارتباط الحاصل بين صلاة المأموم وصلاة الإمام. وتدرك فضيلتها بإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام قبل شروعه في السلام. وهي (أي فضيلتها) تعدل ثواب سبع وعشرين صلاة من صلاة المنفرد، لكن فضيلة من اقتدى في أثناء الصلاة دون فضيلة من أدركها من أولها وفي الحديث «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة (أو الصلاة) إلا استحوذ عليهم الشيطان» (د–حب). وتدرك الجمعة بإدراك ركعة كاملة مع الإمام. وفي الحديث (حا): ((**مَنْ أدرك مِنْ صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة**)) وهي من خصائص هذه الأمة ولله الحمد والمنة.

(٨٨٠) أي في الركعة الأولى فقط لا في جميع الصلاة. وقد يعرض لها التعيين كسائر فروض الكفايات وذلك إذا لم يوجد زيادة على إمام ومأموم فتتعين حينئذ عليهما. وكذا لو رأى إماماً راكعاً وعلم أنه إذا اقتدى به أدرك ركعة في الوقت، وإن صلى منفرداً لم يدركها. ويؤخذ منه تحريمها فيما لو رأى الإمامَ في جلوس التشهد الأخير وعلم أنه لو اقتدى به لم يدرك ركعة في الوقت وإن صلى منفرداً أدركها.

بحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ[٨٨٤].

وتُسَنُّ لِلنِّساءِ والمسافِرِينَ ولِلْمَقْضِيَّةِ خَلْفَ مِثْلِها[٨٨٥]، لا خَلْفَ مُؤَدَّاةٍ ومَقْضِيَّةٍ غَيْرِها[٨٨٦]. وهِيَ في الجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ[٨٨٧].

وآكَدُ الْجَماعاتِ: الصُّبْحُ ثُمَّ العِشاءُ ثُمَّ العَصْرُ[٨٨٨].

وأَقَلُّ الجَماعةِ إمامٌ ومَأْمومٌ[٨٨٩]، وهِيَ لِلرجَالِ في المساجِدِ أفْضَلُ[٨٩٠]، وأكْثَرُها جَمَاعةً أفْضَلُ[٨٩١]، فَإِنْ كانَ بِجِوارِهِ مَسْجِدٌ قَلِيلُ الْجَمْعِ فالبَعِيدُ الكَثِيرُ الْجَمْعِ أوْلَى، إلاَّ أنْ يَكُونَ

---

(٨٨١) الأحرار البالغين المستورين الغير معذورين وغير المؤجّرين إجارة عين على عمل ناجز، أما الصبيان والعراة فلا تجب عليهم ولا تسن.

(٨٨٢) وأما الجماعة في غيرها (إلا الجمعة) فسنة في بعضها كالعيدين والكسوفين ولا تسن في بعضها كالضحى والرواتب وإن وجب بالنذر. وفي الحديث (ق): «**أثقل المكتوبات على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار**».

(٨٨٣) وكذا في صلاة الجنازة.

(٨٨٤) أي علامة إقامة الجماعة من: ١- فتح الأبواب ٢- وعدم استحياء الناس من الدخول ٣- ولا بدّ أن يكون ذلك في كل مؤداة من الخمس ٤- وأن يكون من أهل الوجوب (فلا يحصل الشعار بإقامتها من الصبيان) ٥- وأن تكون بمحلٍ يمتنع قصر الصلاة فيه (أي لا يكون خارجاً عن البلد بحيث تقصر الصلاة فيه). فإن أقيمت في البيوت أو على غير الوجه المطلوب قاتلهم الإمام أو نائبه دون الآحاد ويكون قتالهم كقتال البغاة ٦- وفي محالٍ متعددة لئلا تشق الجماعة على طالبها، ويكفي في القرية الصغيرة إقامتها بمحل واحد ولو غير مسجد على المعتمد.

(٨٨٥) ومعادة وجبت لحرمة الوقت كصلاة فاقد الطهورين فالجماعة فيها سنة.

(٨٨٦) كفرض خلف نفل وعكسه فإنها لا تسن بل خلاف الأولى مع الصحة ومع ذلك تحصل فضيلتها.

(٨٨٧) لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين فمن بعدهم لم يفعلوها إلا جماعة.

(٨٨٨) لحديث (م): «**من صلى العشاء في جماعة فكأن قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله**».

(٨٨٩) لما روى (ق) لمالك بن الحويرث وصاحبه قال: «**إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما**».

(٨٩٠) ما لم يفوّت الرجل الجماعة على أهل بيته كزوجته فتكون في بيته أفضل، ومثل المكتوبة نفل تشرع فيه الجماعة كالعيد.

(٨٩١) لحديث (حب): (**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع رجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله**). وأفضلها ما كان في المسجد الحرام لحديث (حم – حب): «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمئة صلاة**»

إمامُهُ مُبْتَدِعاً أوْ فاسِقاً[٨٩٢] أوْ لا يعْتَقِدَ بَعْضَ الأَرْكانِ أوْ يَتَعَطَّلَ بِذَهابِهِ إِلَى البَعِيدِ جَماعَةُ مَسْجِدِ الجِوَارِ فَمَسْجِدُ الْجوارِ أوْلَى[٨٩٣].

والنِّساءُ في بُيُوتِهِنَّ أفْضَلُ[٨٩٤]، ويُكْرَهُ حُضُورُ المِسْجِدِ لِمُشْتَهاةٍ[٨٩٥] أوْ شابَّةٍ لا غَيْرِهِما عِنْدَ أمْنِ الفِتْنَةِ[٨٩٦].

(أعذار الجماعة):

تَسْقُطُ الْجَماعَةُ بِالعُذْرِ[٨٩٧]: ١- **(عذر عام)**: كَمَطَرٍ أوْ ثَلْجٍ يَبُلُّ الثَّوْبَ، أوْ وَحَلٍ أوْ رِيحٍ بِاللَّيْلِ أوْ حَرٍّ أوْ بَرْدٍ شَدِيدَيْنِ[٨٩٨].

٢- (عذر خاص): آ- أوْ حُضُورِ طَعَامٍ أوْ شَرابٍ يَتُوقُ إِلَيْهِ[٨٩٩].

ب- أوْ مُدافَعَةِ حَدَثٍ[٩٠٠].

([٨٩٢]) كمعتزلي أو قدري (وهو من ينسب أفعال العباد لقدرتهم) ومعتقد عدم وجوب بعض الواجبات.

([٨٩٣]) وفي الحديث (طب صحيح) «**يصلي الرجل في المسجد الذي يليه، ولا يتّبع المساجد**». وعند (هـ - ك حسن): «**ما توطَّنَ رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر إلا تبشبش الله له من حين يخرج من بيته كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم**». وعند (د) «**من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم**».

([٨٩٤]) لحديث (**لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن**) (د -حا). وحديث (خزيمة حسن): «**صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن، وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في دوركن وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في مسجد الجماعة**».

([٨٩٥]) ولو في ثياب بِذْلة، أو غير مشتهاة وبها شيء من الزينة أو الريح الطيب وللإمام أو نائبه منعهن حينئذ.

([٨٩٦]) ويحرم عليهن الحضور بغير إذن ولي أو حليل أو مع خشية فتنة ويحرم على مَنْ ذكر الإذن لها حينئذ.

([٨٩٧]) ويحصل له فضيلتها حينئذ بشروط ثلاثة: ١- أن يقصد فعلها لولا العُذْر. ٢- أن لا يتسبب في وجود العذر لإسقاطها. ٣- أن لا يتأتى إقامة الجماعة في بيته. لكن دون فضيلة من فعلها. وفي الحديث (حب - حا): (**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له** (أي كاملة) **إلا من عذر**).

([٨٩٨]) أو ظلمة شديدة بليل أو تقاطر الماء من السقوف لغلبة نجاسته أو استقذاره، لخبر (د-ن): كنا مع رسول الله زمن الحديبية فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فنادى منادي لرسول الله: «**صلوا في رحالكم**» فغير المطر أولى لحصول التأذي به أو لعظم المشقة.

([٨٩٩]) لحديث: «**لا صلاة بحضرة طعام**» (م). ومحله إذا اتسع الوقت وكان الطعام حلالاً فإن ضاق الوقت وجب تقديم الصلاة، وإن كان الطعام حراماً لم يجز تناوله ما دام يرجو حلالاً فلا يكون حضوره عذراً. وعبارة الفقهاء: «**شدة جوع وعطش بحضرة مأكول أو مشروب** .. ».

ج- أَوْ خَوْفٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مالٍ[٩٠١].

د- أَوْ مَرَضٍ أَوْ تَمْرِيضِ مَنْ يَخافُ ضَياعَهُ[٩٠٢]، أَوْ كانَ يَأْنَسُ بِهِ.

ت- أَوْ حُضُورِ مَوْتِ قرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ.

و- أَوْ فَوْتِ رُفْقَةٍ تَرْحَلُ[٩٠٣].

ز- أَوْ أَكْلِ ذِي رائِحَةٍ كَرِيهَةٍ[٩٠٤].

ح- أو مُلازَمَةِ غَرِيمِهِ وهُوَ مُعْسِرٌ[٩٠٥].

وشروط الجماعة[٩٠٦]:

الأول – أَنْ يَنْوِيَ المأْمُومُ الاقْتِدَاءَ[٩٠٧]: فَإِنْ أَهْمَلَهُ انْعَقَدَتْ فُرَادَى[٩٠٨]، فَإِنْ تَابَعَ بِلا نِيَّةٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ[٩٠٩] إِنِ انْتَظَرَ أَفْعالَهُ انْتِظاراً طَوِيلاً، فَإِنْ قَلَّ أَوْ اتَّفَقَ فَلا.

---

(٩٠٠) لحديث: «**لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**» ومحله إذا لم يضق الوقت كما تقدم وإلا صلى من غير كراهة إلا إن خشي ضرراً وإلا وجب التفريغ وإن خرج الوقت.

(٩٠١) أو عِرْض أو حق له أو لغيره وإن لم يلزمه الذبّ عنه. وخوف من حبس غريم، وعلى خبزه في التنور..

(٩٠٢) ولا متعهد له، وإن لم يكن المريض نحوَ قريب، ولا فرق بين أن يكون المريض محترماً أم لا كفاسق فيسن خدمته من حيث المرض، وأعمى لم يجد قائداً بأجرة المثل وكان قادراً عليها وهي فاضلة عما يعتبر في الفطرة وإن أحسن المشي بالعصا.

(٩٠٣) لمشقة التخلف عنهم وإن أمن السفر وحده.

(٩٠٤) لحديث (ق): «**من أكل بصلاً أو ثُوماً أو كُرّاثاً فلا يقربن مسجدنا**». قال خ: قال جابر: ما أراه يعني إلا نيئه ومثله من كان بثوبه ريح خبيثة وحرفة خبيثة. وهذا إن لم يقصد به إسقاط الجمعة والجماعة وإلا فلا يكون عذراً، ويلزم السعي في زواله ما أمكن ويجب عليه الحضور (للجمعة وللجماعة المجزئة إن توقفت عليه) وإن تأذى به غيره ويصلي معتزلاً وحده.

(٩٠٥) ترك المصنف من الأعذار: خوف من عقوبةٍ كقود وحد قذف وتعزير لله — وفقد لباس لائق به أو مركوب يليق به وزلزلة، وسمن مفرط واشتغال بنحو تجهيز ميت ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه بنحو شتم، وتطويل الإمام على المشروع وتركه سنة مقصودة، وزفاف جديدة في الصلوات الليلية، وغلبة نعاس أو نوم.

(٩٠٦) ترك المصنف من شروط الجماعة: ٨- توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فلا تصح مكتوبة خلف كسوف أو بالعكس أو جنازة. ٩- علم المأموم بانتقالات الإمام ليتمكن من متابعته برؤية أو سماع صوته أو صوت مبلّغ عدل. ١٠- أن تكون صلاة الإمام مغنية عن الإعادة. ١١- أن لا يكون الإمام أنقص من المأموم ولو احتمالاً.

(٩٠٧) مع التحرم لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية.

(٩٠٨) إلا في الجمعة والمجموعة بالمطر والمعادة فلا بدّ من النية مع التحرم وإلا لم تنعقد، أما المنذورة جماعتها فتنعقد فرادى ويأثم لتركه لنية الجماعة في أولها.

(٩٠٩) إن كان عامداً أم جاهلاً غير معذور، لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما.

الثاني كتاب الصلاة / شروط الجماعة **بِشُرُوطِ الجَمَاعَةِ** فِي بَقِيَّةِ صَلَوَاتِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ[٩١٠].

وَلْيَنْوِ **الإِمَامَةَ** كتاب الصلاة / شروط الجماعة **إِنْ** فَعَلَ وَلَمْ يَنْوِ عَقَدَتْ فُرَادَى وصَحَّ الاقْتِداءُ بِهِ، وفاتَ الإمامَ ثَوابُ الْجَماعَةِ[٩١١]، ويُشْتَرَطُ نِيَّةُ الإمامَةِ في الْجُمُعَةِ[٩١٢].

ويُنْدَبُ لِقاصِدِ الْجَماعَةِ: المشْيُ بِسَكِينَةٍ[٩١٣]، ويُحافِظُ عَلَى إِدْراكِ فَضِيلَةِ تَكْبيرَةِ الإحْرامِ، وتَحْصُلُ بِأَنْ يَشْتَغِلَ بالتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ الإمامِ، ولَوْ دَخَلَ في نَفْلٍ فَأُقِيمَتِ الْجَماعَةُ أَتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَواتَ الْجَماعَةِ وإِلا قَطَعَهُ[٩١٤]، ولَوْ دَخَلَ في الفَرْضِ مُنْفَرِداً فَأُقِيمَتِ الْجَماعَةُ نُدِبَ قَلْبُهُ نَفْلاً رَكْعَتَيْنِ[٩١٥] ثُمَّ يَقْتَدِي، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ونَوَى الاِقْتِدَاءَ في أَثْناءِ الصَّلاةِ صَحَّ وكُرِهَ ولَزِمَهُ المتابَعَةُ[٩١٦]، فَإِنْ تَمَّتْ صَلاةُ المقْتَدِي أَوَّلاً انْتَظَرَ في التَّشَهُّدِ أَوْ سَلَّمَ.

قطع الجماعة: ولَوْ أَحْرَمَ مَعَ الإمامِ ثُمَّ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنَ الْجَماعَةِ وأَتَمَّ مُنْفَرِداً جازَ[٩١٧]، لَكِنْ يُكْرَهُ بِلا عُذْرٍ.

ولَوْ وجَدَ الإمامَ راكِعاً أَحْرَمَ مُنْتَصِباً[٩١٨] ثُمَّ كبَّرَ لِلرُّكُوعِ[٩١٩] فَإِنْ وقَعَ بَعْضُ تَكْبيرَةِ

---

(٩١٠) فالشرط أن لا يكون الإمام مقتدياً.

(٩١١) ما لم ينوِ الإمامة في أثناء الصلاة ويحوز الفضيلة من حين النية، لأن الصلاة تتبعض جماعة.

(٩١٢) مع التحرم وإلا لم تنعقد.

(٩١٣) لحديث (حم – ق): «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتمّوا**».

(٩١٤) وكذا لو كان صلى فرضه منفرداً يصلي الجماعة إن حضرها لحديث (ن – حب) «**صل الصلاة لوقتها فإن أدركت معهم فصل ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي**» ورواية (هـ): **وإلا فهي نافلة لك**».

(٩١٥) بشروط: ١- أن يكون في رباعية أو ثلاثية. ٢- أن لا يقوم لثالثة فيجوز ولا يسن. ٣- أن يتسع الوقت بأن يتحقق إتمامها فيه وإلا حرم القلب. ٤- أن لا يكون الإمام ممن يكره الاقتداء به لبدعة أو مخالف في المذهب وإلا جاز. ٥- أن لا يرجو جماعة غيرها وإلا جاز. ٦- أن تكون الجماعة مطلوبةً فإن كان يصلي قضاء لفائتة فوراً حرم القلب.

(٩١٦) وفاتته فضيلة الجماعة لأنه كان مستقلاً فصار تابعاً فانحطت رتبته. ولكونه يتبع الإمام في نظم صلاته وإن خالف نظم صلاة نفسه.

(٩١٧) فينوي المفارقة بقلبه لا بلسانه، ولا يحرم قطع الجماعة إلا إن لزم تعطيل الجماعة فيحرم قطعها في الركعة الأولى، ولا يلزم بالشروع في فرض من فروض الكفاية إلا: الجهاد – وصلاة الجنازة – والحج والعمرة (غير حجة الإسلام وعمرته)

(٩١٨) أي وجوباً لأن من شروط تكبيرة الإحرام أن يأتي بها في القيام عند القدرة.

الإحْرامِ في غَيْرِ القِيامِ لَمْ تَنْعَقِدْ، فَإِنْ وصَلَ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ المجْزِئِ واطْمَأَنَّ قَبْلَ رَفْعِ الإمامِ عَنْ حَدِّ الرُّكُوعِ المجْزِئِ حَصَلَتْ لَهُ الرَّكْعَةُ، فَإِنْ شَكَّ هَلْ رَفَعَ الإمامُ عَنِ الْحَدِّ المجْزِئِ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى الْحَدِّ الْمجْزِئِ أَوْ بَعْدَهُ، أَو كانَ الرُّكُوعُ غَيْرَ مَحْسُوبٍ لِلإِمامِ كَمُحْدِثٍ، وكَذَا مَنْ بِهِ نَجاسَةٌ خَفِيَّةٌ[٩٢٠]، أو رُكُوعِ خامِسَةٍ: لَمْ يُدْرِكْ.

ومَتَى أَدْرَكَ الاعْتِدالَ فما بَعْدَهُ انْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبِّراً ويُسَبِّحُ ويَتَشَهَّدُ مَعَهُ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ، ولَوْ أَدْرَكَهُ ساجِداً أَوْ مُتَشَهِّداً سَجَدَ[٩٢١] أَوْ جَلَسَ بِلا تَكْبِيرٍ، ولَوْ سَلَّمَ الإمامُ وهُوَ مَوْضِعُ جُلُوسِ المسْبُوقِ قامَ مُكَبِّراً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَهُ فَلا تَكْبِيرَ، وإِن أَدْرَكَ الإمامَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّم أَدْرَكَ فَضِيلَةَ الْجَماعَةِ، وما أَدْرَكَهُ فَهُوَ أَوَّلُ صَلاتِهِ وما يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلامِ الإمامِ فَهُوَ آخِرُ صَلاتِهِ، فَيُعِيدُ فِيهِ القُنُوتَ.

(الثالث) ويَجِبُ مُتابَعَةُ الإمامِ في الأَفْعالِ[٩٢٢]: ولْيَكُنِ ابْتِداءُ فِعْلِهِ مُتَأَخِّراً عَنِ ابْتِدائِهِ ومُتَقَدِّماً عَلَى فَراغِهِ[٩٢٣]،

ويُتابِعُهُ في الأَقْوالِ أَيْضاً إِلاَّ التَّأْمِينَ فَيُقارِنُهُ فِيهِ[٩٢٤]، ولَوْ قارَنَهُ في تَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ أَوْ شَكَّ هَلْ قارَنَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ، أَو في غَيْرِهِ كُرِهَ وفاتَتْهُ فَضِيلَةُ الْجَماعَةِ[٩٢٥].

---

(٩١٩) ندباً لأن تكبيرة الركوع من هيئات الصلاة.

(٩٢٠) تصح في الجماعة صلاة من به نجاسة خفية ولم يُعْلم حاله إلا في الجمعة فلا تصح، فلعلَّ المصنف أراد بعبارته صلاة الجمعة.

(٩٢١) وفي الحديث (ت) «**إذا أتى أحدكم الصلاة، والإمام على حالٍ فليصنع كما يصنع الإمام**».

(٩٢٢) لحديث (د): «**إذا جئتم الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدُّها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**».

(٩٢٣) لحديث (خ ١١١٣-٧٢٢) «**إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبرَّ فكبروا، وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع لله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا** ...» وفي حديث عن البراء (خ ٨١١) «**كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً ثم نقع سجوداً بعده**».

(٩٢٤) لحديث (خ ٧٨٠) «**إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**».

(٩٢٥) فيما قارن فيه فقط لا في جميع الصلاة، ومحله فيما إذا قصد ذلك، وكذا لو كان جاهلاً الحكم فإن المقارنة لا تكون مكروهة الأقوال كالأفعال على الأوجه فتكره المقارنة فيها أيضاً وتفوت بها الفضيلة فيما قارن فيه ولو في الصلاة السرية.

وإِنْ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ بأَنْ رَكَعَ قَبْلَهُ[٩٢٦]، ونُدِبَ العَوْدُ إِلَى مُتابَعَتِهِ، وإِنْ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ بأَنْ رَكَعَ ورَفَعَ ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى رَفَعَ الإِمامُ حَرُمَ ولَمْ تَبْطُلْ[٩٢٧]، أَو بِرُكْنَيْنِ عَمْداً بَطَلَتْ أَو سَهْواً فَلا، ولا يُعْتَدُّ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ.

وإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ بِلا عُذْرٍ كُرِهَ[٩٢٨]، أَو بِرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ: فَإِنْ رَكَعَ واعْتَدَلَ والمأْمُومُ بَعْدُ قائِمٌ لَمْ تَبْطُلْ، فَإِن هَوَى لِيَسْجُدَ وهُوَ بَعْدُ قائِمٌ بَطَلَتْ وإِنْ لَمْ يَبْلُغِ السُّجُودَ لأنهُ كَمَّلَ الرُّكْنَيْنِ.

أعذار التخلف[٩٢٩]: وإِنْ تَخَلَّفَ بِعُذْرٍ كَبُطءِ قِراءَتِهِ لِعَجْزٍ لا لِوَسْوَسَةٍ حَتَّى رَكَعَ الإِمامُ لَزِمَهُ إِتْمامُ الفاتِحَةِ، ويَسْعَى خَلْفَهُ ما لَمْ يَسْبِقْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَرْكانٍ[٩٣٠] فَإِنْ زادَ وافَقَهُ فِيما هُوَ فِيهِ ثمَّ يَتَدارَكُ ما فاتَهُ بَعْدَ سَلامِهِ.

وإِذا أَحَسَّ الإِمامُ بِداخِلٍ وهُوَ راكِعٌ أَو فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ نُدِبَ انْتِظارُهُ بِشَرْطِ: ١- أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ المسْجِدَ. ٢- وأَنْ لا يَفْحُشَ الطّولُ. ٣- وأَنْ يَقْصِدَ الطَّاعَةَ. ٤- لا تَمْيِيزَهُ وإِكْرامَهُ بِأَنْ يَنْتَظِرَ الشَّرِيفَ دُونَ الْحَقِيرِ. ويُكْرَهُ فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ والتَّشَهُّدِ.

---

(٩٢٦) هذا ليس السبق بركن بل ببعض ركن فعلي، وهذا حرام وليس مكروهاً كما قال ومثله ما بعده كما سيأتي وفي الحديث (خ ٦٩١) «**أما يخشي الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار**».

(٩٢٧) وهذه الحرمة من الكبائر.

(٩٢٨) ضعيف، والمعتمد أنه حرام.

(٩٢٩) منها: ١- أن يكون المأموم بطيء القراءة. ٢- نسي الفاتحة وتذكرها قبل ركوع الإمام. ٣- شك في قراءة الفاتحة أو بعضها قبل ركوعه مع الإمام. ٤- انتظر المأموم سكتة الإمام بعد فاتحته ليقرأ فلم يسكت وقرأ سورة قصيرة وركع. ٥- انتظر فراغ فاتحة الإمام ليقرأها فلم يسكت الإمام ولم يقرأ السورة وركع. ٦- نام المأموم في التشهد الأول ممكّناً معقدته ثم انتبه وقام فلم يلحق الفاتحة قبل ركوع الإمام. ٧- تخلف المأموم لقراءة التشهد الأول لبطئه وإسراع إمامه. ٨- نسي كونه في الصلاة ثم تذكر فركع إمامه قبل إتمام الفاتحة. ٩- نسي كونه مقتدياً ثم تذكر فركع إمامه قبل إتمام فاتحته. ١٠- اشتغل الموافق بمندوب كدعاء التوجه أو التعوذ وركع إمامه قبل إتمام الفاتحة. ١١- شك هل هو مسبوق فيركع مع الإمام بتحمله عنه الفاتحة أو موافق فتلزمه الفاتحة. ١٢- كبر إمامه بعد سجوده للقيام فظنه للتشهد فتشهد ثم قام فوجد الإمام راكعاً أو ركع قبل إتمام الفاتحة. ١٣- جهل وجوب الفاتحة على المأموم ثم علم قبل ركوعه وجوبها. ١٤- تأخر لوسوسة خفيفة. ١٥- مُنع من السجود لزحمة ثم سجد وقام ولم يدرك الفاتحة. فكلها يتخلف المأموم لها وَيُعذر بثلاثة أركان طويلة، أما إن كان سيسبق بأكثر منها فله أن يتركها ويأتي بركعة آخر الصلاة أو ينوي المفارقة.

(٩٣٠) أي طويلة.

(تكرر الجماعة) :

ولَوْ كانَ لِمَسْجِدٍ إِمَامٌ راتِبٌ ولَمْ يَكُنْ مَطْرُوقاً كُرِهَ لِغَيْرِهِ إِقامَةُ الْجَماعَةِ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وإِنْ كانَ مَطْرُوقاً أَوْ لا إِمامَ لَهُ لَمْ يُكْرَهْ، ومَنْ صَلَّى مُنْفَرِداً أَو فِي جَماعَةٍ ثُمَّ وجَدَ جَماعَةً تُصَلِّي نُدِبَ أَنْ يُعِيدَ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ الفَرِيضَةِ وتَقَعُ نَفْلاً.

ويُنْدَبُ لِلإِمامِ التَّخْفِيفُ[٩٣١]، فَإِنْ عَلِمَ رِضَى مَحْصُورِينَ[٩٣٢] بِالتَّطْوِيلِ نُدِبَ حِينَئِذٍ.

(الفتح على الإمام) :

ويُنْدَبُ تَلْقِينُ إِمامِهِ إِنْ وَقَفَتْ قِرَاءَتُهُ[٩٣٣]، وإِنْ نَسِيَ ذِكْراً جَهَرَ بِهِ المَأْمُومُ لِيَسْمَعَهُ، أَوْ فِعْلاً سَبَّحَ، فَإِنْ تَذَكَّرَهُ الإِمامُ عَمِلَ بِهِ، وإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْهُ لَمْ يَجُزِ العَمَلُ بِقَوْلِ المَأْمُومِينَ ولا غَيْرِهِمْ وإِنْ كَثُرُوا[٩٣٤].

(الرابع)[٩٣٥] وإِنْ تَرَكَ فَرْضاً وجَبَ فِراقُهُ، أَوْ سُنَّةً لا تُفْعَلُ إِلاَّ بِتَخَلُّفٍ فاحِشٍ كَتَشَهُّدٍ حَرُمَ فِعْلُها[٩٣٦]، فإِنْ فَعَلَها بَطَلَت صَلاتُهُ، ولَهُ فِراقُهُ لِيَفْعَلَها، فإِنْ أَمْكَنَتْ قَرِيباً كَجَلْسَةِ الاِسْتِراحَةِ فَعَلَها[٩٣٧].

(الاستخلاف في الصلاة):

ومَتَى قَطَعَ الإِمامُ صَلاتَهُ بِحَدَثٍ[٩٣٨] أو غَيْرِهِ فَلَهُ اسْتِخْلافُ مَنْ يُتِمُّها بِشَرْطِ صَلاحِيَّتِهِ

([٩٣١]) لحديث (خ ٧٠٣) «**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء**» واشتدَّ غضبه مرة فقال «**إن منكم منفّرين فأيكم أمَّ الناس فليوجز**».

([٩٣٢]) وهم أهل الأحياء الذين لا يدخل سواهم أحد للصلاة في الغالب.

([٩٣٣]) فلا يفتح عليه إلا إذا توقف وسكت، فما دام يردد الآية لا يفتح عليه، فإن فتح عليه فيشترط أن يكون الفتح بقصد القراءة ولو مع الفتح، فإن قصد الفتح وحده أو أطلق أو قصد واحداً لا بعينه بطلت الصلاة.

([٩٣٤]) ضعيف، والمعتمد أنهم إن بلغوا عددَ التواتر يجوز العمل بقولهم.

([٩٣٥]) أي من شروط الجماعة: أن يوافقه في سنن تفحش المخالفة فيها كسجدة تلاوة وسجود سهو والتشهد الأول.

([٩٣٦]) أي من قبل المأموم.

([٩٣٧]) أي لا تشترط الموافقة فيها، وعلى كل فتجب الموافقة في سجدة التلاوة فعلاً وتركاً، أما سجود السهو فتجب الموافقة فيه فعلاً لا تركاً. وأما التشهد الأول فتجب الموافقة فيه تركاً لا فعلاً. أما القنوت فلا تجب الموافقة فيه لا فعلاً ولا تركاً.

([٩٣٨]) تنقطع القدوة (أي حكمها): ١- بخروج الإمام من صلاته بحدث ٢- أو وقوع نجاسة غير معفو عنها على ثوبه أو بدنه ٣- أو موته. ويجب على المأموم نية المفارقة إن بقي الإمام على صورة المصلين، فإن تأخر عن نية المفارقة بعد علمه بطلت صلاته وإن لم

لإِمامَةِ هَذِهِ الصَّلاةِ، فَإِنْ فَعَلُوا رُكْناً قَبْلَ الاِسْتِخْلافِ امْتَنَعَ الاِسْتِخْلافُ، فَإِنْ كانَ الْخَلِيفَةُ مَأْمُوماً جازَ اسْتِخْلافُهُ مُطْلَقاً، ويُراعِي المَسْبُوقُ نَظْمَ الإمامِ فإِذَا فَرَغَ مِنْهُ قامَ وأشارَ لِيُفارِقُوهُ أو ينْتَظِرُوهُ وهُوَ أَفْضَلُ، وإِنْ جَهِلَ نَظْمَ الإمامِ راقَبَهُم فَإِنْ هَمُّوا بِالقِيامِ قامَ وإِلاَّ قَعَدَ، وإِنْ كانَ الْخَلِيفَةُ غَيْرَ مَأْمُومٍ جازَ في الأُولَى وفي الثَّالِثَةِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ لا في الثَّانِيَةِ والرَّابعةِ،ولا تَجِبُ نِيَّةُ الاِقْتِدَاءِ بالْخَلِيفَةِ بَلْ لَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا فُرَادَى، ولَوْ قَدَّمَ الإمامُ واحداً والقَوْمُ آخَرَ فَمُقَدَّمُهُمْ أوْلَى.

صفات الأئمّة:

١- من تُخْتَار إمامته: أَوْلَى النَّاسِ بِالإمامَةِ[٩٣٩]:

٣- الأَفْقَهُ[٩٤٠] ٤- ثُمَّ الأَقْرَأُ[٩٤١] ٦- ثُمَّ الأوْرَعُ[٩٤٢] ٨- ثُمَّ الأقْدَمُ هِجْرَةً[٩٤٣] وولَدُهُ

يتابعه في شيء إلا إن ترك الإمام وانصرف أو جلس على غير هيئة المصلين. وقطع الصلاة بنية المفارقة بقلبه لا بلسانه وإلا بطلت صلاته، ولا يحرم قطعها إلا أن لزم تعطيل الجماعة فيحرم قطعها في الركعة الأولى وللمأموم حينئذ أن يقتدي به.

(٩٣٩) أولاهم: ١- الوالي ولو فاسقاً في محلّ ولايته، وهو: السلطان – الباشا – القاضي- نائبه. ٢- الإمام الراتب ولو فاسقاً: وهومن ولّاه الناظر أو كان بشرط الواقف. ويقدّم على الوالي إن ولّاه الإمام الأعظم، ويقدم في صلاة الجنازة ولي الميت (الذكر).

(٩٤٠) وإن لم يحفظ إلا الفاتحة وهو الأعلم بالفروع الفقهية.

(٩٤١) أي الأكثر حفظاً. ٥- ثم الأزهد.

(٩٤٢) ٧- ثم المهاجر على غير المهاجر.

(٩٤٣) إلى المدينة على حديث الهجرة.

٩- ثُمَّ الأَسَنُّ فِي الإِسْلامِ ١٠- ثُمَّ النَّسِيبُ[٩٤٤] ١٤- ثُمَّ الأَحْسَنُ سِيرَةً ثُمَّ الأَحْسَنُ ذِكْراً ١٥- ثُمَّ الأَنْظَفُ بَدَناً وثَوْباً ١٦- ثُمَّ الأَحْسَنُ صَوْتاً ١٧- ثُمَّ الأَحْسَن صُورَةً[٩٤٥] فَمَتَى وُجِدَ واحِدٌ مِنْ هَؤُلاءِ قُدِّمَ، وإِنِ اجْتَمَعُوا أَو بَعْضُهُمْ رُتِّبُوا هَكَذَا، فَإِنِ اسْتَوَيَا وتَشاحَّا أُقْرِعَ.

وإِمامُ المِسْجِدِ وساكِنُ البَيْتِ ولَوْ بإِجارَةٍ مُقَدَّمانِ عَلَى الأَفْقَهِ وما بَعْدَهُ، ولَهُما تَقْدِيمُ مَنْ أرادَا[٩٤٦]، والسُّلْطانُ الأعظَم والأعْلى فالأعْلى مِنَ القُضَاةِ والْوُلاَةِ يُقَدَّمُونَ عَلَى السَّاكِنِ وإِمامِ المِسْجِدِ[٩٤٧] وغَيْرِهِما، ويُقَدَّمُ حاضِرٌ وحُرّ وعَدْلٌ وبَالِغٌ عَلَى مُسافِرٍ وعَبْدٍ وفاسِقٍ وصَبِيٍّ وإِنْ كانُوا أَفْقَهَ، والبَصِيرُ والأعْمَى سَواءٌ[٩٤٨]، ويُكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ قَوْماً يَكْرَهُهُ أَكْثَرُهُمْ بِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ[٩٤٩].

٢- من لا تصحّ إمامته مطلقاً:

ولا يَجُوزُ الاِقْتِداءُ[٩٥٠]: ٥- بِكافِرٍ، ٦- ولا مَجْنُونٍ[٩٥١]، ٧- ولا ذِي نَجاسَةٍ ظاهِرَةٍ، ٨- ولا رَجُل وخُنْثَى بِامْرَأَةٍ[٩٥٢]، ٩- ولا مَنْ يَحْفَظُ الفاتِحَةَ[٩٥٣] بِمَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْها، ١٠- أَو

---

(٩٤٤) الأشرف نسباً إلى قريش أو إلى غيرهم كالعلماء والصلحاء وعظماء الدنيا. ١١- يقدم الهاشمي أو المطلبي ثم القريشي على غيره. ١٢- ثم سائر قريش على سائر العرب. ١٣- والعرب على العجم.

(٩٤٥) ١٨ - أي سليم الأعضاء من الآفة فالأحسن وجهاً. ١٩- فالأحسن زوجة ٢٠- فالأبيض ثوباً.

(٩٤٦) لحديث «**لا يؤمَّن أحدكم في ملك أخيه إلا أن يأذن له**».

(٩٤٧) الإمام الراتب يقدم على الوالي إن عينه السلطان أو نائبه.

(٩٤٨) لعله أراد من حيث العمى والبصر فلا ينافي أن أحدهما يقدّم فالبصير أحفظ عن النجاسة. وهذا ما لم توجد في الأعمى فضيلة ليست في البصير.

(٩٤٩) لحديث: «**ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم**: عدَّ منهم: **ورجل أمَّ قوماً وهم له كارهون**».

(٩٥٠) هذه المرتبة لا تصح إمامتهم مطلقاً وهو كل شخص اتصف بما يمنع الاقتداء به وكان من شأنه أن يظهر ولو على بعد. ومن هذه المرتبة: ١- المشكوك في مأمويته لعدم العلم باستقلاله (كرجلين لم يُعرف أيهما الإمام). ٢- من تلزمه الإعادة كفاقد الطهورين، ومتيمم بمحلّ يغلب فيه وجود الماء. ٣- من أخلّ بالتكبير بتركه أو ترك شرط من شروطه. ٤- ترك الفاتحة والبسملة (من حنفي).

(٩٥١) أي غير مميز كمغمى عليه وصبي وسكران لعدم انعقاد صلاتهم.

(٩٥٢) لحديث جه: «**لا تؤمَّنَّ امرأة رجلاً**».

(٩٥٣) كالأمي إن أمكنه التعلم فإن لم يمكنه صحت صلاته وإمامته لمثله.

بِأَحْرَسَ ١ كتاب الصلاة / صفات الأئمة

فَإِنْ ظَهَرَ بَعْدَ الصَّلاةِ أَنَّ إِمامَهُ واحِدٌ مِنْ هَؤُلاءِ لَزِمَهُ الإعادَةُ.

٣- من لا تصح إمامته مع العلم بحاله(٩٥٦):

إِلاَّ إذا كانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ(٩٥٧) أو كانَ مُحْدِثاً(٩٥٨) في غَيْرِ الْجُمُعَةِ أَو فِيها وهْوَ زائِدٌ عَلَى الأَرْبَعِينَ، فَإِنْ كَمَلَتْ بِهِ الأربَعُونَ وجَبَتْ الإعادَةُ(٩٥٩).

ويَصِحُّ فَرْضٌ خَلْفَ نَفْلٍ، وصُبْحٌ خَلْفَ ظُهْرٍ، وقائِمٌ خَلْفَ قاعِدٍ(٩٦٠) وأداءٌ خَلْفَ قَضاءٍ وبِالْعَكْسِ(٩٦١).

(الخامس)(٩٦٢) ولَوِ اقْتَدَى بِغَيْرِ شافِعِيٍّ صَحَّ إنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ أَخَلَّ بِواجِبٍ وإِلاَّ فَلا، والاعْتِبارُ بِاعْتِقادِ المأْمُومِ(٩٦٣).

---

(٩٥٤) يدغم في غير محل الإدغام

(٩٥٥) يبدّل حرفاً بحرف: مثتقيم بدل مستقيم.

(٩٥٦) هذه المرتبة الثالثة وهي: من لا تصح إمامته مع العلم بحاله وتصح مع الجهل بها: وهو من اتصف بما يمنع الاقتداء به وكان من شأنه أن يخفى. ومن هذه المرتبة: من لحنه يغير المعنى وكان عالماً بالصواب وتعمّد اللحن مطلقاً، ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة، وأمكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمّد اللحن في غير الفاتحة.

(٩٥٧) غير معفو عنها، فتصح الصلاة خلفه مع الجهل بحاله في غير الجمعة كما سينص عليه.

(٩٥٨) حدثاً أصغر أو أكبر، فلو علم الشخص بحاله بعد الفراغ منها لم يجب عليه شيء.

(٩٥٩) وترك المصنف بقية المراتب وهي: الخامسة: من لا تصح إمامته إلا لدونه يقيناً وهو الخنثى فتصح إمامته للأنثى فقط. السادسة: من لاتصح إمامته إلا لمثله وهو الأنثى والأمي إن لم يمكنه التعلم. السابعة: من لا تصح إمامته في صلاة وتصح في أخرى وهو المسافر ومن فيه رق والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما فإنه لا تصح إمامتهم في الجمعة إن تم العدد بهم، الثامنة: من إمامته خلاف الأولى وهو ولد الملاعنة ومن فيه رق، وإمامة الأعمى ما لم توجد فيه فضيلة ليست في البصير.

(٩٦٠) وقد صلى سيدنا رسول الله ﷺ في مرض موته قاعداً وسيدنا أبو بكر والناس قياماً.

(٩٦١) ويصح اقتداء البالغ بالمراهق لحديث خ «**أن عمرو بن سَلِمَة كان يؤم قومه على عهد سيدنا رسول الله ﷺ ابن ست أو سبع**».

(٩٦٢) من شروط الجماعة.

(٩٦٣) فلا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مسَّ فرجه، لا إن افتصد، اعتباراً باعتقاد المقتدي لأن المقتدي الشافعي لا يبطل وضوؤه بالفصد (أي الحجامة).

٤- **من تكره إمامته:** كتاب الصلاة / كيفية الجماعة

وتُكْرَهُ وراءَ فاسِق وفَأْفاءٍ وتَمْتامٍ ولاحِنٍ[٩٦٤].

كيفية الجماعة:

السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الذَّكَرانِ فَصاعِداً خَلْفَ الإمامِ، والذَّكَرُ الواحِدُ عَنْ يَمِينِهِ[٩٦٥]، فَإِنْ جاءَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسارِهِ ثُمَّ يَتَأَخَّرانِ إِنْ أَمْكَنَ[٩٦٦] وإِلاَّ تَقَدَّمَ الإمامُ، وإِنْ حَضَرَ رِجالٌ وصِبْيانٌ ونِساءٌ تَقَدَّمَ الرِّجالُ ثُمَّ الصُّبْيانُ ثُمَّ النِّساءُ، وتَقِفُ إِمامَةُ النِّساءِ وسْطَهُنَّ[٩٦٧].

ويُكْرَهُ أَنْ يَرْتَفِعَ مَوْقِفُ الإمامِ عَلَى المأْمُومِ وعَكْسُهُ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ الإمامُ تَعْليمَهُمْ أَفْعالَ الصَّلاةِ، أَو يَكُونَ المأْمُومُ مُبَلِّغاً عَنِ الإمامِ فَيُنْدَبُ، لَكِنْ إِنْ كانَا في غَيْرِ مَسْجِدٍ وجَبَ أَنْ يُحاذِيَ الأَسْفَلُ الأَعْلَى[٩٦٨] بِبَعْضِ بَدَنِهِ بِشَرْطِ اعْتِدالِ الخِلْقَةِ[٩٦٩].

ومَنْ لَمْ يَجِدْ في الصَّفِّ فُرْجَةً أَحْرَمَ ثُمَّ يَجْذِبُ لِنَفْسِهِ واحِداً[٩٧٠] مِنَ الصَّفِّ لِيَقِفَ مَعَهُ[٩٧١]، ويُنْدَبُ لِذَلِكَ [٩٧٢] مُساعَدَتُهُ.

([٩٦٤]) واللحن تغير معنى اللفظ (كإياكِ نعبد – أنعمتِ) هذه المرتبة الرابعة: من تكره إمامته مع جوازها وهو الفاسق إن كان المأموم ليس مثله، والمبتدع إن لم يكفر ببدعته كالمعتزلي، والقدري (من ينسب أفعال العباد إلى قدرتهم) والجهمي (لا قدرة للعبد بالكلية) والمرجىء (لا يضر مع الإيمان معصية) وأما من يكفر ببدعته كالمجسّم صريحاً ومنكر العلم بالجزئيات فإمامته باطلة. وتكره إمامة ولد الزنا واللقيط (إلا لمثله) بشرط أن يكون الاقتداء به من أول الصلاة.

([٩٦٥]) استعمالاً للأدب وإظهاراً لرتبة الإمام على رتبة المأموم، ويتأخر عنه قدر ثلاثة أذرع فأقل، فإن زاد عنها فاتته فضيلة الجماعة. وتقف المرأة خلف الإمام: فإن كان معها ذكر وقف عن يمينه والمرأة خلف الذكر لحديث (م ٦٦٠) « **أن رسول الله صلى بسيدنا أنس وبأمه (أو خالته قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا** » .

([٩٦٦]) أي يكون ذلك في قيام أو ركوع أو اعتدال لا غير.

([٩٦٧]) أي لا تتقدم عليهن كثيراً بل يسيراً. بحيث تمتاز عنهن، ومخالفة ذلك مكروهة مفوّتة لفضيلة الجماعة. ودليل إمامة النساء فعل السيدة عائشة والسيدة أم سلمة. رواهما (هق) بإسنادين صحيحين. وكالمرأة عارٍ أَمَّ عراة أو مستورين جميعهم أو بعضهم في ضوء.

([٩٦٨]) إن كانا في غير مسجد لا يشترط هذا الشرط.

([٩٦٩]) وفي الحديث (حم صحيح): «**أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة**».

([٩٧٠]) بشروط خمسة: ١- أن يكون بعد إحرامه. ٢- أن يكون في القيام. ٣- أن يجوّز أنه يوافقه وإلا امتنع. ٤- أن يكون المجرور حراً. ٥- أن يكون الصف أكثر من اثنين.

([٩٧١]) لحديث: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**» أي ليس له ثواب الجماعة.

(السادس): ولَوْ تَقَدَّمَ عَقِبُ المأْمُومِ عَلَى عَقِبِ الإمامِ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ[٩٧٣].

(السابع) من شروط القدوة: **اجتماعهما بمكان واحد:**

أولاً: أن يكونا بمسجد واحد:

ومَتَى اجْتَمَعَ المأْمُومُ والإمامُ في مَسْجِدٍ صَحَّ الاقْتِداءُ مُطْلَقاً وإِنْ تَباعَدَ أَوِ اخْتَلَفَ البِناءُ، مِثْلُ أَنْ يَقِفَ أَحَدُهُما في السَّطْحِ[٩٧٤] والآخَرُ في بِئْرٍ في المسْجدِ وإِنْ أُغْلِقَ بَابُ السَّطْحِ[٩٧٥]،

لَكِنْ يُشْتَرَطُ العِلْمُ بِانْتِقالاتِ الإمامِ إِمَّا بِمُشاهَدَةٍ أَوْ سَماعِ مُبَلِّغٍ، والمساجِدُ المتَلاصِقَةُ المتَنافِذَةُ كَمَسْجِدٍ واحِدٍ.

ثانياً: أن يكونا في غير مسجد:

ولَوْ كانَا في غَيْرِ مَسْجِدٍ في فَضاءٍ كَصَحْراءَ أَو بَيْتٍ[٩٧٦] واسِعٍ صَحَّ اقْتِداءُ المأْمُومِ بِالإمامِ إِنْ لَمْ يَزِدْ ما بَيْنَهُما عَلَى ثَلاثمئَةِ ذِراعٍ تَقْرِيباً وإِلاَّ فَلا[٩٧٧]، ولَوْ صَلَّى خَلْفَهُ صُفُوف اعْتُبِرَتْ

([٩٧٢]) أي المجذوب (أو المجرور)

([٩٧٣]) إلا في صلاة شدة الخوف. ويندب للجماعة: ١- ألا يزيد بين الإمام والصف الأول وكذا بين الصفين ثلاثة أذرع وإلا فاتهم ثواب الجماعة ٢- أفضل صفوف الرجال أولها وإن تخلله منبر أو نحوه. ٣- أفضل صفوف النساء آخرها. ٤- أفضل كل صف وسطه خلف الإمام ثم يمينه ثم يساره. ٥- من صلى منفرداً خلف الصف لم ينل ثواب الجماعة. وفي الحديث (حم – د): «**أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن من الصف المؤخر**».

([٩٧٤]) إن كان له مرقى من المسجد ودكة فيه كذلك فلو أزيل سلم السطح أو الدكة ضرّ إن كانا ابتداءً. أما في أثناء الصلاة فلا يضر.

([٩٧٥]) ما لم يغلق ابتداءَ وإلا ضرّ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

([٩٧٦]) فيها أربع صور إما أن يكونا في فضاء، أو يكونا في بناء، وإما أن يكون الإمام في فضاء والمأموم في بناء، وإما بالعكس.

([٩٧٧]) والشرط الثاني: أن لا يحول بينهما حائل يمنع وصول المأموم إلى الإمام من غير استدبار للقبلة. فإن كان فيه حائل فيه منفذ يمكن وصول المأموم منه إلى الإمام على العادة لكل أحد اشترط أيضاً لصحة القدوة وجود واحد واقف في المنفذ المذكور، ويقال له: رابطة لمن معه بالإمام، وهو كالإمام بالنسبة لهم فيشترط أن لا يتقدموا عليه في الموقف ولا في الإحرام ٢- وأن يكون تصح إمامته لهم (فلو كانوا رجالاً والرابطة أنثى لم يكف على المعتمد)، ٣- وأن لا يخالفوه في أفعاله كالإمام، ٤- وأن يعينوه لو تعدد، ٥- وأن لا ينتقلوا من الربط به إلى الربط بغيره في صلاتهم، وإذا بطلت صلاته تابعوا الإمام الأصلي إن علموا

الأَذْرُعُ[٩٧٨] بَيْنَ كُلِّ صَفٍّ والصَّفِّ الَّذِي قُدَّامَهُ، وإِنْ بَلَغَ ما بَيْنَ الأَخِيرِ والإِمامِ أَمْيالٌ، سَواءٌ حالَ بَيْنَهُما نَارٌ أَو بَحْرٌ يُحْوِجُ إِلَى سِباحَةٍ أَوْ شارِعٌ مَطْرُوقٌ أَمْ لا.

ولَوْ وَقَفَ كُلٌّ مِنْهُما في بِناءٍ كَبَيْتَيْنِ أو أَحَدُهُمَا في صَحْنٍ والآخَرُ في صُفَّةٍ مِنْ دَارٍ أَوْ خَانٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الفَضَاءِ بِشَرْطِ أَنْ لا يَحُولَ ما يَمْنَعُ الاسْتِطْرَاقَ كَشُبَّاكٍ أو الرُّؤْيَةَ كَبابٍ مَردودٍ. وقِيلَ: إِنْ كانَ بِنَاءُ المأْمُومِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ وجَبَ الاتِّصَالُ بِحَيْثُ لا يَبْقَى ما يَسَعُ واقِفاً، وإِنْ كانَ خَلْفَهُ وجَبَ أَنْ لا يَزِيدَ عَلَى ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ.

ثالثاً ورابعاً: أن يكون الإمام بالمسجد والمأموم خارجه أو بالعكس:

ولَوْ وقَفَ الإمامُ في المسْجِدِ والمأْمُومُ في فَضاءٍ مُتَّصِلٍ بِهِ صَحَّ إِنْ:

١- لَمْ يَزِدْ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ آخِرِ المسْجِدِ عَلَى ثَلاثِمائَةِ ذِرَاعٍ[٩٧٩].

٢- ولَمْ يَحُلْ حائِلٌ[٩٨٠] مِثْلُ أَنْ يَقِفَ قُبَالَةَ البابِ وهُوَ مَفْتُوح، فَإِذَا صَحَّتْ لِهَذَا صَحَّتْ لِمَنْ خَلْفَهُ أَوِ اتَّصَلَ بِهِ وإِنْ خَرَجُوا عَنْ قُبَالَةِ البابِ، فَإِنْ عَدَلَ عَنْ قُبَالَةِ البابِ أَوْ حالَ جِدَارُ المسْجِدِ أَو شُبَّاكُه أَو بَابُهُ المرْدُودُ وإِنْ لَمْ يُقْفَلْ لَمْ تَصِحَّ.

بانتقالاته وإلا وجب عليهم نية المفارقة. ولا تجب عليهم نية الربط. ٦- ويشترط أيضاً ان يمكنهم الوصول إلى الإمام بدون استدبار كما تقدم.

(٩٧٨) أي اعتبرت هذه المسافة (٣٠٠ ذراع) بين كل صفين أو شخصين ممن ائتم بالإمام خلفه أو بجانبه.

(٩٧٩) المراد به ذراع اليد المعتدلة وهي شبران فلا يحسب المسجد من المسافة المذكورة لأنه محلّ الصلاة. وكذا تعتبر المسافة بين الصفوف أو المصلين خارج المسجد فلا تزيد المسافة بين كلّ صفين على القدر المذكور. وحينئذ تصح صلاة الجميع ولو كان بين الأخير والإمام فراسخ ما دام عالماً بانتقالات الإمام.

(٩٨٠) أي يمنع وصول المأموم إلى الإمام من غير استدبار للقبلة. فإن وجد حائل اشترط منفذ يمكن وصول المأموم منه إلى الإمام بما يسمى بالرابطة كما تقدم في الصورة الثانية في حاشيتنا بشرط: أن يشاهد الإمام أو واحداً ممن معه ولا يكفيه سماع صوت المبلغ.

(الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها[٩٨١]):

تَحْرُمُ[٩٨٢] الصَّلاةُ ولا تَنْعَقِدُ[٩٨٣]: **آ- بسبب كراهة الزمان:**

١- عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ[٩٨٤].

٢- وعِنْدَ الاسْتِوَاءِ حَتَّى تَزُولَ. ٣- وعِنْدَ الاصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ.

ب- بسبب كراهة فعل الصلاة:

٤- وبَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ.

٥- وبَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ[٩٨٥].

ولا يَحْرُمُ فِيها مَالَهُ سَبَبٌ[٩٨٦] كَجِنَازَةٍ وتَحَيَّةِ مَسْجِدٍ وسُنَّةِ وُضُوءٍ وفَائِتَةٍ، لا رَكْعَتَيْ

([٩٨١]) الأصل فيها حديث (م -د) «**صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذٍ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقلَّ الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة فإن حينئذٍ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذٍ يسجد لها الكفار**».
والكراهة كراهتان. تحريمية وهي التي سيذكرها، وتنزيهية مع الانعقاد وهي: الصلاة على ظهر الكعبة - وعلى صخرة بيت المقدس - وعلى طور سيناء - وعلى طور زيتا (جبلان بالشام) - على الصفا والمروة - وعلى جمرة العقبة - وعلى جبل عرفات - وقبل جلوس الخطيب على المنبر - ووقت إقامة الصلاة - وبعد طلوع الفجر إلى صلاته - وبعد المغرب إلى صلاتها.

([٩٨٢]) ضعيف: والمعتمد أنه يكره تحريماً.

([٩٨٣]) إذا كان لها سبب: آ- مطلق كالنفل المطلق ومنه صلاة التسابيح، ب- أولها سبب متأخر كصلاة الإحرام والاستخارة، والصلاة عند السفر، وعند الخروج من المنزل، وعند القتل، وصلاة التوبة.

([٩٨٤]) وهو سبعة أذرع بذراع الآدمي.

([٩٨٥]) ولو مجموعة في وقت الظهر، وسبب الأول والثاني والثالث منها كراهة الزمان حيث يسجد عبّاد الشمس، وسبب الرابعة والخامسة: كراهة الفعل لعدم وجود راتبة بعدية لهاتين الصلاتين.

([٩٨٦]) أي متقدم عليها أو مقارن لها فالأولى: كفائتة (وسببها دخول الوقت الماضي) وجنازة (وسببها طهر الميت) وسجدة تلاوة (وسببها قراءة آية السجدة) وشكر (وسببها هجوم النعمة). والثانية: كالمعادة (فإن سببها قيام

إِحْرَامٍ.

ولا تُكْرَهُ الصَّلاةُ فِي حَرَمِ مكَّةَ مُطْلَقاً ولا عِنْدَ الاسْتِوَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[٩٨٧].

الجماعة) والاستسقاء (وسببها القحط) والكسوفان (وسببها التغير) وتحية المسجد (وسببها دخول المسجد). وهذا إن لم يتحرّ بها وقت الكراهة وإلا حرم ذلك ولا ينعقد.

([٩٨٧]) وتحرم الصلاة مطلقاً فرضاً كانت أو نفلاً إلا ركعتي تحية المسجد لداخله بعد جلوس الخطيب على المنبر يوم الجمعة. فلو قام لثالثة بطلت، ولو طولهما عرفاً بطلت. كما أنه ليس للجالس حال صعود الخطيب أن يقوم يصلي بعد جلوس الخطيب (ولو فرضاً وجب قضاؤه فوراً) إلى فراغ الخطبتين وتوابعهما.

باب صلاة المريض

لِلْعاجِزِ صَلاةُ الفَرْضِ قاعِداً، والمُرَادُ مِنَ العَجْزِ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ القِيامُ مَشَقَّةً ظاهِرَةً[٩٨٨] أَو يَخافَ مِنْهُ مَرَضاً أو زِيَادَتَهُ أَو دَوَرانَ الرَّأْسِ في سَفِينَةٍ ويَقْعُدُ كَيْفَ شاءَ، ويُنْدَبُ الافْتِراشُ ويُكْرَهُ الإِقْعاءُ ومَدُّ رِجْلِهِ.

وأَقَلُّ رُكُوعِهِ مُحاذاةُ جَبْهَتِهِ قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ، وأَكْمَلُهُ مُحاذاتُها مَوْضِعَ سُجُودِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وسُجُودٍ فَعَلَ نِهايَةَ المُمْكِنِ مِنْ تَقْرِيبِ الجَبْهَةِ مِنَ الأَرْضِ، فَإِنْ عَجَزَ أَومَأَ بِهِما.

ولَوْ عَجَزَ عَنِ القُعُودِ فَقَطْ لِدُمَّلٍ ونَحْوِهِ أَتَى بِالقُعُودِ قائِماً، ولَوْ أَمْكَنَهُ القِيامُ وبِهِ رَمَدٌ أَو غَيْرُهُ فَقالَ لَهُ طَبِيبٌ مُعْتَمَدٌ: إِنْ صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِياً أَمْكَنَ مُدَاوَاتُكَ جازَ الاسْتِلْقاءُ.

ولَوْ عَجَزَ عَنْ قِيامٍ وقُعُودٍ اضْطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلاً بوَجْهِهِ ومُقَدَّمِ بَدَنِهِ ويَرْكَعُ ويَسْجُدُ إِنْ أَمْكَنَ[٩٨٩]،

وإِلاَّ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ والسُّجُودُ أَخْفَضُ. فَإِنْ عَجَزَ فَبِطَرْفِهِ. فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ[٩٩٠]، فَإِنْ خَرِسَ قَرَأَ بِقَلْبِهِ ولا تَسْقُطُ الصَّلاةُ مادَامَ يَعْقِل. فَإِنْ عَجَزَ في أَثْنائِهَا قَعَدَ، ويَجِبُ الاسْتِمرَارُ في الفَاتِحَةِ إِنْ عَجَزَ في أَثْنَائِهَا وإِنْ خَفَّ قامَ، فَإِنْ كانَ في أَثْنَاءِ الفَاتِحَةِ وجَبَ الإِمْسَاكُ لِيَقْرَأَ قائِماً، فَإِنْ قَرَأَ في نُهُوضِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، وإِنْ خَفَّ بَعْدَ الفَاتِحَةِ قامَ لِيَرْكَعَ مِنْهُ أَو في الرُّكُوعِ قَبْلَ الطُّمَأْنِينَةِ ارْتَفَعَ راكِعاً فَإِنِ انْتَصَبَ بَطَلَتْ، أَوْ بَعْدَهَا اعْتَدَلَ قائِماً، ثُمَّ يَسْجُدُ، أَوْ في اعْتِدَالِهِ قَبْلَ الطُّمَأْنِينَةِ قامَ لِيَعْتَدِلَ، أَوْ بَعْدَهَا سَجَدَ ولا يَقُومُ[٩٩١].

([٩٨٨]) تذهب خشوعه أو كماله والقاعدة فيه: أن الميسور لا يسقط بالمعسور.

([٩٨٩]) من جلوس. فإن عجز عنه صلى مستلقياً على ظهره وأخمصاه للقبلة مع رفع رأسه وجوباً إن قدر.

([٩٩٠]) أي أجرى أفعال الصلاة على قلبه وجوباً في الواجب وندباً في المندوب بأن يمثل نفسه قائماً وقارئاً وراكعاً، ولا إعادة عليه في شيء مما تقدم.

([٩٩١]) هذا كله (أي فرضية القيام في الفرض) أما النافلة فله أن يصلي قاعداً وله نصف أجر القائم إن كان لغير عذر.

ركعتا الحاجة

دعاء عثمان بن حنيف	دعاء عقبة بن نافع	دعاء عبد الله اليافعي	دعاء أبي مغلق	دعاء الكرب
كان رجلاً ضريراً طلب من النّبي أنْ يدعو له فعلّمه أنْ يتوضأ ويدعو: **«اللهمّ إني أسألك وأتوجّه إليك بنبيّك نبي الرّحمة (يا سيّدي) يا محمّد يا رسول الله إني أتوجّه بك إلى ربي عزّ وجلّ في حاجتي لتُقضي، اللهّم فشفّعْه فيّ».** فعاد وأبْصَرَ بإذن الله تعالى.	يراً ثم رئي مبص ت في منامي **«يا قريب يا مجيب يا سميع الدعاء، يا لطيفاً لما يشاء، ردّ علي بصري».** فقلتها فردّ الله علي بصري.	من كان له حاجة مهمّة فليكتب في رقعة: **«بسم الله الرحمن الرحيم من عبده الذليل إلى ربه الجليل: ربي إني مسّني الضرّ وأنت أرحم الراحمين».** ثم يرميها في نهرٍ جارٍ ويقول إلهي بسيدنا مُحَمَّد وآله الطيبين اقضِ حاجتي (ويذكرها)	وقد أدركه لص في الصحراء يريد قتله وتخليصه ماله وتجارته، فطلب أن يصلي أربع ركعات قبل أن يقتله. فكان من دعائه: **«يا ودود (ثلاثاً) يا ذا العرش المجيد، يا فعالاً لما تريد، أسألك بعزّك الذي لا يرام، وبملكك الذي لا يضام، وبنورك الذي ملأ أركان عرشك أن تكفيني شرَّ هذا اللص يا مغيثُ أغثني (ثلاثاً)»** فأغاثه ملكٌ من	يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله ربّ العرش العظيم. لا إله إلا الله ربُّ السماوات وربُّ الأرض ورب العرش الكريم (ق-ت) (اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عينٍ وأصلح لي شأني كلّه لا إله إلا أنت) (د)

			السماء فقتل اللص (ابن أبي الدينا)	

صلاة الاستخارة

تسميتها	وقتها	سنّها	حصولها	كيفيتها
سميت بما يطلب بُعدَها من خير الأمرين مثلاً. والحكمة: أن المراد حصول الجمع بين خير الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك، ولا شيء لذلك أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه، والافتقار إليه قالاً وحالاً.	في كلّ وقت إلا في وقت الكراهة لتأخر سببها.	تسن في الأمور كلها ١- الواجبة وجوباً موسّعاً كالحج في هذا العام. ٢- المندوبة: فيستخير بين مندوبين أيهما يبدأ به. من فعل شيء كالبيع ٤- أما الأمور المحرمة والمكروهة فيحرم الاستخارة بين فعلها وتركها لأن الأصل في العبادة إذا لم تطلب بطلانها.	تحصل سنة الاستخارة بكل صلاة من فرض ونفل كراتبة وغيرها، لأن المقصود وجود دعاء عقب صلاة فهي سنة غير مقصودة كتحية المسجد، ولكن لا بد هنا من نية الاستخارة مع الفرض مثلاً بخلاف التحية. والأفضل أن تصلى يومياً مع سنة الفجر أو سنة الضحى طالباً من الله تعالى أن يختار له في نهاره ذلك ما هو خير له.	١- ركعتان أو أكثر بإحرام. ٢- ينوي: أصلي ركعتين سنة صلاة الاستخارة. ٣- يقرأ في الأولى الفاتحة وسورة الكافرون، وفي الثانية: بعد الفاتحة سورة الإخلاص. ٤- يدعو بعدهما أو في أثنائهما في سجود الركعة الأخيرة أو بعد التشهد: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علاّم الغيوب ١- اللهم إن كنت تعلم أن: زواج هذه المرأة – أوبيع هذه الدار – أو كذا ... كذا خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاقدره لي ويسرّه لي ثم بارك لي فيه. ٢- وإن كنت تعلم أنّ هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضّني به. ٥- فإذا انشرح صدره لشيء من الترك أو الفعل (بأن مالت نفسه المطمئنة إليه وزينه له قلبه) من

				أول مرة فذلك، وإلا كرر الصلاة والدعاء فقط إلى سبع مرات حتى ينشرح صدره، فإن لم ينشرح ووقع منه شيء كان هو الخير ببركتها.

باب صلاة المسافر[٩٩٢]

شروطه[٩٩٣]: ١) إِذَا سافَرَ في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ[٩٩٤].

٢) سَفَراً يَبْلُغُ مَسِيرَتُهُ ذَهاباً[٩٩٥] ثمانيةً وأربَعينَ مِيلاً[٩٩٦] بِالْهاشِمِيِّ[٩٩٧] وهُوَ يَوْمانِ[٩٩٨] بِسَيْرِ الأَثْقالِ[٩٩٩].

فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ والعَصْرَ والعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِذَا كانَتْ مُؤَدَّيَاتٍ أَوْ فائِتَةً في السَّفَرِ فَقَضَاها في السَّفَرِ، فَإِنْ فاتَتْهُ في الْحَضَرِ فَقَضَاها في السَّفَرِ أَوْ عَكْسُهُ أَتَمَّ، وفي البَحْرِ تُعْتَبَرُ هَذِهِ المِسَافَةُ كما في البَرِّ، فَلَوْ قَطَعَها في لَحْظَةٍ قَصَرَ، ولَوْ قَصَدَ بَلَداً لَهُ طَرِيقانِ أَحَدُهُما دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ فَسَلَكَ الأَبْعَدَ لِغَرَضٍ كَأَمْنٍ وسُهُولَةٍ ونُزْهَةٍ قَصَرَ، وإِنْ قَصَدَ مُجَرَّدَ القَصْرِ أَتَمَّ.

٣) (معرفة القصد): ولا بُدَّ مِنْ مَقْصِدٍ مَعْلُومٍ، فَلَوْ طَلَبَ آبِقاً لا يَعْرِفُ مَوْضِعَه، أَوْ

([٩٩٢]) شرعت في السنة الرابعة للهجرة تخفيفاً على المسافر لما يلحق من المشقة غالباً وفي الحديث (خ ١١٠٢): عن ابن عمر أنه قال: «**صحبت رسول الله فكان لا يزيد في السفر على ركعين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك**» وإنما يجوز القصر في رباعية مكتوبة، والرخص المختصة بالسفر الطويل أربع: القصر — والمسح على الخفين ثلاثة أيام — والجمع على الأظهر — والفطر. ويجوز في القصير ترك الجمعة والتنفل على الراحلة. وقد يعرض الوجوب في القصر على من به حدث دائم ينقطع عند قدر ركعتين فقط فلا يصح له الإتمام.

([٩٩٣]) شروطه عشرة، وذكر المصنف سبعة: ٨- أن يكون السفر لغرض صحيح ديني كحج أو دنيوي كتجارة لا مجرد التنزه ورؤية البلاد فإنه ليس من الغرض الصحيح لأصل السفر.
٩- العلم بجواز القصر للمسافر. ١٠- أن يكون مؤدياً للصلاة في أحد وقتيها الأصلي أو العذري

([٩٩٤]) أي ليس حراماً فيصدق: بالواجب كسفر حج، والمندوب: كسفر لزيارته ﷺ، والمكروه كسفر للتجارة في الأكفان، فلا يقصر العاصي بالسفر كناشز ومسافر لقطع الطريق.

([٩٩٥]) فلا تحسب مدة الإياب

([٩٩٦]) والميل ثلاثة آلاف وخمسمئة ذراع، والذراع ثمانية وأربعون ستياً أو خمسين ستياً وثلاثة أرباع سنتي. فالميل = ١٦٨٠ م أو = ١٧٤٦,٢٥ م. فالمسافة هي: ٨٠.٦٤٠ كم أو ٨٦.٢٦٠ كم.

([٩٩٧]) أو مرحلتين فأكثر أو أربعة برد والبريد أربعة فراسخ فجملتها ستة عشر فرسخاً.(والفرسخ ٥.٣٠ ساعة)

([٩٩٨]) أي سير يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين أو يوم وليلة وإن لم يعتدلا.

([٩٩٩]) أي سير الإبل المحملة بالأثقال ودبيب الأقدام أي المشي على هينته مع اعتبار النزول المعتاد للأكل والشرب والاستراحة وضبطوه بنحو ساعة ونصف، فيكون السير نحو اثنتين وعشرين ساعة ونصف، ولا تحسب مدة الرجوع منها. ويصح القصر ولو قطعها في لحظة أو سويعات.

سافَرَ عَبْدٌ وامرأةٌ وجنديٌّ مَعَ سَيِّدٍ وزَوْجٍ وأَميرٍ ولَمْ يَعْرِفوا المقْصِدَ لَمْ يَقْصُروا[١٠٠٠]، وإِنْ عَرَفُوهُ قَصَروا بِشَرْطِهِ، والعاصي بسَفَرِهِ كَآبِقٍ ونَاشِزَةٍ يُتِمُّ.

ابتداء السفر وانتهاؤه: ثُم إِنْ كانَ لِلْبَلَدِ سورٌ قَصَرَ بمُجَرَّدِ مُجاوَزَتِهِ سَواءٌ كانَ خارِجَهُ عِمارَةٌ أَمْ لا، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُورٌ فَبِمُجاوَزَةِ العُمْرَانِ كُلِّهِ، ولا يُشْتَرَطُ مُجاوَزَةُ المزَارِعِ والبَسَاتِينِ والمقَابِرِ، والمقِيمُ في الصَّحْرَاءِ يَقْصُرُ بِمُفارَقَةِ خِيَامِ قَوْمِهِ.

ثُمَّ إِذَا انْتَهَى السَّفَرُ أَتَمَّ: ويَنْتَهي بِوُصُولِهِ إِلَى وَطَنِهِ، أَوْ بِنِيَّةِ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمَيِ الدُّخُولِ والْخُرُوجِ، أَوْ بِنَفْسِ الإِقامَةِ وإِنْ لَمْ يَنْوِهَا، فَمَتَى أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمَيِ الدُّخُولِ والْخُرُوجِ أَتَمَّ[١٠٠١]، اللّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ لِحَاجَةٍ يَتَوَقَّعُ نَجَازَهَا ويَنْوِي الارْتِحَالَ إِذَا انْقَضَتْ، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ إِلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَإِنْ تَأَخَّرَتْ عَنْها أَتَمَّ، وسَوَاءٌ الْجِهادُ وغَيْرُهُ، ولَوْ وَصَلَ مَقْصِدَهُ فَإِنْ نَوَى الإِقامَةَ المؤَثِّرَةَ أَتَمَّ وإِلاَّ قَصَرَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَو ثَمانِيَةَ عَشَرَ إِنْ تَوَقَّعَ حاجَتَهُ كُلَّ وقْتٍ.

٤) وُقُوعُ الصَّلاةِ كُلِّها في السفرِ[١٠٠٢].

٥) نِيَّةُ القَصْرِ في الإِحْرامِ[١٠٠٣].

٦) أَنْ لا يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ في جُزْءٍ مِنَ الصَّلاةِ[١٠٠٤].

٧) فَلَوْ نَوَى الإِقامَةَ في الصَّلاةِ[١٠٠٥]، أو شَكَّ: هَلْ نَوَى القَصْرَ أَمْ لا؟ ثُم ذَكَرَ قَرِيباً أَنَّهُ نَوَاهُ، أَو تَرَدَّدَ: هَلْ يُتِمُّ أَمْ لا؟ أَو هَلْ إِمامُهُ مُقِيمٌ أَمْ لا: أَتَمَّ. ولَوْ جَهِلَ نِيَّةَ إِمامِهِ فَنَوَى إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ، وإِنْ أَتَمَّ أَتْمَمْتُ: صَحَّ، فَإِنْ قَصَرَ قَصَرَ وإِنْ أَتَمَّ أَتَمَّ.

(جمع الصلاة في السفر[١٠٠٦]):

يَجوزُ[١٠٠٧] الجَمْعُ بيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ في وقْتِ إِحَدِاهِما، وبَيْنَ المغْرِبِ والعِشاءِ كذَلِكَ في

(١٠٠٠) ومثله الهائم وهو من لا يدري أين يتوجه.

(١٠٠١) وكذا يتم لو نوى رجوعه إلى وطنه بشرط أن ينويها وهو ماكث لا سائر جهة مقصده. ومثله ما لو تردد بنية الرجوع.

(١٠٠٢) فيشترط دوام السفر يقيناً في جميع صلاته.

(١٠٠٣) بأن يقول: أصلي الظهر فرضاً مقصورة أو نوى الظهر ركعتين أو نوى صلاة السفر.

(١٠٠٤) ولو ظناً.

(١٠٠٥) هذا الشرط السابع وهو التحرّز عما ينافي نية القصر في جميع الصلاة.

(١٠٠٦) والأفضل تركه خروجاً من قول الإمام الأعظم أبي حنيفة ﷺ.

كُلِّ سَفَرٍ تُقْصَرُ الصَّلاةُ فِيهِ[١٠٠٨]، فَإِنْ كانَ نازِلاً في وقْتِ الأُولَى فالتَّقْدِيمُ أَفْضَلُ، وإِنْ كانَ سائِراً فالتَّأْخِيرُ أَفْضَلُ[١٠٠٩].

وإذا جَمَعَ تَقْدِيماً فَشَرْطُهُ: ١) دَوامُ السَّفَرِ[١٠١٠]. ٢) تَقْدِيمُ الأُولى[١٠١١]. ٣) نِيَّةُ الجَمْعِ قَبْلَ فَرَاغِ الأُولى: إِمَّا في الإِحْرامِ أَوْ في أَثْنائِها. ٤) وأَنْ لا يُفَرِّقَ بَيْنَهُما فإِنْ فَرَّقَ يَسيراً لَمْ يَضُرّ، فَيُغْتَفَرُ لِلْمُتَيَمِّمِ طَلَبٌ خَفِيفٌ.

فَإِنْ قَدَّمَ الثَّانِيَةَ فَباطِلَةٌ، وإِنْ أَقامَ قَبْلَ شُروعِهِ في الثَّانِيَةِ أو لَمْ يَنْوِ الْجَمْعَ في الأُولَى أو فَرَّقَ كَثِيراً وجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وقْتِها، وإِنْ أَقامَ بَعْدَ فَراغِهِما مَضَتا عَلَى الصِّحَّةِ[١٠١٢].

وإِذا جَمَعَ تَأْخِيراً لَمْ يَلْزَمْهُ إِلاَّ[١٠١٣] أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ خُروجِ وقْتِ الأُولى بِقَدَرِ ما يَسَعُ فِعْلَها أَنَّهُ يُؤَخِّرُ لِيَجْمَعَ، فَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ أَثِمَ وكانَتْ قضاءً، ويُنْدَبُ التَّرْتيبُ والمُوالاَةُ ونِيَّةُ الجَمْعِ في الأولى.

(١٠٠٧) وقد يجب فيما لو ضاق وقت الأولى عن الطهارة والصلاة فيه فيلزمه جمع التأخير لتقع أداءً.

(١٠٠٨) وفي الحديث (خ ١١٠٧) «**كان رسول الله ﷺ يجمع في السفر بين صلاتي الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء**».

(١٠٠٩) فإذا أراد أن يصلي رواتب الصلاتين المجموعتين صلّى القبلية ثم الفرضين ثم بعدية الأولى ثم قبلية الثانية ثم بعديتها.

(١٠١٠) أي إلى عقد الثانية.

(١٠١١) بأن يبدأ بصاحبة الوقت لأنه وقتها والثانية تابعة لها، والتابع لا يتقدم على متبوعه.

(١٠١٢) ترك المصنف شرطين: ٥- صحة الأولى يقيناً أو ظناً ولو مع لزوم الإعادة فيجمع تقديماً وتأخيراً فاقد الطهورين والمتيمّم الذي تلزمه الإعادة والمستحاضة ولا تجمع المتحيرة جمع تقديم. ٦- بقاء وقت الأولى إلى عقد الثانية، وإن خرج قبل فراغها على المعتمد.

(١٠١٣) شرطان: والثاني: دوام السفر إلى فراغ الصلاتين، فلو أقام قبله صارت التابعة أي غير صاحبة الوقت قضاءً لا إثم فيه.

جمع الصلاتين في المطر:

ويَجُوزُ لِلْمُقيمِ الجَمْعُ تَقْديماً لِمَطَرٍ[١٠١٤] يَبُلُّ الثّوْبَ بِشَرْطِ[١٠١٥] أَنْ:

١- يَقْصِدَ جَماعَةً في مَسْجِدٍ بَعيدٍ[١٠١٦].

٢- وأنْ يُوجَدَ المطَرُ عِنْدَ افْتِتاحِ الأُولى والفَراغِ مِنْها وافْتِتاحِ الثَّانِيَةِ.

٣-٨- ويُشْتَرَطُ مَعَ ذَلكَ ما تَقَدَّمَ في جَمْعِ السَّفَرِ تَقْديماً[١٠١٧]، فَإِنِ انْقَطَعَ بَعْدَهُما أَوْ في أَثْناءِ الثَّانِيَةِ مَضَتَا على الصِّحَّةِ، ولا يَجُوزُ الجَمْعُ بالْمَطَرِ تَأْخِيراً[١٠١٨].

([١٠١٤]) ونحوه من ثلج وَبَرَدٍ ذائبين أو كبرت قطعهما وشفّان وهي ريح باردة فيها مطر خفيف.

([١٠١٥]) بشروط ثمانية.

([١٠١٦]) بحيث يتأذى بذلك في طريقه إليه أذى لا يحتمل عادة لأمثاله.

([١٠١٧]) وهي: ٣- الجماعة في تحرم الثانية فيصح الجمع ولو صُليت الأولى فرادى ولا بد من نية الإمام الجماعة في الثانية وإلا لم تنعقد صلاته، وألا يتباطأ المأمومون عن الإمام فإن تأخّر إحرامهم عن تحرمه بحيث لم يدركوا حقّ من قيامه ما يسع الفاتحة قبل ركوعه بطلت صلاته وصلاتهم. ٤- الترتيب. ٥- الولاء. ٦- نية الجمع في الأولى. ٧- ظن صحة الأولى. ٨ – بقاء وقت الأولى يقيناً إلى عقد الثانية وإن خرج في أثنائها.

([١٠١٨]) وأما الجمع في المرض فضعيف القول به فيقلده لنفسه إن شاء.

باب صلاة الخوف(١٠١٩)

١- (العدو في غير جهة القبلة)(١٠٢٠):

إذا كانَ القِتالُ مُباحاً والعَدُوُّ في غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ فَرَّقَ الإمامُ النَّاسَ فِرْقَتَيْنِ، فِرْقَةً في وَجْهِ العَدُوِّ، ويُصَلِّي بِفرْقَةٍ رَكْعَةً، فَإذا قامَ إلَى الثّانِيَةِ نَوَوْا مُفَارَقَتَهُ وأَتَمُّوا مُنْفَرِدِينَ وذَهَبُوا إلَى وجَهِ العَدُوِّ، وجاءَ أُولئِكَ إلَى الإمامِ وهُوَ قائِمٌ في الصَّلاةِ يَقْرَأُ فَيُحْرِمُونَ ويَمْكُثُ لَهُمْ بِقَدْرِ الفاتِحَةِ وسُورَةٍ قَصِيرَةٍ، فَإذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قامُوا وأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ويُطِيلُ هُوَ التَّشَهُّدَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ.

فَإنْ كانَتْ مَغْرِباً صَلَّى بالأُولَى رَكْعَتَيْنِ وبالثّانِيَةِ رَكْعَةً، أَو رُبَاعِيَّةً صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ، فَإنْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعَ فِرَقٍ وصَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً صَحَّ(١٠٢١).

٢- (العدو في جهة القبلة):

وإنْ كانَ العَدوُّ في القِبْلَةِ يُشاهِدُونَ مَنْ في الصَّلاةِ وفي المسْلِمينَ كَثْرَةٌ(١٠٢٢) صَفهُمُ الإمامُ صَفَّيْنِ فَأَكْثَرَ، وأَحْرَمَ ورَكَعَ ورَفَعَ بالْكُلِّ فَإذا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الذي يَليهِ واسْتَمَرَّ

(١٠١٩) شرعت في السنة السادسة للهجرة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً** ﴾ النساء: ١٠٢ ، فمولانا عز وجل يقول: وإذا كنت فيهم أي حاضراً معهم في غزواتهم وأنتم تخافون العدو (والخطاب للنبي ﷺ والمراد ما هو أعم) **فلتقم** أي فلتقف طائفة منهم معك فصلِّ بهم صلاة تامة أو ركعة منها، **وليأخذوا أسلحتهم** والضمير إما للمصلين أو لغيرهم فإن كان للمصلين فيأخذون من السلاح ما لا يشغلهم عن الصلاة كالسيف والخنجر لا الرمح، وإن كان لغيرهم فظاهر، **فإذا سجدوا** أي صلوا وفرغوا من صلاتهم مع الإمام إطلاقاً لا كما الكل على الجزء، ويحتمل أن المراد فإذا سجدوا مع الإمام وفرغوا من الركعة **فليكونوا من ورائكم** يحرسونكم إما بعد نية المفارقة وتمام صلاتهم وحدهم أو بدونها مع اقتدائها بالإمام حكماً، **ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا** صفة لطائفة وهم الذين كانوا تجاه العدو **فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم**. وتجوز أي صلاة الخائف في الحضر والسفر كما سيأتي. وهي ستة عشر نوعاً، في (م) بعضها، ومعظمها في سنن (د) وفي (حب) منها تسعة كان ﷺ يفعل ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة واختار منها مولانا الشافعي الثلاثة التي سيذكرها المصنف.

(١٠٢٠) أو في القبلة وثمَّ ساتر، ويكون المسلمون مثلَ عدد الكفار أو أكثر وهذا شرط للسنية، وهي صلاة ذات الرقاع.

(١٠٢١) وللإمام أن يفرقهم فرقتين يصلي بكل فرقة صلاة تامة.

(١٠٢٢) هذا شرط صحة وهي صلاة سيدنا النبي بعسفان.

الصَّفُّ الآخَرُ قائماً، فإذا رَفَعُوا رُؤوسَهُمْ سَجَدَ الصَّفُّ الآخَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ ويَرْفَعُ بالكُلِّ فإذا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذي حَرَسَ أَوَّلاً، وحَرَسَ الصَّفُّ الآخَرُ فإذا رَفَعوا سَجَدَ الصَّفُّ الآخرُ، وَيُنْدَبُ حَمْلُ السِّلاحِ في صَلاةِ الخَوْفِ.

٣- (حال التحام القتال)[١٠٢٣]:

وإذا اشْتَدَّ الْخَوْفُ أو التَحَمَ القِتالُ صَلَّوْا رِجالاً ورُكْباناً إِلَى القِبْلَةِ وغَيْرِها، جَماعَةً وفُرادَى، ويُومِئُونَ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ إِنْ عَجَزُوا والسُّجُودُ أَخْفَضُ، وإِنِ اضْطَرُّوا إِلَى الضَّرْبِ المتَتابِعِ ضَرَبُوا ولا إِعادَةَ عَلَيْهِمْ، ولا يَجُوزُ الصِّياحُ[١٠٢٤].

باب ما يحرم لبسه

يَحْرُمُ عَلى الرَّجُلِ لُبْسِ الحَرِيرِ[١٠٢٥] وسَائِرُ وجُوهِ اسْتِعْمالِهِ[١٠٢٦] وَلَو بِطانَةً ويَجُوزُ حَشْوُ جُبَّةٍ ومِخَدَّةٍ وفَرْشٍ بِهِ، ويَجُوزُ لِلنِّساءِ اسْتِعْمَالُهُ، وقِيلَ: يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ افْتِراشُهُ.

ويَجُوزُ لِلْوَلِيِّ إِلْباسُهُ لِلصَّبِيِّ ما لَمْ يَبْلُغْ، والمرَكَّبُ مِنْ حَرِيرٍ وغَيْرِهِ إِنْ زادَ وزْنُ الْحَرِيرِ حَرُمَ وإِنِ اسْتَوَيَا جازَ، ويَجُوزُ مُطَرَّزٌ بِهِ لا يُجاوِزُ أَرْبَعَ أَصابِعَ ومُطَرَّفٌ ومُجَيَّب مُعْتادٌ[١٠٢٧]، ولَهُ أَنْ يَبْسُطَ عَلَى فَرْشِ الحَرِيرِ مِنْدِيلاً ونَحْوَهُ ويَجْلِسَ فَوْقَهُ، ويَجُوزُ لُبْسُهُ لِحِرٍّ وبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ وسَتْرِ عَوْرَةٍ ومُفاجَأَةِ حَرْبٍ إِذا فُقِدَ غَيْرُهُ، ولِحِكَّةٍ ودَفْعِ قَمْلٍ[١٠٢٨]، ويَجُوزُ دِيباجٌ ثَخِينٌ لا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ في الْحَرْبِ.

(١٠٢٣) ويجوز هذا النوع في كل قتال وضرب مباحين كقتال عادل لباغٍ وصاحب مال لمن قصد أخذه ظلماً، ومنه ما لو خطف نعله فله أن يسعى خلفه وهو يصلي حتى إذا ألقاه الخاطف أتمَّ صلاته في مكانه، وكهرب من حريق أو سيل أو من غريم عند إعساره.

(١٠٢٤) ويلقون السلاح إذا تنجس بالدم.

(١٠٢٥) أي الطبيعي لا الصناعي لحديث (خ ٥٨٣٤) «**لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**». وفي رواية (حم – ن): «**أحلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي وحُرم على ذكورها**».

(١٠٢٦) كالنوم تحت ناموسيته أو ستر جدارٍ به.

(١٠٢٧) لحديث (م ٢٠٦٩) «**نهى رسول الله عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع**». والمجيَّب: المطوق أي مفتوح من أعلى كالقميص والكلابية.

(١٠٢٨) لأنه ﷺ رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما، ورواية لقمل فيجوز الحاجة أو ضرورة.

ويَجُوزُ لُبْسُ نَجِسٍ[١٠٢٩] في غَيْرِ الصَّلاةِ[١٠٣٠]، ويَحْرُمُ جِلْدُ مَيْتَةٍ إلاَّ لِضَرُورَةٍ كَمُفَاجَأَةِ حَرْبٍ ونَحْوِهِ، ويَجُوزُ أن يُلْبِسَ دابَّتَهُ الْجِلْدَ النَّجِسَ[١٠٣١] سِوَى جِلْدِ الكَلْبِ والْخِنْزِيرِ.

ويَحْرُمُ عَلَى الرِّجالِ حُلِيُّ الذَّهَبِ حَتَّى سِنُّ الْخاتَمِ والمِطْلِيُّ بِهِ[١٠٣٢]، فَلَوْ صَدِئَ وصارَ بحَيْثُ لا يَبِينُ جازَ.

ويُباحُ شَدُّ سِنٍّ وأَنْمُلَةٍ بذَهَبٍ واتِّخاذُ أَنْفٍ وأَنْمُلَةٍ مِنْهُ لا أُصْبُعٍ[١٠٣٣]، ويَجُوزُ دِرْعٌ نُسِجَتْ بذَهَبٍ وخُوذةٍ طُلِيَتْ بِهِ لِمُفاجَأَةِ حَرْبٍ ولَمْ يَجِدْ غَيْرَهُما، ويَجُوزُ خاتَمُ الفِضَّةِ[١٠٣٤] وتَحْلِيَةُ آلَةِ الْحَرْبِ بِها[١٠٣٥] كَسَيْفٍ ورُمْحٍ وطَبَرٍ[١٠٣٦] وسَهْمٍ ودِرْعٍ وجَوْشَنٍ وخُوذةٍ وخُفٍّ، لا سَرْجٍ[١٠٣٧] ولِجَامٍ ورِكابٍ وقِلادَةٍ[١٠٣٨] وطَرَفِ سُيُورٍ ودَواةٍ ومَقْلَمَةٍ وسِكِّينِ مِهْنَةٍ[١٠٣٩] ومِهَفَّةٍ، ولايجوز تَعْلِيقِ قِنْدِيلٍ مُحَلٍّ بالفضة ولَوْ بِمَسْجِدٍ، وغَيْرِ الْخَاتَمِ مِنَ الْحُلِيِّ كَطَوْقٍ ودُمْلُجٍ[١٠٤٠] وسِوارٍ وتَاجٍ، وفِي سَقْفِ البَيْتِ والمسْجِدِ[١٠٤١] وجُدْرَانِهِما، فَلَوْ اسْتُهْلِكَ بِحَيْثُ لا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ بالسَّبْكِ جازَتْ الاسْتِدَامةُ وإلا

(١٠٢٩) ما لم يلزم منه تضمخ بالنجاسة.

(١٠٣٠) أو دخول مسجد به.

(١٠٣١) دون أن يصلي عليها النافلة.

(١٠٣٢) لحديث (خ ٥٤٢٦) «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**».

(١٠٣٣) لما روى (د) بإسناد حسن: «**أن عرفجة أصيب يوم الكُلاب فاتخذ أنفاً من ذهب**» وبالأولى السنّ.

(١٠٣٤) لحديث (خ ٥٨٦٥): «**اصطنع رسول الله خاتماً من ذهب فكان يجعل فصَّه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس مثل ذلك ثم إنه جلس على المنبر فنزعه وقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال: والله لا ألبسه أبداً فنبذ الناس خواتيمهم**».

(١٠٣٥) وقد ثبت أن قبضة سيفه ﷺ كانت من فضة.

(١٠٣٦) وهي بلطة العسكر.

(١٠٣٧) أي لا تحلية ما لا يتعلق بآلة الحرب كسرج.

(١٠٣٨) أي لا تحلية قلادة... مما هو مختص بالفرس قياساً على الأواني في عدم جواز استعمالها.

(١٠٣٩) وهي ما يقطع بها في اللحم.

(١٠٤٠) هو من حلي المرأة يوضع في يدها كالسوار.

(١٠٤١) أي ولا تحلية في سقف البيت والمسجد.

فَلاَ[١٠٤٢]، ويَجُوزُ تَحْلِيَةُ المصْحَفِ والكتبِ بِالفِضَّةِ للمرأة والرجل، ويجوزُ تَحْلِيَةُ المصْحَفِ بالذَّهَبِ لِلْمَرْأَةِ ويَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ، ويَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ حُلِيُّ الذَّهَبِ كُلُّهُ حَتَّى النَّعْلُ والمَنْسُوجُ بِهِ بِشَرْطِ عَدَمِ الإسْرَافِ، فَإِنْ أَسْرَفَتْ كَخَلْخالٍ مِائَتا دِينارٍ[١٠٤٣] حَرُمَ[١٠٤٤]، ويَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ تَحْلِيَةُ آلَةِ الْحَرْبِ ولَوْ بِفِضَّةٍ[١٠٤٥].

([١٠٤٢]) أي التفصيل في استدامته والجلوس تحته فإن حصل منه شيء بالعرض على النار حرم وإلا فلا. وأما التحلية فهي حرام مطلقاً وهي غير التمويه لأنها لزق قطع على نحو السقف.

([١٠٤٣]) أو وزنه كذلك لأنه يصبح في غاية القباحة ولا زينة فيه حنيئذ.

([١٠٤٤]) ووجبت فيه الزكاة إن زاد على أمثالها.

([١٠٤٥]) لما فيه من التشبه بالرجال، كما يحرم تحلية الكعبة بالذهب أو الفضة وكسوتها بالحرير المزركش.

باب صلاة الجمعة(١٠٤٦)

(شروط وجوبها:)

١-٣ مَنْ لَزِمَهُ الظهْرُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ(١٠٤٧)، إلاَّ العَبْدَ والمرْأَةَ(١٠٤٨) والمسَافِرَ في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ولَوْ سَفَراً قَصِيراً، وكُلُّ ما أَسْقَطَ الْجَماعَةَ يُسْقِطُ الْجُمُعَةَ كالمرَضِ والتَّمْرِيضِ وغَيْرِ ذَلِكَ(١٠٤٩).

٤- والمقِيمُ بِقَرْيَةٍ لَيْسَ فِيها أَرْبَعُونَ كامِلُونَ، فَإِنْ كانَ بِحَيْثُ لَوْ نادَى رَجُلٌ عالِي الصَّوْتِ(١٠٥٠) بِطَرَفِ بَلَدِ الْجُمُعَةِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ القَرْيَةِ والأَصْوَاتُ والرِّيَاحُ ساكِنَةٌ لَسَمِعَهُ مُصْغٍ صَحِيحُ السَّمْعِ واقِفٌ بِطَرَفِ القَرْيَةِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ بَلَدِ الْجُمُعَةِ لَزِمَتِ الْجُمُعَةُ كُلَّ أَهْلِ القَرْيَةِ، وإِنْ لَمْ يَسْمَعْ فَلا تَلْزَمُهُمْ.

ومَنْ لا تَلْزَمُهُ إِذا حَضَرَ الْجَامِعَ لَهُ الانْصِرافُ إلاَّ المرِيضَ الَّذِي لا يَشُقُّ عَلَيْهِ الانْتِظارُ وجاءَ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، والأَعْمَى ومَنْ في طَرِيقِهِ وحَلٌ فَتَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ، ومَنْ لا تَلْزَمُهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَها وبَيْنَ الظُّهْرِ، ويُخْفون الجَماعَةَ في الظُّهْرِ إِنْ خَفِيَ عُذْرُهُمْ.

ويُنْدَبُ لِمَنْ يَرْجُو زَوالَ عُذْرِهِ كَمَرِيضٍ وعَبْدٍ تَأَخِيرُ الظُّهْرِ إِلَى اليَأْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ، وإِنْ لَمْ

(١٠٤٦) وهو أفضل الأيام بعد يوم عرفة، وأفضل الليالي ليلة المولد الشريف التي ولد فيها بعينها لا مثلها من كل سنة، ثم ليلة القدر ثم ليلة الجمعة، وهي بشروطها الآتية فرض عين. والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ**﴾الجمعة: ٩. فأمر بالسعي وظاهره الوجوب، وإذا وجب السعي وجب ما يسعى إليه، ونهى عن البيع وهو مباح ولاينهى عن المباح إلا لواجب، وهي ركعتان وليست ظهراً مقصورةً، ولا تتوقف إقامتها على إذن الإمام وإن كان يستحب، أما تعددها فلا بد من الإذن فيه لأنه محل اجتهاد، ولها شروط وجوب وشروط للصحة وواجبات ومندوبات ومكروهات ومحرّمات.

(١٠٤٧) وهو: الحر الذكر غير المعذور بأعذار الجماعة ولم يحضر محلها وإلا فليس له أن ينصرف إن دخل.

(١٠٤٨) لحديث (طب – هق): «**الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد..**».

(١٠٤٩) ١- من الحر والبرد والوحل والجوع والعطش والخوف على معصوم (مال– عرض بدن) ٢- والتضرر بتخلفه عن رفقته. ٣- وأكل ذي ريح كريه لم يقصد به إسقاطها. ٤- حلف غيره عليه أن لا يخرج لخوف عليه. ٥- تطويل الإمام لمن لا يصبر (معه إسهال). ٦- الاشتغال بتجهيز ميت وتشييعه. ٧- الحبس الذي لم يقصّر فيه وإلا وجبت عليه. ٨- فقد مركوب لائق. ٩- فقد قائد الأعمى. ١٠- اشتغاله بزرعه وحصاده وكان لو تركه تلف، وهذه الأعذار مسقطات للوجوب.

(١٠٥٠) وهو على الأرض لا على المنارة. إلا أن تكون الأرض بين أشجار فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الأشجار، ويعتبر في البلوغ العرف بحيث يعلم أن ما سمعه نداء جمعة وإن لم تَبِنْ له كلمات الأذان فيما يظهر، وإن لم يسمع بالفعل لعدم وجود المؤذن، لكن لو كان هناك مؤذن لسمعه.

يَرْجُ زَوالَهُ كالمَرْأَةِ فَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ.

ومَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ لَمْ يَصِحَّ ظُهْرُهُ قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ، ويَحْرُمُ عَلَيْهِ السَّفَرُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ في طَرِيقِهِ مَوْضِعُ جُمُعَةٍ[١٠٥١] أَو تَرْحَلَ رُفْقَتُهُ ويَتَضَرَّرَ بالتَّخَلُّفِ[١٠٥٢].

وشُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَة بَعْدَ شُروطِ الصَّلاةِ سِتَّةٌ:

١) أنْ تُقامَ جَماعَةً[١٠٥٣].

٢) في وَقْتِ الظّهر[١٠٥٤].

٣) بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ.

٤) في خِطَّةِ أبْنِيَةٍ مُجْتَمِعَةٍ[١٠٥٥].

٥) بأَرْبَعِينَ رَجُلاً أَحْرَاراً بالغِينَ عُقَلاءَ مُسْتَوْطِنِينَ[١٠٥٦] حَيْثُ تُقامُ الجُمُعة لا يَظْعَنُونَ عَنْهُ إلاَّ لِحاجَةٍ[١٠٥٧].

(١٠٥١) وعلم أو ظنَّ فعلها فيه.

(١٠٥٢) أو وجب السفر فوراً كحج تَضَيَّق وخاف فوته.

(١٠٥٣) لأنها لم تقع في عصر النبي الكريم والخلفاء الراشدين إلا كذلك، وإنما تشترط الجماعة في الركعة الأولى فقط لكلّ من الإمام والمأموم. بأن يدرك الأربعون الفاتحة والركوع مع الإمام فلو فارقه بعد السجود الثاني أتمَّ، وتجب نية الإمامة والاقتداء.

(١٠٥٤) أي أن تقع كلها في وقت الظهر، حتى سلام الإمام ومن معه في الحديث (م ٨٦٠): «**كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفيء**».

(١٠٥٥) مدينة أو قرية فيها أبنية لا خيم مثلاً. وهي ما اجتمع فيها حاكم شرعي، وحاكم شُرَطي وسوق للبيع والشراء. فلا تصح.

(١٠٥٦) ووجود العدد كاملاً من أول الخطبة إلى انقضاء الصلاة. ولو مرضى أو منهم الإمام، ويشترط أن تصح صلاة كل واحد منهم لنفسه وإن لم تصح إمامته للقوم، وأن تكون صلاته مغنيةً عن القضاء.

(١٠٥٧) وأما المقيم غير المستوطن فتلزمه قطعاً ولا تنعقد به على الأصح.

٦) أن لا تَسْبِقْها ولا تُقارِنْها جُمُعَةٌ أُخْرى[١٠٥٨] حَيْثُ لا يَشقُّ الاجْتِماعُ في مَوْضِعٍ واحِدٍ، والإمَامُ واحِدٌ مِنَ الأرْبَعينَ.

فَلَوْ نقَصوا في الصَّلاةِ عَنِ الأرْبَعينَ، أَو خَرَجَ الوَقْتُ في أَثْنائِها أَتَمُّوها ظُهْراً، ولَوْ شَكُّوا قَبْلَ افْتِتاحِها في بقاءِ الوَقْتِ صَلَّوْا ظُهْراً، وإنْ شَقَّ الاجْتِماعُ بِمَوْضعٍ كَمِصْرَ وبَغْدادَ جازَتْ زِيَادَةُ الجُمَعِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ[١٠٥٩] وإنْ لَمْ يَشُقَّ كَمَكَّةَ والمدِينَةِ فأُقِيمَتْ جُمُعَتانِ فالْجُمُعَةُ هِيَ الأُولَى والثَّانِيَةُ باطِلَةٌ[١٠٦٠]، وإنْ وقَعَتا مَعاً أَو جُهِلَ السَّبق اسْتُؤْنِفَتْ جُمعةٌ.

وأَرْكانُ الْخُطْبَةِ خَمْسَةٌ: ١- الْحَمْدُ للهِ[١٠٦١]، ٢- والصَّلاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[١٠٦٢]، ٣- والوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ، يَجِبُ ذَلِكَ في كُلٍّ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ، ويَتَعَيَّنُ لَفْظُ الْحَمْدُ للهِ والصَّلاةُ، ولا يَتَعَيَّنُ لَفْظُ الوَصِيَّةِ فَيَكْفِي: أَطِيعُوا اللهَ. والرَّابِعُ: قِراءَةُ آيَةٍ في إِحْداهُما[١٠٦٣]. والْخَامِسُ الدُّعاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ في الثَّانِيَةِ[١٠٦٤].

وَشَرْطُهُما: ١- الطَّهارَةُ[١٠٦٥]، ٢- والستارَةُ[١٠٦٦]، ٣- وَوُقوعُهُما في وَقْتِ الظُّهْرِ،٤- قَبْلَ الصَّلاةِ، ٥- والقِيامُ فِيهِما[١٠٦٧]، ٦- والقُعُودُ بَيْنَهُما[١٠٦٨]، ٧- ورَفْعُ

([١٠٥٨]) في محلها. لا متناع تعددها إلا بقدر الحاجة.

([١٠٥٩]) وتسن الظهر بعدها.

([١٠٦٠]) وتجب الظهر بعدها. انظر رسالتنا: الأدلة المجمعة على وجوب صلاة الظهر بعد الجمعة.

([١٠٦١]) أو أحمد الله أو أنا حامد الله. ولا بد من لفظ الجلالة الله.

([١٠٦٢]) ويتعين لفظ الصلاة كاللهم صلِّ على سيدنا مُحَمَّد أو صلّى الله على سيدنا مُحَمَّد، أو أصلي أو نصلي على سيدنا مُحَمَّد. ولا يتعين لفظ سيدنا مُحَمَّد بل يكفي كل اسم ظاهر من أسمائه كأحمد أو الماحي أو الحاشر ولا يكفي الضمير كصلى الله عليه ولو مع تقدم ذكره على المعتمد.

([١٠٦٣]) ويشترط ان تكون آية كاملة أو بعضاً منها طويلاً على المعتمد، وأن تكون مفهِمة معنى مقصوداً من وعد أو وعيد أو حكم أو قصة أو وعظٍ أو مَثَلٍ أو خبر.

([١٠٦٤]) ويشترط أن: ١- يكون بأخروي إن حفظه فإن لم يحفظ إلا دنيوياً كفى ٢- وأن لا يخصَّ به دون أربعين، ٣- وأن لا يقصد به غير الحاضرين، وإلا لم يكف.

([١٠٦٥]) عن حدث أصغر أو أكبر وعن نجس غير معفو عنه في ثوبه وبدنه ومكانه، ولا يشترط الطهر بينهما وبين الصلاة.

([١٠٦٦]) أي ستر العورة في الخطبتين، وهو وما قبله في حق الخطيب.

([١٠٦٧]) للقادر عليه فلو عجز عن القيام صحت الخطبة من جلوس.

الصَّوْتِ بحَيْثُ يَسْمَعُهُ أَرْبَعُونَ[١٠٦٩] تَنْعَقِدُ بِهِمْ الْجُمُعَةُ[١٠٧٠].

وسُنَنُهما: مِنْبَرٌ أَو مَوْضِعٌ عالٍ، وأَنْ يُسَلِّمَ إذا دَخَلَ، وإذا صَعدَ، ويَجْلِسَ حَتَّى يُؤَذَّنَ، ويَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أو قَوْسٍ أو عَصا، ويُقْبِلَ عَلَيْهِمْ في جَمِيعِهِما[١٠٧١].

(فصل): والجُمُعةُ رَكْعَتانِ يَقْرَأُ في الأُولى: الْجُمُعَةَ وفي الثَّانِيَةِ: المنافِقُونَ، ومَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإمامِ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ واطْمَأَنَّ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ[١٠٧٢]، وإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ وفاتَتْهُ الْجُمُعَةُ فيَنْوِي الْجُمُعَةَ خَلْفَهُ، فَإِذا سَلَّمَ أَتَمَّ الظُّهْرَ[١٠٧٣].

ويُنْدَبُ لِمُرِيدِها: أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الذهابِ إِلَيْها، ويَجُوزُ مِنَ الفَجْرِ فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ، وأَنْ يَتَنَظَّفَ بِسِواكٍ، وأَخْذِ ظُفُرٍ وشَعْرٍ، وقَطْعِ رائِحَةٍ كَرِيهَةٍ ويَتَطَيَّبَ، ويَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وأَفْضَلُها البِيضُ[١٠٧٤]، والإمامُ يَزِيدُ عَلَيْهِمْ في الزِّينَةِ.

ويُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ إذا حَضَرَتِ الطِّيبُ[١٠٧٥] وفاخِرُ الثِّيابِ، ويُبَكِّرُ وأَفضَلُهُ مِنَ الفَجْرِ[١٠٧٦]،

([١٠٦٨]) بقدر الطمأنينة كالجلوس بين السجدتين، ويسن بقدر سورة الإخلاص وأن تقرأ فيه. ومن خطب قاعدا فَصَلَ بينهما وجوبا بسكتة.

([١٠٦٩]) أركانَ الخطبتين، والمراد الإسماع بالفعل بأن يرفع صوته بحيث يسمعون لو أصغوا إليه.

([١٠٧٠]) ترك المصنف من الشروط: ٨- كون الأركان بالعربية وإن لم يفهمها القوم، وتعلمها بالعربية فرض كفاية فلو لم يتعلمها واحد منهم مع إمكان التعلم عصوا كلهم، ولا تصح جمعتهم بل يصلون الظهر لفقد شرط صحة الجمعة. ومحلها إذا كان في القوم عربي وإلا كفى كونها بالعجمية لكن باللغة التي يفهمها القوم. وهذا في غير الآية أما هي فلا بدَّ فيها من العربية مطلقاً فإن عجز عنها أتى بدلها بذكر أو دعاء، ولا يترجم عن القرآن لأنه تحرم قراءته بغير العربية. ٩- الولاء بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة. ١٠- سماع الأربعين جميع الأركان ولو بالقوة فلا يكف حضورهم بلا سماع لصمم أو بُعد وكذا النوم على المعتمد. ١١- أن تقعا في مكان تصح فيه الجمعة. ١٢- كون الخطيب ذكراً.

([١٠٧١]) ومن سنن الخطيب ترتيب الأركان، وأن تكون خطبته فصيحة قريبة الفهم متوسطة الطول والقصر. وأن لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم إلى فراغها.

([١٠٧٢]) لحديث (هـ - ك) «**من أدرك ركعة من الجمعة فليصلّ إليها أخرى**».

([١٠٧٣]) هذا معنى قولهم: نوى ولم يصلِّ وصلّى ولم ينو.

([١٠٧٤]) لحديث (حم — ن): «**عليكم بالبياض من الثياب فليلبسها أحياؤهم، وكفنوا فيها موتاكم فإنها خير ثيابكم**».

([١٠٧٥]) المشهور أن تطيب المرأة حرام لحديث «**من استعطرت في بيتها ثم خرجت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين تنظر إليها زانية**».

ويَمْشِي بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ /ولا يَرْكُضُ إِلَّا لِعُذْرٍ، ويَدْنُوَ مِنَ الإمامِ، ويَشْتَغِلُ بالذِّكْرِ والتِّلاوَةِ والصَّلاةِ، ولا يَتَخَطَّى[١٠٧٧] رِقابَ النَّاسِ، فَإِذا وجَدَ فُرْجَةً لا يَصِلُ إِلَيْها إِلا بالتَّخَطِّي لَمْ يُكْرَهْ.

ويَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ رَجُلاً ويَجْلِسَ مَكانَهُ فَإِنْ قامَ باخْتِيارِهِ جازَ[١٠٧٨].

ويُكْرَهُ أَنْ يُؤْثِرَ غَيْرَهُ بِالصَّفِّ الأَوَّلِ[١٠٧٩]، أَوْ بالقُرْبِ مِنَ الإمامِ وبِكُلِّ قُرْبَةٍ[١٠٨٠]، ويَجُوزُ أَنْ يَبْعَثَ مَنْ يَأْخُذُ لَهُ مَوْضِعاً يَبْسُط شيْئاً فِيهِ، ولَكِنْ لِغَيْرِهِ إِزَالَتُهُ والجُلُوسُ مَكانَهُ. ويُكْرَهُ الكلامُ والصَّلاةُ حالَ الْخُطْبَةِ ولايَحْرُمَانِ[١٠٨١]، فَإِنْ دَخَلَ صَلَّى التَّحِيَّةَ فَقَطْ ويُخَفِّفُها[١٠٨٢].

ويُنْدَبُ الكَهْفُ والصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ويَوْمَهَا[١٠٨٣] ويُكْثِرُ فِي يَوْمِها

([١٠٧٦]) وفي الحديث (حم صحيح – هق): «**احضروا الجمعة وادنوا من الإمام فإن الرجل ليتخلف عن الجمعة حتى يتخلف عن الجنة وإنه لمن أهلها**».

([١٠٧٧]) برفع رجله أعلى منكب الشخص وفي الحديث لمن فعل ذلك قوله ﷺ: «**اجلس فقد آذيت وآنيت**» (حم – د) أما المرور بين الناس من غير رفع فلا يكره، باستثناء الإمام والرجل الصالح الذي يتبرك به، وألحق به الرجل العظيم.

([١٠٧٨]) ففي الحديث (الخرائطي صحيح): «**إذا جاء أحدكم الجمعة فلا يقيمن أحداً من مقعده ثم يقعد فيه**».

([١٠٧٩]) لأنه لا إيثار في العبادة والطاعة للقاعدة « الإيثار بالقرب مكروه وفي غيرها محبوب » واستدل له بحديث صحيح « **لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى** » والإيثار الممدوح في القرآن خاصٌّ بإطعام الجائع

([١٠٨٠]) ويكره يومها الحجامة. وتخصيص يومها بصيام وبعضها بالقيام.

([١٠٨١]) أما الكلام فمكروه. وأما الصلاة فتحرم إجماعاً صلاة نفل أو فرض ولو كان وقته مضيقاً بأن فات بلا عذر بمجرد جلوس الخطيب على المنبر وإن لم يَشْرع في الخطبة وإن علم أنه يفرغ منها قبل شروع الخطيب في الخطبة على المعتمد ولا تنعقد، كالصلاة في الأوقات المكروهة. باستثناء التحية لداخل بعد جلوس الخطيب على المنبر فيسنّ له فعلها خفيفةً كما سيذكرها المصنف. ومن المحرمات يومها: البيع بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب للأمر الإلهي بذلك ﴿**وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ**﴾ الجمعة: ٩ ، ومنها السفر بعد الفجر وقد تقدم.

([١٠٨٢]) لحديث (حم – ق): «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصلِّ ركعتين وليتجوَّز فيهما**».

([١٠٨٣]) وكذا الانصات للخطبة فإن آية ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ الأعراف: ٢٠٤ ، نزلت في الخطبة فلا يحرم الكلام عندنا على المعتمد لحديث: متى الساعة ... ويستثنى من الإنصات أمور منها: رد السلام على من سلم عليه، وتشميت العاطس، والصلاة على النبي عند سماع ذكره ويستحب رفع الصوت بها، وقد يجب الكلام كإنذار أعمى أن يقع في حفرة أو بئر مثلاً. ويستحب وقراءة سورة الكافرون والإخلاص في مغرب ليلتها، وسورة الجمعة والمنافقين في عشائها لفعله ﷺ ذلك.

الدُّعَاءَ رَجَاءَ سَاعَةِ الإِجَابَةِ، وهِيَ مَا بَيْنَ جُلُوسِ الإِمَامِ عَلَى المِنْبَرِ إِلَى فَرَاغِ الصَّلاةِ[١٠٨٤].

(١٠٨٤) رواه (م) وهو مخصّص لحديث الإطلاق.

باب صلاة العيدين[١٠٨٥]

حكمها: هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[١٠٨٦] ويُنْدَبُ لَهَا الْجَماعَةُ[١٠٨٧]، **ووَقْتُهَا** مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ[١٠٨٨] **ويُنْدَبُ** ١- مِنْ ارْتِفَاعِها قَدْرَ رُمْحٍ[١٠٨٩] إِلَى الزَّوَالِ.

٢- وفِعْلُهَا[١٠٩٠] في المسْجِدِ أَفْضَلُ[١٠٩١] إِنِ اتَّسَعَ فَإِنْ ضاقَ فالصَّحْرَاءُ أَفْضَلُ.

٣- ويُنْدَبُ أَنْ لا يَأْكُلَ في الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ، ويَأْكُلَ في الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاةِ تَمَراتٍ وِتْراً.

٤- ويَغْتَسِلَ بَعْدَ الفَجْرِ وإِنْ لَمْ يُصَلِّ[١٠٩٢]، ويَجُوزُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ.

٥- ويَتَطَيَّبَ[١٠٩٣]. ٦- ويَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيابِهِ.

٧- ويُنْدَبُ حُضُورُ الصِّبْيانِ بِزِينَتِهِمْ، ومَنْ لا تُشْتَهَى مِنَ النِّسَاءِ بِغَيْرِ طِيبٍ ولا زِينَةٍ، ويُكْرَهُ لِمُشْتَهَاةٍ.

٨- ويُبَكِّرَ بَعْدَ الفَجْرِ مَاشِياً.

٩- ويَرْجِعَ في غَيْرِ طَرِيقِهِ.

١٠- ويَتَأَخَّرَ الإِمامُ إِلَى وَقْتِ الصَّلاةِ.

١١- ويُنَادَى لَهَا ولِلْكُسُوفِ والاسْتِسْقَاءِ «الصَّلاةُ جامِعَةٌ».

(١٠٨٥) هي من خصائص هذه الأمة، وشرعت في السنة الثانية من الهجرة، وأول عيد صلاها رسول الله عيد الفطر. قال تعالى: ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ** ﴾ الكوثر: ٢.

(١٠٨٦) لمواظبته ﷺ عليها، ولم تجب لقوله ﷺ لمن قال: هل عليَّ غيرها؟ (أي غير الصلوات الخمس): «**لا، إلا أن تطوع**» وهي من النفل المؤقت الذي يسن قضاؤه بعد الزوال.

(١٠٨٧) إلا لحاج فلاتطلب منه الجماعة لاشتغاله بأعمال الحج بل الجماعة منه خلاف الأولى.

(١٠٨٨) يوم العيد فهي مستثناة من فعل العبادة في أول وقتها، ففعلها قبل الارتفاع خلاف الأولى على المعتمد ٢- ولو ارتفعت الشمس لم يكره النفل قبلها لغير الإمام، وأما بعدها فإن لم يسمع الخطبة فكذلك وإلا كره لأنه يكون معرضاً عن الخطيب بالكلية، وأما الإمام فيكره له النفل قبلها وبعدها لمخالفته فعله ﷺ ولاشتغاله بغير الأهم.

(١٠٨٩) وهو سبعة أذرع تقريباً في رأي العين.

(١٠٩٠) ويكره تعددها من غير حاجة وللإمام المنع منه وله الأمر بها ووجب امتثال أمره.

(١٠٩١) لشرفه إلا لعذر كضيقه فيكره فيه للتشويش من الزحام. وحينئذ فيصلي الإمام ببعضهم ويأمر من يصلي في الصحراء بباقيهم أو يخرج بهم إلى الصحراء ويستخلف ندباً في المسجد من يصلي بمن يتأخر من ضَعفة غيرهم.

(١٠٩٢) أو يحضر خطبتها أو لم تصح منه الصلاة كحائض ونفساء.

(١٠٩٣) غير المحرم والمحدّة.

(كيفيتها): وهي رَكْعَتَانِ صَلاةُ العِيدَيْنِ[١٠٩٤] وَيُكَبِّرُ[١٠٩٥] في الأُولَى بَعْدَ الاسْتِفْتَاحِ وقَبْلَ التَّعَوُّذِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وفي الثَّانِيَةِ قَبْلَ التَّعَوُّذِ خَمْساً غَيْرَ تَكْبِيرَةِ القِيَامِ[١٠٩٦]، يَرْفَعُ فِيهَا اليَدَيْنِ[١٠٩٧] ويَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى بَيْنَهُنَّ ويَضَعُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، ولَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ أَوْ زَادَ فِيهِ لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ[١٠٩٨]، ولَوْ نَسِيَهُ وشَرَعَ في التَّعَوُّذِ فَاتَ[١٠٩٩].

ويَقْرَأُ في الأُولَى ﴿ قٓ ﴾ ، وفي الثَّانِيَةِ ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ ﴾ القمر: ١ ، وإِنْ شاءَ قَرَأَ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، والغَاشِيَةَ[١١٠٠].

ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ[١١٠١] كالْجُمُعَةِ[١١٠٢] ويَفْتَتِحُ الأُولَى نَدْباً بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ[١١٠٣] والثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ، ولَوْ خَطَبَ قاعِداً جَازَ[١١٠٤].

والتَّكْبِيرُ مُرْسَلٌ ومُقَيَّدٌ: فالمُرْسَلُ وهُوَ مَا لا يَتَقَيَّدُ بِحَالٍ بَلْ في المَسَاجِدِ والمَنَازِلِ

(١٠٩٤) يحرم بهما بنية عيد الفطر أو عيد الأضحى.

(١٠٩٥) وهو الأكمل، ويسن جعل كلّ تكبيرة بنفس واحد.

(١٠٩٦) لحديث (د): «**التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما**».

(١٠٩٧) مع كل تكبيرة حذو منكبيه كرفع التحرم ويسن جهر بالتكبير ولو مأموماً ولو في قضائها، والفصل بسكتة بين كلّ تكبيرتين بقدر آية معتدلة. فإن تركه الإمام وأتى به هو ووالى الرفع بطلت صلاته، ولو اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح مثلاً طُلب منه التكبير لحديث: «**إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به**».

(١٠٩٨) لأنه سنة هيئة.

(١٠٩٩) ضعيف فلا يفوت التكبير بالتعوذ ولو عمداً كما لا يفوت دعاء الافتتاح بالتكبير.

(١١٠٠) جهراً. أو في الأولى سورة الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد، ومحلّ سنّ قراءتهما بالتمام إن اتسع الوقت.

(١١٠١) لجماعة. وإن صلّوا فرادى لأن المقصود الوعظ، وأقل الجماعة اثنان، وفي الحديث (خ ٩٦٣) «**كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة**». والاستماع إلى خطبة العيد سنة لحديث (هـ – د – ن): «**قد قضينا الصلاة فمن أحبَّ أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحبَّ أن يذهب فليذهب**».

(١١٠٢) في الأركان لا في الشروط لأنه يشترط هنا فقط أربعة: الإسماع والسماع بالفعل وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكراً، ومنها ما يحرم وهو تقديمها على الصلاة بنيتها لأن الشرط أن تكون الخطبة بعد الصلاة، وفي الحديث (خ ٩٧٨) «**عن جابر شهدت مع رسول الله الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله تعالى وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهنَّ**».

(١١٠٣) وهذه التكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة لها. ويسن أن يعلمهم في خطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطر، وفي خطبة الأضحى أحكام الأضحية.

(١١٠٤) وكذا محدثاً ومتنجساً وعارياً.

والطُّرُقِ يُسَنُّ في العِيدَيْنِ[١١٠٥] مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتَيِ العِيد إِلَى أَنْ يُحْرِمَ الإِمامُ بِصَلاةِ العِيدِ.

والمقَيَّدُ هُوَ ما يُؤْتَى بِهِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ يُسَنُّ في النَّحْرِ فَقَطْ مِنْ صَلاةِ ظُهْرِ النَّحْرِ[١١٠٦] إِلَى صَلاةِ صُبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ وهُوَ رابِعُ العِيدِ[١١٠٧]، يُكَبِّرُ خَلْفَ الفَرائِضِ المؤَدَّاةِ والمقْضِيَّةِ مِنَ المدَّةِ وقَبْلَها والمنْذُورَةِ والجِنازَةِ والنَّوَافِلِ، ولَوْ قَضَى فَوائِتَ المدَّةِ بَعْدَهَا لَمْ يُكَبِّرْ.

وصِيغَتُهُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ[١١٠٨] فَإِنْ زادَ ما اعْتادَهُ النَّاسُ فَحَسَنٌ وهُوَ اللهُ أَكْبَرُ كَبيراً إِلَى آخِرِهِ، ولَوْ رَأَى في عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ شَيْئاً مِنَ الأَنْعَامِ فَلْيُكَبِّرْ[١١٠٩].

([١١٠٥]) لكل أحد غير حاج.

([١١٠٦]) هذا للحاج أما لغيره فالمعتمد من صبح يوم عرفة.

([١١٠٧]) المعتمد إلى غروب شمس آخر أيام التشريق، أما الحاج فلا يكبر إلا من ظهر يوم النحر إلى غروب آخر أيام التشريق. والمعتمد كغيره.

([١١٠٨]) لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعزّ جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدِّين ولو كره الكافرون، ويسنّ الصلاة على النبي وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته.

([١١٠٩]) ويجوز التهنئة في العيد وغيره كما نص عليه ابن حجر العسقلاني والإمام البيهقي وعقد له باباً، ويُحتج لعمومها بتوبة سيدنا كعب بن مالك المروية في الصحيحين حين قام إليه سيدنا طلحة بن عبيد الله فهنّأه، وكذا بمشروعية سجود الشكر وغيره.

تتمة: لو حضر سكان البوادي للعيد يوم الجمعة فلهم الرجوع قبل صلاتهم وتسقط عنهم وإن قرُبوا منها وسمعوا النداء وأمكنهم إدراكها إن عادوا إليها، لأنهم لو كلِّفوا بعدم الرجوع أو بالعود إلى الجمعة لشق عليهم، والجمعة تسقط بالمشاق. فإن لم يحضروا وصلّوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة.

باب صلاة الكسوف[١١١٠]

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[١١١١]، ويُنْدَبُ لَهَا الْجَمَاعَةُ فِي الْجَامِعِ، ويَحْضُرُها مَنْ لا هَيْئَةَ لَها مِنَ النِّسَاءِ[١١١٢].

وهِيَ رَكْعَتَانِ، **وأَقَلُّها**[١١١٣] أَنْ يُحْرِمَ[١١١٤] فَيَقْرَأَ[١١١٥] الفاتِحَةَ[١١١٦] ثُمَّ يَرْكَعَ ثُمَّ يَرْفَعَ فَيَقْرَأَ الفاتِحَةَ ثُمَّ يَرْكَعَ فَيَطْمَئِنَّ ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ، فَهَذِهِ رَكْعَةٌ فِيها قِيامانِ وقِراءتَانِ ورُكُوعانِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، ولا يَجُوزُ زِيَادَةُ قِيامٍ ورُكُوعٍ لِتَمادِي الكُسُوفِ ولا يَجُوزُ النَّقْصُ لِتَجْلِيَهِ.

وأَكْمَلُها أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الافْتِتاحِ والتَّعَوُّذِ والفاتِحَةِ: البَقَرَةَ فِي القِيامِ الأَوَّلِ، وآلَ عِمْرانَ فِي الثَّانِي، والنِسّاءَ فِي الثَّالِثِ، والمائِدَةَ فِي الرَّابِعِ أو نَحْوَ ذَلِكَ، ويُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الأَوَّلِ بِقَدْرِ مِائَةِ آيَةٍ مِنَ البَقَرَةِ، وفِي الثَّانِي بِقَدْرِ ثَمانِينَ، وفِي الثَّالِثِ بِقَدْرِ سَبْعِينَ، وفِي الرَّابِعِ بِقَدْرِ خَمْسِينَ، وبَاقِيها كَغَيْرِها مِنَ الصَّلَواتِ[١١١٧].

([١١١٠]) أي الشمس والقمر، وفي الحديث: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم**» (خ ١٠٤٨) ورواية (خ ١٠٥٩) «**ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده** ...» والحكمة من كسوفهما تنبيه عبّاد الشمس والقمر على أنهما مسخران مذللان ولو كانا إلهين لدفعا النقص عن أنفسهما ولما محي نورهما. وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية للهجرة، وصلاة خسوف القمر في السنة الخامسة للهجرة على الراجح. والكسوف مأخوذ من الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس أليق لأن نورها من ذاتها وإنما يستتر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما، ولذلك لا يوجد إلا عند تمام الشهور غالباً، والخسوف مأخوذ من الخسف وهو المحو وهو بالقمر أليق لأن جرمه أسود صقيل كالمرآة يضيء بمقابلة نور الشمس فإذا حال جرم الأرض بينهما عند المقابلة منع من وصول نورها إليه فيظلم ولذلك لا يوجد إلا قبيل أنصاف الشهور غالباً.

([١١١١]) إن فاتت لم تقض لأنها ذات سبب فتفوت بفواته، لذا لا يشرع قضاؤها أي لا يصح.

([١١١٢]) بشروط حضور الجمعة للنساء.

([١١١٣]) لها ثلاث كيفيات أقلها ركعتان كسنة الظهر، وأدنى الكمال ما ذكره المصنف مع قراءة سورة بعد الفاتحة، وسيذكر أكملها.

([١١١٤]) بنية الكسوف أو الخسوف فيجب تعيين الصلاة لأنها من النفل ذات السبب، فيجب التعيين مع قصد الفعل.

([١١١٥]) بعد الافتتاح والتعوذ.

([١١١٦]) فإن قرأ سورة قصيرة بعدها كان من أدنى الكمال، وإن قرأ سورة طويلة كان من أعلى الكمال.

([١١١٧]) وفي الحديث (م ٩٠١) عن السيدة عائشة أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً ينادي: **الصلاة جامعة** فاجتمعوا **وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات**».

ثُمَّ **يَخْطُبُ** خُطْبَتَيْنِ[١١١٨] كالْجُمُعَةِ[١١١٩].

فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَجَلَّى الْجَمِيعُ[١١٢٠]، أَو غابَتْ كاسِفَةً، أو طَلَعَتِ الشَّمْسُ والقَمَرُ خاسِفٌ: لَمْ يُصَلِّ[١١٢١]، ولَوْ أَحْرَمَ فَتَجَلَّتْ أَو غابَتْ كاسِفَةً أَتَمَّها.

([١١١٨]) كما فعل رسول الله ﷺ كم في (خ ١٠٤٤) إذ حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال: يا أمة مُحَمَّد والله ما من أحد أغير من الله من أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة مُحَمَّد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**».

([١١١٩]) الصواب كالعيد في الأركان والشروط، لأنه لا يشترط إلا الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكراً.

([١١٢٠]) أي بالانجلاء التام لجميع قرصها يقيناً.

([١١٢١]) ويحث الناس على التوبة من الذنوب وفعل الخير ويسرّ بالقراءة في كسوف الشمس إن لم تغرب الشمس ويجهر بالقراءة في خسوف القمر إن لم تطلع الشمس.

باب صلاة الاستسقاء[1122]

(**حكمها**): هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، ويُنْدَبُ لَها الْجَماعَةُ.

(**سببها**): فَإِذا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ أوِ انْقَطَعَتِ المياهُ أو قَلَّتْ: وعَظَ الإمامُ النَّاسَ وأمَرَهُمْ بالتَّوْبَةِ والصَّدَقَةِ ومُصالَحَةِ الأَعْداءِ وصَوْمِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ[1123] ثُمَّ يخْرُجُونَ في الرَّابِعِ إِلَى الصَّحْراءِ صِياماً في ثِيابٍ بِذْلَةٍ[1124]، ويَخْرُجُ غَيْرُ ذَواتِ الْهَيْئَةِ مِنَ النِّساءِ، والبَهائِمُ والشيُوخُ والعَجائِزُ والأَطْفالُ والصِّغارُ والصُّلَحاءُ وأقارِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ويَسْتَسْقُونَ بِهِمْ[1125]، ويَذْكُرُ كُلٌّ في نَفْسِهِ صالِحَ عَمَلِهِ ويَسْتَشْفِعُ بِهِ[1126]، وإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوا لَكِنْ لا يَخْتَلِطُونَ بِنا[1127].

(**كيفيتها**): وهِيَ رَكْعَتانِ كالعِيدِ[1128]، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كالعِيدِ، إِلاَّ أَنَّهُ يَفْتتِحُهُما بالاسْتِغْفارِ بَدَلَ التَّكْبيرِ،

ويُكْثِرُ فِيهِما مِنَ الاسْتِغْفارِ والصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ والدُّعاءِ، ومِنَ[1129] ﴿ **فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا** ﴾ نوح: ١٠ ، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ في أَثْناءِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، ويُحَوِّلُ رِداءَهُ

([1122]) وفي الحديث (خ ١٠٢٤) «**خرج رسول الله ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة**».

([1123]) ولو صامها عن نذر أو قضاء أو كفارة جاز لحصول المقصود بذلك، ويجب التبييت فإن تركه أثم ولا يلزم الإمساك لأنه من خصائص رمضان ولا يجب قضاؤه لأنه لسبب وقد زال.

([1124]) أي مبتذلة (الممتهنة وإن كانت نظيفة) إشعاراً بالمسكنة والفاقة والطلب والاستعطاف. لا حفاة ومكشوفي الرؤوس فإن ذلك مكروه.

([1125]) كما فعل سيدنا عمر عندما استسقى بسيدنا العباس من باب الاستسقاء بالمفضول مع وجود الفاضل وهو سيدنا رسول الله ﷺ.

([1126]) كما ورد عن حديث الغار في الصحيحين حتى فرّج الله عنهم.

([1127]) من حين الخروج إلى العود وإلا كره، وهذا على قول (حج) لا (م ر).

([1128]) إلا في النية والوقت، فينوي بها صلاة الاستسقاء ولا يتقيد بوقت لأنها ذات سبب فدارت مع سببها. وشمل في الكيفية ما يستحب في صلاة العيد من كون كلّ تكبيرة في نَفَس، وفصله في كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة ومن الذكر بينهما وأولاه الباقيات الصالحات وكون القراءة جهراً.

([1129]) أي من قوله تعالى.

ويَفْعَلُ النَّاسُ كذَلِكَ، ويُبالِغُ في الدُّعاءِ سِرًّا وجَهْراً[١١٣٠]، فَإِنْ صَلَّوْا ولَمْ يُسْقَوْا أَعادُوها، وإِنْ تَأَهَّبُوا فَسُقُوا قَبْلَ الصَّلاةِ صَلَّوْا شُكْراً وسَأَلُوا الزِّيَادَةَ.

ويُنْدَبُ لأَهْلِ الْخِصْبِ أَنْ يَدْعُوا لأَهْلِ الْجَدْبِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ.

ويُنْدَبُ أَنْ يَكْشِفَ بَعْضَ بَدَنِهِ لِيُصِيبَهُ أَوَّلُ مَطَرٍ يَقَعُ في السَّنَةِ[١١٣١].

ويُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ والبَرْقِ[١١٣٢]، وإِذا كَثُرَ المطَرُ وخُشِيَ ضَرَرُهُ دَعا بِرَفْعِهِ بِما ورَدَ في السُّنَّةِ **«اللَّهُمَّ حَوالَينا ولا عَلَينا[١١٣٣]»** إِلَى آخِرِهِ.

([١١٣٠]) ويكثر من دعاء الكرب وهو: (**لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله ربّ العرش العظيم، لا إله إلا الله ربّ السموات وربّ الأرض وربّ العرش الكريم**). ويسن أن يرفع يديه ويجعل ظهورهما إلى السماء ولو عند ألفاظ التحصيل على المعتمد لحديث (م): «**فأشار بظهر كفيه إى السماء**». ويحوّل ندباً رداءه منكساً ويحوّل الناس وقت تحويل الخطيب مثل تحويله.

([١١٣١]) لما روى (م) عن أنس «**أصابنا مطر ونحن مع رسول الله ﷺ فحسر رسول الله عن ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: لأنه حديث عهد بربه**» قال النووي: قريب عهد بتكوينه وتنزيله.

([١١٣٢]) رواه الإمام مالك في الموطأ: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته.

([١١٣٣]) (خ ١٠١٣).

كتاب الجنائز

يُنْدَبُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُكْثِرَ ذِكْرَ المَوْتِ[١١٣٤]، والمرِيض آكَدُ، ويَسْتَعِدُّ لَهُ بالتَّوْبَةِ.

ويَعُودُ المرِيضَ ولَوْ مِنْ رَمَدٍ ويَعُمُّ بِها العَدُوَّ والصَّدِيقَ[١١٣٥]، فَإِنْ كانَ ذِمِّيًّا: فَإِنِ اقْتَرَنَ بِهِ قَرابَةٌ أَو جِوارٌ نُدِبَتْ عِيادَتُهُ وإِلاَّ أُبِيحَتْ[١١٣٦].

ويُكْرَهُ إِطالَةُ القُعُودِ عِنْدَهُ، وتُنْدَبُ غِبًّا[١١٣٧] إِلاَّ لأَقارِبِهِ ونَحْوِهِمْ مِمَّا يَأْنَسُ أَو يَتَبَرَّكُ بِهِ فَكُلُّ وَقْتٍ ما لَمْ يُنْهَ، فَإِنْ طَمِعَ في حَياتِهِ دَعا لَهُ وانْصَرَفَ، وإِلاَّ رَغَّبَهُ في التَّوْبة والوَصِيَّةِ[١١٣٨]، وإِنْ رَآهُ مَنْزُولاً بِهِ أَطْمَعَهُ في رَحْمَةِ اللهِ[١١٣٩]، ووَجَّهَهُ إِلَى القِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ[١١٤٠]، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالأَيْسَرِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَقَفَاهُ، ولَقَّنَهُ قَوْلَ: لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ لِيَسْمَعَها فَيَقُولَها بِلاَ إِلْحَاحٍ[١١٤١]، ولا يَقُلْ: قُلْ، فَإِذَا قالَها تُرِكَ حَتَّى يَتَكَلَّم بِغَيْرِها[١١٤٢]، وأَنْ يَكُونَ المُلَقِّنُ غَيْرَ مُتَّهَمٍ بِإِرْثٍ وعَدَاوَةٍ.

([١١٣٤]) لحديث (ت): «**اسحيوا من الله حق الحياء ... فليحفظ الرأس وما حوى، وليحفظ البطن وما وعى وليذكر الموت والبلى**» وحديث (ن): «**أكثروا من ذكر هادم اللذات**».

([١١٣٥]) وفي الحديث (ت — ن) «**للمؤمن على المؤمن ستُّ خصال: يعوده إذا مرض، ويشهده إذا مات ويجيبه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، وينصح إذا غاب أو شهد**».

([١١٣٦]) وفي الحديث (حم — هـ) «**ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، ومن أتاه مصبحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون حتى يمسي**» (ت) «**وما من مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك: إلا عوفي**».

([١١٣٧]) وقتاً فوقتاً لا على الدوام

([١١٣٨]) وأن يكتب ذلك لقوله ﷺ: «**من مات على وصية مات على شهادة**». ولقوله ﷺ: «**ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**».

([١١٣٩]) ويكره تمني الموت لضرّ نزل به في بدنه، أو ضيق في دنياه، وإنما يسن لخوف فتنة في دين أو زيادتهما ولغرض أخروي كتمني الشهادة في سبيل الله. ويسن التداوي، وإنما كان ترك التداوي توكلاً على الله تعالى أفضل لمن كان قادراً على الصبر. ويكره إكراه المريض على الدواء كالطعام والشراب.

([١١٤٠]) لحديث (د) عن البيت الحرام «**قبلتكم أحياءً وأمواتاً**».

([١١٤١]) لحديث (د): «**لقنوا أموتاكم قول: لا إله إلا الله**».

([١١٤٢]) ويندب أن تقرأ عنده سورة يس لخبر (**اقرأوا على موتاكم يس**) (د). وخبر (**ما من مريض يُقرأ عنده يس إلا مات ريان وأُدخل قبرَه ريان**). وأن تقرأ عنده سورة الرعد لقول جابر: إنها تهوّن طلوع الروح. وفي الحديث (حم صحيح): «**إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله قيل: كيف يستعمله؟ قال: يوفقه لعمل صالح قبل الموت ثم يقبضه عليه**» وفي رواية (طس): **طهرَّه قبل موته**» وفي رواية عَسَله (بتخفيف السين وتشديدها) (حم).

فإِذَا مَاتَ نُدِبَ لأَرْفَقِ مَحَارِمِهِ تَغْمِيضُهُ[١١٤٣] وشَدُّ لِحْيَيْهِ وتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ ونَزْعُ ثِيَابِهِ، ثُمَّ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ[١١٤٤]، ويُجْعَلُ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ[١١٤٥]، ويُبَادَرُ[١١٤٦] إِلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ[١١٤٧] أَوْ إِبْرَائِهِ مِنْهُ[١١٤٨] وتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ[١١٤٩] وتَجْهِيزِهِ[١١٥٠]، فَإِذَا مَاتَ فَجْأَةً تُرِكَ لِيُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ. وغُسْلُهُ وتَكْفِينُهُ والصَّلاةُ عَلَيْهِ وحَمْلُهُ ودَفْنُهُ فُرُوضُ كِفَايَةٍ[١١٥١].

(فصل): ثُمَّ يُغَسَّلُ[١١٥٢]: فَإِذَا كانَ رَجُلاً فَالأَوْلَى بِغُسْلِهِ الأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ الابْنُ[١١٥٣]

([١١٤٣]) لأن الروح إذا خرجت تبعها البصر فتستمر العين مفتوحة فيقبح منظره، ويقول: بسم الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ. وفي الحديث (حم – هـ): «**إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإنّ البصر يتبع الروح وقولوا خيراً فإن الملائكة تؤمن على ما يقوله أهل البيت**».

([١١٤٤]) كما فعل به ﷺ «**حيث سُجّي ثبوب حبرة**» (ق).

([١١٤٥]) لحديث (هب) عن سيدنا أنس: «**ضعوا على بطنه حديدة**» أي لئلا ينتفخ.

([١١٤٦]) ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة عليه وغيرها في دعاء وترحم وبراءة ذمة من دين أو غيبة، بل يسن بقصد كثرة المصلين.

([١١٤٧]) ندباً إن لم يطلب المستحق ماله ولم يكن عصى بتأخير ولمطل وغيره وإلا وجبت المبادرة إلى قضائه.

([١١٤٨]) أي سأل وليه الغرماء أن يحللوه أو يحتالوا به عليه إكراماً للميت وتعجيلاً للخير ولخبر (**نفس المؤمن (أي روحه) محبوسة عن مقامها الكريم بِدَينه حتى يُقضى عنه**) (ت). وهذا غير من ترك تركة أو لم يقصّر في وفائها فلا حبس لهم.

([١١٤٩]) وجوباً عند طلب الموصى له المعيّن أو كان أوصى بتعجيلها.

([١١٥٠]) وتندب المسارعة بذلك لحديث (ت): «**ثلاث لا تؤخروهن: الصلاة – والجنازة والأيّم إذا وجدت كفؤاً**».

([١١٥١]) إذا علم بموته جمع أو ظنوه، فإن كان العالم بذلك واحداً تعين عليه جميع ذلك كما هو شأن فروض الكفاية. والواجب على من ذكر إنما هو الأفعال، أما مؤن التجهيز كثمن الماء وأجرة المغسّل وثمن الكفن وغيرها ففي تركته تخرج منها قبل وفاء الدين وإخراج الوصايا والإرث، لكن بعد الحق المتعلق بعين التركة كالرهن والزكاة المتعلقة بعين النصاب. فإن امتنع الوارث من إخراجها أخذها الحاكم قهراً عليه فإن فُقد الحاكم أخذها الآحاد، ومثل فقد الحاكم لو خيف انفجار الميت لو رفع الأمر إلى الحاكم. ومحل وجوب الخمسة المذكورة إذا كان الميت مسلماً غير مُحْرِم وغير شهيد وغير سِقْط. وسوف يأتي حكم كلٍّ منهم. وأما الكافر فيجوز غسله مطلقاً وتحرم الصلاة عليه مطلقاً، ويجب تكفينه ودفنه إن كان ذمياً أو معاهداً بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فيجوز دفنهم أورميهم للكلاب، لكن مواراتهم أولى لئلا يتأذى الناس برائحتهم. وأما المحرم فتجب فيه كلها إلا أنها غير كاملة لأنه لا يستتر رأس المحرم ولا وجه المحرمة.

([١١٥٢]) ففي الحديث (خ ١٢٥٧) عند وفاة السيدة زينب أن رسول الله ﷺ قال: «**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً فإذا فرغتن فآذنني**».

([١١٥٣]) ثم ابنه وإن سفل.

ثُمَّ الأخُ[١١٥٤] ثُمَّ ابنُهُ عَلى تَرْتِيبِ العَصَباتِ، ثُمَّ الرِّجَالُ الأقَارِبُ[١١٥٥] ثُمَّ الأجَانِبُ ثُمَّ الزَّوْجَةُ ثُمَّ النِّسَاءُ المحَارِمُ، وإنْ كانَ امْرَأَةً غَسَّلَها النِّسَاءُ الأقَارِبُ ثُمَّ الأجَانِبُ ثُمَّ الزَّوْجُ ثُمَّ الرِّجَالُ المحَارِمُ، وإنْ كانَ كافِراً فَأَقارِبُهُ الكُفَّارُ أحَقُّ. ويُنْدَبُ كَوْنُ الغَاسِلِ أمِيناً، ويُسْتَرُ المَيِّتُ في الغُسْلِ، ولا يَحْضُرُ سِوَى الغَاسِلِ ومُعِينِهِ، ويُبَحَّرُ مِنْ أوَّلِ غُسْلِهِ إلَى آخِرِهِ، والأَوْلَى تَحْتَ سَقْفٍ وبِمَاءٍ باردٍ[١١٥٦] إلاَّ لِحَاجَةٍ[١١٥٧]، ويَحْرُمُ نَظَرُ عَوْرَتِهِ ومَسُّهَا إلاَّ بِخِرْقَةٍ. ويُنْدَبُ أَنْ لا يَنْظُرَ إلَى غَيْرِها ولا يَمَسَّهُ إلاَّ بِخِرْقَةٍ. ويُخْرِجُ مَا في بَطْنِهِ مِنَ الفَضَلاتِ ويَسْتَنْجيهِ ويُوَضِّئُه، ويَنْوِي غُسْلَهُ[١١٥٨] ويَغْسِلُ رَأْسَهُ ولِحْيَتَهُ وجَسَدَهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ ثَلاثاً يَتَعَهَّدُ كُلَّ مَرَّةٍ إمْرارَ اليَدِ عَلَى البَطْنِ، فَإنْ لَمْ يَنْظُفْ زَادَ وِتْراً ويَجْعَلُ في المَاءِ قَلِيلَ كافُورٍ[١١٥٩] وفي الأخِيرَةِ آكَدُ، ووَاجِبُهُ تَعْمِيمُ البَدَنِ بالمَاءِ ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ[١١٦٠]، فَإنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الغُسْلِ كَفَاهُ غَسْلُ المحَلِّ[١١٦١].

(١١٥٤) الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب.

(١١٥٥) الشقيق ثم عم لأب ثم ابن عم شقيق ثم ابن عم لأب.

(١١٥٦) ومالح لأن الماء العذب يسرع إليه البِلى والبارد يشد البدن.

(١١٥٧) كبرد فيسخن قليلاً.

(١١٥٨) ندباً، بخلاف نية وضوء الميت فإنها واجبة، وإن كان الوضوء مسنوناً.

(١١٥٩) في غير المحْرِم الذي مات قبل التحلل الأول.

(١١٦٠) ويحرم كب الميت على وجهه احتراماً له.

(١١٦١) إزالةً للنجاسة.

(فصل): ثُمَّ يُكَفَّنُ[١١٦٢]: فَإِنْ كانَ رَجُلاً نُدِبَ لَهُ ثَلاَثُ لَفائِفَ[١١٦٣] بِيضٍ مَغْسُولَةٍ، كُلَّ واحِدَةٍ تَسْتُرُ كُلَّ البَدَنِ لا قَمِيصَ فِيها ولا عِمَامَةً، فَإِنْ زَادَ عَلَيْها قَمِيصاً وعِمَامَةً جَازَ[١١٦٤]، ويَحْرُمُ الْحَرِيرُ، ولِلْمَرْأَةِ إِزَارٌ وخِمَارٌ وقَمِيصٌ ولفَافَتَانِ سابِغَتَانِ ويُكْرَهُ لَها حَرِيرٌ ومُزَعْفَرٌ ومُعَصْفَرٌ[١١٦٥]، والوَاجِبُ في الرَّجُلِ والمرْأَةِ ما يَسْتُرُ العَوْرَةَ، ويُبَخَّرُ الكَفَنُ[١١٦٦] ويُذَرُّ عَلَيْهِ الْحُنُوطُ والكافُورُ، ويُجْعَلُ قُطْناً بِحُنُوطٍ عَلَى مَنَافِذِهِ ومَوَاضِعِ السُّجُودِ، ولَوْ طُيِّبَ جَمِيع بَدَنِهِ فَحَسَنٌ، فَإِنْ ماتَ مُحْرِماً حَرُمَ الطِّيبُ والمِخِيطُ وتَغْطِيَةُ رَأْسِ الرَّجُلِ ووَجْهِ المرْأَةِ، ولا يُنْدَبُ أَنْ يُعِدَّ لِنَفْسِهِ كَفَناً[١١٦٧] إِلاَّ أَنْ يَقْطَعَ بِحِلِّهِ أَوْ مِنْ أَثَرِ أَهْلِ الْخَيْرِ[١١٦٨].

(فصل): ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ[١١٦٩]: ويَسْقُطُ الفَرْضُ بِذَكَرٍ واحِدٍ[١١٧٠] دُونَ النِّسَاءِ إِنْ حَضَرَهُنَّ رَجُلٌ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُنَّ لَزِمَهُنَّ ويَسْقُطُ الفَرْضُ بِهِنَّ.

وتُنْدَبُ فِيهَا الجماعَةُ[١١٧١]، وتُكْرَهُ في المقْبَرَةِ[١١٧٢]، وأَوْلَى النَّاسِ بالصَّلاةِ أَوْلاهُمْ بالغَسْلِ مِنْ

([١١٦٢]) وفي الحديث (خ ١٢٦٤) «**أنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانيه فيه بيض سحولية** (ثوب أبيض نقي) **ليس فيها قميص ولا عمامة**».

([١١٦٣]) هذا إذا كفن الميت من تركته ولم يكن عليه دين مستغرق للتركة ولم يوصِ بتكفينه بثوب واحد وإلا فلا يجب إلا ثوب واحد يستر جميع البدن. فإن كفن من بيت المال أو من موقوف على تكفين الموتى فتحرم الزيادة على واحد.

([١١٦٤]) كما فعله ابن عمر بابن له (هب) لكن محله إن كان الورثة أهلاً للتبرع ورضوا بها وإلا حرمت.

([١١٦٥]) أي المصبوغ بالزعفران أو العصفر.

([١١٦٦]) وفي الحديث (حم – هق): «**إذا أجمرتم الميت** (بخرتموه بالطيب) **فأجمروه ثلاثاً**».

([١١٦٧]) بخلاف القبر فإنه يسن اتخاذه.

([١١٦٨]) ويحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن ومثله كل اسم معظم صيانة له عن صديد الموتى.

([١١٦٩]) لما ورد في الحديث «**من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان**» (مثل الجبلين العظيمين) ولم «**أصغرهما مثل جبل أحد**» (خ ١٣٢٥–م ٩٤٥)

([١١٧٠]) ولو صبياً وحده لأنه من جنس الرجال ويصلح لأن يكون إماماً لهم.

([١١٧١]) أي لا تشترط فيها، وكذا العدد لا يشترط فيها. وفي الحديث (حم – م) «**ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه**». وفي رواية: (طب – هـ) «**ما من رجل يصلي عليه مئة إلا غفر له**».

أَقارِبِهِ إِلاَّ النِّسَاءَ فلاَ حَقَّ لَهُنَّ[١١٧٣]، ويُقَدَّمُ الوَلِيُّ عَلَى السُّلْطَانِ[١١٧٤] والأَسَنُّ عَلَى الأَفْقَهِ وغَيْرِهِ[١١٧٥]، فَإِنِ اسْتَوَوْا فِي السِّنِّ رُتِّبُوا كَبَاقِي الصَّلاةِ، ولَوْ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ قُدِّمَ الوَلِيُّ عَلَيْهِ:

١- ويَقِفُ الإمامُ[١١٧٦] عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وعَجِيزَةِ المَرْأَةِ[١١٧٧]، فَإِنِ اجْتَمَعَ جَنائِزُ فالأَفْضَلُ إِفْرَادُ كُلِّ واحِدٍ بصَلاةٍ، ويَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ دُفْعَةً واحِدَةً، ويَضَعُهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْضَهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ هَكَذَا، ويَلِيهِ الرَّجُلُ ثُمَّ الصَّبِيُّ ثُمَّ المَرْأَةُ ثُمَّ الأَفْضَلُ فالأَفْضَلُ، ولا اعْتِبارَ بالرِّقِّ والحُرِّيَّةِ، ولَوْ جاءَ واحِدٌ بَعْدَ واحِدٍ قُدِّمَ إِلَى الأَمامِ الأَسْبَقَ ولَوْ مَفْضُولاً وصَبِيًّا إِلاَّ المَرْأَةَ فَيُؤَخَّرُ لِلذَّكَرِ المُتَأَخِّرِ مَجِيئُهُ.

٢- ثُمَّ يَنْوِي: ويَجِبُ التَّعَرُّضُ لِلْفَرِيضَةِ[١١٧٨] دُونَ فَرْضِ الكِفايَةِ، ولَوْ صَلَّى عَلَى غَائِبٍ خَلْفَ مَنْ يَصَلِّي عَلَى حاضِرٍ صَحَّ.

٣- ويُكَبِّرُ أَرْبَعاً رافِعاً يَدَيْهِ[١١٧٩] ويَضَعُ يُمْناهُ عَلَى يُسْراهُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، فَإِنْ كَبَّرَ خَمْساً

([١١٧٢]) لأن الصلاة عليه في المسجد أفضل لأنه ﷺ صلاها فيه على سهيل بن بيضاء وعلى أخيه سهل، وكان سهل ممن أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة وشهد بدراً وغيرها وتوفي ٩ هـ بعد غزوة تبوك، وكان قبل ذلك يصلي على الجنازة بالمصلى كما يرشد إليه ما جاء في قصة النجاشي أنه صلى عليه صلاة الغائب في المصلى. وفي الحديث (طس صحيح) «**نهى رسول الله أن يصلَّي على الجنائز بين القبور**».

([١١٧٣]) فيقدم أب للميت فأبوه وإن علا فابن فابنه وإن سفل فأخ شقيق فأخ لأب فابن لأخ الشقيق فابن الأخ للأب وهكذا ثم الإمام أو نائبه إن انتظم بيت المال. ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب. ويشترط العدالة فلا حق لفاسق ومبتدع في الإمامة. وشرط المقدم أيضاً أن لا يكون قاتلاً ولو خطأ أو بحق قياساً على عدم إرثه.

([١١٧٤]) وعلى إمام المسجد

([١١٧٥]) أي إن استوى اثنان في الدرجة كابنين أو أخوين قدّم الأسن في الإسلام العدل على الأفقه منه عكس الصلوات، لأن الفرض هنا الدعاء ودعاء الأسنّ أقرب إلى الإجابة وسائر الصلوات محتاجة إلى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها. أما الفاسق والمتبرع فلا حق له في الإمامة. وشرط المقدم إلا يكون قاتلاً ولو خطأ أو بحق قياساً على عدم إرثه.

([١١٧٦]) وهو الركن الأول: القيام.

([١١٧٧]) مبالغة في ستر غير الذكور، لحديث (خ ١٣٣١) عن سمرة قال: «**صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسْطها**».

([١١٧٨]) وهو الركن الثاني: النية وهي كنية غيرها من الصلوات المفروضة في حقيقتها ووقتها ويتعين نية الفرضية. وينوي وجوباً الاقتداء إن كان مأموماً وإلا بطلت صلاته إن تابع في فعل أو سلام. وأن يعين الميت من ذكر أو أنثى (نويت فرض الصلاة على هذا الميت).

([١١٧٩]) وهو الركن الثالث: أربع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام فالكل ركن واحد.

ولَوْ عَمْداً لَمْ تَبْطُلْ لَكِنْ لا يُتابِعُهُ المأْمُومُ في الْخَامِسَةِ بَلْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ.

٤- ويَقْرَأُ الفاتِحَةَ بَعْدَ الأُولَى[١١٨٠] ويُنْدَبُ التَّعَوُّذُ والتَّأْمِينُ دُونَ الاسْتِفْتاحِ والسُّورَةِ،

٥- ويُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيةِ[١١٨١].

٦- ثُمَّ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنينَ ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيْتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ[١١٨٢] فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذا عَبْدُكَ وابْنُ عبْدِكَ خَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيا وسَعَتِها ومَحْبُوبُهُ وأَحِبَّاؤُهُ فِيها إِلَى ظُلْمَةِ القَبْرِ وما هُوَ لاقِيهِ، كانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ وحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ ورَسُولُكَ وأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنا، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وأَصْبَحَ فَقِيراً إِلَى رَحْمَتِكَ وأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذابِهِ، وقَدْ جِئْناكَ راغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كانَ مُحْسِناً فَزِدْ في إِحْسانِهِ وإِنْ كانَ مُسِيئاً فَتَجاوَزْ عَنْهُ، ولَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضاكَ، وقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وعَذابَهُ، وافْسَحْ لَهُ في قبْرِهِ، وجافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، ولَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الأَمْنَ مِنْ عَذابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِناً إِلَى جَنَّتِكَ يَاأَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وحَسُنَ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ومَيِّتِنا وشاهِدِنَا وغائِبِنا وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا وذَكَرِنَا وأُنْثانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ.

ويَقُولُ في الصَّلاةِ عَلَى الطِّفْلِ مَعَ هَذا الثَّاني: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطاً لأَبَوَيْهِ وسَلَفاً وذُخْراً وعِظَةً واعْتِباراً وشَفِيعاً، وثَقِّلْ بِهِ مَوازِينَهُما وأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِما.

٧- ويَقُولُ بَعْدَ الرَّابعَةِ: اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ واغْفِرْ لَنا ولَهُ[١١٨٣]،

(١١٨٠) أي سراً ولو ليلاً لورودها هكذا. وهو الركن الرابع: لا يشترط قراءة الفاتحة بعد الأولى بل يجوز عقب الثانية أو الثالثة أو الرابعة إن لم يَشْرع فيها عقب الأولى وإلا تعين عليه إتمامها ولا يجوز أن يقطعها ويؤخّرها إلى ما بعدها، وإذا أخرها لغير الأولى فلا يجب الترتيب بينها وبين ذكر ما أخرها إليه، وإن كان الترتيب أفضل.

(١١٨١) وهو الركن الخامس: ويجب أن تكون بعد التكبيرة الثانية فلو كبر الثالثة عمداً قبلها بطلت صلاته.

(١١٨٢) وهو الركن السادس: ويجب أن تكون بعد التكبيرة الثالثة.

(١١٨٣) ثم يقرأ آية غافر: ﴿ ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾. إذ يندب تطويل التكبيرة الرابعة بقدر التكبيرات الثلاث وإن لم يكن فيها ذكر واجب إذ يصح أن يسلم عقبها. ومحل ذلك

٨- ثُمَّ يُسَلِّمُ[١١٨٤] تَسْلِيمَتَيْنِ.

وواجِباتُها سَبْعَةٌ[١١٨٥]: النِّيَّةُ، والقِيامُ، وأَرْبَعُ تَكْبيراتٍ، والفاتِحَةُ، والصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وأَدْنَى الدُّعاءِ لِلْمَيْتِ، وهُوَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهذا المَيِّتِ، والتَّسْلِيمَةُ الأُولَى.

وشَرْطُها كَغَيْرِها[١١٨٦] ويَزِيدُ تَقْدِيمَ الغُسْلِ[١١٨٧]، وأن لا يَتَقَدَّمَ عَلَى الْجِنازَةِ[١١٨٨]. وتُكْرَهُ قَبْلَ الكَفَنِ[١١٨٩]، فَإِنْ ماتَ في بِئْرٍ أو تَحْتَ هَدْمٍ وتَعَذَّرَ إِخْراجُهُ وغُسْلُهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

ومَنْ سَبَقَهُ الإمامُ بِبَعْضِ التَّكْبيراتِ أَحْرَمَ وقَرَأَ وراعَى في الذِّكْرِ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ، فَإِذا سَلَّمَ الإمامُ كَبَّرَ ما بَقِيَ ويَأْتِي بِذِكْرِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

ويُنْدَبُ أَنْ لا تُرْفَعَ الْجِنازَةُ حَتَّى يُتِمَّ المَسْبُوقُ صَلاتَهُ، فَلَوْ كَبَّرَ الإمامُ عَقِيبَ تَكْبِيرَتِهِ الأُولَى كَبَّرَ مَعَهُ وحَصَلَتَا وسَقَطَ عَنْهُ القِراءَةُ، ولَوْ كَبَّرَ وهُوَ في الفاتِحَةِ قَطَعَها وتابَعَ، ولَوْ كَبَّرَ الإمامُ تَكْبِيرَةً فَلَمْ يُكَبِّرْها المَأْمُومُ حَتَّى كَبَّرَ الإمامُ بَعْدَها بَطَلَتْ صَلاتُهُ[١١٩٠]، ومَنْ صَلَّى يُنْدَبُ لَهُ أَنْ لا يُعِيدَ، ومَنْ فاتَتْهُ صَلَّى عَلَى القَبْرِ إِنْ كانَ يَوْمَ مَوْتِهِ بالِغاً عاقِلاً[١١٩١] وإِلا فَلا[١١٩٢].

إن لم يخف تغير الميت وإلا وجب الاقتصار على الأركان. ففي الحديث (هب ٣٥/٤) بسند صحيح عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «**شهدته ﷺ... وكبر على جنازة أربعاً ثم قام ساعة، يعني يدعو...**»

(١١٨٤) وهو الركن السابع.

(١١٨٥) أي أركانها.

(١١٨٦) أي شرط صحة الصلاة شروطُ غيرها من الصلوات ما عدا الوقت، ومنها: موافقة المأموم لإمامه فلو تخلف عنه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى (كأن كان في الأولى وقد شرع إمامه في الثالثة) بطلت صلاته. فإن كان ثمَّ عذر كنسيان للفاتحة وبطء قراءة لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة أو تكبيرتين. أما إذا كان العذر نسيانَ الصلاة فلا يضر التخلف ولو بجميع التكبيرات.

(١١٨٧) أي طهر الميت بماء أو تراب.

(١١٨٨) أي أن لا يتقدم المصلّي على الميْت الحاضر ولو في القبر لأن الميت كالإمام ما لم يكن الميْت غائباً فيجوز. والشرط الثالث: أن يجمعهما في مكان واحد بأن لا يكون بينهما حائل يمنع مروراً أو رؤيةً وأن لا يزيد ما بينهما ابتداءً على ثلاثمئة ذراع تقريباً.

(١١٨٩) لما فيه من الازدراء بالميت.

(١١٩٠) فالتخلف بتكبيرتين مبطل والتقدم كالتخلف.

(١١٩١) أي أن يكون من أهل فرضها قبل دفنه بأن يكون مكلفاً مسلماً طاهراً من حيض أو نفاس

(١١٩٢) وفي الحديث (م ٩٥٤) «**صلى رسول الله ﷺ على قبر بعدما دفن فكبر عليه أربعاً**».

ويَجُوزُ **كَالصَّلاةِ عَلَى الغائِبِ** عَنِ البَلَدِ[١١٩٣] وإِنْ قَرُبَتْ مَسافَتُهُ، ولا يَجُوزُ عَلَى غائِبٍ في البَلَدِ[١١٩٤]، ولَوْ وُجِدَ بَعْضُ مَنْ تُيُقِّنَ مَوْتُهُ غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عَلَيْهِ.

ويَحْرُمُ غَسْلُ **الشَّهِيدِ** والصَّلاةُ عَلَيْهِ[١١٩٥] وهُوَ مَنْ ماتَ في مَعْرَكَةِ الكُفَّارِ بِسَبَبِ قِتالِهِمْ[١١٩٦]، فَتُنْزَعُ عَنْهُ ثِيابُ الْحَرْبِ[١١٩٧]، ثُمَّ الأَفْضَلُ أَنْ يُدْفَنَ بِبَقِيَّةِ ثِيابِهِ المُلَطَّخَةِ بِالدَّمِ[١١٩٨]، ولِلْوَلِيِّ نَزْعُها وتَكْفِينُهُ.

والسَّقْطُ[١١٩٩] إِنْ بَكى أَوِ اخْتَلَجَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الكَبِيرِ[١٢٠٠]، وإِلّا فَإِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ[١٢٠١] غُسِّلَ ولَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وإِلاَّ وجَبَ دَفْنُهُ فَقَطْ[١٢٠٢].

([١١٩٣]) وفي الحديث (خ ١٣٣٣) «**نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصفَّ بهم وكبرَّ أربعاً**».

([١١٩٤]) إلا إن كان هناك مشقة كأن كانت البلد كبيرة أو كان محبوساً أو مريضاً، فتصح الصلاة على الميت الغائب.

([١١٩٥]) فلا يجب فيه إلا ثلاثةٌ: تكفينه وحمله ودفنه. وسبب الحرمة أنه حي بنص القرآن وعند (خ) «**أمر النبي ﷺ في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصلَّ عليهم**» وهو متواتر وأما حديث أنه صلى عليهم عشرة عشرة وفي كل عشرة سيدنا حمزة حتى يصلى عليه سبعين صلاة فضعيف قال مولانا الإمام الشافعي: ينبغي لمن رواه أن يستحي على نفسه، وما في الصحيحين من أنه ﷺ خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت وعند (خ) بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات فالمراد أنه دعا لهم كالدعاء للميت كقوله تعالى: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**﴾التوبة: ١٠٣ أي أدع لهم، وهذا ترغيب في فضيلة الشهادة. انظر رسالتنا أحكام الشهيد.

([١١٩٦]) سواء كانوا حربين أم مرتدين، أو أصابه سلاح مسلم خطأ أم عاد إليه سلاحه أم تردى في بئر أو وهدة أم رفسته دابته فمات أم قتله مسلم باغ استعان به أهل الحرب كما شمله قتال الكفار، أم قتله بعد الحرب حال انهزامهم انهزاماً كلياً بأن تبعهم فكروا عليه فقتلوه، أم قتله الكفار صبراً أم انكشفت الحرب عنهم ولم يعلم سبب قتله وإن لم يكن عليه أثر دم، وكذا لو انقضى القتال وحركة المجروح فيه حركة مذبوح، فهذا داخل في الشهيد.

([١١٩٧]) ندباً كما هو عند (د) في قتلى أحد رضي الله عنهم.

([١١٩٨]) لخبر (د): «**رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي ﷺ**».

([١١٩٩]) بتثليث السين. وهو النازل قبل تمام أقل الحمل وهو ستة أشهر ولحظتان.

([١٢٠٠]) كذا إن نزل ميتاً بعد تمام أقل الحمل ولم يعلم له سبق حياة على المعتمد. بل وإن لم يظهر خلقه ولا يسمى سقطاً، وَتَرَكَ الشيخ حكم العضو المبان إن كان من حي فهذا لا يجب فيه شيء باتفاق المذاهب الأربعة بل يسن دفنه كيد سارق وظفر وشعر، وكذا العلقة والمضغة.

([١٢٠١]) أي لأنه يظهر خلقه، فيجب فيه ما عدا الصلاة.

([١٢٠٢]) بل لا يجب فيه شيء ويجوز رميه لقطّة مثلاً.

ولْيُبادَرْ بالدَّفْنِ بَعْدَ الصَّلاةِ ولا يُنْتَظَرُ إلاَّ الْوَلِيُّ إنْ قَرُبَ ولَمْ يُخْشَ تَغَيُّرُ الميْتِ.

والأفْضَلُ أَنْ **يَحْمِلَ**(١٢٠٣) الْجِنازَةَ تارَةً أرْبَعَةٌ(١٢٠٤) مِنْ قَوائِمِها، وتَارَةً خَمْسَةٌ والْخامِسُ يَكُونُ بَيْنَ العَمُودَيْنِ المقَدَّمَيْنِ(١٢٠٥). ويُنْدَبُ الإسْراعُ فَوْقَ العَادَةِ دُونَ الْخَبَبِ إنْ لَمْ يَضُرَّ الميْتَ(١٢٠٦)، وإنْ خِيفَ انْفِجارُهُ زِيدَ عَلَى الإسْرَاعِ. ويُنْدَبُ لِلرِّجَالِ اتِّبَاعُها إلَى الدَّفْنِ(١٢٠٧) بِقُرْبِهَا بِحَيْثُ يُنْسَبُ إلَيْها، ويُكْرَهُ اتِّبَاعُها بِنَارٍ، والبُخُورِ في المِجْمَرَةِ، وكذَا عنْدَ الدَّفْنِ.

(فصل): ثُمَّ يُدْفَنُ(١٢٠٨) وفي المقْبَرَةِ أَفْضَلُ(١٢٠٩)، ولا يُدْفَنُ مَيْتٌ عَلَى مَيْتٍ إلاَّ أَنْ يَبْلَى الأوَّلُ كُلُّهُ، ولا مَيْتَانِ في قَبْرٍ واحِدٍ إلاَّ لِضَرُورَةٍ كَكَثْرَةِ القَتْلِ والفَنَاءِ ويُجْعَلُ بَيْنَهُما حائِلٌ مِنْ تُرَابٍ وبَيْنَ المرْأَةِ والرَّجُلِ آكَدُ سِيَّمَا الأجْنَبِيَّيْنِ، ولَوْ ماتَ في سَفِينَةٍ ولَمْ يُمْكِنْ دَفْنُهُ في البَرِّ جُعِلَ بَيْنَ لَوْحَيْنِ وأُلْقِيَ في البَحْرِ(١٢١٠).

وأَقَلُّ القَبْرِ ما يَكْتُمُ الرَّائِحَةَ ويَمنَعُ السِّبَاعَ، ويُنْدَبُ تَوْسِيعُهُ وتَعْمِيقُهُ قامَةً وبَسْطَةً، واللَّحْدُ

(١٢٠٣) يحرم حمل الميت بهيئة مُزْرِيَة ولو ذمياً ويسن عدم التزاحم على النعش، والمشي مع الجنازة أفضل من الركوب، ويكره في الذهاب الركوب إلا لعذر، والمشي أمامها وبقربها أفضل. ويستحب القيام لجنازة مسلم إذا مرت على الشخص المختار، وأن يدعو لها ويثني عليها إن كانت أهلاً لذلك ويقول: سبحان الحي الذي لا يموت، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليما.

(١٢٠٤) المعتمد أن الأفضل ثلاثة، واحد من الأمام يضعها بين عاتقيه ويخرج رأسه واثنان من المؤخرة.

(١٢٠٥) هذه طريقة التربيع، والأفضل الجمع بينهما.

(١٢٠٦) لحديث (١٣١٥) «**أسرعوا بالجنازة فإنها إن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم**».

(١٢٠٧) لحديث أم عطية الأنصارية (خ ١٢٧٨) «**نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا**». كما يندب القيام لها عند رؤيتها لحديث (حم – ق): «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلّفكم أو توضع**».

(١٢٠٨) في المحل الذي مات فيه، فيحرم نقله إلى محلّ آخر تبعد مسافته عن مسافة مقبرة المحلّ الذي مات فيه وإن أُمن التغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته. فإن تعددت المقابر في البلد الواحد جاز الدفن في أيها شاء، فإن كان بقربه مكان محترم كمكة أي حرمهَا والمدينة ومقبرةِ قوم صالحين بحيث لا يتغير قبل الوصول إليه وإن زادت المسافة عن يوم جاز النقل إليه من غير كراهة. وفي الحديث (حم صحيح): «**ادفنوا القتلى في مصارعهم**».

(١٢٠٩) ويكره الدفن ليلاً لحديث (حم – م –د) «**لا تدفنوا موتاكم في بالليل إلا أن تضطروا**».

(١٢١٠) ليلقيه البحر إلى الساحل فقد يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة.

أَفْضَلُ[١٢١١] كتاب الجنائز[١٢١٢] إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ رِخْوَةً فَيُنْدَبُ الشَّقُّ، ويُكْرَهُ في تابُوتٍ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ رِخْوَةً أَوْ نَدِيَّةً، ويَتَوَلاَّهُ الرِّجَالُ ولَوْ لامْرَأَةٍ، وأَوْلاهُمُ الزَّوْجُ إِنْ صَلَحَ لِلدَّفْنِ ثُمَّ أَوْلاهُمْ بالصَّلاَةِ، لَكِنِ الأَفْقَهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الأَسَنِّ عَكْسُ الصَّلاةِ، ويُنْدَبُ أَنْ يَكُونُوا وِتْراً[١٢١٣] ويُغَطَّى بثَوْبٍ عِنْدَ الدَّفْنِ، ويُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ القَبْرِ ويُسَلُّ مِنْ جِهَةِ رَأْسِهِ ويَقُولُ الدَّافِنُ: بِسْمِ اللهِ وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١٢١٤]، ويَدْعُو لَهُ[١٢١٥] ويُوَسِّدُهُ لَبِنَةً ويُفْضِي بخَدِّهِ إِلَى الأَرْضِ، ويُوضَعُ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ نَدْباً مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ حَتْماً، ويُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ، ويَحْثُو مَنْ دَنَا ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ يُهَالُ بالمِسَاحِي، ويَمْكُثُ ساعَةً بَعْدَ الدَّفْنِ يُلَقِّنُهُ[١٢١٦] ويَدْعُو لَهُ[١٢١٧] ويَسْتَغْفِرُ لَهُ[١٢١٨]، ويُرْفَعُ القَبْرُ شِبْراً إِلاَّ في بِلاَدِ الحَرْبِ[١٢١٩]، وتَسْطِيحُهُ أَفْضَلُ[١٢٢٠] ولا يُزَادُ فِيهِ عَلَى تُرَابِهِ، ويُرَشُّ عَلَيْهِ المَاءُ[١٢٢١] ويُوضَعُ عَلَيْهِ حَصاً[١٢٢٢].

([١٢١١]) وهو ما يحفر في أسفل جانب القبر ما يسع الميت، والسنة أن يكون في الجانب القبلي، ثم يوضع الميت على جنبه الأيمن ويُسْند ظهره بِلَبِنةٍ ندباً، ثم يسدّ فتح القبر وجوباً بنحو لَبِنٍ، ثم يهال التراب إلى أن يملأ القامة والبسطة. وفي الحديث (حم) «**اللحد لنا والشق لغيرنا من أهل الكتاب**».

([١٢١٢]) وهو ما يحفر في وسط القبر كالقناة، ويبنى جانباه باللَّبِن، ويوضع الميت على جنبه الأيمن ويسقف عليه باللَّبِن ويرفع السقف بحيث لا يمس الميت.

([١٢١٣]) أي الدافنون.

([١٢١٤]) رواه (حم – حب – طب – حا – هق) بسند صحيح.

([١٢١٥]) ويقول: اللهم افتح أبواب السماء لروحه، وأكرم نزله ووسّع مُدْخله ووسع له في قبره.

([١٢١٦]) إذا كان مسلماً مكلفاً غير شهيد لحديث ورد فيه، والحديث وإن كان ضعيفاً لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة، ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأول في زمن من يقتدى به ويقعد الملقِّن عند رأس القبر.

([١٢١٧]) لحديث (هق): «**ما الميت في قبره إلا كان كالغريق ينتظر دعوة تلحقه من أب وأم أو أخ أو صديق فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها .. وإن هدية الأحياء إلى الأموات بالاستغفار لهم**».

([١٢١٨]) ويقرأ عنده شيئاً من القرآن وإن ختموا القرآن كان أفضل.

([١٢١٩]) فيجب إخفاؤه إن غلب على الظن تعرض له وإلا ندب. ويحرم دفن المسلم في مقبرة الكفار وعكسه إلا عند الضرورة.

([١٢٢٠]) أفضل من تسنيمه (**لما فعل بقبره ﷺ وقبري صاحبيه**) (د).

([١٢٢١]) أي الطاهر لفعله ﷺ ذلك بقبر سيدنا سعد بن معاذ وأمره به في قبر عثمان بن مظعون، والمعنى التفاؤل بتبريد المضجع وحفظ التراب من تناثره، وكذا بارداً أولى ويحرم بالنجس.

([١٢٢٢]) لفعله ﷺ بقبر ابنه سيدنا إبراهيم.

ويُكْرَهُ تَجْصِيصُ الْجَنَائِزِ[١٢٢٣] وبِناءٌ[١٢٢٤] وخُلُوقٌ ومَاءُ وَرْدٍ[١٢٢٥] وكِتابةٌ[١٢٢٦] وَمِخَدَّةٌ ومَضْرِبَةٌ[١٢٢٧] تَحْتَهُ[١٢٢٨].

ويُندَبُ للرِّجال **زيارة القُبُورِ**[١٢٢٩] ولا بأْسَ بِمَشْيِهِ في النَّعْلِ، ويَدْنُو مِنْهُ حَيَاتِهِ، ويَقُولُ إِذَا زَارَ: سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وإِنَّا إِنْ شاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ[١٢٣٠]، ويَقْرَأُ ويَدْعُو لَهُمْ بِالمغْفِرَةِ، وتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ[١٢٣١].

(فصل): يُنْدَبُ **تَعْزِيَةُ**[١٢٣٢] كُلِّ أَقارِبِ المَيِّتِ إِلاَّ الشَّابَّةَ الأَجْنَبِيَّةَ[١٢٣٣] مِنَ المَوْتِ

(١٢٢٣) أي تبييض بالجص.

(١٢٢٤) محل الكراهة في غير المسبلة والموقوفة أما هما فيحرم البناء فيهما. ويجب هدمه على الحاكم لا الآحاد. وفي الحديث (حم — د ن) «**نهى أن يقعد على القبر وأن يجصّص أو يبنى عليه**».

(١٢٢٥) لم يحرم مع أن فيه إضاعة مال لأنه لغرض صحيح وهو إكرام الميت وإقبال الزائرين عليه لطيب ريح البقعة.

(١٢٢٦) إلا لعالم أو رجل صالح ليعرف.

(١٢٢٧) كفرشة تحته

(١٢٢٨) ويكره الجلوس على القبر وكذا الإتكاء والاستناد والمشي عليه إلا لحاجة لحديث (حم — م) «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**»، ويحرم البول والغائط عليه بالإجماع ومحله في القبر المحترم الذي لم تمض عليه مدة يتعين فيها أنه لم يبق من الميت شيء. أما غيره كقبر حربي ومرتد فلا كراهة ولا حرمة.

(١٢٢٩) وتحصل بالحضور عند الميت، ويتأكد ذلك يوم الجمعة. وروح الميت لها ارتباط بقبره ولا تفارقه أبداً ولذا يعرف الميت من يزوره قال ﷺ: (**ما من أحد يمرّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه وردّ عليه السلام**) لكنها أشد ارتباطاً به من عصر الخميس إلى شمس السبت. وأما زيارته ﷺ شهداء أحد يوم السبت فلضيق يوم الجمعة عما يطلب فيه من الأعمال مع بعدهم عن المدينة. وفي الحديث النهي عن وطء القبور (عد — حل) «**لأن أطأ على جمرة أحب إلى من أن أطأ على قبر**».

(١٢٣٠) زيد عليه في رواية (م — ن) «**ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين**».

(١٢٣١) لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، باستثناء زيارة قبر النبي ﷺ ومثله سائر قبور الأنبياء والعلماء والأولياء عند إذن الزوج أو الولي لا قبر آبائهن وإخوتهن وأقاربهن إلا إن كانوا علماء وأولياء. وسبب كراهتها لهن ما رواه (ق) مر بإمرأة تبكي عند قبر فقال لها: «**اتقي الله واصبري**» فلم ينهها عن الزيارة فدل على أنها غير ممتنعة.

(١٢٣٢) وهي شرعا الأمر بالصبر، والحث عليه بوعد الأجر، والدعاء للميّت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة، وهذا في تعزية المسلم بالمسلم. وفي الحديث (ابن المبارك) «**ليُعزَّ المسلمين في مصائبهم المصيبة بي**» بأبي أنت وأمي يا رسول الله يا جدّاه صلى الله عليك وسلم.

(١٢٣٣) فلا يعزّيها إلا من يجوز له النظر إليها كزوج ومَحْرم ويكره ويحرم عليها الرد، كما يحرم عليها أن تعزّي الأجنبي في ميته ويكره رده عليها.

إِلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ تَقْرِيباً بَعْدَ الدَّفْنِ[١٢٣٤]. ويُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَها، فَلَو كانَ غائِباً فَقَدِمَ بَعْدَ مُدَّةٍ عَزَّاه، ويَقُولُ في تَعْزِيَةِ المسْلِمِ بالمسْلِمِ: أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وأَحْسَنَ عَزَاكَ وغَفَرَ لِمَيِّتِكَ، وفي المسْلِمِ بالكافِرِ: أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وأَحْسَنَ عَزَاك، وفي الكافِرِ بالمسْلِمِ: أَحْسَنَ اللهُ عَزاكَ وغَفَرَ لِمَيِّتِكَ، وفي الكافِرِ بالكافِرِ: أَخْلَفَ اللهُ عَلَيْكَ ولا نَقَّصَ عَدَدُكَ، ويَنْوي بِهِ تَكْثِيرَ الجِزْيَةِ.

والبُكاءُ[١٢٣٥] قَبْلَ المَوْتِ جائِزٌ وبَعْدَهُ خِلاَفُ الأَوْلَى. ويَحْرُمُ النَّدْبُ[١٢٣٦] والنِّيَاحَةُ واللَّطْمُ وشَقُّ الثَّوْبِ ونَشْرُ الشَّعْرِ[١٢٣٧].

ويُنْدَبُ لأَقارِبِ المَيِّتِ البُعَدَاءِ وجِيرَانِهِ أَنْ يُصْلِحُوا طَعَاماً لأَهْلِ المَيْتِ الأَقْرَبِينَ يَكْفيهِمْ

([١٢٣٤]) المعتمد أنها تسن قبل الدفن وبعده، وتبدأ من الموت لا من الدفن على المعتمد.

([١٢٣٥]) وهو نزول دموع بغير رفع صوت ويقال له البكا (مقصوراً)، فإن كان برفع صوت يقال له البكاء، وهو مكروه إن لم يغلبه، ويباح للمحبة والرقة، والصبر أجمل لحديث «**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**» ويحرم عند عدم الرضا بالقضاء والقدر.

([١٢٣٦]) هو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره مع بكاء ورفع الصوت كواكهفاه واجبلاه واكريماه واعالماه، وإلا فهو مكروه إن كان ما قاله صدقاً. وأما الوصف بالأوصاف الكاذبة فحرام يجب إنكاره. والمآثر ما تتعلق بصفات نفس الميْت والمفاخر ما تتعلق بنسبه.

([١٢٣٧]) لحديث (خ ١٢٩٦) سيدنا أبي موسى الأشعري «**أن رسول الله برئ من الصالقة والحالقة والشاقة**» الحالقة التي تحلق رأسها عند المصيبة والشاقة التي تشقها عندها (أي المصيبة) والصالقة التي ترفع صوتها عندها. وفي الحديث (خ ١٢٩٤) «**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**». زاد (د – هب): «... **ولا ندعو ويلاً ولا نشق جيباً وأن لا ننشر شعراً**» وفي الحديث (حم – م): «**النياحة على الميت من أمر الجاهلية، وإن النائحة إن لم تتب قبل أن تموت فإنها تبعث يوم القيامة عليها سرابيل من قطران ثم يغلى عليها به روع من لهب النار**». وعند (حم – ه) «**الميت يعذّب ببكاء الحي إذا قالوا: واعضداه واكاسياه، وانا صراه، واجبلاه، ونحو هذا يُتَعْتَع ويقال: أنت كذلك؟! أنت كذلك؟!**».

يَوْمَهُمْ ولَيْلَتَهُمْ، ويُلَحُّ عَلَيْهِمْ لِيأْكُلوا، ومَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الميْتِ مِنْ إِصْلاحِ طَعَامٍ وجَمْعِ النَّاسِ عَلَيْهِ بِدْعَةٌ[١٢٣٨] غَيْرُ حَسَنَةٍ[١٢٣٩].

([١٢٣٨]) وحرم تهيئته لنحو نائحة كنادبة، لأنه إعانة على معصية.

([١٢٣٩]) فإن كان من التركة وكان في الورثة محجور عليه أو غائب أو كان عليه دين ولو قليلاً (لأن التركة مرهونةٌ به رهناً شرعياً) أو ما يعمل للمقرئين من الأطعمة وغيرها كانت بدعة محرّمة.فإن لم يكن من ذلك كان أجر القراءات ونحوها من الخيرات المطلوبة التي يصل ثوابها للميت. والله أعلم.

كتاب الزكاة - وجوبها **كتاب الزكاة**[١٢٤٠]

(وجوب الزكاة):

تَجِبُ الزَّكاةُ عَلَى كُلِّ: ١- حُرٍّ ٢- مُسْلِمٍ ٣- تَمَّ مِلْكُهُ ٤- عَلَى نِصَابٍ[١٢٤١] ٥- حَوْلاً[١٢٤٢]، فَلاَ تَلْزَمُ المكاتَبَ ولا الكافِرَ[١٢٤٣] وأَمَّا المرْتَدُّ فَإِنْ رجَعَ إِلَى الإِسْلامِ لَزِمَهُ لِمَا مَضَى وإِنْ ماتَ مُرْتَدًّا فَلاَ[١٢٤٤]. ويَلْزَمُ الوَلِيَّ إِخْرَاجُها مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ والمجْنُونِ فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ عَصَى، ويَلْزَمُ الصَّبِيَّ والمجْنُونَ إِذَا صارَا مُكَلَّفِيْنِ إِخْرَاجُ ما أَهْمَلَهُ الوَلِيُّ. ولَوْ غُصِبَ مالُهُ أَوْ سُرِقَ أَوْ ضاعَ أَوْ وقَعَ في البَحْرِ أَوْ كانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مُمَاطِلٍ[١٢٤٥] فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَزِمَهُ زَكاةُ ما مَضَى[١٢٤٦] وإِلاَّ فَلاَ، ولَوْ آجَرَ دَاراً سَنَتَيْنِ بأَرْبَعِينَ دِيناراً وقَبَضَها وبَقِيَتْ في

([١٢٤٠]) هي شرعاً: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه الخصوص. يطهر مخرجها عن الاثم، يطهر المخرَج منه عن تدنسه بحق المستحقين، وعن كونه كنزاً، وينميه ويكثره. فرضت في شوال السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر. الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه. ودليلها من الكتاب قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ التوبة: ١٠٣. وقوله عزّ من قائل: ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾ البقرة: ٤٣ . ومن السنة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُني الاسلام على خمس... وإيتاء الزكاة**» (خ). ((عن ابن عباس رضي الله عنهما عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: **إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم** ...)) (ق).

([١٢٤١]) وهو قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة (خ ١٤٠٥) «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذودٍ صدقة ولا فيما دون خمس أوسق صدقة**».

([١٢٤٢]) ومحله إذا كان المال حولياً، ترك المصنف من الشروط: تعين المالك فلا تجب في مال بيت المال لعدم تعين المالك. وفي الحديث (هـ) «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**».

([١٢٤٣]) وإن عوقب عليها في الآخرة إن مات على كفره.

([١٢٤٤]) وهذا في غير الزكاة التي لزمته قبل الردة أما هي فهي من الديون فتخرج قهراً من ماله حال ردته.

([١٢٤٥]) فلا يمنع الدين وجوب الزكاة، فيجب إخراجها في الحال وإن لم يقبضه لأنه قادر على قبضه أي متيسّر أخذه، أما إذا تعذر عليه استيفاؤه بإعسار أو مطل أو غيبة أو جحود ولا بيّنة ولم يقدر الدائن على خلاصه فلا يلزمه إخراج زكاته إلا إن قبضه.

([١٢٤٦]) أي إذا قبضه زكاة عن الأحوال الماضية بشرط أن لا ينقص النصاب بما يجب إخراجه. وإذا تلف الدين قبل التمكن من أخذه فإن الزكاة تسقط عنه.

مِلْكِهِ إِلَى آخِرِ سَنَتَيْنِ فَإِذَا حالَ الْحَوْلُ الأَوَّلُ زَكَّى عِشْرِينَ فَقَطْ وإِذَا حالَ الْحَوْلُ الثَّاني زَكَّى العِشْرِينَ الَّتِي زَكَّاهَا لِسَنَةٍ وزَكَّى العِشْرِينَ الَّتي لَمْ يُزَكِّهَا لِسَنَتَيْنِ.

(زكاة الدِّين):

ولَوْ مَلَكَ نِصَاباً فَقَطْ وعَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ لَزِمَهُ زَكاةُ ما بِيَدِهِ، والدَّيْنُ لا يَمْنَعُ الوُجُوبَ[١٢٤٧].

(الأموال التي تجب فيها الزكاة):

ولا تَجِبُ الزَّكاةُ إلا في: ١- المَوَاشِي[١٢٤٨] ٢- والنَّبَاتِ[١٢٤٩] ٣- والذَّهَبِ والفِضَّةِ[١٢٥٠] ٤- وعُرُوضِ التِّجَارَةِ[١٢٥١] ٥- ومَا يُوجَدُ مِنَ المَعْدِنِ والرِّكَازِ[١٢٥٢].

وتَجِبُ الزَّكاةُ في عَيْنِ المالِ لَكِنْ لَوْ أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِهِ جازَ، فَبِمُجَرَّدِ حَولاَنِ الْحَوْلِ يَمْلِك الفُقَرَاءُ مِنَ المالِ قَدْرَ الفَرْضِ، حَتَّى لَوْ مَلَكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَقَطْ[١٢٥٣]، ولَمْ يُزَكِّهَا أَحْوَالاً لَزِمَهُ الزَّكاةُ لِلسَّنَةِ الأُولَى فَقَطْ، ولَوْ تَلِفَ مالُه كُلُّهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الإِخْرَاجِ سَقَطَتِ

([١٢٤٧]) حالاً كان أو مؤجلاً، من جنس المال أم لا، لله تعالى (كزكاة وكفارة ونذر) أو لغيره، وإن استغرق دينه النصاب، هذا هو المعتمد. فإن كان حالّاً وتعذّر أخذه لإعسار المستدين وجبت أيضاً زكاته لكن لا يجب إخراجها حتى يحصّل، ويزكيه عن الأحوال الماضية. فإن تيسّر أخذه (بأن كان على مليء مقر حاضر باذل، أو جاحد وبه بينة (شهود) وجبت تزكيته في الحال وإن لم يقبض، وإن كان مؤجلاً ثابتاً على مليء حاضر فإن قدر عليه وجبت زكاته. ومن الدين مهرها الذي في ذمة الزوج فإنه يلزمها زكاته إذا تم حول من الإصداق ولم تقبضه لإنها تملكه ملكاً تاماً لكن يشترط إن كان النقد في الذمة إمكان قبضه بكون الزوج موسراً وماله حاضراً. وإذا كان الدين قائماً بيد المستدين وجب إخراج زكاته عليه أيضاً إذا حال عليه الحول لأنه مالك النصاب نافذ التصرّف، فأصبح على المال هنا زكاتان وهذا مما يغفل عنه الكثيرون أو يقلدونا فيه الحنفية رضي الله عنهم.

([١٢٤٨]) وهي الإبل والبقر الأهلية والغنم. فلا تجب في الخيل إذا لم تكن للتجارة.

([١٢٤٩]) أي ما يقتات اختياراً منه.

([١٢٥٠]) ولو غير مضروبين.

([١٢٥١]) أي مال التجارة ولو حيوانات.

([١٢٥٢]) وترك المصنف زكاة البدن وهي زكاة الفطر.

([١٢٥٣]) لأنها بعد الأولى تنقص عن نصاب الزكاة.

الزَّكاةُ، وإِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ بِتَفْرِيطٍ نَقَص عَنِ النِّصَابِ لَزِمَهُ بِقِسْطِ البَاقي وسَقَطَ بِقِسْطِ التَّالِفِ، وإِنْ تَلِفَ مالُهُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ الْحَوْلِ والتَّمَكُّنِ لَزِمَهُ زَكاةُ البَاقي والتَّالِفِ.

ولَوْ زَالَ مِلْكُهُ في الْحَوْلِ ولَوْ لَحْظَةً ثُمَّ عَادَ إِلَى مِلْكِهِ في الْحَوْلِ أَوْ لَمْ يَعُدْ، أَوْ مَاتَ في أَثْنَاءِ الْحَوْل سَقَطَتِ الزَّكاةُ، ويَبْتَدِئُ المشْتَرِي والوَارِثُ الْحَوْلَ مِنْ حِينِ مِلْكِ المالِ، لَكِنْ لَوْ أَزَالَ مِلْكَهُ في الْحَوْلِ فِرَاراً مِنَ الزَّكاةِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ والأَصَحُّ أَنَّهُ حَرَامٌ[١٢٥٤] ويَصِحُّ البَيْعُ، ولَوْ بَاعَ بَعْدَ الْحَوْلِ وقَبْلَ الإِخْراجِ بَطَلَ في قَدْرِ الزَّكاةِ وصَحَّ في البَاقي.

١- صدقة المواشي

(أ- شروط زكاة المواشي): لا تَجِبُ الزَّكاةَ إِلاَّ في الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ[١٢٥٥]، فَمَتَى مَلَكَ مِنْهَا نِصَاباً حَوْلاً كامِلاً، وأَسَامَهُ كُلَّ الْحَوْلِ: لَزِمَتْهُ الزَّكاةُ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ ماشِيَتُهُ عَامِلَةً مِثْلَ أَنْ تَكُونَ مُعَدَّةً لِلْحِرَاثةِ أَوِ الْحَمْلِ فَلاَ زَكاةَ فِيهَا.

والمرَادُ بالإِسَامَةِ أَنْ تَرْعَى مِنَ الكَلأِ المبَاحِ[١٢٥٦]، فَلَوْ عَلَفَها زَماناً لا تَعِيشُ دُونَهُ لَوْ تَرَكَتِ الأَكْلَ: سَقَطَتِ الزَّكاةُ، وإِنْ كانَ أَقَلَّ فَلاَ يُؤَثِّرُ.

(زكاة الإبل): أَوَّلُ نِصَابِ الإِبِلِ خَمْسٌ، فَتَجِبُ فيها شاةٌ مِنْ غَنَمِ البَلَدِ وهِيَ جَذْعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ[١٢٥٧]: وهِيَ مَالَها سَنَةٌ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ المعْزِ وَهِيَ: مَالَها سَنتانِ، ويُجْزِئُ الذَّكَرُ ولَوْ كانَتْ الإِبِلُ إِناثاً. وَفِي عَشْرٍ: شاتانِ، وَفِي خَمسةَ عَشَر: ثلاثُ شِياهٍ، وَفِي عِشرينَ: أَرْبَعُ شِياهٍ، فإِنْ أَخْرَجَ عَنِ العِشْرينَ فما دونَها بَعيراً يُجْزِئُ عَنْ خَمْسٍ وعشرينَ: قُبِلَ مِنْهُ. وَفِي خَمْسٍ وَعشْرينَ: بِنْتُ مَخاضٍ[١٢٥٨] وَهِيَ الَّتي لَها سَنَةٌ ودَخَلَتْ في الثَّانيَة.

فإِنْ لَمْ يَكُنْ في إِبِلِهِ بِنْتُ مَخاضٍ، أو كانَتْ وهِيَ مَعِيبَةٌ قُبِلَ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكراً أو أُنْثَى وهُوَ مالَهُ سَنَتانِ ودَخَلَ في الثَّالِثَةِ، ولَوْ مَلَكَ بِنْتَ مَخاضٍ كَرِيمَةً[١٢٥٩] لَمْ يُكلَّفْ إِخْراجَها، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ العُدُولُ إِلَى ابْنِ لَبُونٍ فَيَلْزَمُهُ تَحْصِيلُ بِنْتِ مَخاضٍ، أَوْ يَسْمَحُ بالكَرِيمَةِ إِنْ شاءَ.

(١٢٥٤) المعتمد أنه مكروه.

(١٢٥٥) لحديث (حم – د) «**قد عفوتُ عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرِّقة ...**»

(١٢٥٦) لا مالك له.

(١٢٥٧) سليمة من العيوب وسميت جذعة لأنها أجذعت أي أسقطت مقدّم أسنانها.

(١٢٥٨) أي بنت ناقة مخاض وهي التي آن لأمّها أن تصير لبوناً (ذات لبن) بسبب ولادتها ثانية.

(١٢٥٩) أي نفيسة (عزيزة عليه) تتعلق بها نفس مالكها ويختصها له، حيث هي جامعة للكمال الممكن في حقها

وَفي سِتٍّ وثَلاثينَ: بِنْتُ لَبونٍ.

وَفي سِتٍّ وأَرْبعينَ: حِقَّةٌ[١٢٦٠] وَهي الَّتي لَها ثَلاثُ سِنينَ ودَخَلَتْ في الرَّابعَةِ.

وَفي إِحْدَى وسِتِّينَ: جَذْعَةٌ، وهِيَ الَّتي لها أَرْبَعُ سِنينَ ودَخَلَتْ في الخامِسَةِ.

وفي ستٍّ وسَبْعِينَ: بِنْتا لَبونٍ. وفي إِحْدَى وتِسْعِينَ: حِقَّتانِ.

وفي مائَةٍ وإِحْدَى وعِشْرينَ: ثَلاثُ بناتِ لَبونٍ. فإِنْ زادَتْ إِبِلُهُ علَى ذَلِكَ وجَبَ في كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ. وَفي كُلِّ خَمْسينَ: حِقَّةٌ، فَفِي مائَةٍ وثَلاثينَ حِقَّةٌ وبِنْتا لَبونٍ، وَفي مائَةٍ وأَرْبَعينَ بِنْتُ لَبونٍ وحِقَّتانِ، وفي مائةٍ وخَمْسينَ: ثلاثُ حِقاقٍ، وفي مائتيْنِ: أَرْبَعُ حِقاقٍ، خَمْسيناتٍ أَوْ خَمْسُ بَناتِ لَبونٍ أَرْبَعيناتٍ[١٢٦١].

(جبر الزكاة): فإِنْ كانَ في مُلْكِهِ خَمسُ بَناتِ لَبونٍ وأَرْبَعُ حِقاقٍ لَزِمَهُ الأَغْبَطُ[١٢٦٢] لِلْفُقَراءِ، فإِنْ فَقَدَهُما حَصَّلَ[١٢٦٣] ما شاءَ مِنْهُما، وإِنْ كانَ في مِلْكِهِ أَحَدُ الصِّنْفَيْنِ دُونَ الآخَرِ دَفَعَهُ، ومَنْ لَزِمَهُ سِنٌّ وليْسَ عِنْدَهُ صَعِدَ دَرَجَةً واحِدَةً وأَخَذَ شاتَيْنِ تُجْزِيَانِ في عَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ أو عِشْرِينَ دِرْهَماً، أو نَزَلَ دَرَجَةً ودَفَعَ شاتَيْنِ أَو عِشْرِينَ دِرْهَماً، ولَوْ أَرادَ أَنْ يَنْزِلَ أَو يَصْعَدَ دَرَجَتَيْنِ فَجُبْرانَيْنِ، فَإِنْ فَقَدَ أيضاً الدَّرَجَةَ القُرْبَى جازَ وإِنْ وجَدَها فَلا، والاخْتِيارُ في الصُّعُودِ والنُّزُولِ لِلْمُزَكِّي وفي الغَنَمِ والدَّراهِمِ لِمَنْ أَعْطاهُ، ولا يَدْخُلُ الْجُبْرانُ في الغَنَمِ والبَقَرِ[١٢٦٤].

(زكاة البقر): ١) وأَوَّلُ نِصابِ البَقَرِ ثَلاثونَ، فَيَجِبُ فيها تَبيعٌ[١٢٦٥]: وَهُو مالَه سَنَةٌ

([١٢٦٠]) أي استحقت أن يطرقها الفحل وأن يركب عليها ويحمل على ظهرها.

([١٢٦١]) والأصل في ذلك كله كتاب سيدنا أبي بكر إلى أنس رضي الله عنهما لما أرسله إلى البحرين لأخذ الزكاة، ونصه: «بسم الله الرحمن الرحيم: **هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين.... في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقه طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة....**» (خ – د – ن).

([١٢٦٢]) الأفضل والأحظ والأنفع.

([١٢٦٣]) بشراء أو مبادلة.

([١٢٦٤]) لأن السنّة لم تد إلا في الإبل والقياس ممتنع

([١٢٦٥]) لأنه يتبع أمه في المرعى.

ودَخَل كتاب الزكاة ٢ النعم في أَرْبَعينَ: مُسِنَّةٌ، وهِيَ مالَها سَنَتانِ ودَخَلَت في الثالثةِ.

وفي سِتينَ: تَبيعانِ، وعَلَى هَذا أبداً في كُلِّ ثلاثينَ تَبيعٌ وفي كلِّ أرْبعينَ مُسِنَّةٌ[١٢٦٦].

(زكاة الغنم):

١) وأَوَّلُ نِصابِ الغَنَمِ أَرْبعونَ، فَتَجِبُ فيها شاةٌ، جَذْعَةُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ.

٢) وفي مئةٍ وإِحْدَى وعِشْرينَ: شاتانِ.

٣) وفي مئَتين ووَاحِدةٍ: ثَلاثُ شِياهٍ.

٤) وفي أَرْبَعَمئَةٍ: أَرْبَعُ شِياهٍ.

ثُمَّ هَكَذا أَبداً في كُلِّ مائةٍ شاةٌ. وهَذِهِ الأَوْقَاص الَّتي بَيْنَ النُّصُبِ عَفْوٌ لا شَيْءَ فِيها، وما يَنْتُجُ مِنَ النِّصابِ في أَثْناءِ الْحَوْلِ يُزَكَّى لِحَوْلِ أَصْلِهِ وإِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ حَوْلٌ، سَواءٌ بَقِيَتِ الأُمَّهَاتُ أَوْ ماتَتْ كُلُّها، فَلَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شاةً فَوَلَدَتْ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِشَهْرٍ أَرْبَعِينَ وماتَت الأُمَّهَاتُ لَزِمَهُ شاةٌ لِلنِّتَاجِ.

(إخراج زكاتها): فإِنْ كانَتْ ماشِيَتُهُ مِراضاً أَخَذَ مِنْها مَرِيضَةً مُتَوَسِّطَةً، أَوْ صِحَاحاً أَخَذَ مِنْها صَحِيحَةً[١٢٦٧]، أَوْ بَعْضُها صِحَاحاً وبَعْضُها مِرَاضاً أَخَذَ صَحِيحَةً بالقِسْطِ، فإِذَا مَلَكَ أَرْبَعِينَ: نِصْفُهَا صِحَاحٌ، قُلْنَا: لَوْ كانَتْ كُلُّهَا صِحَاحاً كَمْ تُسَاوِي واحِدَةٌ مِنْها، فإِذَا قِيلَ: أَرْبَعَة دَرَاهِمَ مَثَلاً، قُلْنَا: ولَوْ كانَتْ كُلُّهَا مِرَاضاً كَمْ تُسَاوِي واحِدَةٌ مِنْها، فإِذَا قِيلَ: دِرْهَمَيْنِ مَثَلاً، قُلْنا لَهُ: حَصِّلْ لَنَا شاةً صَحِيحَةً بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ، ولَوْ كانَتِ الصِّحَاحُ ثَلاثِينَ لَزِمَهُ شاةٌ تُسَاوِي ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ ونِصْفاً، ومَتَى قَوَّمَ الْجُمْلَةَ وأَخْرَجَ صَحِيحَةً تُسَاوِي رُبْعَ عُشرٍ كَفَى، نَعَمْ لَوْ كانَ الصَّحِيحُ فِيهَا دُونَ الوَاجِبِ أَجْزَأَهُ صَحِيحَةٌ ومَرِيضَةٌ، وإِنْ كانَتْ إِنَاثاً، أَوْ ذُكُوراً وإِناثاً لَمْ يُؤْخَذْ في فَرْضِها إِلاَّ أُنْثَى، إِلاَّ ما تَقَدَّمَ في خَمْسٍ وعِشْرِينَ عِنْدَ فَقْدِ بِنْتِ مَخَاضٍ، وفي ثَلاثِينَ بَقَرَةً، وفي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ فإِنَّهُ يُجْزِئُ ابْنُ لَبُونٍ وتَبِيعٌ وجَذْعُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيُّ مَعْزٍ، وإِنْ تَمَحَّضَتْ ذُكُوراً أَجْزَأَهُ الذَّكَرُ مُطْلَقاً، لَكِنْ يُؤْخَذُ في سِتٍّ وثَلاثِينَ ابْنُ لَبُونٍ أَكْثَرُ

([١٢٦٦]) وعند (ت) عنه ﷺ ((**في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة**)) وعنده أيضاً عن سيدنا معاذ بن جبل قال: ((**بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنةً، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر**)).

([١٢٦٧]) لحديث (خ): «**لا يؤخذ من الصدقة هرمة ولا ذات عُوَر**».

قِيمَةً مِن ابْنِ لَبُونٍ يُؤْخَذُ في خَمْسٍ وعِشْرِينَ بالتَّقْويمِ والنِّسْبَةِ، وإِنْ كانَتْ كُلُّها صِغَاراً دُونَ سِنِّ الفَرْضِ أَخَذَ مِنْها صَغِيرَةً، ويَجْتَهِدُ[١٢٦٨] بِحَيْثُ لا يُسَوِّي بَيْنَ القَلِيلِ والكَثِير، فَفَصِيلُ سِتٍّ وثَلاثِينَ يَكُونُ خَيْراً مِنْ فَصِيلِ خَمْسٍ وعِشْرِينَ، وإِنْ كانَتْ كِبَاراً وصِغَاراً لَزِمَهُ كَبيرَةٌ، وهُوَ سِنُّ الفَرْضِ المُتَقَدِّمِ، وإِنْ كانَتْ مَعِيبَةً أَخَذَ الأَوْسَطَ في المَعْيَبِ، وإِنْ كانَتْ أَنْوَاعاً كَضَأْنٍ ومَعْزٍ أَخَذَ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ شاءَ بالقِسْطِ، فيُقَالُ لَوْ كانَتْ ضَأْناً كَمْ تُسَاوي واحِدَةٌ مِنْها إِلَى آخِرِ ما تَقَدَّمَ.

ولا تُؤْخَذُ الْحَامِلُ ولا الَّتي ولَدَتْ ولا الفَحْلُ[١٢٦٩] ولا الْخِيَارُ ولا المسَمَّنَةُ لِلأَكْلِ إلا أَنْ يَرْضَى المالِكُ[١٢٧٠].

(زكاة الخليطين)[١٢٧١]: لَوْ كانَ بَيْنَ نَفْسَيْنِ: ١- مِنْ أَهْلِ الزَّكاةِ ٢- نِصَابٌ مُشْتَرَكٌ مِنَ المَاشِيَةِ[١٢٧٢] أَوْ غَيْرِها مِثْلَ أَنْ وَرِثَاهُ، أَوْ غَيْرَ مُشْتَرَكٍ بَلْ لِكُلٍّ مِنْهُما عِشْرُونَ شاةً مَثَلاً مُمَيَّزَةً إِلاَّ أَنَّهُما اشْتَرَكا ٤- في المَرَاحِ[١٢٧٣] ٥- والمِسْرَحِ[١٢٧٤] ٦- والمَرْعَى ٧- والمَشْرَبِ[١٢٧٥] ٨- ومَوْضِعِ الْحَلْبِ[١٢٧٦] ٩- والفَحْلِ[١٢٧٧] ١٠- والرَّاعِي وفي غَيْرِها مِنَ النَّاطُورِ والْجَرِين والدُّكَّان ومَكانِ الْحِفْظِ: زَكَّيَا زَكاةَ الرَّجُلِ الوَاحِدِ.

([١٢٦٨]) أي الساعي.

([١٢٦٩]) أي الذكر الذي يلقح القطيع

([١٢٧٠]) لحديث النبي لمعاذ لما بعثه إلى اليمن (ق): «**إياك وكرائم أموالهم**».

([١٢٧١]) وهي قسمان: خلطة شيوع وخلطة جوار (مجاورة) وهي تفيد الشريكين تخفيفاً كأن يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فليزمهما شاة. وقد تفيد تخفيفاً على أحدهما وتثقيلاً على الآخر كأن يملكا ستين لأحدهما فعليه ثلث شاة وللآخر ثلثاها فعليه ثلثا شاة. وقد تفيد الشريكين تثقيلاً كأن يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة.

([١٢٧٢]) والشرط الثالث: مضي الحول في الحولي.

([١٢٧٣]) وهو مأوى الماشية ليلاً (الزريبة).

([١٢٧٤]) وهو اسم للموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى.

([١٢٧٥]) أي موضع شرب الماشية.

([١٢٧٦]) أي المكان الذي تحلب فيه الماشية.

([١٢٧٧]) وهو الذي يتردد على كل من الماشية.

كتاب الزكاة – الخليطين – الزروع

٢- **زكاة الزروع والثمار:** لا تَجِبُ الزَّكاةُ في الزَّرْوعِ إلاَّ ١- فِيما يُقْتَاتُ[١٢٧٨] مِنْ جِنْسِ ما يَسْتَنْبتُهُ الآدَمِيُّونَ ويُيَبَّسُ ويُدَّخَرُ كَحِنْطَةٍ وشَعِيرٍ وذُرَةٍ وأرْزٍ وعَدَسٍ وحِمّصٍ وبَاقِلاَّ[١٢٧٩] وجِلْبَانٍ[١٢٨٠] وعَلَسٍ[١٢٨١]، ولا تَجِبُ في الثِّمَارِ إلاَّ في الرُّطَبِ والعِنَبِ[١٢٨٢] ولا تَجِبُ في الْخُضْرَوَاتِ[١٢٨٣] ولا الأبَازيرِ ومِثْلِ الكَمُّونِ والكُزْبَرَةِ فَمنِ انْعَقَدَ ٢- في مِلْكِهِ[١٢٨٤] ٣- نِصَابُ حَبّ[١٢٨٥] أَوْ بَدَا صَلاحُ[١٢٨٦] نِصَابِ رُطَبٍ أَوْ عِنَبٍ لَزِمَتْهُ الزَّكاةُ وإلاَّ فَلا.

(نصاب الأقوات):

والنِّصابُ أَنْ يَبْلُغَ جَافًّا خالِصاً مِنَ القِشْرِ والتِّبْنِ: خَمْسَةَ أَوْسُقٍ[١٢٨٧] وهُوَ أَلْفٌ وسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ بَغْدادِيَّةٍ، إلاَّ الأُرْزَ والعَلَسَ وهُوَ صِنْفٌ مِنَ الْحِنْطَةِ يُدَّخَرُ مَعَ قِشْرِهِ فنِصابُهُما عَشْرَةُ أَوْسُقٍ بِقِشْرِهِما، ولا تُخْرَجُ الزَّكاةُ في الْحَبِّ إلاَّ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ، ولا في الثَّمَرَةِ إلاَّ بَعْدَ الْجَفَافِ،

(١٢٧٨) اختياراً، أما ما يقتات اضطراراً كترمس فلا تجب. لحديث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل أن النبي حَدثه قال لهما: «**لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر**» (طب – حا – مرسل). قال تعالى ﴿**وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟**﴾ الأنعام: ١٤١.

(١٢٧٩) وهو الفول إذا بلغ نصاباً عند يبسه.

(١٢٨٠) حبة أكبر من حبة العدس ولها ثنيات كالبازلاء.

(١٢٨١) يوجد في السودان وهو من أنواع الحبوب يؤكل كالخبز.

(١٢٨٢) إذا صلح للادخار، وحلت فيه الحلاوة، وبدأ يصبح زبيباً.

(١٢٨٣) ولا في الفواكة والجوز واللوز وقصب السكر والعسل والزيت والزيتون.

(١٢٨٤) أي أن يكون مملوكاً وهو الشرط الثاني في وجوب زكاة النابت، فلو نبت في الصحراء فلا زكاة فيه كالنخيل المباحة في الصحراء.

(١٢٨٥) من جنس واحد فلا يضمر جنس لآخر.

(١٢٨٦) للأكل ولو لبعضه، لأنه قبل ذلك بلح وحصرم، وفي الحبوب: باشتداد الحب ولو لبعضه لأنه حينئذ طعام وقبله بقل.

(١٢٨٧) بمقدار (٥١٨.٤٠٠ كغ). وعند الحنفية ١٠٩٢ كغ وعند المالكية تساوي ٥١٦.٠٩٦ كغ. والحنابلة كالشافعية.

وتُضَمُّ ثَمَرَةُ العَامِ الوَاحِدِ بعْضُها إِلَى بَعْضٍ في تَكْمِيلِ النِّصابِ، حَتَّى لَوْ أَطْلَعَ البَعْضَ[١٢٨٨] بَعْدَ جَذَاذِ البَعْضِ لاخْتِلافِ نَوْعِهِ أو بَلَدِهِ والعامُ واحِدٌ والْجِنْسُ واحِدٌ ضَمَّهُ إِلَيْهِ في تَكْمِيلِ النِّصابِ. ويُضَمُّ أَنْواعُ الزرْعِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ في النِّصابِ[١٢٨٩] إِنِ اتَّفَقَ حَصادُهُما في عامٍ واحِدٍ، ولا تُضَمُّ ثَمَرَةُ عامٍ أو زَرْعُهُ إِلَى ثَمَرَةِ عامٍ آخَرَ أو زَرْعِهِ ولا عِنَبٌ لِرُطَبٍ ولا بُرٌّ لِشَعير.

ثُمَّ الواجِبُ العُشْرُ إِنْ سُقِيَ بِلا مُؤْنَةٍ كالمطَرِ ونحْوِهِ، ونِصْفُ العُشْرِ إِنْ سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ كَساقِيَةٍ ونَحْوِها[١٢٩٠]، والقِسْطُ إِنْ سُقِيَ بِهِما، ثُمَّ لا شَيْءَ فِيهِ وإِنْ دامَ في مِلْكِهِ سِنِينَ.

ويَحْرُمُ عَلى المالِكِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً مِنَ الثَّمَرَةِ أَو يَتَصَرَّفَ فِيها بِبَيْعٍ وغَيْرِهِ قَبْلَ الْخَرْصِ[١٢٩١] فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَهُ. ويُنْدَبُ لِلإِمامِ أَنْ يَبْعَثَ خارِصاً عَدْلاً يَخْرُصُ التِّمارَ ومَعْناهُ أَنَّهُ يَدُورُ حَوْلَ النَّخْلَةِ فيَقُولُ: فِيها مِنَ الرُّطَبِ كَذا ويَأْتِي مِنْهُ مِنَ التَّمْرِ كَذا ويُضَمِّنُ المالِكَ نَصِيبَ الفُقَراءِ بِحِسابِهِ في ذِمَّتِهِ ويَقْبَلُ المالِكُ ذَلِكَ فَيَنْتَقِلُ حِينَئِذٍ حَقُّ الفُقَراءِ مِنْهُ إِلَى ذِمَّتِهِ ولَهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّصَرُّفُ فَإِنْ تَلِفَ بآفَةٍ سماوِيَّةٍ بَعْدَ ذَلِكَ[١٢٩٢] سَقَطَتِ الزَّكاةُ[١٢٩٣].

([١٢٨٨]) كقمح حوراني وقمح شامي: كله نوع واحد، وتمر صغير وتمر كبير.

([١٢٨٩]) هذا شرط في النصاب.

([١٢٩٠]) لحديث (حم – خ) «**فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان عثرياً: العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح: نصف العشر**». والعثري الذي يشرب من المطر ولا يُعتنى في سقيه، وهو البعل، والسواني ما يستخرج بواسطته الماء من البئر ونحوه.

([١٢٩١]) هذا شرط أول لحرمة التصرف فيه. والثاني: بدو الصلاح في الثمار واشتداد الحب في غيره، والثالث: بلوغه النصاب لأنه تعلقت به الزكاة. والخرص: هو الحرز والتخمين والتقدير، بأن يطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع رطباً ثم يابساً. مثلاً: (٥٠) وسقاً عيناً رطباً = (٢٠) وسقاً زبيباً أو ثمراً. ثم يضمن المالك حق المستحقين فيتصرف المالك في جميعه بعد الخرص والتضمين، ويكون حق المستحقين مضموناً في ذمة المالك يدفعه لهم بعد الجفاف. وشروطه: ١– أن يكون في الثمار (لا في الحبوب). ٢– أن يكون المالك موسراً بغير هذه الثمرة وإلا فلا يجوز لضياع حق المستحقين بإحالته على ذمة خربة. ٣– أن يكون بعد بدو الصلاح أما قبله فلا حاجة إليه لعدم تعلق حق المستحقين. ٤– أن يكون الخارص من أهل المعرفة بالخرص (لأن الخرص اجتهاد). ٥– أن يكون الخارص عدل شهادة (مسلماً حراً ذكراً مكلفاً لم يرتكب ما يخل بالمروءة وعدم عداوة بينه وبين المالك وأن لا يكون بينهما أصلية ولا فرعية ولا سيادة وناطقاً بصيرا). وكان ﷺ يبعث سيدنا عبد الله بن رواحة «**خارصاً أول ما تطيب الثمرة**» (د).

([١٢٩٢]) أي بعد الخرص وقبل التمكن من الأداء من غير تقصير.

([١٢٩٣]) فإن بقي منه دون النصاب أخرج حصته.

٣- زكاة الذهب والفضة والحلي

مَنْ مَلَكَ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ١- نِصاباً، ٢- حَوْلاً: لَزِمَتْهُ الزَّكاةُ.

ونِصابُ الذَّهَبِ عشْرُونَ مِثْقالاً[١٢٩٤]، وزَكاتُهُ نِصْفُ مِثْقَالٍ[١٢٩٥].

ونِصابُ الفِضَّةِ مِئَتا دِرْهَمٍ[١٢٩٦] خالِصَةٍ، وزَكاتُهُ خَمْسَةُ دَراهِمَ خالِصَةٍ[١٢٩٧]، ولا زَكاةَ فِيما دُون ذَلِكَ، وتَجِبُ فِيما زادَ عَلَى النِّصابِ بِحِسابِهِ[١٢٩٨]، سَواءٌ فِي ذَلِكَ المِضْرُوبُ والسَّبائِكُ.

([١٢٩٤]) وقدر بـ (٧٢ غ) أو (٩٦ غ). وفي الحديث (د): «**فإن كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحسابه**».

([١٢٩٥]) أي ربع العشر وهو ١.٨ غ.

([١٢٩٦]) وقدرت بـ (٥٠٤ غ). لأن الدرهم عند الثلاثة ٢.٥٢ غ، وعند الحنفية ٣.٥ غ وفي الحديث (خ) «**وفي الرقة ربع العشر**» وعند (خ) « **ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة** » والأوقية ٤٠ درهماً وعند (د) «**فإذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم**»

([١٢٩٧]) وهو ربع العشر = ١٢.٦ غ.

([١٢٩٨]) وكذا تجب زكاة كل حول ما دام موجوداً بخلاف الحبوب كما مرَّ.

والْحُلِيُّ[١٢٩٩] المعَدُّ لاسْتِعْمالٍ مُحَرَّمٍ[١٣٠٠] أو مَكْرُوهٍ[١٣٠١] أَو لِلْقِنْيَةِ[١٣٠٢]، فَإِنْ كانَ الْحُلِيُّ مُعَدًّا لاسْتِعْمالٍ مُباحٍ[١٣٠٣] فَلا زَكاةَ فِيهِ[١٣٠٤].

٤- زكاة عروض التجارة[١٣٠٥]:

([١٢٩٩]) وهو ما يتحلى به النساء أي يتزين به لبساً ونحوه. وفي الحديث هب «**لا زكاة في الحلي**»

([١٣٠٠]) كخاتم ذهب لرجل أو آنية الذهب والفضة للرجل والمرأة.

([١٣٠١]) كحلي امرأة فيها تصاوير غير محرمة كحيوان مقطوع الرأس، أو ضَبَّة فضة كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة.

([١٣٠٢]) فتجب الزكاة في الثلاثة المذكورة والمباح للرجل الخاتم من الفضة لا من الذهب بحسب عادة أمثاله قدراً وعدداً ومحلاً. ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة. ويحل للرجل تحلية آلات الحرب من الفضة وتضم إلى نصاب الزكاة فتجب زكاة التحلية. والتحلية هي جعل عين النقد في محال متفرقة مع الإحكام حتى تصير كالجزء، ولإمكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها.

([١٣٠٣]) لأنه أشبه العوامل من النعم، والمباح للمرأة أنواع حلي الذهب والفضة كالسوار والخلخال والخاتم والطوق والقرط والتاج حيث لم تسرف وإلا حرم في جميعه لا في القدر الزائد. ومن المباح القلادة المعرّاة بنقد أو نحاس، أما المعرّاة بنحو حرير فتحرم وتجب فيها الزكاة لأن الأولى صرفت بذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى بخلاف غيرها. ومن المباح اتخاذ الرجل الحلي للبس غيره ممن يجوز له استعماله من امرأة وصبي أو لإعارته أو إجارته لمن ذكر ولا بقصد شيء فلا تجب الزكاة فيها.

([١٣٠٤]) إن علمه ولم ينو كنزه ولم تسرف فيه، فإن لم يعلمه حتى مضى الحول وجبت زكاته وكذا إن نوى كنزه، وكذا إن أسرفت فيه كخلخال وزنه مئتا مثقال، ولو انكسر الحلي لم تجب زكاته إن قصد إصلاحه وأمكن بلا صوغ ولو دام أعواماً لدوام صورة الحلي مع قصد إصلاحه، فإن لم يقصد إصلاحه بل قصد جعله سبيكة أو دراهم أو أحوج انكساره إلى صوغ وجبت زكاته. لأنه غير مستعمل ولا معد للاستعمال، وينعقد حوله من حين انكساره.

([١٣٠٥]) التجارة في تقليب المال المملوك بالمعاوضة لفرض الربح. والعروض اسم لكل ماقابل النقدين من صنوف الأموال وجبت زكاتها في قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ** ﴾ البقرة: ٢٦٧ ، قال

إذا مَلَكَ عروضاً[١٣٠٦] للتجارة قِيمَتُهُ في آخِرِ الْحَوْلِ ٢- نِصاباً: لَزِمَتْهُ زَكاتُهُ[١٣٠٧] وهِيَ رُبْعُ العُشْرِ بِشَرْطَيْنِ: ٣- أَنْ يَتَمَلَّكَهُ بِمُعاوَضَةٍ ٤- وأَنْ يَنْوِيَ حالَ التَّمَلُّك التِّجارَةَ[١٣٠٨]، فَلَوْ مَلَكَهُ بِإِرْثٍ أَو هِبَةٍ أَو بَيْعٍ ولَمْ يَنْوِ التِّجارَةَ فَلا زَكاةَ، فَإِنِ اشْتَراهُ بِنِصابٍ كامِلٍ مِنَ النَّقْدَيْنِ بَنَى حَوْلَهُ عَلَى حَوْلِ النَقْدِ، وإِنِ اشْتَراهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ إِمَّا بِدُونِ نِصابٍ أو بِغَيْرِ نَقْدٍ[١٣٠٩] فَحَوْلُهُ مِنَ الشِّراءِ.

ويُقَوِّمُ مالَ التجارَةِ آخِرَ الْحَوْلِ بِما اشْتَراهُ بِهِ، إِنِ اشْتَراهُ بِنَقْدٍ ولَو بِدُونِ النِّصابِ، فَإِنِ اشْتَراهُ بِغَيْرِ نَقْدٍ قَوَّمَهُ بِنَقْدِ البَلَدِ، فَإِذا بَلَغَ نِصاباً زَكَّاهُ وإِلاَّ فَلا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ حَوْلٌ آخَرُ فَيُقَوَّمُ ثَانِياً وهَكَذا، ولا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ نِصاباً إِلاَّ في آخِرِ الْحَوْلِ فَقَطْ، ولَوْ بَاعَ عَرْضَ التِّجارَةِ في الْحَوْلِ بِعَرْضِ تِجارَةٍ لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ، ولَوْ بَاعَ الصَّيْرَفِيُّ النُّقُودَ بَعْضَها بِبَعْضٍ في الْحَوْلِ لِلتِّجارَةِ انْقَطَعَ، ولَوْ بَاعَ في الْحَوْلِ[١٣١٠] بِنَقْدٍ وربْحٍ وأَمْسَكَهُ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ زَكَّى الأَصْلَ بِحَوْلِهِ والرِّبْحَ بِحَوْلِهِ[١٣١١]، وأَوَّلُ حَوْلِ الرِّبْحِ مِنْ حِينِ نُضُوضِهِ[١٣١٢] لا مِنْ حِينِ ظُهُورِهِ.

مجاهد نزلت في التجارة. وفي الحديث الصحيح: «**في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته**» يطلق على أمتعة البزاز من الثياب المعدة للتجارة وعلى السلاح، وقد قام الإجماع على أنه لا زكاة في عين الأمتعة فصدقتها زكاة تجارة، وكذا السلاح، وقيس بالبز غيره مما يتجر فيه. وعند (د ١٥٦٢) كان رسول الله ﷺ «**يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّ للبيع**»

(١٣٠٦) من وقت الملك.

(١٣٠٧) فيخرج من القيمة لا من عين العروض.

(١٣٠٨) عند كل معاوضة حتى يفرغ رأس المال. ومن الشروط: ٥- ألا يقصد بالمال القُنْية أي الإمساك للانتفاع به. ومنها: ٦- أن لا يرد جميع مال التجارة في أثناء الحول إلى نقد من جنس ما يقوم به وهو دون نصاب.

(١٣٠٩) كعرض ونكاح وخلع.

(١٣١٠) عروض تجارة.

(١٣١١) كأن اشترى عرضاً بمئتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاثمئة وأمسكها إلى آخر الحول فيخرج زكاة مئتين فإذا مضت ستة أشهر زكى المئة.

(١٣١٢) أي صيرورته نقداً.

٥- زكاة المعدن والركاز

إِذَا اسْتَخْرَجَ[١٣١٣] مِنْ مَعْدِنٍ[١٣١٤] فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍلهُ نِصَاب ذَهبٍ أَوْ فِضَّةٍ[١٣١٥] فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفَعَاتٍ لَمْ يَنْقَطِعْ فِيهَا عَنِ العَمَلِ بِتَرْكٍ أَوْ إِهْمالٍ فِفِيهِ فِي الحالِ رُبُعُ العُشْرِ، ولا تُخْرَجُ إِلاَّ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ، فإِنْ تَرَكَ العَمَلَ بِعُذْرٍ كَسَفَرٍ وإِصْلاحِ آلَةٍ ضُمَّ، وإِنْ وجَدَ فِي أَرْضِ الغَيْرِ فهُوَ لِصَاحِبِها.

وإِنْ وجَدَ رِكازاً مِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ[١٣١٦]، وهُوَ نِصابُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فِي أَرْضٍ مَوَاتٍ فِفِيهِ الْخُمْسُ فِي الحَالِ[١٣١٧]، وإِنْ وجَدَهُ فِي مِلْكٍ فهُوَ لِصَاحِبِ المِلْكِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي شارِعٍ، أَوْ كانَ مِنْ دَفِينِ الإِسْلاَمِ فهُوَ لُقَطَةٌ.

([١٣١٣]) من هو أهل الزكاة ولو صبياً.

([١٣١٤]) المعدن من العدون وهو الإقامة اسم للمكان الذي خلق فيه الجوهر من الذهب والفضة وغيرهما سمي بذلك لإقامة هذه الأشياء فيه.

([١٣١٥]) فلا زكاة على المستخرج من غيرهما كالحديد والنحاس والياقوت.

([١٣١٦]) ذهباً أو فضة.

([١٣١٧]) لحديث (ق) «.. **وفي الركاز الخمس» والركاز بمعنى المركوز وهو الغرز والثبوت فكأنه ركز في الأرض أي غرز فيها**..

٦- زكاة الفطر[١٣١٨])

ثانياً: (المؤدِّي): تَجِبُ عَلَى كُلِّ ١- حُرٍّ[١٣١٩] ٢- مُسْلِمٍ[١٣٢٠] ٣- إذا وجَدَ ما يُؤَدِّيهِ في الفِطْرَةِ فاضِلاً[١٣٢١] عَنْ قُوتِهِ وقُوتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وكِسْوَتِهِمْ لَيْلَةَ العِيدِ ويَوْمَهُ، وعَنْ دَيْنٍ[١٣٢٢] ومَسْكَنٍ وعَبْدٍ يَحْتاجُهُ، فَلَوْ فَضَلَ بَعْضُ ما يُؤَدِّيهِ لَزِمَهُ إِخْراجُهُ.

ثالثاً: (المؤدَّى عنه): ومَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ كُلِّ مَن تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وقَرِيبٍ ومَمْلُوكٍ: ١- إِنْ كانُوا مُسْلِمِينَ[١٣٢٣]، ووَجَدَ ما يُؤَدَّي عَنْهُمْ، لَكِنْ لا تَلْزَمُهُ فِطْرَةُ زَوْجَةُ الأبِ المُعْسِرِ ومُسْتَوْلَدَتِهِ وإِنْ لَزِمَتْهُ نَفقَتُهُما.

ومَنْ لَزِمَهُ فِطْرَةٌ ووَجَدَ بَعْضَها بَدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ زَوْجَتِهِ ثُمَّ[١٣٢٤] ابْنِهِ الصَّغِيرِ ثُمَّ أَبِيهِ[١٣٢٥] ثُمَّ أُمِّهِ ثُمَّ ابْنِهِ الكَبِيرِ[١٣٢٦]، ولَوْ تَزَوَّجَ مُعْسِرٌ بِمُوسِرَةٍ أَوْ بِأَمَةٍ لَزِمَت سَيِّدَ الأَمَةِ فِطْرَةٌ لأَمَتِهِ، ولا تَلْزَمُ الحُرَّةُ فِطْرَةُ نَفْسِها، وقِيلَ: تَلْزَمُها.

٢- (إدراك) سببُ الوُجُوبِ: إِدْرَاكُ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الفِطْرِ، فَلَوْ: ١- وُلِدَ لَهُ ولَدٌ ٢- أَوْ تَزَوَّجَ ٣- أَوِ اشْتَرَى: قَبْلَ الغُرُوبِ، ٤- وماتَ عَقِبَ الغُرُوبِ لَزِمَتْهُ

([١٣١٨]) سميت بذلك لأن الفطر أي زمنه وهو شوال أحد سببي وجوبها. وتطلق على القدر المخرج وعلى الخلقة. وهي تجبر الخلل الحاصل في الصوم كما قال ﷺ: **زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث (أي الفحش) وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات** (د). شرعت في السنة الثانية من الهجرة. وأركانها أربعة: النية – المؤدي – المؤدى عنه – المؤدَّى (القدر المخرج). **الركن الأول: النية:** كهذه زكاة فطري وتكفي النية عند عزلها من ماله وعند دفعها للمستحقين وبينهما. وإنما تصح النية من بالغ عاقل حر مسلم، أما الكافر فينوي اخراجها عن مسلم عليه نفقته على المعتمد، ولأنها للتمييز عن نحو الهدية والصدقة. ويلزم الولي أن ينوي إذا أخرجها عن الصبي والمجنون والسفيه الموسرين بالفطرة من مالهم.

([١٣١٩]) كلاً أو بعضاً.

([١٣٢٠]) فلا فطرة على كافر أصلي. أما المرتد ففطرته موقوفة إن عاد وجبت عليه.

([١٣٢١]) وهو الشرط الثالث للمؤدي وهو اليسار ولا يشترط أن يكون فاضلاً عن دينه على المعتمد.

([١٣٢٢]) ضعيف فلا يشترط أن يكون فاضلاً عن دينه على المعتمد.

([١٣٢٣]) وهو الشرط الأول والشرط الثاني: إدراك وقت الوجوب.

([١٣٢٤]) ثم خادم الزوجة.

([١٣٢٥]) الفقير. (فاقد المال والكسب أم لا).

([١٣٢٦]) الفقير (فاقد المال والكسب) كمجنون وزمن ثم رقيقه.

فطْرَتُهُمْ، وإِنْ وُجِدُوا بَعْدَ الغُرُوبِ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُمْ.

رابعاً: (المؤدَّى): ثُمَّ الواجِبُ صَاعٌ[١٣٢٧] عَنْ كُلِّ شَخْصٍ وهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وثُلُثٌ بَغْدَادِيَّةٌ، وبالمِصْرِيِّ: أَرْبَعَةٌ ونِصْفٌ ورُبْعٌ وسُبْعُ أَوقِيَّةٍ مِنَ الأَقْوَاتِ الَّتي تَجِبُ فِيهَا الزَّكاةُ[١٣٢٨] مِنْ غالِبِ قُوتِ البَلَدِ[١٣٢٩] ويُجْزِئُ الأَقِطُ[١٣٣٠] واللَّبَنُ لِمَنْ قُوتُهُمْ ذَلِكَ فإِنْ أَخْرَجَ مِنْ أَعْلَى قُوتِ بَلَدِهِ أَجْزَأَهُ أَوْ دُونِهِ فَلاَ[١٣٣١].

وقتها: ويَجُوزُ الإِخْرَاجُ في جَمِيعِ رَمَضَانَ، **والأَفْضَلُ** يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلاةِ[١٣٣٢]، **ولا يَجُوزُ** تَأْخِيرُها عَنْ يَوْمِ الفِطْرِ[١٣٣٣] فإِنْ أَخَّرَ عَنْهُ أَثِمَ ولَزِمَهُ القَضَاءُ[١٣٣٤].

قسم الصدقات

مَتَى حالَ الْحَوْلُ: ١- وقَدَرَ عَلَى الإِخْرَاجِ ٢- بِأَنْ وجَدَ الأَصْنَافَ، ٣- ومالُهُ حاضِرٌ[١٣٣٥] حَرُمَ عَلَيْهِ التَّأْخِيرُ[١٣٣٦] إِلاَّ أَنْ يَنْتَظِرَ فَقِيرا أَحَقَّ مِنَ الْمَوْجُودِينَ كَقَرِيبٍ وجَارٍ

(١٣٢٧) وقدّر ١.٧٢٨ غ وفي الحديث (حل – هق صحيح): «**أدوا صاعاً من طعام في الفطر**». ورواية (حم): «**أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد وصغير وكبير**». وفي معناه عند (ق).

(١٣٢٨) وهي أربعة عشر: أعلاها: البر ثم السلت (الشعير النبوي) ثم الشعير ثم الذرة (ومنه الدخن) ثم الأرز ثم الحمص ثم الماش (كاللوبيا) (ومنه الحِلبان والبسلة) ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الأقط (لبن يابس لم ينزع زبده) ثم اللبن (الذي لم ينزع زبده) ثم الجبن. بشرطها في الجميع وهو أن يكون ما يخرجه سليماً من عيب ينافي صلاحيته للادخار والاقتيات.

(١٣٢٩) غالب السنة لاقوت وقت الوجوب.

(١٣٣٠) اللبن المجفف

(١٣٣١) فإن لم يجد في الدنيا أخرج القيمة قياساً على الواجب من أسنان الزكاة.

(١٣٣٢) رواه (ق).

(١٣٣٣) إلا لعذر كغيبة المستحقين أو غيبة ماله.

(١٣٣٤) فوراً لعصيانه. وترك وقت الكراهة: وهو ما بعد صلاة العيد إلى الغروب إلا لانتظار قريب وجار أحوج فلا كراهة. ويصرفه لمستحقي ذلك المحل.

(١٣٣٥) وخلا مالك من مهم ديني أو دنيوي.فهو الشرط الرابع.

(١٣٣٦) فيجب دفعها فوراً لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة.

وأَصْلَحَ وأَصْلَحَ كتاب الزكاة / قسم الصدقات

(تعجيلها): وكُلُّ مالٍ وجَبَتْ زَكاتُهُ بِحَوْلٍ ونِصَابٍ جازَ تَقْدِيمُ الزَّكاةِ عَلَى الْحَوْلِ: ١- بَعْدَ مِلْكِ النِّصابِ ٢-لِحَوْلٍ واحِدٍ، ٣- وإِذَا حالَ الْحَوْلُ والقابِضُ بِصِفَةِ الاسْتِحْقَاقِ ٤- والدَّافِعُ بصِفَةِ الوُجُوبِ[١٣٣٨] ٥- والمالُ بحَالِهِ: وقَعَ المعَجَّلُ عَنِ الزَّكاةِ، وإِنْ كانَ ماتَ الفَقِيرُ، أَوِ اسْتَغْنَى بغَيْرِ الزَّكاةِ، أَوْ ماتَ الدَّافِعُ، أَوْ نَقَصَ مالُهُ عَنِ النِّصابِ بأَكْثَرَ مِنَ المعَجَّلِ (ولَوْ بِبَيْعٍ) لَمْ يَقَعِ المعَجَّلُ عَنِ الزَّكاةِ ويَسْتَرِدُّهُ إِنْ بَيَّنَ أَنَّهُ مُعَجَّلٌ[١٣٣٩]، فإِنْ كانَ باقِياً رَدَّهُ[١٣٤٠] بزِيَادَتِهِ المتَّصِلَةِ كالسِّمَنِ لا المنْفَصِلَةِ كالْوَلَدِ[١٣٤١]، وإِنْ تَلِفَ أَخَذَ بدَلَهُ[١٣٤٢]، ثُمَّ يُخْرِجُ ثانِياً إِنْ كانَ بصِفَةِ الوُجُوبِ[١٣٤٣]، ثُمَّ المخْرِجُ كالبَاقي عَلى مِلْكِهِ حَتَى لَوْ عَجَّلَ شاةً عَنْ مِائَةٍ وعِشْرِينَ ثُمَّ وُلِدَ لَهُ سِخْلَةٌ لَزِمَهُ شاةٌ أُخْرى[١٣٤٤].

ويَجُوزُ أَنْ يُفَرِّقَ زَكاتَهُ بنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ، ويَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَها إِلَى الإمامِ وهُوَ أَفْضَلُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جائِراً فتَفْرِيقُهُ بنَفْسِهِ أَفْضَلُ.

ويُنْدَبُ لِلْفَقِيرِ والسَّاعِي أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُعْطِي فيَقُولُ: آجَرَكَ اللهُ فِيما أَعْطَيْتَ وبَارَكَ لَكَ فِيما أَبْقَيْتَ وجَعَلَهُ لَكَ طَهُوراً.

ومِنْ شَرْطِ الإجْزَاءِ: النِّيَّةُ فيَنْوِي عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الفَقِيرِ أَوْ إِلَى الوَكِيلِ أَنَّ هَذِهِ زَكاةُ مالِي، فإِذَا نَوَى المالِكُ لَمْ تَجِبْ نِيَّةُ الوَكِيلِ عِنْدَ الدَّفْعِ. ويُنْدَبُ لِلإمامِ أَنْ يَبْعَثَ عامِلاً مُسْلِماً حُرًّا عَدْلاً فقِيهاً فِي الزَّكاةِ غَيْرَ هاشِمِيٍّ ومُطَّلِبِيٍّ[١٣٤٥].

([١٣٣٧]) إن لم يشتدّ ضرر الحاضرين.

([١٣٣٨]) أي لم يتغير كل منهما أو أحدهما قبل تمامه بردّة (ولم يعد إلى الإسلام) أو موت.

([١٣٣٩]) أي سيرده المالك إن بيّن للفقير أنه زكاة معجلة أو علم القابض بذلك من غيره.

([١٣٤٠]) فوراً فإن تعذّر عليه استردادها وجب على المالك تجديدها كما لو بان القابض يوم القبض غير مستحق.

([١٣٤١]) والحليب.

([١٣٤٢]) قيمة (كالغنم) أو مثلاً (كدراهم)

([١٣٤٣]) وهي الإسلام والحرية.

([١٣٤٤]) ولا يجوز تعجيل زكاة الثمر قبل بدو صلاحه، ولا الحب قبل اشتداده. لأنه لا يعرف قدره تحقيقاً ولا تخميناً. وهذا على الصحيح. وجاز التعجيل في المعدن بعد إخراجه وقبل التصفية.

([١٣٤٥]) ولأنه ﷺ كان يبعث السعاة لأخذها. وربما وجب إرساله إذا تعين طريقاً إلى الأخذ.

ويَجِبُ صَرْفُ الزَّكاةِ إلى ثَمانِيَةِ أَصْنافٍ: لِكُلِّ صِنْفٍ ثُمُنُ الزَّكاةِ:

١ - (الفقراء): والفَقيرُ[١٣٤٦] مَنْ لا يَقْدِرُ عَلَى ما يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ، وعَجَزَ عَنْ كَسْبٍ يَلِيقُ بِهِ[١٣٤٧] أَوْ شَغَلَهُ الكَسْبُ عَنِ الاشْتِغالِ بِعِلْمٍ شَرْعِيٍّ، فإِنْ شَغَلَهُ التَّعَبُّدُ فلَيْسَ بفَقِيرٍ، ولَوْ كانَ لَهُ مالٌ غائِبٌ بمَسَافَةِ القَصْرِ أُعْطِيَ، وإِنْ كانَ مُسْتَغْنِياً بنَفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجٍ وقَرِيبٍ[١٣٤٨] فَلاَ.

الثاني: (المساكين): والمِسْكينُ: مَنْ وجَدَ ما يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ ولا يَكْفِيهِ، مِثْلُ أَنْ يُرِيدَ خَمْسَةً فَيَجِدَ ثَلاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً، ويَأْتي فِيهِ ما قِيلَ في الفَقِيرِ.

ويُعْطَى الفَقِيرُ والمِسْكينُ ما يُزِيلُ حاجَتَهُما مِنْ عِدَّةِ يَكْتَسِبُ بِها أَو مالٍ يَتَّجِرُ بِهِ عَلى حَسَبِ ما يَلِيقُ بِهِ، فيُتَفَاوَتُ بَيْنَ الجَوْهَرِيِّ والبَزَّارِ والبَقَّالِ وغَيْرِهِمْ، فإِنْ لَمْ يَحْتَرِفْ أُعْطِيَ كِفايَةَ العُمُرِ الغالِبِ لِمِثْلِهِ[١٣٤٩]، وقِيلَ: كِفايَةَ سَنَةٍ فَقَطْ، وهَذا مَفْرُوضٌ مَعَ كَثْرَةِ الزَّكاةِ وكانَ المفرّقُ إمَّا الإمامُ أَو رَبُّ المالِ وكانَ المالُ كَثِيراً، وإِلاَّ فَلِكُلِّ صِنْفٍ الثُّمُنُ كَيْفَ كانَ.

الثالث: (العاملون): وهُمُ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الإمامُ كما تَقَدَّمَ، فَمِنْهُمُ السَّاعِي[١٣٥٠] والكاتِبُ[١٣٥١] والحَاشِرُ[١٣٥٢] والقاسِمُ[١٣٥٣] فيُجْعَلُ لِلْعَامِلِ الثُّمُنُ، فإِنْ كانَ الثُّمُنُ أَكْثَرَ مِنْ

([١٣٤٦]) أي في الزكاة، لا فقير العرايا أو العاقلة.

([١٣٤٧]) أو يقع موقعاً من كفايته، بأن لم يكن له مال أصلاً أو له مال لو وزع على مابقي له من العمر الغالب (وهو اثنتان وستون سنة) لم يكفه. هذا إذا لم يتجر فيه، وإلا فالعبرة بربح كل يوم على حدته كما إذا كان جاوز العمر الغالب فإنه يعتبر كل يوم على حدته مطلقاً. والعبرة بالحلال في المال والكسب فلا عبرة بغيره كالربا. وعلم منه أن الكسوب غير فقير فلا يعطى من سهم الفقراء.

([١٣٤٨]) فخرجت الزوجة المكفية بنفقة زوجها. والمكفي بنفقة فرع أو أصل فلا يعطيان، ولا يمنع الفقر مسكنه الذي يحتاجه ولاق به، ولا ثيابه ولو للتجمل بها ولو تعددت حيث لاقت به، ومثلها حلي المرأة غير المكفية بنفقة زوج اللائق بها المحتاجة إليه للزينة. ولا كتب الفقيه التي يحتاجها ولو مرة في السنة وإن تعددت من فنون. فإن تعددت من فن واحد وكان صاحبها غير نحو مدرس بيع ما زاد على واحد منها، ويبقى المبسوط ويباع الموجز.

([١٣٤٩]) لحديث (م): «**لا تحلّ المسالة إلا لأحد ثلاثة ... ورجل أصابته فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش (أو سداداً من عيش) أي حتى يصيب ما يسد حاجته. كأن يُعطى ما يشتري به عقاراً يستغل منه كفايته.**

([١٣٥٠]) الذي يبعث لأخذ الزكاة.

([١٣٥١]) الذي يكتب ما وصل من ذوي الأموال وما بقي عليهم.

أُجْرَتِهِ رَدَّ الفاضِلَ على الباقِينَ وإِذا كانَ أَقَلَّ كَمَّلَهُ مِنَ الزَّكاةِ، هَذا إذا فَرَّقَ الإمامُ، فإِنْ فَرَّقَ المالِكُ قَسَّمَ عَلَى سَبْعَةٍ وسَقَطَ العامِلُ.

الرابع: (المؤلفة قلوبهم): فإِنْ كانُوا كُفَّاراً لَمْ يُعْطَوْا[١٣٥٤]، وإِنْ كانُوا مُسْلِمِينَ أُعْطُوا، والمؤَلَّفَة قَوْمٌ: ١- أَشْرافٌ يُرْجَى حُسْنُ إِسْلامِهِمْ[١٣٥٥]، ٢- أَو إِسْلامُ نُظَرائِهِمْ ٣- أَو يُجْبُونَ الزَّكاةَ مِنْ مانِعِيها بِقُرْبِهِمْ ٤- أَوْ يُقاتِلُونَ عَنَّا عَدُوًّا يُحْتاجُ في دَفْعِهِ إِلَى مَؤْنَةٍ ثَقِيلَةٍ.

الخامس: (الرقاب): وهُمُ المكاتَبُونَ فَيُعْطَوْنَ ما يُؤَدُّونَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ما يُؤَدُّون.

السادس: (الغارمون): ١- فإِنْ غَرِمَ لإِصْلاحٍ بِأَنِ اسْتَدانَ دَيْناً لِتَسْكِينِ فِتْنَةِ دَمٍ أَو مالٍ، دُفِعَ إِلَيْهِ مَعَ الغِنَى[١٣٥٦]، ٢- وإِنِ اسْتَدانَ لِنَفَقَتِهِ ونَفَقَةِ عِيالِهِ دُفِعَ إِلَيْهِ مَعَ الفَقْرِ دُونَ الغِنَى، وإِنِ اسْتَدَانَ وصَرَفَهُ في مَعْصِيَةٍ وتَابَ دُفِعَ إِلَيْهِ في الأَصَحِّ[١٣٥٧].

السابع: (في سبيل الله): وهُمُ الغُزاةُ الَّذِينَ لا حَقَّ لَهُمْ في الدِّيوانِ، فَيُعْطَوْنَ مَعَ الغِنَى ما يَكْفِيهِمْ لِغَزْوِهِمْ مِنْ سِلاحٍ وفَرَسٍ وكِسْوَةٍ ونَفَقَةٍ.

الثامن: (ابن السبيل): وهُوَ المسافِرُ المجْتازُ بِنا أَوِ المنْشِىءُ لِلسَّفَرِ في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فيُعْطَى نَفَقَةً ومَرْكُوباً مَعَ الْحَاجَةِ وإِنْ كانَ لَهُ في بَلَدِهِ مالٌ.

ومَنْ فِيهِ سَبَبانِ لَمْ يُعْطَ إِلاَّ بِأَحَدِهِما.

حرمة نقل الزكاة:

فَمَتى وُجِدَتْ هَذِه الأَصْنافُ في بَلَدِ المالِ فَنَقْلُ الزَّكاةِ إِلَى غَيْرِها حَرامٌ[١٣٥٨]، ولَمْ يُجْزِ إِلاَّ

([١٣٥٢]) الذي يجمع ذوي المال أو ذوي السهمان.

([١٣٥٣]) والحافظ الذي يحفظ الأموال قبل تفريقها.

([١٣٥٤]) لأن الله أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف.

([١٣٥٥]) فنيتهم ضعيفة في أهل الإسلام وعندهم وحشة منهم فإن أعطوا زالت تلك الوحشة إذ النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها.

([١٣٥٦]) إن حلّ الدين على المعتمد وبشرط أن يستدين ولم يصرفه من ماله، أما لو أعطى من ماله ابتداءً أو استدان ووفى من ماله فلا يعطى.

([١٣٥٧]) والثالث غارم لضمان فإن كان بإذن المضمون أعطي إن أعسر مع الأصيل، وإن كان بغير إذن أعطي إن أعسر وإن لم يعسر المضمون.

([١٣٥٨]) في الأظهر.

أَنْ يُفَرِّقَ الإمامُ فَلَهُ النَّقْلُ، وإِنْ كانَ مالُهُ بِبادِيَةٍ أَو فُقِدَتْ الأَصْنافُ كُلّها بِبَلَدِهِ نُقِلَ إِلَى أَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْهِ.

(تقسيمها): وتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الأصْنافِ لِكُلِّ صِنْفٍ الثُّمُنُ إلاَّ العامِلَ فَقَدْرُ أُجْرَتِهِ، فإنْ فُقِدَ صِنْفٌ في بَلَدِهِ فَرَّقَ نَصِيبَهُ عَلَى الباقِينَ، فَيُعْطِي لِكُلِّ صِنْفٍ السُّبُعَ، أَو صِنْفانِ فَلِكُلِّ صِنْفٍ السُّدُسَ وهَكَذَا، فإنْ قَسَّمَ المالِكُ وآحاد الصِّنْفِ مَحْصُورُونَ، أَو قَسَّمَ الإمامُ مُطْلَقاً وأَمْكَنَ الاسْتِيعابُ لِكَثْرَةِ المالِ وجَبَ، وإنْ قَسَّمَ المالِكُ وهُمْ غَيْرُ مَحْصُورِينَ فأَقَلُّ ما يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إلاَّ العامِلَ فيَجُوزُ واحِدٌ[١٣٥٩].

ويُنْدَبُ الصَّرْفُ لأَقارِبِهِ الَّذِينَ لا تَلْزَمُهُ نفَقَتُهُمْ، وأَنْ يُفَرِّقَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ فَيُعْطِي مَنْ يَحْتاجُ إِلَى مِائَةٍ مَثَلاً قَدْرَ نِصْفِ مَنْ يَحْتاجُ مِائَتَيْنِ.

([١٣٥٩]) قال ابن عجيل اليمني: ثلاث مسائل في الزكاة يفتى بها على خلاف المذاهب: نقل الزكاة – ودفع زكاة واحد إلى واحد – ودفعها إلى صنف واحد. ومذهب الحنفية والمالكية والحنبلية جواز دفعها إلى واحد. الهدية العلائية – حاشية الدسوقي ٤٨٩/١ الروض المربع. وأفتى بالنقل من علماء مذهبنا علماء كثر فيجوز للشخص العمل به في حق نفسه لإطلاق الآية.

كتاب الزكاة / قسم الصدقات

شروط أخذ الزكاة: ولا يجوزُ: ١- أَنْ يَدْفَعَ لِكافِرٍ، ٢- ولا لِبَني هاشِمٍ وبَني المطَّلِبِ[١٣٦٠] ٣- ولا لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ كَزَوْجَةٍ وقَرِيبٍ[١٣٦١]، ولَوْ دَفَعَ لِفَقِيرٍ وشَرَطَ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ أَو قالَ: جَعَلْتُ مالي في ذِمَّتَكَ زَكاةً فَخُذْهُ لَمْ يُجْزِ، وإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ بِنِيَّةِ أَنَّهُ يَقْضِيهِ مِنْهُ، أَو قالَ: اقْضِ مَالي لأُعْطِيكَهُ زَكاةً، أَو قالَ المدْيُونُ أَعْطِني لأَقْضِيَكَهُ جازَ، ولا يَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ.

وزَكاةُ الفِطْرِ في جَمِيعِ ما ذَكَرْناهُ كَزَكاةِ المالِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ، فلو جَمَعَ جَماعَةٌ فِطْرَتَهُمْ وخَلَطُوها وفَرَّقُوها أو فَرَّقَها أَحَدُهُمْ بإِذْنِ الباقِينَ جازَ.

تُنْدَبُ **صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ**[١٣٦٢] كُلَّ وقْتٍ[١٣٦٣]، وفي رَمَضانَ[١٣٦٤] وأَمامَ الْحَاجاتِ[١٣٦٥] وكُلَّ وَقْتٍ ومَكانٍ شَرِيفٍ[١٣٦٦] آكَدُ، ولِلصُّلَحاءِ[١٣٦٧] وأَقارِبِهِ[١٣٦٨] وعَدُوِّهِ مِنْهُمْ[١٣٦٩]

(١٣٦٠) هذا هو المذهب لحديث (م) «**إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحلّ لمحمد ولا لآل مُحَمَّد**» أما في الفتوى فنقل الاصطخري القول بجواز صرف الزكاة إليهم عند منعهم من خمس الخمس أخذاً من قوله ﷺ (**إنّ لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم**) فإنه يؤخذ منه أن محلّ عدم إعطائهم من الزكاة عند أخذهم حقهم من خمس الخمس. لكن الجمهور طردوا القول بالتحريم، ولا بأس بتقليد الاصطخري الآن لاحتياجهم إذ منعوا حقهم، وترى أفتترك آل البيت فقراء يسألون الناس إلحافا، اللهم أغنهم من فضلك وارزقنا حبهم، وأما صدقة التطوع فتجوز لهم على المعتمد.

(١٣٦١) ولا لمن كان غنياً بمال أو كسب وهو الشرط الرابع.

(١٣٦٢) لآية: ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ** ﴾ الزلزلة: ٧ ، والحديث (ق): «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**».

(١٣٦٣) قال ﷺ «**إن في المال حقاً سوى الزكاة**».

(١٣٦٤) إذ كان ﷺ: «**أجود ما يكون في رمضان**».

(١٣٦٥) وفي الحديث: «**إن الله اختص أقواماً لقضاء حوائج الناس أولئك الآمنون من عذاب النار يوم القيامة**».

(١٣٦٦) كمكة والمدينة.

(١٣٦٧) وهم القائمون بحقوق الله وحقوق العباد.

(١٣٦٨) لحديث (ن): «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**».

(١٣٦٩) فإعطاؤها للقريب العدو أفضل من إعطائها للأجنبي.

وبأَطْيَبِ مالِهِ أَفْضَلُ[١٣٧٠]، ويَحْرُمُ التَّصَدُّقُ بِما يُنْفِقُهُ علَى عِيالِهِ[١٣٧١]، أَو يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ الْحَالَّ[١٣٧٢]. ويُنْدَبُ بكُلِّ ما فَضَلَ إِنْ صَبَرَ عَلَى الإِضَاقةِ، ويُكْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ بوَجْهِ اللهِ غَيْرَ الْجَنَّةِ، وإِذَا سَأَلَ سائِلٌ بوَجْهِ اللهِ شَيْئاً كُرِهَ رَدُّهُ[١٣٧٣] ، والمنُّ بالصَّدَقَةِ حَرَامٌ ويُبْطِلُ ثَوَابَها[١٣٧٤].

([١٣٧٠]) لقوله تعالى: ﴿ **لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾آل عمران: ٩٢ ، ويحرم التصدق بالمال الحرام عندنا قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ** ﴾ البقرة: ٢٦٧ .

([١٣٧١]) إذا لم يثق من نفسه بالصبر على الإضاقة وإلا فلا حرمة.

([١٣٧٢]) لأن قضاء الدين الحال واجب «**فمطل الغني ظلم**» وهو مقدم على المندوب.

([١٣٧٣]) لحديث (د — ن): «**من يسأل بالله فأعطوه**».

([١٣٧٤]) لقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ** ﴾ البقرة: ٢٦٤ . وصاحبه ممن لا ينظر إليه يوم القيامة (م).

كتاب الصيام[١٣٧٥]

يَجِبُ صَوْمُ رَمضانَ علَى كُلِّ: أ- مُسْلِمٍ — ب- بَالِغٍ — ج- عاقِلٍ[١٣٧٦] — د- قادِرٍ على الصَّوْمِ[١٣٧٧] — ز- مَعَ الخُلوِّ عَنْ حَيْضٍ ونِفَاسٍ:

([١٣٧٥]) الأصل في فرضية الصوم مطلقاً قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ** ﴾ البقرة: ١٨٣ ، كُتب: فُرض. ومن السنة: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادةِ أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، والحج، وصوم رمضان**» (خ). وهو شرعاً الامساك عن المفّطرات بنية من مسلم مميز سالم من الحيض والنفاس والولادة في جميع النهار القابل للصوم ومن السكر والإغماء. وهو من المعلوم من الدين بالضرورة، فيكفر جاحده إلا إن كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء، ومن تركه غير جاحد لوجوبه من غير عذر حبس ومنع من الطعام والشراب نهاراً ليحصل له صورة الصوم. ويجب صوم رمضان ١- على **عموم الناس**: باستكمال شعبان ثلاثين يوماً، أو ثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان عند حاكم. ٢- **على الخصوص**: على من رآه أو أخبره بالرؤية موثوق به، أو من اعتقد صدقه ولو امرأة، أو صبياً أو فاسقاً أو كافراً. ولا يجب الصوم بقول المنجم (وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني) لكن له بل عليه أن يعمل بقوله وكذلك مَنْ صدقه، ومثل المنجم الحاسب وهو من يعتمد منازل القمر في تقدير سيره. ومتى ثبتت رؤية الهلال بمحلّ لزم حكمَها كلُّ محل قريب منه من كل جهة، والقرب يحصل باتحاد المطلع بأن يكون ما بينهما أقل من أربعة وعشرين فرسخاً تحديداً (أي ١٢٠ كم) لكن محله ما لم يحكم حنفي مثلاً بثبوت الرؤية وإلا وجب الصوم على العموم لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف (انظر رسالتنا في أحكام الصيام على المذاهب الأربعة).

([١٣٧٦]) لحديث رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله**» (م). ولما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**». (أخرجه د).

([١٣٧٧]) هذه الشروط الأربعة شروط وجوب. وأما شروط صحة الصوم فهي أيضاً أربعة: الأول: الإسلام في الحال فلا يصح من كافر ولا مرتد، بخلاف الإسلام في شروط الوجوب فإن المراد به الإسلام ولو فيما مضى فيجب على المرتد. الثاني: التمييز: فلا يصح من غير المميز كمجنون وإن قل جنونه ومغمى عليه وسكران إذا لم يفيقا لحظة من النهار. أما إذا أفاقا ولو لحظة من النهار فيصح صومهما. والثالث: ما ذكره المصنف وهو خلو الصائم من حيض ونفاس وولادة ولو لعلقة وإن لم تر دماً. الرابع: قبول الوقت للصوم: ولذا لا يصح صوم يومي العيد وأيام التشريق للنهي عن صيامها، وكذا يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه: أما بسبب كقضاء ونذر وأمر الحاكم به للاستسقاء فيصح صومه. ١- روى (م): (عن أبي هريرة رضي الله عنه: **أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر**) (رواه خ عن أبي سعيد رضي الله عنه). ٢- روى (م) عن كعب

فَلا يُخَاطَبُ بِهِ كافِرٌ وصَبِيٌّ ومَجْنُونٌ[١٣٧٨]، ومَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ لِكِبَرٍ أَوْ مرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ بأَدَاءٍ ولا بقَضَاءٍ، لَكِنْ يَلْزَمُ مَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ[١٣٧٩] طَعَامٍ، ويُخَاطَبُ المرِيضُ والمسَافِرُ والمرْتَدُّ والْحَائِضُ والنُّفَسَاءُ بالقضاء دُونَ الأَدَاءِ[١٣٨٠]،

بن مالك ﷺ، أن رسول الله ﷺ بعثه، وأوساً بن الحدثان، أيام التشريق، فنادى: (**أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب**). ٣- لما رواه (د - ت وصححه)، عن عمار بن ياسر ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**من صامَ اليومَ الذي يشُكُّ فيه الناسُ فقد عصى أبا القاسم ﷺ**».

(١٣٧٨) أما المغمى عليه فيجب عليه القضاء مطلقاً في الصوم (لا في الصلاة إلا إن تعدّى) ومثله المجنون والسكران المتعديان.

(١٣٧٩) قدر بـ (٤٣٢ غ).

(١٣٨٠) أي هم مخاطبون بالفدية ابتداء لا بدل الصوم.

فإِنْ تَكَلَّفَ المرِيضُ والمسافِرُ فَصَاما صَحَّ[١٣٨١]، دُونَ المرْتَدِّ والْحَائِضِ والنُّفَسَاءِ، فإِنْ أَسْلَمَ أَوْ فَاقَ أَوْ بَلَغَ مُفْطِراً فِي أَثْناءِ النَّهَارِ نُدِبَ الإِمْسَاكُ والقَضَاءُ ولا يَجِبَانِ، وإِنْ بَلَغَ صائِماً لَزِمَهُ الإِمْساكُ ونُدِبَ القَضاءُ.

ولَوْ طَهُرَتِ الحائِضُ أَمْسَكَتْ نَدْباً وقَضَتْ حَتْماً، أَوْ قَدِمَ المسافِرُ[١٣٨٢] أَوْ بَرِئَ المرِيضُ وَهُما مُفْطِرانِ أمْسَكا نَدْباً وقَضَيا حَتْماً، أَوْ صائِمانِ أَمْسَكا حَتْماً، ولَوْ قامَتِ البَيِّنَةُ برُؤْيَةِ يَوْمِ الشَّكِّ وجَبَ إِمْساكُ بَقِيَّتِهِ وقَضاؤُهُ[١٣٨٣].

ويُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بهِ لِسَبْعٍ ويُضْرَبُ لِعَشْرٍ.

([١٣٨١]) والمترخص بالسفر لا ينبغي أن يأكل في السوق، وكذا الحائض يكره لها أن تأكل أمام الصائمين.

([١٣٨٢]) ولو انتقل الشخص من محل الرؤية إلى محل بعيد عنه وجب عليه موافقة أهله في الصوم والفطر، فإن صام ثمانية وعشرين يوماً قضى يوماً.

([١٣٨٣]) على الفور.

ويُبيحُ الفِطْرَ :

١) غَلَبَةُ الجُوعِ والعَطَشِ بحَيْثُ يَخْشَى الْهَلاكَ أَوِ المرَضَ ولَوْ طرَأَ في أَثْناءِ اليوْمِ إِذا شَقَّ الصَّوْمُ(١٣٨٤).

٢) سَفَرُ القَصْرِ إِنْ فارَقَ العِمْرانَ قَبْلَ الفَجرِ(١٣٨٥)، وإِنْ نَواهُ مِنَ اللَّيْلِ: فإِنْ سافَرَ بَعْدَهُ فَلا(١٣٨٦)، والفِطْرُ لِلْمُسافِرِ أَفْضَلُ إِنْ ضَرَّهُ الصَّوْمُ، وإِلاَّ فالصَّومُ أَفْضَلُ(١٣٨٧).

٣) المرْضِعُ والْحامِلُ(١٣٨٨): لَوْ خافَتْ مُرْضِعٌ أَوْ حامِلٌ على أَنْفُسِهِما أَوْ وَلَدَيْهِما أَفْطَرَتَا وقَضَتا. لَكِنْ تَفْدِيانِ عِنْدَ الخَوْفِ عَلَى الوَلَدِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا(١٣٨٩).

(١٣٨٤) قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾النساء: ٢٩ ، ورأى رسول الله رجلاً صائماً في السفر قد ظلل عليه فقال (ق): «**ليس من البر الصيام في السفر**».

(١٣٨٥) لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾البقرة: ١٨٤.

(١٣٨٦) إلا إن لحق مشقة تبيح التيمم فيفطر وجوباً. فإن شاء أن يقلد مذهب الإمام أحمد قلّده وهو جواز الافطار بعد مغادرته لسور المدينة مسافراً.

(١٣٨٧) لما فيه من براءة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة ولأنه الأكثر من فعله ﷺ. والمريض وإن تعدّى والمسافر سفر قصر يجوز لهما الفطر بنية الترخّص ويقضيان.

(١٣٨٨) وكذا الشيخ والشيخة والمريض الذي لا يرجى برء مرضه يطعمون عن كل يوم مداً إن كانوا أحراراً لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾البقرة: ١٨٤ ، فإن كلمة (لا) مقيّدة أي لا يطيقونه بعد أن كانوا في سن الشباب مطيقين له.

(١٣٨٩) ولو أفطرتا لأجل السفر أوالمرض فلا فدية عليهما. ويلحق بهما من أفطر لإنقاذ آدمي معصوم أوحيوان محترم مشرف على الهلاك بغرق أو غيره فيجب عليه الفطر إن لم يمكن تخليصه إلا بفطره، ثم إن كان فطره خوفاً على المشرف وحده وجب القضاء والفدية وإن كان على نفسه ولو مع المشرف وجب القضاء فقط.

(وجوب رمضان):

(آ- على العموم): لا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضانَ إلاَّ برُؤْيَةِ الْهِلاَلِ فإنْ غُمَّ وجَبَ اسْتِكْمالُ شعْبانَ ثَلاثِينَ[١٣٩٠] ثُمَّ يَصُومُونَ، فإنْ رُؤِيَ نَهاراً فهُوَ لِلَّيْلَةِ المسْتَقْبَلَةِ، وإنْ رُؤِيَ في بَلَدٍ دُونَ بَلَدٍ فإنْ تَقَارَبَا عَمَّ الْحُكْمُ وإلاَّ فَلاَ، والبُعْدُ باخْتِلافِ المطَالِعِ[١٣٩١] كالْحِجَازِ والعِرَاقِ ومِصْرَ وقِيلَ: بِمَسَافَةِ القَصْرِ.

ويُقْبَلُ في رَمَضانَ بالنِّسْبَةِ إلى الصَّومِ عَدِلٌ واحِدٌ ذَكَرٌ حُرٌّ مُكَلَّفٌ[١٣٩٢]، ولا يُقْبَلُ في سائِرِ الشُّهُورِ إلاَّ عَدْلانِ[١٣٩٣].

ب- على الخصوص: ولَوْ عَرَفَ رَجُلٌ بالْحِسَابِ والنُّجُومِ أَنَّ غَداً مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَجِبِ الصَّوْمُ لَكِنْ يَجُوزُ لِلْحاسِبِ والمنَجِّمِ فَقَطْ[١٣٩٤]، وإنِ اشْتَبَهَتِ الشُّهُورُ عَلَى أَسِيرٍ ونَحْوِهِ اجْتَهَدَ وُجُوباً وصَامَ فإنِ اسْتَمَرَّ الإشْكالُ أوْ وافَقَ رَمَضَانَ أوْ مَا بَعْدَهُ صَحَّ، وإنْ وافَقَ ما قَبْلَهُ لَمْ يَصِحَّ.

(أركان الصوم):

(١٣٩٠) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا رأيتموه** (١) **فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غُم** ّ ً(٢) **عليكم فاقدروا له**» (خ). (١) – المراد رؤية بعضكم (٢) – أي حال بينكم وبينه غيم، وفي رواية عن أبي هريرة ﷺ: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**». (خ).

(١٣٩١) وهو ما زاد عن أربعة وعشرين فرسخاً. أي بمقدار (١٢٠) كم. (والدليل على عدم وجوب الصوم إن اختلفت المطالع ماروى كريب «أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمتُ الشام فقضيت حاجتها، واستهلّ علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: (**لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ**) (م).

(١٣٩٢) لقول ابن عمر (د): أخبرت النبي ﷺ أني رأيت الهلال فصام **وأمر الناس بصيامه**» وفي رواية (ت): أن أعرابياً شهد عند النبي ﷺ برؤيته **فأمر الناس بصيامه**» ومعنى ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم، وهي شهادة حسبة.

(١٣٩٣) لحديث قط «**إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس**». لكن مجمل الأحاديث تبين أنه يكفي شهادة الواحد مثل هلال رمضان بالنسبة لعبادة المطلوبة فيه فتقبل شهادة الواحد بهلال شوال للإحرام بالحج وصوم ستة من شوال، وبهلال ذي الحجة للوقوف وبهلال رجب للصوم فيه.

(١٣٩٤) بل يجب عليهما الصوم وعلى من صدّقهما، وعلى من رآه ولو ردّت شهادته.

وشرط الصوم: النيَّةُ والإمْساكُ عَنِ المُفَطِّراتِ[١٣٩٥]:

(١– النِّيَّةُ): فَيَنْوِيَ لِكُلِّ يَوْمٍ. فَإِنْ كانَ فَرْضاً وجَبَ تَعْيينُهُ[١٣٩٦] وتَبْييتُهُ[١٣٩٧] مِنَ اللَّيْلِ، وأَكْمَلُهُ أنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانِ هَذِهِ السَّنَةِ للهِ تعالى[١٣٩٨].

ولَوْ أَخْبَرَهُ بالرُّؤْيَةِ لَيْلَةَ الشَّكِّ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِمَّنْ لا يَقْبَلُهُ الْحَاكِمُ مِنْ نِسْوَةٍ وعَبِيدٍ وصِبْيانٍ[١٣٩٩] فنَوَى بنَاءً عَلَى ذَلِكَ فكانَ مِنْهُ صَحَّ[١٤٠٠]، وإِنْ نَوَاهُ مِنْ غَيْرِ إِخْبَارِ أَحَدٍ فكانَ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ، سَوَاءٌ جَزَمَ النِّيَّةَ أَوْ تَرَدَّدَ فقَالَ: إِنْ كانَ غَداً مِنْ رَمَضَانَ فأَنَا صائِمٌ وإِلاَّ فَمُفْطِرٌ. ولَوْ قالَ لَيْلَةَ الثَّلاثِينَ **مِنْ رَمَضَانَ** إِنْ كانَ غَداً مِنْ رَمَضَانَ فأَنَا صائِمٌ وإلا فَمُفْطِرٌ، فكانَ مِنْ رَمَضانَ صَحَّ[١٤٠١].

ويَصِحُّ النَّفْلُ بنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ[١٤٠٢] قبْلَ الزَّوَالِ[١٤٠٣].

(٢– الإمْساكُ عَنِ المُفَطِّراتِ[١٤٠٤]):

([١٣٩٥]) هما ركنان، وقوله شرط يعني أنه مطلوب منه، فكلا الشرط والركن مطلوبان. لكن الأركان ثلاثة بزيادة: الصائم. بل زيد عليها معرفة طرفي النهار يقيناً أو ظناً لتحقق إمساك جميع النهار.

([١٣٩٦]) لكل ليلة: ينوي كل ليلة صوم غد عن رمضان، ولأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس.

([١٣٩٧]) ويجب في النية ألا يتقدمها مناف للصوم كأكل وشرب وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون. وأن تكون بالقلب. لقوله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصيامَ قبلَ الفجرِ فلا صيام له**». (رواه قط وغيره).

([١٣٩٨]) ولو تسحَّر ليصوم أو شرب لدفع العطش عنه نهاراً أو امتنع من نحو الأكل خوف طلوع الفجر كان نية إن خطرت بباله حقيقة الصوم، ويضر رفض النية ليلاً لا نهاراً فلا بد من تجديدها ليلاً.

([١٣٩٩]) وكذا لو كان كافراً أو منجماً.

([١٤٠٠]) بل وجب.

([١٤٠١]) لأنه استصحاب حال للشهر فتجوز نيته لأن الأصل أنه من رمضان وذلك لا يمنع جزم النية.

([١٤٠٢])لكن ينبغي أن يلاحظ في الصوم المعين كيوم عرفة أو عاشوراء مثلاً كون صومه عنه ليحصل له ثواب صوم يوم عرفة لا ثواب صوم النفل المطلق.

([١٤٠٣]) لحديث السيدة عائشة: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شيء ؟ فقلنا: لا. فقال: إني إذن صائم (م) ونادى رسول الله ﷺ يوم عاشوراء أن من لم يكن أكل فليصم بقية يومه (حم — ق)

([١٤٠٤]) لقوله تعالى: ﴿ **وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ** ﴾البقرة: ١٨٧.

وإنْ أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ أَرْكَانَ الصَّوْمِ[١٤٠٥] أَوِ اسْتَعَطَ أَوْ احْتَقَنَ أَوْ صَبَّ في أُذُنِهِ فوَصَلَ دِماغَهُ[١٤٠٦]، أَوْ أَدْخَلَ أُصْبُعاً أَوْ غَيْرَهُ في دُبُرِهِ، أَوْ قُبُلِها وراءَ ما يَبْدُو عِنْدَ المقْعَدَةِ، أَوْ وصَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْ طَعْنَةٍ أو دَواءٍ أو تَقَيَّأَ[١٤٠٧]، أو جامَعَ أو باشَرَ فِيما دُونَ الفَرْجِ فأَنْزَلَ، أوِ اسْتَمْنَى فأَنْزَلَ، أو بالَغَ في المِضْمَضَةِ أو الاسْتِنْشاقِ[١٤٠٨] فَنَزَلَ جَوْفَهُ، أو أَخْرَجَ رِيقَهُ مِنْ فَمِهِ كما إذا جَرَّ الْخَيْطَ في فَمِهِ عِنْدَ فَتْلِهِ فانْفَصَلَ عَلَيْهِ رِيقٌ ثُمَّ ردَّهُ وبَلَعَ رِيقَهُ، أَو بَلَعَ ريقَهُ مُتَغَيِّراً كما إذا فَتَلَ خَيْطاً فَتَغَيَّرَ بصَبْغِهِ، أو كانَ نَجِساً كما إذا دَمِيَ فَمُهُ فَبَصَقَ حَتَّى صَفا رِيقُهُ ولَمْ يَغْسِلْهُ، أوِ ابْتَلَعَ نُخَامَةً مِنْ أَقْصَى الفَمِ إِنْ قَدَرَ عَلَى قَطْعِها ومَجِّها فتَرَكَها حَتَّى نزَلَتْ، أو طَلَعَ الفَجْرُ وهُوَ مُجامِعٌ فاسْتَدامَ ولَوْ لَحْظَةً، وهُوَ في جَمِيعِ ذَلِكَ ذاكِرٌ لِلصَّوْمِ عالِمٌ بالتَّحْرِيمِ[١٤٠٩]: بَطَلَ صَوْمُهُ وعَلَيْهِ قَضاءٌ[١٤١٠] وإِمْساكُ بَقِيَّةِ النَّهارِ.

وضابِطُ المفَطِّرِ: وُصُولُ عَيْنٍ وإِنْ قَلَّتْ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ إِلَى جَوْفٍ[١٤١١]، والْجِماعُ والإِنْزالُ عَنْ مُباشَرَةٍ، أوِ اسْتِمْناءٌ عالِماً بالتَّحْرِيمِ ذاكراً للصَّوْمِ[١٤١٢].

(١٤٠٥) عمداً عالماً بالتحريم مختاراً.

(١٤٠٦) لأنه نافذ إل قحف الرأس والوصول إليه كافٍ في البطلان.

(١٤٠٧) الاستقاءة نفسها مفطرة كافنزال، أو أن المفطِّر رجوع شيء مما خرج وإن قل، مثل المبالغة في المضمضة إذا سبق الماء إلى جوفه لحديث (ت): «**من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه**». زيادة: أو أدخل شيئاً في إحليله

(١٤٠٨) لحديث (د–ت): «**بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً**».

(١٤٠٩) عامد مختار. فالضابط أن يكون بإفساد صوم يومٍ من رمضان بجماع تام أثم به لأجل الصوم. فلا كفارة بإفساد التطوع والنذر والقضاء والكفارة لأن النص ورد في رمضان.

(١٤١٠) هذا في صوم الفرض أما «ي التطوع فيفطر ولا قضاء عليه

(١٤١١) وهو ستة منافذ: الفم والأذن والأنف والثدي والقبل والدبر.

(١٤١٢) عامداً مختاراً.

الكفارة[١٤١٣] - يَلْزَمُ مَنْ فَسَدَ صَوْمُهُ في رَمَضانَ بالجِماعِ: مَعَ القَضاءِ[١٤١٤] الكفَّارَةُ[١٤١٥] وهِيَ:

١- عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ العُيُوبِ المُضِرَّةِ.

٢- فإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْنِ.

٣- فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

٤- فإِنْ عَجَزَ ثَبَتَ في ذِمَّتِهِ.

ولا يَجِبُ عَلَى المَوْطُوءَةِ كَفَّارَةٌ[١٤١٦].

فَإِنْ فَعَلَ جَميعَ ذَلِكَ ناسِيا **أَوْ جاهِلاً أَو مُكْرَهاً**[١٤١٧] أَوْ غَلَبَهُ القَيْءُ أَو أَنْزَلَ باحْتِلامٍ، أو عَنْ فِكْرٍ أو نَظَرٍ[١٤١٨] أو نَزَلَ جَوْفَهُ بمَضْمَضَةٍ أو اسْتِنْشاقٍ بِلا مُبالَغَةٍ، أو جَرَى الرِّيقُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الطَّعامِ في خِلالِ أَسْنانِهِ بَعْدَ تَخْلِيلِهِ وعَجَزَ عَنْ مَجِّهِ، أو جَمَعَ رِيقَهُ في فَمِهِ وابْتَلَعَهُ صِرْفاً[١٤١٩]، أو أَخْرَجَهُ عَلَى لِسانِهِ ثُمَّ رَدَّهُ وبَلَعَهُ، أوِ اقْتَلَعَ نُخامَةً مِنْ باطِنِهِ ولَفَظَها، أو طَلَعَ الفَجْرُ وفي فَمِهِ طَعامٌ فَلَفَظَهُ، أو كانَ مُجامِعاً فَنَزَعَ في الْحالِ، أوْ نامَ جَمِيعَ النَّهارِ[١٤٢٠]، أو أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِيهِ وأَفاقَ

(١٤١٣) **(عن أبي هريرة ﵁ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان. فقال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، فقال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا، فقال هل تجد ما تُطعمُ ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم أُتي النبي ﷺ بعزق فيه تمر فقال: تصدّق بهذا. فقال: على أفقر مِنّا فوالله ما بين لابتيها أهلُ بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك»** (م).

(١٤١٤) إذا وجب صوم رمضان على المعذور فغيره أولى، وسبب وجوب الإعادة تحصيل المصلحة الفائتة إذ في صوم هذا اليوم مصلحة للعبد لأنه مأمور به، والحكيم لا يأمر إلا بما فيه مصلحة وقد فوَّته عليه فيقضيه لتحصيلها

(١٤١٥) برمضان وهي خاصة وكذا وجب الإمساك عن بقية المفطّرات تشبّهاً بالصائم وإلا أثم. ولا إمساك على من تعدى بالإفطار في قضاء أو نذر وهذا الأمر بافمساك مشبَّه بالتغليظ على المفطر ومضادة للفطر، والممسك متشبه بالعبادة وليس في عبادة

(١٤١٦) وإن كان عليهما القضاء. ومصرف الكفارة المتقدمتين الفقير والمسكين فقط دون غيرهما من مستحقي الزكاة، ولا يجب الجمع بينهما.

(١٤١٧) لحديث «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان** ..» وحديث (ق): «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**».

(١٤١٨) إن لم تجر عادته بالإنزال بهما وإلا أفطر على المعتمد.

(١٤١٩) لا يفطر إجماعاً لأنه لا يمكن الاحتراز عنه وبه يحيى الإنسان لكن بشرطيه: أن يكون صرفاً لم يختلط بغيره كدم لثته، والثاني: أن يبتلعه فلو خرج إلى ظاهر فمه ثم رده وابتلعه بطل صومه.

(١٤٢٠) لأن النائم مميِّز حكماً لسرعة انتباهه إذا نُبِّه.

لَحْظَةً مِنْهُ لَمْ يَضُرُّهُ فِي جَمِيعِ ذلِكَ ويَصِحُّ صَوْمُهُ.

وإذا أَكَلَ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْلٌ فبانَ أَنَّهُ نَهارٌ، أو أَكَلَ ظانّاً لِلْغُرُوبِ واسْتَمَرَّ الإشْكالُ وجَبَ القَضاءُ[١٤٢١]، وإِنْ ظَنَّ أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فأَكَلَ واسْتَمَرَّ الإشْكالُ فَلا قَضاءَ، وإِنْ طَرَأَ في أَثْناءِ اليَوْم جُنُونٌ ولَوْ في لَحْظَةٍ مِنْهُ[١٤٢٢] أَوِ اسْتَغْرَقَ نَهارَهُ بالإغْماءِ أو طَرَأَ حَيْضٌ أو نِفاسٌ بَطَلَ الصَّوْمُ[١٤٢٣].

([١٤٢١]) للقاعدة: لا عبرة بالظن البيّن خطؤه. ووجهه أنه تحقق خلاف ما ظنه، واليقين مقدّم على الظن، ويحرم أن يأكل آخر النهار حتى يتيقن غروب الشمس.

([١٤٢٢]) وعليه القضاء إن كان متعدّياً فيه ومثله السكران المتعدّي.

([١٤٢٣]) وكذا الردة والولادة من مبطلات الصوم.

يُنْدَبُ: ١) السَّحُورُ: وإِنْ قَلَّ ولَوْ بِماءٍ، والأفْضَلُ تأْخيرُهُ ما لَمْ يَخَفِ الصُّبْحَ[١٤٢٤].

٢) الأفْضَلُ تَعْجيلُ الفِطْرِ[١٤٢٥] إِذا تَحَقَّقَ الغُرُوبَ ويُفْطِرُ عَلَى تَمَراتٍ وِتْراً فإِنْ لَمْ يَجِدْ فالماءُ أفْضَلُ، ويَقُولُ[١٤٢٦]: **اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ.**

٣) ويُنْدَبُ كثْرَةُ الْجُودِ[١٤٢٧] وصِلَةُ الرَّحِمِ

٤) وكَثْرَةُ تِلاوَةِ القرْآنِ[١٤٢٨]

٥) والاعْتِكافُ سِيَّما العَشْرِ الأواخِرِ[١٤٢٩]،

٦) وأَنْ يُفْطِرَ الصُّوَّامَ ولَوْ بِماءٍ[١٤٣٠]،

٧) وتَقْدِيمُ غُسْلِ الْجَنابَةِ عَلَى الفَجْرِ.

٨) وتَرْكُ الغِيبَة والكذِبِ والفُحْشِ[١٤٣١] والشَّهَواتِ.

(١٤٢٤) لقوله ﷺ (ق): «**تسحروا فإن في السَّحور بركة**» ويدخل وقته بنصف الليل ويقربه من الفجر بحيث يكون بينهما ما يسع قراءة خمسين آية.

(١٤٢٥) (لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**». (خ).

(١٤٢٦) لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ للصائم عند فطره لدعوة ما ترد**» (رواه ابن ماجة).

(١٤٢٧) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان**» (خ).

(١٤٢٨) لحديث (ق): «**أن جبريل كان يلقى النبي في كل سنة من رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه ﷺ القرآن**».

(١٤٢٩) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره**» (م).

(١٤٣٠) لحديث: من «**من فطر صائماً كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار**».

(١٤٣١) فإن فعل سقط الفرض وذهب ثواب صومه. (لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يَدَعْ قولَ الزور**

٩) والفَصْدِ والْحِجامَةِ فإِنْ شُوتِمَ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صائِمٌ.

والعملَ به فليس لله حاجة في أن يَدَعْ طعامه وشرابه» (خ). ولما روى أبو هريرة ﷺ أيضاً قال: قال النبي ﷺ: «**... وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابّه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم**» (خ).

مُحَرَّمَاتُهُ: وتَحْرُمُ القُبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ[١٤٣٢]، **والْوِصالُ**[١٤٣٣] بأَنْ لا يَتَناوَلَ في اللَّيْلِ شَيْئاً فَلَو شَرِبَ ماءً ولَوْ جَرْعَةً عِنْدَ السَّحُورِ فَلا تَحْرِيمَ.

مَكْرُوهَاتُهُ: ويُكْرَهُ ذَوْقُ الطَّعامِ، وعِلْكٌ، وسِواكٌ بَعْدَ الزَّوالِ، لا كُحْلٌ واسْتِحْمامٌ، ويُكْرَهُ لِكُلِّ أَحَدٍ صَمْتُ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ[١٤٣٤].

ومَنْ لَزِمَهُ قَضاءُ شَيْءٍ مِنْ رَمَضانَ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يقْضِيَهُ مُتَتابِعاً عَلَى الفَوْرِ[١٤٣٥]، ولا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخِّرَ القَضاءَ إِلَى رَمَضانَ آخَرَ بغَيْرِ عُذْرٍ، فإِنْ أَخَّرَ لَزِمَهُ مَعَ القَضاءِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعامٍ[١٤٣٦]، فإِنْ أخَّرَ رَمَضانَيْنِ فَمُدَّانِ وهَكَذا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ.

ومَنْ ماتَ وعَلَيْهِ صَوْمٌ تَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِهِ أُطْعَمَ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ طَعامٍ[١٤٣٧].

(فصل) يُنْدَبُ صَوْمُ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ[١٤٣٨]، وتُنْدَبُ مُتَتابِعَةً تَلي العِيدَ فإِنْ فَرَّقَها جازَ، وتَاسُوعاءَ وعاشُوراءَ[١٤٣٩]، وأيَّامِ البِيضِ في كُلِّ شَهْرٍ[١٤٤٠]: الثَّالِثَ عَشَرَ وتَالِيَيْهِ، والاثْنَيْنِ والْخَمِيسِ[١٤٤١]، وعَشْرِ

(١٤٣٢) (عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب**» (د). والأصل فيه ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النبي ﷺ يقبّل ويباشر وهو صائم، وكان أملكَكم إلى إربه**» (خ).

(١٤٣٣) لأن أصل الفطر واجب حرم الوصال. للنهي عنه في الصحيحين.

(١٤٣٤) ترك المصنف من المكروهات تأخير فطر لمن قصده ودخول الحمام لغير حاجة.

(١٤٣٥) ولا يجب لأن الآية القرآنية (فعدة من أيام أخر) لم تحدد تتابعاً ولا تفرقاً، فهي مطلقة تشمل التفرق والتتابع، مع حديث (ض) عند قط عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل ﷺ عن قضاء رمضان فقال: « **إن شاء فرّقه وإن شاء تابعه** » فإن ترك النية ليلاً عمداً مثلاً وجب قضاؤه على الفور.

(١٤٣٦) لحديث قط عن أبي هريرة في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ثم صحَّ ولم يصم وأدركه رمضان آخر قال: «**يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكيناً**».

(١٤٣٧) أو أطعم عنه وليه لصحة الحديث به، والعبد مخير بينهما. ولو شاء أن يصوم عنه وليه فله ذلك لخبر (ق): «**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**»

(١٤٣٨) لحديثٍ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر**» (م).

(١٤٣٩) لحديثٍ رواه أبو قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**وصيام يوم عاشوراء أحتسبُ على الله أن يكفّر السنة التي قبله**» (م).

ذِي الْحِجَّةِ[١٤٤٢]، والأَشْهُرِ الْحُرُمِ وهِيَ أربَعَةٌ: ذُو القَعْدَةِ وذُو الْحِجَّةِ والمحَرَّمُ ورَجَبُ[١٤٤٣].

وأَفْضَلُ الصَّوْمِ بَعْدَ رمَضَانَ: المحَرَّمُ ثُمَّ رجَبٌ ثُمَّ شَعْبانُ، وصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلاَّ لِلْحاجِّ بعَرَفَةَ فَفِطْرُهُ أَفْضَلُ، فإِنْ صامَ لَمْ يُكْرَهْ لَكِنَّهُ تَرَكَ الأَوْلَى.

ويُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ إِنْ ضَرَّهُ أَو فَوَّتَ حَقًّا وإِلاَّ لَمْ يُكْرَهُ[١٤٤٤].

ويَحْرُمُ ولا يَصِحُّ أصْلاً صَوْمُ العِيدَيْنِ[١٤٤٥] وأيَّامِ التَّشْرِيقِ وهِيَ ثَلاثَةٌ بَعْدَ الأَضْحَى[١٤٤٦]، ويَوْمِ الشَّكِّ[١٤٤٧] وهُوَ أَنْ يَتَحَدَّثَ بالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الثَّلاثِينَ مِنْ شَعْبانَ مَنْ لا يَثْبُتُ بقَوْلِهِ مِنْ عَبيدٍ وفَسَقَةٍ ونِسْوَةٍ، وإِلاَّ فلَيْسَ بيَوْمِ شَكٍّ، فَلا يَصِحُّ صَوْمُهُ عَنْ رَمَضانَ بَلْ عَنْ نَذْرٍ وقَضاءٍ، وأَمَّا التَّطَوُّعُ بِهِ فإِنْ وافَقَ عادَةً لَهُ أو وصَلَهُ بِما قَبْلَ نِصْفِ شَعْبانَ صَحَّ وإِلاَّ حَرُمَ ولَمْ يَصِحَّ.

([١٤٤٠]) عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، والأيام السود**» وهي: الثامن والعشرون والتاسع والعشرون والثلاثون من كل شهر قمري (ت).

([١٤٤١]) عن عائشة ﷺ قالت: «**كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس**» (ت). وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**تُعْرَض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يُعرَض عملي وأنا صائم**).

([١٤٤٢]) إلا اليوم العاشر وهو يوم العيد. لحديث عن أبي قَتَادة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**صيام يوم عرفة أَحْتَسِبُ على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده**» (م).

([١٤٤٣]) لحديثٍ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرّم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**» (م). إلا أنه ورد عنه ﷺ أنه لم يصم شهراً كاملاً عدا رمضان إلا شهر شعبان، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «**قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه، بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع الأعمال فيه إلى ربِّ العالمين، فأُحبّ أن يرفع عملي وأنا صائم**» (ن).

([١٤٤٤]) ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إذا كان نفلاً مطلقا عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده**» (خ). أي بلا سبب فإن وافق عادة له فلا كراهة، وكذا إن وافق يوماً يُطْلَبُ صومه كعرفة. وذلك خوف المبالغة في تعظيمه كاليهود في السبت، ولأنه يوم عيد. ويكره إفراد كل من السبت والأحد بالصوم.

([١٤٤٥]) لحديث أبي سعيد ﷺ قال: «**نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر**» (خ). أي ولو لمتمتع فيشمله النهي.

([١٤٤٦]) ولحديث نبيشة الهُذَلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام منى أيام أكل وشرب وذكر لله**» (م).

([١٤٤٧]) الراجح أن صومه بلا سبب يقتضيه مكروه تحريماً. لقول عمار بن ياسر رضي الله عنهما: «**من صام اليوم الذي يشُكُّ فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ**» (ت).

ويَحْرُمُ صَوْمُ ما بَعْدَ نِصْفِ شَعْبانَ[١٤٤٨] إِنْ لَمْ يُوافِقْ عادَةً ولَمْ يَصِلْهُ بِما قَبْلَهُ، ومَنْ دَخَلَ في صَوْمٍ وصَلاةٍ فَرْضاً أَداءً كانَ أو قَضاءً أو نَذْراً حَرُمَ قَطْعُهُما، فَإِنْ كانَ نَفْلاً جازَ قَطْعُهُما[١٤٤٩].

الاعتكاف[١٤٥٠]

(فصل) الاعْتِكافُ سُنَّةٌ[١٤٥١] في كُلِّ وَقْتٍ، ورَمَضانُ آكَدُ، والعَشْرَةُ الأَخِيرَةُ آكَدُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ القَدْرِ[١٤٥٢]، ويُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ في جَمِيعِ رَمَضانَ، وفي العَشْرَةِ الأَخِيرَةِ أَرْجَى[١٤٥٣]، وفي أَوْتارِهِ أَرْجَى، وفي الْحادي والثَّالِثِ والعِشْرِينَ أَرْجَى[١٤٥٤]، ويُكْثِرُ في لَيْلَةِ القَدْرِ **«اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فاعْفُ عَنِّي»**.

(١٤٤٨) لما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا**» (ت). ورواية (د): «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»

(١٤٤٩) لقوله ﷺ: «**الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر**» ويحرم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه أو علم رضاه. هذا إن أمكن التمتع بها وجاز له ذلك وإلا فلا لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا تصوم المرأة وبعلُها شاهد إلا بإذنه**» (خ). ومحلّ ذلك في الصوم المتكرر في السنة كيوم الاثنين والخميس بخلاف صوم يوم عرفة وعاشوراء لأنهما نادران في السنة.

(١٤٥٠) وهو شرعاً: اللبث في المسجد من مسلم مميز خالٍ من الموانع بنية، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ**﴾البقرة: ١٨٧.

(١٤٥١) وقد يجب بالنذر.

(١٤٥٢) التي هي خير من ألف شهر (وهي ثلاث وثمانون سنة وثلث) أي العمل الصالح فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وفي الصحيح: «**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**» وتُرى حقيقة إنما الناس يتفاوتون في ذلك فمنهم من يكشف له عن ملكوت السموات والأرض فيرى الملائكة بين راكع وساجد، ومنهم من يرى طاقة من نور وغير ذلك. وعلامتها عدم الحرّ والبرد فيها، وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع حتى ترتفع قدر رمح.

(١٤٥٣) روى (ق) عن عائشة ﷺ: **أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده.**

(١٤٥٤) ويحصل أصل إحيائها بصلاة العشاء الأخيرة في جماعة مع نية صلاة الصبح في جماعة، وعن مولانا الشافعي ﷺ: العشاء والصبح. ويسنّ كتمانها لمن رآها إذ هو أمر خارق وهو ينبغي كتمه باتفاق أهل الطريق. ويحصل فضلها للعامل وإن لم يطلع عليها، لكن ثواب من رآها أكمل.

أركانه: وأَقَلُّ الاعْتِكافِ:

١- لُبْثٌ: وإِنْ قَلَّ بِشَرْطِ:

٢- النِّيَّةِ[١٤٥٥] وزِيَادَتِهِ عَلَى أَقَلِّ الطُّمَأْنِينَةِ[١٤٥٦].

٣- المعتكِف: وكَوْنُهُ مُسْلِماً، عاقِلاً صاحِياً، خالِياً مِنَ الْحَدَثِ الأكبَرِ.

٤- المسجد: وفي المسْجِدِ[١٤٥٧] ولَوْ مُتَرَدِّداً في جَوانِبِهِ، ولا يَكْفِي مُجَرَّدُ المرُورِ، والأفْضَلُ كَوْنُهُ بِصَوْمٍ، وفي الْجَامِعِ[١٤٥٨]، وأنْ لا يَنْقُصَ عَنْ يَوْمٍ.

ولَوْ نَذَرَ الاعْتِكافَ في المسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ الأَقْصَى أو مَسْجِدِ المدِينَةِ تَعَيَّنَ، لَكِنْ يُجْزِئُ المسْجِدُ الْحَرامُ عَنْهُما[١٤٥٩] بِخِلافِ العَكْسِ، ويُجْزِئُ مَسْجِدُ المدِينَةِ عَنِ الأقْصَى بِخِلافِ العَكْسِ[١٤٦٠]، ولَوْ عَيَّنَ مَسْجِداً غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَتَعَيَّنْ.

([١٤٥٥]) من شخص مخصوص، ويتم تعريفه الشرعي، والنية إما أن تكون فرضاً: كالاعتكاف المنذور (نويت فرض الاعتكاف أو نويت الاعتكاف المنذور). وإما أن تكون سنة: نويت الاعتكاف والأفضل لداخل المسجد أن يقول: (لله عليَّ أن أعتكف في هذا المسجد ما دمت فيه) ليثاب على اعتكافه ثواب الفرض.

([١٤٥٦]) أي زمناً يسمى عكوفاً (أي إقامة).

([١٤٥٧]) أي الموقوف خالص المسجدية فلا تكفي في المشاع، ومن المسجد سطحه ورحبته المعدودة منه، وهواؤه.

([١٤٥٨]) لكن لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وهو ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لأن الخروج لها حينئذٍ يبطل تتابعه.

([١٤٥٩]) لمزيد فضله عليهما.

([١٤٦٠]) لمزيد فضله عليه.

ويَفْسُدُ الاعْتِكافُ: بالْجِماعِ[١٤٦١]، وبالإنْزالِ عَنْ مُباشَرَةٍ[١٤٦٢]، وإِنْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتابِعَةً لَزِمَهُ[١٤٦٣]، فإِنْ خَرَجَ لِمَا لابُدَّ مِنْهُ كَأَكْلٍ، وإِنْ أَمْكَنَ في المسْجِدِ، وشُرْبٍ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ فِيهِ، وقَضاءِ حاجَةِ الإِنْسانِ، والمرَضِ والْحَيْضِ ونَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَبْطُلْ[١٤٦٤].

وإِنْ خَرَجَ مِنَ المسْجِدِ لِزِيَارَةِ مَرِيضٍ أَو صَلاةِ جَنازَةٍ أو صَلاةِ جُمُعَةٍ بَطَلَ اعْتِكافُهُ[١٤٦٥]، وإِنْ خَرَجَ لِمَنارَةِ المسْجِدِ وهِيَ خارِجَةٌ عَنْهُ لِيُؤَذِّنَ جازَ إِنْ كانَ هُوَ المؤَذِّنُ الرَّاتِبُ وإِلاَّ فَلا، وإِنْ خَرَجَ لِما لا بُدَّ مِنْهُ[١٤٦٦] فَسَأَلَ عَنِ المرِيضِ وهُوَ مارٌّ ولَمْ يُعَرِّجْ جازَ[١٤٦٧]، وإِنْ عَرَّجَ لأَجْلِهِ بَطَلَ.

وتَحْرُمُ المباشَرَةُ بِشَهْوَةٍ.

ويَحْرُمُ[١٤٦٨] عَلَى العَبْدِ والزَّوْجَةِ دُونَ إِذْنِ سَيِّدٍ وزَوْجٍ.

([١٤٦١]) ولو كان خارج المسجد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾البقرة: ١٨٧.

([١٤٦٢]) وسكر وجنون تعدّى بسببهما وخروج من المسجد بلا عذر، وهذا عند العمد والاختيار والعلم بالتحريم، ومن المبطلات حيض ونفاس وردّة.

([١٤٦٣]) كأن يقول: لله علي أن أعتكف شهراً متتابعاً.

([١٤٦٤]) أي لم ينقطع اعتكافه، فلا يلزمه تجديد النية عند العود، لكن يجب قضاء زمن خروجه إلا لنحو تبرز وأكل. ولا يضر خروج بعض بدنه لأنه ﷺ كان يدني رأسه فترجّله السيدة عائشة ﵂ وهي في الحجرة (الستة) لأنها حائض فلم تعتكف كما في بعض الروايات.

([١٤٦٥]) أي انقطع اعتكافه ووجب استئنافه في المنذور فقط لحديث الستة: « كان ﷺ لا يخرج إلا لحاجة الإنسان » زاد الأربعة ولا يسأل عن المريض إلا ماراً. والحاصل أن الاعتكاف إما: ١- مطلق (غير مقيد بمدّة) وهو قسمان منذور (لله علي أن أعتكف) ومندوب (نويت الاعتكاف). فهذا إن خرج من المسجد بلا عزم على العود انقطع اعتكافه، فإن عاد جدّد النية، وإن خرج مع العزم على العود فلا يحتاج لتجديد النية عند العود. ٢- مقيد بمدة وهو قسمان: آ- من غير شرط التتابع. ب- مع شرط التتابع. وكل منهما منذور أو مندوب.

([١٤٦٦]) كقضاء حاجةٍ.

([١٤٦٧]) إذا لم يقف وإن وقف فطال بطل اعتكافه

([١٤٦٨]) أي الاعتكاف.

كتاب الحج[١٤٦٩]

(وجوب الحج):الْحَجُّ والعُمْرَةُ فَرْضانِ(١٤٧٠)، ولاَ يَجِبانِ في العُمُرِ إلاَّ مَرَّةً واحِدَةً(١٤٧١) إلاَّ أنْ يُنْذَرا١٤٧٢.

(شروط الحج والعمرة): وإنَّما يَلْزَمانِ(١٤٧٣) كُلَّ مُسْلِمٍ(١٤٧٤) بالِغٍ(١٤٧٥) عاقِلٍ(١٤٧٦)

([١٤٦٩]) هو شرعاً قصد البيت الحرام للنسك مع الإتيان، فهو أعمال الحج نفسُها. فُرض سنة ست من الهجرة، وهو من المعلوم من الدّين بالضرورة.

([١٤٧٠]) قال تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾آل عمران: ٩٧.

([١٤٧١]) على التراخي بشرطه وهو أن يعزم الفعل بعد، وأن لا يتضيق بنذر كأن نذره بسنة معينة فقد ضيقه على نفسه بتعيين السنة المذكورة، وألا يتضيق بخوف عضب أو تلف مال لقول عدلين أو قضاء نسك (كأن حج حجة الإسلام وأفسدها).

([١٤٧٢]) فإن نذره وجب ثانية بحسب النذر

([١٤٧٣]) أي فرض عين، وقد يكون فرض كفاية على جميع المسلمين لإحياء الكعبة كلّ سنة. وتطوعاً: في حق الصبيان. وحراماً: إذا تحقق الضرر منه أو ظنه. ومكروهاً: إذا خافه أو شك فيه.

([١٤٧٤]) وهذه المرتبة الأولى من مراتب الحج الخمسة: صحته مطلقاً من المسلم بشرط الوقت (في أشهر الحج).

([١٤٧٥]) وهي المرتبة الثالثة وهي التي يصح فيها النذر، وشرطها مع الإسلام والوقت والتمييز: البلوغ.

([١٤٧٦]) تابعة لصفة التمييز، فلولي المجنون أن يحرم عن المجنون قياساً على الصغير، بخلاف المغمى عليه فلا يحرم عنه وليه لأنه ليس بزائل العقل، وبرؤه مرجو من على القرب، فلو لم تُرْج إفاقته أو زادت على ثلاثة أيام كان كالمجنون فيُحرم عنه الولي على المعتمد.

حُرٍّ(١٤٧٧) مُسْتَطيعٍ(١٤٧٨). فَيَصِحُّ حَجُّ العَبْدِ وغَيْرُ المسْتَطيعِ، ولاَ يَصِحُّ مِنَ الكافِرِ وغَيْرُ المميِّزِ اسْتِقْلالاً، فإنْ أَحْرَمَ الصَّبيُّ المميِّزُ بإذْنِ الوَلِيِّ أو أَحْرَمَ الوَلِيُّ عَنِ المجْنُونِ أوِ الطِّفْلِ الَّذي لا يُمَيِّزُ جازَ(١٤٧٩)، ويُكَلِّفُهُ الوَلِيُّ ما يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَيَغْسِلُهُ ويُجَرِّدُهُ عَنِ المخِيطِ(١٤٨٠) ويُلْبِسُهُ ثِيابَ الإحْرامِ ويُجَنِّبُهُ المحْظُورَ كالطِّيبِ ونَحْوِهِ (١٤٨١) ، ويُحْضِرُهُ المشاهِدَ ويَفْعَلُ عَنْهُ ما لا يُمْكِنُ مِنْهُ كالإحْرامِ ورَكْعَتَيِ الطَّوافِ والرَّمْيِ.

(١٤٧٧) وهي المرتبة الرابعة الواقعة عن فرض الإسلام وشرطها مع الثلاثة أن يكون حراً وإن لم يكن مستطيعاً فيقع حج الفقير عن حجة الإسلام وإن حرم عليه السفر له إذا حصل منه ضرر لكمال حاله.

(١٤٧٨) وهي مرتبة الوجوب وهي المرتبة الخامسة: الوقت – والإسلام – والتكليف – والحرية الكاملة –والاستطاعة، وستمر مسألة الاستطاعة.

(١٤٧٩) وعليه حجة أخرى بعد البلوغ لحديث (حا صحيح – خزيمة): «**إذا حجَّ الصبي فهي له حجة حتى يعقل فإذا عقل عليه حجة أخرى**».

(١٤٨٠) المطلوب التجرد عن المحيط ولو بما كان مخيطاً.

١٤٨١ فإن طيبه أو ألبسه فإن لم يكن لحاجة الصبي فالفدية في مال الولي ،وإذا تمتع الصبي أو قرن بإذن الولي فدم التمتع أو القران على الولي، فإن أحرم بغير إذنه وصححناه فالدم في مال الصبي

(الاستطاعة) كتاب الحج / الاستطاعة

والمُسْتَطيعُ اثْنانِ: مُسْتَطيعٌ بنَفْسِهِ ومُسْتَطيعٌ بغَيْرِهِ.

أ)- **مُسْتَطيعٌ بنَفْسِهِ**[١٤٨٢]:فهُوَ أنْ يَكُونَ صَحِيحاً

١- واجِداً للزَّادِ والماءِ بثَمَنِ مِثْلِهِ في المواضِعِ الَّتي جَرَتِ العادَةُ بكَوْنِهِ فِيها.

٢- وراحِلَةٍ تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ[١٤٨٣] إنْ كانَ مِنْ مَكَّةَ عَلىَ مَسافَةِ القَصْرِ وإنْ أَطاقَ المَشْيَ، وكَذا دُونَها إنْ لَمْ يُطِقْهُ، ومَحْمِلاً إنْ شَقَّ عَلَيْهِ رُكوبُ القَتَبِ وشَرِيكاً يُعادِلُهُ[١٤٨٤]، يُشْتَرَطُ ذَلِكَ كُلُّهُ ذاهِباً وراجِعاً، وأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فاضِلاً عَنْ نَفَقَةِ عِيالِهِ وكِسْوَتِهِم ذَهاباً وإِياباً وعَنْ مَسْكَنٍ يُناسِبُهُ وخادِمٍ يَلِيقُ بِهِ لِمَنْصِبٍ أو عَجْزٍ، وعَنْ دَيْنٍ ولَوْ مُؤَجَّلاً.

٣- وأَنْ يَجِدَ طَرِيقاً آمِناً يَأْمَنُ فِيها عَلىَ نَفْسِهِ ومالِهِ مِنْ سَبُعٍ وَعدُوٍّ ولَوْ كافِراً أَوْ رَصَدِيًّا[١٤٨٥] يُرِيدُ مالاً وإنْ قَلَّ، وإنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقاً إلاَّ في البَحْرِ لَزِمَهُ إنْ غَلَبَتِ السَّلامَةُ وإلاَّ فَلا، والمَرْأَةُ في كُلِّ ذَلِكَ كالرَّجُلِ.

٤- وتَزِيدُ بأَنْ يَكُونَ مَعَها مَنْ تَأْمَنُ مَعَهُ عَلىَ نَفْسِها مِنْ زَوْجٍ أو مَحْرَمٍ[١٤٨٦] أو نِسْوَةٍ ثِقاتٍ[١٤٨٧] وإنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُنَّ مَحْرَمٌ.

([١٤٨٢]) أي أن يستطيع أن يباشر أعمال الحج بنفسه وماله، أو بماله في حق المعضوب، ويشترط لوجودها ثمانية أشياء، إن فقد منها واحد لم توجد الاستطاعة فلا يجب الحج.

([١٤٨٣]) تليق به على المعتمد في حق المرأة مطلقاً وفي حق الرجل إن طال سفره.

([١٤٨٤]) أي يجلس في الشق الثاني حيث لاقت به في الستة وقدر على مؤنته أو أجرته ولو لحقه مشقة شديدة بالمحمل اعتبر في حقه الكنيسة (من الكنس وهو الستر) وهي أعواد مرتفعة من جوانب المحمل يوضع عليها ستر لدفع الحر والبرد. ويعتبر ذلك في الأنثى وإن لم تتضرر.

([١٤٨٥]) وهو من يرصد أي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئاً.

([١٤٨٦]) لحديث (خ ١٠٨٨) «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم**» ورواية: «**لا تسافر يوماً ولا ليلة إلا مع ذي محرم**».

([١٤٨٧]) ويكفي في جواز سفرها لفرضها امرأة واحدة، وسفرها وحدها إن أمنت. بخلاف النفل فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة ولو كثرن. والأمرد الجميل كالمرأة.

٥- فَمَتَى وُجِدَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ[١٤٨٨] ولَمْ يُدْرِكْ زَمَناً يُمْكِنُهُ فِيهِ الْحَجُّ عَلَى العادَةِ[١٤٨٩] لَمْ يَلْزَمْهُ، وإنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَزِمَهُ.

ويُنْدَبُ المبادَرَةُ بِهِ، ولَهُ التَّأْخِيرُ[١٤٩٠] لَكِنْ لَوْ ماتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ قَبْلَ فِعْلِهِ ماتَ عاصِياً ووَجَبَ قَضاؤُهُ مِنْ تَرِكَتِهِ.

([١٤٨٨]) ترك الشيخ من الشروط ثلاثة: ٦- قدرته على مؤنته سفراً ذهاباً وإياباً إن لم يعزم على الإقامة بمكة وإلا فلا تشترط مؤنة الإياب، ولا عبرة بقدرته على الكسب إن كان سفره طويلاً لعظم المشقة. ٧- إمكان السير على الوجه المعتاد بأن يبقى من الزمن عند وجود الزاد مقدار يفي بذلك، فلو احتاج إلى قطع أكثر من مرحلة في يوم لم يلزم ذلك ٨- ثبوته على المركوب بلا ضرر شديد.

([١٤٨٩]) وهو شرط وقت الإحرام وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة، فلا تعتبر الاستطاعة قبل هذا الوقت، ويشترط دوامها إلى رجوع حجاج بلده.

([١٤٩٠]) بشرطين: ١- أن يعزم على الفعل بعد. ٢- أن لا يتضيق بنذر كأن نذره في سنة معينة، وأن لا يتضيق بخوف عَضْب أو تلف مال أو قضاء نسك.

ب)- **المُستطيع بغيره**: فَهُوَ مَنْ لا يَقْدِرُ عَلى الثُّبوتِ عَلى الرَّاحِلَةِ لِزَمَانَةٍ[١٤٩١] أَوْ كِبَرٍ ولَهُ مالٌ أوْ مَنْ يُطيعُهُ ولَوْ أَجْنَبيًّا فيَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ بِمالِهِ أَوْ يَأْذَنَ لِلْمُطيعِ في الْحِجِّ عَنْهُ، ويَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ تَطَوُّعاً أَيْضاً[١٤٩٢].

ولا يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرْضُ الإسْلامِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، ولا أَنْ يَتَنَفَّلَ ولا أَنْ يَحُجَّ نَذْراً ولا قَضاءً، فَيَحُجُّ أَوَّلاً الفَرْضَ وبَعْدَهُ القَضاءَ إنْ كانَ عَلَيْهِ وبَعْدَهُ النَّذْرَ إنْ كانِ، وبَعْدَهُ النَّفْلَ أوِ النِّيابَةَ فإنْ غَيَّرَ هَذا التَّرْتِيبَ فَنَوَى التَّطَوُّعَ أَوِ النَّذْرَ مَثَلاً وعَلَيْهِ فَرْضُ الإسْلامِ لَغَتْ نِيَّتُهُ ووَقَعَ عَنْ حَجَّةِ الإسْلامِ وقِسْ علَيْهِ.

(كيفية الدخول في النسك)[١٤٩٣]:

ويَجُوزُ الإحْرامُ بالْحَجِّ إفْراداً وتَمَتُّعاً وقِراناً وإطْلاقاً، وأَفْضَلُ ذَلِكَ الإفْرادُ[١٤٩٤] ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ القِرانُ ثمُّ الإطْلاقُ.

([١٤٩١]) فيه مرض مزمن.

([١٤٩٢]) وفي الحديث (د): «**احجج عن أبيك واعتمر**».

([١٤٩٣]) وفي حديث (حم) (٣/٣٠٣ وم ١٢٩٧) «**خذوا عني مناسكم**»

أ)- فالإفرادُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِما مَعاً مِنْ مِيقاتِ بَلَدِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الحِلِّ فيُحْرِمَ بالْعُمْرَةِ.

كتاب الحج / كيفية الدخول في

ب)- والتَّمَتُّعُ[١٤٩٥]: أَنْ يَعْتَمِرَ أَوَّلاً مِن مِيقاتِ بَلَدِهِ في أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عامِهِ مِنْ مَكَّةَ[١٤٩٦]. ويُنْدَبُ أَنْ يُحْرِمَ المتَمَتِّعُ إِنْ كانِ واجِداً لِلْهَدْيِ بالْحَجِّ ثامِنَ ذِي الْحِجَّةِ وإلاَّ فَسادِسَهُ في مَكَّةَ مِنْ بابِ دارِهِ فيَأْتي المسْجِدَ مُحْرِماً كالمكِّي.

ج)- والقِرانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِما مَعاً مِنْ مِيقاتِ بَلَدِهِ ويَقْتَصِرَ عَلَى أَفْعالِ الْحَجِّ فَقَطْ[١٤٩٧] أو يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ أَوَّلاً ثُمَّ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ في طَوافِها يُدْخِلُ عَلَيْها الْحَجَّ في أَشْهُرِهِ[١٤٩٨].

ويَلْزَمُ المُتَمَتِّعَ والقَارِنَ دَمٌ[١٤٩٩]. ولاَ يَجِبُ علَى القَارِنِ إلاَّ:

أَنْ لا يَكونَ مِنْ حاضِريْ المَسْجِدِ الحَرامِ وهُمْ أَهْلُ الحَرَمِ ومَنْ كانَ منْهُ

(١٤٩٤) لما روى سيدنا جابر أن سيدنا النبي أفرد، وروي مثله عن ابن عباس والسيدة عائشة ،ورجح الإمام الشافعي رواية سيدنا جابر على رواية رواة القران والتمتع ، فإن سيدنا جابر أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وأفعال النبي من لدن خروجه من المدينة إلى أن تحلل .

(١٤٩٥) وقد تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج على رواية (خ ١٦٩١) وعند (م ١٢١٨) أنه أمر الصحابة أن يتحللوا من العمرة في حديث جابر ورواية (خ ١٥٦٦).

(١٤٩٦) لحديث هب حسن: كان أصحاب رسول الله يعتمرون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا في عامهم ذلك لم يهدوا.

(١٤٩٧) لحديث (ت) «**من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحلّ كلّ منهما جميعاً**».

(١٤٩٨) لخبر (م) «**أن السيدة عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها النبي ﷺ فوجدها تبكي فقال: ما شأنك فقالت: حضت وقد حلّ الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت. فقال لها: أهلي بالحج. ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت والصفا والمروة فقال لها: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً**».

(١٤٩٩) لقوله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ**﴾البقرة: ١٩٦ ، وعنه (ق): «**ذبح رسول الله عن نسائه البقر يوم النحر وكن قارنات**». وهذا يسمى دم الترتيب والتقدير.

علىَ دونِ مَسافَةِ القَصْرِ.

ولا يَجِبُ علىَ المُتَمَتِّعِ إلاَّ: أَنْ لا يَعُودَ لإحرامِ الحَجِّ مِنَ المِيقاتِ. وأَنْ لا يكُونَ مِن حاضِريْ المسْجدِ الحَرامِ.

فَإِنْ فَقَدَ الدَّمَ هُناكَ أو ثمَنَهُ أَو وجَدَهُ يُباعُ بأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ صامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ في الْحَجِّ ويُنْدَبُ كَوْنُها قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وسَبْعَةً إذا رَجعَ إلَى أَهْلِهِ[١٥٠٠]، وتَفُوتُ الثَّلاثَةُ بتَأْخِيرِها عَنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ويَجِبُ قَضاؤُها قَبْلَ السَّبْعَةِ، ويُفَرِّقُ بَيْنَها وبَيْنَ السَّبْعَةِ بِما كانَ يُفَرِّقُ في الأَداءِ وهُوَ مُدَّةُ السَّيْرِ وزِيَادَةُ أرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

د)- والإطْلاق: أنْ يَنْويَ الدُّخولَ في النُّسُكِ مِنْ غَيْرِ أنْ يُعَيِّنَ حالَةَ الإحْرامِ أنَّهُ حَجٌّ أوْ عُمْرَةٌ أوْ قِرانٌ ثُمَّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ صَرْفُهُ لما شاءَ.

الواجب الأول[١٥٠١]: (ميقات الحج والعمرة):

آ- الزماني: ولا يَجُوزُ الإحرامُ بالْحَجِّ إلاَّ في أَشْهُرِهِ وهِيَ: شَوَّالٌ وذو القَعْدَةِ وعَشْرُ لَيالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَإِنْ أَحْرَمَ بهِ في غَيْرِها انْعَقَدَ عُمْرَةً، ويَنْعَقِدُ الإحرامُ بالعُمْرَةِ كُلَّ وقْتٍ إلاَّ لِلْحاجِّ المُقِيمِ لِلرَّمْيِ بِمِنًى.

ب- المكاني[١٥٠٢]: وميقاتُ الحَجَّ والعُمْرَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ لأِهْلِ المَدينَةِ.

والْجُحْفَةُ لِلشامِ ومِصْرَ والمَغْرِبِ.

وَيَلَمْلَمَ لِتِهَامَةِ اليَمنِ.

وقَرْنٌ لِنَجْدِ اليَمَنِ ونَجْدِ الْحِجازِ.

وذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ وخُرَاسَان، والأفْضَلُ العَقيقُ.

([١٥٠٠]) قال تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾البقرة: ١٩٦.

([١٥٠١]) من واجبات الحج إنشاء الإحرام من الميقات.

([١٥٠٢]) لحديث (خ ١٥٢٤) «**وقّت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم وقال: هنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهنّ، فمن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة**».

ومَنْ في مَكَّةَ ولوْ مارًّا، مِيقَاتُ حَجِّهِ مَكَّةَ ومِيقاتُ عُمْرَتِهِ أَدْنى الحِلِّ، والأفْضَلُ منْهُ الْجِعْرانةُ ثُمَّ التَّنْعيمُ ثُمَّ الحُدَيْبِيَةُ.

ومَنْ مَسْكَنُهُ أَقْرَبُ مِنَ الْميقاتِ إلَى مَكَّةَ فَمِيقاتُهُ مَوْضِعُهُ ومَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لا مِيقاتَ فِيهِ أَحْرَمَ إذا حاذَى أَقْرَبَ المَواقِيتِ إلَيْهِ، ومَنْ دارُهُ أَبْعَدُ مِنَ المِيقاتِ إلَى مَكَّةَ فالأفْضَلُ أَنْ لا يُحْرِمَ إلاَّ مِنَ الْميقاتِ، وَقيلَ: مِنْ دَارِهِ.

ومَنْ جاوَزَ المِيقاتَ وهُوَ يُرِيدُ النُّسُكَ وأَحْرَمَ دُونَهُ لَزِمَهُ دَمٌ[١٥٠٣] فَإِنْ عادَ إِلَيْهِ مُحْرِماً قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِنُسُكٍ سَقَطَ الدَّمُ.

(سنن ما قبل الإحرام):

(فصل) إذا أَرادَ أَنْ يُحْرِمَ.١- اغْتَسَلَ ولَوْ حائِضاً بِنِيَّةِ غُسْلِ الإحْرامِ، فَإِنْ قَلَّ ماؤُهُ توَضَّأَ فَقَطْ، وإِنْ فَقَدَهُ بالكُلِّيَّةِ تَيَمَّمَ.

٢- ويَتَنَظَّفُ بِحَلْقِ العانَةِ ونَتْفِ الإبطِ وقَصِّ الشارِبِ وإزالَةِ الوَسَخِ بأَنْ يَغْسِلَ رَأْسَه بِسِدْرٍ ونَحْوِهِ.

٣- ثُمَّ يَتَجَرَّدُ عَنِ المَخِيطِ[١٥٠٤] ويَلْبَسُ إزاراً ورِداءً أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ ونَعْلَيْنِ غَيْرَ مُخِيطَيْنِ[١٥٠٥].

٤- ويُطَيِّبُ بَدَنَهُ ولا يُطَيِّبُ ثِيابَهُ، والمَرْأَةُ في ذَلِكَ كالرَّجُلِ إلاَّ في نَزْعِ المَخِيطِ فَإِنَّها لا تَنْزِعُهُ[١٥٠٦].

٥- وتَخْضِبُ كَفَّيْها كِلَيْهِما بالْحِنَّاء وتُلَطِّخُ بِها وَجْهَها، هَذا كُلُّهُ قَبْلَ الإحرامِ.

٦- ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ في غَيْرِ وَقْتِ الكَراهَةِ يَنْوي بِهِما سُنَّةَ الإحرامِ.

(١٥٠٣) يسمى دم الترتيب والتقدير وأفراده مرَّ منها: التمتع والقران – ومنها فوات الوقوف بعرفة - وترك رمي – وترك مبيت مزدلفة – وترك مبيت منى أيام التشريق وترك طواف الوداع – ومخالفة النذر.

(١٥٠٤) المراد المحيط والتجرد منه واجب من واجبات الحج.

(١٥٠٥) لحديث (خ ١٥٤٢) ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال ﷺ: «**لا يلبس القُمُيص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً مسَّه زعفران أو ورس**».

(١٥٠٦) وعند (خ ١٨٣٨) «**لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين**».

ثُمَّ يَنْهَضُ لِيَشْرَعَ في السَّيْرِ فَإِذا شَرَعَ فِيهِ أَحْرَمَ حِينَئِذٍ[١٥٠٧].

(أركان الحج)

١- (النية أي الإحرام):

والإحرامُ هُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ في النُّسُكِ فَيَنْوي بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ في الْحَجِّ للهِ تَعالَى إِنْ كانَ يُرِيدُ حَجًّا، أَوِ العُمْرَةَ إِنْ كانَ يُرِيدُها، أَوِ الْحَجَّ والعُمْرَةَ إِنْ كانَ يُرِيدُ القِرانَ[١٥٠٨].

(سنن ما بعد الإحرام):

ويُنْدَبُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بذَلِكَ أَيْضاً بِلِسانِهِ، ثُمَّ يُلَبِّيَ رافِعاً صَوْتَهُ[١٥٠٩]، والمرْأَةُ تَخْفِضُهُ فيَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ[١٥١٠] لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ» ثُمَّ يُصَلِّي ويُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بصَوْتٍ اخْفَضَ مِنْ ذَلِكَ، ويَسْأَلَ اللهَ تَعالَى الْجَنَّةَ ويَسْتَعِيذَ بِهِ مِنَ النَّارِ، ويُكْثِرَ التَّلْبِيَةَ في دَوامِ إِحْرامِهِ قائِماً وقاعِداً وراكِباً وماشياً ومُضْطَجِعاً وجُنُباً وحائِضاً، ويُتَأَكَّدُ اسْتِحْبابُها عِنْدَ تَغَيُّرِ الأحوالِ والأزمانِ والأماكِنِ كَصُعُودٍ وهُبُوطٍ ورُكُوبٍ ونُزُولٍ واجْتِماعِ رِفاقٍ وعِنْدَ السَّحَرِ وإِقْبالِ اللَّيْلِ والنَّهارِ وأَدْبَارِ الصَّلاةِ وفي سائِرِ المساجِدِ، ولا يُلَبِّي في طَوافِهِ وسَعْيِهِ[١٥١١]، ولا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِكَلامٍ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسانٌ رَدَّ عَلَيْهِ، وإذا رَأى شَيْئاً فأَعْجَبَهُ قال: لَبَّيْكَ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ.

(١٥٠٧) ترك المصنف سنة قراءة سورة الكافرون والإخلاص في ركعتي الإحرام.

(١٥٠٨) فيقول مثلاً: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى وتحللي حيث حبستني، وإذا مرضت تحللت.

(١٥٠٩) ففي الحديث (حم – جب) «**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية**» و (ت – هـ) «**ما من مسلم يلبي إلا لبَّى عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا**».

(١٥١٠) أي لبيك بعمرة أو حج أو عمرة وحج.

(١٥١١) لأن هذا المقام مقام دعاء والتجاء.

الواجب الثاني: (اجتناب محرمات الاحرام[١٥١٢]):

إذا أَحْرَمَ حَرُمَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَشْياءَ:

١) لُبْسُ المَخيطِ[١٥١٣]: القَميصِ والسَّراويلِ والْخُفِّ والقَباءِ وكُلُّ مَخيطٍ وما اسْتِدارَتُهُ كاسْتِدارَةِ المَخيطِ بنَسْجٍ وتلْبيدٍ ونَحْوِ ذَلِكَ[١٥١٤]، ويَحْرُمُ عَلَيْهِ أيْضاً سَتْرُ رَأْسِهِ[١٥١٥] بِمَخيطٍ وغَيْرِهِ مِمَّا يُعَدُّ في العادَةِ ساتِراً[١٥١٦]، فَلا يَضُرُّهُ الاسْتِظْلالُ بالمَحْمَلِ وحَمْلُ عِدْلٍ[١٥١٧] وزِنْبيلٍ[١٥١٨] ونَحْوِ ذَلِكَ، ولِيْسَ لَهُ أَنْ يَزُرَّ رِداءَهُ ولا أَنْ يَعْقِدَهُ ولا أَنْ يُخِلَّهُ بِخِلالٍ[١٥١٩] ولا أَنْ يَرْبِطَ خَيْطاً في طَرَفِهِ ثُمَّ يَرْبِطَهُ بالطَّرَفِ الآخَرِ، ولَهُ عَقْدُ الإزارِ وشَدُّ خَيْطٍ عَلَيْهِ[١٥٢٠].

٢-٣) يَحْرُمُ بَعْدَ الإحْرامِ[١٥٢١] **الطِّيبُ[١٥٢٢]** في الثَّوْبِ والبَدَنِ

([١٥١٢]) يجب على المحرم التحفّظ من هذه المحرمات، وربما ارتكب بعض العامة منها شيئاً ويقول: أنا أفدي، متوهماً أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية، وذلك خطأ صريح وجهل قبيح، فإنه يحرم عليه الفعل، وإذا خالف أثم ووجبت الفدية، وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرم ولا رافعة لإثمه من أصله كسائر الكفارات، ومن فعل شيئاً مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه عن أن يكون مبروراً.

([١٥١٣]) أي المحيط عند التعمّد.

([١٥١٤]) فغير الرأس من الوجه وباقي البدن لا يحرم ستره بالإزار والرداء ونحوهما، وإنما يحرم الملبوس والمعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به إما بخياطة أو بغير خياطة، أما ما لم يوجد فيه الإحاطة المذكورة فلا بأس به وإن وجدت فيه خياطة فله أن يشتمل بالعباءة وبالإزار والرداء طاقين وأكثر.

([١٥١٥]) ومنه البياض الذي وراء أعلى الأذن، أما المرأة فتستر رأسها وسائر بدنها سوى الوجه بالمحيط وغيره فالوجه في حقها كرأس الرجل، ولها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة أو نحوها، فإن وقعت الخشبة وأصاب الثوب حُرّ وجهها بغير اختيارها فرفعته في الحال فلا فدية، وإن كان عمداً أو وقع بغير اختيارها فاستدامته لزمتها الفدية.

([١٥١٦]) فلا يجوز أن يضع على رأسه عِمامة ولا خرقة ولا يعصب بعصابة ونحوها.

([١٥١٧]) ما يوضع فيه الزاد من كيس ونحوه.

([١٥١٨]) وهي القفّة.

([١٥١٩]) فإنْ فعل كان آثماً وفيه الفدية لشبهه بالمحيط.

([١٥٢٠]) وما تقدم كله في حالة عدم العذر، وإن كان لضرورة فلا يحرم ولا تجب الفدية. وأما المعذور فإذا لبس لحاجة وجبت الفدية، فالفدية باللبس تجب على العامد العالم بالحرمة المختار الذي لم يتحلل.

([١٥٢١]) عند التعمّد.

والفِراشِ[١٥٢٣] كالمِسْكِ والكافورِ والزَّعْفرانِ وشَمُّ الوَرْدِ والبَنَفْسِجِ والنَّيْلُوفَرِ وكُلِّ مَشْمُومٍ طَيِّبٍ، ويَحْرُمُ رَشُّ ماءِ الوَرْدِ وماءِ الزَّهْرِ.

(الادهان:) وكَذَلِكَ الدُّهْنُ المُطَيَّبُ يَحْرُمُ شَمُّهُ ودَهْنُ جَمِيعِ بَدَنِهِ بهِ. كَدُهْنِ الوَرْدِ والبَنَفْسِجِ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ[١٥٢٤].

وإِنْ كانَ غَيْرَ مُطَيَّبٍ كَزَيْتٍ وشَيْرَجٍ[١٥٢٥] ونَحْوِهِ، حَرُمَ أَنْ يَدْهُنَ بهِ لِحْيَتَهُ ورَأْسَهُ إلاَّ أَنْ يَكُونَ أَصْلَعَ[١٥٢٦]. ولا يَحْرُمُ شَمُّهُ ودَهْنُ جَمِيعِ بَدَنِهِ، ويَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ طَعَامٍ فيهِ طِيبٌ ظاهِرٌ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ[١٥٢٧] كَرَائِحَةِ ماءِ الوَرْدِ ولَوْنِ الزَّعْفَرَانِ وطَعْمِهِ وطَعْمِ العَنْبَرِ في الْجَوَارِشِ ونَحْوِهِ ويَحْرُمُ دَوَاءُ العِرَقِ[١٥٢٨] والكُحْلُ[١٥٢٩] المُطَيَّبَيْنِ.

٤-٥) يَحْرُمُ بَعْدَ الإحْرامِ **حَلْقُ شَعْرِهِ** ونَتْفُهُ ولَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ تَقْصيراً مِنْ رَأْسِهِ أوْ إِبْطِهِ أوْ عانَتِهِ أوْ شارِبهِ وسَائِرِ جَسَدِهِ، **وتَقْلِيمُ أَظافِرِهِ** ولَوْ بَعْضَ ظُفْرٍ.

فإذا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ[١٥٣٠] أوْ حَلَقَ ثَلاثَ شَعَراتٍ أوْ قَلَّمَ ثَلاثَةَ أَظْفارٍ[١٥٣١]

(١٥٢٢) أي التطيب (وهو ما يظهر فيه قصد التطيب) وهو أن يلصق الطيب ببدنه أو ثوبه على الوجه المعتاد فلو مسَّ طيباً فلم يعلق به شيء من عينه لكن عبقت به الرائحة فلا فدية على الأصح. ولا بد في وجوب الفدية أن يكون استعماله عن قصد وعلم واختيار فإن تطيب ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بتحريم الطيب، أو جهل كون المستعمل طيباً أو مكروهاً فلا إثم ولا فدية، لكن متى عصى بالطيب وجبت عليه إزالته حالاً فإن أخر بعد الإمكان عصى بالتأخير عصياناً آخر، ولا تتكرر به الفدية.

(١٥٢٣) والإستعاط والاحتقان والاكتحال إلا إذا استهلك بأن لم يبق له طعم ولا ريح.

(١٥٢٤) ولو خفيت رائحة الطيب.

(١٥٢٥) دهن السمسم.

(١٥٢٦) فلا بأس به وكذا لو دهن الأمرد ذقنه، أما لو دهن محلوق الشعر رأسه فقد عصى على الأرجح ولزمته الفدية. ومثله محلوق الذقن.

(١٥٢٧) فإن استهلك الطيب بأن لم يبق له طعم ولا ريح لم يحرم، ولا يضر بقاء اللون وحده على المعتمد ولو استعمل في دواء لم يحرم.

(١٥٢٨) وهو ما يزيل رائحته الكريهة ويستبدل بطين أو غاسول.

(١٥٢٩) ما يوضع في العين، ويستبدله بكحل غير مطيب.

(١٥٣٠) عامداً عالماً مختاراً فيهما.

أَوْ باشَرَ فِيما دُونَ الفَرْجِ بشَهْوَةٍ أَوْ دَهَنَ[١٥٣٢] **لَزِمَهُ شاةٌ:** وهُوَ مُخَيَّرٌ[١٥٣٣] بَيْنَ ذَبْحِها وبَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ ثَلاثَةَ آصُعٍ لِكُلِّ مِسْكينٍ نِصْفُ صاعٍ وبَيْنَ صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ[١٥٣٤]. فإنْ عَلِمَ أَنَّهُ إنْ سَرَّحَ لِحْيَتَهُ أو خَلَّلَهَا انْتَتَفَ شَعْرٌ حَرُمَ ذلِكَ، فَلَوْ خَلَّلَ أَوْ غَسَلَ وجْهَهُ فرَأى في كَفِّهِ شَعَراً وعَلِمَ أَنَّهُ هُوَ الَّذي نَتَفَهُ حِينَ غَسَلَ وجْهَهُ أَوْ خَلَّلَ لَزِمَهُ الفِدْيَةُ، وإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ كانَ قَدِ انْتَتَفَ بنَفْسِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمَ هَذَا ولا ذَاكَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإنِ احْتاجَ إلَى حَلْقِ الشَّعْرِ لِمَرَضٍ أَوْ حَرٍّ أو كثرة قَمْل أو احتاج إلى لبس المخيط للحرِّ أو البرد أو إلَى تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ فَلَهُ ذَلِكَ[١٥٣٥] ويَفْدِي[١٥٣٦].

٦-٧-٨) يَحْرُمُ بَعْدَ الإحْرامِ[١٥٣٧] الجِماعُ[١٥٣٨] في الفَرْجِ[١٥٣٩] والمباشَرَةُ فِيما دُونَ الفَرْجِ بشَهْوَةٍ[١٥٤٠] كالقُبْلَةِ والمعانَقَةِ واللَّمْسِ بشَهْوَةٍ[١٥٤١].

فإِنْ جامَعَ عَمْداً[١٥٤٢] في العُمْرَةِ قَبْلَ فَرَاغِها أَوْ في الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ:

١- فَسَدَ نُسُكُهُ ٢- ويَجِبُ عَلَيْهِ إتْمامُهُ[١٥٤٣] كما كانَ يُتِمُّهُ لَوْ لَمْ يُفْسِدْهُ،

([١٥٣١]) إذا اتحد زمان الفعل ومكانه ولو ناسياً فيهما.

([١٥٣٢]) عامداً عالماً مختاراً فيهما.

([١٥٣٣]) هذا الدم تخيير وتقدير.

([١٥٣٤]) وفي الحديث (ق—د) «**لعلك آذاك هوامّك احلق رأسك وصم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين أو انسك شاة**».

([١٥٣٥]) أما عند الضرورة كما لو نبت داخل جفنه شعر وتأذى به أو انكسر بعض ظفره وتأذى به فيقلع الشعر النابت ويقطع الظفر المنكسر ولا فدية عليه.

([١٥٣٦]) فيتخير بين ثلاثة أشياء ذبح شاة والتصدق بها أو التصدق بثلاثة آصع أو صوم ثلاثة أيام.

([١٥٣٧]) وقبل التحلل ويحرم الجماع ثانياً قبل التحلل منه ويجب به شاة.

([١٥٣٨]) قال تعالى: ﴿**فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ**﴾البقرة: ١٩٧.

([١٥٣٩]) بإدخال الحشفة أو قدرها في قبل أو دبر من حيوان ذكر أو أنثى ولو بهيمة لقوله تعالى: ﴿**فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ**﴾البقرة: ١٩٧ ، والرفث مفسر بالوطء، وهو خبر بمعنى النهي: أي لا ترفثوا.

([١٥٤٠]) عامداً عالماً مختاراً فيهما.

([١٥٤١]) وفيها الفدية أيضاً كالوطء وإن لم ينزل والاستمناء حرام ولا تجب فيه الفدية إلا إن أنزل، والنظر بشهوة واللمس بشهوة مع الحائل كل منهما حرام ولا تجب فيه الفدية وإن أنزل. ولو تكررت المقدّمات تكررت الشاة.

([١٥٤٢]) عالماً مختاراً وإن لم يُنْزِل.

٣- والقَضاءُ عَلَى المَحْرَمِ وإِنْ كانَ الفَاسِدُ تَطَوُّعاً، ٤- والكَفَّارَةُ[١٥٤٤] وهِيَ بَدَنَةٌ فإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَةٌ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعُ شِيَاهٍ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ قَوَّمَ البَدَنَةَ دَرَاهِمَ والدَّراهِمَ طَعاماً ويَتَصَدَّقُ بهِ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ صامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً[١٥٤٥]، ويَجِبُ أَنْ يُحْرِمَ بالقَضاءِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بالأَدَاءِ فإِنْ كانَ أحْرَمَ بهِ مِنْ دُونِ المِيقاتِ أحْرَمَ بالقَضاءِ مِنَ المِيقاتِ، ويُنْدَبُ أنْ يُفارِقَ المَوْطُوءَةَ في المَكانِ الَّذي وَطِئَها فِيهِ إنْ قَضَى وهِيَ مَعَهُ. وإِنْ جامَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ لَمْ يَفْسُدْ وعَلَيهِ شاةٌ، وإِنْ جامَعَ ناسِياً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

٩) ويَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أوْ يُزَوِّجَ فإِنْ فَعَلَ فالعَقْدُ باطِلٌ[١٥٤٦]، ويُكْرَهُ لَهُ أنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً[١٥٤٧]، وأنْ يَشْهَدَ عَلَى نِكاحٍ[١٥٤٨].

١٠) ويَحْرُمُ أَنْ يَصْطادَ كُلَّ صَيْدٍ بَرِّيٍّ مَأْكولٍ[١٥٤٩] أَوْ ما تَوَلَّدَ مِنْ مأْكُولٍ وغَيْرِ مأْكُولٍ، فإِنْ ماتَ في يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ أوْ أَتْلَفَ جُزْءَهُ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ[١٥٥٠]: آ- فإِنْ كانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ وجَبَ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ، يُخَيَّرُ بَيْنَهُ وبَيْنَ طَعامٍ بقِيمَتِهِ وبَيْنَ صَوْمٍ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمٌ.

(١٥٤٣) لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾البقرة: ١٩٦.

(١٥٤٤) وهذا الدم هو دم الترتيب والتعديل.

(١٥٤٥) بنية الكفارة كأن يقول: نويت صوم غدٍ عن كفارة الجماع. والوجوب في جميع ذلك على الرجل دون المرأة، وإن فسد نسكها بأن كانت محرمة مميزة عامدة عالمة بالتحريم فليس عليها إلا الإثم.

(١٥٤٦) وتجوز الرجعة في الإحرام على الأصح، لأنها استدامة نكاح لكن تكره وفي الحديث (م ١٤٠٩) «**لا ينكح المحرم ولا يُنكح**».

(١٥٤٧) لحديث (م) «**لا يخطب المحرم**».

(١٥٤٨) أي الحلالين على الأصح.

(١٥٤٩) مستأنساً كان أو وحشياً. ومثله صيد الحلال داخل الحرم ولو ناسياً أو جاهلاً.

(١٥٥٠) ويسمى دم التخيير والتعديل وما ذبحه المحرم من ذلك يكون ميتة لا يحلّ لأحد أكله. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ المائدة: ٩٥ ، وقيس بالمحرم الحلال. نعم لوصال عليه حينئذ فقتله دفعاً لصياله فلا يضمنه. ولقوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾المائدة: ٩٦.

ب- وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ وجَبَتِ القِيمَةُ إلاَّ في الْحَمَامِ[١٥٥١] ومَا عَبَّ[١٥٥٢] وهَدَرَ[١٥٥٣] فَشَاةٌ، ثُمَّ إنْ شاءَ يُخْرِجُ بالْقِيمَةِ طَعاماً أوْ يَصُومُ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً[١٥٥٤].

ويَحْرُمُ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الرَّجُلِ والمرْأَةِ إلاَّ فِعْلَ التَّجَرُّدِ مِنَ المخِيطِ وكَشْفِ الرَّأْسِ فَيَخْتَصُّ وُجُوبُهُ بالرَّجُلِ، لَكِنْ يَلْزَمُ المرْأَةَ كَشْفُ وَجْهِها[١٥٥٥]، فإنْ أَرادَتِ السَّتْرَ عَنِ النَّاسِ سَدَلَتْ عَلَيْهِ شَيْئاً بشَرْطِ أَنْ لا يَمَسَّ وَجْهَها، فإنْ مَسَّهُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيارِها لَمْ يَضُرَّ.

ولِلْمُحْرِمِ حَكُّ رَأْسِهِ وجَسَدِهِ بأَظْفارِهِ بَحَيْثُ لا يَقْطَعُ شَعْراً، ولَهُ قَتْلُ القَمْلِ، لكِنْ يُكْرَهُ أَنْ يَفْلِيَ المحْرِمُ رَأْسَهُ فإنْ قَتَلَ مِنْها قَمْلَةً نُدِبَ أَنْ يَتَصَدَّقَ ولَوْ بلُقْمَةٍ.

(سنن دخول مكة):

(١٥٥١) لأنه رود فيه نص أو نقل عن الصحابة أو التابعين.

(١٥٥٢) أي شرب من غير مص.

(١٥٥٣) هو صوت الحمام كيمام وقمري وكل ذي طوق.

(١٥٥٤) وكما يحرم على المحرم وغيره صيد الحرم يحرم عليهما التعرض لشجر الحرم وحشيشه للحديث (ق) «**ولا يعضد شجره**» والمراد بالشجر ما نبت بالحرم سواء نبت بنفسه أو استنبت مملوكاً أو لا وإن نقل إلى الحل ونبت فيه. إلا ما جرت به العادة من التقليم المعروف. ويجوز أخذ السعف لأنه ورقها وأخذ ثمره وعود وسواك بشرط أن يخلف مثله في سنة، فإن لم يخلف حرم أخذه وعليه الضمان، نعم إن يبست الشجرة جاز قطعها وقلعها كذا الأغصان المنتشرة في طريق الناس المضرّة بهم قياساً على الصيد المؤذي حيث حلَّ قتله. ويحرم نقل تراب الحرم وحجره إلى الحّل أو حرم آخر وكذا ما عمل من طينته من الأواني ولو بنية رده إليه ويجب رده إليه، وإن تكسر الإناء، وبالرد تنقطع الحرمة، فإن لم يفعل فلا ضمان. **تنبيه هام:** وحرم المدينة المنورة ووج (وهو وادٍ بالطائف) كحرم مكة في حرمة التعرض لصيدهما ونباتهما ما عدا الفدية لأنهما ليسا محلاً للنسك.

(١٥٥٥) لحديث خ «**ولا تنتقب المحرمة**».

إذا أَرادَ دُخولَ مَكَّةَ[١٥٥٦] اغْتَسَلَ خارِجَ مَكَّةَ بِنِيَّةِ دُخولِ مَكَّةَ[١٥٥٧]، ويَدْخُلُ بالنَّهارِ مِنْ بَابِ المعَلَّى مِنْ ثَنِيَّةِ[١٥٥٨] كُداءٍ[١٥٥٩] ماشِياً حافِياً إِنْ لَمْ يَخَفْ نَجاسةً، ولا يُؤْذِي أَحداً بِمُزاحَمةٍ، ولْيَمْضِ نَحْوَ المسْجِدِ الْحَرامِ، فإِذَا وقَعَ بَصَرُهُ عَلَى البَيْتِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَئِذٍ وهُوَ يَراهُ مِنْ خارِجِ المسْجِدِ مِنْ مَوْضِعٍ يُقالُ لَهُ رَأْسُ الرَّدْمِ، فهُناكَ يَقِفُ ويَرْفَعُ يَدَيْهِ ويَقُولُ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذا البَيْتَ تَشْرِيفاً وتَكْرِيماً وتَعْظِيماً ومَهابَةً، وزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ واعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وتَكْرِيماً وتَعْظِيماً وبِرًّا، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ومِنْكَ السَّلامُ فَحَيِّنا رَبَّنا بالسَّلامِ. ويَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ والدُّنْيا.

ثُمَّ يَدْخُلُ المسْجِدَ مِنْ بابِ بني شَيْبَةَ قَبْلَ أَنْ يَشْتَغِلَ بِحَطِّ رَحْلِهِ وكِراءِ مَنْزِلٍ وغَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ يَقِفُ بَعْضُ الرُّفْقَةِ عِنْدَ المتاعِ وبَعْضُهُمْ يَأْتِي المسْجِدَ بالنَّوْبَةِ، ويَقْصِدُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ ويَدْنُو مِنْهُ بِشَرْطِ أَنْ لا يُؤْذِيَ أَحَداً بِمُزاحَمَةٍ، فَيَسْتَقْبِلُهُ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ بِلا صَوْتٍ ويَسْجُدُ عَلَيْهِ، ويُكَرِّرُ التَّقْبيلَ والسُّجُودَ عَلَيْهِ ثَلاثاً، ومِنْ هُنا يَقْطَعُ التَّلْبيَةَ ولا يُلَبِّي في طَوافٍ ولا سَعْيٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُما.

٢- (الطواف)[١٥٦٠]:

ثُمَّ يَضْطَبِعَ[١٥٦١] فيَجْعَلُ وسَطَ رِدائِهِ تَحْتَ عاتِقِهِ الأَيْمَنِ ويَطْرَحُ طَرَفَيْهِ عَلَى

([١٥٥٦]) والأفضل دخولها قبل الوقوف بعرفة.

([١٥٥٧]) ويدعو عند دخوله: ما قاله ﷺ «اللهم البلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعاً لأمرك، راضياً بقدرتك، مسلّماً لأمرك، أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك» ويدخل المسجد من باب السلام وينفذ آداب المسجد ومنها: أن يقول عند دخوله: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله، والحمد لله، اللهم صلِّ على سيدنا مُحَمَّد وعلى آل سيدنا مُحَمَّد وسلم اللهم اغفر ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، لله عليَّ أن أعتكف في هذا المسجد ما دمت فيه.

([١٥٥٨]) الثنية: الطريق الضيق بين الجبلين.

([١٥٥٩]) وهي العليا وإنما اختصت بالدخول لقصد الداخل مكاناً عالي المقدار والخارج عكسه، ولأن العليا محل دعاء سيدنا إبراهيم بقوله: (**فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم**)، ولأن الداخل يكون مواجهاً لباب الكعبة وجهته أفضل الجهات.

([١٥٦٠]) وهو كما يكون ركناً للحج والعمرة يكون للقدوم (وهو المراد هنا) وللوداع وللتحلل به في الفوات ونذراً وتطوعاً. لكن المعدود من أركان الحج هو طواف الإفاضة، أي الواقع بعد الإفاضة أي الانفصال والخروج من عرفة إلى مكة قال تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ**﴾ الحج: ٢٩.

([١٥٦١]) في طواف بعده سعي أو طواف فيه رمل (أي فيه إسراع في المشي) (د) بإسناد صحيح.

عاتِقِهِ الأيْمَنِ ويَتْرُكَ مَنْكِبَهُ الأيْمَنَ مَكشُوفاً، ثُمَّ يَشْرَعُ في الطَّوافِ[١٥٦٢] فيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ البَيْتِ ويَكُونَ الْحَجَرُ الأسْوَدُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ والركنُ اليَمَانيُّ مِنْ جِهَةِ شِمَالِهِ ويتأخَر عَنِ الحَجَرِ قليلاً إلى جهةِّ الركن اليماني فَيَنْوي الطَّوافَ للهِ تَعالَى[١٥٦٣]، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بيَدِهِ[١٥٦٤] ثُمَّ يُقَبِّلُهُ[١٥٦٥] ويَسْجُدُ عَلَيْهِ ثَلاثاً[١٥٦٦] كَما تَقَدَّمَ ويُكَبِّرُ ثَلاثاً[١٥٦٧] ويَقُولُ: اللَّهُمَّ إيمَاناً بِكَ وتَصْدِيقاً بكِتابِكَ ووفَاءً بعَهْدِكَ واتِّباعاً لِسُنَّةِ نَبيِّكَ (سيدنا) مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُم يَمْشِي إلَى جِهَةِ يَمينِهِ مارًّا عَلَى جَمِيعِ الْحَجَرِ الأسْوَدِ بَجَميعِ بَدَنِهِ وهُوَ مُسْتَقْبِلُهُ، فَإِذا جاوَزَهُ انْفَتَلَ وجَعَلَ البيْتَ عَنْ يَسارِهِ ويَطُوفُ، ويَقُولُ عِنْدَ البابِ[١٥٦٨]: اللَّهُمَّ إنَّ هَذا البَيْتَ بَيْتُكَ والْحَرَمَ حَرَمُكَ والأَمْنَ أَمْنُكَ وهَذا مُقامُ العائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ. فَإِذا وصَلَ إلَى الرُّكْنِ الَّذِي عِنْدَ فَتْحَةِ الْحِجْرِ قالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّكِّ والشِّرْكِ والشِّقاقِ والنِّفاقِ وسُوءِ الأخْلاقِ وسُوءِ المُنْقَلَبِ في المَالِ والأهْلِ والوَلَدِ. ويَقُولُ قُبالَةَ المِيزابِ: اللَّهُمَّ أَظِلَّني في ظِلِّكَ يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّكَ، واسْقِني بكَأْسِ نَبِيِّكَ (سيدنا) مُحَمَّدٍ ﷺ مَشْرَباً هَنِيًّا لا أَظْمَأُ بَعْدَهُ أبَداً. ويَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الثَّالِثِ[١٥٦٩] واليَمانيِّ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُوراً وسَعْياً مَشْكوراً وعَمَلاً مَقْبُولاً وتِجارَةً لَنْ تَبُورَ يَا عَزِيزُ يَا غَفُورُ.

فَإِذا بَلَغَ الرُّكْنَ اليَمانيَّ لَمْ يُقَبِّلْهُ بَلْ يَسْتَلِمُهُ ويُقَبِّلُ يَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، ولايُقَبِّلُ شَيْئاً مِنَ البَيْتِ إلاَّ الْحَجَرَ الأسْوَدَ ولا يَسْتَلِمُ شَيْئاً إلاَّ اليَمانيَّ وهُوَ الَّذِي قبْلَ الْحَجَرِ الأسْوَدِ، ثُمَّ إذا وصَلَ إلَى الْحَجَرِ الأسْوَدِ فَقَدْ كَمُلَتْ لَهُ طَوْفَةٌ، يَفْعَلُ

(١٥٦٢) إن كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده وقبل منتصف الليل. ويبدأ بطواف القدوم لأنه تحية البيت إلا لعذر كإقامة جماعة. وطواف القدوم يختص بالحلال والحاج بالشرط الذي ذكرته فلا يطلب من الداخل بعد نصف ليلة النحر، ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما. فالحاج يكون دخل عليه وقت طواف الإفاضة، والمعتمر دخل عليه وقت طواف ركن العمرة.

(١٥٦٣) ندباً داخل المناسك، ووجوباً خارجها كطواف الوداع.

(١٥٦٤) أي يلمسه بيده أول طوافه.

(١٥٦٥) ويسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت. ولا يسن للمرأة استلام ولا تقبيل ولا قرب عن البيت إلا عند خلو المكان.

(١٥٦٦) للاتباع رواه (هق).

(١٥٦٧) بسم الله والله أكبر مع رفع يديه عند التكبيركرفع الصلاة.

(١٥٦٨) وهو متابع سيره.

(١٥٦٩) أي الركن الشامي.

ذَلِكَ سَبْعاً.

ويُسَنُّ[١٥٧٠]: ١- في الثَّلاثَةِ الأَوَلى مِنْها: الإسْراعُ ويُسَمَّى الرَّمَلَ، وإِنَّما يُشْرَعُ هُوَ والاضْطِباعُ في طَوافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ فإنْ رامَ السَّعْيَ عَقِبَ طَوافِ القُدُومِ فَعَلَهُما، وإِنْ رامَهُ عَقِبَ طَوافِ الإفاضَةِ أَخَّرَهُما إِلَيْهِ، ويَقُولُ في رَمَلِهِ: اللَّهُمَّ اجعَلْهُ حَجًّا مَبْرُوراً وسَعْياً مَشْكوراً وذَنْباً مَغْفُوراً.

٢- وأَنْ يَمْشِيَ[١٥٧١] عَلَى مَهْلِهِ في الأَرْبَعَةِ الأخِيرَةِ ويَقُولُ فِيها: رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ واعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ البقرة: ٢٠١ ، وهُوَ في الأوْتارِ آكَدُ.

٣- ويُقَبِّلُ[١٥٧٢] الْحَجَرَ الأَسْوَدَ في كُلِّ طَوْفَةٍ[١٥٧٣]،٤- وكَذا يَسْتَلِمُ اليَمانيَّ[١٥٧٤] وفي الأَوْتارِ آكَدُ، فإِنْ عَجَزَ عَنْ تَقْبيلِهِ لِزَحْمَةٍ أو خافَ أَنْ يُؤْذِيَ النَّاسَ اسْتَلَمَهُ بيَدِهِ وقَبَّلَها، فإِنْ عَجَزَ اسْتَلَمَهُ بِعَصاً وقَبَّلَها، فإِنْ عَجَزَ أَشارَ إِلَيْهِ بيَدِهِ[١٥٧٥].

وهُنا دَقِيقَةٌ وهُوَ أَنَّ بِجِدارِ البَيْتِ شاذَروانَ كالصُّفَّةِ والزَّلاقَةِ[١٥٧٦] وهُوَ مِنَ البَيْتِ فَعِنْدَ تَقْبيلِ الْحَجَرِ يَكُونُ الرَّأْسُ في هَواءِ الشَّاذَرْوانِ، فَيَجِبُ أَنْ يُثَبِّتَ قَدَمَيْهِ إِلَى فَراغِهِ مِنَ التَّقْبيلِ ويَعْتَدِلَ قائِماً ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَمُرُّ[١٥٧٧]، فإِنِ انْتَقَلَتْ قَدَماهُ إِلَى جِهَةِ البابِ وهُوَ مُطَأْمِنٌ في التَّقْبيلِ ولَوْ قَدْرَ أُصْبُعٍ ومَضَى كَما هُوَ لَمْ تَصِحَّ تِلْكَ الطَّوْفَةُ، فالاحْتِياطُ إذا اعْتَدَلَ مِنَ التَّقْبيلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى

([١٥٧٠]) رواه (ق).

([١٥٧١]) رواه (م) لأنه أشبه بالتواضع والأدب والركوب بلا عذر خلاف الأولى وقد طافت السيدة أم سلمة راكبة وراء الناس وكانت مريضة (ق).

([١٥٧٢]) ويسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت. ولا يسن للمرأة استلام ولا تقبيل ولا قرب.

([١٥٧٣]) وفي الحديث (هق): «**لولا ما مسَّ الحجر من أنجاس الجاهلية ما مسَّه ذو عاهة إلا شفي، وما على الأرض شيء من الجنة غيره**». وحديث (هـ - هب) «**ليأتين هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق**».

([١٥٧٤]) في كلّ طوفة ولا يسنّ تقبيله.

([١٥٧٥]) أو بشيء فيها بدون تقبيل. وسيذكر بقية السنن آخر الواجبات. ويكره أثناؤه الكلام إلا الحاجة لحديث (طب): «**الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام**».

([١٥٧٦]) وهو الخارج عن عرض جدار الكعبة من أسفل.

([١٥٧٧]) لأنه يجب كون الطواف خارجاً بكل بدنه عن جدار البيت وشاذروانه.

جِهَةِ يَسارِهِ وهِيَ جِهَةُ الرُّكْنِ اليَمانيِّ قَدْراً يَتَحَقَّقُ بهِ أَنَّهُ كَما كانَ قَبْلَ التَّقْبيلِ.

(واجبات الطواف)[١٥٧٨]:

١) سَتْرُ العَوْرَةِ فَمَتى ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْهَا ولَوْ شَعَرةً مِنْ شَعَرِ رَأْسِ المَرْأَةِ لَمْ تَصِحَّ.

٢) طَهارَةُ الحَدَثِ[١٥٧٩] والنَّجَسِ: في البَدَنِ والثَّوْبِ ومَوْضِعِ الطَّوافِ[١٥٨٠].

٣) أَنْ يَطوفَ داخِلَ المَسْجِدِ الحرَامِ[١٥٨١].

٤) أَنْ يَسْتَكْمِلَ سَبْعَ طَوْفاتٍ.

٥) أَنْ يَبْتَدِئَ طَوافَهُ مِنَ الحَجَرِ الأسْوَدِ كما تَقَدَّمَ وأَنْ يَمُرَّ عَلَيْهِ بكلِّ بَدَنِهِ[١٥٨٢] فإِنْ بَدَأَ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بذَلِكَ إلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ فَمِنْهُ ابْتِداءُ طَوافِهِ.

٦) أَنْ يَجْعَلَ البَيْتَ علَى يَسارِهِ[١٥٨٣] ويَمُرَّ إلَى جِهَةِ البابِ.

([١٥٧٨]) هذه الواجبات لجميع أنواع الطواف لا يصح إلا بجميعها وله سنن يصح بدونها.

([١٥٧٩]) الأكبر والأصغر.

([١٥٨٠]) لخبر (**الطواف بالبيت صلاة**). ويعفى عما يشق الاحتراز بما عمت به البلوى في المطاف.

([١٥٨١]) ولو في هوائه أو على سطحه، ولو مرتفعاً عن البيت. وهذا ما يسمى بالمحاذاة وهي شرط بأن لا يقدّم جزأ من بدنه على جزء من الحجر، وكما تشترط محاذاة الحجر بجميع بدنه في ابتداء الطواف يشترط ذلك في انتهائه.

([١٥٨٢]) ولو حمل رجل محرماً وطاف به فعليه أن ينوي عن نفسه فقط، أو عن المحمول فقط إن لم يكن المحمول قد طاف عن نفسه، فإن لم يقصد شيئاً وقع عن الحامل.

([١٥٨٣]) تلقاء وجهه مخالفة للمشركين فإن العرب كانوا يطوفون بالبيت ويجعلونه عن يمينهم.

٧) أَنْ يَطوفَ خارِجَ الْحِجْرِ[١٥٨٤] ولا يَدْخُلَ مِنْ إحْدَى فَتْحَتَيْهِ ويَخْرُجُ مِنَ الأخْرى وأَنْ يكُونَ كُلُّهُ خارِجاً عَنْ كُلِّ البَيْتِ، فإذا طافَ لا يَجْعَلُ يَدَهُ في هَواءِ الشَّاذَرْوانِ فيَكُونُ ما خَرَجَ بِكُلِّهِ عَنْ كُلِّ البَيْتِ[١٥٨٥].

وما سِوَى ذلِكَ سُنَنٌ كالرَّمَلِ والدُّعاءِ وغَيْرِهِما[١٥٨٦] مِمَّا تَقَدَّمَ، ثُمَّ إذا فرَغَ مِنَ الطَّوافِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوافِ خَلْفَ المَقامِ[١٥٨٧] ويُزِيلُ هَيْئَةَ الاضْطِباعِ فِيهِما، ويَقْرَأُ في الأُولَى بَعْدَ الفاتِحَةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ الكافرون: ١ ، وفي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ الإخلاص: ١ ، ثُمَّ يَدْعُو خَلْفَ المَقامِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الأسْوَدَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بابِ الصَّفا إنْ أَرادَ أَنْ يَسْعَى الآنَ، ولَهُ تَأْخِيرُهُ إلَى بَعْدِ طَوافِ الإفاضَةِ.

٣- (السعي بين الصفا والمروة)[١٥٨٨]:

فيَبْدَأُ مَنْ أَرادَ السَّعْيَ بالصَّفا[١٥٨٩] فَيَرْقى[١٥٩٠] عَلَيْها الرَّجُلُ[١٥٩١] قَدْرَ

([١٥٨٤]) وهو المحوط عند الكعبة بقدر نصف دائرة بينه وبين كلّ من الركنين الشاميين فتحة.

([١٥٨٥]) ومن الواجبات : ٨- عدم صرفه لغيره. كطلب غريم ولا يضر التشريك. ٩- ونيته إن لم يشمله نسك، فلا بدَّ من نية طواف الوداع لوقوعه بعد التحلل، وتكون عند محاذاة الحَجَر فلو نوى بعدها لم يحسب ما كانه حتى ينتهي إليه إلا إن عاد لمحاذاته بعد النية.

([١٥٨٦]) كأن يمشي القادر ولو امرأة للاتباع ولأنه أشبه بالتواضع والأدب، فالركوب بلا عذر خلاف الأولى، فإن كان لعذر فلا بأس به فقد أمر رسول الله ﷺ (ق) السيدة أمَّ سلمة (وكانت مريضة) (**أن تطوف وراء الناس وهي راكبة. وطاف ﷺ راكباً في حجة الوداع**) ليظهر فيستفتى. ويستحب الحفا في الطواف ما لم يتأذّ به، وأن يقصر في المشي لتكثر خطاه رجاء أكثر الأجر له ومن سننه الدعاء المأثور كما ذكره المصنف. ويستحب الموالاة بين الطوفات، وأن يقرُب الذَّكَر من البيت لشرفه.

([١٥٨٧]) ينوي معها سنة تحية المسجد الحرام.

([١٥٨٨]) وبينهما ٧٧٧ ذراعاً يقطعها مشياً أو بغيره أو بالركوب وفي الحديث (حم) (٤٢١/٦): «**اسعوا فإن الله تعالى كتب عليكم السعي**» وكذا عند (م- هب).

قامَةٍ حتَّى يَرَى البَيْتَ مِنْ بابِ المَسْجِدِ، فَيَسْتَقْبلَ القِبْلَةَ[١٥٩٢] ويُهَلِّلَ ويُكَبِّرَ ويَقُولَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي ويُمِيتُ بيَدِهِ الْخَيْرُ وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ أَنْجَزَ وعْدَهُ ونَصَرَ عَبْدَهُ وهَزَمَ الأَحْزابَ وحْدَهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ولا نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ولَوْ كَرِهَ الكافِرُونَ[١٥٩٣]. ثُمَّ يَدْعُو بِما أَحَبَّ ثُمَّ يُعِيدَ هَذا الذِّكْرَ كُلَّهُ والدُّعاءَ ثانِياً وثالثاً.

ثُمَّ يَنْزلَ مِنَ الصَّفا فيَمْشِي عَلَى هِينَتِهِ حَتَّى يَبْقَى بيْنَهُ وبَيْنَ المِيلِ الأَخْضَرِ المُعَلَّقِ بِرُكْنِ المَسْجِدِ عَلَى يَسارِهِ قَدْرُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ فَحِينَئِذٍ يَسْعَى سَعْياً شَدِيداً[١٥٩٤] حَتَّى يَتَوَسَّطَ بَيْنَ المِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ أَحَدُهُما في رُكْنِ المَسْجِدِ والآخَرُ مُتَّصِلٌ بِدارِ العَبَّاسِ، فَحِينَئِذٍ يَتْرُكُ السَّعْيَ الشَّدِيدَ ويَمْشِي عَلَى هِينَتِهِ، حَتَّى يَأْتي المَرْوَةَ فَيَصْعَدَ عَلَيْها، ويَأْتيَ بالذِّكْرِ الَّذي قِيلَ عَلَى الصَّفا والدُّعاءِ، فَهَذِهِ مَرَّةٌ، ثُمّ يَنْزِلَ فَيَمْشِي في مَوْضِعِ مَشْيِهِ ويَسْعَى في مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفا، فهَذِهِ مَرَّتانِ[١٥٩٥]، فَيُعِيدُ الذِّكْرَ والدُّعاءَ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى المَرْوَةِ فَهَذِهِ ثَلاثَةٌ، يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى تَكْمُلَ سَبْعاً يَخْتِمُ بالمَرْوَةِ[١٥٩٦].

([١٥٨٩]) رواه (م).

([١٥٩٠]) شروع في سنن السعي.

([١٥٩١]) أما الأنثى فلا يسن لها الصعود إلا إن خلا المحل عن الرجال غير المحارم.

([١٥٩٢]) بعد أن يعيد هيئة الاضطباع.

([١٥٩٣]) رواه (م).

([١٥٩٤]) بخلاف المرأة فلا. ويقولان في سعيهما هنا: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم.

([١٥٩٥]) كما ثبت بإسناد صحيح عن جابر.

([١٥٩٦]) يوالي بين مرات السعي وبين الطواف والسعي، فلو تخلل بينهما أو بين مرات السعي فصل وإن طال لم يضر ولو مضى على ذلك سنون.

(واجبات السعي): وهِيَ أَرْبَعَةٌ[١٥٩٧]:

١) أَنْ يَبْدَأَ السَّعْيَ بالصَّفا[١٥٩٨] فَلَوْ بَدأَ بالمَرْوَةِ إِلَى الصَّفا لَمْ تُحْسَبْ هَذهِ المَرَّةَ وحِينَئذٍ ابْتَدأَ السَّعْيَ.

٢) قَطْعُ جَمِيعِ المَسافَةِ فَلَوْ تَرَكَ شِبْراً أَو أَقَلَّ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ فَيَجِبُ أَنْ يَلْصِقَ عَقِبَهُ بِحائِطِ الصَّفا فإِذا انْتَهى إِلَى المَرْوَةِ أَلْصَقَ رُؤُوسَ الأَصابِعِ بِحائِطِ المَرْوَةِ ثُمَّ إذا ابْتَدأَ الثَّانِيَةَ أَلْصَقَ عَقِبَهُ بِحائِطِ المَرْوَةِ ورُؤُوسَ أَصابِعِهِ بِحائِطِ الصَّفا وهَكَذا أَبَداً يَلْصِقُ عَقِبَهُ بِما يَذْهَبُ مِنْهُ ورُؤُوسَ أَصابِعِهِ بِما يَذْهَبُ إِلَيْهِ[١٥٩٩].

([١٥٩٧]) العدد لا مفهوم له فمنهم من جعلها أكثر، وترك المصنف عدم الصارف أثناء السعي فما يفعله جهلة العوام من المسابقة مبطل للسعي.

([١٥٩٨]) ويختم بالمروة، فيجب الترتيب بين المرات فلو أنه عاد من المروة عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضاً لم يصح، ولم تحسب تلك المرة على المذهب الصحيح. ولا بد من المرور في المسعى المعروف الآن فلو دخل من بعض أبواب المسجد وخرج من الآخر ومضى إلى ما هو ذاهب إليه لم يصح لعدم المرور في المسعى.

([١٥٩٩]) اليوم بعد التوسعة تم وضع خطوط سوداء على الأرض في ابتداء السعي وانتهائه.

٣) اسْتِكْمالُ سَبْعَ مَرَّاتٍ[١٦٠٠] يَحْسِبُ ذَهابَهُ مِنَ الصَّفا إِلَى المَرْوَةِ مَرَّةً، ومِنَ المَرْوَةِ إِلَى الصَّفا مَرَّةً وهَكَذا كَما تَقَدَّمَ، فَلَوْ شَكَّ فِيهِ أَوْ في أَعْدادِ الطَّوفاتِ أَخَذَ بالأَقَلِّ وكَمَّلَ.

٤) أَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوافِ الإفاضَةِ أَوِ القُدُومِ بِشَرْطِ أَنْ لا يَفْصِلَ بَيْنَهُما الوُقُوفُ بعَرَفَةَ[١٦٠١].

(سنن السعي):

وسُنَنُهُ ما تَقَدَّمَ وأَنْ يَكُونَ علىَ طَهارَةٍ وسِتارةٍ، ويَقُولَ بَيْنَهُما: رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ وتَجاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ اللَّهُمَّ رَبَّنا آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَة وقِنا عَذابَ النَّارِ. ولَوْ قَرَأَ القُرْآنَ فَهُوَ أَفْضَلُ، ولا يُنْدَبُ[١٦٠٢] تَكْرارُ السَّعْي[١٦٠٣].

فَإِذا كانَ سابِعُ ذِي الْحِجَّةُ نُدِبَ لِلإمامِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً واحِدَةً[١٦٠٤] بَعْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ بِمكَّةَ يُعَلِّمُهمُ فِيها ما بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ المَناسِكِ ويَأْمُرُهُمْ بالْخرُوجِ إِلى مِنًى مِنَ الغَدِ.

(١٦٠٠) فالقصد قطع المسافة ولو كان منكوساً أو يمشي القهقرى.

(١٦٠١) فإن وقف بعرفة بعد طواف القدوم ولم يسع لم يجز له السعي إلا بعد طواف الركن لدخول وقته، حتى ولو نوى بطوافه بعد الوقوف وانتصاف ليلة النحر طواف القدوم لغت نيته وانصرف لطواف الركن. ومن سعى بعد طواف القدوم لم تسن إعادته بعد طواف الإفاضة ولو للقارن وسيمر.

(١٦٠٢) أي يكره.

(١٦٠٣) لأنه لم يرد، ولأن السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع تكريرها والإكثار منها (كالطواف) فهو كالوقوف بعرفة، فإن أعاد السعي بعد طواف الإفاضة كره على المعتمد، لكن قد يعرض وجوب إعادته على صبي إن بلغ بعرفة فيعيده بعد طواف الإفاضة. ومن المكروهات أيضاً: ١- وقوف الساعي في أثناء سعيه بلا عذر لحديث أو غيره. ٢- أن يصلي بعده ركعتين سنة السعي لأنه ابتداع شعار.

(١٦٠٤) وخطب الحج المسنونة أربعة هذه إحداها يعلمهم فيها الإمام ما بين أيديهم من المناسك، وستمر البقية.

كتاب الحج / دخول عرفة

(الخروج إلى منى[١٦٠٥] ونمرة):

يَخْرُجُ الإمامُ يَوْمَ الثّامِنِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ إِلَى مِنًى فَيُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ بِمِنى، ويَبِيتُ بِها ويُصَلِّي الصُّبْحَ، فَإِذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى جَبَلِ بِمِنًى يُسَمَّى ثَبِيراً سارَ إِلَى المَوْقِفِ، وهَذا المَبِيتُ بِمِنًى والإقامَةُ بِها إِلَى هَذا الوَقْتِ سُنَّةٌ قَدْ تَرَكَها كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فإِنَّهُمْ يَأْتُونَ المَوْقِفَ سَحَراً بالشَّمْعِ المُوقَدِ، وهَذا الإيقادُ بِدْعَةٌ قَبيحَةٌ. ويَقُولُ في مَسِيرِهِ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ولِوَجْهِكَ الكَرِيمِ أَرَدْتُ، فاجْعَلْ ذَنْبي مَغْفُوراً، وحَجِّي مَبْروراً وارْحَمْني ولا تُخَيِّبْني. ويُكْثِرُ التَّلْبِيَةَ والذِّكْرَ والدُّعاءَ والصَّلاةَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ.

فإِذا وصَلُوا إِلَى مَوْضِعٍ يُسَمَّى نَمِرَةً قَبْلَ دُخُولِ عَرَفَةَ نَزَلُوا هُناك ولا يَدْخُلُونَ حِينَئِذٍ عَرَفَةَ، فإِذا زالَتِ الشَّمْسُ فالسُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الإمامُ خُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمْعاً[١٦٠٦]، وهِيَ سُنَّةٌ قَلَّ مَنْ يَفْعَلُها أَيْضاً.

٤- (دخول عرفة والوقوف)[١٦٠٧]:

([١٦٠٥]) سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها من الدماء أي يراق، وهي شعب طوله نحو ميلين وعرضه يسير، أوله من وادي محسِّر وآخره إلى جمرة العقبة، فالجمرة ليست من منى وكذا وادي محسِّر.

([١٦٠٦]) هذا الجمع وهو القصر للمسافر عند الشافعية.

([١٦٠٧]) وهو أفضل أركان الحج بعد الطواف على المعتمد لخبر **(الحج عرفه)** أي معظم أركان الحج الوقوف بعرفة. وفي الحديث (طب صحيح) «**عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عُرْنة، ومزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسِّر ومنى كلها منحر**».

ثُمَّ يَدْخُلُونَ عَرَفَةَ بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلُوا لِلْوُقُوفِ مُلَبِّينَ خاضِعِينَ، ويُنْدَبُ أَنْ يَقِفَ بارِزاً لِلشَّمسِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، حاضِرَ القَلْبِ[١٦٠٨]، فارِغاً من الدُّنْيا، ويُكْثِرَ التَّلْبِيَةَ والصَّلاةَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ والاسْتِغْفارَ والدُّعاءَ[١٦٠٩] والبُكاءَ، فَثَمَّ تُسْكَبُ العَبَراتُ وتُقالُ العَثَراتُ، ولْيَكُنْ أَكْثَرُ قوْلِهِ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الْحَمْدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ولْيَدْعُ لأَهْلِهِ وأَصْحابِهِ ولِسائِرِ المُسْلِمِينَ.

ويُنْدَبُ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَراتِ الكِبارِ المَفْرُوشَةِ أَسْفَلَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، وأَمَّا الصُّعُودُ إلى جَبَلِ الرَّحْمَةِ الَّذي في وسَطِ عَرَفَةَ فَلَيْسَ في طُلُوعِهِ فَضِيلَةٌ زائِدَةٌ، فالْوُقُوفُ صَحِيحٌ في جَمِيعِ تِلْكَ الأَرْضِ المتَّسِعَةِ وذَلِكَ الْجَبَلُ جُزْءٌ مِنْها هُوَ وغَيْرُهُ سَواءٌ، والوُقُوفُ عِنْدَ الصَّخَراتِ أَفْضَلُ، والأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ راكِباً مُفْطِراً، والأَفْضَلُ لِلْمَرْأَةِ الْجُلُوسُ في حاشِيَةِ النَّاسِ.

(واجبات الوقوف):

حُضُورُ جُزْءٍ مِنْ عَرَفاتٍ عاقِلاً[١٦١٠] ووَقْتُهُ مِنَ الزَّوالِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّاني مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَمَنْ حَضَرَ بِعَرَفَةَ في شَيْءٍ مِنْ هَذا الوَقْتِ وهُوَ عاقِلٌ[١٦١١] ولَوْ مارًّا[١٦١٢] في لَحْظَةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ[١٦١٣]، ومَنْ فاتَهُ[١٦١٤] ذَلِكَ، أَو وقَفَ مُغْمًى عَلَيْهِ[١٦١٥] فقَدْ فاتَهُ الْحَجُّ[١٦١٦]:

([١٦٠٨]) طاهراً من الحدث مستور العورة، وليحذر من المخاصمة والمشاتمة والكلام المباح ما أمكنه وانتهار السائل واحتقار أحد. ولا كراهه في التعريف بغير عرفة وهو جمع الناس يوم عرفة بعد صلاة العصر للدعاء وذكر الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة.

([١٦٠٩]) للحديث (ت) «**أفضل الذي يدعو يوم عرفة**» ويسن رفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه والإفراط في الجهر في الدعاء وغيره مكروه.

([١٦١٠]) ولو نائماً.

([١٦١١]) أي أهلاً للعبادة، هذا الشرط الأول والثاني: محرم (ناوياً للحج) (ليس مجنوناً ومثله السكران إن زال عقله فإن لم يزل وقع حجه فرضاً) والمجنون يتابع عنه وليه.

([١٦١٢]) إذ لا يشترط فقد الصارف عن الوقوف ولايضر جهله بالبقعة ولا باليوم.

([١٦١٣]) لحديث (طب صحيح) «**من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج**».

([١٦١٤]) بغير حصر.

١- فَيَتَحَلَّلُ بِفِعْلِ العُمْرَةِ[١٦١٧] وَاجِبَاتِ الوُقُوفِ وَيَسْعَى[١٦١٨] وَيَحْلِقُ[١٦١٩] وَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ

٢- وَيَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ[١٦٢٠] ٣- وَدَمٌ لِلْفَوَاتِ[١٦٢١] مِثْلُ دَمِ التَّمَتُّعِ.

الواجب الثالث[١٦٢٢]: (المبيت في المزدلفة):

فَإِذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفاضُوا إِلَى مُزْدَلِفَةَ[١٦٢٣] ذاكِرِينَ مُلَبِّينَ بِسَكِينَةٍ ووقارٍ بِغَيْرِ مُزاحَمَةٍ وإِيذاءٍ وضَرْبِ دَوابَّ، فَمَنْ وجَدَ فُرْجَةً أَسْرَعَ، ويُؤَخِّرُونَ المَغْرِبَ ولْيَجْمَعُوها بِمُزْدَلِفَةَ مَعَ العِشاءِ[١٦٢٤]، فَإِذا وصَلُوها نَزَلُوا وصَلَّوا وبَاتُوا بِها[١٦٢٥] وصَلَّوا الصُّبْحَ أَوَّلَ الوَقْتِ، ويَأْخُذُونَ مِنْها حَصَى الْجِمارِ

([١٦١٥]) المغمى عليه لا يقع حجه فرضاً ولا نفلاً لأنه ليس لوليه أن ينوب عنه بأعمال الحج، لأن الإغماء مرض فيبقى على إحرامه إلى الإفاقة، لكن محل ذلك إن لم ييأس من إفاقته وإلا كان كالمجنون.

([١٦١٦]) سواء أكان الفوات بعذر أو بغير عذر.

([١٦١٧]) بأن ينوي التحلل أي الخروج من الحج عند كل عمل أراد فعله من الأعمال الباقية من أعمال الحج (أي أركانه غير الوقوف).

([١٦١٨]) إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم.

([١٦١٩]) وهذه الأعمال هي أعمال العمرة، أي الأعمال التي تجب في العمرة، فمعنى قولهم: تحلل بعمل عمرة أنه يأتي بهذه الأعمال من غير نية العمرة. ولذا لم تقم هذه مقام عمرة الإسلام، وإنما وجب عليه التحلل لئلا يصير محرماً بالحج في غير أشهره، فلو صابر الإحرام حتى حج من قابل لم يجزه، بخلاف ما لو وقف فإنه يجوز بل يجب عليه المصابرة للإحرام للطواف وغيره لبقاء وقتهما.

([١٦٢٠]) فوراً من قابل للحج الذي فاته بفوات الوقوف، سواء كان فرضاً أم نفلاً كما في الإفساد، ولا يشترط الاستطاعة بل يجب عليه ولو ماشياً.

([١٦٢١]) يذبحه في حجة القضاء ويصرفه إلى فقراء الحرم القاطنين والغرباء، فالدم يذبح بعد جريان سببه إلا دم الفوات فيذبحه في حجة القضاء في الحرم، فإن كان قارناً وفاته الوقوف لزمه ثلاثة دماء دم للفوات ودم للقران ودم له أيضاً في القضاء.

([١٦٢٢]) وهو الواجب الثالث من واجبات الحج.

([١٦٢٣]) ويسن أن يغتسل فيها للوقوف في المشعر الحرام ومن لم يجد ماءً تيمم.

([١٦٢٤]) وهذا الجمع للسفر فلايجمعه إلا المسافر، ويسن المبادرة إلى الصلاة قبل حط الرحال.

([١٦٢٥]) المراد بالمبيت وجودهم فيها لحظة من النصف الثاني بعد الوقوف بعرفة، ولو بغير مكث، فيجزئ المرور بها كما في عرفات ولو لم يعلم أنها مزدلفة ولا يشترط عدم الصارف، فمن فاته ذلك لزم دم لتركه الواجب وقيل: إنه سنة. ويسقط بالعذر، فلو جن أو أغمي عليه جميع النصف الثانيلم يضر في حجه وليس عليه دم لعدم تمكنه منه، ومن العذر هنا اشتغاله بتحصيل الوقوف، أو اشتغاله بطواف الإفاضة بأن وقف ثم ذهب إلى مكة قبل نصف الليل أو بعده ليطوف (بعد نصف الليل) ولم يمر بمزدلفة وإن لم يضطر إليه، لأنّ قصد تحصيله الركن ينفي تقصيره. ويأتي هنا جميع الأعذار الآتية في المبيت بمنى.

سَبْعَ حَصَياتٍ[١٦٢٦] لَقْطاً لا تَكْسِيراً[١٦٢٧]، والأفْضَلُ بِقَدْرِ الباقِلاّ[١٦٢٨]،

ويَقِفُونَ بَعْدَ الصَّلاةِ عَلَى المَشْعَرِ الْحَرامِ، وهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ في آخِرِ المُزْدَلِفَةِ، ويُنْدَبُ صُعُودُهُ إِنْ أَمْكَنَ، وهُنالِكَ بناءٌ مُحْدَثٌ يَقُولُ العَوامُّ: إِنَّهُ المَشْعَرُ الْحَرَامُ، ولَيْسَ كَذلِكَ. ويُكْثِرُونَ التَّلْبِيَةَ والدُّعاءَ والذِّكْرَ مُسْتَقْبِلِينَ القِبْلَةَ ويَقُولُونَ: اللَّهُمَّ كَما أَوْقَفْتَنا فِيهِ وأَرَيْتَنا إِيَّاهُ فَوَفِّقْنا لِذِكْرِكَ كَما هَدَيْتَنا واغْفِرْ لَنا وارْحَمْنا كَما وعَدْتَنا بِقَوْلِكَ وقَوْلُكَ الْحَقُّ ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ البقرة: ١٩٨ - ١٩٩. ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ البقرة: ٢٠١ [١٦٢٩].

([١٦٢٦]) لرمي جمرة العقبة، وأما حصى رمي أيام التشريق فالسنة أخذها من وادي مُحسِّر أو منى.

([١٦٢٧]) فهو مكروه إلا لعذر لورود النهي عن كسرها.

([١٦٢٨]) أي دون الأنملة.

([١٦٢٩]) ويسن أن يقدم النساء والضعفة بعد منتصف الليل ليرموا قبل الزحمة. كما **(فعل سيدنا رسول الله ﷺ مع السيدة سودة)**، ولم يأمرها بالدم ولا النَفَر الذين كانوا معها وكان معهم سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما.

الأعمال المشروعة يوم النحر[١٦٣٠]

(رمي جمرة العقبة): فَإِذا أَسْفَرَ جِدًّا سارُوا إِلَى مِنًى بِوَقارٍ وسَكِينَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِذا وصَلُوا إِلَى وادِي مُحَسِّرٍ، وهُوَ بِقُرْبِ مِنًى[١٦٣١]، أَسْرَعُوا قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ، ثُمَّ يَسْلُكُونَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتي ترْمِيهِمْ عَلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ، فَكَمَا يَأْتُونَها وهُمْ رُكْبانٌ يَرْمُونَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِتِلْكَ الْحَصَياتِ السَّبْعِ المُلْتَقَطَةِ مِنَ المُزْدَلِفَةِ، ومِنْ أَيِّ مَكانٍ التُقِطَ الْحَصَى جازَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ وغَيْرِها، لَكِنْ يُكْرَهُ أَخْذُها مِنَ المَرْمَى والْحَشِّ[١٦٣٢] والمَسْجِدِ[١٦٣٣] وكُلَّما يَشْرعُ في الرَّمْيِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ[١٦٣٤] ولا يُلَبِّي بَعْدَ ذَلِكَ.

(١٦٣٠) وهي أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي، ثم الحلق، ثم الذهاب إلى مكة لطواف الإفاضة وهذا الترتيب مستحب كما سيأتي.

(١٦٣١) وليس منها وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى، وبطنه مسيل (أي فيه محل سيلان الماء) ويمر عليه الحاج مسرعاً جهده حيث لا ضرر حتى يقطع عرضه، وعرضه قدر رمية حجر، وحكمة الإسراء فيه أن رجلاً اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته لأنه من الحرم، ومن ثم تسميه أهل مكة وادي النار، فهو لكونه محل نزول العذاب سن الإسراع في الخروج منه كديار ثمود.

(١٦٣٢) مكان قضاء الحاجة كالمرحاض، وهذا ما لم يغسلها (حج).

(١٦٣٣) حيث لم تكن من أجزائه أجزأه وإلاحرم.

(١٦٣٤) ويكبّر تأسياً به ﷺ والمراد قول الرامي: وهو الله أكبر ثلاثاً، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

(الرمي)[١٦٣٥]:

١-٤-[١٦٣٦] صُورةُ الرَّمْي أَنْ يَقِفَ ببَطْنِ الوادِي بَعْدَ ارْتِفاعِ الشَّمْسِ[١٦٣٧] بِحَيْثُ تَكُونُ عَرَفَةُ عَنْ يَمينِهِ ومَكَّةُ عَنْ يَسارِهِ، ويَسْتَقْبلَ الْجَمْرَةَ ويَرْمِي حَصاةً[١٦٣٨] بيَمينِهِ ويُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ، ويَرْفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَياضُ إِبْطَيْهِ ويَرْمِيَ رَمْياً ولا يَنْقُدَ نَقْداً.

٢-٣- (الذبح والحلق)[١٦٣٩]:

فَإِذا فَرَغَ مِنَ الرَّمْيِ ذَبَحَ هَدْياً إِنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَو ضَحَّى ثُمَّ يَحْلِقَ الرَّجُلُ[١٦٤٠] جَمِيعَ رَأْسِهِ هَذا هُوَ الأفْضَلُ، ولَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى ثَلاثِ شَعَراتٍ مِنْهُ أَو تَقْصِيرها، والأفْضَلُ في التَّقْصِيرِ قَدْرُ أُنْمُلَةٍ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وأَمَّا المَرْأَةُ فالأفْضَلُ لَها التَّقْصِيرُ عَلَى هَذا الوَجْهِ، ويَكُونُ حالَ

([١٦٣٥]) وهو من الواجبات في الحج الأول كان اجتناب محرّمات الإحرام والثاني المبيت بمزدلفة، وهو أول ما يفعله الحاج قبل أن يعرّج على شيء، رمي الجمرة الكبرى، وهو تحية منى.

([١٦٣٦]) وهو الواجب الرابع من واجبات الحج.

([١٦٣٧]) وهو وقت الفضيلة، يستمر إلى الزوال وله وقت اختيار إلى غروب شمس يوم النحر، ووقت جواز إلى آخر أيام التشريق. وفي الحديث (حم): «**أبنيَّ لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس**».

([١٦٣٨]) وهو الواجب الأول من واجبات الرمي العشرة أن يكون رمي السبع في سبع مرات، وترك بقية الواجبات وهي: ١- أن يكون بعد الوقوف وبعد نصف الليل. ٢- أن يوجد رمي فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به. ٣- قصد المرمى، فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به. والمرمى هو مجتمع الحصى لاماسأل منها. حده ثلاثة أذرع من جميع الجوانب إلا في جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد. فلو قصد الشاخص (حائط جمرة العقبة) لم يكف وإن وقع في المرمى، وهو الأظهر. لكن يحتمل أنه يجزئه لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه ٤- فَقْد الصارف عن النسك فإن عن النسك فإن صرفه بالنية لغير الحج كأن رمى إلى رأس شخص لم يعتد به. ٥- تحقق إصابة المرمى. ٦- كونه بيده إلا عند العجز فيقدم القوس ومثله المقلاع ثم الرِّجل ثم الفم، فإن عجز عنه استناب، ولا تجوز النيابة إلا لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الأداء. ٧- كون الرمي بحجر. ٨- أن يرمى لكل جمرة سبع حصيات. ٩- وهو خاص بالجمرات الثلاث وهو الترتيب بينها فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة في أيام التشريق.

([١٦٣٩]) قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾البقرة: ١٩٦ ، وقال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ الفتح: ٢٧.

([١٦٤٠]) وهو الركن الخامس من أركان الحج.

الْحَلْقِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، مُكَبِّراً، ويَبْدَأُ الْحَالِقُ بِشِقِّهِ الأيْمَنِ، ويَدْفِنُ شَعْرَهُ، والْحَلْقُ رُكْنٌ لا يَتِمُّ الْحَجُّ إلاَّ بهِ[١٦٤١] ويَبْقَى مُحْرِماً إلَى أَنْ يَأْتيَ بهِ، ومَنْ لا شَعْرَ لَهُ أَمَرَّ المُوسَى عَلَى رَأْسِهِ[١٦٤٢].

٤- (طواف الإفاضة):

ثُمَّ يَأْتي مَكَّةَ في يَوْمهِ فيَطُوف طَواف الإفاضَةِ[١٦٤٣] وهُوَ رُكْنٌ لا يَتِمُّ الْحَجُّ إلاَّ بهِ، ويَبْقَى مُحْرِماً إلى أَنْ يَأْتي بهِ، وصِفَتُه كَما تَقَدَّمَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إنْ كانَ سَعَى مَعَ طَوافِ القُدُومِ لَمْ يُعِدْهُ وإلاَّ سَعَى، ولأَنَّ السَّعْيَ أَيْضاً رُكْنٌ لا يَتِمُّ الْحَجُّ إلاَّ بهِ، ويَبْقَى مُحْرِماً إلَى أَنْ يَأْتيَ بهِ.

واعْلَمْ أَنَّ الرَّمْيَ والْحَلْقَ وطَوافَ الإفاضَةِ: الأفْضَلُ تَقْدِيمُ الرَّمْيِ[١٦٤٤] ثُمَّ الْحَلْقِ، ثُمَّ الطَّوافِ، فَلَوْ أَتَى بِها عَلَى غَيْرِ هَذا التَّرْتِيبِ فَقَدَّمَ وأَخَّرَ

([١٦٤١]) وواجباته ثلاثة: ١- كونه بعد الوقوف وبعد انتصاف ليلة النحر في الحج وبعد السعي في العمرة. ٢- كونه الشعر من الرأس. ٣- كونه الشعر المزال ثلاث شعرات فأكثر، وهذا إن لم ينذر الحلق وإلا وجب.

([١٦٤٢]) استحباباً أو أخذ من شعر شاربه ولحيته استحباباً.

([١٦٤٣]) انظر واجباته المتقدمة في طواف القدوم. ويبدأ وقته بعد نصف ليلة النحر كما سيذكره، ويكره تأخيره عن يوم النحر إلى أيام التشريق من غير عذر، وتأخيره إلى ما بعد أيام التشريق أشد كراهة، ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للإفاضة وقع عن طواف الإفاضة.

([١٦٤٤]) ثم ذبح الهدي. والأعمال يوم النحر يرمز لها بـ / رذ حط / والذبح لا علاقة له بالتحلل.

جازَ[١٦٤٥] ويَدْخُلُ وقْتُ الثَّلاثَةِ بنِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ[١٦٤٦] ويَخْرُجُ وقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ بَخُرُوجِ يَوْمِ النَّحْرِ[١٦٤٧] ويَبْقَى وقْتُ الْحَلْقِ والطَّوافِ مُتَراخِياً[١٦٤٨] ولَوْ إِلَى سِنِينَ[١٦٤٩].

(**التحلل**): ولِلْحَجِّ تَحَلُّلانِ أَوَّلٌ وثَانٍ:

١- فالأَوَّلُ يَحْصُلُ بِإِثْنَيْنِ مِنْ هَذِهِ الثَّلاثَةِ[١٦٥٠] أيُّها كانَ: ١- إِمَّا حَلْقٌ ورَمْيٌ ورَمْيٌ ٢- أَو حَلْقٌ وطَوافٌ[١٦٥١] ٣- أَو رَمْيٌ وطَوافٌ[١٦٥٢] ٤- فَمَتى فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْها حَصَلَ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ، ويَحِلُّ بِهِ جَمِيعُ ما حَرُمَ عَلَيْهِ ما عَدا النِّساءَ مِنْ وَطْءٍ وعَقْدِ نِكاحٍ ومُباشَرَةٍ[١٦٥٣].

٢- فَإِذا فَعَلَ الثَّالِثَ حَلَّ لَهُ كُلُّ ما حَرَّمَهُ الإِحْرامُ[١٦٥٤].

([١٦٤٥]) فالترتيب بينها مستحب، أما الترتيب بين معظم الأركان فهو الركن السادس من أركان الحج: بأن يقدم الإحرام على غيره، ثم الوقوف على طواف الإفاضة وإزالة الشعر، ثم الطواف على السعي (إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم).

([١٦٤٦]) بشرط تقدم الوقوف وفي (ق) «**أن السيدة سودة أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن النبي ﷺ ولم يأمرها بالدم**».

([١٦٤٧]) ضعيف، والصحيح أن وقته يبقى إلى آخر أيام التشريق.

([١٦٤٨]) وتبقى محرّمات الإحرام على من يتحلل التحلل الأكبر (وهو النكاح والوطء والمباشرة). ولو حاضت المرأة قبل الإفاضة تبقى على إحرامها، فإن سافر أهلها فلها أن تسافر مسافة القصر بعد أن توكل من يذبح عنها في الحرم، فتذبح شاة وتقصَّر مع نية التحلل والذبح، ثم تقضي متى شاءت. انظر كتابنا مناسك الحج فهناك حلول أخرى أسهل على بقية المذاهب.

([١٦٤٩]) أي مدى الحياة. ولا يحل له الوطء حتى يأتي به، وكلما وطئ فعليه شاة.

([١٦٥٠]) محله إن كان برأسه شعر فإن لم يكن به فالتحلل الأول يحصل بواحد من اثنين الرمي والطواف.

([١٦٥١]) مع سعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم.

([١٦٥٢]) فلا دخل للنحر في التحلل عند الشافعية.

([١٦٥٣]) لخبر (**إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كلّ شيء إلا النساء**) (أي أمرهن عقداً وتمتعاً).

([١٦٥٤]) ومن فاته الرمي ولزمه بدله من دم أو صوم توقف التحلل على الإتيان ببدله. وأما العمرة فلها تحلل واحد ويحصل بالإتيان بجميع أعمالها.

الواجب الخامس: (المبيت في منى)[١٦٥٥]:

فَإِذا فَرَغَ مِنْ طَوافِ الإفاضَةِ والسَّعْيِ رجَعَ إلَى مِنًى وبَاتَ بِها[١٦٥٦] ويَلْتَقِطُ في أَوَّلِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ[١٦٥٧] (وهُوَ ثَاني العِيد) إِحْدَى وعِشْرِينَ حَصاةً مِنْ مِنًى، ويَتَجَنَّبُ المَواضِعَ الثَّلاثَةَ المُتَقَدِّمَةَ[١٦٥٨].

الواجب الرابع: (رمي الجمار)[١٦٥٩]:

فَإِذا زالَتِ الشَّمْسُ رَمَى بِها قَبْلَ الصَّلاةِ[١٦٦٠]:

١- فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الأولَى وهِيَ الَّتي تَلي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، فَيَصْعَدُ إِلَيْها ويَجْعَلُها

([١٦٥٥]) الواجب الخامس من واجبات الحج.

([١٦٥٦]) والواجب في المبيت: أن يكون بها معظم الليل ١- فإن ترك مبيت الليالي كلها أثم ولزمه دم ترتيب وتقدير، فإن ترك ليلة واحدة لزمه مد. ٢- وإن ترك اثنتين لزمه مدان (إن لم ينفر النفر الأول وإلا وجب عليه دم لأنه ترك الواجب عليه جميعه). فإن عجز صام عنه عشرة أيام ثلاثة وسبعة.

([١٦٥٧]) سميت بذلك لأن الناس يشرّقون فيها لحوم الهدايا والضحايا أي ينشرونها في الشمس ويقددونها.

([١٦٥٨]) المذكور ص ٢٤٢ (المرمى والحش والمسجد).

([١٦٥٩]) الواجب السادس من واجبات الحج.

([١٦٦٠]) هذا وقت الفضيلة لرمي أيام التشريق ووقت الاختيار إلى غروب شمس كل يوم ووقت جواز إلى آخر أيام التشريق فلو ترك رمياً من رمي يوم النحر أو رمي أيام التشريق ولو عمداً تداركه في باقي أيام التشريق ولو ليلاً أداءً بالنص في الرعاء وأهل السقاية، وبالقياس في غيرهم. لكن يجب الترتيب بين رمي اليوم الماضي ورمي ما بعده.

عَنْ يَسَارِهِ، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ويَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَياتٍ حَصاةً حَصاةً كَما تَقَدَّمَ[١٦٦١]، ثُمَّ يَنْحَرِفُ قَليلاً بِحَيْثُ لا يَنالُهُ الْحَصَى الَّذي يَرْمِيهِ النَّاسُ وتَبْقَى الْجَمْرَةُ خَلْفَهُ، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ويَدْعُو ويَذْكُرُ بِخُشُوعٍ وتَضَرُّعٍ بِقَدْرِ سُورَةِ البَقَرَةِ.

٢- ثُمَّ يَأْتي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَفْعَلُ كَما فَعَلَ في الأُولَى، فَإِذا فَرَغَ مِنْها وقَفَ ودَعا قَدْرَ سُورَةِ البَقَرَةِ.

٣- ثُمَّ يَأْتي الْجَمْرَةَ الثَّالِثَةَ: وهِيَ جَمْرَة العَقَبَةِ الَّتي رَماها يَوْمَ النَّحْرِ فَيَرْمِيها بِسَبْعٍ، كَما فَعَلَ يَوْمَ النَّحْرِ سَواءً، فَيَسْتَقْبِلُها والقِبْلَةُ عَنْ يَسارِهِ فَإِذا فَرَغَ لا يَقِفُ عِنْدَها ويَبِيتُ بِمِنًى[١٦٦٢].

ثُمَّ يَلْتَقِطُ مِنَ الغَدِ (وهُوَ ثَاني أيَّامِ التَّشْرِيقِ) إحْدَى وعِشْرِينَ حَصاةً، فَيَرْمِي بِها الْجَمَراتِ الثَّلاثَ كُلِّ جَمْرَةٍ بِسَبْعٍ بَعْدَ الزَّوالِ كَما تَقَدَّمَ.

ولا يَجُوزُ رَمْيُ الْجِمارِ في أيَّامِ التَّشْرِيقِ إلاَّ بَعْدَ الزَّوالِ، ويَجِبُ التَّرْتيبُ فَيَرْمِي ما يَلي مَسْجِدَ الْخَيْفِ أوَّلاً والوُسْطَى ثانِياً والعَقَبَةَ ثالِثاً.

ويُنْدَبُ الغُسْلُ[١٦٦٣] كُلَّ يَوْمٍ لِلرَّمْيِ، فَإِذَا رَمَى في ثَاني التَّشْرِيقِ نُدِبَ لِلإمامِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً يُعَلِّمُهمْ فِيها جَوازَ النَّفْرِ ويُوَدِّعُهُمْ.

([١٦٦١]) راجع واجبات الرمي في حاشيتنا على رمي جمرة العقبة.

([١٦٦٢]) لأن جمرة العقبة ليست من منى فليتنبه.

([١٦٦٣]) شروع في مندوبات الرمي ذكر منها ١- الغسل. ٢- تقديم رمي أيام التشريق على صلاة الظهر. ٣- كيفية الوقوف للرمي. ويزاد عليها: ٤- أن يرفع الرجل يده في رميها حتى يرى بياض إبطه ولا ترفع المرأة. ٥- وأن يكون الرمي باليد اليمين إن سهل. ٦- الموالاة بين الرميات وبين الجمرات. ٧- وغسل الحصى إذا احتملت نجاسته. ٨- وكونه صغيراً. ٩- وقطع التلبية عند أول الرمي ويكبر بدل التلبية بعد التسمية. ١٠- الرمي راكباً إن أمكن للاتباع.

ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَتَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ[١٦٦٤] وبَيْنَ أَنْ يتَأَخَّرَ، فَإِذا أَرَادَ التَّعْجيلَ فَلْيَنْفِرْ[١٦٦٥] بِشَرْطِ أَنْ يَرْتَحِلَ مِنْ مِنًى قَبْلَ الغُرُوبِ، فَإِنْ غَرَبَتْ وهُوَ بِمِنًى امْتَنَعَ التَّعْجيلُ ولَزِمَهُ المَبِيتُ ورَمْيُ الغَدِ[١٦٦٦] وإِنْ لَمْ يُرِدِ التَّعْجيلَ بَاتَ بمِنًى والتَقَطَ إِحْدَى وعِشْرِينَ حَصاةً يَرْمِيها مِنَ الغَدِ بَعْدَ الزَّوالِ كَما تَقَدَّمَ ثُمَّ يَنْفِرُ[١٦٦٧].

ويُنْدَبُ أَنْ يَنْزلَ المُحَصَّبَ[١٦٦٨] – وهُوَ عِنْدَ الْجَبَلِ الَّذِي عِنْدَ مَقابِرِ مَكَّةَ[١٦٦٩] – وقَدْ فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ[١٦٧٠]، وإذا أَرادَ الاعْتِمارَ اعْتَمَرَ مِنَ الْحِلِّ كَما سَيَأْتي في صِفَةِ العُمْرَةِ.

الواجب السادس[١٦٧١]: (طواف الوداع)[١٦٧٢]:

([١٦٦٤]) أي يجوز للحاج أن يخرج من منى إلى مكة قبل نهاية أيام التشريق، قال تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾البقرة: ٢٠٣.

([١٦٦٥]) المراد من النفر: الخروج من منى للحاج، وللحاج نفران: نفر أول: وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، ونفر ثانٍ: وهو في اليوم الثالث منها. ويجب على من يريد أن ينفر أمران: ١- النية (أي نية النفر مقارنة له) فلو خرج من غير نية لم يعتدَّ بخروجه فيلزمه العود. ٢- العزم على عدم العود وإلا يلزمه العود.

([١٦٦٦]) نعم من عزم على النفر واشتغل بالرحيل فغربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال وقبل الانفصال من منى لم يمتنع عليه النفر ولم يلزمه مبيت الليلة الثالثة ولا رمي يومها.

([١٦٦٧]) ويسن لمن نفر من منى أن لا يصلي الظهر يوم النفر بمنى بل يصليها بالمحصَّب أو غيره كما فعل رسول الله ﷺ حين نفر من منى.

([١٦٦٨]) فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة، ثم يدخل مكة، وهذا التحصيب مستحب اقتداءً برسول الله ﷺ وليس هو من سنن الحج ومناسكه، وإنما سمي بالمحصّب لكثرة ما به من الحصا من جر السيول.

([١٦٦٩]) وليست المقبرة منه.

([١٦٧٠]) متى نفر من منى على الوجه المتقدم أي بعد أداء الرمي والحلق والطواف فقد تمَّت أعمال الحج فلم يبق عليه شيء منها. لأن طواف الوداع واجب مستقل. أي ليس من المناسك.

([١٦٧١]) وهو الواجب السابع من واجبات الحج.

فَإِذا أَرادَ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ أَتَى مَكَّةَ وطافَ لِلْوَداعِ[١٦٧٣] ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْهِ ووَقَفَ في المُلْتَزَمِ (بَيْنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ والبابِ[١٦٧٤] وقالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ البَيْتَ بَيْتُكَ والعَبْدَ عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدَيْكَ، حَمَلْتَني عَلَى ما سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى صَيَّرْتَني في بِلادِكَ، وبَلَّغْتَني بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعَنْتَني عَلَى قَضاءِ مَناسِكِكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فازْدَدْ عَنِّي رِضاً، وإِلاَّ فَمُنَّ الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دارِي، ويَبْعُدَ عَنْهُ مَزارِي، هَذا أَوَانُ انْصِرافي إِنْ أَذِنْتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ ولا بِبَيْتِكَ ولا راغِبٍ عَنْكَ ولا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْني العافِيَةَ في بَدَني والعِصْمَةَ في دِيني، وأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي وارْزُقْني العَمَلَ بطاعَتِكَ ما أَبْقَيْتَني، واجْمَعْ لي خَيْرَيِ الدُّنْيا والآخرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ثُمَّ يُصَلِّي علَى (سيدنا) النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ يَمضِي علَى عادَتِهِ، ولا يَرْجِعُ القَهْقَرَى[١٦٧٥].

ثُمَّ يُعَجِّلُ الرَّحِيلَ، فَإِنْ وقَفَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ تَشاغَلَ بِشَيْءٍ لا تَعَلُّقَ لَهُ بالرَّحِيلِ[١٦٧٦] لَمْ يُعْتَدَّ بِطَوافِهِ عَنِ الوَداعِ، وتَلْزَمُهُ إِعادَتُهُ[١٦٧٧] فَإِنْ تَعَلَّقَ بالرَّحِيلِ كَشَدِّ رَحْلٍ وشِراءِ زادٍ ونَحْوِهِ[١٦٧٨] لَمْ يَضُرَّ.

ولِلْحائِضِ[١٦٧٩] أَنْ تَنْفِرَ بِلا وَداعٍ ولا دَمَ عَلَيْها[١٦٨٠].

([١٦٧٢]) هو لكل من أراد الخروج من مكة ولو مكياً للسفر ولو قصيراً إن قصد الإقامة فيه، فإن كان على مسافة القصر يجب أن يطوف سواء أقصد الإقامة فيه أم لا. لخبر (م) (**لا ينفرنّ أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت**) (د) فلا وداع على مريد الإقامة، ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال لأنه يلزمه الاتيان بها، فكان خروجه كالعدم.

([١٦٧٣]) ولا بد فيه من النية لاستقلاله.

([١٦٧٤]) يلصق بطنه وصدره بحائط البيت، ويبسط يديه على الجدار، فيجعل اليمنى مما يلي الباب، واليسرى مما يلي الحجر الأسود.

([١٦٧٥]) ويستحب أن يقول عند خروجه من مكة: (**الله أكبر ثلاثاً، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير. آيبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**).

([١٦٧٦]) كالزيارة والعيادة وقضاء الدين. ومثله مالو جن أو أغمي عليه أو أكره على المكث بعد الطواف.

([١٦٧٧]) فإن لم يفعل لزمه دم، نعم إن عاد قبل وصوله مسكنه أو محلاً بينه وبين مكة مسافة قصر، وإن لم يرد الإقامة به أربعة أيام فأكثر وطاف سقط عنه الدم، فإن مات قبل أن يطوف وهو عائد لم يسقط عنه الدم.

([١٦٧٨]) كإقامة الصلاة فصلاها مع الجماعة.

([١٦٧٩]) وكذا النفساء، ويلحق بهما المعذور لخوف ظالم أو فوت رفقة.

ويُنْدَبُ أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ[١٦٨١] حافِياً إِنْ لَمْ يُؤْذِ أَحَداً بِمُزاحَمَةٍ ونَحْوِها، فَإِذا دخَلَ مَشَى تِلْقاءَ وَجْهِهِ حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وبَيْنَ الْجِدارِ المُقابِلِ لِلْبابِ ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ، فَهُناكَ يُصَلِّي[١٦٨٢] فَهُوَ مُصَلَّى النَّبيِّ ﷺ[١٦٨٣].

ويُكْثِرُ مِنَ الاعْتِمارِ، والنَّظَرِ إِلَى البَيْتِ، والطَّوافِ[١٦٨٤]، وشُرْبِ ماءِ زَمْزَمَ لِما أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ والدُّنْيا[١٦٨٥]، وأَنْ يَتَضَلَّعَ مِنْهُ[١٦٨٦] ويَزُورَ المَواضِعَ الشَّريفَةَ بِمكَّةَ[١٦٨٧]، ويَحْرُمُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ طِيبِ الكَعْبَةِ وتُرابِ الْحَرَمِ وأَحْجارِهِ[١٦٨٨]، ولا يَسْتَصْحِبُ شَيْئاً مِنَ الأَكْوِزَةِ والأَبارِيقِ المَعْمُولَةِ

([١٦٨٠]) لخبر أن السيدة صفية ﵂ حاضت (**فأمر النبي ﷺ أن تنصرف بلا وداع**)، نعم إن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف بخلاف ما إذا طهرت خارج مكة ولو في الحرم فلا يلزمها.

([١٦٨١]) أي الكعبة المشرفة فيستحب دخولها للرجال والنساء (إن خلا عن مزاحمة الرجال ونحوها من المحرمات والمكروهات)، ولا يدخله إلا تائباً منيباً قد أقلع عن عصيانه وأخلص طاعته.

([١٦٨٢]) ولو ركعتين.

([١٦٨٣]) ويستحب لمن دخله أن لايرفع بصره إلى سقفه ولا ينظر إلى أرضه تعظيماً لله وحياء منه.

([١٦٨٤]) والصلاة فإنه أفضل مساجد الأرض الصلاة فيه بمئة ألف صلاة في غيره إلا المسجد النبوي والمسجد الأقصى. وقيل (حسب روايات عدة عن بعض الصحابة بعضها حسن وبعضها صحيح) أن الصلاة بالحرم المدني تعدل خمسمئة ألف مليون في غير المسجدين. وهذا التضعيف لا يختص في المساجد الثلاثة بالصلاة بل يعم سائر الحسنات، وهل المراد بالمسجد الحرام: الكعبة أو مسجد الجماعة، أو مكة: المعتمد أن مكة كلها حرم.

([١٦٨٥]) لخبر (م) (**ماء زمزم مباركة وإنها طعامُ طُعم وشفاء سقم**) وخبر (**ماء زمزم لما شرب له**) وهو حسن أو صحيح (وقول الذهبي: إنه باطل وابن الجوزي: إنه موضوع: مردود).

([١٦٨٦]) والتضلع منه براءة من النفاق، ويدعو عند شربه: اللهم إنه بلغني عن نبيك ﷺ أن (**ماء زمزم لما شرب له**) وإني أشربه لتغفر لي وتقيني حر يوم القيامة، ويغسل وجهه وصدره، ويشرب جالساً. ويستحب الإكثار من دخول الحِجْر فإنه من البيت والدعاء فيه مستجاب تحت الميزاب.

([١٦٨٧]) وهي بيت السيدة خديجة، والبيت الذي ولد فيه ﷺ وغار حراء، وغار ثور، والجِعْرانة، ومسجد الخيف بمنى.

([١٦٨٨]) ونقله إلى الحل أو حرم آخر، ويحرم أخذ طيب الكعبة، وأما كسوتها فالمعتمد جواز بيعها.

مِنْ حَرَمِ المَدِينَةِ[١٦٨٩] أَيْضاً.

(العمرة)[١٦٩٠]: صِفَةُ العُمْرَةِ:

١- أَنْ يُحْرِمَ بِها كَما يُحْرِمُ بالْحَجِّ، فَإِنْ كانَ مِكِيًّا فضمِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، وإِنْ كانَ آفاقِيًّا فَمِنَ المِيقاتِ كَما تَقدَّمَ، ويَحْرُمُ بإِحْرامِها جَمِيعُ ما حَرُمَ بإِحْرامِ الْحَجِّ

٢- ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفَ طَوافَ العُمْرَةِ ولا يَشْرَعُ لَها طَوافَ قُدُومٍ.

٣- ثُمَّ يَسْعَى. ٤- ثُمَّ يَحْلِقَ رَأْسَهُ أويُقَصِّرَ وقَدْ حَلَّ مِنْها.

فَأَرْكانُها: إِحْرَامٌ – وطَوافٌ – وسَعْيٌ – وحَلْقٌ[١٦٩١].

وأَرْكَانُ الْحَجِّ: هَذِهِ الأَرْبَعَةُ والْوُقوفُ[١٦٩٢].

([١٦٨٩]) ولو بنية رده إليه، ويجب رده إليه وإن تكسر الإناء، وبالرد تنقطع الحرمة، فإن لم يفعل فلا ضمان.

([١٦٩٠]) وهي شرعاً قصد الكعبة للنسك، فهي أعمال العمرة نفسها.

([١٦٩١]) والترتيب.

([١٦٩٢]) والترتيب بين معظم الأركان (وهي ثلاثة) وقد تقدم. وأما واجبات العمرة فثلاثة: ١- إنشاء الإحرام من الميقات. ٢- والتجرد من المحيط. ٣- وطواف الوداع.

(واجبات الحج):

١) أَنْ يَكُونَ الإحْرَامُ مِنَ المِيقاتِ.

٢) رَمْيُ الْجِمارِ.

٣ و٤) المَبيتُ بمُزْدَلِفَةَ ولَياليَ مِنًى[١٦٩٣].

٥) طَوافُ الوَداعِ[١٦٩٤]، ومَا عَدا ذَلِكَ سُنَنٌ[١٦٩٥].

فَإِنْ تَرَكَ رُكْناً لَمْ يَحِلَّ مِنْ إحْرامِهِ حَتَّى يَأْتيَ بهِ، ومَنْ تَرَكَ واجِباً لَزِمَهُ دَمٌ[١٦٩٦] ومَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

الإحصار[١٦٩٧]: ومَنْ أَحْصَرَهُ عَدُوٌّ عَنْ مَكَّةَ[١٦٩٨] ولَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ

([١٦٩٣]) أي المبيت بمنى أيام التشريق.

([١٦٩٤]) والواجب السادس وهو التحرز عن محرمات الإحرام.

([١٦٩٥]) وأما واجبات العمرة فشيئان فقط: الإحرام من الميقات واجتناب محرمات الإحرام.

([١٦٩٦]) ويسمى الدم المرتّب المقدّر، أي جعل له الشرع مرتبتين لا ينتقل عن الثانية إلا إذا عجز عن الأولى، ومقدّر بشيء لا يزيد ولا ينقص. وأسبابه ليس فقط ترك الواجبات بل يضاف إليها: التمتع والقران، وفوات الحج بفوات الوقوف ومخالفة النذر فأصحابها يلزمهم دم، فإن عجزوا صاموا ثلاثة أيام في الحج وسبعةً إذا رجعوا إلى أهليهم كما ذكره المصنف ص ٢٢٤.

([١٦٩٧]) والإحصار المنع من إتمام أركان الحج والعمرة قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ** ﴾ (أي وأردتم التحلل) ﴿ **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾البقرة: ١٩٦ ، نزلت حين صد المشركون نبينا الأعظم ﷺ وصحابته يوم الحديبية عن إتمام العمرة فنحر ثم حلق.

([١٦٩٨]) أو حصره ضلال الطريق أو نفاد النفقة. ولا يتحلل بالمرض إذا لم يشرطه (كأن قال نويت الحج مثلاً وأحرمت به لله تعالى وإن مرضت تحللت) جاز له التحلل بسببه إن كان يحصل معه مشقة لاتحتمل عادة في إتمام النسك، فقد دخل رسول الله ﷺ على صحابية فوجدها وجعه فقال: (**حجّي واشترطي وقولي: اللهم مَحِلّي حيث حبستني**) (ق). ولكل من الأبوين تحليل

آخَرُ[١٦٩٩]: تَحَلَّلَ: ١- بأَنْ يَنْوِيَ التَّحَلُّلَ ٢- ويَحْلِقَ رَأْسَهُ ٣- ويُرِيقَ دَماً[١٧٠٠] مَكانَهُ[١٧٠١] إنْ وجدَهُ[١٧٠٢] وإلاَّ[١٧٠٣] أَخْرَجَ طَعاماً بقِيمَتِهِ[١٧٠٤] وإنْ عَجَزَ صامَ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً[١٧٠٥] ولا قَضاءَ[١٧٠٦].

ولده إذا أحرم بشروط أربعة: ١- أن يكون النسك نفلاً. ٢- أن يكون الإحرام بغير إذن من أبويه ٣- وأن يكون آفاقياً. ٤- وألا يكون والداه مسافرين معه. وللزوج منع زوجته ابتداء من حج أو عمرة وتحليلها إذا أحرمت بلا إذن لأن حقه على الفور والنسك على التراخي.

([١٦٩٩]) أي منع من جميع الطرق عن إتمام نسكه، نعم إن غلب على ظنه انكشافه في مدة الحج والعمرة لم يجز له التحلل، وكذا لو منع عن غير الأركان كالرمي، وإن منع من عرفة دون مكة وجب عليه أن يدخلها وأن يتحلل بعمرة عمرة، وإن منع من مكة دون عرفة وقف ثم تحلل.

([١٧٠٠]) مما يجزئ في الأضحية، وظاهر العبارة أن يقدم الحلق على الذبح وليس كذلك بل لا يحلق أو يتحلل حتى يعلم بنحره وكذا إن كان عليه دم محظور قبل الإحصار.

([١٧٠١]) من حل أو حرم، ويفرق لحمه على مساكين ذلك الموضع وفقرائه ولا يجوز نقله إلا إلى الحرم ولا يتحلل حتى يعلم بنحره.

([١٧٠٢]) الواجب أولاً الذبح ثم الحلق بنية التحلل أي الخروج من النسك مع كل من الذبح والحلق، فمتى ذبح جاز له الحلق.

([١٧٠٣]) أي إن عجز عنه حساً أو شرعاً.

([١٧٠٤]) وفرقه على مساكين ذلك المحل.

([١٧٠٥]) وله إذا انتقل للصوم أن يتحلل حالاً بالحلق مع النية.

([١٧٠٦]) وهذا ما يسمى بالدم المرتب المعدّل.

(زِيَارَةُ رَوْضَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ)[١٧٠٧]:

([١٧٠٧]) اعلم وفقني الله تعالى وإياك لما يحبه ويرضاه أن الأمة أجمعت على طلب زيارة جدي المصطفى ﷺ وكذا بقية الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه أجمعين والأولياء والصالحين، وعلى جواز التوسل بهم إلى الله تعالى، واستمر اعتقاد ذلك في زمن النبي ﷺ والصحابة والتابعين ومن بعدهم حتى ظهر رجل في القرن السابع فخالف أهل السنة والجماعة، وادعى حرمة السفر لزيارة النبي ﷺ والتوسل به ﷺ وأوّل أدلة غلط فيها غلطاً بيّناً وادعى أن ذلك شرك بوحدانية الرب سبحانه وتعالى، وحكم على من يخالف عقيدته بالكفر، فكفَّر سادة الأمة المحمدية، وردّ عليه الأئمة الأعلام وزيفوا كلامه وبينوا خطأه وأوضحوا جهله وفساد عقيدته وألفوا في ذلك الكتب والرسائل منها: شفاء السقام في زيارة خير الأنام للإمام الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، فقد تكفل بجمع الأحاديث الدالة على بطلان ما يعتقده ذلك المخالف وتتبع كلماته ونقضها كلمة كلمة وعددها سيدنا ابن حجر الهتيمي في كتابه الفتاوى الحديثية ص ١١٦ ومنها: دفع شبه من شبّه وتمرّد لتقي الدين الحصني، ومنها: الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف المكرم لابن حجر الهيتمي. ولعلّه تساهل في تصحيح أحاديث الزيارة. ثم ظهر بعده في القرن الثاني عشر من تبع المخالف وزاد عليه سوءاً وتبرأ منه أخوه الشيخ سليمان بن عبد الوهّاب وكان من أهل العلم وألف في الرد عليه كتاباً، وألف كثير من علماء الحنابلة ردوداً وأرسلوها إليه فلم ينتهِ، وكان ينتقد النبي ﷺ بعبارات مختلفة، ولا شك أن هذا كفر بالإجماع.

واعلم أن زيارة نبينا مشروعة بالكتاب والسنة والقياس وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا** ﴾ النساء: ٦٤ ، دلت على حث الأمة على المجيء إليه ﷺ والاستغفار عنده وكمال شفقته ﷺ وعموم رحمته لأمته يستلزمان أنه لا يترك الاستغفار لمن جاءه مستغفراً ربه، وإذا وجدت هذه الثلاثة تاب الله على من اتصف بها ورحمه كما دلت عليه الآية الشريفة. فالسعي لما يستوجب الرحمة والتوبة من الله تعالى مطلوب شرعاً وعقلاً. وأما السنة فأحاديث كثيرة منها: «**من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي**» وحديث «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**» والزيارة تستدعي الانتقال من مكان الزائر إلى مكان المزور، فإذا كانت الزيارة قربة فالسفر إليها قربة، وأيضاً لفظ المجيء في الآية المتقدمة يدل عليه. والقاعدة المتفق عليها أن وسيلة القربة التي تتوقف القربة عليها قربة أي من حيث إيصالها إليها فلا ينافي أنه قد ينضم إليها محرّم من جهة أخرى كمشي في طريق مغصوب. وأما القياس **فقد جاء في السنة الصحيحة الأمر بزيارة القبور فقبر نبينا ﷺ أولى منها وأحق وأعلى**، بل لا نسبة بينه وبين غيره، وقد **ثبت أنه ﷺ زار أهل البقيع وشهداء أحد** فقبره ﷺ أولى لماله من الحق ووجوب التعظيم. وقد قام الإجماع من أئمة الشرع الذين عليهم المدار والمعول: الإجماع على طلب زيارته ﷺ وإنما الخلاف بينهم في أنها واجبة أو مندوبة فمن خالف في مشروعية الزيارة فقد خرق الإجماع. ومدلول الآية ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا** ﴾ النساء: ٦٤ ، ليس خاصاً بحال حياته ﷺ ويؤيد ذلك ما صحّ عنه ﷺ من قوله: (**حياتي خير لكم تحدّثون ويحدّث لكم (أي تحدثوني بما أشكل عليكم وأحدثكم بما يزيل الإشكال، أو تُحدثون**

وَيُنْدَبُ إِذا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ[١٧٠٨] زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي تَحِيَّةَ مَسْجِدِهِ[١٧٠٩] ثُمَّ يَأْتي القَبْرَ الشَّرِيفَ المُكَرَّمَ، فَيَسْتَدْبِرُ القِبْلَةَ، ويَجْعَلُ قِنْدِيلَ القِبْلَةِ الَّذي عِنْدَ رَأْسِ القَبْرِ عَلَى رَأْسِهِ، ويُطْرِقُ رَأْسَهُ ويَسْتَحْضِرُ الْهَيْبَةَ والْخُشوعَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ويُصَلِّي عَلَى سيدنا النَّبيِّ ﷺ بِصَوْتٍ مُتَوَسِّطٍ، ويَدْعُو بِما أَحَبَّ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِراعٍ[١٧١٠]: فَيُسَلِّمُ عَلَى (سيدنا) أَبي بَكْرٍ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدْرَ ذِراعٍ فَيُسَلِّمُ عَلَى (سيدنا) عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما،

ذنوباً ويحدث لكم غفراناً) ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله تعالى وما رأيت من شرّ استغفرت لكم). فاستغفاره ﷺ لأمته ليس مختصاً بحال الحياة. على أنه ﷺ في قبره حي وكذا بقية الأنبياء صلوات الله عليهم كما دلت الأحاديث الصحيحة، وقد دلَّ القرآن على حياة الشهداء فالأنبياء أولى وأحق، وتكفي رؤية سيدنا النبي ﷺ **(لسيدنا موسى قائماً يصلّي في قبره يوم الإسراء)** ومن زعم أنّ الزيارة قربة في حق القريب فقد افترى على الشريعة الغراء فلا يعول عليه، وأما تخيل بعض المحرومين أنّ منع الزيارة والسفر إليها من باب المحافظة على التوحيد وأنّ ذلك مما يؤدّي إلى الشرك فهو تخيل باطل، لأنّ المؤدي إلى الشرك هو اتخاذ القبور مساجد والعكوف عليها وتصوير الصور فيها، بخلاف الزيارة والسلام والدعاء، والعاقل يعرف الفرق بينهما. وأما قوله ﷺ **(لا تشدّ الرحال إلا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى)** فمعناه لا تشدّ الرحال إلى مسجد في الدنيا لأجل تعظيمه والصلاة فيه إلا إلى هذه الثلاثة فإنها تشدّ إليها الرحال لتعظيمها والصلاة فيها، هذا التقدير لا بدّ منه، ولو لم يكن التقدير هكذا لاقتضى منع شدّ الرحال للحج والجهاد والهجرة من دار الكفر ولطلب العلم والتجارة وغير ذلك ولا يقول بذلك أحد.

([١٧٠٨]) زيارة الحبيب الأعظم تسنّ للحاج وغيره فإنها من أهم القربات ولكنها متأكدة بعد فراغ الحج، لخبر **(من حجّ ولم يزرني فقد جفاني)** وخبر (هب) **(من زار قبري وجبت له شفاعتي)**. ويكثر في طريقه إليه ﷺ من الصلاة والسلام عليه ويسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه، وأن يغتسل قبل دخوله المدينة المنورة، ويلبس أنظف ثيابه.

([١٧٠٩]) والأفضل أن تكون في الروضة المطهرة (وهي ما بين الحجرة الشريفة والمنبر). وهذا إذا لم يدخل من باب البقيع وإلا بدأ بزيارته ﷺ .

([١٧١٠]) لأن رأسه عند منكب سيدنا رسول الله ﷺ.

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الأَوَّلِ، ويُكْثِرُ الدُّعاءَ والتَّوَسُّلَ[١٧١١] والصَّلاةَ عَلَيْهِ،

([١٧١١]) يصح التوسل به ﷺ وكذا بغيره من الأنبياء والأولياء الصالحين، وأدلته كثيرة، وقد صح صدوره من سيدنا النبي ﷺ وأصحابه وسلف الأمة وخلفها. قال الإمام السبكي رحمة الله تعالى: اعلم أنه يجوز ويحسن التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي ﷺ إلى ربه سبحانه، وجواز ذلك وحسنه من الأمور المعلومة لكل ذي دين ومعرفة من فضل الأنبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين والعلماء. . .ولم ينكر أحد ذلك من أهل الأديان ولا سمع به في زمن من الأزمان حتى جاء رجل من القرن السابع فتكلم بكلام يلبّس فيه على الضعفاء الأغمار وابتدع ما لم يسبق به في سائر الأعصار. ثم قال: وأقول: إن التوسل بالنبي ﷺ جائزٌ في كل حال قبل خلقه وبعد خلقه في مدة حياته في الدنيا وبعد موته في مدة البرزخ وبعد البعث في عرصات القيامة والجنة. أما صدوره من النبي ﷺ فقد كان من دعائه ﷺ **(اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك)** (وهو توسل لا شك فيه) (جه) بسند صحيح وجاء عنه ﷺ في بعض أدعيته **(بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي)** (روي بطرق صحيحة وحسنة). وحديث التوسل الصريح في الرجل الضرير يعافيه الله تعالى **(اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك مُحَمَّد نبي الرحمة ، يا مُحَمَّد أتوجه بك إلى ربي في حاجتي لتقضى ..)** رواه (ت — ن — هق — طب) واستعمله الصحابة ﷺ بعد وفاته ﷺ وقد جاءه بلال بن الحارث إلى قبره وقال: يا رسول الله استسقِ لأُمتك فإنهم هلكوا (هق – ش بسند صحيح). وقد توسل به ﷺ أبوه سيدنا آدم قبل وجوده رواه (هق): **(يا رب أسألك بحق مُحَمَّد إلا ما غفرت لي ..)**. قال الإمام مالك للخليفة المنصور لما حج وزار قبر النبي ﷺ وسأله: يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله وأدعو فقال له الإمام مالك: **(ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله تعالى، بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله فيك)** (إسناده صحيح رجاله ثقات لا مطعن فيه بوجه). واستسقى سيدنا عمر بسيدنا العباس عام الرمادة: **(إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا)** ونصه في (خ). وفعله ذاك إنما ليبين لنا جواز الاستسقاء بغير النبي ﷺ، ولا يقال استسقى به لكونه حياً والنبي مات والاستسقاء بغير الحي لا يجوز لأنه باطل لما تقدم من استسقاء الصحابة وتوسل سيدنا آدم به ﷺ، وعلى كل حال هو لبيان جواز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل فإن جدي سيدنا علياً كان موجوداً، وهو أفضل من سيدنا العباس. وروي أن مولانا الإمام الشافعي ﷺ أيام هو ببغداد كان يتوسل بالإمام أبي حنيفة ﷺ في قضاء حاجته، وثبت أن الإمام أحمد كان يتوسل بالإمام الشافعي ﷺ. ولما بلغ الإمام الشافعي أن أهل المغرب يتوسلون إلى الله تعالى بالإمام مالك لم ينكر عليهم. ومن تتبع أذكار السلف وأدعيتهم وجد فيها شيئاً كثيراً من التوسل ولم ينكر عليهم أحد في ذلك حتى جاء المنكرون وعمدوا إلى آيات من كتاب الله نزلت بالمشركين فحملوها على المؤمنين الذين تقع منهم الزيارة والتوسل، وتوصلوا بذلك إلى تكفير أكثر الأمة من العلماء والصلحاء.

ثُمَّ يَدْعُو عِنْدَ المِنْبَرِ وفي الرَّوْضَةِ[١٧١٢].

ولا يَجُوزُ الطَّوافُ بالقَبْرِ، ويُكْرَهُ إلْصاقُ الظَّهْرِ والبَطْنِ بهِ، ولا يُقبِّلُهُ ولا يَسْتَلِمُهُ، ومِنْ أَقْبَحِ البِدَعِ أَكْلُ التَّمْرِ في الرَّوْضَةِ، ويَزُورُ البَقِيعَ[١٧١٣].

فَإِذا أَرادَ الرَّحِيلَ ودَّعَ المَسْجِدَ بِرَكْعَتَيْنِ، والقَبْرَ الكَرِيمَ بالزِّيَارَةِ والدُّعاءِ، واللهُ أَعْلَمُ.

([١٧١٢]) وينبغي مدة إقامته أن يصلي الصلوات كلها بمسجد رسول الله ﷺ وأن ينوي الاعتكاف فيه كلما دخله.

([١٧١٣]) خصوصاً يوم الجمعة بعد السلام على سيدنا رسول الله ففيه سيدنا إبراهيم بن سيدنا رسول الله، وسيدنا عثمان، وجدي سيدنا العباس، وجدي سيدنا الحسن بن سيدنا علي، ومعه في قبره ابن أخيه سيدنا علي بن الحسين (زين العابدين) وجدّاي سيدنا مُحَمَّد الباقر وسيدنا جعفر الصادق بن سيدنا مُحَمَّد الباقر وجدتي سيدتنا فاطمة بنت سيدنا رسول الله ﷺ على الأرجح. وسيدتنا رقية ابنته ﷺ وسيدنا عثمان بن مظعون وسيدتنا فاطمة بنت أسد أم سيدنا علي وغيرهم كثير من الصحابة قرابة العشرة آلاف منهم.

كتاب الذبائح / باب الأضحية

كتاب الصيد والذبائح والأطعمة

باب الأضحية[١٧١٤]

حكمها: هِيَ سُنَّةٌ[١٧١٥] مُؤَكَّدَةٌ، يُنْدَبُ لِمَنْ أَرادَها أَنْ لا يَحْلِقَ شَعْرَهُ ولا يُقَلِّمَ ظُفْرَهُ في عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّي[١٧١٦].

وقتها: ويَدْخُلُ وقْتُها إِذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ومَضَى قَدْرُ صَلاةِ العيدِ والْخُطْبَتَيْنِ، ويَخْرُجُ بِخرُوجِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وهِيَ ثَلاثَةٌ بَعْدَ العِيدِ[١٧١٧].

ولا تَجُوزُ إِلاَّ بِإِبِلٍ أَو بَقَرٍ[١٧١٨] أَو غَنَمٍ[١٧١٩]، وأَقَلُّ سِنِّهِ في الإِبِلِ خَمْسُ سِنِينَ ودَخَلَ في السَّادِسَةِ، وفي البَقَرِ والمَعِزِ سَنَتانِ ودَخَلَتْ في الثَّالِثَةِ، وفي الضَّأْنِ سَنَةٌ ودَخَلَ في الثَّانِيَةِ، وتُجْزِئُ البَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، والبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، ولا تُجْزِئُ شاةٌ إِلاَّ عَنْ واحِدٍ، وشاةٌ أَفْضَلُ مِنْ شَرِكَةٍ في بَدَنَةٍ وأَفْضَلها البَدَنَةُ، ثُمَّ البَقَرَةُ، ثُمَّ الضَّأْنُ، ثُمَّ المَعْزُ، وأَفْضَلُها البَيْضاءُ، ثُمَّ

([١٧١٤]) وهي اسم لما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى. سميت بأول زمان فعلها وهو الضحى، شرعت في السنة الثانيه من الهجرة. قال تعالى لنبيه الكريم ﷺ: ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ** ﴾ الكوثر: ٢ ، أي صلِّ صلاة العيد وانحر النسك، ولخبر (م): «**ضحّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمّى وكبر ووضع رجله على صفاحهما**» والأملح الأبيض الخالص. وخبر (ت): «**ما عَمِلَ ابنُ آدم يوم النحر من عمل** (أي من النوافل) **أحبّ إلى الله من إراقة الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن تقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً**». وورد في بعض الروايات: «**أن صاحبها يركبها**».

([١٧١٥]) عين لمنفرد، وسنة كفاية لأهل بيت تعددوا أو بيوت بحيث تجمعهم نفقة واحدة. نعم لو أشرك غيره في ثوابها جاز. والمخاطب بها المسلم البالغ العاقل الحر الرشيد المستطيع (فاضلة عن حاجته وحاجة ممونة يوم العيد وليلته). قال مولانا الإمام الشافعي ﷺ (لا أرخص في تركها لمن قدر عليها) أي يكره تركها للقادر عليها لا فرق في ذلك بين الحاج وغيره. لكنها قد تجب بالنذر كقوله (هذه أضحية – أو جعلتُ هذه الشاة أضحية) فيحرم عليه أكله منها كما سيمر آخر البحث.

([١٧١٦]) للنهي عنه في (م). والمعنى فيه شمول المغفرة والعتق من النار لجميع ذلك.

([١٧١٧]) فتذبح الواجبة بعده قضاءً إن لم تذبح فيه، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها وإن انعدمت الفقراء ادخرها فإن أشرفت على الفساد كان له بيعها وحفظ ثمنها وإلا قدده. وفي الحديث (خ) «**من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين**».

([١٧١٨]) وفي الحديث «**عليكم بألبان البقر فإنها شفاء وسَمْنُها دواء، ولحمها داء**» (ابن السني صحيح).

([١٧١٩]) وغيرها لا تجزىء فيه الأضحية.

الصَّفْراءُ ثُمَّ البَلْقاءُ[١٧٢٠]، ثُمَّ السَّوْداءُ.

شروطها: وتُشْتَرَطُ سَلامَةُ الأُضْحِيَةِ عَنِ العيُوبِ الَّتِي تُنْقِصُ اللَّحْمَ فَلا تُجْزِئُ العَرْجاءُ[١٧٢١] والعَوْراءُ[١٧٢٢] والمرِيضَةُ[١٧٢٣]، فَإِنْ قَلَّتْ هَذِهِ الأشْياءُ جازَ، ولا تُجْزِئُ العَجْفاءُ[١٧٢٤] والمجْنُونَةُ والجَرْبَاءُ[١٧٢٥] والَّتِي قُطِعَ بَعْضُ أُذنها وأُبِينَ وإِنْ قَلَّ، أَو قِطْعَةٌ مِنْ فَخذِها ونَحْوِهِ إِنْ كانَتْ كَبيرَةً، وتُجْزِئُ مَشْرُوطَةُ الأُذُنِ ومَكْسُورَةُ كُلِّ القَرْنِ أَو بَعْضِهِ[١٧٢٦].

والأفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ[١٧٢٧] ..... فإِنْ لَمْ يُحْسِن فَلْيَحْضُرْ[١٧٢٨]، ويَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ الذَّبْحِ[١٧٢٩]، ويُنْدَبُ أَنْ يَأْكُلَ الثُّلُثَ ويُهْدِيَ الثُّلُثَ ويَتَصَدَّقَ بالثُّلُثِ[١٧٣٠]. ويَجِبُ التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ وإِنْ قَلَّ[١٧٣١] والْجِلْدُ

([١٧٢٠]) وهي السواد مع البياض.

([١٧٢١]) البيّن عرجها.

([١٧٢٢]) والعمياء.

([١٧٢٣]) البيّن مرضُها. لحديث (حم – ع): «**أربع لا يجزين في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لا تنقي**».

([١٧٢٤]) التي لا مخ لها من شدة الهزال.

([١٧٢٥]) وإن كان قليلاً لأنه يفسد اللحم والدهن.

([١٧٢٦]) ومحلّ عدم إجزاء المعيبة ما لم يلتزمها متصفة بالعيوب فإن التزمها (كقوله: لله علي أن أضحّي بهذه وكانت عرجاء) لزمه ذبحها.

([١٧٢٧]) «**لأنّه ﷺ ضحّى بنفسه**» (ق).

([١٧٢٨]) أي ليشهد أضحيته لأنه ﷺ قال لجدتنا السيدة فاطمة رضي الله عنها (**قُومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأوّل قطرة من دمها يُغْفر لكِ ما سلف من ذنوبك**) (حا).

([١٧٢٩]) للمتطوّع بها والواجبة بالجعل أو بالتعيين عما في الذمة، والنية بالقلب وتسن باللسان (نويت الأضحية المسنونة) فلو قال (نويت الأضحية الواجبة أو الأضحية فقط): أجزأته ويسن أن يكون الذابح مسلماً، وأن يكون الذبح نهاراً وأن يوجّه مذبحها للقبلة، وأن يتوجه هو إليها، وأن يسمي الله تعالى، ويصلّي ويسلم على النبي ﷺ لأنّه محل ذكر نبيه كالأذان والصلاة، وأن يكبر ثلاثاً بعد التسمية ويقول: اللهم هذا منك وإليك فتقبّلْ مني. والذبح قطع الحلقوم والمرىء من أسفل مجامع اللحيين ويسن قطع الودجين (الوريدين).

([١٧٣٠]) وإذا أكل البعض وتصدق بالبعض كان له ثواب التضحية بالكلّ والتصدق بالبعض واجب على المعتمد. وليس له نقلها مطلقاً كالزكاة.

يَتَصَدَّقُ بِهِ أَو يَنْتَفِعُ بِهِ فِي البَيْتِ ولا يَجُوزُ بَيْعُهُ ولا بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ اللَّحْمِ، ولا يَجُوزُ لَهُ الأَكْلُ مِنَ الأُضْحِيَةِ المَنْذُورَةِ[١٧٣٢].

النُّسَيْكة (العقيقة): يُنْدَبُ[١٧٣٣] لِمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ[١٧٣٤] أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ[١٧٣٥] ويَتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَو فِضَّةً[١٧٣٦]، وأَنْ يُؤَذِّنَ في أُذُنِهِ اليُمْنَى ويُقِيمَ في اليُسْرَى[١٧٣٧]، ثُمَّ إِنْ كانَ غُلاماً ذُبِحَ عَنْهُ شاتَانِ تَجْزِيَانِ في الأُضْحِيَةِ وإِنْ كانَتْ جارِيَةً فَشاةٌ[١٧٣٨]، وتُطْبَخُ بِحُلْوٍ[١٧٣٩] ولا يُكْسِرُ

([١٧٣١]) والمعتمد أنه يجب عليه أن يتصدق ببعض لحمها وإن قل ولو لواحد من المسلمين بشرط أن يكون نيئاً ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع أو غيره فلا يكفي الكبد والطحال والكرش منها لعدم إطلاق اسم اللحم عليه.

([١٧٣٢]) لا هو ولا من تلزمه نفقته، فإن أكل منها شيئاً غرمه.

([١٧٣٣]) وهي سنة مؤكدة وإنما تجب لحديث (د): «**من أحبَّ أن ينسك عن ولده فليفعل**» والأصل فيها خبر «**الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمّى**» (ت) ومعنى مرتهن بعقيقته أنه لا ينحو نحو مثله حتى يعق عنه، وقيل: لا يشفع لوالديه يوم القيامة كما ذهب إليه الإمام أحمد. وسميت بذلك لأن مذبحها يعق (أي يشق ويقطع)، ولأن الشعر (الذي هو العقيقة لغة) يحلق إذ ذاك.

([١٧٣٤]) وكانت تلزمه نفقته، ولا نفقة عن المولود من ماله. وترك الشيخ استحباب تحنيك الولد.

([١٧٣٥]) وفي الحديث (طس صحيح) «**العقيقة تذبح لسبع أو لأربع عشرة أو لإحدى وعشرين**».

([١٧٣٦]) لأنه ﷺ أمر السيدة فاطمة ﷺ فقال «**زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة**» (حا) وقيس بالفضة الذهب بالأولى.

([١٧٣٧]) ت: أن النبي ﷺ «**أذن في أذن سيدنا الحسن حين ولدته السيدة فاطمة**» ﷺ. (ابن السني) (**مَنْ وُلد له مولود فأذن له في أذنه اليمنى أذاناً كأذان الصلاة وأقام في أذنه اليسرى لم تضرّه أم الصبيان**) (وأمّ الصبيان هي التابعة من الجن) وليكون التوحيد أول ما يقرع سمع العبد حين قدومه إلى الدنيا.

([١٧٣٨]) لحديث (حم): «**العقيقة حق عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة**».

([١٧٣٩]) تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود.

العَظْمُ[١٧٤٠]، ويُفَرَّقُ[١٧٤١] عَلَى الفُقَراءِ[١٧٤٢]، ويُسَمِّيَهُ بِاسْمٍ حَسَنٍ كَمُحَمَّدٍ وعَبْدِ الرَّحْمن[١٧٤٣].

([١٧٤٠]) تفاؤلاً بسلامة أعضاء الولد فإن كسر فخلاف الأولى.

([١٧٤١]) ندباً.

([١٧٤٢]) وأن يحنك المولود بتمر (يمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه «**كما فعل ﷺ بابن أبي طلحة**» (م).

([١٧٤٣]) ويكره أن يسميه باسم يتطير في العادة بنفيه كنافع وبركه. وفي الحديث (م): «**أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن**» زاد (ع): «**والحارث**» وعند (ت): «**إذا سمَّيتم بي فلا تكنَّوا بي**» وعند (د – حب): «**إن عشتُ إن شاء الله لأنهينَّ أمتي أن يسمُّوا نافعاً وأفلح وبركة**» ورواية (هـ – ك) «**لأنهينَّ أن يسمّى رباح ونجيح وأفلح ويسار**». ع = أبو يعلى.

كتاب الأطعمة

١- ما يَحِلُّ أكلُه[١٧٤٤]:

يُؤْكَلُ بَقَرُ الوَحْشِ وحِمارُ الوَحْشِ[١٧٤٥] والضَّبُعُ[١٧٤٦] والثَّعْلَبُ[١٧٤٧] والأرْنَبُ[١٧٤٨] والقُنْفُذُ والوَبْرُ[١٧٤٩] والظَّبْيُ والضَّبُّ[١٧٥٠] والنَّعَامَةُ والْخَيْلُ[١٧٥١].

٢- ما يحرم أكله:

([١٧٤٤]) من الأنعام (الإبل والبقر والغنم وإن اختلفت أنواعها) لقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ**﴾ المائدة: ١.

([١٧٤٥]) لحديث (م ١٩٤١) «**أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش**». وقيس به بقر الوحش .

([١٧٤٦]) لأنه ﷺ قال «**يحل أكله** » ولأن نابه ضعيف لا يعدو به.

([١٧٤٧]) لأنه من الطيبات ولا يتقوى بنابه.

([١٧٤٨]) لحديث أنس «**أنه وجد أرنباً بمر الظهران فأدركها وأتى بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها أو فخذها فقبله**» (خ ٢٥٧٢- م ١٩٥٣).

([١٧٤٩]) دويبة أصغر من الهر لا ذَنَب لها.

([١٧٥٠]) لحديث (خ ٥٥٣٧ – م ١٩٤٥) «**أنه أُكل بين يديه ﷺ ضب وسئل عنه: أحرام هو؟ فقال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**».

([١٧٥١]) والجراد واليربوع (نوع من الفأر قصير اليدين جداً طويل الرجلين لونه كلون الغزال) والفَنَك (حيوان يؤخذ من جلده الفرو للينه وخفته) وسمّور وسنجاب (من ثعالب الترك) وابن عرس (يشبه الفأر) وحوصل (طائر أبيض) وبط وإوز ودجاج وحمام ويمام وقطا وحبارى وعصفور بجميع أنواعه ومنه العندليب، وفي (خ ٥٥١٠) «**عن السيدة أسماء نحرنا على عهد رسول الله فرساً فأكلناه ونحن في المدينة**» وفي (خ ٥٤٩٥) «**غزونا مع رسول الله سبع غزوات نأكل الجراد**» وعند (خ ٥٥١٨) أن سيدنا أبا موسى الأشعري دعا برجل ليأكل معه لحم دجاج وقال: «**هلم فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه**».

ولا يُؤكَلُ[١٧٥٢] بالسِّنَّوْرِ[١٧٥٣] ولا الْحَشَرَاتُ[١٧٥٤] المُسْتَخْبَثَةُ كالنَّمْلِ والذُّبَابِ ونَحْوِهما[١٧٥٥]، ولا ما يَتَقَوَّى بِنابِهِ[١٧٥٦] كالأسَدِ والفَهْدِ والنَّمِرِ والذِّئْبِ والدُّبِّ والقِرْدِ[١٧٥٧]. ونَحْوِها، وما يَصْطادُ بالمِخْلَبِ[١٧٥٨] كالصَّقْرِ والشَّاهِينِ والْحِدْأَةِ[١٧٥٩] والغُرابِ إلا غُرابَ الزَّرْعِ[١٧٦٠] فَيُؤْكَلُ،

وما تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وغَيْرِ مَأْكُولٍ لا يُؤْكَلُ كالبَغْلِ[١٧٦١] واليَعْفُورِ.

صيد البحر: ويُؤْكَلُ كُلُّ صَيْدِ البَحْرِ[١٧٦٢] إلاَّ الضُّفْدَعَ والتِّمْساحَ[١٧٦٣].

([١٧٥٢]) كل حيوان: ١- لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة أو إجماع لا خاص ولا عام ولا تحليل. ٢- ولا ورد فيه أمر بقتله ولا بعدمه: يرجع فيه إلى العرب لأنهم أولى الأمم بذلك. والعرب هم أهل اليسار والخِصب وذوو الطباع السليمة في حال الرفاهية والاختيار، فلا يعتبر المحتاجون ولا حال الضرورة. فكلّ ما استطابه العرب كان حلالاً وكلّ ما استخبثوه كان حراماً. فإن اختلفوا اتبع الأكثر. فإن استووا فقريش لأنها قطب العرب، وإلا اعتبر بأقرب الحيوان شبهاً به صورة أو طبعاً أو طعماً، ولا يعتمد فيه شرع مَنْ قبلنا لأنه ليس شرعاً لنا، فاعتماد ظاهر الآية المقتضية للحلّ أولى من استصحاب الشرائع السالفة.

([١٧٥٣]) يشبه القط يصطاد بنابه ويأكل الجيف فأشبه الأسد.

([١٧٥٤]) وهي صغار دواب الأرض ومنها الخنفساء ودود منفرد، أما مع الفاكهة والخل والمشّ والجبن فيحلّ أكله معه.

([١٧٥٥]) ويَحرم أيضاً كل ما ندب لقتله لإيذائه كعقرب وحية وفأرة وبرغوث وبق. ومما يحرم أكله للنهي عن قتله: الخُطاف وهو عصفور الجنة والنمل السليماني (الكبير).

([١٧٥٦]) أي يعدو به ويسطو على غيره من الحيوان (**للنهي عنه**) (ق). وفي الحديث (م – ن) «**كل ذي ناب من السباع فأكله حرام**».

([١٧٥٧]) والفيل وابن آوى (النمس) وهرّة ولو وحشية.

([١٧٥٨]) للنهي عنه في خبر (م).

([١٧٥٩]) والباز والنسر والعقاب والرخمة والبومة والمصاصة والهدهد.

([١٧٦٠]) وهو أسود رمادي صغير.

([١٧٦١]) ولأنّه ورد النص بتحريمه، ومما ورد أيضاً به التحريم (خ٥٥٢٠ – م١٩٤١) الحمار الأهلي والكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع غيرهما، والميتة وهي الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية والمنخنقة (ماتت بالخنق) والمتردية (وهي الواقعة من علو فتموت) والنطيحة (وهي المنطوحة لأخرى فتموت) والموقوذة (وهي المضروبة حتى تموت) وما أكل السبع فمات فإن أدركها وفيها حياة مستقرة فذكيت حلت. وما ذبح على النصب (الأصنام) وما أهلّ لغير الله به، والزرافة.

ما حرم لضرره: وكُلُّ ما ضَرَّ أَكْلُهُ[١٧٦٤] كالسُّمِّ والزُّجاجِ والتُّرابِ[١٧٦٥]، أو كانَ نَجِساً[١٧٦٦] أَو طاهِراً مُسْتَقْذَراً كالبِصاقِ والمَنِيِّ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

حكم أكل الميتة:

فإنِ اضْطَرَّ[١٧٦٧] إِلَى أَكْلِ المَيْتَةِ أَكَلَ مِنْها[١٧٦٨] ما يَسُدُّ رَمَقَهُ، فَإِنْ وجَدَ مَيْتَةً[١٧٦٩] وطَعامَ الغَيْرِ أَو مَيْتَةً وصَيْداً وهُوَ مُحْرِمٌ أَكَلَ المَيْتَةَ[١٧٧٠].

([١٧٦٢]) يحل حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه. وإن لم يكن على صورة السمك كأن كان به صورة الآدمي أو الكلب، ويحل القرش على كلام فيه وكذا الدرفيل. أما الحيات سواء برية أو بحرية فأكلها حرام لأنها ذوات سموم ولا يؤكل فرس البحر إلا بعد التذكية. وفي الحديث (هـ – حا صحيح): «**أحلَّت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال**».

([١٧٦٣]) ما يعيش في البحر والبر يحرم أكله وهو ما يسمى بالبرمائي، ومنها السرطانات (عقرب الماء) والسلحفاة ونسناس (حيوان يخرج من الماء كالإنسان ويتكلم العربية له رجل واحدة وعين واحدة ومتى ظفر بالإنسان قتله). أما النسناس البري (نوع من القردة) فيحرم أكله أيضاً. وللنهي عن أكل الضفدع. وإنما لم تشترط التذكية في السمك لأنه لا دم لها سائل وعيشه في الماء ينظفه ويطيبه وقد لا تتهيأ آلة الذبح قبل موته، وإذا ملح السمك من غير أن ينزع باقي جوفه فينجس ويحرم أكله كالفسيخ، أما إن كان صغيراً عفي عما في جوفه لعسر تمييزه. وفي الحديث (ن) «**لا تقتلوا الضفادع**».

([١٧٦٤]) يقيناً ضرراً بيناً لا يحتمل عادةً.

([١٧٦٥]) والحجر والأفيون والبنج والحشيش.

([١٧٦٦]) ويحرم أكل كل متنجس حيواناً كان أو غيره مائعاً كان أو جامداً مسكراً أو غير مسكر.

([١٧٦٧]) المضطر من خاف على نفسه (غلب على ظنه) عدم الأكل محذوراً كموت أو مرض مخوف (يبيح التيمم) أو زيادته أو طول مدته أو انقطاع عن رفقه يحصل به ضرر. يأكل من المحرّم ولو ميتة آدمي (ما لم يجد غيرها) ما يسد به رمقه بشروط ١– ألا يجد من الحلال شيئاً ولو لقمة واحدة. ٢– وبشرط أن لا يشرف على الموت بأن وصل إلى حالة تقضي بأن صاحبها لا يعيش وإن أكل لم يجز له الأكل من المحرم. ٣– وأن يكون المضطر غير عاص بسفره، لأن الأكل من الميتة رخصة وهي لا تناط بالمعصية. ٤– وأن لا يكون مراق الدم قادراً على عصمة نفسه كالمرتد والحربي وتارك الصلاة بعد أمر الامام والقاتل في قطع الطريق فليس لهم الأكل من الميتة لقدرتهم على عصمة أنفسهم بالإسلام في المرتد والحربي، والتوبة في غيرهما.

([١٧٦٨]) وجوباً ابقاء لروحه وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ**﴾النساء: ٢٩.

([١٧٦٩]) من غير الميتة الجراد والسمك كما هو معروف، فجميع ماثبت للسمك من الأحكام يثبت للجراد إلا أنه لا يقلى الجراد حياً (كما في السمك) لأن عيشه ليس عيشَ مذبوح على المعتمد.

باب: تتمة الذبائح

كتاب الصيد والذبائح

أولاً: شروط الذبيحة:

لا يَحِلُّ الْحَيَوان[١٧٧١] إِلاَّ بالذَّكاةِ[١٧٧٢] إِلاَّ السَّمَكَ والْجَرادَ فَيَحِلُّ مَيْتَتُهُما[١٧٧٣].

ثانياً: شروط الذابح:

ويَحْرُمُ ما ذَبَحَهُ مَجُوسِيٌّ ومُرْتَدٌّ وعابِدُ وثَنٍ ونَصْرانيُّ العَرَبِ[١٧٧٤] ويَجُوزُ الذَّبْحُ بِكُلِّ ما لَهُ حَدٌّ يَقْطَعُ إِلاَّ السِّنَّ والعَظْمَ والظُّفْرَ مِنَ الآدَمِيِّ وغَيْرِهِ[١٧٧٥] مُتَّصِلاً أَو مُنْفَصِلاً[١٧٧٦]

وما قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ اشْتُرِطَ قَطْعُ حُلْقُومِهِ ومَرِيئِهِ[١٧٧٧].

مندوباته: ويُندَبُ ١- أَنْ يُوَجِّهَ إِلَى القِبْلَةِ. ٢- وأَنْ يُحِدَّ الشَّفْرَةَ[١٧٧٨]. ٣- ويُسْرِعَ إِمْرارَها.

([١٧٧٠]) لوجوب تقديمها على طعام غيره الذي لم يبذله له ولو بعوض، وعلى الصيد الذي حرم بإحرام أو حَرَم.

([١٧٧١]) أي البري المأكول وهو شرط الركن الأول من أركان المذكاة (الذبيحة).

([١٧٧٢]) أي الشرعية وهي قطع الحلقوم والمرىء جميعهما مع وجود الحياة المستقرة أول قطعهما. ومن أماراتها انفجار الدم بعد القطع أو الحركة الشديدة. وأركان الذكاة أربعة: الذابح والذبيحة والذبح وآلته.

([١٧٧٣]) لحديث ابن عمر «**أحلّ لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال**».

([١٧٧٤]) وهو الشرط الأول أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً يحل مناكحتنا له، وأولى الناس بالذكاة: الرجل العاقل المسلم ثم المرأة العاقلة المسلمة، ثم الصبي المسلم المخير ثم الكتابي.

([١٧٧٥]) أي: أن يكون القطع بمحدد ولو من خشب إلا السن والظفر ومثله باقي العظام وهو الشرط الثاني. ويحرم ذبيحة الرمي بالرصاص عند الشافعية (ويحل عند المالكية) ولا يجوز الرمي به إلا بشرطين: ١- حِذْق الرامي ٢- وتحمل المرمي بأن لا يموت فيه غالباً كالإوز فيدركه حياً ليذبحه، ولو مات بأحبولة كشبكة منصوبة حرم لأنه منخنقة.

([١٧٧٦]) أي لا فرق بين أن يكون السن وغيره متصلاً بصاحبه أو منفصلاً عنه. لخبر (ق) (خ ٣٠٧٥) «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السنَّ والظفر**» والظفر مدي الحبشة وقد نهينا عن التشبه بهم.

([١٧٧٧]) والحلقوم مجرى النفس، والمرىء مجرى الطعام فقطْعُ جميع الحلقوم والمرىء شرط ثالث، والرابع: القصد أي قصد العين أو الجنس فلو وقعت السكين منه فذبحت حيواناً فاذبح فلا يحل المذبوح لعدم القصد. والخامس: أن يكون التذفيف (الإسراع بالقتل) متمحضاً لقطع الحلقوم والمرىء، فلو أخذ في قطعهما وأخذ آخر في نزع الأمعاء لم يحل. والسادس: وجود الحياة المستقرة أول القطع (وهي انقضاء الأجل بموت أو قتل) فإن انتهى الحيوان لحركة مذبوح بمرض أو جوع ثم ذبح حلَّ وإن لم ينفجر الدم ولم يتحرك الحركة العنيفة. السابع: كون الحيوان مما يؤكل، الثامن: أن لا يكون الذابح مُحْرِماً والمذبوح صيد بري وحشي مأكول.

٤- ويُسَمِّيَ اللهَ تَعالَى. ٥- ويُصَلِّيَ عَلَى النَّبيّ ﷺ. ٦- ويَقْطَعَ الأَوْداجَ كُلَّها[١٧٧٩]. ٧- وأَنْ يَنْحَرَ الإِبِلَ قائِمَةً مُعْقَلَةً. ٨- ويَذْبَحَ ما عَداها مُضْجِعَةً عَلَى جَنْبِها الأيسَرِ[١٧٨٠]. ٩- ولا يَكْسِرَ عُنُقَها ولا يَسْلُخَها حَتَّى تَمُوتَ.

ثالثاً- (من شروط الذبح): ويُشْتَرَطُ أَنْ لا يَرْفَعَ يَدَهُ في أَثْناءِ الذَّبْحِ فَإِنْ رَفَعَها قَبْلَ تَمامِ قَطْعِ الْحُلْقُومِ والمَرِئِ ثُمَّ قَطَعَها[١٧٨١] لَمْ تَحِلَّ[١٧٨٢].

الصيد بالجوارح[١٧٨٣]: وأَمَّا الصَّيْدُ فَحَيْثُ أَصابَهُ السَّهْمُ أَوِ الْجَارِحَةُ الْمُعَلَّمَةُ فَماتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَبْحِهِ حَلَّ[١٧٨٤]:

١-٢ إِذا أَرْسَلَهُ بَصِيرٌ تَحِلُّ ذَكاتُهُ، ٣- ولَمْ يَمُتِ الصَّيْدُ بِثِقَلِ السَّهم بل بحدِّه[١٧٨٥]، ٤- ولا أكلت الجارحةُ منه شيئاً[١٧٨٦]، فإن مات بِثِقَلِ الْجَارِحَةِ

([١٧٧٨]) لخبر (م) «**إنّ الله كتب الإحسان على كلّ شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحدّ أحدكم شفرته**» وفي رواية (حا صحيح): «**أتريد أن تميتها موتاتٍ، هلّا حددتَ شفرتك قبل أن تضجعها**» ومن السنن أن يكون بحيث لا تراه الذبيحة وهو يحدها.

([١٧٧٩]) هما ودجان في كل حيوان وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم فإذا قطع الرأس كله كفى وكره على المعتمد للتعذيب.

([١٧٨٠]) يسن فيما قصر عنقه كبقر وغنم وخيل أن يكون الذبح في حلقه وهي أعلى العنق، وفيما طال عنقه كإبل وإوز أن يكون في لَبَّته (أسفل العنق). فيأخذ الذابح السكين باليمين ويمسك الرأس باليسار ولذا يضجعه على جنبه الأيسر.

([١٧٨١]) أي يشترط أن يكون القطع دفعة واحدة متصلاً أو منفصلاً فإن كان الفعل الثاني منفصلاً عن الفعل الأول عرفاً اشترط في صحة الذبح أن تكون في الحيوان حياة مستقرة عند ابتداء الفعل الثاني وإلا فلا يشترط لأنه بالفعل الثاني عند عدم الفصل يعدان فعلاً واحداً.

([١٧٨٢]) ما تقدم كله في المقدور عليه، أما في غير المقدور عليه فهو في الصيد وغيره.

([١٧٨٣]) الجوارح على قسمين: جوارح سباع البهائم كنمر وفهد وكلب، وجوارح الطير كباز ونسر وشاهين، قال مولانا الإمام الشافعي ﷺ: «إذا أمرت الكلب فائتمر وإذا نهيته فانتهى فهو مكلَّب» (أي معلّم) ومنه قوله تعالى:﴿ **مُكَلِّبِينَ** ﴾ المائدة: ٤ ، أي بمعنى معَلمين.

([١٧٨٤]) لقوله ﷺ (خ ٥٤٩٦): «**وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه: فكل، وما صدت بكلبك المعلَّم فذكرت اسم الله عليه: فكل، وما صدت بكلبك غير المعلَّم فأدركت ذكاته فكل**».

([١٧٨٥]) لحديث (خ ٥٤٧٦) «**إذا رميت بالمعراض** (سهم بلا ريش ولا نصل) **فَخَرَق فكله، وإن أصابه بِعُرْضِه: فلا تأكله**» وكلّ من حلَّت ذكاته حلَّ اصطياده.

حَلَّ[١٧٨٧]

وإِنْ أَصابَهُ السَّهْمُ فَوَقَعَ في ماءٍ أَو عَلَى جَبَلٍ ثُمَّ تَرَدَّى مِنْهُ فَماتَ أَوْ غابَ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ جُرِحَ ثُمَّ وجَدَهُ مَيِّتاً لَمْ يَحِلَّ[١٧٨٨]، وإِذا نَدَّ بَعِيرٌ ونَحْوُهُ وتَعَذَّرَ رَدُّهُ، أَو تَرَدَّى في بِئْرٍ وتَعَذَّرَ إِخْراجُهُ فَرَماهُ بِحَديدَةٍ في أَيِّ مَوْضِعٍ كانَ مِنْ بَدَنِهِ فَماتَ حَلَّ[١٧٨٩]، واللهُ أَعْلَمُ[١٧٩٠].

([١٧٨٦]) لحديث (خ ١٧٥) «**إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل ... وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسمّ على غيره**».

([١٧٨٧]) أي إن مات الصيد بضغطة الجارحة – أي زحمتها إياه في نحو حائط بشروط الجارحة (أي جارحة السباع ككلب) حلال يعني هنا لا يشترط الجَرْح ولكن بشروط أربعة: الأول: أن تكون معلّمة لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ** ﴾ المائدة: ٤ ، بأن تسترسل بإرساله أي تهيج بإغرائه، وبأن تنزجر بانزجاره في ابتداء الأمر وبعد شدة عدوها. وبأن تمسك الصيد ليأخذه المرسِل لها، وبأن لا تأكل منه شيئاً قبل قتله أو عقبه، أما بعده وقد طال الفصل فلا يضر، وبأن يتكرر منها ذلك. والثاني: أن يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيداً لم يحل. والثالث: أن يرسل على شخص صيد يقصد واحداً معيناً أو نوعه كأن أرسلها إلى قطيع ظباء، فإن أرسلها على غير صيد فقتلت صيداً لم تحل. والرابع: أن يعلم أن موته بسبب جارحته فإن غاب عنه فوجده ميتاً لم يحل لاحتمال أن موته بسبب آخر. وأما جارحة الطير فلا يشترط لها إلا ١– الاسترسال بإرساله ابتداء ٢– وترك الأكل من الصيد ٣– تكرر ذلك منها واعلم أنّ معضَّ الكلب من الصيد متنجس كغيره مما ينجسه الكلب والأصح أنه لا يعفى عنه ولا يجب تقديره بل يكفي غسله سبعاً بماء وتراب في إحداهما.

([١٧٨٨]) لحديث (خ ١٧٥) «**فإن غاب عنك يوماً أو يومين فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك**».

([١٧٨٩]) لحديث (٣٠٧٥) «**أن بعيراً ندَّ من القوم فأعياهم طلبه ... فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله فقال: «إن لهذه البهائم أوابد** (إذا توحشت ونفرت من الإنس) **كأوابد الوحش، فما ندَّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا**».

([١٧٩٠]) تتمة: مما تقدم يتبين لنا شروط حل الحيوان المأكول، وبه نعلم حرمة اللحوم التي تأتي من بلاد أوروبا التي لا تذبح على الطريقة الشرعية كالدانمرك الذي وجهت جمعية الشباب المسلم نداء تقول فيه (مجلة المسلمون ١٩٦٤/٣): إن الدجاج في الدانمرك لا يذبح على الطريقة الشرعية كما أنه أخبر بعض المسلمين في بعض البلاد الأميركية والأوروبية بأنهم زاروا المصانع والمسالخ وشاهدوا كيف تموت الحيوانات والطيور بالضرب على رؤوسها بقضبان من حديد أو بالمسدسات، فلحوم العلب وشوربة الفراخ بالشعيرية وغيرها من لحم حيوان موقوذ (مضروب حتى مات) حرام. ومن طرقهم في الذبح: ١– ضرب جبهة الحيوان بحديدة فيموت دون ذبح ثم يسلخ. ٢– الصعق بالتيار الكهربائي بمسدس ثم يمر على آلة تقوم بنزع ريشه. ٣– تدويخ الدجاج أو الطيور بمدوخ كهربائي أوتوماتيكي مبني على تغطيس الحيوان في الماء الحار المحرق. ٤– طريقة إماتة الحيوان بغاز ثاني أوكسيد الكربون بآلة

باب النذر[١٧٩١]

لا يَصِح النَّذْرُ إلاَّ مِنْ مُسْلِمٍ[١٧٩٢] مَكَلَّفٍ[١٧٩٣] في قُرْبَةٍ[١٧٩٤] باللَّفْظِ.[١٧٩٥]

قسما النذر:

أ- نذر التبرر:

١- **التبرر المنجَّز:** وهُوَ للهِ عَلَيَّ كَذا[١٧٩٦]، أَو عَلَيَّ كذا[١٧٩٧]: فَيَلْزَمُهُ الإتْيانُ بهِ[١٧٩٨].

٢- **التبرر المعلَّق:** ومَنْ عَلَّقَ النَّذْرَ عَلَى شَيْءٍ فَقال: إنْ شَفَى اللهُ

تدخل في صدر الحيوان وتضغط على الرئتين وينفخ الغاز بوساطة منفاخ. فعلى المسلم أن ينتبه إلى ذلك فيما يأتيه من ديار أهل الكتاب، أما من ديار الشيوعية فلا تحل لحومهم باتفاق. والله عز وجل أعلم.

(١٧٩١) وهو شرعاً التزام قربة (أي بصيغة) لم تلزم بأصل الشرع كالنوافل من الصلاة والصوم. حكمه: هو قربة في نذر التبرر مكروه في نذر اللجاج لقوله ﷺ «**لا تنذروا فإن النذر لا يرد قضاءً إنما يستخرج من مال البخيل**». **وأركانه:** ناذر ومنذور (وهي القربة = النوافل وفرض الكفاية) وصيغة.

(١٧٩٢) الاسلام يشترط في نذر التبرر دون اللجاج. كما أن القربة تكون في نذر التبرر.

(١٧٩٣) مختار غير محجور عليه فيما ينذره وهي شروط الركن الأول وهو الناذر.

(١٧٩٤) وهو ركن المنذور ويشترط فيها أن تكون غير لازمة عيناً على المسلم فلا يصح النذر بالقربة اللازمة عيناً كصلاة الظهر، ولا يصح بالمعصية كشرب الخمر والمكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضرراً أو فوت حق ولا بالمباح كقيام وقعود لحديث (خ): «**مرَّ رسول الله ﷺ برجل قائم في الشمس لا يستظل فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقف ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال: مروه فليقعد وليستظل وليتكلم وليتم صومه**» . أما الواجب العيني فعلاً كان كالصلاة الواجبة والصوم الواجب، أو تركاً كأن نذر أن لا يشرب الخمر ولا يزني فلا يصح نذره لأنه لزم عيناً بإلزام الشرع وأوجب ترك المحرمات فلا معنى لالتزامهما بالنذر، وأما المعصية فلخبر (م) (**لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم**). وأما المكروه لذاته والمباح فلأنهما لا يتقرب بهما وقد قال ﷺ: (**لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله**). ولا يلزمه كفارة في جميع ذلك لعدم انعقاد نذره. وأما المكروه لعارض كصوم يوم الجمعة فيفسد نذره لأن الكراهة لعارض الإفراد لا لذات العبادة.

(١٧٩٥) وهي الصيغة وهو الركن الثالث وتمت أركان النذر.

(١٧٩٦) أي صدقةٌ أو صومٌ أو صلاةٌ.

(١٧٩٧) بدون ذكر لفظ الجلالة وهذه صيغة نذر التبرر المنجَّز أي الذي لم يعلَّق على شيء، وهو ما كان في أمر مرغوب فيه، ومقابله نذر التبرر المعلَّق الآتي.

(١٧٩٨) على التراخي لا على الفور.

مَرِيضِي فَعَلَيَّ كَذا[١٧٩٩]: لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِما التَزَمَهُ عِنْدَ الشِّفاءِ[١٨٠٠].

ب- نذر اللجاج:

ومَنْ نَذَرَ عَلَى وَجْهِ اللَّجاجِ والغَضَبِ[١٨٠١] فَقالَ: (إنْ كلَّمْتُ زَيْداً فَعَلَيَّ كَذا) فَهُوَ بالْخِيارِ إذا كلَّمَهُ بَيْنَ الوَفاءِ[١٨٠٢] وبَيْنَ كفَّارَةِ اليَمِينِ[١٨٠٣].

فَإِنْ نَذَرَ الْحَجَّ راكِباً فَحَجَّ ماشِياً أَو نَذَرَ الْحَجَّ ماشِياً فَحَجَّ راكِباً أَجْزَأَهُ وعَلَيْهِ دَمٌ.

وإِنْ نَذَرَ المُضِيَّ إِلَى الكَعْبَةِ أَو مَسْجِدِ المَدِينَةِ أَوِ الأَقْصَى لَزِمَهُ ذَلِكَ[١٨٠٤] ويَجِبُ أَنْ يَقْصِدَ الكَعْبَةَ بِحَجٍّ أَو عُمْرَةٍ وأَنْ يُصَلِّيَ في مَسْجِدِ المَدِينَةِ أَوِ الأَقْصَى أَو يَعْتَكِفَ[١٨٠٥]، وإِنْ نَذَرَ المُضِيَّ إِلَى غَيْرِها مِنَ

([١٧٩٩]) هذه من صيغة نذر التبرر المعلَّق، وهو ما كان في أمر مرغوب فيه أو مرغوب عنه كقوله (إن كَفَيتَ شر عدوي).

([١٨٠٠]) في حديث (د – ن): «أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم فماتت قبل أن تصوم، فأتت أختها أو ابنتها إلى النبي ﷺ فأمرها أن تصوم عنها» فلو لم يكن يلزمها الوفاء لأمرها بالكفارة والله أعلم.

([١٨٠١]) هذا هو النوع الثاني من أنواع النذر وهو على أقسام ثلاثة: ١- إما أن يتعلق به حَثّ ٢- أو منع ٣- أو تحقيق خبر. وسمي باللجاج والغضب لأنه ينشأ عنهما غالباً، ويسمى نذر الغَلَق ويمين الغَلَق لأن الناذر كأنه أغلق الباب على نفسه . فهو ما كان في أمر غير مرغوب فيه. ويصح من غير المسلم كما تقدم.

([١٨٠٢]) أي الوفاء بما التزمه بالنذر.

([١٨٠٣]) فنذر اللجاج يخرج مخرج اليمين في قصد المنع أو الحث أو تحقيق الخبر ومثّل المصنف المنع بهذا المثال، ومثله لو منع غيره كقوله: إن فعل فلان كذا فلله عليّ كذا. وهذا التخيير (بين الوفاء والكفارة) على الراجح وفي الحديث (حم – م) «**كفارة النذر إذا لم تُسَمِّ كفارة يمين**». وصورة الحث أن يقول: إن لم أدخل الدار فلله علي كذا، وصورة تحقيق الخبر أن يقول الناذر في حال الغضب: إن لم يكن الأمر كما قلت فعليّ كذا. وأما نذر التبرر فيلزم فيه ما التزم عيناً لكن على التراخي إن لم يقيده بوقت معين. ولو قال: إن فعلت كذا فعليَّ كفارة يمين لزمته الكفارة عند وجود الصفة.

([١٨٠٤]) عملاً بقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» فإن نذر المضي إلى الأقصى أجزأه المضي إلى مسجد المدينة أو الكعبة لزيادة الأجر فيهما على الأقصى، أما إن نذر المضي إلى الكعبة فليس له المضي إلى مسجد المدينة المنورة أو الأقصى.

([١٨٠٥]) لامتيازها عن غيرهما من بقية المساجد فهو مخير فيهما بين الصلاة والاعتكاف وهذا هو المقصود من المسجدين المذكورين لحديث «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى**»

المَساجِدِ لَمْ يَلْزَمْهُ[١٨٠٦].

ومَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بِعَيْنِها لَمْ يَقْضِ أَيَّامَ العِيدِ والتَّشْرِيقِ ورَمَضانَ وأَيَّامَ الْحَيْضِ والنِّفاسِ[١٨٠٧].

ومَنْ نَذَرَ صَلاةً لَزِمَهُ رَكْعَتانِ[١٨٠٨]، أَو عِتْقاً أَجْزَأَهُ ما يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ.

([١٨٠٦]) أي المضي إليه لأن المساجد الباقية مزيتهما واحدة لا تفاوت بينها، فمن نذر أن يصلي في الجامع الأموي بدمشق فله أن يصلي في جامع الدرويشية ونستقبله بالأحضان.

([١٨٠٧]) لأنها مستثناة من أيام السنة شرعاً، لأنه لا يجوز صيام العيدين وأيام التشريق، ورمضان لا يقبل صيام غيره، ويجب على الحائض والنفساء ترك الصوم.

([١٨٠٨]) أي في واجب الشرع فلا يرد أن أقل الصلاة في النفل ركعة، لأن النذر يحمل على أقل واجب الشرع، وهو فرض الفجر، ويجب فيها القيام مع القدرة.

كتاب البيع[1809]

كتاب البيع

(صفة البيع وعقده):

أ- **(صيغة العقد الصريحة):** لا يَصِحُّ البَيْعُ إلاَّ بالإيجابِ والقَبولِ[1810].

فَالإيجابُ هُو قَوْلُ البائِعِ أَوْ وكِيلِهِ: بِعْتُكَ أَوْ مَلَّكْتُكَ.

والقَبولُ هُوَ قَوْلُ المُشْتَري أَوْ وكِيلِه: اشْتَرَيْتُ أَوْ تَمَلَّكْتُ أَوْ قَبِلْتُ.

ويَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَفْظُ المُشْتَري مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اشْتَرَيْتُ بِكَذا، فَيَقولَ: بِعْتُكَ، ويجوز أن يقول: بعني كذا. فيقول: بعتك. فَهَذِهِ صَرائحُ[1811].

ب- (صيغة العقد الكنائية):

([1809]) بعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى شريته، شريت الشيء بمعنى شريته وبعته قال الله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ ﴾ يوسف: ٢٠ ، أي باعوه، وقال: ﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ﴾البقرة: ١٠٢ ، وهو شرعاً عقد ذو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، أو تمليك عين مالية مباحة أو منفعة على التأبيد (كحق الممر) بثمن مالي لا على وجه القربة، وأركانه ثلاثة إجمالاً ستةٌ تفصيلاً عاقد (بائع ومشتر) ومعقود عليه (ثمن ومثمن). وصيغته (إيجاب وقبول). قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾البقرة: ٢٧٥ ، والآية لفظها عام يتناول كل بيع إلا ما خصه الدليل، لأن النبي ﷺ نهى عن بعض البيوع، وقال ﷺ: «**إنّما البيع عن تراضٍ**» (ت ١٢٤٨ – د ٣٤٥٨)، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾النساء: ٢٩ ، أي لكم أكلها بتجارة عن تراض منكم، وأجمعت الأمة على أن التصرّف في المال الباطل حرام سواء كان بيعاً أو هبة، والباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع كالربا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد الشرع به.

([1810]) والإشهاد على عقد البيع والإجارة وسائر العقود غير النكاح مستحب وليس بواجب لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ البقرة: ٢٨٢ ، والنبي باع واشترى ولم ينقل الإشهاد في ذلك وكذلك الصحابة في زمنه وبعده وحملوا الآية على الاستحباب. وذكر المصنف الإيجاب والقبول لأنه الركن الأعظم لأن التمليك يحصل به، فلا تصح المعاطاة في قليل ولا كثير واختار النووي جوازه بالمحقرات، ويصح البيع ونحوه بالمكاتبة بشرط أن يقبل المكتوب إليه بمجرد اطلاعه على الكتاب. والمراد بـ (لا يصح): صحة شروط البيع، والبيع منوط بالرضا وهو أمر خفي فاعتبر ما يدل عليه من لفظ أو نحوه كالكتابة وإشارة الأخرس المفهمة، فلا يصح البيع في كل ما يعدّه الناس بيعاً لأن المدار على رضا المتعاقدين، ولم يثبت اشتراط لفظ فَيُرجع فيه إلى العرف، ويصح أن يقول: اشتريت وإن لم يذكر المبيع والثمن لا بالإسم الظاهر ولا بالضمير. فالمكره على البيع لا يصح بيعه إن كان بغير حق، والإكراه يُسقِط أثر التصرفات عندنا إلا في خمسة مواضع: إحداها الإسلام، فيصح إسلام الحربي المكره، الثاني: الإرضاع، فإن أكرهت عليه ثبت حكمه لأنه منوط بوصول اللبن إلى الجوف لا بالقصد، الثالث القتل: إذا أكره على القتل لزمه القصاص، الرابع: إذا أكره على التكلم في الصلاة فتبطل على الأصح، الخامس: إذا أكره على فعل أفعال كثيرة بطلت صلاته قطعاً، ولو أكره على التحول عن القبلة لزمه الإعادة.

([1811])وينعقد البيع وغيره من العقود بالعجمية وسائر اللغات سواء أحسن العربية أم لا، وهذا لا خلاف فيه.

ويَنْعَقِدُ أَيضاً بالكِنايَةِ مَعَ النِّيَّةِ مِثْلُ: خُذْهُ بِكَذا أَوْ جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذا ويَنْوِيَ بذَلِكَ البَيْعَ فَيَقْبَلُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ البَيْعَ فَلَيْسَ بِشَيءٍ[١٨١٢].

شروط الصيغة: ويَجِبُ ألاَّ يَطُولَ الفَصْلُ بَيْنَ الإيجابِ والقَبُولِ عُرْفاً[١٨١٣]، وإشارَةُ الأخْرَسِ كلَفْظِ النَّاطِقِ[١٨١٤].

وشَرْطُ المُتَبايعَيْنِ[١٨١٥]**: ١) البُلوغُ**[١٨١٦]**. ٢) العَقْلُ**[١٨١٧]**. ٣) عَدَمُ الرِّقِّ. ٤) عَدَمُ الْحَجْرِ**[١٨١٨]**. ٥) عَدَمُ الإكْراهِ بِغَيْرِ حَقٍّ**[١٨١٩]**. ٦) الإسْلامُ فيمَنْ يُشْتَرى لَهُ مُصْحَفٌ أَو مُسْلِمٌ لا**

(١٨١٢) وهذا كله في ما ليس ببيع ضمني، فأما البيع الضمني (أعطِ فلاناً عني عشرين متراً قماشاً وطنياً قطنياً على ألف – اعتق عبدك عني على ألف) فلا تشترط فيه الصيغ التي قدمناها، وبيع الهازل وشرائه ينعقد على الأصح.

(١٨١٣) أي لا يتخلل بينهما كلام أجنبي ولا يكون طويلاً يشعر بالإعراض عن القبول، ومن الشروط أيضاً: ٢– أن يتوافق الايجاب والقبول ولو معنى، فلو قال بعتك بألف فقال: اشتريته بخمسمئة لم يصح، أو قال: بألف مؤجل إلى شهر فقبل بمؤجل إلى شهرين لم يصح. ٣– عدم التعليق (كقوله إذا جاء رمضان بعتك كذا بكذا) ٤– عدم التأقيت (كقوله بعتك كذا بكذا شهراً).

(١٨١٤) فيصح بيع الأخرس وشراؤه بالإشارة المفهمة وبالكتابة بلا خلاف.

(١٨١٥) يصح البيع من كل عاقل بالغ مختار بصير غير محجور عليه.

(١٨١٦) فلا يصح عقد صبي لقوله تعالى: ﴿ **وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ** ﴾النساء: ٦ ، فلا يصح عقده لا لنفسه ولا لغيره سواء باع بربح أو بخسارة وسواء باع بإذن الولي أو بغير إذنه وسواء بيع الاختبار وغيره، وبيع الاختبار هو الذي يمتحنه الولي به ليستبين رشده عند مناهزة الاحتلام، والبلوغ يكون إما بالحيض أو رؤية المني أو بالسنّ وهو خمس عشرة سنة.

(١٨١٧) فلا يصح عقد مجنون وأما السكران فالمذهب صحة بيعه وشرائه وسائر عقوده.

(١٨١٨) وكلها تعني إطلاق التصرف والمقصود بالمحجور عليه لسفه.

(١٨١٩) فإن كان بحق صح كأن توجّه عليه بيع ماله لوفاء دينه فأكرهه الحاكم عليه، ويصح عقد المكره في مال غيره بإكراهه لأنه أبلغ في الإذن. وفي الحديث (هـ): «**إنما البيع عن تراض**».

يَعْتِقُ عَلَيْهِ[١٨٢٠]. **٧) عَدَمُ الحِرابَةِ في شِراءِ السِّلاحِ**[١٨٢١].

فَإِنْ أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ البالِغِ في التِّجارَةِ تَصَرَّفَ بحَسَبِ الإِذْنِ، ولاَ يَجوزُ لأحَدٍ مُعامَلَةُ عَبْدٍ إلاَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ سَيِّدَهُ أَذِنَ لَهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بقَوْلِ السَّيِّدِ، ولاَ يُقْبَلُ فيهِ قَولُ العَبْدِ، والعَبْدُ لا يَمْلِكُ شَيْئاً وإِنْ مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ.

(أحكام الخيار[١٨٢٢]):

آ- **خيار المجلس:** وإذا انْعَقَدَ البَيْعُ ثَبَتَ لِكُلٍّ مِنَ البائِعِ والمُشْتَري خِيارُ المَجْلِسِ[١٨٢٣] ما لَمْ يَتَفَرَّقا[١٨٢٤] أَو يَخْتارا ..... الإمْضاءَ

([١٨٢٠]) فلا يصح ملك الكافر للمصحف ونحوه لما فيه من الإهانة، ولا للمسلم لما فيه من الإذلال وقد قال تعالى: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾ النساء: ١٤١ ، وكذا يشترط إسلام من يشتري مرتداً لبقاء عُلْقَةِ الإسلام فيه، أما الذي يعتق عليه كأبيه وأمه وولده فله شراؤه لأنه يصبح حراً بمجرد العقد. ويجوز أن يستأجر الكافر مسلماً على عمل في الذمة وكذا للمسلم أن يؤجّر نفسه لكافر إجارة على عينه مع الكراهة.

(١٨٢١) أي يشترط عصمة المشتري إن كان المبيع سلاحاً.

(١٨٢٢) الخيار طلب الإنسان الخير لنفسه، اسم من الاختيار أو التخيير، وشرعاً حق فسخ البيع. وسبب ذكر الخيار بعد البيع أن البيع إذا انعقد لم يتطرّق إليه الفسخ إلا بأحد أسباب سبعة التي منها خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب والإقالة والتخالف وتلف المبيع.

ودليله من السنة قوله ﷺ: «**البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر**» (خ ٢١٠٩ – م ١٥٣١) أي اختر إمضاء البيع أو فسخه فيقول: اخترت امضاءه أو فسخه. فينقطع الخيار، والخيارات الرئيسة ثلاثة أنواع: مجلس وشرط وعيب وستأتي، وأوصلها الشافعية إلى ستة عشر خياراً انظر كتابنا ثلاثة أقمار على متن غاية الاختصار، وتحقيقنا على كتاب كفاية الأخيار نفع الله بهما عباده الصالحين

([١٨٢٣]) لأن الأصل في البيع اللزوم إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقاً بالمتعاقدين حتى لو شرط نفيه بطل البيع، ويثبت خيار المجلس في كلّ معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين (أما الوكالة فلا خيار فيها) ليس فيها تملك قهري (الشفعة) ولا جرت مجرى الرُّخَص (الحوالة)، والحوالة بيع دين بدين وهو في الأصل حرام (وهو بيع الكالئ بالكالئ) لكنه جُوِّزَ للحاجة لعدم القدرة على التسليم، ولو في ربوي أو سَلَم، أو هبة بثواب.

([١٨٢٤]) أي مدَّةَ عدم تفرقهما ولو زادت المدة على ثلاثة أيام فعن عابد بن نُسيب: غزونا غزوة فنزلنا منزلاً فباع صاحب لنا فرساً لغلام ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه وندم وأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالوا له القصة، قال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله، قال رسول الله: «**البيعان بالخيار مالم يتفرقا**» وما أراكما افترقتما (د)، والتفرق بالعرف فما يعد تفرقاً في العرف ينقطع به الخيار، والمقصود بالتفرق بالبدن فلو تفرقا بروحهما أو عقلهما انتقل الخيار للوارث أو الولي ومثله الإغماء، لذلك كان سيدنا ابن عمر إذا ابتاع بيعاً قام فمشى هنيهة ثم رجع حتى يوجب البيع وينتهي خيار المجلس (رواية خ ٢١٠٧ يمشي أذرعاً – م

جَميعاً[١٨٢٥] أَوْ يَفْسَخُ أَحَدُهُما[١٨٢٦] والثمن.

ب- خيار الشرط: ولِكُلٍّ مِنَ البائِعِ والمُشْتَري[١٨٢٧] شَرْطُ الخِيارِ في البَيْعِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَما دُونَها[١٨٢٨] لَهُما أَوْ لأَحَدِهِما[١٨٢٩]، إلاَّ إذا كانَ العَقْدُ ممَّا يَحْرُمُ فيهِ التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ كما في الرِّبا والسَّلَم[١٨٣٠].

وإذا كان الخِيارُ لِلْبائِعِ وحْدَهُ فالمَبيعُ في زَمَنِ الخِيارِ مِلْكُهُ، وإذا كانَ لِلْمُشْتَري وحْدَهُ فالمَبيعُ في زَمَنِ الخِيارِ مِلْكُهُ، وإنْ كانَ لَهُما فالمِلْكُ فِيهِ مَوْقُوفٌ: إنْ تَمَّ البَيْعُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كانَ مِلْكاً لِلْمُشْتري،

وإنْ فُسِخَ البَيْعُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كانَ مِلْكَ البائعِ[١٨٣١].

(شروط المبيع والثمن)[١٨٣٢]:

٣٨٣١ – ن).

(١٨٢٥) أي أن يقولا: اخترنا لزوم العقد أو ألزمناه، فلو اختار أحدهما لزومه صريحاً أو ضمناً سقط حقه في الخيار وبقي حق الآخر.

(١٨٢٦) فكل منهما مخير بين إلزام البيع وفسخه.

(١٨٢٧) أي لهما أو لأحدهما أو لأجنبي واحد أو اثنين ، ولا يجب على الأجنبي مراعاة المصلحة لشارطه له من فَسْخٍ أو إجازة، بل له ان يفسخ أو يجيز و إن كرهه، وليس لشارطه له عزله ولا له عزل نفسه لأنه تمليك على الأصح لا توكيل. وَمَنْ شَرَط الخيارَ لأحد تبعه إيقاع الأثر من فسخ أو إجازة، فلا يجوز شرط الخيار لشخصٍ وإيقاع الأثر لغيره، لأنه لا معنى لشرط الخيار إلا إيقاع الأثر وإلا فلا فائدة له.

(١٨٢٨) فلا يجوز أكثر وإلا بطل البيع. وتدخل الليالي تبعاً للأيام، ومحل جواز شرط الثلاثة ونحوها فيما لا يفسد في المدة المشروطة (الطعام المطبوخ)، والحاصل أن الشروط خمسة : ذكر المدة – وكونها متصلة بالشرط – متوالية – معلومة – ثلاثة أيام فأقل. تحسب من الشرط لا من التفرق

(١٨٢٩) هذا ما يسمى خيار الشرط أو التروي (أي التشهي والإرادة) وهو يثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس إلا ما شُرط فيه القبض في المجلس كالربوي والسلم كما سيذكره. (روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: **سمعت رجلاً** (وهو منقد بن عمرو عاش ١٣٠ سنة إلى زمن سيدنا عثمان **يشكو إلى رسول الله ﷺ: أنه لا يزال يُغبن في البيع**(لأنه ضعيف الرأي والعقل) ، **فقال النبي ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خِلَابة** (لا خديعة) **ثم أنت بخيار في كلّ سلعة ابتعتها ثلاث ليالٍ»**. (هق – جه – لموطّأ ٦٨٥/٢ – خ ٢١١٧ – د ٣٥٠٠ – ن)، فالحديث متفق عليه م/١١/٥ – المسند /٦١، ومعناه أن البائع ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فلو ظهر غَبْن ردّ الثمن واسترد المبيع.

(١٨٣٠) وتبدأ مدة الخيار من حين العقد من ثبت له الخيار له أن يفسخ في حضرة صاحبه وفي غيبته بعكس الإقالة (وهي فسخ العقد) لا تصح إلا بحضور المتعاقدين.

(١٨٣١) وحيث حُكِمَ بالمبيع لأحدهما حُكِمَ بالثمن للآخر، وحيث وُقف وُقف، والزائد والمؤنة التابعة للمِلك فيما ذكر. هذا وسيذكر خيار العيب بعد قليل. لو جنّ أحد المتعاقدين أو أغمي عليه لم ينقطع الخيار بل يقوم وليه أو الحاكم مقامه.

(فصل) لِلْمَبيعِ[١٨٣٣] شرُوطٌ خَمْسَةٌ:

١) أَنْ يَكُونَ طاهِراً[١٨٣٤].

(١٨٣٢) يشترط في صحة البيع أن يذكر الثمن في حال العقد فيقول: بعته بكذا، فإن قال: بعتك هذا، فقال: اشتريت لم يكن هذا بيعاً بلا خلاف، وأن يكون الثمن معلوم الصفة، بعتك هذا الدار بهذه الدنانير وهي مشاهدة لهما صح البيع سواء علم قدرها أم لا، ولا يجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول كإلى الحصاد أو إلى وقت استحقاق العطاء، وابتداء الأجل من العقد، ولو حلَّ الأجل وأجّل المشتري البائع مدة أخرى أو زاد في الأجل مثل حلول الأجل المضروب فهو وعد لا يلزم عندنا.

(١٨٣٣) أي يريد المعقودَ عليه ليشمل المبيع والثمن.

(١٨٣٤) ذاتاً وصفةً ولو بالقوة فيشمل المتنجس الذي يمكن تطهيره بالغسل ولم تسدّ النجاسةُ فُرجَه وفي الحديث (خ ٢٢٣٦ – م ٤٠٢٤): «**إن الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير**» وقيس بها ما في معناها، أما ما لا يمكن تطهيره كالزيت والخل واللبن فلا يصح بيعه إذ لو أمكن لما أمر بإراقة السمن» لأنه قال في الفأرة تموت في السمن(حب ١٣٩٣): «**فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فأريقوه**»

٢) مُنْتَفَعاً بهِ[١٨٣٥].

٣) مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ[١٨٣٦].

٤) مَمْلُوكاً لِلْعاقِدِ أَوْ لِمَنْ نابَ العاقِدُ عَنْهُ[١٨٣٧].

٥) مَعْلُوماً[١٨٣٨].

مفهوم الشروط:

١- فَلا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ[١٨٣٩] كالْكَلْبِ[١٨٤٠] أَوْ مُتَنَجِّسَةٍ ولَمْ يُمْكِنْ

([١٨٣٥]) أي انتفاعاً مباحاً مقصوداً فيخرج بذلك ما منفعته محرّمة كبيع كتب الكفر والتنجيم، وما منفعته غير مقصودة كمنفعة اقتناء الملوك السباع للهيبة والسياسة فلا نظر لذلك. قال ﷺ: «**إن الله حرّم بيع الخمرِ والميتة والخنزيرِ والأصنامِ**» (ق). (وإذا لم يصحَّ بيعُ وشراءُ ما لا منفعة فيه فمن باب أولى ما فيه الضرر كالسموم ونحوها من المواد المخدّرة والمسكرة بأنواعها إن استعملت للإضرار، أما السموم والمواد المخدّرة – غير الخمر التي تستعمل في الأمور التي تعود بالنفع فيجوز بيعها، وقد رجح الغزالي وغيره بيعَ السموم. وفي الحديث «**إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه**». وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**يُمسخُ أناسٌ من أمتي في آخرِ الزمان قِرَدةً وخنازير، قالوا: يا رسول الله أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله؟ قال: بلى، ولكنهم اتخذوا المعازف والقَيْناتِ والدّفوفَ فباتوا على لهوهم ولعبهم فأصبحوا وقد مُسِخُوا قِردة وخنازير**».

([١٨٣٦]) المطلوب القدرة على تسلّمه لا تسليمه لأن العبرة بقدرة المشتري على التسلّم لا بقدرة البائع على التسليم. وفي الحديث (م): «**إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه**» (أي تسلمه وتحوزه)، وحديث: «**لا بيع إلا فيما تملك**» (د ٢١٩٠ – ت ١١٨١).

([١٨٣٧]) أي لمن له التصرف بملك أو ولاية أو وكالة.

([١٨٣٨])أي للعاقدين عيناً وقدراً وصفة. حذراً من الغرر للنهي عنه عند (م)، أي معلوم القدر فلو قال: بعتك هذا بدراهم أو بما شئت لم يصح البيع بلا خلاف، ولو اتفقا على أن البيع بألف ويظهرا ألفين فعقدا بألفين صح البيع بألفين ولا أثر للاتفاق السابق ويسمى بيع التحلية، فلا يجوز بيع عين مجهولة كبيع ثوب من الأثواب، أو شاة من هذا القطيع والبيع باطل سواء شرط الخيار أم لا، ويجوز بيع الجزء الشائع من كل جملة معلومة من دار أو أرض أو ثمرة لعدم الغرر، وكذا يجوز بيع عين غائبة لم تر، ولو أصدق امرأة عيناً غائبة أو خالعها عليها أو عفي عن القصاص صح النكاح وحصلت البينونة في الخلع وسقط القصاص ووجب لها مهر المثل في الصداق والخلع ووجبت الدية على المعفو عنه.

([١٨٣٩]) سواء أمكن تطهيرها بالاستحالة كالخمر وجلد الميتة أم لا كالسرجين.

([١٨٤٠]) ولو معلّماً، ويجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم، فيقول: أسقطت حقي من هذا بكذا فيقول الآخر قبلت. وفي الحديث

تَطْهيرُها[١٨٤١] كاللَّبَنِ والدُّهْنِ[١٨٤٢] مَثَلاً، فَإِنْ أَمْكَنَ[١٨٤٣] كَثَوْبٍ مُتَنَجِّسٍ جازَ.

٢- ولا يَصِحُّ بَيْعُ ما لا يُنْتَفَعُ بِهِ كالْحَشَراتِ[١٨٤٤] وحَبَّةِ حِنْطَةٍ وآلاتِ المَلاهِي المُحَرَّمَةِ.

٣- ولا بَيْعُ ما لا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ[١٨٤٥] كَعَبْدٍ آبِقٍ وطَيْرٍ طائرٍ[١٨٤٦] ومَغْصُوبٍ[١٨٤٧]،

لَكِنْ إِنْ بَاعَ المَغْصُوبَ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى انْتِزَاعِهِ جازَ[١٨٤٨]، فَإِنْ تَبَيَّنَ عَجْزُهُ فَلَهُ الْخِيارُ، ولا بَيْعُ[١٨٤٩] نصْفٍ مُعَيَّنٍ مِنْ إِنَاءٍ أَوْ سَيْفٍ أَو ثَوْبٍ، وكَذا كُلُّ ما تَنْقُصُ قِيمَتُهُ بِالقَطْعِ والكَسْرِ[١٨٥٠]، فَإِنْ لَمْ تَنْقُصْ[١٨٥١] كَثَوْبٍ ثَخِينٍ جازَ[١٨٥٢].

٤- ولا يَجُوزُ بَيْعُ المَرْهُونِ دُونَ إِذْنِ المُرْتَهِنِ، ولا بَيْعُ الفُضُولِيِّ -

---

خ ٢٢٣٧ «**نهى رسول الله عن ثمن الكلب**» وفي لفظ م ١٥٦٨ «**ثمن الكلب خبيث**».

(١٨٤١) كالزيت والسيرج.

(١٨٤٢) أي كالسمن المائع والخل والعسل وكذا ما يمكن تطهيره بغير الغسل كالماء القليل المتنجس (فإنه يمكن تطهيره بالمكاثرة) فلا يصح، والقاعدة: أنه إذا تنجس مائع تعذّر تطهيره، فإنه لو أمكن تطهيره لما أمر النبي ﷺ بإراقة السمن (حب) قال في الفأرة تموت في السمن: «**فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فأريقوه**».

(١٨٤٣) أي تطهيره بالغسل إذا لم تسدَّ النجاسة فُرُجَهُ.

(١٨٤٤) كنمل ودود وبق، وَسَبُع لا ينفع كأسد وذئب ونمر، أما الذي ينفع كالفهد للصيد والفيل للقتال والهرة للفأرة والقرد للحراسة فيصح بيعه، وكذا الطاووس للأنس بلونه، والنحل للعسل، والدود لامتصاص الدم أو للقز.

(١٨٤٥) بل تسلمه أي المشتري أما التسليم فمن البائع وليس مراداً هنا.

(١٨٤٦) وسمك في الماء وجمل شارد ومال ضال.

(١٨٤٧) لحديث (م) **أن النبي نهى عن الغرر** قال ابن مسعود: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» (هب) ولأنه يقصد بالبيع تمليك التصرف وذلك لا يمكن فيما لا يقدر علي تسليمه، فإن باع الطائر في برج مغلق الباب أو السمك في بركة لا تتصل بنهر فإن قدر على تناوله من غير تعب جاز بيعه.

(١٨٤٨) إلا إن كان يحتاج إلى مؤنة في انتزاعه.

(١٨٤٩) أي لا يصح.

(١٨٥٠) للعجز عن تسلمه شرعاً.

(١٨٥١) أي قيمته بالقطع.

(١٨٥٢) لانتفاء المحذور.

وهُوَ أَنْ يَبيعَ مالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ ولاَيَةٍ ولا وكالَةٍ[١٨٥٣]-.

٥- ولا بَيْعُ ما لَمْ يُعَيَّنْ كأَحَدِ العَبْدَيْنِ، ولا بَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ عَنْ العَيْنِ مِثْلُ بِعْتُكَ الثَّوْبَ المَرْوَزِيَّ الَّذِي في كُمِّي، والفَرَسَ الأَدْهَمَ الَّذِي في اصْطَبْلي، فإنْ كانَ المُشْتَرِي رَآها قَبْلَ ذَلِكَ وهِيَ مِمَّا لا يَتَغَيَّرُ في مُدَّةِ الغَيْبَةِ غالِباً[١٨٥٤] جازَ.

ما يستثنى من بيع المجهول: ولَوْ بَاعَ عُرْمَةَ حِنْطَةٍ[١٨٥٥] ونَحْوَها وهِيَ مُشاهَدَةٌ[١٨٥٦] ولَمْ يُعْلَمْ كَيْلُها، أَو بَاعَ شَيْئاً[١٨٥٧] بِعُرْمَةِ فِضَّةٍ[١٨٥٨] مُشَاهَدَةٍ ولَمْ يُعلَمْ وزْنُها جازَ[١٨٥٩]

وتَكْفي الرُّؤْيَةُ[١٨٦٠].

([١٨٥٣]) فلا يصح عقده وإن أجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه.لحديث (حم – طب) «**لا تبع ما ليس عندك**».

([١٨٥٤]) كالأرض والعقار والأواني، أي لا يغلب تغييرها في تلك المدة، فيشمل ما إذا غلب عدم تغييرها أو استوى تغيرها وعدمه، ولو كانت مما لا يغلب تغيرها لكن وجدت متغيرة على خلاف الغالب خُيِّرَ مالم تتغير إلى كمال.

([١٨٥٥]) أي صبرة طعام، سواء كان قمحاً أم شعيراً أم ذرة أم فولاً أم دقيقاً ولذا قال ونحوها.

([١٨٥٦]) للمتعاقدين أو لأحدهما، فهذا كالاستثناء من بيع مجهول القدر، ويشق تقليبها والنظر إلى جميع أجزائها.

([١٨٥٧]) كدابة.

(١٨٥٨) دراهم جزافاً لا يعلم واحد منهما قدرها لكنها مشاهدة لهما.

(١٨٥٩) مع الكراهة لأنه قد يموت الحيوان قبل الجز فيتنجس شعره، ولأنه لا يمكن تسليمه إلا باستئصاله من أصله ولا يمكن ذلك إلا بإيلام الحيوان وهذا لا يجوز.

([١٨٦٠]) أي الظاهرة لحديث (١٢٩٠) «**نهى ﷺ عن بيع الثنيا إلا أن تعلم**» لأن العيان يحيط بظاهر المبيع من جميع جوانبه فكان أقدر على تخمين مقداره، ويسمى بيع الجزاف فإن تخالف الظاهر والباطن ثبت الخيار بخلاف صبرة نحو سفرجل ورمان وبطيخ لا يكفي فيها رؤية الظاهر بل لا بد من رؤية جميع كلّ واحدة لأنها تباع عدداً، وإذا كان الشيء مما لا يستدل برؤية بعضه على الباقي فإن كان المرئي صواناً له كقشر الرمان والبيض والقشر الأسفل من الجوز واللوز وقشر

ولا يَصِحُّ بَيْعُ الأعْمَى ولا شِراؤُهُ[١٨٦١] وطَرِيقُهُ التَّوْكِيلُ[١٨٦٢]، ويَصِحُّ سَلَمُهُ بِعِوَضٍ في ذِمَّتِهِ[١٨٦٣].

البندق كفى رؤيته وصح البيع، ولا يصح بيع لب الجوز واللوز ونحوهما بانفراد ما دام في قشره، ولذا اشترطوا في الثوب المطوي نشره، ويشترط في شراء المصحف وكتب الحديث والفقه وغيرها تقليب الأوراق ورؤية جميعها. ويصح البيع في قوله: بعتك هذا الدار كل ذراع بدرهم سواء علما ذراعاً أم لا، ولا يجوز ولا يصح ما يفعل اليوم في بيع الشيء مع ظرفه على أن يوزن الظرف معه ويحسب على المشتري وزنه ولا يكون الظرف مبيعاً لأنه يجب إسقاط وزن الظرف بعد تفريغه، لكنه إذا اشتراه مع ظرفه جزافاً صح البيع، لأن المقصود هو السلعة وهي متميزة، ويجوز بيع النحل مع الخلية (الكوارة) إذا كان يشاهد دخوله وخروجه وتكون أمه اليعسوب فيها، فإن لم يره كذلك فهو من بيع الغائب، ولا يجوز بيع الحمل في البطن للنهي عن المِحْر، وهو اشتراء ما في الأرحام لأن الحمل مجهول القدر ومجهول الصفة وذلك غرر، ومثله بيع ما في أصلاب الفحول من الماء، وهذان هما المقصودان من النهي عن بيع الملاقيح والمضامين، ومثله بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم للنهي عنه، ولأنه مجهول القدر والصفة لحديث ابن عباس: «**لا تبيعوا الصوف على ظهر الغنم ولا تبيعوا اللبن في الضرع**» (هب ٣٤٠/٥ – قط ١٤/٣ – ض)، وجاز بيع الصوف على ظهر الحيوان المذبوح لأن استيفاءه بكماله ممكن من غير ضرر.

([١٨٦١]) أي للمعيَّن، ولا إجارته وهبته ولأنه في حكم الغائب بالنسبة إليه لأنه لا طريق له إلى رؤيته، ولو زوج وكان الصداق مالاً معيباً لم يثبت المسمى بل يجب مهر المثل.

([١٨٦٢]) حتى في القبض والإقباض. ولو اشترى البصير شيئاً ثم عَمِي قبل قبضه لم ينفسخ البيع.

([١٨٦٣]) ويوكّل من يقبض عنه أو يقبض له. ويكره البيع والشراء في المسجد لحديث (ت – حا صحيح): «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك** ..».

تتمة: ويلحق ببيع المجهول: المخلوط، فلو باع المسك المختلط بغيره لم يصح لأن المقصود مجهول، ومثله بيع اللبن والخل ونحوها إذا كان مخلوطاً بالماء، والمراد إذا خالط المسك غيره لا على وجه التركيب فإن كان معجوناً مع غيره كالغالية والندّ جاز بيعه، ولم يجز السلم فيه، ولا يجوز بيع تراب المعدن قبل تصفيته وتمييز الذهب والفضة منه، لأن المقصود مستور بما لا مصلحة له فيه في العادة، فلم يصح بيعه فيه كبيع اللحم في الجلد بعد الذبح وقبل السلخ.

فصل في الربا

لا يَحْرُمُ الرِّبَا إلاَّ في المَطْعُوماتِ[١٨٦٥] والذَّهَبِ والفِضَّةِ[١٨٦٦]، والعِلَّةُ

([١٨٦٤]) هو شرعاً: عقد ذو مقابلة عوض بآخر مجهول التَمَاثُل (وهو النقد والمطعوم) في معيار الشرع حالةَ العقد أومع تأخير في قبض العوضين أو أحدهما، وهو قبضاً ربا اليد أو استحقاقاً وهو ربا النساء. فإذا لم يكن هناك عقد كما لو باع معاطاة وهو الواقع في أيامنا غالباً لم يكن ربا وإن كان حراماً لكن أقل حرمة من حرمة الربا لأن القاعدة أنه (إذا اختل قيد من قيود التعريف لم يكن العقد ربا). وهو أربعة أقسام: ١- ربا الفضل: وهو بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين. ٢- وربا اليد وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن المجلس، ونسب إلى اليد لأن القبض يكون بها أصالة. ٣- وربا النسيئة: وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع أجل ولو لحظة أي اشتمال العقد على المدة وإن قصرت. وفي الحديث (حم – م): «**إنما الربا في النسيئة**» ٤- وربا القرض: وهو كل قرض جر نفعاً للمقرض غير نحو رهن لكن لا يحرم عندنا إلا إذا شرط في عقده ويمكن رد هذا النوع لربا الفضل، ولا يختص بالربويات بل يجري في غيرها كالعروض والحيوانات. والربا حرام بالكتاب والسُنة وإجماع الأمة، ولو بين دار الحرب ودار الإسلام فما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب سواء جرى بين مسلمين أو مسلم وحربي وسواء دخلها بأمان أم بغيره، قال تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴾البقرة: ٢٧٥. وقال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾ البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩ ، ولم يحل في شريعة قط لقوله تعالى: ﴿ **وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ** ﴾ النساء: ١٦١ ، أي في الكتب السالفة، وفي الحديث (قط ١٦/٣ – هب): «**درهم ربا يأكله ابن آدم أشد عند الله إثماً من ست وثلاثين زنية**» (حم ٢٢٥/٥)، وقال سيدنا علي: (من اتجر قبل أن يتفقه ارتطم في الربا ثم ارتطم ثم ارتطم) أي وقع وارتبك، وقال ﷺ: «**لعن الله آكل الربا وموكلَه وشاهدَه وكاتبَهُ**» (م ٤٠٦٨ – حم – ت – د – جه)، واللعن هو الطرد والإبعاد وهو من الكبائر وهو ظاهر في ربا الزيادة، ويدل على سوء الخاتمة، وذكروا أنه لا يجتمع إيمان وأكل ربا لقوله تعالى: ﴿ **إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ البقرة: ٢٧٨.

(١٨٦٥) من الأقوات والإدام والحلاوات والفواكه والأدوية سواء ما يكال أو يوزن كالسفرجل والبطيخ والرمان والبقول، ومنها الماء العذب عرفاً فهو ربوي لأنه مطعوم قال الله تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّى** ﴾ البقرة: ٢٤٩ ، ومنها الترمس والبن والفول والحلبة اليابسة وسائر الأبازير والمطعومات هي ما يقصده الناس بتحصيله بزرع أو شراء أي لطعم الآدميين ولو مع البهائم فإن اختص به البهائم فليس ربوياً.

([١٨٦٦]) ولو غير مضروبين كحلي وتبر. (قال رسول الله ﷺ: «**ولا تبيعوا الذهَبَ بالذهبِ ولا الورِقَ بالوَرِقِ إلا سواءً بسواء**» (ق)، فيحرم الرّبا فيهما ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات، فلو راجت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا

في تَحْرِيمِ المَطْعُوماتِ الطُّعْمُ[١٨٦٧]،

فيهما كالحديد والنحاس والرصاص فلا ربا فيهما عندئذ فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً ومؤجلاً.

(١٨٦٧) وتقسم إلى ثلاثة أقسام: ما كان اقتياتاً (كالبر والشعير والذرة)، وما كان تفكهاً (كالتمر والزبيب والتين)، وما كان تداوياً (كالملح والمصطكى والزنجبيل) والتوابل، والأدهان أنواع:

١- ما يعد للأكل كالزبد والسمن والزيت والسيرج ودهن الجوز واللوز ودهن الفجل والخردل والصنوبر فيحرم فيه الربا لأنه يؤكل للتداوي فأشبه الاهليلج.

٢- ما يراد للطيب كدهن البنفسج والورد والياسمين والزنبق والبان وسائر الأدهان المطيبة فهي ربوية.

٣- مايراد للاستصباح كدهن السمك وبزر الكتان ودهنه فليس بربوي.

وفي تَحْرِيمِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ: كَوْنُهُما قِيمَ الأشْياءِ[١٨٦٨]، فَإذا بِيعَ مَطْعُومٌ بِمَطْعُومٍ مِنْ جِنْسِهِ كَبُرٍّ بِبُرٍّ اشْتُرِطَ ثَلاثَةُ أُمُورٍ:

١) المُماثَلَةُ في القَدْرِ[١٨٦٩].

٢) التَّقابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ[١٨٧٠].

٣) الحُلول[١٨٧١].

وإنْ كانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَبُرٍّ بِشَعيرٍ اشْتُرِطَ شَرْطانِ:

١) الحُلولُ.

٢) التَّقابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وجَازَ التَّفاضُلُ.

وإنْ بَاعَ نَقْداً[١٨٧٢] بِجِنْسِهِ كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ اشْتُرِطَ الشُّرُوطُ الثَّلاثَةُ

([١٨٦٨]) فعلة الربا المطعومية في المطعوم والنقدية في النقد. (قال عليه الصلاة والسلام: «**الطعام بالطعام مثلاً بمثل**» (م ٤٠٥٦). والعلة في ذلك الطعم. فعن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مِثلاً بمثل ولا تُشِفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز**، وفي لفظ **إلا يداً بيد**، وفي لفظ **إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل، سواء بسواء**» (رواه خ – م ٤٠٣٩). لا تُشِفّوا: لا تزيدوا بعضها على بعض. الوِرِق: هي الفضة. الناجز: المعَجَّل. قال النووي في شرح المجموع: فإن بدأ المستقرض فزاده أو ردّ عليه ما هو أجود منه جاز، لما روى أبو رافع ﷺ قال: استسلف رسول الله ﷺ من رجل بَكْراً فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بَكراً، فقلت لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال النبي ﷺ «**أعطه فإن خياركم أحسنكم قضاءً**). وروى جابر بن عبد الله ﷺ قال: (**كان لي على رسول الله ﷺ حق فقضاني وزادني**».

([١٨٦٩]) أي التساوي في القدر يقيناً وزناً أوكيلاً، وهو ما يعبر عنه في الحديث: (مثلاً بمثل) أي في القدر من غير زيادة ولا نقصان ولذا **ورد النهي عن المحاقلة** (خ) وهي بيع الحنطة في سنبلها بالبر صافيا.

([١٨٧٠]) وهو ما يعبَّر عنه في الحديث: (يداً بيد) أي مقابضة قبضاً حقيقياً قبل التفرق أو التخاير فلا تكفي الحوالة ونحوها كالإبراء، فإن قبض البعض دون البعض صح فيما قبض دون ما لم يقبض على الأصح.

([١٨٧١]) وهو ما يعبَّر عنه في الحديث: (حالاً) أي غير مؤجل، فلو بيع مؤجلاً أو حالاً مع عدم القبض قبل التفريق أو التخاير فلا يصح، فلا بدَّ من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة.

([١٨٧٢]) أي منقوداً أي مقبوضاً. ويلزم منه أن يكون حالاً في الأغلب. بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره يسمى صرفاً، ويصح على معينيين كبعتك أو صارفتك هذا الدينار بهذه الدراهم، وعلى موصوفين كقوله بعتك ديناراً صفته كذا في ذمتي بعشرين درهماً من الضرب الفلاني في ذمتك ثم يعينان ويتقابضان قبل التفرق.

المُتَقَدِّمَةُ[١٨٧٣]، وإِنْ بَاعَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ اشْتُرِطَ الشَّرطانِ وجَازَ التفاضُلُ[١٨٧٤]، وإِنْ بَاعَ مَطْعُوماً بِنَقْدٍ صَحَّ مُطْلَقاً[١٨٧٥].

ويُعْتَبَرُ التَّماثُلُ في المَكِيلِ: بِالْكَيْلِ، وفي المَوْزُونِ: بِالْوَزْنِ، فَلا يَصِحُّ رِطْلُ بُرٍّ بِرِطْلِ بُرٍّ إِذا كانَ يَتَفاوَتُ بِالْكَيْلِ[١٨٧٦]، ويَجُوزُ إِرْدَبٌّ[١٨٧٧] بِإِرْدَبٍّ وإِنْ تَفَاوَتَ الوَزْنُ[١٨٧٨]،

والمُرَادُ ما كانَ يُوزَنُ أَو يُكالُ في الْحِجازِ في عَهْدِ (سيدنا) رَسُولِ اللهِ ﷺ[١٨٧٩]، فَإِنْ جُهِلَ حالُهُ[١٨٨٠] اعْتُبِرَ بِبَلَدِ البَيْعِ[١٨٨١]، وإِنْ كانَ مِمَّا لا يُوزَنُ ولايُكالُ في العادَةِ ولا جَفافَ لَهُ كالقِثَّاءِ والسَّفَرْجَلِ والأُتْرُجِّ: لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، فَلَوْ بَاعَ بُرًّا بِبُرٍّ[١٨٨٢] جِزافاً لَمْ يَصِحَّ[١٨٨٣]، وإِنْ ظَهَرَ

([١٨٧٣]) وهي الحلول والتماثل والتقابض. وفي الحديث (د —ن): «**الذهب بالذهب تبره وعينه، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدًّين بمدّين، والشعير بالشعير مدين بمدين، والتمر بالتمر مدًّين بمدين، والملح بالملح مدين بمدين فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما، يداً بيد، وأما نسيئة فلا**»، ولا أثر لقيمة الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدنانير ذهباً مصوغاً قيمة أضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ولا نظر إلى القيمة.

([١٨٧٤]) لحديث خ (٢١٨٠) م (١٥٨٩) عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم: «**نهى رسول الله عن بيع الذهب بالورق ديناً** » لحديث خ (٢١٨٢) عن أبي بكرة: «**أمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا .. يداً بيد**».

([١٨٧٥]) فلو باع براً بدراهم مع التأخير فليس ذلك ربا لاختلاف علّة الربا.

(١٨٧٦) «**للنهي عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر**» (م)، وقيس النقد على المطعوم وللجهل بالمماثلة عند البيع.

([١٨٧٧]) وهو مكيل معروف.

(١٨٧٨) ولو باع صبرة بر بصبرة شعير جزافاً جاز لعدم اشتراط المماثلة.

(١٨٧٩) لظهور أنه اطلع على ذلك وأقرّه، فلو أحدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار به.

(١٨٨٠) أو لم يكن في ذلك العهد.

([١٨٨١]) لأن الشيء إذا لم يكن محدوداً في الشرع ولا في اللغة كان الرجوع فيه إلى عادة الناس كالقبض والحرز فيما هو كالتمر فأقل، وإلا بأن كان أكبر حِرْماً من التمر فالعبرة فيه بالوزن.

(١٨٨٢) أو نقداً بجنسه.

(١٨٨٣) لأن معياره الشرعي الكيل وتفاوته بالوزن غير قادح.

مِنْ بَعْدُ تَسَاوِيهِما كَيْلاً[١٨٨٤] كتاب البيع / فصل في الربا

وإِنَّما تُعْتَبَرُ المُماثَلَةُ[١٨٨٥] حالَةَ الكَمالِ، فَحالَةُ كَمالِ الثَّمَرَةِ[١٨٨٦] الْجَفافُ[١٨٨٧]، فَلا يَصِحُ رُطَبٌ بِرُطَبٍ أَو رُطَبٌ بِتَمْرٍ، وكَذا عِنَبٌ بِعِنَبٍ أَو بِزَبِيبٍ وإِنْ تَماثَلا[١٨٨٨]، فَإِنْ لَمْ يَجِىءْ مِنْهُ تَمْرٌ ولا زَبِيبٌ لَم يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ[١٨٨٩]. ولا يُباعُ دَقِيقٌ بِدَقيقٍ ولا بِبُرٍّ[١٨٩٠]،

ولا خُبْزٌ بِخُبْزٍ[١٨٩١]، ولا خالِصٌ بِمَشُوبٍ[١٨٩٢]، ولا مَطْبُوخٌ بِنَيِّءٍ ولا بَمَطْبُوخٍ إِلاَّ أَنْ يَجِفَّ الطَّبْخُ كَتَمْييزِ العَسَلِ والسَّمْنِ[١٨٩٣]، ولا يَجُوزُ مُدُّ عَجْوَةٍ ودِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ أَو بِمُدَّيْنِ[١٨٩٤]، ولا مُدٌّ بِمُدٍّ ودِرْهَمٍ، ولا مُدٌّ وثَوْبٌ بِمُدَّيْنِ،

(١٨٨٤) لأن معياره الشرعي الكيل.

(١٨٨٥) للربوي.

(١٨٨٦) والحبوب.

(١٨٨٧) وتنقيتها شرط للماثلة لا للكمال ولأنه ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «**أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك**» (ت ١٢٢٥) ويعتبر أيضاً إبقاؤه على هيئةٍ يتأتى ادخاره عليها كالتمر بنواه لأنه إذا نزع بطل كماله لتسارع الفساد إليه.

(١٨٨٨) للجهل بالمماثلة وقت الجفاف وألحق بالرطب طري اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن.

(١٨٨٩) قياساً على الرطب بالرطب.

(١٨٩٠) للنهي عنه (ك – هق) مالك – الشافعي).

(١٨٩١) لأنه يتفاوت في تأثير النار.

(١٨٩٢) لأنه تعتبر المماثلة في اللبن لبناً خالصاً غير مشوب بأنفحة أو ماء أو ملح وغير مغلي بالنار.

(١٨٩٣) فإن النار لا تؤثر فيه تأثير انعقاد ونقصان فيجوز بيع بعضه ببعض وزناً وإن كان مائعاً لأن السمن أصله جامد فأجرى فيه الوزن.

(١٨٩٤) إذا جمعت الصفقة ربوياً من الجانبين واختلف جنس المبيع منهما:

أ- بأن اشتمل أحدهما على جنسين ربوين اشتمل الآخر عليهما كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم، ومد عجوة ودرهم بمدين ودرهمين.

ب- أو اشتمل جميعهما على جنس ربوي وانضم إليه غير ربوي فيهما كدرهم بثوب بدرهم وثوب.

ت- أو في أحدهما: كدرهم بثوب بدرهم.

ث- أو اختلف النوع (نوع المبيع) كمد تمر صيحاني ومد برني بمد تمر صيحاني ومد برني.

ج- أو اختلف الوصف من الجانبين بأن اشتمل أحدهما من جنس ربوي على وصفين اشتمل على الآخر عليهما كصحاح ومكسرة بصحاح ومكسرة أو جيدة ورديئة بجيدة ورديئة فهذه البيوع الخمسة باطلة.

ولا دِرْهَمٌ وثَوْبٌ بِدِرْهَمَيْنِ[١٨٩٥]، ولا يَصِحُّ بَيْعُ اللَّحْمِ[١٨٩٦] بِالْحَيوانِ[١٨٩٧].

(فصل فيما نهي عن بيعه)[١٨٩٨]:

أ- البيوع الفاسدة:

لا يَصِحُّ بَيْعُ **نِتاجِ النَّتاجِ**[١٨٩٩] كَقَوْلِهِ: إذا ولَدَتْ ناقَتي ووَلَدَ ولَدُها فَقَدْ بِعْتُكَ الوَلَدَ[١٩٠٠] ولا أَنْ يَبيعَ شَيْئاً ويُؤَجِّلَ الثَّمَنَ لِذَلِكَ[١٩٠١] **ولا بَيْعُ المُلامَسَةِ**[١٩٠٢]

(١٨٩٥) لخبر (م ٤٠٥١) أن النبي ﷺ أتى بقلادة فيها خرز وذهب تباع بتسعة دنانير فأمر بالذهب فنزع وحده ثم قال: «**الذهب بالذهب وزناً بوزن**» وفي رواية: «**لا تباع حتى تفصل**»

(١٨٩٦) وما في معناه كالشحم والكبد والقلب والأليه بالحيوان من جنسه كبيع لحم ضأن، ويحرم بغير جنسه كبيع لحم البقر بالضأن وبيع لحم ضأن بحمار لأنه بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه.

(١٨٩٧) لحديث (هب ٢٩٦/٥ – حا ٣٥/٢): «**نهى أن تباع الشاة باللحم**»، «**ونهى عن بيع اللحم بالحيوان**» (د ٣٣٥٦ – ت ١٢٣٧).

تتمة: ولا ربا في الحيوان فيجوز بيع شاة بشاتين وبعير ببعيرين ودجاج بدجاجيتين وكذا سائر الحيوان، فعن جابر أن النبي ﷺ **اشترى عبداً بعبدين أسودين** (م)، وعن أنس (م) أن النبي ﷺ **اشترى صفية من دحية الكلبي بسبعة أرؤس**. ولا ربا في الجلود والعظام إن كان يجوز أكلها، ولا ربا في الثياب، ولا ربا في النوى لأنه ليس بطعام آدمي.

(١٨٩٨) والبيوع المنهي عنها قسمان: فاسد لاختلال ركن أو شرط، وغير فاسد لكون النهي ليس لخصوصيته بل لأمر آخر، وتعاطي العقود الفاسدة حرام في الربوي وغيره إلا في مسألة المضطر.

المنهيات كثيرة منها: (**نهى عن بيع المضامين والملاقيح**) (طب – بز)، وهو ما في البطون من الأجنة، وبيع المضامين كبيع ضِراب الجمل (ماؤه) (حم – م)، وهو عَسْب الفحل لحديث «**نهى رسول الله عن عسب الفحل**» (خ) والمقصود ثمن مائه أو أجرة عسب الفحل أي نهي عن بذل ذلك وأخذه، والبيع باطل لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور التسليم، ومنها (عن بيع الولاء وهبته (حم – ق)، وعن بيع فضل الماء (م – ن) وعن (**ثمن الكلب إلا كلب الصيد**) (حم – ن) **وثمن الخنزير وثمن الخمر ومهر البغي**)(طس) وثمن الدم (خ) وثمن السنّور (حم) لانتفاء الملك.

(١٨٩٩) وحركة الكسر من الفقهاء والمضبوط بالفتح على المشهور.

(١٩٠٠) لذلك: لا يصح أي لأنه نتاج النتاج. لأنه بيع ما ليس مملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسلمه وقد نهى رسول الله، «**عن بيع حَبَل الحبلة**» (خ ٣٨٤٣ – م ٣٧٨٨ – حم)، وحبلت المرأة فهي حابل ونسوة حبلة، والحبل مختص بالآدميات ويقال لغيرهن حمل إلا ما جاء في الحديث.

(١٩٠١) أي لزمن نتاج النتاج لأنه إلى أجل مجهول وهو تفسير ابن عمر راوي الحديث.

(١٩٠٢) وهي أن يلمس ثوباً لم يُر لكونه مطوياً أو في في ظلمة ثم يشتريه على أنه لا خيار له إذا رآه (إذا لمسته فقد بعتكه) فيقوم لمسه مقام نظره إليه.

والْمنابَذَةِ[١٩٠٣] **والْحَصاةِ**[١٩٠٤] **ولا بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ** كقَوْلِكَ: بِعْتُكَ هَذا بِأَلْفٍ نَقْداً أَو بِأَلْفَيْنِ مُؤَجَّلاً[١٩٠٥] أَو بِعْتُكَ ثَوْبي بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبيعَني عَبْدَكَ بِخَمسِمئَةٍ[١٩٠٦]، **ولا بَيْعٌ وشَرْطٌ**[١٩٠٧] مِثْلَ: بِعْتُكَ بِشَرْطِ أَنْ تَقْرِضَني مِائَةً[١٩٠٨]،

ويَصِحُّ بَيْعٌ وشَرْطٌ[١٩٠٩] في صُوَرٍ وهِيَ: شَرْطُ الأَجَلِ في الثَّمَنِ[١٩١٠] بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الأجَلُ مَعْلُوماً، وأَنْ يَرْهَنَ بِهِ رَهْناً أَو يَضْمَنَهُ بِهِ زَيْدٌ،

([١٩٠٣]) أي يجعل البائع والمشتري النبذ نفسه بيعاً اكتفاءً به عن الصيغة وهو شبيه بالمعاطاة أو نفسه فيقول أحدهما: أنبذ إليك ثوبي بكذا فينقطع الخيار ويلزم البيع. (خ ٢١٤٦ واللفظ له - م ٣٧٨٠ - د — ن — وغيرهم) عن أبي سعيد الخدري ﷺ «**أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة**» وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يُقلّبه أو ينظر إليه والمنابذة مع قرينة البيع هي المعاطاة بعينها، «**ونهى عن الملامسة**» (ق).

([١٩٠٤]) روى (م ٣٧٨٧) عن أبي هريرة ﷺ قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**» وبيع الحصاة: أن يشتري أحد المبيعات مجهولاً، ويرمي بحصاة منها وقعت عليه كان هو المبيع، وقيل غير ذلك (أن يكون قاطعاً للخيار) بعتك ولك الخيار إلى رميها.

([١٩٠٥]) للجهل بالعوض فيجب أن يعتمدا على العوض في مجلس العقد. (د في سننه ٣٤٦١ — هب ٣٤٣/٣ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسُهما أو الربا**». والوكس: النقص أي الخسارة، وحديث: «أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة» (ت ١٢٣١ — ن ٢٩٥/٧ — هب ٣٤٣/٥ — حم ٤٣٢/٢).

(١٩٠٦) والأولى أشهر وعلى التقديرين البيع باطل بالإجماع.

(١٩٠٧) لحديث: «**نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط**» (عبد الحق في أحكامه)، وحديث: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»، وله صور: بشرط أن لا يبيعه ولا ينتفع به ولا يقبضه ولا يؤجره أو لا يسافر به أو يؤجره .. أو باع داراً واشترط البائع سكناها.

(١٩٠٨) أو اشترى زرعاً وشرط على بائعه أن يحصده وهو باطل لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري الآن لأنه لم يدخل في ملك المشتري إلا بعد الشرط. ولا تعليق البيع على شرط مستقبل مثل إذا جاء المطر أو قدم الحاج أو إذا غربت الشمس فقد بعتكه وهذا غرر منهي عنه، وقد تقدم في شروط البيع.

(١٩٠٩) لحديث «**المسلمون على شروطهم**» (د ٣٥٩٤ — هب ٦٤/٦)، وحديث: «**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك**» (ت ١٢٣٤ — د ٣٠٥٠٤) وحديث: «**ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**» (م ١٥٠٤ — خ ٢٥٦١ — د ٣٩٢٩).

(١٩١٠) في عقد لا يشترط فيه الحلول والتقابض كالربويات.

أَو أَنْ يَبِيعَ الْعَبْدَ الْمَبِيعَ(١٩١١) الْمَرْأَةَ شَرَطَ ما يَقْتَضيهِ الْعَقْدُ كالرَّدِّ بالعَيْبِ ونَحْوِه(١٩١٢)، فَإِنْ بَاعَ وشَرَطَ البَراءَةَ مِنَ العُيُوبِ صَحَّ وبَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ في الْحَيَوانِ لَمْ يَعْلَمْ بهِ البائِعُ، ولا يَبْرَأُ مِمَّا سِواهُ(١٩١٣)،

ولا يَصِحّ بَيْعُ **العَرَبُونِ**(١٩١٤) بِأَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً ويَدْفَعَ دِرْهَماً عَلَى أَنَّهُ إِنْ رَضِيَ بِالسِّلْعَةِ فالدِّرْهَمُ مِنَ الثَّمَنِ وإِلاَّ فَهُوَ لِلْبَائِعِ مجاناً(١٩١٥).

ولَوْ فَرَّقَ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وولَدِها قَبْلَ سِنِّ التَّمْييزِ بِبَيْعٍ أَو هِبَةٍ بَطَلَ العَقْدُ(١٩١٦)، وبَعْدَ التَّمْييزِ يَصِحُّ(١٩١٧).

(ب- البيوع المحرمة مع صحة البيع)(١٩١٨):

١- يَحْرُمُ(١٩١٩) أَنْ يَبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ بِأَنْ يَقُولَ الْحَاضِرُ لِلْبَدَوِيِّ الَّذِي قَدِمَ

(١٩١١) لتشوّف الشارع إلى العتق (ق) اشترت السيدة عائشة بريرة وشرط مواليها أن تعتقها ويكون ولاؤها لهم فلم ينكر ﷺ إلا شرط الولاء لهم بقوله: «**ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**» (خ ٢٥٦٣ – م ٣٧٥٨).

(١٩١٢) كالقبض وحبس المبيع حتى يستوفي الثمن الحال لا المؤجل، أو يكون العبد كاتباً أو الدابة حاملاً أو لبوناً صح لأنه شرط يتعلق بمصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع.

(١٩١٣) وبشرط الإشهاد وله أن يشترط وصفاً يقصد ككون الدابة حاملاً أو لبوناً.

(١٩١٤) لخبر «**نهى رسول الله عن بيع العُرْبان**» (د ٣٥٠٢ – مالك ١٢٩٤ – جه ٢١٩٢).

(١٩١٥)أي إن قال هذا الشرط في العقد نفسه فالبيع باطل، وإن قاله قبل ولم يتلفظا به حالة العقد فهو بيع صحيح

(١٩١٦) لخبر «**من فرق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**» ت بسند حسن.

(١٩١٧)وإذا اشترى شيئاً فاسداً فباعه لآخر فهو كالغاصب يبيع المغصوب فيردّه المشتري الثاني إلى المالك ولا يجوز رده إلى المشتري الأول.

(١٩١٨) يعود النهي إلى معنى يقترن به لا إلى ذاته

(١٩١٩) نهى النبي ﷺ: أن يكون الحضري وهو الذي يسكن المدن سمساراً للبادي الذي يسكن البوادي والقرى النائية وذلك بأن يتلقاه فيشتري عليه بترك السلع عنده ليبيعها له في البلد بسعر أكبر أو يدخرها عنده حتى ترتفع الأسعار

بسِلْعَةٍ وهِيَ مِمَّا يُحْتاجُ إِلَيْها في البَلَدِ: لا تَبِعِ الآنَ حَتَّى أَبيعَها لَكَ قَلِيلاً قَلِيلاً بِثَمَنٍ غالٍ[١٩٢٠]، ٢- وأَنْ يَتَلَقَّى الرُّكْبانَ[١٩٢١] فَيُخْبِرُهُمْ بِكَسادِ ما مَعَهُمْ لِيَشْتَرِيَ مِنْهُمْ بِغَبْنٍ.

٣- وأَنْ يَسُومَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ[١٩٢٢] بِأَنْ يَزِيدَ في السِّلْعَةِ بَعْدَ اسْتِقْرارِ الثَّمَنِ.

٤- وأَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ[١٩٢٣] بِأَنْ يَقُولَ لِلْمُشْتَرِي: افْسَخِ البَيْعَ وأَنَا أَبِيعُكَ بِأَرْخَصَ مِنْهُ[١٩٢٤].

فإن في ذلك ظلماً لأهل البلد واحتكاراً لسلع هم في حاجة إليها.

([١٩٢٠]) وهذا فيه تضييق على الناس.

([١٩٢١]) وهم الذين يأتون إلى الأسواق من أماكن بعيدة لبيع سلعهم، وذلك بأن يشتري الرجل منهم ما معهم من السلع قبل أن يدخلوا السوق ويتعرفوا على الأسعار ولما رواه (خ): «**لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار**». وفي ذلك من الغُبن والغرر ما فيه. ولما روى (خ في صحيحه واللفظ له ٢١٥٨ – م ٣٨٠٣ – د – ن وغيرهم). عن أبي هريرة رضي الله أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تلقّوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لبادٍ**».

(١٩٢٢) لحديث (خ ١٠٨٢ – م ٣٧٩١): «**لا يسوم الرجل على سوم أخيه**» والمعنى فيه الإيذاء.

(١٩٢٣) قبل لزومه بأن يكون في زمن الخيار (خيار المجلس أو الشرط) لتمكنه من الفسخ، أما بعد لزومه فلا معنى له، ومثله الشراء على الشراء في زمن الخيار كأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر من ثمنه، وهذا عند عدم الإذن في ذلك من البائع.

([١٩٢٤]) نهى النبي ﷺ عن بيع الرجل على بيع أخيه فقال: «**لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يؤذن له**» (رواه حم عن ابن عمر – م ٣٧٩٠ – خ ٢١٦٥ – ق) «**لا يبيع أحدكم على بيع بعض**» زاد (ن) «**حتى يبتاع أو يذر**» (٤٥١٦).

٥- وأَنْ يَنْجَشَ[١٩٢٥] بِأَنْ يَزِيدَ في السِّلْعَةِ وهُوَ غَيْرُ راغِبٍ فِيها لِيَغُرَّ بِها غَيْرَهُ[١٩٢٦].

٦- وأَنْ يَبيعَ العِنَبَ[١٩٢٧] مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً[١٩٢٨].

فَإِنْ باعَ في هَذِهِ الصُّوَرِ كُلِّها المُحَرَّمَةِ صَحَّ البَيْعُ.

(١٩٢٥) النجش لغة: الإثارة، لما فيه من إثارة الرغبة.

(١٩٢٦) والأصح أنه لا خيار للمشتري لتفريطه، روى (ت – د) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تناجشوا**». وعن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: «**الناجش آكل ربا خائن، وهو خداع باطل ولا يحل**» (ق). ذكره (خ) تعليقاً.

(١٩٢٧) والرطب والتمر والزبيب، وكذا بيع السلاح من باغ وقاطع طريق، وكذا كل تصرف يفضي إلى المعصية، فما أدى إلى محرمٍ فهو محرمٌ وهو مبدأ سد الذرائع. أما إذا شك فالبيع مكروه.

(١٩٢٨) وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع، ولو باعهم إياه لم ينعقد البيع على المذهب لأنهم يعدون السلاح لقتالنا، فالتسليم إليهم معصية فيصير بائعاً ما يعجز عن تسليمه شرعاً فلا ينعقد.

فصل: تفريق الصفقة:

وإِنْ جمَعَ في عَقْدٍ واحِدٍ ما يَجُوزُ وما لا يَجُوزُ مِثْلُ عَبْدِهِ وعَبْدِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَو خَمْرٍ وخَلٍّ صَحَّ فِيما يَجُوزُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ وبَطَلَ فِيما لا يَجُوزُ[١٩٢٩]، ولِلْمُشْتَرِي الْخِيارُ إِنْ جَهِلَ الحالَ[١٩٣٠].

وإِنْ جَمَعَ في عَقْدَيْنِ[١٩٣١] مُخْتَلِفَيِ الْحُكْمِ[١٩٣٢]

مِثْلُ بِعْتُكَ عَبْدِي وآجَرْتُكَ دارِي سَنَةً بِكَذا أَو زَوَّجْتُكَ ابْنَتي وبِعْتُكَ عَبْدَها بِكَذا صَحَّ وقُسِّطَ العِوَضُ عَلَيْهِما[١٩٣٣].

([١٩٢٩]) وهو ما يسمى بتفريق الصفقة.

(١٩٣٠) هذا مثال على جمع ما لا يمتنع جمعهما، إما إن جمع فيه بين شيئين يمتنع الجمع بينهما من حيث هو جمع كجمع أختين أو خمس نسوة في عقد نكاح فالعقد باطل في الجميع هذا إن اتحدت الصفقة، فإن تعددت كما لو باع ماله في صفقة، ومال غيره في صفقة أخرى فيصح في ماله بلا خلاف، بعت هذا بألف، وهذا بمئة فقبلها المشتري كذلك (قبلتهما أو قبلت).

(١٩٣١) ولو باع في صفقة واحدة ما هو حلال وحرام كأن باع من مذكاة وميتة أو خلاً وخمراً، أو شاة وخنزير صح البيع في الحلال على الأظهر، وإذا لم تجب إلا الحصة فلا خيار للبائع لأنه المفرط حيث باع ما لا يملكه وطمع في ثمن مالا يستحقه وهو القسم الأول من تفريق الصفقة. ويستثنى من هذه القاعدة أمور في المطولات.

(١٩٣٢) هذا أحد الأقسام الثلاثة في تفريق الصفقة.

([١٩٣٣]) يوزع المسمّى على قيمة المبيع ومهر المثل. ترك المصنّف حرمة الاحتكار للتضييق على الناس وهو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر ما اشتراه عند اشتداد الحاجة،

ج- فصل (رد المبيع بالعيب):

مَنْ عَلِمَ بالسِّلْعَةِ عَيْباً لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَهُ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ فَقَدْ غَشَّ والبَيْعُ صَحِيحٌ[١٩٣٥]،

فَإِذا اطَّلَعَ المُشْتَرِي[١٩٣٦] عَلَى عَيْبٍ كانَ عِنْدَ البائِعِ[١٩٣٧] فَلَهُ الرَّدُّ.

وضابِطُهُ[١٩٣٨]: ما نَقَصَ العَيْنَ أَوِ القِيمَةَ نُقْصاناً يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ والغالِبُ في مِثْلِ ذَلِكَ المَبِيعِ عَدَمُهُ، فَيُرَدُّ إِنْ بَانَ العَبْدُ خِصِيًّا، أَو سارِقاً، أَو يَبُولُ في الفِراشِ وهُوَ كَبيرٌ[١٩٣٩].

بخلاف ما اشتراه وقت الرخص لا يحرم مطلقاً ولا إمساك غلة ضيعته ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه. ويختص تحريم الاحتكار بالأقوات ومنها الذرة والأرز والتمر والزبيب فلا يعمم جميع الأطعمة. ويحرم التسعير ولو في وقت الغلاء بأن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا للتضييق على الناس في أموالهم، فلو سعر الإمام عزر مخالفه بأن باع بأزيد مما سعر لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة وصح البيع.

ولا يجوز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام لحديث (م ١٥٦٧ – خ ٢٢٣٧): «**نهى رسول الله عن حلوان الكاهن ومهرالبغي**» فإن كان معه حلال وحرام كره مبايعته وتركه ورع محبوب، ولو اشترى طعاماً في الذمة وقضى ثمنه من حرام: فإن سلم البائع إليه الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلبه فأكله قل قضاء الثمن فهو حلال، ثم إن قضى الثمن بعد الأكل فأداه من الحرام فكأنه لم يقض فيبقى الثمن في ذمته ولا ينقلب ذلك الطعام المأكول حراماً، فإن أبرأه البائع من الثمن مع علمه أنه حرام برئ المشتري، وإن أبرأه ظاناً حل الثمن لم تحصل البراءة.

(١٩٣٤) شروع في خيار النقيصة وهو ما تعلق بفوات أمر مقصود مظنون الحصول نشأ الظن فيه من التزام شَرْطي أو قضاء عرفي (أي ما يظن حصوله بالعرف هو السلامة من العيب)، أو تغرير فعلي. (روت السيدة عائشة ﵂: «**أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فردّه عليه**» (د،ت ١٢٨٥ – حا ١٥/٢).

(١٩٣٥) لحديث (متواتر): «**من غشنا فليس منا**» (ق – م ٢٧٩ – جه ٢٥٧٥)، وحديث: «**المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه شيئاً يعلم به عيباً إلا بيّنه**».

(١٩٣٦) الجاهِل

(١٩٣٧) ويسمى بالعيب القديم وهو ما حدث قبل العقد أو عند العقد.

(١٩٣٨) هذا الضابط مثال للقضاء العرفي.

(١٩٣٩) لأن علاجه صعب فصار بوله عيباً حدث، وعيوب الرقيق لا تنحصر فمنها أن يكون نماماً أو كذاباً أو ساحراً أو مقامراً أو تاركاً للصلاة أو هارباً من مولاه.

فَلَوِ اطَّلَعَ عَلَى العَيْبِ بَعْدَ تَلَفِ المَبيعِ تَعَيَّنَ الأَرْشُ[١٩٤٠]، أَو بَعْدَ زَوالِ المِلْكِ عَنْهُ بِبَيْعٍ أَو غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَبُ الأَرْشِ الآنَ[١٩٤١]، فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ الرَّدُّ[١٩٤٢].

وإِنْ حَدَثَ عِنْدَ المشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ مِثْلُ أَنْ يَقْتَضَّ البِكْرَ تَعَيَّنَ الأَرْشُ وامْتَنَعَ الرَّدُّ[١٩٤٣]، فَإِنْ رَضِيَ البائِعُ بِالعَيْبِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي طَلَبُ الأَرْشِ، فَإِنْ كانَ العَيْبُ الْحَادِثُ لا يُعْرَفُ العَيْبُ القَدِيمُ إِلاَّ بِهِ كَكسْرِ البِطِّيخِ والبَيْضِ[١٩٤٤] ونَحْوِهما لَمْ يَمْنَعِ الرَّدَّ، فَإِنْ زادَ عَلَى ما يُمْكِنُ المعْرِفَةُ بِهِ فَلا رَدَّ.

وشَرْطُ الرَّدِّ: ١- أَنْ يَكُونَ عَلَى الفَوْرِ[١٩٤٥]. ٢- وَيُشْهِدَ في طرِيقِهِ أَنَّهُ فَسَخَ[١٩٤٦]،

فَلَوْ عَرَفَ العَيْبَ وهُوَ يُصَلِّي أَو يَأْكُلُ أَو يَقْضِي حاجَةً أَو لَيْلاً فَلَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى زَوالِ العارِضِ، ٣- بِشَرْطِ تَرْكِ الاسْتِعْمالِ والانْتِفاعِ[١٩٤٧]، فَإِنْ أَخَّرَ مُتَمَكِّناً سَقَطَ الرَّدُّ[١٩٤٨] والأَرْشُ[١٩٤٩].

(١٩٤٠) هو جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة ما نقص العيب من القيمة إلى تمامها لو كان سليماً (تمام قيمة السليم) فتعتبر أقل قيمة المبيع من يوم البيع إلى وقت القبض. وسمي المأخوذ أرشاً لتعلقه بالأرش وهو الخصومة.

(١٩٤١) لأنه لم ييأس من الرد فقد يعود إليه فيرده.

(١٩٤٢) وإن اختلفا في قدم العيب صدق البائع بيمينه لاحتمال صدق المشتري.

(١٩٤٣) أي القهري وبقي الاختياري، ولأنه بالقبض صار من ضمان المشتري.

(١٩٤٤) وجوز الهند واللوز.

(١٩٤٥) لأنه خيار ثبت لدفع الضرر عن المال فكان فورياً فيبطل بالتأخير بغير عذر، ويستثنى من الفورية ما لو كان المشتري حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء.

(١٩٤٦) فإن عجز عن الإشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ، ولا يؤمر بالعدو والركض ليرد، وإن كان البائع غائباً عن البلد رفع الأمر إلى القاضي ولا يؤخّر لقدومه.

(١٩٤٧) فيبطل حقه بذلك لإشعار ذلك بالرضا، ويعذر في ركوب خيل جموح يعسر سوقها وقودها للحاجة.

(١٩٤٨) أي القهري.

(١٩٤٩) أي سقط ما يقابله من الثمن.

(حكم التصرية)[١٩٥٠]:

وتَحْرُمُ التَّصْرِيَةُ[١٩٥١] وهِيَ أَنْ يَشُدَّ البائِعُ أَخْلافَ[١٩٥٢] البَهيمَةِ ويَتْرُكَ حَلْبَها أَيَّاماً لِيَغُرَّ غَيْرَهُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ، فَإِذا اطَّلَعَ عَلَيْهِ المُشْتَرِي[١٩٥٣] فَلَهُ الرَّدُّ مُطْلقاً، فإن كانَ بَعْدَ حَلْبِها وتَلِفَ اللَّبَنُ[١٩٥٤] رَدَّ صاعاً مِنْ تَمْرٍ بَدَلَ اللَّبَنِ[١٩٥٥] إِنْ كانَ الْحَيَوانُ مَأْكُولاً[١٩٥٦]، ويُلحق بالتَّصْرِيَةِ في الرَّدِّ تَحْمِيرُ وَجْهِ الْجَارِيَةِ وتَسْوِيدُ الشَّعْرِ ونَحْوُهُما[١٩٥٧].

ويَلْزَمُ البائِعُ أَنْ يُخْبِرَ في بَيْعِ المُرابَحَةِ[١٩٥٨] بِالعَيْبِ الَّذِي حَدَثَ

([١٩٥٠]) هذا مثال على التغرير الفعلي وهو حرام ويثبت الخيار على الفور.

([١٩٥١]) لحديث «**لا تصرّوا الإبل والغنم**» (ق – خ ٢١٥٠ – م ٣٧٩٤). و (حم – م ٣٨١١) «**ومن اشترى شاة مصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردّها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء**».

(١٩٥٢) ج خِلْف وهي حلمة الضّرع.

([١٩٥٣]) ثبت له الخيار على الفور.

([١٩٥٤]) ضعيف والمعتمد سواء أتلف اللبن أم لا.

([١٩٥٥]) إن لم يتفقا على ردّ غير الصاع من اللبن وغيره.

([١٩٥٦]) بخلاف ما إذا لم يحلب أو اتفقا على ردّ غير الصاع أو كانت غير مأكولة كالجارية والأتان فلا يردّ منهما شيء، لأن لبن الجارية لا يعتاض عنه غالباً ولبن الأتان لا عوض له.

([١٩٥٧]) أي لتجميع الماء في البئر ليغرَّ مشتري الأرض أو العقار أن فيها ماءً كثيراً.

([١٩٥٨]) هو عقد يبقى الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة.

عِنْدَهُ[١٩٥٩] فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ بِعَشْرَةٍ مَثَلاً،

لَكِنْ حَدَثَ عِنْدِي فِيهِ العَيْبُ الفُلانيُّ، ويُبَيِّنَ الأجَلَ أَيْضاً[١٩٦٠].

(فصل) [١٩٦١]:

بَيْعُ الثَّمَرَةِ وحْدَها عَلَى الشَّجَرَةِ إِنْ كانَ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ[١٩٦٢] لَمْ يَجُزْ إلاَّ بِشَرْطِ القَطْعِ[١٩٦٣]،

([١٩٥٩]) عند المشتري الأول.

([١٩٦٠]) أي كون الثمن الذي وقع عليه عقد الشراء مؤجلاً إلى شهر أو شهرين لأن الأجل يقابله قسط من الثمن، فإن ترك الإخبار به فالبيع صحيح وللمشتري الخيار.

سكت المصنف عن الفسخ بالإقالة: وهو جائز، بل يسن إقالة النادم لخبر (د ٣٤٦٠): «**من أقال نادماً أقال الله عثرته**» فيقول أحدهما: أقلتك، ويقول الآخر: قبلت، أو تقايلنا. وتجري في السلم وفي المبيع قبل القبض، وللورثة الإقالة بعد موت المتعاقدين، ومن أسباب الفسخ إفلاس المشتري – وتلقي الركبان – وغيبة مال المشتري إلى مسافة القصر.

تتمة: سكت المصنف عن الفسخ بالإقالة: وهو جائز، بل يُسن إقالة النادم لخبر (د ٣٤٦٠): « **من أقال نادماً أقال الله عثرته** » فيقول أحدهما: أقلتك. ويقول الآخر: قبلت. أو تقايلنا. وتجري « السم وفي المبيع قبل القبض، وللورثة الإقالة بعد موت المتعاقدَين. ومن أسباب الفسخ: إفلاس المشتري – وتلقي الركبان وقد تقدم، وغيبةُ مال المشتري إلى مسافة القصر.

([١٩٦١])يشترط ظهور المقصود في بيع الثمرة والزرع ونحو ذلك، فإن باع ثمرة لا كمام لها كالتين والعنب والمشمش والخوخ ونحو ذلك صح بالإجماع سواء باعها على الأرض أو على الشجر لكن يشترط في بيعها على الشجر كونه بعد بدو الصلاح أو بشرط القطع.

([١٩٦٢]) بالحمرة أو الحلاوة أو الحموضة حسب الثمرة.

([١٩٦٣]) لإطعامها للدواب. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **أن رسول الله ﷺ** «**نهى عن بيعِ الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع**». (خ ٢١٩٤ – م ٣٨٥٢). ولقوله ﷺ: «**لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها**» (ق). ولما روى (م ٣٨٤٢): «**أن النبي ﷺ: نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تُزهى، وعن السُنبُل والزرع حتى يبيضّ ويأمن العاهة**». وفي الحديث (خ ٢١٩٨): «**أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحق أحدكم مال أخيه**».

وإِنْ كَانَ البَيْعُ ضَمَانَ المُتْلِفِ[١٩٦٤].

وبُدُوُّ الصَّلاحِ هُوَ أَنْ يَطِيبَ أَكْلُهُ فِيما لا يَتَلَوَّنُ، أَو يَأْخُذَ بِالتَّلْوِينِ فِيما يَتَلَوَّنُ.

وإِنْ بَاعَ الشَّجَرَةَ وثَمَرَتَها جازَ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ القَطْعِ.

والزَّرْعُ الأَخْضَرُ[١٩٦٥] كالثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ لا يَجُوزُ[١٩٦٦] إِلاَّ بِشَرْطِ القَطْعِ، وبَعْدَ اشْتِدادِ الْحَبِّ[١٩٦٧] يَجُوزُ مُطْلَقاً.

ولا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَبِّ في سُنْبُلِه[١٩٦٨] ولا الْجَوْزِ واللَّوْزِ والباقِلَّا الأَخْضَرِ في القِشْرَيْنِ[١٩٦٩].

(ضمان المبيع): المَبيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ[١٩٧٠] مِنْ ضَمانِ البائِعِ[١٩٧١]، فَإِنْ

(١٩٦٤) ومن باع ما بدا صلاحه من ثمر أو زرع وأبقى لزمه سقيه إن كان مما يسقى قبل التخلية وبعدها قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد لأنه من تتمة التسليم الواجب فلو شرط كونه على المشتري بطل البيع لأنه مخالف لمقتضاه فإن باعه بشرط القطع لم يلزمه السقي بعد التخلية.

(١٩٦٥) وهو ما عدا الشجر.

(١٩٦٦) ولا يصح.

(١٩٦٧) كالحنطة والشعير.

(١٩٦٨) أي بصافيه من التبن، ولا يجوز بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة للنهي عنها: «**نهى رسول الله عن المحاقلة**» (خ ٢١٩٦ – م ١٥٣٦ – حم ٣٢٠/٣) وسبب بطلانها أنه بيع حنطة وتبن بحنطة وذلك ربا، وأنه بيع حنطة في سنبلها. لاستتار المقصود (وهو نفس الثمرة والحبَّة) أي ما لا يرى حبه في سنبله كبر وسمسم وعدس وحمص والحبة السوداء لئلا يكون بيع غائب، بخلاف الكرنب والخس وقصب السكر، لذا لو باع الشعير أو الذرة أو السلت في سنبله جاز قبل الحصاد وبعده بلا خلاف لأن حباته ظاهرة وأما الأرز فيصح بيعه في قشره لأنه يدّخر في قشره.

(١٩٦٩) بل يجوز في القشرة الداخلية كخشب الجوز، لأن القاعدة أنه لو كان للثمر والحب كمام لا يزال إلا عند الأكل كالرمان ونحوه والعلس جاز بيعه في كمامه، وأما ما له كمامان يزال أحدهما ويبقى الآخر إلى وقت الأكل كالجوز واللوز فيجوز بيعه في القشر الأسفل، ولا يجوز في القشر الأعلى لا على الأرض ولا على الشجر لا رطباً ولا يابساً. ولا يجوز بيع الجزر والثوم والبصل والفجل والسلق في الأرض لأن المقصود مستور، ويجوز بيع أوراقها الظاهرة بشرط القطع ويجوز بيع القنبيط في الأرض لظهوره.

(١٩٧٠) من قبل المشتري.

(١٩٧١) المال الذي تحت يد غيره ثلاثة أقسام: إما مضمون ضمان حق كالمبيع والثمن والمهر. وإما مضمون ضمان يد كالمغصوب والمعار، وإما غير مضمون أصلاً. فهنا لو تلف المبيع بآفة سماوية انفسخ العقد وسقط

تَلِفَ[١٩٧٢] أَو أَتْلَفَهُ البائِعُ[١٩٧٣] انْفَسَخَ البَيْعُ[١٩٧٤] وسَقَطَ الثَّمَنُ[١٩٧٥]، وإِنْ أَتْلَفَهُ المُشْتَرِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الثَّمَنُ، ويَكُونُ إِتْلافُهُ قَبْضاً، وإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ لَمْ يَنْفَسِخْ، بَلْ يُخَيَّرُ المُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ فَيَغْرَمَ الأَجْنَبِيُّ لِلْبائِعِ القِيمَةَ، أَو يُجِيزَ ويُعْطِيَ الثَّمَنَ ويُغَرِّمَ الأَجْنَبِيُّ القِيمَةَ.

قبض المبيع: وإذا اشْتَرَى شَيْئاً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ[١٩٧٦]، لَكِنْ لِلْبائِعِ إِذا كانَ الثَّمَنُ في الذِّمَّةِ أَنْ يَسْتَبْدِلَ عَنْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، مِثْلَ أَنْ يَبيعَ بِدَراهِمَ فَيَعْتاضَ عَنْها ذَهَباً[١٩٧٧] أَو ثَوْباً ونَحْو ذَلِكَ.

كل قبض بحسبه[١٩٧٨]:

والقَبْضُ فِيما يُنْقَلُ[١٩٧٩]: النَّقْلُ، مِثْلُ القَمْحِ والشَّعِيرِ[١٩٨٠]، وفِيما يُتَناوَلُ بِالْيَدِ: التَّناوُلُ[١٩٨١] مِثْلُ الثَّوْبِ والكِتابِ، وفِيما سِواهُما: التَّخْلِيَةُ[١٩٨٢] مِثْلُ

الثمن. وكذا لو تعيَّب أو أتلفه أجنبي لبقاء سلطنة البائع عليه.

([١٩٧٢]) بنفسه أو بآفة سماوية.

([١٩٧٣]) أو أجنبي.

([١٩٧٤]) لتعذر قبضه.

(١٩٧٥) إن كان في الذمة فإن كان معيناً وجب رده على المشتري.

([١٩٧٦]) لحديث (ق – م ٣٨٢٠): «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل تحويله**» وللنهي: «**عن بيع المبيع قبل قبضه**» (ق)، ومثله الإجارة والكتابة والرهن والهبة وغيرها من التصرفات الشرعية إلا العتق والاستيلاء والوقف والتزويج والوصية. ومثله الثمن فلا يصح للبائع التصرف فيه قبل قبضه من المشتري.

([١٩٧٧]) وهنا يجب التقابض في المجلس على قاعدة الربويات لخبر ابن عمر رضي الله عنهما (د ٣٣٥٥): «كنت أبيع الإبل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك فقال: **لا بأس إذا تفرقتم وليس بينكما شيء**» أي من عقد الاستبدال لا من العقد الأول بقرينة رواية أخرى تدل لذلك.

([١٩٧٨]) لا يحل بيع المبيع إلا بعد قبضه لحديث (حم-ن ٤٦١٢): «**إذا اشتريت مبيعاً فلا تبعه حتى تقبضه**» وانظر: (خ ٢١٣٥ – م ٣٨١٥).

([١٩٧٩]) وإن لم ينقله.

([١٩٨٠]) لحديث ابن عمر (ق): (**كنا نبيع الطعام جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله**)، وبحديث (م ٣٨١٨): «**من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله**» فدلّ على أنه لا يحصل القبض إلا بالكيل.

([١٩٨١]) وهو المبيع. ومثله الثمن المعين وكذلك المهر.

([١٩٨٢]) أي تمكين المشتري فيه وتسليمه المفتاح وبتفريغه من أمتعته تحت يد البائع (وإن كانت للمشتري أو اشتراها منه)

الدَّارِ والأَرْضِ(١٩٨٣).

فَلَوْ قالَ البائِعُ: لا أُسَلِّمُ المَبيعَ حَتَّى أَقْبِضَ الثَّمَنَ، وقالَ المُشْتَرِي: لا أُسَلِّمُ الثَّمَنَ حَتَّى أَقْبِضَ المَبيعَ(١٩٨٤)، فَإِنْ كانَ الثَّمَنُ في الذِّمَّةِ أُلْزِمَ البائِعُ بِالتَّسْلِيمِ أَوَّلاً ثُمَّ يُلْزَمُ المُشْتَرِي بِالتَّسْلِيمِ، وإِنْ كانَ الثَّمَنُ مُعَيَّناً أُلْزِمَا مَعاً بِأَنْ يُؤْمَرَا فَيُسَلِّما إِلَى عَدْلٍ ثُمَّ العَدْلُ يُعْطِي لِكُلِّ واحِدٍ حَقَّهُ(١٩٨٥).

(الاختلاف في كيفية العقد):

إِذا اتَّفَقا عَلَى صِحَّةِ العَقْدِ واخْتَلَفا في كَيْفِيَّتِهِ بِأَنْ قالَ البائِعُ: بِعْتُكَ بِحالٍّ، فَقالَ: بَلْ بِمُؤَجَّلٍ، أَو بِعْتُكَ بِعَشْرَةٍ فَقالَ: بَلْ بِخَمْسَةٍ، أَو بِعْتُكَ بِشَرْطِ الْخِيارِ فَقالَ: بَلْ بِلا خِيارٍ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، ولَمْ يَكُنْ ثَمَّ بَيِّنَةٌ تَحالَفا(١٩٨٦)، فَيَبْدَأُ البائِعُ(١٩٨٧) فَيَقُولُ: واللهِ ما بِعْتُكَ بِكَذا ولَقَدْ بِعْتُكَ بِكَذا، ثُمَّ يَقُولُ المُشْتَرِي: واللهِ ما اشْتَرَيْتُ بِكَذا ولَقَدِ اشْتَرَيْتُ بِكَذا. وهِيَ يَمِينٌ واحِدَةٌ يَجْمَعُ فِيها بَيْنَ نَفْيِ قَوْلِ صاحِبِهِ وإِثْباتِ قَوْلِهِ(١٩٨٨) ويُقَدِّمُ النَّفْيَ(١٩٨٩). فَإِذا تَحالَفا: فَإِنْ تَراضَيَا(١٩٩٠) بَعْدَ ذَلِكَ فَلا فَسْخَ لِلْعَقْدِ(١٩٩١)، وإِلاَّ(١٩٩٢) فَيَفْسَخانِهِ أَو أَحَدُهُما أَوِ الْحاكِمِ(١٩٩٣).

وبمضي زمن يسع التفريغ.

(١٩٨٣) والنخل.

(١٩٨٤) وترافعا إلى قاضٍ أو حاكم.

(١٩٨٥) وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه كله إن خاف فوته، وكذا للمشتري حبس الثمن المذكور إن خاف فوت المبيع، وإنما الأقوال السابقة إذا لم يخف البائع والمشتري فوت حقهما، أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بتأخيره.

(١٩٨٦) لخبر (م): «**اليمين على المدعى عليه**».

(١٩٨٧) بدىء به لأن جانبه أقوى لأن المبيع يعود إليه بعد الفسخ المترتب على التحالف ولأن ملكه على الثمن قد تمَّ لأن الأصل السلامة وبقاء العقد.

(١٩٨٨) لأن كلاً منهما مدّع ومدّعى عليه فينفي ما ينكره ويثبت ما يدعيه.

(١٩٨٩) ندباً لا وجوباً لحصول المقصود بكل منهما.

(١٩٩٠) أي تصالحا صلحاً.

(١٩٩١) أي أن العقد لا ينفسخ بمجرد التحالف بل إن تراضيا على ما قاله أحدهما أمر العقد.

فَلَوِ ادَّعَى أَحدُهُما شَيْئاً يَقْتَضِي أَنَّ البَيْعَ وقَعَ فاسِداً وكَذَّبَهُ الآخَرُ صُدِّقَ مُدَّعِي الصِّحَّةِ بِيَمِينِهِ(١٩٩٤).

ولَوْ جاءَه بِمَعِيبٍ لِيَرُدَّهُ فَقالَ البائِعُ: لَيْسَ هُوَ الَّذِي بِعْتُكَهُ صُدِّقَ البائِعُ بيمينه(١٩٩٥).

ولَوِ اخْتَلَفا في عَيْبٍ يُمْكِنُ حُدُوثُهُ عِنْدَ المُشْتَرِي فَقالَ البائِعُ: حَدَثَ عِنْدَكَ، وقالَ المُشْتَرِي: بَلْ كانَ عِنْدَكَ، صُدِّقَ البائِعُ (بِيَمِينِهِ)(١٩٩٦).

(١٩٩٢) بأن استمر نزاعهما.

(١٩٩٣) وفي الحديث: (ت – هق): «**إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار**». وفي رواية (د–ن): «**إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان**» ورواية (هـ): «**إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع أو يتركان البيع**».

(١٩٩٤) لأن الظاهر من حال المكلف اجتناب المفسد للعقد ليصون فعله عن العبث.

(١٩٩٥) لأن الأصل السلامة وبقاء العقد.

(١٩٩٦) لأن الأصل لزوم العقد.

تتمة في حكم بعض البيوع: لا يصح بيع الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة للنهي عنها في الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة فيهما، ويرخص في بيع العرايا وهي ما يفردها مالكها للأكل لأنها عريت عن حكم جميع البستان وهو بيع الرطب على النخل خرصاً بتمر في الأرض كيلاً أو العنب في الشجر خرصاً بزبيب في الأرض كيلاً فهذا مستثنى من بيع المزابنة لحديث (ق): «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر ورخّص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً**» وقيس به العنب والبسر بعد بدو صلاحه، ومحل هذه الرخصة مالم تتعلق بالثمر زكاة كأن خرصت عليه وضمن وكانت دون خمسة أوسق تحديداً (٥١٨ كغ) لحديث (ق) أنه ﷺ: «**أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسقٍ**». وأن يتم التقابض في المجلس لأنه مطعوم بمطعوم.

بابُ السَّلَم(١٩٩٧)

السَّلَمُ هُوَ بَيْعُ مَوْصُوفٍ في الذِّمَّةِ(١٩٩٨) ويُشْتَرَطُ فِيهِ مَعَ شُرُوطِ البَيْعِ أُمُورٌ:

١) أَحَدُها: قَبْضُ الثَّمَنِ في المَجْلِسِ(١٩٩٩)، وتَكْفي رُؤْيَةُ الثَّمَنِ وإِنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَهُ(٢٠٠٠).

٢) والثَّاني: كَوْنُ المُسْلَمِ فِيهِ دَيْناً، ويَجوزُ(٢٠٠١) حالاًّ(٢٠٠٢) ومُؤَجَّلاً إِلَى

(١٩٩٧) أركانه خمسة: مُسْلِم ومُسْلَم إليه ومُسْلَم فيه ومُسْلَم (رأس مال السلم) وصيغة. وقد ترك المصنف الكلام على الصيغة وهي: إيجاب: أسلمت إليك كذا في كذا. وقبول: قبلت. وشروطها: ١-٢ – المطابقة – عدم التعليق. وأما التوقيت فلا بدَّ من ذكره إن كان السلم مؤجلاً فلا بدَّ أن يذكر وقت حلوله كقوله: مؤجل إلى وقت كذا، ولا بدَّ من ذكره بلغة يعرفها العاقدان أو عَدْلان كالعيد وربيع، ويحلّ بأوله إن قال إليه أو إلى رأسه أو هلاله، أو بآخره إن قال إلى فراغه. ٣- أن تكون بلفظ السلم أو السلف. ٤- أن يكون منجّزاً (فلا يدخل فيه خيار الشرط). كما ترك الكلام على العاقدين وشرطهما: الرّشد والاختيار. ويصح من الأعمى ويوكل عند القبض.

(١٩٩٨) أي بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف بمعنى واحد الأولى لغة أهل الحجاز، والثانية لغة أهل العراق سمي هذا العقد بهما لتسليم رأس المال في المجلس وتقديمه على المسلم فيه وسمي سلفاً لتسليفه فيه أي تقديم رأس المال. قال ﷺ (خ ٢٢٣٩ – م ٤٠٩٤): «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**».

(١٩٩٩) أي قبض رأس مال السلم في مجلس العقد قبل لزومه (أي قبل التفرق) إذ لو تأخر لكان في معنى بيع الدين بالدين إن كان رأس مال السلم في الذمّة، ولأن في السلم غرراً فلا يضم إليه غرر تأخير تسليم رأس المال، فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد.

(٢٠٠٠) ويجوز كون رأس مال السلم منفعة معلومة فلو جعل رأس المال عقاراً غائباً ومضى في المجلس زمن يمكن المضي إليه والتخلية صح، ولو كانت المنفعة متعلقة ببدنه كتعليم سورة وخدمة شهر صح وكذا أجرة وصداقا، فإذا أسلم دراهم أو دنانير حمل على غالب نقد البلد.

(٢٠٠١) أي يصح.

(٢٠٠٢) كأن يكون المبيع غائباً عن مجلس العقد، ولكي لا يفوت على المشتري البيع يبيعه سلماً وينعقد حالاً. مغني المحتاج ١٠٥/٢، وصحته حالّاً لبعده عن الغرر، وسيدنا النبي ﷺ عندما قال: «**إلى أجل معلوم**» أراد العلم

أَجَلٍ مَعْلُومٍ[٢٠٠٣] فَلَوْ قَالَ: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الدَّراهِمَ في هذا العَبْدِ لَمْ يَجُزْ[٢٠٠٤].

٣) الثَّالِثُ: إِذا أَسْلَمَ في مَوْضِعٍ لا يَصلُحُ لِلتَّسْلِيمِ مِثْلَ: البَرِّيَّةِ، أَوْ يَصْلُحُ لَكِنْ لِنَقْلِهِ إِلَيْهِ مُؤْنَةٌ اشْتُرِطَ: بَيانُ مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ[٢٠٠٥].

وشُرُوطُ المُسْلَمِ فِيهِ:

١) كَوْنُهُ مَعْلُومَ القَدْرِ كَيْلاً أَوْ وَزْناً[٢٠٠٦] أَو عَدَداً[٢٠٠٧] أَو ذَرْعاً[٢٠٠٨] بِمِقْدارٍ[٢٠٠٩] مَعْلومٍ، فلَوْ قالَ: زِنَةَ هَذِهِ الصَّخْرَةِ جوزاً أَوْ مِلْءَ هَذا الزِّنْبيلَ ولا يَعْرِفُ وَزْنها ولا مَا يَسَعُ الزِّنْبيلُ[٢٠١٠] لَمْ يَصِحَّ.

٢-٣) أَنْ يَكونَ مَقْدوراً عَلَيْهِ عِنْدَ وُجوبِ التَّسْلِيمِ[٢٠١١] مَأْمُونَ الانْقطاعِ[٢٠١٢]، فَإِنْ كانَ عَزيزَ الوُجودِ كَجارِيَةٍ وَبِنْتِها[٢٠١٣] أَوْ لا يُؤْمَنُ انْقِطاعُهُ كَثَمَرَةِ نَخْلَةٍ

بالأجل لا الأجل، ولو أطلقه عن الأجل والحلول انعقد حالّاً فإن لم يكن المسلم فيه موجوداً لم يصح.

(٢٠٠٣) كشهر شوال أو شهر حزيران أو سنة أو عدد كذا فهي معلومة مضبوطة.

(٢٠٠٤) أي لم يصح لأنه بيع حاضر أو بيع عين فانتفت الدينية إذ الدينية مع التعيين يتناقضان.

(٢٠٠٥) أي أن يذكر موضع قبضه كبغداد ودمشق فيكفي إحضاره في أولها. وترك المصنف أن يكون عقد السلم ناجزاً أي لا يشترط فيه خيار الشرط لهما أو لأحدهما.

(٢٠٠٦) كالبطيخ والقثاء مما هو أكبر جِرْماً من التمر، ونحو البقول، وفُتات المسك. وجعله غيره من شروط صحّة العقد، ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجَل والرمان وما أشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل ولا يكفي فيها العد لكثرة التفاوت فيها ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن لا بالعد في نوع يقل اختلافه بغلظ قشرها في وقتها.

(٢٠٠٧) كالحجار والخشب.

(٢٠٠٨) كما في الثياب والأرض.

(٢٠٠٩) أي بآلة معلومة في الكيل أو الوزن أو الذرع.

(٢٠١٠) كالبرميل.

(٢٠١١) لأن المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه

(٢٠١٢) أي أن يكون موجوداً عند الاستحقاق في الغالب ولو بالنقل إليه من بلد لآخر. إن اعتيد نقله إليه وإن بعدت المسافة للقدرة عليه، وجعله غيره من شروط صحّة العقد. لذا لو أسلم في ثمر قرية صغيرة أو بستان لم يصح لأنه قد ينقطع بجائحة.

(٢٠١٣) أو خالتها أو عمتها أو ولدها أو شاة وسخلتها لأن اجتماعهما بالصفات المشروطة فيهما نادر.

بعَيْنِها[٢٠١٤] لَم يَجُزْ[٢٠١٥].

٤) أَنْ يُمْكِنَ ضَبْطُهُ بالصِّفاتِ[٢٠١٦] كالأدِقَّةِ[٢٠١٧] والمَائِعاتِ[٢٠١٨] والْحَيَوَانِ[٢٠١٩] واللَّحْمِ[٢٠٢٠] والقُطْنِ[٢٠٢١] والْحَدِيدِ والأَحْجارِ والأَخْشابِ ونَحْوِ ذَلِكَ[٢٠٢٢].

([٢٠١٤]) وهو المعبّر عنه في الشروط: ألا يكون من معين. وهو الشرط الثالث.

([٢٠١٥]) لأنها قد لا تحمل ثمراً ولأن السلم غرر فلا يصح إلا فيما يوثق بتسليمه والعزة هنا بمعنى القلة.

(٢٠١٦) لأن البيع لا يحتمل جهل المعقود عليه وهو عين فلأن لا يحتمل وهو دين أولى.

([٢٠١٧]) أي كدقيق بر وشعير وذرة فيذكر نوعها كالشامي ولونها كبيضاء.

([٢٠١٨]) من العسل والخل والسمن واللبن والزبد بشروط كذكر طراوة الزبد وضدها، وفي السمن أنه جديد أو عتيق.

(٢٠١٩) لأنه ثبت في الذمة قرضاً في خبر (م ٤٠٨٥) أنه اقترض بكراً، فقيس على القرض السلم، وعلى البكر غره من سائر الحيوان، وروى (د ٣٣٥٧) أنه ﷺ (أمر عمرو بن العاص أن يأخذ بعيراً ببعيرين إلى أجل)، وهذا سلم لا قرض لما فيه من الفضل والأجل وأما حديث (النهي عن السلف في الحيوان) فغير ثابت وإن خرجه الحاكم، فيذكر في الحيوان الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع لاختلاف الغرض والقيمة بذلك، ويشترط في الطير ذكر النوع والصغر وكبر الجثة والسن إن عرف.

(٢٠٢٠) فيذكر لحم بقر عراب أو جواميس أو ضأن أو معز ذكر خصي رضيع معلوف أو ضدها.

(٢٠٢١) يشترط ذكر النوع والبلد والطول والعرض والدقة والغلظ والرقة والصفاقة والنعومة والخشونة واللون.

([٢٠٢٢]) من الغزل والصوف والوبر والبصل والثوم والفجل والسلق والنعنع وزناً فيذكر جنسها ونوعها ولونها وبلدها وكبرها

فَيُشْتَرَطُ ضَبْطُهُ بالصِّفَاتِ الَّتي يَخْتَلِفُ بِها الغَرضُ، فَيَقُولُ مَثَلاً: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ في عَبْدٍ تُرْكِيٍّ أَبْيَضَ رُباعِيِّ السِّنِّ[٢٠٢٣] طولُهُ وسُمْنُهُ كَذا ونَحْوَ ذَلِكَ[٢٠٢٤].

فَلا يَجوزُ في الْجَواهِرِ[٢٠٢٥] والمُخْتَلِطاتِ كالهَرِيسَةِ والغالِيَةِ[٢٠٢٦] والخِفَافِ[٢٠٢٧] وكَذا ما اخْتَلَفَ أَعْلاهُ وأَسْفَلُهُ كَمَنارةٍ[٢٠٢٨] وإِبْرِيقٍ، أَو ما دَخَلَتْهُ نارٌ قَوِيةٌ كالْخُبْزِ[٢٠٢٩] والشِّواءِ[٢٠٣٠] إِذْ لا يُمْكِنُ ضَبْطُ ذَلِكَ بالصِّفَةِ.

ولا يَجُوزُ بَيْعُ المُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ[٢٠٣١] ولا الاسْتِبْدالُ عَنْهُ[٢٠٣٢]، وإِذا أَحْضَرَهُ مِثْلَ ما شَرَطَ أَو أَجْوَدَ وجَبَ قَبُولُهُ.

وصغرها.

(٢٠٢٣) عمره أربع سنوات.

(٢٠٢٤) ترك المصنف: ٥- أن يكون جنساً لم يختلط به غيره فلا يصح في الحلوى والكشك والحنطة المخلوطة . ٦- ألا تدخله النار لإحالته. وسيذكره بمفهومه.

(٢٠٢٥) كاللؤلؤ الكبار واليواقيت لأنه لا بد فيها من التعرض للحجم والوزن والشكل والصفاء واجتماع هذه الأمور نادر.

(٢٠٢٦) مجموعة عطور مسك وعنبر وعود فهي غير مضبوطة الأجزاء.

(٢٠٢٧) التي تشتمل على ظهارة وبطانة وحشو، أما الخفاف المتخذة من شيء واحد فيصح السلم فيها إن كانت جديدة واتخذت من غير جلد كالثياب المخيطة والأمتعة.

(٢٠٢٨) مثل الشمعدان من فخار.

(٢٠٢٩) لتأثير النار فيه تأثيراً لا ينضبط ولأن ملحه يقل ويكثر، لكن المنع لأجل النار لا لأجل الخليط.

(٢٠٣٠) فلا يصح السلم في المخبوز والمطبوخ والمشوي.

(٢٠٣١) لأنه ليس بحوزته. وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يقبض. لقوله ﷺ: «**لا طلاق إلا فيما يملك ولا عَتاقَ إلا فيما يَمْلِك، ولا بيع إلا فيما يمِلك** » (قال: ت حسن). وروى حكيم بن حزام ﷺ قال: **قلت يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي ويحرم عليّ؟ قال: (يا بن أخي لا تبيعنّ شيئاً حتى تقبِضه)** (هق).

(٢٠٣٢) كالبر عن الشعير والتمر البرني عن المعقلي والحيلة فيه أن يفسخ السلم ثم يعتاض عن الثمن الذي في ذمة المسلم إليه.

(القرض)[٢٠٣٣]:

القَرْضُ مَنْدوبٌ إِلَيْهِ[٢٠٣٤] بإيجابٍ وقَبولٍ[٢٠٣٥]، مِثْلُ: أَقْرَضْتُكَ أَو أَسْلَفْتُكَ[٢٠٣٦]، ويَجُوزُ قَرْضُ كُلِّ ما يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ[٢٠٣٧] ومَا لا فلا[٢٠٣٨]، ولا يجُوزُ فِيهِ شَرْطُ الأجَلِ[٢٠٣٩]، ولا شَرْطُ جَرِّ مَنْفَعةٍ كَرَدِّ الأجْوَدِ أَو عَلَى أَنْ تَبيعَني عَبْدَكَ بِكَذا فَإِنَّهُ رِباً[٢٠٤٠]،

([٢٠٣٣]) وهو لغة: القطع، فالمقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله، وشرعاً: هو تمليك الشيء على أن يردَّ المقترضُ مثله قال تعالى: ﴿**وافعلوا الخير**﴾. قال ﷺ: «**من فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**» (ق — م ٦٧٩٣)، «**والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه**» (م)، وعند (جه) أنه ﷺ قال: «**من استقرض في حاجة غير مكروهة فالله معه**» (٢٤٣١).

(٢٠٣٤) وقد يجب لعارض كالمضطر، وقد يحرم كما إذا غلب على ظنّه أنه يصرفه في معصيته، وقد يكره كما إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في مكروه، وإنما يجوز الاقتراض لمن علم من نفسه القدرة على الوفاء إلا أن يعلم المقرض أنه عاجز عن الوفاء.

(٢٠٣٥) أركانه صيغة وعاقد ومعقود عليه كالبيع، وبدأ بالصيغة ويشترط في المقرض أهلية التبرع فيما يقرض، ويشترط في المستقرض أهلية المعاملة.

(٢٠٣٦) أو خذه بمثله أو ملكتكه على أن ترد بدله ...، نعم القرض الحكمي كالانفاق على اللقيط المحتاج وإطعام الجائع وكسوة العاري لا يفتقر إلى إيجاب وقبول.

(٢٠٣٧) هذا تصريح بركنية المعقود عليه، ولأن إقراض ما يسلم فيه يصح لثبوته في الذمة ولأنه ﷺ اقترض بكراً، وقيس عليه غيره، فيصح إقراض الدراهم والدنانير المغشوشة، ويشترط العلم بقدر المقرَض فلو أقرضه كفاً من دراهم مثلاً لم يصح.

([٢٠٣٨]) لأن ما لا ينضبط أو يندر وجودهُ يتعذّر أو يتعسَّر ردُّ مثله لذا لا يجوز إقراض ماء القناة للجهل به.

(٢٠٣٩) فإن شرطه صح العقد ولا يلزم الأجل، لأنه عقد يمتنع فيه التفاضل فامتنع فيه الأجل كالصرف.

([٢٠٤٠]) للقاعدة: كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا، (وهو حديث ضعيف روى (هب) معناه عن جمع من الصحابة) والمعنى

فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ المُقْتَرِضُ أَجْوَدَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ جازَ[٢٠٤١] ويَجُوزُ شَرْطُ الرَّهْنِ والضَّامِنِ[٢٠٤٢]، ويَجِبُ رَدُّ المِثْلِ[٢٠٤٣]، وإِنْ أَخَذَ عَنْهُ عِوَضاً جازَ وإِنْ أَقْرَضَهُ ثُمَّ لَقِيَهُ بِبَلَدٍ آخَرَ فَطالَبَهُ لَزِمَهُ الدَّفْعُ إِنْ كانَ ذَهَباً أَو فِضَّةً ونَحْوَهُما، وإِنْ كانَ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ نَحْوَ حِنْطَةٍ وشَعِيرٍ فَلا، بَلْ تَلْزَمُهُ القِيمَةُ[٢٠٤٤].

فيه أن موضوع العقد الإرفاق فإذا شرط فيه لنفسه حقاً خرج عن موضوعه فمنع صحته.

([٢٠٤١]) بل مستحب لحديث «**إن خياركم أحسنكم قضاءً**» (م ٤٠٨٦ – خ ٢٣٠٥).

(٢٠٤٢) والإشهاد والإقرار به عند حاكم لأن ذلك توثقة للعقد لا زيادة فيه، ويملك القرض بالقبض وإن لم يتصرف فيه المستقرض كالموهوب وللمقرض الرجوع في عينه مادام باقياً في ملك المقترض ويلزم المقترض ردّه.

([٢٠٤٣]) في القرض لأنه أقرب إلى الحق، ويردّ المتقوّم مِثْلاً صورة المثلي: «**اقترض رسول الله ﷺ بَكْراً ورد رباعياً**» (ابن سبع).

(٢٠٤٤) إنما جاز ذلك لجواز الاعتياض عنه، وفي الخبر «نفس المؤمن معلقة بدينه» أي محبوسة في القبر غير منبسطة مع الأرواح في عالم البرزخ، وفي الآخرة معوقة عن دخول الجنّة حتى يقضى عنه، هذا لمن لم يخلف وفاءً، أما من لم يقصّر بأن مات وهو معسر وفي عزمه الوفاء فلا تحبس نفسه، وكذا من خلف وفاءً.

باب الرهن(٢٠٤٥)

كتاب البيع / باب الرهن

لا يَصحُّ إلاَّ مِنْ١-٢- مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ(٢٠٤٦) ٣- بِدَيْنٍ لازِمٍ(٢٠٤٧) كالثَّمَنِ والقَرْضِ، أَو يَؤُولُ إِلَى اللُّزُومِ كالثَّمَنِ في مُدَّةِ الْخِيارِ(٢٠٤٨)، فَإِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ الدَّيْنُ بَعْدُ مِثْلُ: أَنْ يَرْهَنَ عَلَى ما سَيَقْرِضُهُ لَمْ يَصِحَّ(٢٠٤٩).

(الركن ٤) وشَرْطُهُ إِيجابٌ وقَبُولٌ(٢٠٥٠).

ولا يَلْزَمُ إلاَّ بالقَبْضِ بإِذْنِ الرَّاهِنِ(٢٠٥١)، فَيَجُوزُ لِلرَّاهِنِ فَسْخُهُ قَبْلَ

(٢٠٤٥) وهو لغة: الاحتباس (قاله الماوردي) ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ المدثر: ٣٨، وهو شرعاً: جعل عين مالية وثيقةً بدين يستوفى منها أو من غيرها عند تعذّر الوفاء. وأركانه خمسة: راهن ومرتهن، ورهن أو مرهون، ومرهون به، وصيغة. (والأصل فيه الكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾البقرة: ٢٨٣. ومن السُنة: ما رواه (ق) أنّه ﷺ: «**رهن درعاً عند يهودي على شعير لأهله**» (خ ٢٩١٦ – م ٤٠٩٠)، وقد فعل ذلك بياناً لجواز معاملة أهل الكتاب، وقد شرع الإسلام للحقوق ثلاث وثائق: الشهادة، والرهن، والضمان، فالأولى لخوف الجحد، والأخيرتان لخوف الإفلاس.

(٢٠٤٦) وهو الراهن والمرتهن وشرطهما أن يكون كل منهما حراً بالغاً عاقلاً رشيداً (غير محجور عليه)، ويعبر عن ذلك بأن يكون أهلاً للتبرع مختاراً: فلا يرهن الولي مال محجوره (وهو الصبي والمجنون والسفيه) ولا يرتهن به، أما الراهن فلأنه يمنع من التصرف في المرهون فهو حبس للمال بغير عوض، وأما الارتهان: فلأن الولي في حال الاختيار لا يبيع إلا بحال مقبوض قبل التسليم فلا ارتهان، وهذا كله لغير الضرورة أو غبطة ظاهرة.

(٢٠٤٧) وهو ركن المرهون به وشرطه أيضاً: أن يكون ديناً ثابتاً معلوماً للعاقدين فلا يصح رهن العين، لأنه تعالى ذكر الرهن في المدينة فلا يثبت في غيرها.

(٢٠٤٨) لأن الأصل في وضعه اللزوم، ولا يباع المرهون في الثمن مالم تمض مدة الخيار.

(٢٠٤٩) فإن شرط فيه (أي الرهن) مقتضاه كتقدم المرتهن به أي المرهون عند تزاحم الغرماء ليستوفي منه دينه أو شرط فيه مصلحة للعقد كالإشهاد به صح العقد، وإن شرط ما يضر المرتهن كشرط أن لا يبيعه إلا بعد شهر أو بأكثر من ثمن المثل أو لا يبيعه عند المحل بطل المرهون لحديث (**كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل**).

(٢٠٥٠) لأنه عقد مالي فافتقر إليهما كالبيع، وهي الصيغة (إيجاب: رهنتك هذا الثوب بالدين الذي لك علي) قبول: قبلت أو ارتهنت) ويشترط فيها ١- عدم التعليق ٢ – عدم التأقيت ٣ – أن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي أو سكوت طويل ٤– وألا يشترط فيه ما يضرّ الراهن أو المرتهن أو تكون منفعتة للمرتهن أو أن لا يباع عند الَمحِل.

(٢٠٥١) أو بإقباضه لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾البقرة: ٢٨٣ ، فلو لزم بدون القبض لم يكن للتقييد به فائدة، ولأنه عقد تبرع يحتاج إلى القبول فلا يلزم إلا بالقبض كالهبة والقرض.

القَبْضِ[٢٠٥٢]، وإذا لَزِمَ: فَإِنِ اتَّفَقا أَنْ يُوضَعَ عِنْدَ أَحَدِهِما أَو ثالِثٍ وُضِعَ[٢٠٥٣]، وإِلاَّ وضَعَه الحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ.

(الركن ٥-) وشَرْطُ المَرْهُونِ أَنْ يَكُونَ عَيْناً[٢٠٥٤] يجُوزُ بَيْعُها[٢٠٥٥].

ولا يَنْفَكُّ مِنَ الرَّهْنِ شَيْءٌ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَ الدَّيْنِ[٢٠٥٦]، ولَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِما يُبْطِلُ حَقَّ المُرْتَهِنِ كَبَيْعٍ وَهِبَةٍ[٢٠٥٧]

أَو يُنْقِصَ قِيمَتَهُ كاللُّبْسِ والْوَطْءِ[٢٠٥٨]، ويَجُوزُ بِما لا يَضُرُّ[٢٠٥٩] كَرُكُوبٍ وسُكْنَى[٢٠٦٠]، ولا يَجُوزُ رَهْنُهُ بِدَيْنٍ آخَرَ ولَوْ عِنْدَ المُرْتَهِنِ[٢٠٦١].

وعَلَى الرَّاهِنِ مَؤُونَةُ الرَّهْنِ[٢٠٦٢]، ويُلْزَمُ بِها صِيانَةً لِحَقِّ

(٢٠٥٢) ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة، ولو مات العاقد (الراهن أو المرتهن) قبل القبض للمرهون أو جن أو أغمي عليه لم يبطل الرهن في الأصح، ويقوم وارث الراهن مقامه كما يقوم من ينظر في مال المجنون مقامه في القبض والاقباض والمغمى عليه تنتظر إفاقته.

(٢٠٥٣) لأن كلاً منهما قد لا يثق بصاحبه.

(٢٠٥٤) فلا يصح رهن المنافع (كأن يرهن سكنى داره مدة) والدَّين (لأنه غير مقدور على تسليمه) ولأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق.

(٢٠٥٥) وأما ما لا يجوز بيعها كالحر والوقف وأم الولد والمكاتب فلا يجوز رهنها، فإذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن.

(٢٠٥٦) أو بإبراء منه أو حوالة، ولأنه وثيقة لجميع الدين، فلو شرط كلما قضى من الحق شيء انفك من الرهن بقدره فسد الرهن لاشتراط ما ينافيه.

(٢٠٥٧) لأن ذلك يزيل الرهن، وهذا بغير إذنه فإن أذن صح، ولو الرجوع عن الإذن قبل تصرف الراهن لأن حقه باق.

(٢٠٥٨) فليس له أن ينتفع بالمرهون للقاعدة (كلّ قرض جرَّ نفعاً فهو ربا).

(٢٠٥٩) إن شرط. (لما رواه (خ) في صحيحه ٢٥١٢) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الظَّهر يُركبْ بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**». ولما رواه (قط) من حديث إسماعيل ابن عياش عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَغْلَق الرهن ولصاحبه غُنمه وعليه غُرمه**» (حا ٢/٥١ – هب ٦/٣٩ – الشافعي ٢٥١).

(٢٠٦٠) سكنى الدار المرهونة.

(٢٠٦١) لكن يجوز بالدين الواحد رهن بعد رهن لأنه زيادة في الوثيقة ويصيران كما لو رهنهما معاً.

(٢٠٦٢) كعلف دابة وأجرة سقي أشجار وجداد ثمار وتجفيفها.

المُرْتَهِنِ[٢٠٦٣]، ولَهُ زَوائِدُهُ كَلَبَنٍ وثَمَرَةٍ[٢٠٦٤].

وإِنْ هَلَكَ عِنْدَ المُرْتَهِنِ بِلا تَفْرِيطٍ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ[٢٠٦٥]، أَو بِتَفْرِيطٍ ضَمِنَهُ[٢٠٦٦]، ولا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ[٢٠٦٧] شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ[٢٠٦٨]، والقَوْلُ في القِيمَةِ قَوْلُهُ[٢٠٦٩]،

وفي الرَّدِّ قَوْلُ الرَّاهِنِ[٢٠٧٠].

وفائِدَةُ الرَّهْنِ: بَيْعُ العَيْنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى وفاءِ الْحَقِّ، فَإِنِ امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْهُ أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ إِمَّا الْوَفاءَ أَو البَيْعَ، فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَها الْحَاكِمُ[٢٠٧١].

(٢٠٦٣) وحفظاً للوثيقة، ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كمعالجة بالأدوية والمراهم حفظاً لملكه وله رعي الماشية في الأمن نهاراً ويردّها إلى المرتهن أو العدل ليلاً.

(٢٠٦٤) وبيض وصوف لأنه عقد لا يزيل الملك عن الرقبة فلا يسري إليها.

(٢٠٦٥) لحديث (هق) «**لا ضمان على مؤتَمن**»، فالمرهون أمانة في يد المرتهن.

(٢٠٦٦) لحديث «**الرهن من راهنه**» أي من ضمان راهنه.

(٢٠٦٧) بغير سبب كآفة سماوية.

(٢٠٦٨) ويبقى الدين في ذمته.

(٢٠٦٩) أي قول المرتهن فيما إذا أتلفه وتنازعا.

(٢٠٧٠) أي بيمينه. ويفك المرهون بإحدى ثلاث: ١- بقضاء جميع الدَّين. ٢- أو إبراء المرتهن من الدين. ٣- فسخ المرتهن الرهن.

(٢٠٧١) ويبيعه المرتهن بإذن الراهن وبحضرته، ولو شرط أن يبيعه العدل جاز، ولا يشترط مراجعة الراهن في الأصح، ويبيعه بثمن مثله حالّاً من نقد بلده. من مات وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالمرهون فيمتنع على الوارث أي تصرف حتى يوفى الدين قال تعالى: ﴿ **مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ** ﴾النساء: ١١ ، أي من بعد إعطاء وصية أو إيفاء دين.

باب التفليس[٢٠٧٢]

إذا لَزِمَهُ دَيْنٌ حالٌّ[٢٠٧٣] فَطُولِبَ فادَّعَى الإعسارَ: فَإِنْ عُهِدَ لهُ مالٌ حُبِسَ حَتَّى يُقِيمَ بَيِّنَةً عَلَى إِعْسارِهِ وإلا حَلَفَ وخُلِّيَ سَبِيلُهُ إِلَى أَنْ يُوسِرَ، فَإِنْ كانَ لَهُ مالٌ وامْتَنَعَ مِنَ الْوَفاءِ بَاعَهُ الحَاكِمُ ووَفَّى عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفِ مالُهُ بِدَيْنِهِ وسَأَلَ هُوَ أَو غُرَماؤُهُ الحَاكِمَ الحَجْرَ حَجَرَ عَلَيْهِ[٢٠٧٤].

فَإِذا حَجَرَ[٢٠٧٥] لَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفُهُ في المَالِ[٢٠٧٦] ويُنْفِقُ عَلَيْهِ[٢٠٧٧] وعَلَى عِيالِهِ[٢٠٧٨] مِنْهُ[٢٠٧٩] .....

إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ[٢٠٨٠]، ثُمَّ يَبيعُهُ الْحَاكِمُ[٢٠٨١] ويَحْتاطُ[٢٠٨٢] ويُقَسِّمُهُ

([٢٠٧٢]) هو في اللغة: النداء على المفلس وشهرته بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال، والمفلس من لا يفي ماله بدينه، وهو شرعاً: جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف في ماله. وفي الحديث (قط ٢٣١/٤ – حا ٥٩/٢): «**حجر رسول الله ﷺ على سيدنا معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسّمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم وقال: ليس لكم إلا ذلك**». قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ﴾ النساء: ٥.

(٢٠٧٣) فلا حجر بالدين المؤجل لأنه لا يطالب به في الحال.

(٢٠٧٤) ولا يحجر عليه لأجل حق الله تعالى كزكاة ونذر وكفارة.

([٢٠٧٥]) أي نادى عليه الحاكم بالإفلاس ليحذر الناس معاملته وهو سنة لا واجب، ولا يحجر على المفلس إلا الحاكم لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد.

([٢٠٧٦]) وأما في الذمة فينفذ، ويصح نكاحه وطلاقه وخُلعه في الذمة وبيعه وشراؤه في الذمة، كما يصح اقتراضه واستئجاره واستيفاؤه القِصاص وإسقاطه ولو مجاناً.

([٢٠٧٧]) أي الحاكم.

(٢٠٧٨) ومن عليه نفقته من زوجه وقريب وخادم، أما الزوجة المنكوحة بعد الحجر فلا ينفق عليها منه.

([٢٠٧٩]) أقل ما يكفيهم ويستمر بالنفقة حتى يباع مال المحجور عليه مالم يتعلق به حق آخر، فإن كان ماله كله مرهوناً فلا ينفق منه عليه ولا على عياله.

([٢٠٨٠]) وإلا فلا ينفق عليه ولا على من تلزمه نفقته بل من كسبه فإن لم يوف كمل من ماله.

(٢٠٨١) يبيع مسكنه ومركوبه والبسط والفرش ويسامح في حصير ولبد قليلي الثمن.

([٢٠٨٢]) أي ينتظر الزيادة في ثمن المتاع ويقدم ما يخاف فساده (كالفواكه والبقول) ثم الحيوان لحاجة إلى النفقة ولأنه معرّض للتلف، ثم المنقول لأنه يخشى ضياعه ثم العقار لأنه يؤمن عليه من الهلاك والسرقة وهذا الترتيب مستحب إلا في الأول والثاني منهما فواجب، وتباع في حضرة المفلس والغرماء ندباً. لأن ذلك أنفى للتهمة وأطيب للقلوب ولأن المفلس أعرف بثمن ماله فلا يلحقه غبن ولأن الغرماء قد يزيدون في ثمن السلعة، ولا يتعين البيع بل للحاكم تمليك الغرماء أعيان ماله إن رآه مصلحة، ويباع كل شيء في سوقه بثمن مثله فأكثر حالّاً من نقد البلد، ولو باع ماله بثمن مثله ثم ظهر راغب بزيادة

عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ، وإِنْ كانَ فِيهِمْ مَنْ دَيْنُهُ مُؤَجَّلٌ لَمْ يُقْضَ، أَو مَنْ عِنْدَهُ بِدَيْنِهِ رَهْنٌ خُصَّ مِنْ ثَمَنِهِ بِقَدْرِ دَيْنِهِ، ولَوْ وَجَدَ أَحَدُهُمْ عَيْنَ مالِهِ التي بَاعَها لَهُ فَإِنْ شاءَ ضارَبَ مَعَ الغُرَماءِ[٢٠٨٣] وإِنْ شاءَ فَسَخَ البَيْعَ ورَجَعَ فِيها[٢٠٨٤] إِلاَّ أَنْ يَمْنَعَ مانِعٌ مِنَ الرُّجُوعِ فِيها، مِثْلُ أَنْ تُسْتَحَقَّ بِشُفْعَةٍ أَو رَهْنٍ، أَو خُلِطَتْ بِأَجْوَدَ[٢٠٨٥] ونَحْوِ ذَلِكَ.

ويُتْرَكُ لِلْمُفَلِّسِ دَسْتُ ثَوْبٍ[٢٠٨٦] يَلِيقُ بِهِ وقُوتُهُ وقُوتُ عِيالِهِ[٢٠٨٧] يَوْمَ القِسْمَةِ[٢٠٨٨].

وجب القبول في المجلس وفسخ البيع.

(٢٠٨٣) أي شاركهم في المال.

(٢٠٨٤) لحديث (قط - حا): «**إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من غرماء الدين**» ولما رواه (خ ٢٤٠٢ - م ٣٩٦٣) أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق من غيره**».

(٢٠٨٥) كقمح حجازي بقمح مصري.

(٢٠٨٦) مجموعة أثواب تليق به كأن يلبس جبة أو عباءة وعمامة وسروال وثياب داخلية.

(٢٠٨٧) من الأصول والفروع والزوجات.

(٢٠٨٨) وليس عليه أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين لقوله تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ** ﴾ البقرة: ٢٨٠ ، أمر بانتظاره ولم يأمر باكتسابه ولقوله ﷺ في خبر سيدنا معاذ: «**ليس لكم إلا ذلك**».

باب الحَجْر(٢٠٨٩)

لا يَجُوزُ(٢٠٩٠) تَصَرُّفُ الصَّبيِّ(٢٠٩١) والمَجْنُونِ(٢٠٩٢) في مالِهِما(٢٠٩٣) ويَتَصَرَّفُ لَهُما الْوَلِيُّ(٢٠٩٤) وهُوَ الأبُ أَوِ الْجَدُّ أَبُو الأبِ عِنْدَ عَدَمِهِ(٢٠٩٥)، ثُمَّ الْوَصِيُّ، ثُمَّ الْحَاكِمُ(٢٠٩٦) أَو أَمِينُهُ ويَتَصَرَّفُ لَهُما بِالْغِبْطَةِ(٢٠٩٧)، فَإِنِ ادَّعَى أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مالَهُ أَو تلِفَ قُبِلَ(٢٠٩٨)،

أَو أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ(٢٠٩٩) فَلا(٢١٠٠).

فَإذا بَلَغَ أَو أَفاقَ رَشِيداً بِأَنْ بَلَغَ مُصْلِحاً لِدِينِهِ ومالِهِ(٢١٠١) انْفَكَّ الْحَجْرُ

(٢٠٨٩) وهو شرعاً المنع من التصرفات المالية، قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾ (أي مبذراً) ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ (أي صبياً أو كبيراً مختلاً) ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾ (وهو المغلوب على عقله) ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ البقرة: ٢٨٢. والحجر نوعان: نوع شُرِعَ لمصلحة الغير: وهو الحجر على المفلس لمصلحة الغرماء، والراهنِ على المرتهن في المرهون، والمريضِ لأجل الورثة في ثلث ماله، والحجر على المالك في المبيع قبل قبضه، والمرتدِّ للمسلمين ولها أبواب تصل إلى ثلاثين نوعاً غير ما ذكر، ونوعٌ شرع لمصلحة المحجور عليه (الصبي – المجنون – والبالغ السفيه المبذر لماله في غير مصارفه في الوجوه المحرّمة والمكروهة) وهو البحث.

(٢٠٩٠) أي لا يصح.

(٢٠٩١) لأنه مسلوب العبارة والولاية في المعاملة، لكن يصح إحرامه بإذن وليه وتصح عبادته وله إزالة المنكر وثياب عليه كالبالغ، وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيداً.

(٢٠٩٢) فبالجنون تنسلب الولايات الثابتة بالشرع كولاية النكاح، ويرتفع حجر المجنون بالإفاقة من غير احتياج إلى فك.

(٢٠٩٣) حفظاً له من الضياع.

(٢٠٩٤) أي ولي المال.

(٢٠٩٥) ويشترط ظهور عدالتهما الظاهرة.

(٢٠٩٦) لحديث (ت) «**السلطان ولي من لا ولي له**».

(٢٠٩٧) وهي المنفعة التي تعود عليهما على وجه المصلحة والحفظ، وله بيعه لحاجة الإنفاق والكسوةِ إن لم يجد من يقرضه ورأى المصلحة فيه.

(٢٠٩٨) أي قُبِلَ قولُه بلا يمين لأنه أمين.

(٢٠٩٩) أي بعد بلوغه رشيداً.

(٢١٠٠) أي فلا بدّ من الإشهاد والبينة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ النساء:٦.

(٢١٠١) بفعل الطاعات وتجنب المحرّمات والمعاصي وعدم تبذير ماله بتضييعه، والتبذير والجهل بمواقع الحقوق، والأصح أنه صرفه في الصدقة وباقي وجوه الخير كالمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذر.

عنه(٢١٠٢) كتاب البيع سُلِّمَ إِلَيْهِ المَالُ إِلاَّ بِالاخْتِبارِ(٢١٠٣) فِيما يَلِيقُ بِهِ قَبْلَ البُلُوغِ(٢١٠٤)، وإِنْ بَلَغَ أَو أَفاقَ مُفْسِداً في دِينِهِ(٢١٠٥) أَو مالِهِ اسْتُدِيمَ الحَجْرُ عَلَيْهِ(٢١٠٦)،

ولا يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ لا بِبَيْعٍ(٢١٠٧)

ولا غَيْرِهِ سَواءٌ أَذِنَ الْوَلِيُّ أَمْ لا(٢١٠٨)، فإِنْ أَذِنَ لَهُ في النِّكاحِ صَحَّ(٢١٠٩)، فَإِنْ بَلَغَ رَشِيداً ثُمَّ بَذَّرَ حَجَرَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ(٢١١٠) لا الْوَلِيُّ، وإِنْ فَسَقَ(٢١١١) لَمْ يُعِدْ عَلَيْهِ الحَجْرَ(٢١١٢).

والبُلُوغُ بِالاحْتِلامِ(٢١١٣) أَو بِاسْتِكْمالِ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً(٢١١٤)

(٢١٠٢) بدون فك قاض لأنه حجر لم يتوقف على القاضي، فإن بذّر بعد ذلك حجر عليه القاضي لا غيره قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ** ﴾ النساء: ٥ ، أي أموالهم لقوله تعالى: ﴿ **وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ** ﴾ النساء: ٥ ، ولخبر: «**خذوا على يد سفهاءكم**» (طب).

(٢١٠٣) أي الامتحان قبل البلوغ قال تعالى: ﴿ **وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ** ﴾النساء: ٦ ، واليتم إنما يقع على غير البلغ **فلا يتم بعد الاحتلام** (د ٢٨٧٣)، والمخاطب بالاختبار كل ولي.

(٢١٠٤) فيختبر ولد التاجر بالمشاحة في أثناء معاملته، ويسلم المال ليماكس به لا ليعقد، وولد الزارع بزراعته ونفقته عليها، والمرأة بأمر الغزل وصون الأطعمة عن نحو هرة، ويفعل ذلك مراراً لأنه بذلك يتبين الضبط وحفظ المال وعدم الانخداع وذلك قوام الرشد.

(٢١٠٥) بالزنا وشرب الخمر والإصرار على الصغائر مثلاً.

(٢١٠٦) بمفهوم قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ** ﴾النساء: ٦.

(٢١٠٧) ولا شراء ولو في الذمة لمنافاة الحجر، وكل ما يلزمه في الحج من الكفارات المخيرة لا يكفر عنه إلا بالصوم، وما كان مرتباً يكفّر عنه بالمال، وإذا أحرم بالحج عن فرضه أعطى الولي كفايته لثقةٍ ينفق عليه بطريقه ولو بأجرة، أو يخرج الولي معه.

(٢١٠٨) أما السفيه المهمل فهو الذي بلغ سفيهاً ولم يحجر عليه وليه وأذن له بالتصرف فهو محجور عليه شرعاً لاحساً.

(٢١٠٩) فلا نكاح يقبله لنفسه بغير إذن وليه لأنه إتلاف للمال أو مظنة إتلافه.

(٢١١٠) فقط.

(٢١١١) بعد بلوغه رشيداً ولم يبذر.

(٢١١٢) لأنه لم يحجر على الفسقة في السابق.

(٢١١٣) قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟** ﴾ النور: ٥٩ ، ولخبر: «**رفع القلم عن ثلاث: .. عن الصبي حتى يحتلم**» وهو لغة: ما يراه النائم، وشرعاً خروج المني في نوم أو يقظة. ووقته كمالُ تسع سنين

أَو بِالْحَيْضِ والحَبَلِ في الْجَارِيَةِ[٢١١٥]، واللهُ أَعْلَمُ[٢١١٦].

قمرية.

(٢١١٤) قمرية لا ميلادية لخبر ابن عمر رضي الله عنهما (حب – وأصله عند (ق) (خ ٤٠٩٧ – م ٤٨١٤): «**عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت**» قال مولانا الإمام الشافعي ﷺ: (**ردَّ النبي ﷺ سبعة عشر من الصحابة وهو أبناء أربع عشرة لأنه لم يرهم بلغوا ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة فأجازهم**)

(٢١١٥) ووقت إمكانه تسع سنين قمرية بالاستقراء ووقت إمكان بلوغ الصبي نصف العاشرة ونبات شعر العانة يقتضي الحكم ببلوغ الكافر لا المسلم، أما شعر الإبط واللحية فليس دليلاً للبلوغ لندورهما دون خمس عشرة سنة، وفي معناهما الشارب وثقل الصوت وانفراق الأرنبة ونحو ذلك، أما المسلم فلا يكون علامة على بلوغه لسهولة مراجعة آبائه وأقاربه المسلمين.

(٢١١٦)تتمة في تصرف الولي في مال الصبي: ولي الصغير أبوه ثم جدّه أبو الأب وإن علا وتكفي عدالتهما الظاهرة لوفور شفقتهما، ثم وصيهما، أي وصي من تأخر موته منهما لأنه يقوم مقامه وشرطه العدالة، ثم القاضي أو أمينه لخبر: «**السلطان ولي من لا ولي له**» (ت ١١٠٢)، ويتصرف له بالمصلحة وجوباً لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ الأنعام: ١٥٢ ، ويجب عليه حفظ مال الصبي عن أسباب التلف واستنماؤه قدر ما تأكله المؤن من نفقته وغيرها إن أمكن، ولو خاف الولي استيلاء ظالم على مال اليتيم فله بذل بعضه لتخليصه وجوباً، ويستأنس له بخرق سيدنا الخضر السفينة، وإذا كان للصبي كسب يليق به أجبره الولي على الاكتساب ليرتفق به في ذلك، وله أن يسافر بمال الصبي وقت الأمن ولا يشتري له ما يسرع فساده وإن كان مربحاً، ولا يبيع عقاره إلا لحاجةٍ كالنفقة والكسوة، أو غبطة ظاهرة كأن وجد بيعه فأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن أو خيراً منه بكله، وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة التي يراها فيهما، وإذا باع نسيئة أشهد على البيع وجوباً وارتهن بالثمن وافياً به، ويشترط أن يكون المشتري موسراً ثقة والأجل قصيراً عرفاً احتياطاً للحجور عليه، ويزكّي ماله وجوباً لأنه قائم مقامه وينفق عليه بالمعروف مما لا بد منه بما يليق به ولا أجرة للولي ولا نفقة في مال محجوره إلا إن كان فقيراً وشغل بسببه عن الاكتساب فيأخذ الأقل من الأجرة والنفقة بالمعروف قال تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾النساء: ٦ ، وكالأكل بقية المؤن، هذا كله في الولي غير الحاكم، أما هو فليس له ذلك، وللولي خلط ماله بمال الصبي إن كان للصبي فيه حظ، قال تعالى:﴿**وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ**﴾ البقرة: ٢٢٠ ، وإلا امتنع.

كتاب (البيع) / باب الحوالة

باب الحوالة

يُشْتَرَطُ فِيها: ١- رِضَى المُحِيلِ[٢١١٨]

٢- وقَبُولُ المُحْتالِ[٢١١٩] دُونَ رِضا المُحالِ عَلَيْهِ[٢١٢٠].

ولا تَصِحُّ عَلَى مَنْ لا دَيْنَ عَلَيْهِ.

وتَصِحُّ: ١- بِدَيْنٍ لازِمٍ[٢١٢١] عَلَى دَيْنٍ لازِمٍ

٢- بِشَرْطِ العِلْمِ[٢١٢٢] بِما يُحالُ بِهِ وعَلَيْهِ[٢١٢٣]

٣-وتَساوِيهِما:

آ- جِنْساً[٢١٢٤]

([٢١١٧]) هي لغة: الانتقال، ومنه حال عن العهد: إذا انتقل عنه وتغير، وهي شرعاً: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة. قال ﷺ (ق (خ ٢٢٨٧ - م ٣٩٧٨) _ هب ٧٠/٦) «**مَطْل الغني ظلم وإذا أُتبع أحدكم على مليء فَلْيَتْبَع**» (أي فليَحْتَل)، ويسن قبولها على مليء لا شبهة في ماله، والمليء الغني، والمطل إطالة الموافقة، والأصح أنها بيع دين بدين جوّز للحاجة، وأركانها: مُحيل (وهو من عليه الدين)، محال عليه (وهو الذي عليه دين المحيل)، ومحتال (وهو صاحب الدين) وصيغة — ودينان.

([٢١١٨]) وهو من عليه الدين، ولأن له إيفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة.

([٢١١٩]) وهو صاحب الدين، ولأن حق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل عنه إلا برضاه.

([٢١٢٠]) وهو الذي عليه دين المحيل، فلا يشترط رضاه لأنه محل الحق والتصرف، ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء.

([٢١٢١]) أي للمحتال، والدين اللازم هو ما لا خيار فيه، وتصح بالدين المثلي كالنقود والحبوب، كذا المتقوم كالثوب لثبوته في الذمة وتصح بالثمن في مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه.

(٢١٢٢) أي علم المحيل والمحتال.

([٢١٢٣]) أي وبما يحال عليه.

ب- وقَدْراً[٢١٢٥]

ج- وصِحَّةً وتَكْسِيراً د- وحُلُولاً وأَجَلاً.

ويَبْرَأُ بِها المحِيلُ مِنْ دَيْنِ المُحْتالِ، والمُحالُ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ المُحِيلِ، ويَتَحَوَّلُ حَقُّ المُحْتالِ إِلَى ذِمَّةِ المُحالِ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَى المُحْتالِ أَخْذُهُ مِنَ المُحالِ عَلَيْهِ لِفَلَسِ المُحالِ عَلَيْهِ أَو جَحْدِهِ أَو غَيْرِ ذَلِكَ[٢١٢٦] لَمْ يَرْجِعْ إِلَى المُحِيلِ[٢١٢٧].

([٢١٢٤]) ذهب بذهب. ونوعاً: كسوري على سوري، لا سوري على لبناني.

([٢١٢٥]) عشرة يساوي عشرة.

([٢١٢٦]) كالموت.

([٢١٢٧]) ويكون كالذي اشترى شيئاً مغبوناً فيه.

باب الضمان[٢١٢٨]

شروط الأركان:

١- شروط الضامن:

يَصِحُّ ضَمانُ مَنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ[٢١٢٩] في مالِهِ فَلا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ ومَجْنُونٍ وسَفِيهٍ[٢١٣٠] وعَبْدٍ لم يأذن لَهُ سَيِّدُهُ[٢١٣١]، ويَصِحُّ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ ومِنْ عَبْدٍ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ.

٢- شروط المضمون له:

ويُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ المِضْمُونِ لَهُ[٢١٣٢]، ولا يُشْتَرَطُ رِضاه[٢١٣٣] وَلا رِضا المِضْمونِ عَنْهُ[٢١٣٤]

([٢١٢٨]) لغة: الالتزام، وهو شرعاً: التزام دين ثابت في ذمّة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره. ويسمى ضامناً وزعيماً وكفيلاً. قال ﷺ (ت ١٢٦٥) - (د ٣٥٦٥): **(الزعيم غارم)** و(حا) **(قد تحمل رسول الله ﷺ عن رجل عشرة دنانير)** وأركانه: ضامن – مضمون له (صاحب الدين) – ومضمون عنه (من عليه الدين) – ومضمون (الدين نفسه) – وصيغة: ضمنتُ لك المال الذي لك على زيد، وتحملته والتزمته. (ويُستأنس لجوازها بقوله تعالى: ﴿**فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ**﴾ يوسف: ٧٨. وقوله تعالى: حكاية عن مريم البتول: ﴿**وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا**﴾آل عمران: ٣٧. والزعيم هو الكفيل كما تقدم والعزم هو الضمان. وروى (خ ٦٧٣١ – م ٤١٣٣ – حم – ت) عن سَلَمة بن الأكوع أن النبي ﷺ: **أُتي برجل ليصلّي عليه فقال: «هل عليه دَيْن» قالوا: نعم. ديناران. قال: هل ترك لهما وفاء؟. قالوا: لا. فتأخر. فقيل: لِمَ لا تصلي عليه؟ فقال: «ما تنفعه صلاتي وذمّته مرهونة، إلا إن قام أحدكم فضمنه»** فقام أبو قتادة فقال: هما عليَّ يا رسول الله. فصلّى عليه النبي ﷺ. وفي رواية حا (٥٨/٢) **«هي عليك»** وفي مالك **«والميت منهما بريء فقال: نعم»**.

([٢١٢٩]) أي أن يكون أهلاً للتبرع، وهو البالغ العاقل الرشيد الحر المختار.

([٢١٣٠]) حجر عليه.

([٢١٣١]) أي في الضمان لعدم أهليته في التبرع، والأصح أن تصرفه مأذوناً أو غيره باطل لأنه إثبات مال في الذمة بعقد فلم يصح كالنكاح.

([٢١٣٢]) أي معرفة الضامن عين المضمون له.

([٢١٣٣]) لأن الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات ولعدم التعرض لذلك في حديث أبي قتادة المتقدم.

(٢١٣٤) وهو المدين، لأن قضاء دين الغير بغير إذنه جائز فالتزامه أولى، وكما يصح الضمان عن الميت اتفاقاً وإن لم يخلف وفاءً.

وَلا مَعْرِفَتُهُ(كتاب) البيع / باب الضمان

٣- شروط المضمون:

ويُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ المضْمُونُ دَيْناً[٢١٣٦] ثَابِتاً[٢١٣٧] مَعْلُوماً[٢١٣٨].

٤- شروط الصيغة:

وأَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظٍ يَقْتَضِي الالْتِزامَ: كَضَمِنْتُ دَيْنَكَ أَو تَحَمَّلْتُهُ ونَحْوِ ذَلِكَ، ولا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ مِثْل: إذا جاءَ رَمَضانُ فَقَدْ ضَمِنْتُ[٢١٣٩].

ويَصِحُّ ضَمانُ الدَّرْكِ[٢١٤٠] بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ[٢١٤١] وهُوَ أَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إذا خَرَجَ المبِيعُ مُسْتَحَقاً أَو مَعِيباً[٢١٤٢].

أحكامُه:

ولِلْمَضْمُونِ لَهُ مُطالَبَةُ الضَّامِنِ والمضْمُونِ عَنْهُ[٢١٤٣]، فَإِنْ ضَمِنَ عَنِ الضَّامِنِ ضامِنٌ آخَرُ طالَبَ الكُلَّ، وإِنْ طالَبَ الضَّامِنَ فَلِلضَّامِنِ مُطالَبَةُ الأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ،

(٢١٣٥) إذ ليس ثمَّ معاملة.

(٢١٣٦) تعبيره (حقاً) أفضل لشموله الأعيان المضمونة أو آيل إلى الاستقرار.

(٢١٣٧) أي لازماً ولو مآلاً كالثمن في مدة الخيار، والمهر قبل الدخول وثمن المبيع قبل قبضه ودين السلم (للحاجة إلى التوثق) فلا يصح ضمان مالم يجب، لأن الضمان وثيقة بالحق فلا يسبقه كالشهادة، فيصح بنفقة اليوم للزوجة وما قبله لثبوته لا بنفقة القريب لمستقبل.

(٢١٣٨) قدراً وجنساً وصفة وعيناً لأنه إثبات مال في الذمة لآدمي بعقد فأشبه البيع والإجارة فلا يصح ضمان المجهول. كما يشترط ثالثاً: أن يكون معيناً فلا يصح: ضمنت لك أحد الدينين على فلان، أو لالتزام الضامن ما في عهدة البائع ردّه، والأفضل عدم ضمان الدرك لفساد العصر.

(٢١٣٩) أو بشرط براءة الأصيل، كما لا يصح توقيته (أنا ضامن ما على فلان إلى شهر فإذا مضى برئت).

(٢١٤٠) أي التَّبعَة أو المطالبة، أو ضمان العهدة. وسمي بذلك لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عينَ ماله ومطالبته به.

(٢١٤١) لأنه إنما يضمن ما دخل في يد البائع ولا يدخل الثمن في ضمانه إلا بقبضه، وعليه يشترط علم الضامن بقدر الثمن فإن جهله لم يصح.

(٢١٤٢) وردّه فيقول: ضمنت عهدة الدرك أو ثمنه، والأصل ضمان الدَّين والدَّرك يؤول إلى ضمان الدَّين فضمان الدرك مستثنى من كون المضمون ثابتاً، لأن الحاجة تدعو إلى معاملة الغريب ويخاف أن يخرج ما يبيعه مستحقاً ولا يظفر به فاحتيج إلى التوثق به.

(٢١٤٣) أما الضامن فلحديث «**الزعيم غارم**» وأم االأصيل فلأن الدين باقٍ عليه.

فَإِنْ أَبْرَأَ الأَصِيلَ بَرِئَ الضَّامِنُ[٢١٤٤]، وإِنْ أَبْرَأَ الضَّامِنَ، لم يَبْرَأ الأَصِيلُ[٢١٤٥]، وإِنْ قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ رَجَعَ بِهِ عَلَى الأَصِيلِ، إِنْ كانَ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ[٢١٤٦] وإِلاَّ[٢١٤٧] فَلاَ، سَواءٌ قَضاهُ بِإِذْنِهِ أَمْ لا.

ولا يَصِحُّ ضَمانُ الأَعْيانِ كالمَغْصُوبِ[٢١٤٨] والعَوارِي[٢١٤٩].

(٢١٤٤) للقاعدة: التابع في الوجود تابع في الحكم، لما برئت ذمة الأصيل برئت ذمة الضامن لأنه تابع في الوجود فيتبعه في الحكم.

(٢١٤٥) لأن ذمة الأصيل مشغولة تجاه الضامن ولأنه أبرأه من الضمان فقط، وإسقاط وثيقة الضمانة لا يسقط الدَّين كالرهن.

(٢١٤٦) وأدّاه بإذنه.

(٢١٤٧) وإن لم يكن ضمن بإذنه.

(٢١٤٨) أن يضمن ردّه.

(٢١٤٩) ج عاريّة فلا يصح ضمان عين معارة لأن شرط المضمون كونه ديناً ثابتاً، لكن صرّح صاحب المغني أنه يصح ضمانها كما يصح ضمان البدن بل أولى لأن المقصود هنا المال ويبرأ الضامن بردّها للمضمون له ويبرأ أيضاً تبلغها فلا يلزمه قيمتها كما لو مات المكفول ببدنه لا يلزم الكفيل الدين.

الكفالة: وتَصِحُّ الكَفالَةُ[٢١٥٠] بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ مالٌ أَو عُقُوبَةٌ لِآدَمِيٍّ كالقِصاصِ وحَدِّ القَذْفِ[٢١٥١] بِإِذْنِ المَكْفولِ[٢١٥٢]، وإِنْ كانَ عَلَيْهِ حَدٌّ[٢١٥٣] للهِ تَعالَى فَلا تَصِحُّ.

ثُمَّ إِذا صَحَّتِ الكَفالَةُ[٢١٥٤] فَأَطْلَقَ[٢١٥٥] ..... طُولِبَ بِهِ[٢١٥٦] في الْحَالِ، وإِنْ شُرِطَ أَجَلٌ طولِبَ بِهِ[٢١٥٧] عِنْدَ الأَجَلِ، وإِنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لَمْ يُطالَبْ بِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَكانَهُ[٢١٥٨]،

(٢١٥٠) وهي شرعاً: التزام رد العين والبدن، وأركانها: كفيل ومكفول وصيغة (تكفّلت ببدن فلان أو أنا بإحضاره كفيل)، واستؤنس لها بقوله تعالى: ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ ﴾ يوسف: ٦٦.

(٢١٥١) وتعزير ولأنه حق لازم فأشبه المال.

(٢١٥٢) مع معرفة الكفيل لأنه إن لم يأذن لا يلزم الحضور مع الكفيل، وتصح ببدن صبي ومجنون بإذن الولي لإقامة الشهادة ليشهد على صورتهما في الإتلافات، وببدن ميت ليحضره فيشهد على صورته بإذن الوارث.

(٢١٥٣) كحد خمر وزنا وسرقة لأننا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها أو دفعها ما أمكن.

(٢١٥٤) بوجود أركانها.

(٢١٥٥) أي العاقد العقد عن الأجل، أو لم يعين مكان التسليم فمكانها يتعين كما في السَّلم ولا يبرأ بتسليمه في غير مكان التسليم.

(٢١٥٦) أي بإحضاره عند المكفول له.

(٢١٥٧) أي بإحضاره.

(٢١٥٨) فإن سهل عليه إحضاره وجب عليه سواء كان في مسافة القصر أو فوقها بشرط أمن الطريق وليس ثم من يمنعه.

ويُمْهَلُ مُدَّةَ الذَّهابِ والعَوْدِ، فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ حُبِسَ[٢١٥٩]، ولا تَلْزَمُهُ غَرامَةُ ما عَلَيْهِ[٢١٦٠].

وإِنْ ماتَ المَكْفُولُ سَقَطَتِ الكَفالَةُ، لَكِنْ إِنْ طُولِبَ بِإِحْضارِهِ قَبْلَ الدَّفْنِ لِيُشْهِدَ عَلَى عِيْنِهِ[٢١٦١] وأَمْكَنَهُ ذَلِكَ لَزِمَهُ[٢١٦٢].

([٢١٥٩]) حتى يحضره أو يؤدي الدين.

(٢١٦٠) لأنه لم يلتزمه وإنما ضمن النفس ولم يتمكن من إحضارها، ولذلك لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال إن فات التسليم بطلت لأنه شرط ينافي مقتضاها بناء على أنه لا يغرم عند الإطلاق.

([٢١٦١]) أي ذاته.

([٢١٦٢]) أي الكفيل إحضاره

باب الشركة (كتاب البيع ٣) باب الشركة

تَصِحُّ مِنْ كُلِّ جائِزِ التَّصَرُّفِ[٢١٦٤]. وهِيَ أَنْواعٌ أَرْبَعَةٌ[٢١٦٥]، وإِنَّما تَصِحُّ مِنْها **شَرِكَةُ العِنانِ**[٢١٦٦] خاصَّةً، وهِيَ: أَنْ يَأْتِي كُلٌّ مِنْهُما بِمالٍ[٢١٦٧]، وتَصِحُّ علَى النَّقُودِ[٢١٦٨] وعَلَى مِثْلِيٍّ[٢١٦٩].

ويُشْتَرَطُ: ١- أَنْ يُخْلَطَ المالاَنِ بِحَيْثُ لا يتَمَيَّزانِ[٢١٧٠].

٢- وأَنْ يَكُونَ مالُ أَحَدِهِما مِنْ جِنْسِ مالِ الآخَرِ وعَلَى صِفَتِهِ[٢١٧١]، فَلَوْ كانَ لِهذا ذَهَبٌ ولِهذا فِضَّةٌ أَو لِهذا حِنْطَةٌ ولِهذا شَعِيرٌ أَو لِهذا صَحِيحٌ ولِهذا مَكَسَّرٌ لَمْ يَصِحَّ[٢١٧٢]. ٣-

---

(٢١٦٣) وهي عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لإثنين فأكثر على جهة الشيوع. وأركانها خمسة: عاقدان ومالان وصيغة. والأصل فيها قوله ﷺ: يقول الله تعالى «**أنا ثالث الشريكين ما لم يخُن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما**» (د ٣٣٨٣ – حا ٥٢/٢) فهو معهما بالحفظ والإعانة يمدهما بالمعونة في أموالهما وينزل البركة في تجارتهما فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما، وكان السائب بن يزيد شريك النبي ﷺ قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث (حم ٤٢٥/٢) وأركانها ثلاثة صيغة وعاقدان ومال. أما الصيغة فهي لفظ يدل على الإذن من كل منهما للآخر في التصرّف، لأن المال المشترك لا يجوز لأحد الشريكين التصرف فيه إلا بإذن صاحبه، ولا يعرف الإذن إلا بصيغة تدل عليه.

(٢١٦٤) مع مثله أي العاقدين وجائز التصرف هو البالغ العاقل الرشيد الحر للمختار، فيشترط فيهما أهلية التوكيل والتوكل في المال، لأن كلاً منهما يتصرف في ماله بالملك وفي مال الآخر بالإذن فكل منهما موكل ووكيل.

(٢١٦٥) سيذكرها المصنف.

(٢١٦٦) بكسر العين أخذاً من عنان الدابة المانع لها من الحركة لمنع كلّ من الشريكين من التصرف بغير مصلحته. وبفتحها: من عَنَان السماء وهو ما ظهر منها أي سحابه: لظهورها على غيرها من بقية الأنواع الباطلة، أو لأنها علت كالسحاب بصحتها وشهرتها.

(٢١٦٧) هذا إذا أخرجا مالين وعقداً، فإن ملكاً مشتركاً مما تصح فيه الشركة أو لا كالعروض كما لو ورثا أو اشتريا وأذن كل منهما للآخر في التجارة فيه تمت الشركة.

(٢١٦٨) الذهب والفضة، وأما المغشوش منهما فعلى الأصح إن استمر رواجه.

(٢١٦٩) كقمح وذرة وحديد، وأما المتقوّم كقماش فلا تصح لأنه لا يمكن خلطه حتى لا يتميز، ومن المثلي تبر الدراهم والدنانير لأنه أعيان متميزة وحينئذ قد يتلف مال أحدهما أو ينقص فلا يمكن قسمة الآخر بينهما.

(٢١٧٠) ولا بد من خلط المالين قبل العقد إذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك.

(٢١٧١) كذهب مع ذهب. وفضة مع فضة، وبر مع بر، وشعير مع شعير، فلو اختلف الجنس فلا تصح، أي لا يكفي الخلط مع إمكان التمييز بنحو دراهم ودنانير أو خمسمئة ليرة سورية مع ألوف سورية.

(٢١٧٢) لاختلاف الصفة.

ويُشْتَرَطُ أَنْ يَأْذَنَ كُلٌّ مِنْهُما لِلآخَرَ في التَّصَرُّفِ[٢١٧٣] فَيَتَصَرَّفُ كُلٌّ مِنْهُما بِالنَّظَرِ والاحْتِياطِ[٢١٧٤]، فَلا يُسافِرُ بِهِ[٢١٧٥]، ولا يَبِيعُ بِمُؤَجَّل.

ولا يُشْتَرَطُ تَساوِي المَالَيْنِ، ويَكُونُ الرِّبْحُ والْخُسْرانُ بَيْنَهُما عَلَى قَدْرِ المَالَيْنِ[٢١٧٦]، فَإِنْ شَرَطَا خِلافَ ذَلِكَ بَطَلَتْ[٢١٧٧].

فسخ الشركة:

فَإِنْ عَزَلَ أَحَدُهُما الآخَرَ عَنِ التَّصَرُّفِ انْعَزَلَ، ولِلآخَرِ التَّصَرُّفُ إِلَى أَنْ يَعْزِلَهُ صاحِبُهُ، ولِكُلِّ مِنْهُما فَسْخُها مَتَى شاءَ[٢١٧٨].

([٢١٧٣]) ويشترط أن يتم الخلط قبل العقد.

([٢١٧٤]) فلا يبيع بغبن فاحش، ولا يبيع ولا يشتري إلا بنقد البلدة.

(٢١٧٥) أي المال المشترك لما في السفر من الخطر فإن سافر به ضمن وصح بيعه وإن كان ضامناً.

([٢١٧٦]) وإن تفاوتا (أي العاقدان) بالعمل، لأن ذلك ثمرتهما فكان على قدرهما كما لو كان بينهما شجرة فأثمرت أو شاة فنتجت.

(٢١٧٧) لأنه مخالف لموضوع الشركة، ولو شرطا زيادة الربح للأكثر منهما عملاً بطل الشرط.

([٢١٧٨]) لأنها عقد جائز، وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وإغمائه، ويد الشريك يد أمانة.

بقية أنواع الشركات:

وأَمَّا شَرِكَةُ الأَبْدان فَباطِلَةٌ: كَشَرِكَةِ الْحَمَّالِينَ وغَيْرِهِمْ[٢١٧٩] مِنْ ذَوِي الْحِرَفِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الكَسْبُ بَيْنَهُمْ[٢١٨٠]، وشَرِكَةُ الْوُجُوهِ[٢١٨١] والمُفاوَضةِ[٢١٨٢] أَيْضاً بَاطِلَتانِ[٢١٨٣].

(٢١٧٩) كالخياطين والنجارين والدلالين.

(٢١٨٠) أي متفاوتاً أو متساوياً مع اتفاق الحرفة (كخياطين) أو اختلافها كخياط ونجّار.

(٢١٨١) وهي أن يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل، أو وجيه وخامل ليشتري الوجيه في الذمة ويبيع الخامل أو أن يعمل الوجيه والمال وللخامل ليكون بينهما ربحُ ما يشتريه كلّ منهما على انفراده أو يشتريه الوجيه ويبيع الخامل أو بالعكس.

(٢١٨٢) وهي أن يشترك اثنان ببدنهما أو مالهما ليكون بينهما كسبُهما وعليهما ما يعرض من غُرم بسبب غصب أو غيره، وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعاً فيه جميعاً.

(٢١٨٣) أما **شركة الأبدان** فلعدم المال فيها، ولما فيها من الغرر، إذ لا يدري صاحبه يكسب أم لا، ولأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ويكون الدر والنسل بينهما، وأما **شركة المفاوضة** فلاشتمالها على أنواع الغرر حتى قال فيها مولانا الإمام الشافعي رض الله عنه: (إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرفه في الدنيا) أشار إلى كثرة الغرر والجهالات، وأما **شركة الوجوه** فلعدم المال المشترك فيهما الذي يرجع إليه عند انفساخ العقد، نعم إن وكل أحدهما الآخر أن يشتري عيناً وقصد المشتري الشراء لهما فإنهما يصيران شريكين في العين المأذون فيها، ولو حصل شيء في النوعين الأولين من اكتساب المشتركين له منفردين أو مجتمعين فإنه يقسّم على أجرة المثل لا بحسب الشرط.

باب الوَكالة

يُشْتَرطُ في المُوَكِّلِ والْوَكِيلِ أنْ يَكُونَا جائِزَي التَّصَرُّفِ فِيما يُوَكَّلُ فِيهِ[٢١٨٥] وتَصِحُّ وَكالَةُ الصَّبِيِّ في الإذْنِ[٢١٨٦] في دُخُولِ الدَّارِ[٢١٨٧]

وحَمْلِ الْهَدِيَّةِ[٢١٨٨] والعَبْدِ في قَبُولِ النِّكاحِ[٢١٨٩]. ويَجُوزُ التَّوْكِيلُ[٢١٩٠] في العُقُودِ[٢١٩١] والفُسُوخِ[٢١٩٢] والطَّلاقِ[٢١٩٣] والعِتْقِ[٢١٩٤] وإثْباتِ

([٢١٨٤]) وهي شرعاً: تفويض شخص بصيغة أمرَهُ فيما يقبل النيابةَ ليفعله في حياته. وأركانها: موكِّل ووكيل وموكَّل فيه وصيغة، وفي الحديث (ق) بعث رسول الله ﷺ السَّعاة لأخذ الزكاة. ويستأنس لها بقوله تعالى حكاية عن أهل الكهف في ذكر الوكالة: ﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾ الكهف: ١٩. وقوله جلَّ شأنه حكاية عن سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ يوسف: ٥٥. وقوله عزَّ مِنْ قائل حكاية عن سيدنا موسى عليه السلام: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ الأعراف: ١٤٢. ومن شرعنا قوله تعالى: ﴿ فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ النساء: ٣٥ ، ومن السنة فقد (**وكّل النبي ﷺ** (كما في خ وغيره) **أبا رافع ورجلاً من الأنصار في قبول نكاح ميمونة بنت الحارث رضي الله عنهما، ووكل عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة**)

([٢١٨٥]) إما بملك (وكلتك في بيع داري) أو بولاية: كقول ولي الصبي لآخر: وكلتك في شراء دار لهذا الصبي الذي وليتُ أمره. فلا تصح من الصبي والمجنون لأن كلاً منهما غير قادر على تنفيذه بنفسه فلا يوكل فيه، (موكلاً) ولا من غير جائز التصرف فيما وكل فيه فلا يصح أن يكون وكيلاً، كأن يوكل امرأة أو مُحْرِماً في إجراء عقد النكاح، ولا يصح من الوكيل أن يوكل لأنه ليس بمالك ولا ولي، ولا يصح توكيل المرأة في الرجعة ويصح توكيلها في طلاق غيرها، ويزاد شرط في حق الوكيل وهو أن يكون معيَّناً: فلا يصح أن يقول الموكِّل: أذنتُ لكلّ من أراد بيع داري أن يبيعها.

([٢١٨٦]) لا في التصرف المالي.

([٢١٨٧]) وكلتك بأن تأذن لمن أراد الدخول في الدار، ويصح توكيل الصبي المميز في حج التطوع وفي ذبح أضحية وتفرقة زكاة لصحة مباشرته لذلك.

([٢١٨٨]) وله أي الصبي أن يكون موكِّلاً عند العجز أو لم تلق به المباشرة.

([٢١٨٩]) عن غيره بغير إذن لأن توكله من غيره لايلحق ضرراً بسيده، ومثلها المرأة تتوكل في طلاق غيرها، وفي طلاق نفسها إن فوضها زوجها.

([٢١٩٠]) شروع في شروط الموكل فيه: وهو أن يكون قابلاً للنيابة، لأن الوكالة إنابة فما لا يقبلها لا يقبل التوكيل.

([٢١٩١]) بيع – هبة – رهن – نكاح – طلاق منجز – ضمان – حوالة – وصية – صلح إبراء وشركة ووكالة وإجارة وقراض، أما النكاح والشراء فبالنص، وأما الباقي فبالقياس.

الْحَقُوقِ[٢١٩٥] واسْتِيفائِها[٢١٩٦]،

وفي تَمْلِيكِ المُباحاتِ كالصَّيْدِ والْحَشِيشِ والمِياهِ[٢١٩٧].

وأمَّا حُقُوقُ اللهِ تَعالَى فَإِنْ كانَتْ عِبادَةً لَم يَجُزْ[٢١٩٨] إلا في تفرقة الزكاة[٢١٩٩] والحج[٢٢٠٠] وذبح الأضحية[٢٢٠١].

وإن كان حداً[٢٢٠٢] جاز في استيفائه دُونَ إِثْباتِهِ[٢٢٠٣].

وشَرْطُها[٢٢٠٤]: الإيجابُ بِاللَّفْظِ[٢٢٠٥] مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقٍ[٢٢٠٦]: كَوَكَّلْتكَ أَو بِعْ هَذا الثَّوْبَ[٢٢٠٧]، والقَبُولُ بِاللَّفْظِ أَوِ الفِعْلِ[٢٢٠٨]: وهُوَ امْتِثالُ ما وُكِّلَ بِهِ،

([٢١٩٢]) إقالة — ردّ بعيبٍ – فسخ بخيار المجلس والشرط.

([٢١٩٣]) حل عقدة النكاح.

([٢١٩٤]) حل الرقبة.

([٢١٩٥]) بالدعوى.

(٢١٩٦) كقبض الديون وإقباضها لعموم الحاجة إلى ذلك.

(٢١٩٧) لأنها أحد أسباب الملك فأشبه الشراء.

(٢١٩٨) أي لم يجز التوكيل فيها.

([٢١٩٩]) والكفارة والنذر والصدقة.

([٢٢٠٠]) والعمرة وتوابعها كركعتي الطواف والرمي بمنى وذلك عند العجز عن أدائهما وهو ما يسمى بحجة البدل، وصوم الولي عن الميت.

([٢٢٠١]) والنسيكة (العقيقة) والهدي وشاة وليمة لأدلة في بعض ذلك والباقي في معناه.

([٢٢٠٢]) كحد قذف وزنا وشرب الخمر والسرقة والقتل لأن حكمها يختص بمرتكبها ولأن كل شخص بعينه مقصود بالامتناع منها.

[٢٢٠٣] ولا يصح التوكيل في شهادة لأن الحكم منوط بعلم الشاهد وهو غير حاصل للتوكيل، ولا في إبلاء لأنه حلف بالله تعالى واليمين لا تدخلها النيابة، ولا في لعانه لأنه يمين أو شهادة، والنيابة لا تصح في واحد منهما ولا في سائر الأيمان لأنها تشبه العبادة لتعلقها بتعظيم الله تعالى، ولا في النذر ولا في الظهار لأن المغلّب فيه اليمين.

([٢٢٠٤]) أي ركنها الرابع الصيغة.

[٢٢٠٥] من الموكل لو كناية يقتضي رضاه.

[٢٢٠٦] فلا يصح تعليقها بشرط من صفة أو وقت كقوله: إذا قدم زيد أو جاء رأس الشهر فقد وكلتك بكذا.

(٢٢٠٧) أو أقمتك مقامي، أو أنبتك، لأن الشخص ممنوع من التصرف في مال غيره إلا برضاه.

(٢٢٠٨) فلا يشترط باللفظ من الوكيل لأن التوكيل إباحة رفع حجر فأشبه إباحة الطعام، وتكفي الكتابة والرسالة في الوكالة.

ولا يُشْتَرَطُ الفَوْرُ في القَبُولِ، فَإِنْ نَجَّزَها وعَلَّقَ التَّصَرُّفَ عَلَى شَرْطٍ جازَ كَقَوْلِهِ: وكَّلْتُكَ ولا تَبِعْ إِلَى شَهْرٍ.

ولَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ إِلاَّ بِإِذْنٍ[٢٢٠٩] وإِنْ كانَ مِمَّا لا يَتَوَلاهُ بِنَفْسِهِ[٢٢١٠] أَو لا يَتَمَكَّنَ مِنْهُ لِكَثْرَتِهِ[٢٢١١].

ولَيْسَ لَهُ أَنْ يبِيع ما وُكِّلَ فِيهِ[٢٢١٢]:

١- لِنَفْسِهِ أَو لابْنِهِ الصَّغِيرِ[٢٢١٣]. ٢- ولا بِدُونِ ثَمَن مِثْلِهِ.

٣- ولا بمُؤَجَّل[٢٢١٤]. ٤- ولا بِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ[٢٢١٥] إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ في ذلِكَ[٢٢١٦].

٥- ولَوْ نَصَّ لَهُ عَلَى جِنْسِ الثَّمَنِ فَخَالَفَ لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ: كَبِعْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَباعَ بِأَلْفِ دِينارٍ، وإِنْ نَصَّ عَلَى القَدْرِ فَزادَ مِنَ الْجِنْسِ صَحَّ كَبِعْ بِأَلْفٍ فَباعَ بِأَلْفَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَنْهاهُ، ولَوْ قالَ: اشْتَرِ بِمِئَةٍ فاشْتَرَى ما يُساوِيها بِدُونِ مِائَةٍ صَحَّ، وإِنِ اشْتَرى بِمِائَتَيْنِ ما يُساوِي مِائَتَيْنِ فَلا، وإِنْ قالَ: اشْتَرِ بِهذا الدِّينار شاةً فاشْتَرَى بِهِ شاتَيْنِ تُساوِي كُلُّ واحِدَةٍ دِيناراً صَحَّ، وكانَتاَ لِلْمُوَكِّلِ، فَإِنْ لَم تُساوِ كُلُّ واحِدَةٍ دِيناراً لَمْ يَصِحَّ العَقْدُ، وإِنْ قالَ: بِعْ لِزَيْدٍ فَباعَ لِغَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ، وإِنْ قالَ: اشْتَرِ هذا الثَّوْبَ فاشْتَراهُ فَوَجَدَهُ

[٢٢٠٩] لأن المالك لم يرض بتصرف غيره، أما إن كان لا يتأتى منه ذلك لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل إذ تفويض مثل ذلك إليه إنما يقصد منه الاستنابة، وحيث جاز توكيل الوكيل عنه أو عن الموكل يشترط أن يكون الموكَّل أميناً رعاية لمصلحة الموكِّل.

[٢٢١٠] لأنه لا يليق به مثلاً.

[٢٢١١] فيشق عليه أداؤه مشقة لا تحتمل عادة فلا بد له من مُعِيْن فالمذاهب أنه يوكل فيما زاد على الممكن لأن الضرورة دعت إليه.

[٢٢١٢] وكالة مطلقة غير مقيدة بشيء.

[٢٢١٣] لاختلال أمر الإيجاب والقبول باتحادهما وللتهمة فيهما أيضاً، أما لأبيه وسائر أصوله وابنه البائع وسائر فروعه المستقلين صح لأنه لا تهمة كما لو باع من صديقه.

(٢٢١٤) وإن كان بأكثر من ثمن المثل لأن مقتضى إطلاق الوكالة الحلول لأنه المعتاد غالباً.

(٢٢١٥) ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالباً بخلاف اليسير وهو ما حتمل غالباً كدرهم في عشرة فيصح البيع به، والصواب الرجوع للعادة.

(٢٢١٦) فإن خالف وباع على أحد هذه الأنواع لم يصح وضمن لتعديه.

مَعِيباً فَلَهُ الرَّدُّ، أَوِ اشْتَرِ ثَوْباً لَمْ يَجُزْ شِراءُ مَعِيبٍ(٢٢١٧).

ويُشْتَرَطُ كَوْنُ المُوَكَّلِ فِيهِ(٢٢١٨) مَعْلُوماً مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ(٢٢١٩)، فَلَوْ قالَ: وكَّلْتُكَ في بَيْعِ مالِي وعِتْقِ عَبْدِي وطَلاقِ زَوْجاتي صَحَّ، أَو في كُلِّ قَلِيلٍ وكَثِيرٍ أَو في كُلِّ أُمُورِي لَمْ يَصِحَّ.

ويَدُ الوَكِيلِ يَدُ أَمانَةٍ فما يَتْلَفُ مَعَهُ بِلا تَفْرِيطٍ لا يَضْمَنُهُ(٢٢٢٠)، والقَوْلُ في الهَلاكِ والرَّدِّ وما يُدَّعَى عَلَيْهِ مِنَ الخِيانَةِ قَوْلُهُ.

ولِكُلٍّ مِنْهُما الفَسْخُ مَتَى شاءَ(٢٢٢١)، فَإِنْ عَزَلَهُ ولَمْ يَعْلَمْ فَتَصَرَّفَ لَمْ يَصِحَّ التَّصَرُّفُ، وإِنْ ماتَ أَحَدُهُما(٢٢٢٢) أَو جُنَّ أَو أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَتْ(٢٢٢٣).

(٢٢١٧) لأن إطلاق الوكالة يقتضي أن يشتري ما كان سليماً.

(٢٢١٨) أن يملكه الموكل حين التوكيل، لأنه إذا لم يملكه كيف يأذن فيه، فلو وكّل بطلاق من سينكحها أو تزويج بنته إذا انقضت عدتها وقضاء دين سيلزمه بطل أي لم يصح لأنه لم يباشر ذلك بنفسه حال التوكيل فكيف يستنيب غيره.

(٢٢١٩) فلو وكله في شراء دار وجب بيان المنطقة والشارع والحارة أو في شراء ما أن يبين السوق التي فيها ليقل الغرر، وهذا كله إذا لم يكن للتجارة وإلا فلا يجب فيه ذكر نوع ولا غيره بل يكفي اشتر ما شئت من العروض أو ما فيه حظ، ولا يشترط بيان قدر الثمن.

(٢٢٢٠) لأن الوكالة عقد إرفاق ومعونة والضمان منافٍ لذلك ومنفّر عنه فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد.

(٢٢٢١) لأن الوكالة ولو بِجُعْل جائزة من الجانبين.

(٢٢٢٢) الصواب أن الموت ليس بعزل بل تنتهي الوكالة به كالنكاح، لكن فائدته انعزال من وكله عن نفسه.

(٢٢٢٣) وينعزل بخروج محل التصرف عن ملك الموكل بالبيع ونحوه وكذا لو أجّره لإشعاره بالندم على البيع.

باب الوديعة[٢٢٢٤]

لا تَصِحُّ إلاَّ مِنْ جائزِ التَّصَرُّفِ عِنْدَ جائزِ التَّصَرُّفِ[٢٢٢٥] فَإِنْ أَوْدَعَ صَبِيٌّ أَو سَفِيهٌ[٢٢٢٦] عِنْدَ بَالِغٍ شَيْئاً فَلا يَقْبَلُهُ، فَإِنْ قَبِلَهُ دَخَل في ضَمانِهِ[٢٢٢٧]، ولا يَبْرَأُ[٢٢٢٨] إلاَّ بدَفْعِهِ لِوَلِيِّهِ فَلَوْ رَدَّهُ لِلصَّبِيِّ لَمْ يَبْرَأْ، وإِنْ أَوْدَعَ بَالِغٌ عِنْدَ صَبِيٍّ فَتَلِفَ عِنْدَ الصَّبِيِّ بِتَفْرِيطٍ[٢٢٢٩] أَو غَيْرِهِ[٢٢٣٠] لَمْ يَضْمَنْهُ الصَّبِيُّ[٢٢٣١]، وإِنْ أَتْلَفَهُ[٢٢٣٢] ضَمِنَهُ[٢٢٣٣].

أحكام الوديعة:

ومَنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِ الوَدِيعَةِ حَرُمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا[٢٢٣٤]، وإِنْ قَدَرَ ولَمْ يَثِقْ بأَمانَةِ نَفْسِهِ وخافَ أَنْ يَخُونَ كُرِهَ لهُ أَخْذُها[٢٢٣٥]، فَإِنْ وَثِقَ اسْتُحِبَّ[٢٢٣٦].

ضمان الوديعة:

ثُمَّ يَلْزَمُهُ الْحِفْظُ في حِرْزِ مِثْلِها[٢٢٣٧]، فَإِنْ أَرادَ السَّفَرَ أَو خافَ المَوْتَ فَلْيَرُدَّها إِلَى صاحِبِها، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ولا وَكِيلَهُ سَلَّمَها إِلَى الْحَاكِمِ، فَإِنْ فُقِدَ فَإِلى أَمِينٍ، فإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَماتَ ولَمْ يُوصِ بِها أَو سافَرَ بِها ضَمِنَها، فَإِنْ سَلَّمَها إِلَى أَمِينٍ مَعَ وُجُودِ الْحَاكِمِ ضَمِنَ إلاَّ أَنْ يَمُوتَ فَجْأَةً، أَو يَقَعَ في البَلَدِ نَهْبٌ أَو حَرِيقٌ ولَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَسافَرَ بِها.

([٢٢٢٤]) وهو شرعاً: المال الموضوع عند الغير ليحفظ. قال تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا** ﴾ النساء: ٥٨. وأركانها أربعة: وديعة بمعنى العين المودعة – وصيغة – ومودِع – ووديع.

([٢٢٢٥]) وهو المكلف الحر الرشيد. وهذا الركن الأول وهو العاقدان: مطلق التصرف.

([٢٢٢٦]) أو مجنون.

([٢٢٢٧]) إذا تلف: لأنه وضع يده عليه. بغير إذنٍ معتبر.

([٢٢٢٨]) أي الوديع من الضمان إلا إن أخذه على وجه الحسبة ليحفظ له فلا ضمان.

([٢٢٢٩]) كأن فتح الباب فخرجت الدابة.

([٢٢٣٠]) بغير تفريط كآفة سماوية.

([٢٢٣١]) لأنه لم يلزم حفظه.

([٢٢٣٢]) بتعد، أي الصبي.

([٢٢٣٣]) أي الصبي لأن المودِع لم يسلطه على إتلافه.

([٢٢٣٤]) لأنه يعرّضها للتلف.

([٢٢٣٥]) خشية الخيانة إلا إن علم المالك بحاله فلا يحرم.

([٢٢٣٦]) فإن لم يكن هناك من يقوم بحفظها تعيّن (أي وجب) عليه أخذها وحفظها، خوفاً من أخذ سارق لها.

([٢٢٣٧]) في مكان يليق بها.

ومَتَى طَلَبَها المَالِكُ لَزِمَهُ الرَّدُّ بِأَنْ يُخْلِيَ بَيْنَهُ وبَيْنَها، فَإِنْ أَخَّرَ بِلا عُذْرٍ أَو أَوْدَعَها عِنْدَ غَيْرِهِ بِلا سَفَرٍ ولا ضَرُورَةٍ، أَو خَلَطَها بِمالٍ لَهُ أَو لِلْمُودِعِ أَيْضاً بِحَيْثُ لا يَتَمَيَّزُ، أَو اسْتَعْمَلَها أَو أَخْرَجَها مِنَ الْحِرْزِ لِيَنْتَفِعَ بِها فَلَمْ يَنْتَفِعْ، أَو حَفِظَها في دونِ حِرْزِها، أَوْ قالَ لَهُ المالِكُ: احْفَظْها في هذا الْحِرْزِ فَوَضَعَها في دُونِهِ (وهُوَ حِرْزُها أَيْضاً): ضَمِنَها.

فسخ عقد الوديعة:

ولِكلٍّ مِنْهُما الفَسْخُ مَتَى شاءَ[٢٢٣٨]، فَإِنْ ماتَ أَحَدُهُما أَو جُنَّ أَو أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَتْ. ويَدُ المُودَعِ أَمانَةٌ[٢٢٣٩]، فالْقَوْلُ في أَصْلِ الإيدَاعِ أَو في الرَّدِّ أَو التَّلَفِ قَوْلُهُ، فَلَوْ قالَ: ما أَوْدَعْتَني شَيْئاً أَو رَدَدْتُها إِلَيْكَ أَو تَلِفَتْ بِلا تَفْرِيطٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ[٢٢٤٠]. ويُشْتَرَطُ لَفْظٌ مِنَ المُودِعِ: كاسْتَوْدَعْتُكَ واسْتَحْفَظْتُكَ، ولا يُشْتَرَطُ القَبُولُ بَلْ يَكْفِي القَبْضُ[٢٢٤١].

([٢٢٣٨]) لأنه عقد جائز من الطرفين، وقد يعتريه اللزوم كما إذا تعين عليه أخذها وكان واثقاً بأمانة نفسه ولم يوجد غيره.

([٢٢٣٩]) أي يصدّق فيما يدّعيه بيمينه. وفي الحديث (هـ- هق) «**من استودع وديعةً فلا ضمان عليه**».

([٢٢٤٠]) لأنّ الأصل في الأول عدم الإيداع، وفي الثانية فلأن المالك ائتمنه فقبل، وفي الثالثة لعسر إقامة البيّنة على التلف.

([٢٢٤١]) ترك المصنف الحديث عن باب الإقرار. ذكرناه آخر كتاب البيوع.

باب العاريّة[٢٢٤٢]

تَصِحُّ مِنْ كُلِّ جائِزِ التَّصَرُّفِ[٢٢٤٣] مالِكٍ لِلْمَنْفَعَةِ ولَوْ بِإجارَةٍ[٢٢٤٤].

ويَجُوزُ إعارَةُ كُلِّ ما يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ[٢٢٤٥] بِشَرْطِ لَفْظٍ مِنْ أَحَدِهِما[٢٢٤٦].

ويَنْتَفِعُ بِحَسَبِ الإذْنِ فَيَفْعَلُ المَأْذونَ فِيهِ أَو مِثْلَهُ أَو دُونَهُ إلاَّ أنْ يَنْهاهُ عَنِ الغَيْرِ[٢٢٤٧]،

فَإنْ قالَ: ازْرَعْ حِنْطَةً، جازَ الشَّعِيرُ[٢٢٤٨] لا عَكْسُهُ، فَإنْ قالَ: ازْرَعْ، وأَطْلَقَ زَرَعَ ما شاءَ، فَإنْ رَجَعَ قَبْلَ وَقْتِ الْحَصادِ[٢٢٤٩] بَقِيَ[٢٢٥٠] إلَى

([٢٢٤٢]) هي اسم لما يعار من عار إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه، وحقيقتها شرعاً: إباحة المنافع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه بشروط: والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ **وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ** ﴾ الماعون: ٧ ، وقوله: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ** ﴾المائدة: ٢. وفي السنة أنه ﷺ: «**استعار يوم خيبر من صفوان بن أمية دِرْعاً فقال له: أغصباً يا مُحَمَّد؟ فقال: لا بل هي عارية مضمونة**» (د — ن — حا — ت ١٢٦٦). ويمنعون الماعون: وهو ما يستعيره الجيران من بعضهم بعضاً. وفي الحديث (حم–د): «**العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدَّين مقضي، والزعيم غارم**»، وكانت واجبة أول الإسلام ثم نسخ وجوبها وصارت مستحبة، وقد تجب كإعارة الثوب لدفع الحر أو البرد، وإعارة الحبل لانقاذ غريق، وقد تحرم كإعارة الصيد من المحرم.

وأركانها أربعة: معير ومستعير ومعار وصيغة، وتصح مطلقة ومؤقتة لكن في المؤقتة له التكرار مالم تنقض المدة أو يرجع المعير، وفي المطلقة لا يفعل ذلك إلا مرّة واحدة.

([٢٢٤٣]) وهو المكلف الحر الرشيد المختار لأن العارية تبرع بإباحة المنفعة فلا تصح ممن لا يصح تبرعه كصبي وسفيه، ولامن مكره، ويشترط في المستعير أن يكون صالحاً للتبرع عليه. وأن يكون معيناً (فلا تصح أعرت أحدهما)

([٢٢٤٤]) أو وصية، لأن الإعارة ترد عل المنفعة دون العين فيعير مستأجر لأنه مالك للمنفعة.

([٢٢٤٥]) كدار ودابة، ومن الشروط أيضاً: أن يكون مباحاً فلا يصح إعارة ما يحرم كآلة لهو أو فرس وسلاح لحربي. ولا يعار الشمع للوقود ونحو من كل ما لا تبقى عينه. وأن تكون منفعته قوية فلا تصح إعارة النقدين لمن يتزين بهما وجاز أن يعيره الشاة والشجرة ويبيحه اللبن والثمر.

([٢٢٤٦]) كقوله: أعربي الشيء الفلاني، فيدفعه له، أو خذ هذه الدابة وانتفع بها، وتكون نفقة المستعار على المالك لأنها من حقوق الملك.

([٢٢٤٧]) أي غير الذي عينه له المعير.

([٢٢٤٨]) لأنه أخف ضرراً من الحنطة ومثله الفول.

([٢٢٤٩]) أي قبل اشتداد الحب.

([٢٢٥٠]) أي الزرع في الأرض.

الْحَصادِ كَالْبَيْعِ بِأُجْرَةٍ[٢٢٥١] العارية إِنْ أَذِنَ مُطْلَقاً، وبِغَيْرِها[٢٢٥٢] إِنْ أَذِنَ في مُعَيَّنٍ[٢٢٥٣] فَزَرَعَهُ[٢٢٥٤].

فسخه: وإِنْ قالَ: اغْرِسْ أَوِ ابْنِ ثُمَّ رَجَعَ[٢٢٥٥] فَإِنْ كانَ شَرَطَ عَلَيْهِ القَلْعَ[٢٢٥٦] قَلَعَ[٢٢٥٧]، وإِنْ لَمْ يَشْرُطْ[٢٢٥٨] واخْتارَ المُسْتَعِيرُ القَلْعَ قَلَعَ، وإِنْ لَمْ يَخْتَرْ فالْمعِيرُ بِالْخِيارِ بَيْنَ تَبْقِيَتِهِ بِأُجْرَةٍ، وبَيْنَ قَلْعِهِ وضَمانِ أَرْشِ ما نَقَصَ بِالْقَلْعِ[٢٢٥٩].

ولَهُ الرُّجُوعُ في الإعارَةِ مَتَى شاءَ[٢٢٦٠]، إِلاَّ أَنْ يُعيرَ أَرْضاً لِلدَّفْنِ فإِنَّهُ لا يَرْجِعُ فِيها ما لَمْ يَبْلَ المَيْتُ[٢٢٦١].

([٢٢٥١]) تلزم المستعير.

([٢٢٥٢]) أي بغير أجرة.

([٢٢٥٣]) كحنطة أو شعير.

([٢٢٥٤]) فليس له الرجوع لرضاه إلى تلك الغاية وظاهر الروضة والمنهاج بوجوب الأجرة مطلقاً، ولو استعار كتاباً يقرأ فيه فوجد فيه خطأ لا يصلحه إلا إن كان قرآناً فيجب.

([٢٢٥٥]) أي أراد الفسخ.

([٢٢٥٦]) أو هدم البناء.

([٢٢٥٧]) «**لأن المسلمين عند شروطهم** (كما هو الحديث) **إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً**».

([٢٢٥٨]) قلع الغراس أو هدم البناء.

([٢٢٥٩]) وهو قدر التفاوت ما بين قيمته ومقلوعاً، وقد تتعين التبقية بأجرة إذا كان من الغراس ثمر لم يبد صلاحه فيؤخر التخيير إلى ما بعد الجداد. ويؤخذ منه إنهاء الإعارة بموت المعير وجنونه وإغمائه والحجر عليه وبموت المستعير وإذا مات المستعير وجب على ورثته الرد.

([٢٢٦٠]) لأنها مبرّة من المعير وارتفاق من المستعير فلا يليق بها الإلزام.

([٢٢٦١]) فهي لا زمة من جهتهما حتى يندرس أثر المدفون وإنما امتنع الرجوع هنا محافظة على حرمة الميت وله الرجوع قبل وضعه فيه، ويستثنى من الفسخ أيضاً ما إذا أعاره سترة لصلاة الفرض فيمتنع فسخه حتى يفرغ منها، ومنها ما لو استعار سترة يستتر بها في الخلوة فهي لازمة من جهة المستعير ومثله ما لو استعار دار لسكنى المعتدة أو سلاحاً ليدفع به عما يجب الدفع عنه، أو ما ينجي به من الغرق ويطفئ به الحرق.

ضمانها: والعارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ[٢٢٦٢] فإِنْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ الاسْتِعْمالِ المَأْذُونِ فِيهِ ولَوْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ[٢٢٦٣] ضَمِنَها بِقِيمَتِها يَوْمَ التَّلَفِ[٢٢٦٤]، فَإِنْ تَلِفَتْ بالاسْتِعْمالِ المَأْذُونِ فِيهِ لَمْ يَضْمَنْ، ومَؤُونَةُ الرَّدِّ عَلَى المُسْتَعيرِ، ولَيْسَ لَهُ أنْ يُعِيرَ[٢٢٦٥].

[٢٢٦٢] بقيمتها يوم التلف لا بأقصى القيم ولا بيوم القبض.

[٢٢٦٣] كتلفها بآفة سماوية.

[٢٢٦٤] لحديث «**على اليد ما أخذتْ حتى تؤديه**» (د)، ولهذا قال لصفوان: «**بل عارية مضمونة**»

[٢٢٦٥] لأنه ليس مالكاً لمحل المنفعة، ولو اختلف المعير والمستعير في رد العارية فالقول قول المعير بيمينه لأن الأصل عدم الرد، ولو استعمل المستعير العارية جاهلاً برجوع المعير لم يلزمه أجرة.

باب الغصب[٢٢٦٦]

هُوَ[٢٢٦٧] الاسْتِيلاءُ عَلَى حَقِّ الغَيْرِ عُدْواناً[٢٢٦٨]، فَمَنْ غَصَبَ شَيْئاً لَهُ قِيمَةٌ وإِنْ قَلَّتْ لَزِمَهُ رَدُّهُ[٢٢٦٩] إِلاَّ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَى رَدِّهِ تَلَفُ حَيَوانٍ أَو مالٍ مَعْصُومَيْنِ، مِثْلُ: أَنْ غَصَبَ لَوْحاً فَسَمَّرَهُ عَلَى خَرْقِ سَفِينَةٍ في وسَطِ البَحْرِ وفِيها مالٌ لِغَيْرِ الغاصِبِ أَو حَيَوانٌ مَعْصومٌ.

فإِنْ تَلِفَ عِنْدَهُ[٢٢٧٠] أَو أَتْلَفَهُ:

١- فإِنْ كانَ مِثْلِيّاً[٢٢٧١] ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ[٢٢٧٢]،

٢- فإِنْ تَعَذَّرَ المِثْلُ فالْقِيمَةُ أَكْثَرُ ما كانَتْ مِنَ الغَصْبِ إِلَى تَعَذُّرِ المِثْلِ.

٣- وإِنْ كانَ مُتَقَوِّماً ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ أَكْثَرَ ما كانَتْ مِنَ الغَصْبِ إِلَى التَّلَفِ، حَتَّى لَوْ زادَ عِنْدَ الغاصِبِ بِأَنْ سَمِنَ لَزِمَهُ قِيمَتُهُ سَمِيناً سَواءٌ هَزَلَ بَعْدَ ذلِكَ أَمْ لا، فَإِنِ اخْتَلَفا في قَدْرِ القِيمَةِ أَو في التَّلَفِ فالقَوْلُ قَوْلُ الغاصِبِ أَو في الرَّدِّ فَقَوْلُ

(٢٢٦٦) والأصل في تحريمه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ البقرة: ١٨٨. وقوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ المطففين: ١ – ٣. ومن السنة قوله ﷺ: «**إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**» (ق: خ ١٠٥ – م ٢٩٤١)، وحديث (خ ٢٤٥٣ – م ٤١١٢) «**من ظلم قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين**» أي كلّف حمله أو يجعل في حلقه كالطوق.

(٢٢٦٧) شرعاً.

(٢٢٦٨) تعدياً وظلماً، ويأخذ حكم الغصب ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله حتى لو ركب دابة أو جلس على فراش فغاصب وإن لم ينقله ولم يقصد الاستيلاء عليه لحصول الغاية المطلوبة من الاستيلاء وهي الارتفاع على وجه التعدي.

(٢٢٦٩) ولو حبة شعير أو كلباً نافعاً، وزبلاً، وخمراً، ويردّه على مالكه أو وكيله، وفي الحديث (ت ١٢٦٦) «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**».

(٢٢٧٠) بآفة سماوية.

(٢٢٧١) سيمر تعريف المثلي.

(٢٢٧٢) لأنه أقرب إلى حقه، ولأن المثل كالنص لأنه محسوس والقيمة كالاجتهاد، أما غير المتمول كحبة بر وكلب يقتنى وزبل وحشرات ونحو ذلك فلا يضمنه.

المَالِكِ[٢٢٧٣] **كتاب البيع / باب الغصب**

٤- وإِنْ رَدَّهُ[٢٢٧٤] نَاقِصَ العَيْنِ أَوِ القِيمَةِ[٢٢٧٥] لِعَيْبٍ أَو نَاقِصَهُما[٢٢٧٦] ضَمِنَ الأَرْشَ[٢٢٧٧].

٥- وإِنْ نَقَصَتِ القِيمَةُ بِانْخِفاضِ السِّعْرِ فَقَطْ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

٦- وإِنْ كانَ لَهُ[٢٢٧٨] مَنْفَعَةٌ[٢٢٧٩] ضَمِنَ أُجْرَتَهُ لِلْمُدَّةِ الَّتي قامَ في يَدِهِ سَواءٌ انْتَفَعَ بِهِ أَمْ لا، لكِنْ لا يَلْزَمُهُ مَهْرُ الْجَارِيَةِ المَغْصُوبَةِ إِلاَّ أَنْ يطَأَها[٢٢٨٠] وهِيَ غَيْرُ مُطاوِعَةٍ[٢٢٨١].

والمِثْلِيُّ هُوَ ما حَصَرَهُ كَيْلٌ أَو وَزْنٌ وجازَ فِيهِ السَّلَمُ كالْحُبُوبِ والنُّقُودِ وغَيْرِ ذلكَ، والمُتَقَوِّمُ غَيْرُ ذلِكَ كالْحَيوانَاتِ والمُخْتَلَطاتِ كالْهَرِيسَةِ وغَيْرِ ذلِكَ.

وكُلُّ يَدٍ تَرَتَّبَتْ عَلَى يَدِ الغاصِبِ فَهِيَ يَدُ ضَمانٍ سَواءٌ عَلِمَتْ[٢٢٨٢] بالْغَصْبِ أَمْ لا[٢٢٨٣]، فَلِلْمالِكِ أَنْ يُضَمِّنَ الأَوَّلَ[٢٢٨٤] والثَّانيَ، لكِنْ إِنْ كانَتْ اليَدُ الثَّانِيَةُ عالِمَةً بالْغَصْبِ أَو جاهِلَةً وهِيَ يَدُ ضَمانٍ كَغَصْبٍ أو عارِيَّةٍ[٢٢٨٥] أو لَمْ تَكُنْ وبَاشَرَتِ الإِتلافَ فَقَرارُ الضَّمانِ عَلَى الثَّاني، أَيْ

([٢٢٧٣]) لأن الأصل عدم الرد.

([٢٢٧٤]) أي المغصوب.

([٢٢٧٥]) أي ناقص القيمة.

([٢٢٧٦]) أو رده ناقصهما.

([٢٢٧٧]) أي ضمن أرش نقص العين مع رد الباقي.

([٢٢٧٨]) أي للمغصوب.

([٢٢٧٩]) تقابل بأجرة كدار ودابة.

([٢٢٨٠]) زيادة على الأجرة التي تلزمه في مضي مدة تقابل بأجرة.

([٢٢٨١]) بأن كانت نائمة أو مكرهه، فإن كانت مطاوعة فلا مهرَ لها لحديث (ق) «**لا مهرَ لبغي**»

([٢٢٨٢]) أي اليد الثانية.

([٢٢٨٣]) لأن الجهل ليس مسقطاً للضمان.

([٢٢٨٤]) أي الغاصب الأول.

([٢٢٨٥]) فللمالك أن يضمّن الثاني.

إذا غَرَّمَهُ المَالِكُ لا يَرْجِعُ عَلَى الأوَّلِ، وإِنْ غَرِمَ الأوَّلُ رَجَعَ[٢٢٨٦] عَلَيْهِ[٢٢٨٧]، وإِنْ جَهِلَتِ[٢٢٨٨] الغَصْبَ وهِيَ[٢٢٨٩] يَدُ أَمانَةٍ[٢٢٩٠] كَوَدِيعَةٍ فالْقَرَارُ عَلَى الأوَّلِ، أيْ إِذا غَرِمَ الثَّاني رَجَعَ عَلَى الأوَّلِ وإِنْ غَرِمَ الأوَّلُ فَلا.

([٢٢٨٦]) أي الأول.

([٢٢٨٧]) أي على الثاني الذي باشر الإتلاف.

([٢٢٨٨]) يد الثاني.

([٢٢٨٩]) والحال أنها يد أمانة.

([٢٢٩٠]) لا يد ضمان كيد وديعة.

وإِنْ غَصَبَ كَلْباً فِيهِ مَنْفَعَةٌ[٢٢٩١] أوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ أو خَمْراً مِنْ ذِمِّيٍّ[٢٢٩٢] أوْ مِنْ مُسْلِمٍ وهِيَ مُحْتَرَمَةٌ[٢٢٩٣]: لَزِمَهُ الرَّدُّ، فإِنْ أَتْلَفَ ذلِكَ لَمْ يَضْمَنْهُ[٢٢٩٤]، فإِنْ دَبَغَ[٢٢٩٥] الْجِلْدَ أو تَخَلَّلَتِ الْخَمْرَةُ[٢٢٩٦] فَهُما لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ[٢٢٩٧].

([٢٢٩١]) أما الذي لا منفعة فيه فلا يجوز اقتناؤه لحديث (م) «**من اقتنى كلباً ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض نقص من أجره كل يوم قيراطان**».

([٢٢٩٢]) لم يظهر الخمر للبيع، أما إذا أظهرها للبيع أريقت ولم يردها، وكذا خمرة المسلم غير المحترمة.

([٢٢٩٣]) بأن عصرت لا بقصد الخمرية.

([٢٢٩٤]) لأنه ليس بمال ولا قيمة لها.

([٢٢٩٥]) أي الغاصب دبغ الجلد الذي غصبه.

([٢٢٩٦]) التي غصبها.

([٢٢٩٧]) لأنها فرع ما اختص به.

بابُ الشُّفْعَة[٢٢٩٨]

إِنَّما تَجِبُ في جُزْءٍ مُشاعٍ مِنْ أَرْضٍ تَحْتَمِلُ القِسْمَةَ[٢٢٩٩] إذا مُلِكَتْ[٢٣٠٠] بِمُعاوَضَةٍ[٢٣٠١]، فَيَأْخُذُها الشَّرِيكُ[٢٣٠٢] أَوِ الشُّرَكاءُ[٢٣٠٣] عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ[٢٣٠٤]

([٢٢٩٨]) ذكرت عقب باب الغصب لأنها تؤخذ قهراً فكأنها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير قهراً، وهي شرعاً استحقاق تملك قهريٌ للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشراكة بالعوض الذي مُلك به.والحكمة منها إزالة الضرر عن الشريك،وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضرراً. والأصل في ثبوتها مارواه (خ ٢٢٥٧): «**قضى رسول الله ﷺ بالشُفعة في كل ما لم يُقسم فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطُرق فلا شفعة**» وانظر (م ٤١٠٤). وفي رواية «**وفي أرض أو رَبْعٍ أو حائط**» الربع: المنزل، الحائط: البستان. وروى (جه) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشُفعة كَحَلّ العقال**». أركانها: آخذ (شفيع) – ومأخوذ (مشفوع) – ومأخوذ منه (مشفوع منه).

([٢٢٩٩]) كدار كبيرة يمكن جعلها دارين، فلا تثبت في منقول كحيوان وثياب وأمتعة وسائر المنقول، ولا في شيء لو قسم بطلت منافعه كحمام وبئر لا ينقسم لأن علة ثبوت الشفعة رفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق.

([٢٣٠٠]) أي في شيء ملكه الشريك الحادث.

([٢٣٠١]) محضة كالبيع أو غير محضة كالمهر فلا تثبت فيما ملك بغير معاوضة كإرث وهبة بلا ثواب ووصية، هذا شرط في ركنية المشفوع (أي المأخوذ)، والشرط الثاني أن تكون الأموال ثابتة غير منقولة، أو ينتقل ولكن يتوقف عليه نفع متصل كأبواب، فلا تثبت الشفعة إلا في أرض وحدها أو أرض وما يتبعها.

([٢٣٠٢]) القديم.

([٢٣٠٣]) أي فيما إذا كان العقار ملكاً لأشخاص وباع أحد منهم حصته ثبت حق الشفعة لباقي الشركاء،لحديث(م):**من كان له شريك في ربعة** (مسكنٍ أو أرض)**أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك)**

([٢٣٠٤]) من الملك لأنه حق مستحق بالملك فقسّط على قدره كالأجرة والثمرة.

بالعِوَضِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ العَقْدُ[٢٣٠٥]، والقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي في قَدْرِهِ[٢٣٠٦].

٢- ويُشْتَرَطُ اللَّفْظُ: كَتَمَلَّكْتُ أو أَخذْتُ بالشُّفْعَةِ.

٣- ويَجِبُ مَعَ ذلِكَ إِمَّا تَسْلِيمُ العِوَضِ إِلَى المُشْتَرِي أو رِضاهُ بِكَوْنِهِ في ذِمَّةِ الشَّفِيعِ، أو قَضاءُ القاضِي لَهُ بالشُّفْعَةِ فَحِينَئِذٍ يَمْلِكُ. فَإِنْ كانَ مَا بَذَلَهُ المُشْتَرِي مِثْلِيّاً[٢٣٠٧] دَفَعَ مِثْلَهُ[٢٣٠٨] وإِلاَّ فَقِيمَتَهُ حالَ البَيْعِ[٢٣٠٩].

٤- أمَّا المِلْكُ المَقْسُومُ[٢٣١٠] أو البِناءُ والغِراسُ إِذا بِيعا مُنْفَرِدَيْنِ، أو ما تَبْطُلُ بالْقِسْمَةِ مَنْفَعَتُهُ المَقْصُودَةُ كالْبِئْرِ والطَّرِيقِ الضَّيِّقِ، أو ما مُلِكَ بِغَيْرِ مُعاوَضَةٍ كالمَوْهُوبِ، أو ما لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُ ثَمَنِهِ فَلا شُفْعَةَ فِيهِ، وإنْ بِيعَ البِناءُ والغِراسُ مَعَ الأرْضِ أَخَذَهُ بِالشُّفْعَةِ تَبَعاً لَها.

٥- والشُّفْعَةُ عَلَى الفَوْرِ، فَإِذا عَلِمَ فَلْيُبادِرْ[٢٣١١] عَلَى العادَةِ[٢٣١٢]، فإِنْ أَخَّرَ بِلا عُذْرٍ سَقَطَتْ إِلاَّ أنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً فَيَتَخَيَّرُ، إِنْ شاءَ عَجَّلَ وأَخَذَ، وإن

(٢٣٠٥) أي بالعوض الذي دفعه المشتري الجديد وإلا سقط حق الشفعة. وهذا هو الشرط الأول من شروط الشفيع (الآخذ)

(٢٣٠٦) لذا كان من الشروط في الشفعة أن تكون بعد ثبوت البيع للمشتري الجديد، فإن كان في مدة الخيار للشريك لم يثبت حق الشفعة. ومن الشروط في المشفوع منه: تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الشفيع، فلو اشترى اثنان داراً فلا شفعة لأحدهما على الآخر لعدم السبق، أي لاستوائهما في وقت حصول الملك.

(٢٣٠٧) كبُر ونقد.

(٢٣٠٨) لأنه أقرب إلى حقه.

(٢٣٠٩) لتعذر المثل.

(٢٣١٠) شروع في مفهوم الشرط الرابع وهو أن يكون شريكاً بخلطة الشيوع لا بالجوار، فلا شفعة لجار الدار ولا شفعة في حصص معينة من العقار.

(٢٣١١) عقب علمه بالشراء.

(٢٣١٢) فلا يكلف البدار على خلافها بالعدو ونحوه بل يرجع فيه إلى العرف، فما عدوه تقصيراً وتوانياً كان مسقطاً وما لا فلا.

شاءَ صَبَرَ حَتَّى يَحِلَّ ويَأْخُذَ.

ولَوْ بَلَغَهُ الْخَبَرُ وهُوَ مَرِيضٌ أو مَحْبُوسٌ فَلْيُوَكِّلْ[٢٣١٣] فَإِنْ لمْ يَفْعَلْ بَطَلَتْ[٢٣١٤]، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أو كانَ المُخْبِرُ صَبيًّا أو غَيْرَ ثِقَةٍ[٢٣١٥] أو أُخْبِرَ وهُوَ مُسافِرٌ فَسافَرَ في طَلَبِهِ فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ[٢٣١٦]، وإِنْ تَصَرَّفَ المُشْتَرِي فَبَنَى أو غَرَس تَخَيَّرَ الشَّفِيعُ بَيْنَ تَمَلُّكِ ما بَناهُ بالقِيمَةِ وبَيْنَ قَلْعِهِ وضَمانِ أَرْشِهِ، وإِنْ وهَبَ المُشْتَرِي الشِّقْصَ[٢٣١٧] أو وَقَفَهُ أو باعَهُ أو رَدَّهُ بالْعَيْبِ فَلَهُ أنْ يَفْسَخَ ما فَعَلَهُ المُشْتَرِي، ولَهُ أنْ يَأْخُذَ مِنَ المُشْتَرِي الثَّاني بِما اشْتَرَى بِهِ.

وإذا ماتَ الشَّفِيعُ فَلِلْوَرَثَةِ الأَخْذُ، فَإِنْ عَفا بَعْضُهُمْ أَخَذَ الباقُونَ الكُلَّ أو يَدَعونَ.

([٢٣١٣]) أو فليشهد لها عدلين أو عدلاً وامرأتين.

([٢٣١٤]) بطل حقه في الأظهر لتقصيره في الصورة الأولى، ولإشعار السكوت مع التمكن من الإشهاد بالرضا في الصورة الثانية.

([٢٣١٥]) هذا إن لم يبلغ المخبرون للشفيع حد التواتر فإن بلغوا ولو صبياناً أو كفاراً فسّاقاً بطل حقه.

([٢٣١٦]) فإن كان لا يعلم أن حق الشفعة على الفور وكان يخفى عليه ذلك صُدّق بيمينه.

([٢٣١٧]) اسم لقطعة من الشيء كالدار أو الأرض.

كتاب البيع (٢٣) باب القراض

بابُ القِرَاض

(تعريفه): هُوَ أنْ يَدْفَعَ[٢٣١٩] إِلَى رَجُلٍ مالاً[٢٣٢٠] لِيَتَّجِرَ فِيه ويَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُما.

(أركانه): ١-٢- ويَجُوزُ مِنْ جائِزِ التَّصَرُّفِ مَعَ جائِزِ التَّصَرُّفِ[٢٣٢١].

٣- وشَرْطُهُ: إِيجَابٌ وقَبُولٌ[٢٣٢٢]. ٤- وكَوْنُ المَالِ: آ- نَقْداً خالِصاً[٢٣٢٣]

ب- مَضْرُوباً

ج- مَعْلُومَ القَدْرِ[٢٣٢٤] د- مُعَيَّناً[٢٣٢٥] ز- مُسَلَّماً إِلَى العامِلِ[٢٣٢٦] و- بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرِّبْحِ كالنِّصْفِ والثُّلُثِ، فَلا يَجُوزُ عَلَى عُرُوضٍ ومَغْشُوشٍ وسَبِيكَةٍ ولا عَلَى أَنْ يَكُونَ المَالُ عِنْدَ المَالِكِ[٢٣٢٧]، ولا عَلَى أَنَّ لأَحَدِهِما رِبْحَ صِنْفٍ مُعَيَّنٍ ولا عَشْرَةَ دَراهِمَ، ولا عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ كُلَّهُ لأَحَدِهِما، ولا عَلَى أَنَّ المَالِكَ

(٢٣١٨) وهي لغة أهل الحجاز مشتق من القرض وهو القطع لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح، وأهل العراق يسمونها المضاربة لأن كلاً منهما يضرب بسهم في الربح (الأصل فيه أنه ﷺ ضارب لخديجة بمالها إلى الشام، وأجمعت الصحابة على مشروعيته. والأصل في ذلك أيضاً ما رواه (م) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «**أعطى خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع**». وفي رواية «**دفع إلى يهود خيبر: نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم وأنّ لرسول الله ﷺ شطرَها**».

(٢٣١٩) مالك.

(٢٣٢٠) فلا يصح على منفعة كسكنى الدار، أو على دين سواء كان على العامل أم غيره.

(٢٣٢١) هذا إشارة إلى ركني المالك والعامل من أركان القراض الستة التي هي المال والعمل والربح والصيغة والعاقدان.

(٢٣٢٢) كقارضتك أو ضاربتك أو عاملتك أو بع واشتر على أن الربح بيننا نصفين، وقبول متصل بالإيجاب مع الشروط المعتبرة في صيغة البيع كعدم التوقيت وعدم التعليق وعدم الفاصل العرفي بين الإيجاب والقبول، ولا يشترط بيان مدة القراض لأن مقصوده وهو الربح ليس له وقت معلوم ولأنهما قادران على فسخ القراض.

(٢٣٢٣) فلا يجوز على تبر وهو الذهب والفضة قبل ضربهما ولا على عروض، لأن القراض عقد غرر إذ العمل فيه غير مضبوط والربح فيه غير موثوق به، وإنما جوّزَ للحاجة فاختصَّ بما يروج غالباً ويسهل التجارة به وهو الأثمان.

(٢٣٢٤) فلا يجوز على مجهول القدر دفعاً لجهالة الربح.

(٢٣٢٥) فلا يجوز على ما في ذمته أو ذمة غيره.

(٢٣٢٦) أي أن يستقل العامل باليد عليه والتصرف فيه.

(٢٣٢٧) أو غيره ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل ولا شرط مراجعته في التصرف لأنه قد لا يجده عند الحاجة.

يَعْمَلُ مَعَهُ[٢٣٢٨].

ووَظِيفَةُ العامِلِ: التِّجارَةُ[٢٣٢٩] وتَوابِعُها بالنَّظَرِ والاحْتِياطِ[٢٣٣٠]، فَلا يَبِيعُ بِغَبْنٍ[٢٣٣١]، ولا نَسِيئَةٍ[٢٣٣٢] ولا يُسافِرُ بِلا إِذْنٍ[٢٣٣٣] ونَحْوِ ذلِكَ[٢٣٣٤]، فَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ حِنْطَةً فَيَطْحَنَ ويَخْبِزَ، أو غَزْلاً فَيَنْسِجَ ويَبيعَ[٢٣٣٥]، أو أنْ لا يَتَصَرَّفَ إِلاَّ في كَذا وهُوَ عَزِيزُ الوُجُودِ، أو لا يُعامِلَ العامِلُ إِلاَّ زَيْداً: فَسَدَ[٢٣٣٦]،

فَحَيْثُ فَسَدَ نَفَذَ تَصَرُّفُ العامِلِ بِأُجْرَةِ المِثْلِ[٢٣٣٧]، وكُلُّ الرِّبْحِ لِلْمالِكِ إِلاَّ إذا قالَ المَالِكُ: الرِّبْحُ كُلُّهُ لي فَلا شَيْءَ لِلْعامِلِ[٢٣٣٨].

ومَتَى فَسَخَهُ أَحَدُهُما أَو جُنَّ أَو أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَ العَقْدُ[٢٣٣٩]، فَيَلْزَمُ العامِلَ تَنْضِيضُ رَأْسِ المَالِ[٢٣٤٠]، والقَوْلُ قَوْلُ العامِلِ[٢٣٤١] في قَدْرِ رَأْسِ

([٢٣٢٨]) لأن انقسام التصرف يفضي إلى انقسام اليد.

([٢٣٢٩]) فشرط في العمل أن يكون تجارة.

([٢٣٣٠]) ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال وربحه لأن المالك لم يرضَ بأن يشغل العامل ذمته إلا بذلك.

([٢٣٣١]) وهو النقص الكبير عن ثمن المثل، ولأن في الغبن ضرر بالمالك.

([٢٣٣٢]) إذ ربما هلك رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك فيتضرر.

([٢٣٣٣]) لأن السفر مظنّة الخطر.

([٢٣٣٤]) كأن يتصدق من مال القراض لأن العقد لم يتناوله.

([٢٣٣٥]) فسد القراض، لأن القراض شرع رخصة للحاجة، وهذه الأعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها فلم تشملها الرخصة، والعامل فيها ليس متجراً بل محترفاً فليست من وظيفة العامل.

([٢٣٣٦]) لأن من شروط العمل: ألا يضيّق على العامل، ولأن المتاع المعين قلا يربح، والنادر قد لا يجده والشخص المعين قد لا يعامله أو قد لا يجد عنده ما يظن أن فيه ربحاً.

([٢٣٣٧]) فكل عقد فاسد يلزمه أجرة المثل.

([٢٣٣٨]) وليس للعامل أن ينفق على نفسه من رأس المال حضراً (للعرف) ولا سفراً على الراجح، لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيعود بالربح دون رب المال، ولأن له جعلاً معلوماً فلا يستحق معه شيئاً آخر.

([٢٣٣٩]) لأن القراض في ابتدائه وكالة وفي انتهائه إما شركة وإما جعالة وكلها عقود جائزة، وإذا فسد القراض نفذ تصرف العامل للإذن فيه، والربح كله للمالك لأنه نماء ماله وعليه الخسران أيضاً وعلى المالك للعامل أجرة مثل عمله وإن لم يكن ربح لأنه عمل طامعاً في المسمى فإذا فات وجب رد عمله عليه وهو متعذر فتجب قيمته وهي الأجرة.

([٢٣٤٠]) إن كان المال عَرْضاً وطلب المالك تنضيضه سواء أكان في المال ربح أم لا، ويلزمه أيضاً استيفاء الديون.

([٢٣٤١]) فيصدق بيمينه.

المَالِ وفي رَدِّهِ[٢٣٤٢] وفِيما يَدَّعِي مِنْ هَلاكٍ، وفِيما يُدَّعَى عَلَيْهِ مِنَ الْخِيانَةِ[٢٣٤٣].

وإِنِ اخْتَلَفا في قَدْرِ الرِّبْحِ المَشْرُوطِ تَحالَفا[٢٣٤٤]، ولا يَمْلِكُ العامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ إِلاَّ بالقِسْمَةِ[٢٣٤٥].

بابُ المُسَاقاة[٢٣٤٦]

تَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ قِراضُهُ[٢٣٤٧] عَلى كَرْمٍ[٢٣٤٨] ونَخْلٍ[٢٣٤٩] خاصَّةً – مَغْرُوسَيْنِ[٢٣٥٠] إِلَى مُدَّةٍ[٢٣٥١] يَبْقَى فِيها الشَّجَرُ ويُثْمِرُ غالِباً – بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ كَثُلُثٍ ورُبُعٍ كالقِراضِ[٢٣٥٢]، ويَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَرَةِ[٢٣٥٣]

([٢٣٤٢]) للقاعدة: كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه يصدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر.

([٢٣٤٣]) وفي شرائه لنفسه ولو رابحاً أو لقراض ولو خاسراً فلا يضمنه إلا بالتفريط.

([٢٣٤٤]) ولا ينفسخ بالتحالف بل يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم، وله حينئذ أجرة المثل.

([٢٣٤٥]) أو بنضوض المال وفسخ العقد وقسمة المالك، أو بنضوض المال والفسخ بلا قسمة، ولو حصل خسران بعد تصرف العامل فيه جبر بالربح لاقتضاء العرف ذلك.

([٢٣٤٦]) لما شابهت القراض في العمل في شيء ببعض نمائه وجهالة العوض، والإجارة في اللزوم والتأقيت جعلت بينهما، وهي مأخوذة من السقي المحتاج إليه فيهما غالباً فيسقى لها من الآبار، وهي شرعاً: معامله الشخص غيره على شجر (نخل أو عنب) يتعهده بسقي وغيره والثمرة لهما. وأركانه ستة: عاقدان (مالك – عامل) – وعمل – وثمر – وصيغة – ومورد (محل العمل). وعقدها على نوعين: آ- وارداً على ذمة العامل (كالمتعهّد) ب- وارداً على عين العامل. ودليل الباب ما ورد في (خ ٢٣٢٩ – م ٣٩٣٩ – د ٣٤٠٩ – ن ٣٩٣٩) من أنه ﷺ «**عامل أهل خيبر نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع**».

([٢٣٤٧]) أي المكلف الحر الرشيد المختار.

([٢٣٤٨]) ورد النهي عن تسمية العنب كرماً في حديث (م ٥٨٣٠): «**لا تسموا العنب كرماً إنما الكرم الرجل المسلم**».

([٢٣٤٩]) وهو الركن الثاني للمساقاة (المورد).

([٢٣٥٠]) وهو الشرط الأول للمورد ٢- وأن يكون معيناً ٣- مرئياً ٤- بيد العامل ٥- لم يبد صلاحه.

([٢٣٥١]) معرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر إلى مدة تبقى فيها العين غالباً فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة لأنها عقد لازم فأشبهت الإجارة.

([٢٣٥٢]) هذان شرطان لصحة عقدها ويزاد عليهما: ٣- ألا يشرط الثمر كله لأحدهما، ولا أن يشرط شيء منه لغيرهما ٤- ولا يصح كون العِوَض من غير الثمرة.

([٢٣٥٣]) الثمرة أحد أركان العقد، ويشترط اختصاصها بالعاقدين.

بالظُّهُورِ.

ووَظِيفَتُهُ[٢٣٥٤]

أَنْ يَعْمَلَ ما فِيهِ صَلاحُ الثَّمَرَةِ كَتَلْقِيحٍ[٢٣٥٥] وسَقْيٍ وتَنْقِيَةِ سَاقِيَةٍ وقَطْعِ حَشِيشٍ مُضِرٍّ ونَحْوِهِ[٢٣٥٦].

وعَلى المَالِكِ ما يَحْفَظُ الأصْلَ كَبِناءِ حائِطٍ وحَفْرِ نَهْرٍ ونَحْوِهِ[٢٣٥٧].

والعامِلُ أَمِينٌ، فَإِنْ ثَبَتَتْ خِيانَتَهُ[٢٣٥٨] ضُمَّ إِلَيْهِ مُشْرِفٌ لأَنَّ المُساقاةَ لازِمَةٌ لَيْسَ لأَحَدِهِما فَسْخُها كالإجارَةِ[٢٣٥٩]، فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِالمُشْرِفِ اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ مَنْ يَعْمَلُ عَنْهُ[٢٣٦٠].

(المزارعة):

العَمَلُ في الأرْضِ بِبَعْضِ ما يَخْرُجُ مِنْها[٢٣٦١]

([٢٣٥٤]) هذا تصريح بركنية العمل والمهم فيه ألا يُشْتَرَط في العقد على المالك أو العامل ما ليس عليه.

([٢٣٥٥]) تلقيح النخل، فليس في الشجر شجر فيه ذكر وأنثى يحتاج الأنثى فيه إلى الذكر سواه، فيضع العامل شيء من طلع الذكور في طلع الإناث.

([٢٣٥٦]) كإصلاح الحفر حول الشجر يجتمع فيها الماء ليشربه، وقطع الجريد وتعريش العنب. ترك المصنف ركنية الصيغة: وهي إيجاب (ساقيتك على هذا النخل بكذا) وقبول (قبلت) وشرطها: ما يُشترط في صيغة البيع إلا في التأقيت فإنه يشترط هنا تعيينه.

([٢٣٥٧]) كآلات الحفر.

([٢٣٥٨]) بإقراره أ ببينة أو يمين مردودة.

([٢٣٥٩]) ولأن العمل حق عليه ويمكن استيفاؤه منه بهذا الطريق.

([٢٣٦٠]) استأجر عليه الحاكم بعد رفع الأمر إليه وثبوت كل من المساقاة وتقصير العامل أو امتناعه عن العمل أو هربه، فإن لم يقدر المالك على مراجعة الحاكم فليشهد على العمل بنفسه أو الإنفاق إن أراد الرجوع بما يعمله أو ينفقه لأن الإشهاد حال العذر كالحكم.

([٢٣٦١]) كنصف الزرع.

إِنْ كانَ البِذْرُ مِنَ المَالِكِ سُمِّيَ مُزارَعَةً أَو مِنَ العامِلِ سُمِّيَ مُخابَرَةً، وهُما بَاطِلَتانِ[٢٣٦٢] إلاَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّخِيلِ بَيَاضٌ وإِنْ كَثُرَ، فَتَصِحُّ المزارَعَةُ عَلَيْهِ:- تَبَعاً لِلْمُساقاةِ عَلَى النَّخِيلِ وإِنْ تَفاوَتَ المَشْرُوطُ في المُساقاةِ والمُزارَعَةِ- بِشَرْطِ:

١- أَنْ يَتَّحِدَ العامِلُ في الأَرْضِ والنَّخِيلِ[٢٣٦٣].

٢- ويَعْسُرَ إِفْرادُ النَّخْلِ بالسَّقْيِ والبَياضِ بالعِمارَةِ[٢٣٦٤].

٣- وأَنْ يَتَقَدَّمَ لَفْظُ المُساقاةِ فَيَقُولُ: سَاقَيْتُكَ وزارَعْتُكَ[٢٣٦٥].

٤- وأَنْ لا يَفْصِلَ بَيْنَهُما[٢٣٦٦].

ولا تَجُوزُ المُخابَرَةُ تَبَعاً لِلْمُساقَاةِ[٢٣٦٧].

([٢٣٦٢]) إذا كان العقد مستقلاً فيهما للنهي عنهما في (ق) فالنهي عن المزارعة في خبر (خ ٢١٨٩ - ٢٣٨١)، والنهي عن المخابرة في خبر (م ٣٩٣٣) وعلى العامل في المخابرة الفاسدة مثل أجرة الأرض، وعلى المالك في المزارعة: أجرة عمله وعمل دوابه وآلاته وإن لم يحصّل من الزرع شيئاً. وعند (د) «**من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله**».

([٢٣٦٣]) فلا يصح أن يساقي واحداً ويزارع آخر لأن الاختلاف يزيل التبعية، وليس المراد باتحاده اشتراط كونه واحداً، بل أن لا يكون من ساقاه غير من زرعه، فلو ساقى جماعة وزارعهم بعقد واحد صح.

([٢٣٦٤]) وهي الزراعة لانتفاع النخل بسقي الأرض وتقليبها فإن لم يتعذر لم يجز.

([٢٣٦٥]) أي أن يتقدم لفظ المساقاة على المزارعة: ساقيتك على هذا النخل بنصف الثمرة وزارعتك على هذه الأرض بنصف الزرع. أو يقارن اللفظ اللفظ (عاملتك على هذين بنصف ما يخرج منهما)، ولا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر في المساقاة والزرع في المزارعة بل يجوز أن يشرط للعامل نصف الثمر وربع الزرع مثلاً.

([٢٣٦٦]) فلو أُفرِد كل منهما بعقد لم يصح.

([٢٣٦٧]) لعدم ورود ذلك، ولأن المزارعة في معنى المساقاة من حيث أنه ليس على العامل فيها إلا العمل بخلاف المخابرة، فإنه يكون عليه العمل والبذر، فإن فعل المالك فإن المغَلَّ للعامل لأن الزرع يتبع البذر وعليه للمالك أجرة مثل الأرض.

باب الإجارة[٢٣٦٨]

تَصِحُّ الإجارَةُ مِمَّنْ يَصِحُّ بَيْعُهُ[٢٣٦٩]

(الركن الأول: الصيغة): وشَرْطُها[٢٣٧٠]:

أ- إيجابٌ[٢٣٧١]: مِثْلُ آجَرْتُكَ هَذا أَو مَنافِعَهُ أَوْ أَكْرَيْتُكَ[٢٣٧٢].

ب- وَقَبُولٌ[٢٣٧٣].

وهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ: إجارَةُ ذِمَّةٍ[٢٣٧٤] وإجارَةُ عَيْنٍ[٢٣٧٥]:

١) وإجارَةُ الذِّمَّةِ: أَنْ يَقُولَ اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ دابَّةً صِفَتُها كَذا، أَو اسْتَأْجَرْتُكَ لِتُحَصِّلَ ليَ خِياطَةَ ثَوْبٍ[٢٣٧٦]، أَو رُكُوبي إِلَى مَكَّةَ.

٢) وإجارَةُ العَيْنِ: مِثْلُ اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ هَذِهِ الدَّابَّةَ، أَو اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَخِيطَ لي

([٢٣٦٨]) وهي تمليك منفعة بعوض بشروط. أركانها: عاقدان – (مؤجِّر ومستأجِر). معقود عليه (أجرة – ومنفعة) – وصيغة.

([٢٣٦٩]) بالغ عاقل مختار رشيد حر. (وهي ثابتة بالكتاب والسُنة وإجماع الأمّة قال تعالى: ﴿ **قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ** ﴾ القصص: ٢٦. وقال تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾الطلاق: ٦. وروى (خ) بلفظ قال الله تعالى: **(ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجُلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)**. وقال ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**». (أخرجه جه ٢٤٤٣) في الأحكام عن ابن عمر – (هب ١٢٠/٦)). وعند (م ٣٩٣٢): أنه ﷺ «**نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة**».

([٢٣٧٠]) أي ركنها وكل منهما لا بد منه.

([٢٣٧١]) من المؤجر لفظ يدل على تمليك المنفعة.

([٢٣٧٢]) فلا يصح: بعتك منافعها، لأن لفظ البيع موضوع للأعيان فلا يستعمل في المنافع كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة.

([٢٣٧٣]) من المستأجر: كاستأجرت أو تملكت، وشرطها (الصيغة): ١- عدم التعليق ٢- عدم الفاصل عرفاً بينهما. وأما شرط التوقيت فلا بدَّ منه هنا.

([٢٣٧٤]) أي موصوفة من دابة ونحوها لحمل مثلاً.

([٢٣٧٥]) أي منفعة مرتبطة بعين: عقار أو عبد (إجارة معيَّن). وعند (خ ٢٢٦٣) «**أن النبي والصديق استأجرا رجلاً يقال له عبد الله بن الأريقط**».

([٢٣٧٦]) لو قال: ألزمت ذمتك خياطة ثوب لكان أفضل، وعليه أن يبين المراد من الثوب. قميصاً أو قباءً أو غيره.

هَذا الثَّوبُ(٢٣٧٧).

كتاب البيع / باب الإجارة

وشَرْطُ إِجارَةِ الذِّمَّةِ قَبْضُ الأُجْرَةِ في المَجْلِسِ(٢٣٧٨).

وشَرْطُ إِجارَةِ العَيْنِ:

١- أَنْ تَكُونَ العَيْنُ مُعَيِّنَةً.

٢- مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِها(٢٣٧٩).

٣- يُمْكِنُ اسْتِيفاءُ المنفعة المذكورة منها.

٤- ويتصلُ استيفاءُ منفعتِها بالعقد(٢٣٨٠).

٥- ولا يَتَضَمَّنُ الانْتِفاعُ اسْتِهْلاكَ(٢٣٨١) عِيْنِها.

٦- وأَنْ يُعْقَدَ إِلَى مُدَّةٍ تَبْقَى فِيها العَيْنُ غالباً ولَوْ مِئَةَ سَنَةٍ في الأَرْضِ(٢٣٨٢).

(٢٣٧٧) أي الحاضر المشاهد.

(٢٣٧٨) لأنها سلم في المنافع، والأجرة مثل رأس مال السلم، ويشترط فيها عدم التأجيل.

(٢٣٧٩) المراد تسلمها لا تسليمها أي على تسلّمها للمستأجرلها، والقدرة على التسلم يشمل ملك العين وملك منفعتها.

(٢٣٨٠) فلو أجرها على ألا يسلمها إلا بعد شهر مثلاً لم يصح كما في البيع، لكن يجوز في إجارة الذمة تأجيل المنفعة كألزمت ذمتك الحمل لكذا إلى مكة مثلاً غرة شهر كذا.

(٢٣٨١) أي إهلاك.

(٢٣٨٢) ولا تصح إجارة مسلم لجهاد لأنه يقع عنه، ولا عبادة تجب لها نية كالصلاة والصوم إذ القصد منها امتحان المكلف بكسر نفسه بفعلها ولا يقوم الأجير مقامه في ذلك، إلا الاستئجار لقربة من حج أو عمرة وركعتي طواف تبعاً لهما عن ميت أو عاجز، وكذا يصح على تفرقة الزكاة وذبح هدي وأضحية، وتصح الإجارة لتجهيز ميت وتعليم قرآن لحديث: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**» (خ ٥٧٣٧)، شروط الاستئجار للحج:

١- معرفة العاقدين أعمال الحج (أركانه وواجباته وسننه ونوعه)

٢- قدرة الأجير على الشروع في العمل.

(مفهوم المخالفة):

فَلا تَصِحُّ إِجارَةُ ١- أَحَدِ العَبْدَيْنِ[٢٣٨٣]، ٢- ولا غائِبٍ[٢٣٨٤] وآبِقٍ[٢٣٨٥]، ٣- وأَرْضٍ لا ماءَ لَها ولا يَكْفِيها المَطَرُ[٢٣٨٦] لِلزَّرْعِ[٢٣٨٧]، ٤- وحائِضٍ[٢٣٨٨]

أو نفساء لِكَنْسِ مَسْجِدٍ[٢٣٨٩] ومَنْكُوحَةٍ للرَّضاعِ[٢٣٩٠] بِلا إِذْنِ زَوْجٍ[٢٣٩١]، ولا اسْتِئْجارُ العامِ المُسْتَقْبَلِ لِغَيْرِ المُسْتَأْجِرِ[٢٣٩٢] – ويَجُوزُ لَهُ[٢٣٩٣] – ٥- ولا الشَّمْعِ لِلْوَقُودِ[٢٣٩٤]، ٦- ولا ما لا يَبْقَى إِلاَّ سَنَةً مَثَلاً أَكْثَرَ مِنْها[٢٣٩٥].

وشَرْطُها[٢٣٩٦]: ٧- أَنْ تَكُونَ المَنْفَعَةُ مَباحَةً[٢٣٩٧]، ٨- مُتَقَوِّمَةً[٢٣٩٨]،

٣- أن يكون العقد حال الخروج لأن عليه الاشتغال بعمل الحج عقب العقد والتهيئة للزاد والراحلة فإن لم يشرع الأجير في الحج من عامه لعذر أو غيره انفسخت الإجارة.

٤- اتساع المدة للعمل فلا يصح الاستئجار إذا بقي من المدة ما لايسع إدراك الحج.

٥- أن يكون الأجير قد أدى فرضه ويصح الاستئجار للحج على الذمة، ويجوز على المستقبل من الأعوام، ولا يشترط أن يكون الأجير قد أدى فرضه لكنه لا يباشر أعمال الحج بنفسه إلا إذا أدى فرضه ولو المنذور.

[٢٣٨٣] مفهوم: المعينة.

[٢٣٨٤] مفهوم: المشاهدة.

[٢٣٨٥] مفهوم: مقدور على تسلمها.

[٢٣٨٦] مفهوم: إمكان استيفاء المنفعة منها.

[٢٣٨٧] أما للسكنى فجائز.

[٢٣٨٨] أي ولا تصح إجارة امرأة مسلمة حائض.

[٢٣٨٩] لأنها ممنوعة من دخوله. فلا يمكن استيفاء المنفعة منها.

[٢٣٩٠] ولا إجارة امرأة متزوجة لرضاع صغير دون الحولين.

[٢٣٩١] لفوت حقه من التمتع بها. فلا يمكن استيفاء المنفعة منها لعدم إذن زوجها لها بذلك.

[٢٣٩٢] لأن مدة المستأجر الأول لم تفرغ. وبالتالي لا يتصل استيفاء منفعتها بالعقد.

[٢٣٩٣] أي المستأجر الأول إجارة العام المستقبل قبل فراغ العام الذي هو فيه.

[٢٣٩٤] لاستهلاك عينه.

[٢٣٩٥] وهو مفهوم الشرط السادس.

[٢٣٩٦] أي الإجارة العينية.

[٢٣٩٧] لا محرّمة. كما سيذكره في المفهوم.

٩- مَعْلُومَةً[٢٣٩٩]، كَقَوْلِهِ: آجَرْتُكَ لِتَزْرَعَ أَو تَبْنيَ أَو تَحْمِلَ قِنْطَارَ حَدِيدٍ أَو قُطْنٍ في مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ وبأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ ولَوْ بالرُّؤْيَةِ جُزافاً[٢٤٠٠]، أَو مَنْفَعَةً أُخْرَى.

([٢٣٩٨]) أي لها قيمة ليحسن بذل المال في مقابلتها وإلا كان سفهاً وعبثاً.

([٢٣٩٩]) عيناً وقدراً ومنفعة لأنها بيع، وهذه الشروط الثلاثة للمنفعة وما تقدم شروط للعين.

([٢٤٠٠]) فيشترط العلم بالأجرة ولو بالرؤية، وإن لم يحصل العلم بقدرها عدداً.

مفهوم شروط المنفعة: ٧- فَلا تَصِحُّ عَلَى زَمْرٍ[٢٤٠١] وحَمْلِ خَمْرٍ[٢٤٠٢] لِغَيْرِ إِراقَتِها[٢٤٠٣]، ٨- وكَلِمَةِ بَيَّاعٍ لا كُلْفَةَ فِيها وإِنْ رَوَّجَتِ السِّلْعَةَ[٢٤٠٤]، ٩- وحَمْلِ قِنْطارٍ لَم يُعَيِّنْ ما هُو، وكُلِّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ ولَمْ يُبَيِّنْ جُمْلَةَ المُدَّةِ[٢٤٠٥]، ولا بالطُّعْمَةِ والكِسْوَةِ[٢٤٠٦].

تقدير المنفعة: ثُمَّ المَنْفَعَةُ قَدْ لا تُعْرَفُ إِلاَّ بالزَّمانِ – كالسُّكْنَى والرَّضاعِ[٢٤٠٧] – فَتُقَدَّرُ بهِ، وقَدْ لا تُعْرَفُ إِلاَّ بالْعَمَلِ كالْحَجِّ[٢٤٠٨] ونَحْوِهِ فَتُقَدَّرُ بهِ وقَدْ تُعْرَفُ بِهِما – كالْخِياطَةِ والبِناءِ وتَعْلِيمِ القُرْآنِ[٢٤٠٩] – فَتَقَدَّرُ بِأَحَدِهِما[٢٤١٠]،

فَإِنْ قُدِّرَتْ بِهِما فَقالَ: لِتخِيطَ لِي هَذا الثَّوْبَ بَياضَ هَذا اليَوْمِ لَمْ يَصِحَّ[٢٤١١].

وتُشْتَرَطُ مَعْرِفَة الرَّاكِبِ[٢٤١٢] بِمُشاهَدَةٍ أَو وَصْفٍ تَامٍّ، وكَذا ما يَرْكَبُ عَلَيْهِ مِنْ مِحْمَلٍ وغَيْرِهِ.

([٢٤٠١]) لأن منفعة التزمير محرّمة غير مباحة.

([٢٤٠٢]) أي أن يستأجر شخصاً ليحمل له الخمر، فلا يجوز أخذ العوض عليه كالميتة.

([٢٤٠٣]) أما لأجل إراقتها فجائز، لأن الإراقة واجبة.

([٢٤٠٤]) فلا تصح الإجارة لاستئجار من ينادي على السلعة كقوله عن الفجل يا ريان، لأنها لا تتعب صاحبها. وهذا محترز كلمة متقومة تقابل بأجرة.

([٢٤٠٥]) أي لا تصح إجارة شيء معيّن على أن يسكن كل شهر مقابل بدرهم، إن لم يبيّن المستأجر جملة المدّة للجهل بقدر المنفعة هل هي نصف سنة أو أكثر، وهو محترز قوله: معلومة، لكن يصح في الشهر الأول فقط.

([٢٤٠٦]) لأن الطعمة والكسوة غير معلومة القدر، كما لا يجوز استئجار دراهم أو دنانير للتزيين، ولا كلب معلم للصيد أو للحراسة بعكس الحلي فتجوز إجارته حتى بمثله من ذهب أو فضة.

([٢٤٠٧]) ولصحته شروط: ١- إذن الزوج ٢- أن تكون لإرضاع الصغير ٣- تقديرها زمنياً (كنصف سنة) ٤- وتعيين الرضيع بالرؤية. ٥- تعيين محل الإرضاع (بيتها – أو بيت الرضيع).

([٢٤٠٨]) فإن ذهب للحج ومرض ولم يحج لزمه رد الأجرة للمحجوج عنه.

([٢٤٠٩]) لأنه يصح أخذ الأجرة عليه خلافاً للبقية.

([٢٤١٠]) فإن الإجارة تقدر بأحدهما لابهما معاً.

([٢٤١١]) لأنه قُدِرّت بهما معاً ومحل ذلك إذا أطلق الصيغة وظهر قصد التقديرين بهما معاً، فإن قصد العمل وذكر اليوم تعجيلاً صح. ولله أعلم .

([٢٤١٢]) ضخم أو نحيف مثلاً.

وفي[٢٤١٣] إِجارَةِ الذِّمَّةِ: ١- ذِكْرُ جِنْسِ الدَّابَّةِ[٢٤١٤] ٢- ونَوْعِها[٢٤١٥] ٣- وكَوْنِها ذَكَراً أَو أُنْثَى في الاسْتِئجارِ لِلرُّكُوبِ لا لِلْحَمْلِ[٢٤١٦] إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لِنَحْوِ زُجاجٍ.

وما يُحْتاجُ إِلَيْهِ لِلتَّمَكُّنِ مِنَ الانْتِفاعِ (كالمِفْتاحِ والزِّمامِ والْحِزامِ والقَتَبِ[٢٤١٧] والسَّرْجِ[٢٤١٨] فَهُوَ عَلَى المُكْرِي[٢٤١٩]، أَو لِكَمالِ الانْتِفاعِ (كالمَحْمِلِ والغِطاءِ والدَّلْوِ والْحَبْلِ) فَعَلَى الْمُكْتَرِي[٢٤٢٠].

وعَلَى المُكْرِي في إِجارَةِ الذِّمَّةِ: الْخُرُوجُ مَعَهُ والتَّحَمُّلُ والْحَطُّ وإِرْكابُ الشَّيْخِ وإِبْراكُ الْجَمَلِ لِلْمَرْأَةِ والضَّعِيفِ.

ولِلْمُكْتَرِي أَنْ يَسْتَوْفيَ المَنْفَعَةَ بالمَعْرُوفِ[٢٤٢١]

أَو مِثْلَها[٢٤٢٢] إِمَّا بِنَفْسِهِ أَو مِثْلِهِ، فَإِذا اسْتَأْجَرَ لِيَزْرَعَ حِنْطَةً زَرَعَ مِثْلَها[٢٤٢٣]، أَو لِيَرْكَبَ أَرْكَبَ مِثْلَهُ[٢٤٢٤]، وإِنْ جاوَزَ المَكانَ المُكْتَرَى إِلَيْهِ لَزِمَهُ المُسَمَّى في المَكانِ وأُجْرَةُ المِثْلِ لِلزَّائِدِ.

ويَجُوزُ[٢٤٢٥] تَعْجيلُ الأُجْرَةِ وتَأْجِيلُها[٢٤٢٦]، فإِنْ أَطْلَقا[٢٤٢٧] تَعَجَّلَتْ،

([٢٤١٣]) وفي شرط.

([٢٤١٤]) كإبل أو خيل.

([٢٤١٥]) جمل بختي أو عراب

([٢٤١٦]) لأن المقصود تحصيل المتاع في الموضع المنقول إليه.

([٢٤١٧]) ما يوضع على ظهر الجمل.

([٢٤١٨]) ما يوضع على ظهر الفرس.

([٢٤١٩]) أي المؤجر إلا إنْ أجّره بدونها (أكريتك هذه الدابة عارية) فلا يلزمه شيء.

([٢٤٢٠]) أي المستأجر.

([٢٤٢١]) أي للمستاجر إنْ استأجر ثوباً مثلاً أن يلبسه نهاراً أو ليلاً إلى النوم ولا ينام فيه ليلاً.

([٢٤٢٢]) أي مثل المنفعة أو أدون منها.

([٢٤٢٣]) كالعلس، ولا يزرع ما فوق الحنطة، من الذرة والأرز لما فيه من الإضرار بالمؤجر فإن الأرز يحتاج إلى السقي الدائم فتذهب قوة الأرض، والذرة تنتشر عروقها في الأرض.

([٢٤٢٤]) في الضخامة أو النحالة والطول والقصر.

([٢٤٢٥]) في الإجارة العينية أما في الذمة فالأجرة لا تقبل التأجيل لأنه يشترط قبضها في المجلس.

([٢٤٢٦]) كثمن المبيع وهذا إن كانت ديناً أما إن كانت عيناً كدابة أو دار فلا تقبل التأجيل.

ويَجُوزُ في إِجارَةِ الذِّمَّةِ تَعْجيلُ المَنْفَعَةِ وتَأْجِيلُها[٢٤٢٨].

فسخ عقد الإجارة: وإِنْ تَلِفَتِ العَيْنُ المُسْتَأْجَرَةُ انْفَسَخَتْ في المُسْتَقْبَلِ[٢٤٢٩]،وإِنْ تَعَيَّبَتْ[٢٤٣٠] تَخَيَّرَ[٢٤٣١] فَإِنْ كانَتْ الإجارَةُ في الذِّمَّةِ[٢٤٣٢] لَمْ تَنْفَسِخْ ولَمْ يَتَخَيَّرْ، بَلْ لَهُ طَلَبُ بَدَلِها لِيَسْتَوْفِيَ المَنْفَعَةَ.

وإِنْ تَلِفَتِ العَيْنُ الَّتي اسْتُؤْجِرَ عَلَى العَمَلِ فِيها في يَدِ الأجِيرِ أَو العَيْنُ المُسْتَأْجَرَةُ في يَدِ المُسْتَأْجِرِ بِلا عُدْوانٍ لَمْ يَضْمَنْهَا[٢٤٣٣]، وإِنْ مَاتَ أَحَدُ المُتَكارِيَيْنِ والعَيْنُ المُسْتَأْجَرَةُ بَاقِيَةٌ لَمْ تَنْفَسِخْ[٢٤٣٤].

وإِذا انْقَضَتِ المُدَّةُ لَزِمَ المُسْتَأْجِرَ رَدُّ العَيْنِ وعَلَيْهِ مَؤونَةُ الرَّدِّ[٢٤٣٥]، وإِذا عَقَدَ عَلَى مُدَّةٍ أَو مَنْفَعَةٍ مَعَيَّنَةٍ فَسَلَّمَ العَيْنَ وانْقَضَتِ المُدَّةُ أَو زَمَنٌ يُمْكِنُ فِيهِ اسْتِيفاءُ المَنْفَعَةِ: اسْتَقَرَّتِ الأُجْرَةُ[٢٤٣٦] ووَجَبَ رَدُّ العَيْنِ.

وتَسْتَقِرُّ في الإجارَةِ الفاسِدَةِ[٢٤٣٧] أُجْرَةُ المِثْلِ[٢٤٣٨] حَيْثُ يَسْتَقِرُّ المُسَمَّى

([٢٤٢٧]) أي أطلقها أي العاقد: أطلق الأجرة: أجرتك هذه الدار بأجرة معلومة ولم يبين كونها معجلةً أو مؤجلة.

([٢٤٢٨]) لأنها أقل غرراً: ألزمتُ ذمَّتك حمل كذا إلى مكة غُرة شهر رجب، ولأن الدَّين يقبل التأجيل، ولا يجوز ذلك في إجارة العين (إجارة دار أولها من الغد).

([٢٤٢٩]) لفوات محل المنفعة فيه.

([٢٤٣٠]) كانقطاع ماء أرض استؤجرت للزراعة أو انهدام دعامة من الدار.

([٢٤٣١]) أي المستأجر.

([٢٤٣٢]) وتلفت العين المستأجرة.

([٢٤٣٣]) لأنه أمين كالوديع.

([٢٤٣٤]) لأن عقدها لازم من الجانبين. (خ) (**فقد أجّر رسول الله ﷺ خيبر بالشرط**) وكان ذلك في عهده وعهد سيدنا الصديق وصَدْرٍ من خلافة سيدنا عمر رضي الله عنهما.

([٢٤٣٥]) كالمستعير.

([٢٤٣٦]) سواء أترك الانتفاع اختياراً أم لعذر.

([٢٤٣٧]) وهي فَقْدُ ركن أو شرط من الإجارة.

([٢٤٣٨]) أي أجرة مثل العقار أو الشيء المستأجر، وقد تكون أكثر من الأجرة المتفق عليها أو أقل منها.

في الصَّحِيحَةِ[٢٤٣٩].

[٢٤٣٩]) أي في الإجارة الصحيحة للقاعدة: كل عقد فسد سقط فيه المسمى. ويصح بيع العين المستأجرة قبل انقضاء مدة الإجارة للمستأجر لأنها بيده من غير حائل، ولا تنفسخ الإجارة في الأصح لأن الملك لا ينافيها، ولو باعها المؤجر أو وهبها جاز في الأظهر لأن ثبوت العقد على المنفعة لا يمنع بيع الرقبة ولا تنفسخ الإجارة بما ذكر فتبقى في يد المستأجر إلى انقضاء المدة.

فصل في الجعالة[٢٤٤٠]:

إذا قالَ[٢٤٤١]: مَنْ بَنَى لِي حائِطاً فَلَهُ دِرْهَمٌ، أَو مَنْ رَدَّ لِي آبِقِي[٢٤٤٢] فَلَهُ كَذا فَهذِهِ جَعالَةٌ يُغْتَفَرُ فِيها جَهالَةُ العَمَلِ[٢٤٤٣] دُونَ جَهالَةِ العِوَضِ[٢٤٤٤]، فَمَنْ بَنَى أَو رَدَّ إِلَيْهِ الآبِقَ ولَوْ جَماعَةٌ اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ، ومَنْ عَمِلَ بِلا شَرْطٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئاً، فَلَوْ دَفَعَ ثَوْباً لِغَسَّالٍ فَقالَ: اغْسِلْهُ ولَمْ يُسَمِّ لَهُ أُجْرَةً فَغَسَلَهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئاً،

فَإِنْ قالَ: شَرَطْتَ لِي عَوَضاً فَأَنْكَرَ فالَقَوْلُ قَوْلُ المُنْكِرِ[٢٤٤٥].

ولِكُلٍّ مِنْهُما فَسْخُها[٢٤٤٦]، لَكِنْ إِنْ فَسَخَ صاحِبُ العَمَلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ لَزِمَهُ قِسْطُهُ مِنَ العِوَضِ[٢٤٤٧]، وفِيما سِوَى ذلِكَ لا شَيْءَ لِلْعامِلِ.

([٢٤٤٠]) هي المكافأة وهي عقد يقتضي التزام عوض معلوم على عمل فيه كلفة ولو كان غير معين. ويستأنس لها من قوله تعالى: ﴿ **وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ** ﴾ يوسف: ٧٢. وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أنَّ نفراً من أصحاب النبي ﷺ استضافوا قوماً فلم يضيفوهم، فلُدغ سيدهم، فرقاه أحد الصحابة بالفاتحة على قطيع من غنم، فشُفي وأخذوا الجُعَل وأخبروا بذلك النبي ﷺ فقال: «**قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهماً**» وقد ذكر باب الجعالة بعد الإجارة لاشتراكهما في غالب الأحكام، فلا تخالفها إلا في خمسة أحكام: ١- صحتها على عمل مجهول عسر علمه كرد الآبق. ٢- وصحتها على غير معين. ٣- وكونها جائزة غير لازمة. ٤- وكون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل. ٥- عدم اشتراط القبول.

([٢٤٤١]) شخص مطلق التصرف مختار وهو أحد أركان خمسة: ١- ملتزِم للعوض وهو هذا ٢- وعامل وهو قسمان: معين: كزيد بشرط أهلية العمل. وغير معين كقوله: من ردّ عبدي فله كذا وشرط فيهما علمه بالالتزام. ٣- وعوض معلوم وهو الجعل يشترط فيه ما يشترط في الثمن. ٤- وعمل وإن لم يكن معلوماً. ٥- وصيغة من طرف الجاعل بشرط عدم التأقيت.

([٢٤٤٢]) أي عبدي الهارب ومثله من خاط لي ثوباً أو خلَّص لي مالاً من نحو ظالم أو محبوساً مظلوماً من حبسه أو ردّ علي كلبي المعلَّم فله كذا.

([٢٤٤٣]) ويشترط في العمل أن يكون فيه كلفة، وعدم تعين (كأن تعين عليه رده كغاصب) أو كلاهما لا يقابلان بمال. والضبط في العمل السهل.

([٢٤٤٤]) فإن كان العوض غير معلوم كقوله (من ردّ عبدي كان علي ما يُرضيه) فله أجرة المثل، ويشترط في العوض ما يشترط في الثمن فلا يصح المجهول أو النجس.

([٢٤٤٥]) بيمينه.

([٢٤٤٦]) لأن عقدها جائز كما تقدم.

([٢٤٤٧]) فإن كان العمل نصفاً فيستقر له نصف العوض.

باب اللقطة واللقيط

أحكام اللقط: إذا وَجَدَ الْحُرُّ الرَّشِيدُ[٢٤٥٠] لُقْطَةً جازَ التِقاطُها:

أ - فَإِنْ وَثِقَ بأَمانَةِ نَفْسِهِ **نُدِبَ**، ب - وإِنْ خافَ الْخِيانَةَ[٢٤٥١] **كُرِهَ**[٢٤٥٢].

ثُمَّ يُنْدَبُ أَنْ يَعْرِفَ جِنْسَها[٢٤٥٣] وصِفَتَها[٢٤٥٤] وقَدْرَها[٢٤٥٥] ووِعاءَها[٢٤٥٦] ووكاءها، وهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي رُبِطَتْ بهِ، وأَنْ يُشْهِدَ عَلَيْها.

ثُمَّ إِنْ كانَ الالْتِقاطُ في الْحَرَمِ[٢٤٥٧]، أَو كانَتِ اللُّقْطَةُ جارِيَةً يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُها[٢٤٥٨] بمِلْكٍ أَو نِكاحٍ[٢٤٥٩]، أَو وَجَدَ في بَرِّيَّةٍ حَيَواناً يَمْتَنِعُ مِنْ صِغارِ

([٢٤٤٨]) وهي شرعاً: ما وجد من حق محترم (ما كان مالاً كالنقد والعروض أو اختصاصاً ككلب صيد معلّم) غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه. والأصل في مشروعية اللقطة وأحكامها أحاديث منها: ما رواه (خ ٩١ – م ٤٤٧٧) عن زيد بن خالد الجُهني ﷺ أن النبي ﷺ سُئل عن اللُقطة: الذهب أو الورِق؟ فقال: «**اعرف وكاءها وعِفاصها ثم عرّفها سَنة فإن لم تُعْرَف فاستنفقها، ولتكن وديعةً عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه**». جاء في حديث زيد بن خالد ﷺ: **وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: «مالكَ ولها؟، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، تَرِد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»**. وسأله عن الشاة؟ فقال: «**خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب**» (خ ٢٤٢٧ – م ٤٤٧٣ – حم ١٨٦/٢).

([٢٤٤٩]) وهو المنبوذ الذي لا كافل له، ويسمى منبوذاً ودَعِيّاً وملفوظاً. وأركانه: لقط ولقيط ولاقط.

([٢٤٥٠]) وهو اللاقط: بالغاً أو لا، مسلماً أو لا، فاسقاً أو لا. و الولي ينزعها من يد الصبي، وينزعها القاضي من يد الفاسق ويضعها عند عدل.

([٢٤٥١]) أي تحقق الخيانة، أما إن شك (لم يثق بأمانة نفسه في المستقبل) أبيح له أخذها.

([٢٤٥٢]) أي اللقط فإن تحقق الخيانة حالاً **حرم** عليه أخذها ويصير ضامناً لها إن أخذها. وقد يجب الأخذ كما لو تحقق الضياع لو لم يأخذها.

([٢٤٥٣]) ذهباً أو فضةً أو غيرها.

([٢٤٥٤]) صحيحة أو مكسّرة.

([٢٤٥٥]) وزناً أو عدداً.

([٢٤٥٦]) جلداً أو خرقة.

([٢٤٥٧]) أي حرم مكة المكرمة، وذلك لقوله ﷺ (خ ٢٤٣٣): «**لا يرفع لقطتها إلا منشد**» أي مكة، (والمنشد هو الذي يسأل الناس عن صاحبها).

([٢٤٥٨]) إن كانت مسلمة أو كتابية.

السِّباعِ كَبَعِيرٍ وفَرَسٍ وأَرْنَبٍ وظَبْيٍ وطَيْرٍ فَلا يجوز في هذه المواضع أن يلتقط إلا للحفظ[٢٤٦٠] على صاحبها، فإن التَقَطَ[٢٤٦١] لِلتَّمَلُّكِ حَرُمَ وكانَ ضامِناً، وفِيما عَدا ذلِكَ يَجُوزُ لِلْحِفْظِ والتَّمَلُّكِ.

فَإِنِ التَقَطَ لِلْحِفْظِ لَمْ يَلْزَمْهُ تَعْرِيفُها[٢٤٦٢] وتَكُونُ عِنْدَهُ أَمانَةً لا يَتَصَرَّفُ فِيها أَبَداً إِلَى أَنْ يَجِدَ صاحِبَها فَيَدْفَعَها إِلَيْهِ، وإِنْ دَفَعَها إِلَى الْحَاكِمِ لَزِمَهُ القَبُولُ، نَعَمْ لُقْطَةُ الْحَرَمِ مَعَ كَوْنِهَا لِلْحِفْظِ يَجِبُ تَعْرِيفُها.

وإِنِ التَقَطَ لِلتَّمَلُّكِ[٢٤٦٣] وجَبَ أَنْ يُعَرِّفَها سَنَةً[٢٤٦٤] عَلَى أَبْوابِ المَساجِدِ[٢٤٦٥] والأَسْواقِ[٢٤٦٦] والمَواضِعِ الَّتي وجَدَها فِيها[٢٤٦٧] عَلَى العادَةِ[٢٤٦٨]: فَفِي أَوَّلِ الأَمْرِ: ١- يُعَرِّفُ طَرَفَيِ النَّهارِ، ٢- ثُمَّ في كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً[٢٤٦٩]، ٣- ثُمَّ في كُلِّ أُسْبُوعٍ[٢٤٧٠]، ٤- ثُمَّ في كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً[٢٤٧١] بِحَيْثُ لا يُنْسَى التَّعْرِيفُ الأَوَّلُ ويُعْلَمُ أَنَّ هَذا تَكْرارٌ لَهُ، فَيَذْكُرُ بَعضَ أَوْصافِها[٢٤٧٢]

([٢٤٥٩]) بعد الالتقاط.

([٢٤٦٠]) **(فلا تحل لقطة الحرم إلا لمنشد)** (أي معرّف خ) رواية (ق: خ ١٣٤٩ — م ٣٢٨٩): «**إن هذا البلد حرّمه الله لا يلتقط لقطته إلا من عرّفها**». في لقطة الحيوان للممتع بنفسه تفصيل سيرد آخر البحث.

([٢٤٦١]) لقطةً في الحرم أو في الصحراء الآمنة.

([٢٤٦٢]) ضعيف والمعتمد أنه يجب عليه التعريف ولو التقطها للحفظ، ويسن الإشهاد على الالتقاط لحديث (د ٦٧٩٣): «**من التقط فليشهد ذا أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيّب**»

([٢٤٦٣]) أي والحفظ كما تقدم.

([٢٤٦٤]) ابتداءً من أول وقت التعريف لأنه لو لم يعرّفها سنة لضاعت الأموال على أربابها، ولو جعل التعريف أبداً لامتنع الناس من التقاطها.

([٢٤٦٥]) عند خروج الناس من الجماعة، أما في المسجد فيحرم إن شوش وإلا كره.

([٢٤٦٦]) ومجامع الناس.

([٢٤٦٧]) لأن طلب الشيء في الموضع الذي وجدها فيه أكثر إلا أن يكون في الأماكن الخالية فيعرف في أقرب البلاد إليها ولو بلدته او في بلد يقصدها.

([٢٤٦٨]) بحيث لا ينسى التعريف الأول.

([٢٤٦٩]) أسبوعاً أو أسبوعين.

([٢٤٧٠]) أي مرة أو مرتين حتى تتم سبعة أسابيع فهذه ثلاث مراتب.

([٢٤٧١]) أو مرتين إلى آخر السنة، وبذا تتم المراتب الأربعة للتعريف.

([٢٤٧٢]) بنفسه أو نائبه ندباً لا وجوباً.

ولا يَسْتَوْعِبُها[٢٤٧٣].

وإِنْ كانَتِ اللُّقَطَةُ يَسِيرَةً وهِيَ مِمَّا لا يُتَأَسَّفُ عَلَيْهِ ويُعْرَضُ عَنْهُ غالِباً إذا فُقِدَ لَمْ يَجِبْ تَعْرِيفُها سَنَةً بَلْ زَمناً يُظَنُّ أَنَّ فاقِدَها أَعْرَضَ عَنْها[٢٤٧٤].

ثُمَّ إِذا عَرَّفَ سَنَةً[٢٤٧٥] لَمْ تَدْخُلْ في مِلْكِهِ حَتَّى يَخْتارَ التَّمَلُّكَ باللَّفْظِ[٢٤٧٦]،

فَإِذا اخْتارَهُ مَلَكَها، حَتَّى لوْ تَلِفَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْتارَ لَمْ يَضْمَنْها، وإِذا تَمَلَّكَها ثُمَّ جاءَ صاحِبُها يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ[٢٤٧٧] فَلَهُ أَخْذُها بِعَيْنِها إِنْ كانَتْ باقِيَةً وإِلاَّ فَمِثْلِها أَو قِيمَتِها[٢٤٧٨]، وإِنْ تَعَيَّبَتْ أَخَذَها مَعَ الأَرْشِ.

ويُكْرَهُ[٢٤٧٩] التِقاطُ الفاسِقِ ويُنْزَعُ مِنْهُ ويُسَلَّمُ إِلَى ثِقَةٍ، ويُضَمُّ إِلى الفاسِقِ ثِقَةٌ يُشْرِفُ عَلَيْهِ في التَّعْرِيفِ ثُمَّ يَتَمَلَّكُها الفاسِقُ[٢٤٨٠]، ولا يَصِحُّ لَقْطُ العَبْدِ فَإِنْ أَخَذَها السَّيِّدُ مِنْهُ كانَ السَّيِّدُ مُلْتَقِطاً.

([٢٤٧٣]) حتى لا يعتمدها الكاذب، فإن بالغ فيها ضمن إلا إن كان في الإشهاد فلا ضمان لعدم تهمة الشهود، ولأنه أبلغ في الحفظ بخلافه في التعريف فيحرم الاستيعاب ويضمن.

([٢٤٧٤]) ودليل جواز الانتفاع بها بعد تعريفه ثلاثة أيامٍ ما رواه عبد الرزاق عن أبي سعيد عن علي ﷺ أنه جاء إلى النبي ﷺ بدينار وجده في السوق فقال ﷺ: «**عَرِّفه ثلاثاً، ففعل فلم يجد أحداً يعرفه، فقال: كُلهُ**». وروى (ق) عن أنس أن النبي ﷺ مرَّ بثمرة في الطريق فقال: «**لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**».

([٢٤٧٥]) في الكبيرة ودونها في الحقيرة.

([٢٤٧٦]) فيقول: تملكتها وأنا ضامن.

([٢٤٧٧]) هذا تبرّك من المصنّف ببعض لفظ الخبر المتقدم (ق: خ ٩١ – م ٤٤٧٧): «**إن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدِّها إليه**».

([٢٤٧٨]) يوم التملك.

([٢٤٧٩]) تنزيهاً.

([٢٤٨٠]) فيقول: تملكتها وأنا ضامن.

وإذا لَمْ يُمْكِنْ حِفْظُ اللُّقَطَةِ[٢٤٨١] كالبِطِّيخِ ونَحْوِهِ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَكْلِهِ وبَيْعِهِ ثُمَّ يُعَرِّفُ سَنَةً، وإِنْ أَمْكَنَ إِصْلاحُهُ كالرُّطَبِ فَإِنْ كانَ الأحَظُّ[٢٤٨٢] في بَيْعِهِ باعَهُ أَو تَجْفِيفِهِ جَفَّفَهُ.

([٢٤٨١]) لأنها على أربعة أقسام: ١- ما تبقى على الدوام كالذهب والفضة والثياب والحديد فحكمه ما تقدم من التعريف سنة والتملك وضمانها. ٢- ما لا يبقى على الدوام أي يفسد بالتأخير ولا يبقى بعلاج كالطعام الرطب والخضروات والبقول... فهو مخير بحسب المصلحة للمالك فهو ما سيذكره من التمييز بين أكله بعد تملكه في الحال وغرمه بدله من مثل في المثلي أو قيمته في المتقوّم. ٣- ما يبقى على الدوام ولكن بعلاج – أي بمعالجة كالتجفيف، فيفعل الملتقط ما فيه المصلحة للمالك في رأي القاضي وجوباً: من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه إلى ظهور مالكه. ٤- ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان، وهو نوعان: الأول: حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كذئب ونمر وفهد، فهو مخير بحسب المصلحة للمالك لا بحسب التشهي، فإما أن يتملكه في الحال ليستبقيه للدر والنسل أو أكله بعد تملكه في الحال (إن التقطه في مفازة، أما في العمران فيمتنع الأكل) وغرم قيمته، أو تركه بلا أكل والتطوع عليه في الإنفاق، أو بيعه بثمن مثله وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه، ويعرّف الحيوان بعد بيعه سنة ثم يتملك الثمن ولا يعرّف الثمن كما هو ظاهر. الثاني: حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع كما تقدّم مثاله أول البحث فإن التقطه في الصحراء غير الآمنة جاز لقطه للتملك والحفظ، أما لو كانت آمنة فيمتنع لقطه للتملك وإلا ضمنه. ولو التقط في الحضر جاز لقطه للتملك والحفظ.

([٢٤٨٢]) الأنفع لمالكه.

(التقاط المنبوذ)[٢٤٨٣]:

التِقاطُ المَنْبُوذِ فَرْضُ كِفايَةٍ، فَإِذا وُجِدَ لَقِيطٌ[٢٤٨٤] حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ[٢٤٨٥] وكَذا بإِسْلامِهِ إِنْ وُجِدَ في بَلَدٍ فِيهِ مُسْلِمٌ وإِنْ نَفاهُ[٢٤٨٦]، فَإِنْ كانَ مَعَهُ مالٌ مُتَّصِلٌ بِهِ أَو تَحْتَ رَأْسِهِ فَهُوَ لَهُ.

فَإِذا التَقَطَهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمِينٌ مُقِيمٌ أُقِرَّ في يَدِهِ، ويَلْزَمُهُ الإِشْهادُ عَلَيْهِ وعَلَى ما مَعَهُ[٢٤٨٧]،

ويُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مالِهِ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ[٢٤٨٨]، فإِنْ لَمْ يَكُنْ حاكِمٌ أَنْفَقَ مِنْهُ وأَشْهَدَ[٢٤٨٩]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ فَمِنْ بَيْتِ المَالِ، وإِلاَّ اقْتَرَضَ عَلَى ذِمَّةِ

([٢٤٨٣]) حفظاً لنفسه المحترمة عن الهلاك، وإحياءً للنفس التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾المائدة: ٣٢ ، ولقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ الحج: ٧٧ ، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾المائدة: ٢ ، ولأن عمر ﷺ استشار الصحابة في نفقة اللقيط فأجمعوا على أنها في بيت المال. لما روى سعيد بن منصور في سننه أن سنين بن جميلة قال: وجدت ملقوطاً فأتيت به عمر بن الخطاب فقال عريفي: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال عمر: كذلك هو؟ قال: نعم، قال: اذهب به، وهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته».

([٢٤٨٤]) بدار الحرب أو الكفر.

([٢٤٨٥]) مالم يقرّ بالرق أو تقوم بينة به.

([٢٤٨٦]) أي المسلم، فيقبل في نفي نسبه لا في نفي إسلامه، تغليباً للإسلام ولحديث (قط ٢٥٢/٣): «**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**».

([٢٤٨٧]) خشية الإجحاد وضياع النسب.

([٢٤٨٨]) لأن ولاية المال لاتثبت لغير أب وجدّ من الأقارب فالأجنبي أولى بعدم ثبوتها.

([٢٤٨٩]) أي على الإنفاق.

الطِّفْلِ[٢٤٩٠].

وإِنْ أَخَذَهُ عَبْدٌ أَو فاسِقٌ[٢٤٩١] أَو مَنْ يَظْعَنُ بهِ مِنَ الْحَضَرِ إِلَى البادِيَةِ، وكَذا كافِرٌ[٢٤٩٢]

([٢٤٩٠]) من مياسير المسلمين.

([٢٤٩١]) ليسا من أهل الأمانة والولاية.

([٢٤٩٢]) لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ النساء: ١٤١ ، وهذا ما لم يكن اللقيط محكوماً عليه بكفره. ولو استلحق اللقيط المحكوم بإسلامه ذكر لحقه بالشروط السابقة في الإقرار لأنه أقر له بحق لا ضرر فيه على غيره وإن استلحقته امرأة حرة لم يلحقها في الأصح إلا ببينة وإن كانت خلية لإمكانها إقامة البينة بالولادة من طريق المشاهدة بخلاف الرجل.

وهُوَ مَحْكُومٌ بإِسْلامِهِ[٢٤٩٣] انْتُزِعَ مِنْهُ، وإِنِ التَقَطَهُ اثْنانِ وتَنازَعَا فالمُوسِرُ المُقِيمُ أَوْلَى[٢٤٩٤].

([٢٤٩٣]) أي اللقيط.

([٢٤٩٤]) **تتمة١:** ويحكم أيضاً بإسلام الصبي بجهتين أخريين **إحداهما**: الولادة، فإن كان أحد أبويه مسلماً وقت العلوق فهو أي الصغير مسلم بإجماع وتغليباً للإسلام فإن بلغ الصغير المسلم بالتبعية لأحد أبويه ووصف كفراً بأن أعرب عن نفسه فمرتد لأنه مسلم ظاهراً وباطناً. ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما قبل بلوغه حكم بإسلامه حالاً(لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ ﴾ الطور: ٢١)، وفي معنى الأبوين الأجداد والجدات وإن لم يكونوا وارثين وكان الأقرب حياً. **والثانية**: إذا سبى مسلم طفلاً أو مجنوناً تبع السابي له في الإسلام فيحكم بإسلامه ظاهراً وباطناً إن لم يكن معه أحد أبويه فإن كان معه أحدهما لا يتبع السابي، وهذا غير موجود في زمننا اليوم فلا نطيل بها. ولا يصح إسلام صبي مميز استقلالاً على الصحيح لأنه غير مكلف فأشبه غير المميز، ولأن نطقه بالشهادتين إما خبر وإما إنشاء، فإن كان خبراً فخبره غير مقبول وإن كان إنشاءً فهو كعقوده وهي باطلة، وأما سيدنا علي رضي الله عنه فقيل إنه كان بالغاً. وعلى فرض عدم بلوغه فإن الأحكام صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة، فقد أنيطت بخمسة عشرة عاماً عام الخندق وقد تكون منوطة قبل ذلك بسن التمييز، وعلى هذا يحال بينه وبين أبويه الكافرين لئلا يفتناه وهذه الحيلولة مستحبة فيتلطف بوالديه ليؤخذ منهما فإن أبيا فلا حيلولة. ويدخل بإسلامه الجنّة إذا أسرّه كما أظهره ويعبر عنه بصحة إسلامه باطناً لا ظاهراً ولهذا قالوا: أطفال الكفّار إذا ماتوا ولم يتلفظوا بالإسلام الأصح فيهم أنهم يدخلون الجنّة لأن كل مولود يولد على الفطرة فحكمه حكم الكفار في الدنيا فلا يصلى عليهم ولا يدفنون بمقابر المسلمين وحكمهم حكم المسلمين في الآخرة.

تتمة٢: ولو استلحق اللقيط المحكوم بإسلامه ذكرٌ لحقه بالشروط السابقة في الإقرار، لأنه أقرَّ له بحق لا ضرر فيه على غيره، وإن استلحقته امرأة حرة لم يلحقها في الأصح إلا ببينة وإن كانت خليّةً لإمكانها إقامة البينة بالولادة من طريق المشاهدة بخلاف الرجل.

كتاب البيع (٢٤٩) باب المسابقة

باب المسابقة

تَجُوزُ عَلَى العِوَضِ[٢٤٩٦] بَيْنَ الْخَيْلِ والبِغالِ والْحَمِيرِ والإِبلِ والفِيَلَةِ[٢٤٩٧] بِشَرْط:

١-٢- اتِّحادِ الْجِنْسِ، فَلا تَجُوزُ بَيْنَ بَعِيرٍ وفَرَسٍ[٢٤٩٨]

٣- ويُشْتَرَطُ[٢٤٩٩] مَعْرِفَةُ المَرْكُوبَيْنِ[٢٥٠٠] وقَدْرِ العِوَضِ[٢٥٠١] والمَسافَةِ[٢٥٠٢]،ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ العِوَضُ مِنْهُما[٢٥٠٣] أَو مِنْ أَحَدِهِما أَو مِنْ

([٢٤٩٥]) أي على الخيل والسهام وغيرهما وهي سنة للرجال المسلمين بقصد الجهاد، وأما النساء فلا يجوز لهن بعوض، وتعتريها الأحكام الخمسة فإن قصد به **محرّماً** كقطع الطريق كان حراماً، أو لم يقصد به شيئاً كان **مباحاً**، أو قصد به قتالاً مكروهاً (كقتال قريبه الذي لم يسبّ الله ورسوله) **كان مكروهاً**، وقد يجب كما إذا تعين طريقاً للجهاد. وتسمى المسابقة علىالخيل ونحوها: بالرهان، ويسمى الرمي بالسهام: بالنضال والأصل فيها قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ**﴾ الأنفال: ٦٠. وعند (م): «**إن القوة الرمي**» وفي (م) سابق رسول الله ﷺ بين الخيل المضمرة وبين التي لم تضمر خارج المدينة المنورة وكانت العضباء لا تُسبق فجاء أعرابي على ناقة له فسبقها فشقَّ ذلك على المسلمين فقال رسول الله ﷺ: «**إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من هذه الدنيا إلا وضعه**». وخرج على قوم من بني أسلم يتناضلون فقال: «**ارموا بني إسماعيل فإنَّ أباكم كان رامياً**».

([٢٤٩٦]) من أحد المتسابقين أو من كليهما أو من أجنبي أو إمام المسلمين، وإن وقعت على عوض تكون لازمة من جهة الملتزم ليس لأحدهما فسخها ولا ترك العمل قبل الشروع وبعده ولا زيادة العمل ولا النقص عنه ولا أن يزيد في العوض أو ينقص عنه، وهذا إذا كانا متساويين أو كان أحدهما مفضولاً، واحتمل أن يفضل الفاضل ويلحقه فإن لم يحتمل جاز للفاضل الترك. ويجوز فيها اشتراط الرهن والكفيل على عوض في الذمة. فإن كان العوض معيناً لم يصح الرهن به.

([٢٤٩٧]) لقوله ﷺ: «**لا سَبْق إلا في خف أو حافر أو نصل**» (ت – حب). فالخف يشمل الإبل والفيلة والحافر يشمل الفرس والبغل والحمار ولا تجوز على غيرها كالبقر والكلاب والطير بعوض وتجوز بغير عوض.

([٢٤٩٨]) لأن المقصود من المسابقة الاختبار، والتفاوت بين الجنسين عند اختلافهما معلوم، وهو أن الفرس أشد عَدْواً من الإبل والحمير. لكن تصح المسابقة بين البغل والحمار لتقاربهما لأن الحمار والد البغل ووالدته الفرس والظاهر الصحة في المسابقة بين البغل والفرس لقرب البغل من الفرس لأنه نوع منها خصوصاً لأن البغل ابن الفرس وأبوه الحمار (وقد سئل البغل من أبوك فقال خالي الحصان) وقد قوي البغل قوة قريبة من قوة الفرس، وصرح في الكفاية: بمنع المسابقة بين البغل والحمار.

(٥) شروط صحتها عشرة منها: اجتناب شرط مفسد (فلك هذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك: فلا يصح).

([٢٥٠٠]) فلا يصح أن يكون مركوب أحدهما فرساً ومركوب الآخر بعيراً أو حماراً مثلاً. ويكتفى بمعرفة المركوبين وصفاً كما صححه في أصل الروضة وكذا معرفة الراكبين.

([٢٥٠١]) جنساً وقدراً وصفة إما بالمشاهدة (معيناً) أو بذكره (إن كان في الذمة). ويجوز أن يكون العوض حالّاً ومؤجلاً.

([٢٥٠٢]) مبدأ وغاية. ١– فلابد أن يتساويا مبدأً وغاية. ٢– وأن يمكن وصول الفرسين مثلاً من موقفهما إلى انتهائهما

أَجْنَبيٍّ: ١- فَإِنْ كانَ مِنْ أَحَدِهِما أَو مِنْ أَجْنَبيٍّ جازَ بِلا شَرْطٍ فَمَنْ سَبَقَ أَخَذَهُ. ٢- وإِنْ كانَ مِنْهُما اشْتُرِطَ[٢٥٠٤] أَنْ يَكُونَ مَعَهُما مُحَلِّلٌ[٢٥٠٥] وهُوَ[٢٥٠٦]: ١- ثَالِثٌ[٢٥٠٧] ٢- عَلَى مَرْكُوبٍ كفْءٍ لِمَرْكُوبَيْهِما[٢٥٠٨] ٣- لا يُخْرِجُ عِوَضاً[٢٥٠٩].

١- فَمَنْ سَبَقَ مِنَ الثَّلاثَةِ أَخَذَ،

٢- وإِنْ سَبَقَ اثْنان اشْتَرَكا فِيهِ[٢٥١٠].

وتَجُوزُ عَلَى النَّشَّابِ[٢٥١١] والرُّمْحِ وآلاتِ الْحَرْبِ[٢٥١٢]، والعِوَضُ مِنْهُما أَو مِنْ أَحَدِهِما أَو مِنْ أَجْنَبيٍّ والمُحَلِّلُ مَعَهُما إِذا كانَ مِنْهُما عَلَى ما تَقَدَّمَ[٢٥١٣]، ويُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الرُّمَاةِ[٢٥١٤] وعَدَدِ الرَّشْقِ[٢٥١٥]،والإِصابَةِ

غالباً. ٣- وأن تركب الدابة فلا يصح من غير ركوب.

(٢٥٠٣) أي من المتسابقين كأن يشرط كل منهما في صلب العقد على أنّ من سبق فله على الآخر كذا، ويشترط وجود المحلل كما سيمر.

(٢٥٠٤) أي في صحة عقدها.

(٢٥٠٥) للعقد لما رواه (حا): «**من أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبقهما فهو قمار، وإن لم يأمن أن يسبقهما فليس بقمار**» فجعله قماراً حيث لا محلل وسمي محللاً لأنه حلل العقد بإخراجه عن صورة القمار المحرّم (وهو كل لعب تردد بين غنم وغُرم كاللعب بالورق وغيره) .

(٢٥٠٦) أي المحلل وشروطه أربعة.

(٢٥٠٧) أي ثالث ثلاثة.

(٢٥٠٨) أي يشترط أن يكون مستقراً على مركوب من جنس مركوبيهما لا يقطع (لا يجزم) بسبقه إياهما ولا يقطع بسبقهما إياه، بل كل محتمل وهذا معنى الحديث الذي رواه (حا).

(٢٥٠٩) والشرط الرابع: أن يكون المحلل كفؤاً للمتسابقين أو المتناضلين.

(٢٥١٠) وإن كان السابق هو المحلل أخذ العوضين (غنم ولم يغرم). وإن كان أحدهما أخذ عوض صاحبه (غنم ولم يغرم) وإن كان السابق المحلل وأحدهما اقتسما المال (كل منهما غنم ولم يغرم) وإن كان هما حاز كلٌ ما أخرجه ولم يكن على المحلل شيء (كل منهما لم يغنم ولم يغرم).

(٢٥١١) وهو السهم الأعجمي. وفي الحديث (بز) «**عليكم بالرمي فإنه من خير لهوكم**».

(٢٥١٢) النافعة أما غيرها كالطير والصراع والسباحة والعوم والشطرنج ومعرفة ما بيده من شفع ووتر ومسابقة بسفن وعلى أقدام فكله لا يجوز على عوض لا منهما ولا من أحدهما لأنها لا تنفع في الحرب، فإن نفعت (كالغطس) فيجوز بلا عوض. أما الرمي بالرصاص فيصح ولو بعوض لأن له نكاية في الحرب.

(٢٥١٣) في العوض منهما في المسابقة على الدواب.

وصِفَةِ الرمي[٢٥١٦] والمسافةِ، ومَنْ البادىءُ منهما، ولا تجوزُ بالعِوَضِ على الظُّهُورِ[٢٥١٧] والأَقْدامِ والصِّراعِ[٢٥١٨].

([٢٥١٤]) لمعرفة حذقهم.

([٢٥١٥]) إن أراد أعداداً كسهمين سهمين أو خمسة خمسة، أما إن أراد أن يكون الرمي سهماً سهماً فلا يشترط.

([٢٥١٦]) المعتمد أنه لا يشترط بل يسن، ومعناه إصابة الغرض أو خزفة أو بين يديه وهكذا ...

([٢٥١٧]) نسخة: الطيور.

([٢٥١٨]) وأما مسابقته ﷺ لركانة على شياه (د مرسل) فإن الغرض منها أن يريه شدّته ليسلم بدليل أنه لما صرعه فأسلم ردَّ عليه غنمه». وكذا الغطس يجوز بلا عوض إن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب.

باب الوقف كتاب البيع ٢/٣٨٠ الوقف[٢٥١٩] هُوَ قُرْبَةٌ[٢٥٢٠] ولا يَصِحُّ إلاَّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ[٢٥٢١] في عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ[٢٥٢٢] يُنْتَفَعُ بِها[٢٥٢٣] مَعَ بَقاءِ عَيْنِها[٢٥٢٤] دائِماً كالعَقارِ والْحَيَوانِ[٢٥٢٥] عَلَى جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ[٢٥٢٦] غَيْرِ نَفْسِهِ وغَيْرِ مُحَرَّمَةٍ[٢٥٢٧] إمَّا قُرْبَةٌ: كالمَساجِدِ[٢٥٢٨] والأقارِبِ[٢٥٢٩] وسَبِيلِ الْخَيْرِ، وإمَّا مُباحَةٌ: كالأغْنياءِ وأَهْلِ الذِّمَّةِ[٢٥٣٠]، بِاللَّفْظِ[٢٥٣١] المُنَجَّزِ[٢٥٣٢]: وهُوَ وقَفْتُ

([٢٥١٩]) لغة: الحبس، وقفت كذا: أي حبسته، وهو شرعاً: حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ الحج: ٧٧. وقوله ﷺ: «**إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**» (رواه م ٤١٩٩ وغيره). حمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف. قال جابر رضي الله عنه: «**ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف**». وكذا ما رواه (خ ٢٧٣٧ – م ٤٢٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها وقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفسَ عندي منه فما تأمر به؟ قال: (**إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها**). قال: فتصدّق بها سيدنا عمر: أنه لا يباع ولا يوهَب ولا يورَث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القُربى، وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول. وأركانه أربعة: واقف — وموقوف — وموقوف عليه — وصيغة.

([٢٥٢٠]) هو مستحب ولا يشترط فيه ظهور قصد القربة كالوقف على الأغنياء.

([٢٥٢١]) وهو شرط الواقف: صحة عبارته (فلا يصح من صبي ومجنون). وأهلية التبرع (فلا يصح من مكره ومحجور عليه ولو بفلس). ويصح الوقف ولو من كافر إلى مسجد.

([٢٥٢٢]) وهي الموقوف.

([٢٥٢٣]) انتفاعاً مباحاً مقصوداً ليخرج آلة اللهو المحرمة ووقف الدراهم للزينة.

([٢٥٢٤]) ولو مدةً قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة. وفي الحديث (ن–هـ): «**احبس أصلها وسبّل ثمرتها**».

([٢٥٢٥]) مثال على المنقول ومثله الكتب والأثواب لقوله ﷺ (خ — م ٢٢٧٤): «**وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فإنه احتبس أدراعه وأعبده**» ويصح وقف مشاع من عقار أو منقول لأن سيدنا عمر رضي الله عنه (وقف مئة سهم من خيبر مشاعاً) (الشافعي)، ولا يصح وقف حر نفسه لأن رقبته غير مملوكة كما لا يهب نفسه ولا يصح وقف المنفعة دون الرقبة، لأن الرقبة أصل والمنفعة فرع.

([٢٥٢٦]) وهو ركن الموقوف عليه كأصل موجود متبوع بغيره كقوله: وقفت هذا على زيد ثم نسله.

([٢٥٢٧]) هذا من شروط الموقوف عليه ألا يكون في معصية لأن الوقف شُرع للتقرب، فلو وقف على متعبدات الكفار للتعبد فيها أو حصرها أو خدامها أو السلاح لقطاع الطريق فباطل، لأنه إعانة على معصية.

([٢٥٢٨]) والكعبة والمدارس والثغور وتكفين الموتى ولا يصح الوقف على تزويق المسجد أو نقشه.

([٢٥٢٩]) والعلماء والقرّاء والمجاهدين.

([٢٥٣٠]) وهو مما لا يظهر فيها قصد القربة فيصح في كل ذلك نظراً إلى أن الوقف تمليك.

([٢٥٣١]) الصريح: كما سيمثّل له أو الكنائي: كحرّمت وأبّدت هذا للفقراء وكتصدقت به على الفقراء.

وحَبَسْتُ وسَبَّلْتُ[٢٥٣٣] أَو تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً [٢٥٣٤] لا تُباعُ[٢٥٣٥]، فَحِينَئِذٍ يَنْتَقِلُ المِلْكُ في الرَّقَبَةِ إِلَى اللهِ تَعالَى.

ويَمْلِكُ المُوْقُوفُ عَلَيْهِ غَلَّتَهُ ومَنْفَعَتَهُ إِلاَّ الْوَطْءَ إِنْ كانَ (المَوْقُوفُ) جارِيَةً[٢٥٣٦]، ويَنْظُرُ فِيهِ مَنْ شَرَطَ الْواقِفُ[٢٥٣٧] إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَو غَيْرِهِما، فَإِنْ لَم يَشْرِطْ فالْحَاكِمُ.

وتُصْرَفُ الغَلَّةُ عَلَى ما شَرَطَ[٢٥٣٨]

مِنَ المُفاضَلَةِ والتَّقْدِيمِ والْجَمْعِ والتَّرْتِيبِ وغَيْرِ ذلكَ[٢٥٣٩].

مفهوم المخالفة: وإِنْ وقَفَ[٢٥٤٠] شَيْئاً في الذِّمَّةِ أَو إِحْدَى الدَّارَيْنِ أَو

([٢٥٣٢]) هذا ثاني شرط للصيغة، فلا يجوز تعليقها (إذا جاء زيد فقد وقفت) ولو وقف بشرط الخيار لنفسه في إبقاء الوقف والرجوع فيه متى شاء أو شرط لغيره بطل على الصحيح لأنه عقد يقتضي نقل الملك في الحال.

([٢٥٣٣]) وجعلت هذا المكان مسجداً.

([٢٥٣٤]) مؤبدة أو محرمة أو موقوفة أو لاتباع ولا توهب.

([٢٥٣٥]) ويصح الوقف بالكناية كقوله حرّمته للفقراء أو أبّدته عليهم.

([٢٥٣٦]) فلا يملك الموقوف عليه الوطء كما لا يملكه الواقف.

([٢٥٣٧]) وهو ناظر الوقف.

([٢٥٣٨]) للقاعدة: شرط الواقف كنص الشارع.

([٢٥٣٩]) شروط الواقف مرعية مالم يكن فيها ما ينافي الوقف للقاعدة (شرط الواقف كنص الشارع)، فإذا تلفظ الواقف في صيغته بحرف عطف يقتضي تشريكاً أو ترتيباً عمل به كقوله: (وقفت كذا على أولادي وأولاد أولادي) يقتضي التسوية في أصل الإعطاء والمقدار بين كلٍ ذكرهم وأنثاهم لأن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب، ولو قال: (على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا) فهو الترتيب فلا يأخذ بطن وهناك بطن أقرب منه.

ويدخل أولاد البنات قريبهم وبعيدهم في الوقف على الذرية وعلى النسل وعلى العَقِب، فإن قال: (على من ينتسب إلي منهم) (أي من أولاد الأولاد) لم يدخل أولاد البنات لأنهم لا ينتسبون إليه بل إلى آبائهم، وأما نبينا الأعظم ﷺ وجدنا الحبيب فإن من خصوصياته أن أولاد بناته ينسبون إليه قال ﷺ (خ ٧٠١٩ — د ٤٦٦٢): «**إن ابني هذا سيد**» عن جدنا سيدنا الحسن رضي الله عنه.

والصفة المتقدمة على جمل أو مفردات معطوفة لم يتخللها كلام طويل تعتبر (تلك الصفة) في كل من تلك الجمل أو المفردات: نحو (وقفت على محتاجي أولادي وأحفادي وإخوتي) وكذا الصفة المتأخرة عنها نحو (وقفت على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين)، والمحتاج من يجوز له أخذ الزكاة.

([٢٥٤٠]) فشروط الموقوف: ١- أن يكون معيناً كما تقدم أول البحث (ليس في الذمة ولا مبهماً). ٢- قابلاً للنقل (لا

مَطْعُوماً أَو رَيْحاناً[٢٥٤١] أَو وقَفَ ولَمْ يُعَيِّنِ المَصْرِفَ، أَو وقَفَ عَلَى مَجْهولٍ، أَو عَلَى نَفْسِهِ[٢٥٤٢]

أَو عَلَى مُحَرَّمٍ كَعِمارَةِ كَنِيسَةٍ[٢٥٤٣]، أَو عَلَّقَ ابْتِداءَهُ وانْتِهاءَهُ عَلَى شَرْطٍ[٢٥٤٤] كَقَوْلِهِ: إِذا جاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ وقَفْتُ[٢٥٤٥]، أَو وقَفْتُهُ إِلَى سَنَةٍ[٢٥٤٦]، أَو عَلَى أَنَّ لِي بَيْعَهُ، أَو عَلَى مَنْ لا يَجُوزُ ثُمَّ عَلَى مَنْ يَجُوز كَعَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ لِلْفُقَراءِ: بَطَلَ[٢٥٤٧]. ولَوْ وقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ[٢٥٤٨] اشْتُرِطَ قَبُولُهُ[٢٥٤٩] فَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ، وإِنْ وقَفَ عَلَى زَيْدٍ ولَمْ يَقُلْ وبَعْدَهُ إِلى كَذا: صَحَّ،

مستولدة ومكاتباً كتابة صحيحة). ٣- يمكن الانتفاع به حالاً أو مآلاً. ٤- بقاء عينه (تقدمت أول البحث) لا كشمعة للوقود وريحان مقطوع للشم وطعام للأكل. ٥- قطع التصرف فيه. ٦- ألا يكون مؤقتاً ما لم يعقبه بمصرف (وقفت هذا على زيد سنة ثم على الفقراء فيصح) وما لا يضاهي التحرير كما سيأتي. ٧- ألا يكون معلقاً (إذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا) وهذا أيضاً فيما لا يضاهي التحرير. أو معلقة بالموت كما سيأتي.

([٢٥٤١]) أي غير مزروع، أما المزروع فيصح وقفه لأنه يدوم وكل ما يدوم يصح وقفه كمسك وعنبر والورد والياسمين لهما الحكم نفسه إن كانا مزروعين.

([٢٥٤٢]) لتعذّر تمليك الإنسان ملكه لنفسه لأنه تحصيل حاصل وهو محال.

([٢٥٤٣]) للتعبد وكتب التوراة والانجيل المبدلين والسلاح لقاطع الطريق. فلا يصح وقف ذلك.

([٢٥٤٤]) هذا مفهوم التنجيز في الصيغة.

([٢٥٤٥]) ومحله فيما لا يضاهي التحرير أي يشابهه فلو قال: إذا جاء رمضان فقد جعلت هذا المكان مسجداً صح، ولا يصير مسجداً إلا إذا جاء رمضان ومحله أيضاً مالم يعلقه بالموت (وقفت هذا بعد موتي على الفقراء) صح وكان وقفاً له حكم الوصية فيصح الرجوع عنه.

([٢٥٤٦]) هذا هو الشرط الثالث من الصيغة وهو عدم التأقيت وهذا مالم يتبعه بمصرف (فلو قال وقفت كذا على زيد سنة ثم على الفقراء صح) وهذا أيضاً فيما لا يضاهي التحرير، أما ما يضاهيه كالمسجد والرباط والمقبرة فيلغو التأقيت. وترك المصنف الشرط الرابع: وهو الإلزام أي عدم الخيار له أو لغيره أو أن يُدخل من شاء ويُخرج من شاء فلو شرطه لم يصح.

([٢٥٤٧]) لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه لأنه حاصل، وتحصيل الحاصل محال، ويستثنى من عدم صحة الوقف على النفس ما لو وقف على العلماء ونحوهم كالفقراء واتصف بصفتهم فله الانتفاع معهم لأنه لم يقصد نفسه.

([٢٥٤٨]) كزيد مثلاً.

([٢٥٤٩]) أي فوراً بخلاف غيره كالجهة فلا يشترط القبول لعدم تأتيه.

ويُصْرَفُ الرِّيعُ/زَيْدٍ لِلْفُقَرَاءِ أَقَارِبِ الْوَاقِفِ[٢٥٥٠]، وإِنْ وقَفَ عَلَى العَبْدِ نَفْسِهِ بَطَلَ[٢٥٥١]، وإِنْ أَطْلَقَ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ[٢٥٥٢].

باب الهبة[٢٥٥٣] هِيَ مَنْدُوبَةٌ[٢٥٥٤] ولِلأَقَارِبِ أَفْضَلُ[٢٥٥٥]، وتُنْدَبُ التَّسْوِيَةُ فِيها بَيْنَ

([٢٥٥٠]) لأن الصدقة على الأقارب من أفضل القربات، وفي الحديث (طب ٣٣٧/٦ – أبو نعيم في الحلية ١٨٩/٨): «**صدقتك على غير رحمك صدقة وعلى رحمك صدقة وصلة**»، وقد حثّ الشارع المطهّر على الوقف على الأقارب لقوله ﷺ لطلحة (خ ١٤٦١ – د ١٦٨٩): «**أرى أن تجعلها في الأقربين**» فجعلها في أقاربه وبني عمه.

([٢٥٥١]) لأنه لا يملك (أي ليس أهلاً للملك) فَشَرْطُ الموقوف عليه إمكان تملكه للموقوف في حال الوقف عليه، فلا يصح الوقف على ولده وهو لا ولد له ولا على فقير أولاده ولا فقير فيهم ولا على جنين لعدم صحة تملكه، ولا على ميت لأنه لا يملك به.

([٢٥٥٢]) والأصح جواز بيع حصر المسجد الموقوفة إذا بليت وجذوعه انكسرت أو أشرفت على ذلك ولم تصلح إلا للإحراق لئلا تضيع فتحصيل نزر يسير من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها، ولا تدخل بذلك تحت بيع الوقف لأنها صارت في حكم المعدومة، وكالحصر أستار الكعبة إذا لم يبق فيها نفع ولا جمال، ولو انهدم مسجد وتعذّرت إعادته أو تعطل بخراب البلد مثلاً لم يعد ملكاً ولم يبع بحال لإمكان الصلاة فيه ولإمكان عوده كما كان.

وعمارة الموقوف على حق الموقوف عليهم لما في ذلك حفظ الوقف ويصرف ريع الموقوف على المسجد وقفاً مطلقاً أو على عمارته في البناء والتجصيص وفي أجرة قيم لا مؤذن وإمام وحصر وزيت للسراج لأن القيم يحفظ العمارة بخلاف الباقي.

تتمة في ناظر الوقف: إن شرط الواقف النظر على وقفه لنفسه أو غيره اتبع شرطه لأنه المتقرب بالصدقة فيتبع شرطه كما يتبع في مصارفها، ولو جعل النظر لفلان فإن مات فلفلان جاز (وقد كان سيدنا عمر ﷺ يلي أمر صدقته ثم جعله إلى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه أولو الرأي من أهلها) (د ٢٨٧٩)) فإن لم يشرطه لأحد فالنظر للقاضي.

وشرط الناظر العدالة والكفاية أي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه.

ووظيفته تفويض جميع الأمور العمارة والإجارة وتحصيل الغلّة وقسمتها على مستحقيها وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط.

([٢٥٥٣]) هي تمليكٌ تطوّعٌ في حياة، أركانها: صيغة –وعاقدان – وموهوب.

([٢٥٥٤]) قال تعالى: ﴿**وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ**﴾ البقرة: ١٧٧. وفي الحديث عنه ﷺ «**لو دعيت إلى كُراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع لقبلت**». (فالهبة مندوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ**﴾المائدة: ٢. وأما السنة فكثيرة (منها) حديث بُريرة ﷺ في قوله عليه الصلاة والسلام: «**هي لها صدقة ولنا هدية**» (م). (ومنها) حديث أبي هريرة ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام «**كان إذا أُتي بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها، وإن قيل صدقة، لم يأكل منها**» (ق)، وقد تحرم الهبة إذا كانت لأرباب الولايات والحكام والقضاة فإنه يحرم عليهم قبول الهدية ممن ليست له عادة بذلك قبل الولاية أو كان المتهب

أَولادِهِ[٢٥٥٦] حَتَّى بَيْنَ الذَّكَرِ والأُنْثَى[٢٥٥٧].

وإِنَّما تَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ[٢٥٥٨] فِيما يَجُوزُ بَيعُهُ[٢٥٥٩] بإِيجابٍ مُنَجَّزٍ[٢٥٦٠] وقَبُولٍ[٢٥٦١].

ولا تُمْلَكُ[٢٥٦٢] إِلاَّ بالْقَبْضِ[٢٥٦٣] فَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَهُ، ولا يَصِحُّ القَبْضُ إِلاَّ بإِذْنِ الْواهِبِ[٢٥٦٤]، فَلَوْ وَهَبَهُ شَيْئاً عِنْدَهُ[٢٥٦٥] أَو رَهَنَهُ إِيَّاهُ فَلا بُدَّ مِنَ الإِذْنِ في قَبْضِهِ ومُضِيِّ زَمَنٍ يَتَأَتَّى فِيهِ قَبْضُهُ والمُضِيُّ إِلَيْهِ[٢٥٦٦].

فَإِذا مَلَكَ لَمْ يَكُنْ لِلْواهِبِ الرُّجُوعُ[٢٥٦٧] إِلاَّ أَنْ يَهَبَ لِوَلَدِهِ أَو وَلَدِ وَلَدِهِ

يستعين بذلك على معصية.

([٢٥٥٥]) لقوله ﷺ «**من سرّه أن يُنْسَأ له في أجله ويُوسّع له في رزقه فليَصِلْ رحمه**».

([٢٥٥٦]) ومحل ذلك ١- عند الاستواء في الحاجة أو عدمها وإلا فلا يكره تركه، كان الصدّيق الأكبر ﷺ يفضّل السيدة عائشة ﷺ على أولاده. ٢- عند عدم عذر كعقوق ونحوه من سائر المعاصي ما لم يكن أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر.

([٢٥٥٧]) لقوله ﷺ: «**اعدلوا بين أولادكم في العطية ألا تحبون أن يكونوا لكم في البر سواء**» (ق – وانظر خ ٢٥٨٧) وكذلك تندب التسوية بين والديه إذا وهب لهما شيئاً.

([٢٥٥٨]) وهو البالغ العاقل الحر الرشيد المختار.

([٢٥٥٩]) فلا تصح الهبة بآلات اللهو المحرّمة وبالخمر والميتة وغيرها من المحرّمات، والقاعدة الفقهية تقول: (كلُّ ما صح بيعه صح هبته) أي ما صح أن يكون مبيعاً صح أن يكون موهوباً إلا بعض المسائل المذكورة في المطولات ومثله مفهوم القاعدة المذكورة.

([٢٥٦٠]) نحو وهبتك – ملّكتك – منحتك – أكرمتك – عظمتك – نحلتك بدون تعليق ولا توقيت.

([٢٥٦١]) من الموهوب له: قبلت – رضيت – واتهبت.

([٢٥٦٢]) ولا تلزم أيضاً. والمقصود بها هنا الهبة ذات الأركان أي التي بغير عوض.

([٢٥٦٣]) لأنها عقد إرفاق كالقرض.

([٢٥٦٤]) أو إقباضه فقد (**أهدى رسول الله ﷺ للنجاشي مسكاً فمات قبل أن يصله، فقسّمه سيدنا النبي ﷺ بين نسائه**) مع أنه وهبها للسيدة أم سلمة.

([٢٥٦٥]) عند الموهوب له كوديعة أو عارية.

([٢٥٦٦]) إلى الموهوب له في ذلك الزمن.

([٢٥٦٧]) لما روى (ق) عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه**».

وإِنْ سَفَلَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ[٢٥٦٨] بَعْدَ قَبْضِهِ[٢٥٦٩] بِزِيَادَتِهِ المُتَّصِلَةِ كالسِّمَنِ لا المُنْفَصِلَةِ كالْوَلَدِ[٢٥٧٠]، فَلَوْ حُجِرَ عَلَى الوَلَدِ بِفَلَسٍ أَو بَاعَ المَوْهُوبَ ثُمَّ عادَ إِلَيْهِ فَلا رُجُوعَ.

الهبة ذات الثواب: فإِنْ وهَبَ وشَرَطَ ثَوَاباً[٢٥٧١] مَعْلُوماً[٢٥٧٢] صَحَّ وكانَ بَيْعاً[٢٥٧٣] أَو مَجْهُولاً بَطَلَ[٢٥٧٤]، وإِنْ لَمْ يَشرُطْهُ[٢٥٧٥] لَمْ يَلْزَمْ[٢٥٧٦].

([٢٥٦٨]) ويحصل الرجوع بنحو: رجعتُ فيما وهبتُ، أو استرجعته، أو رددته إلى ملكي، أو نقضتُ الهبة أو أبطلتها أو فسختها.

([٢٥٦٩]) مع الكراهة لحديث: «**لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده**» (ت ١٢٩٨) لكن بشروط: ١- أن يكون الولد حراً. ٢- أن تكون هبةَ أعيان، أما في الديون فلا رجوع. ٣- بقاء الموهوب في سلطنة الولد. ٤- أن لا يستهلك الموهوب. فلا رجوع في بيض فرّخ ولا في بذر نبت.

([٢٥٧٠]) لحدوثه على ملكه.

([٢٥٧١]) أي عوضاً من الموهوب له.

([٢٥٧٢]) وتسمى بالهبة ذات الثواب.

([٢٥٧٣]) فتملك وتلزم بالعقد بعد انقضاء الخيار خلافاً للهبة ذات الأركان المتقدمة.

([٢٥٧٤]) كوهبتك هذا الشيء بثوب، فالمذهب بطلان العقد لتعذر صحته بيعاً لجهالة العوض ولتعذر صحته هبةً لذكر الثوب بناء على أنها لا تقتضيه.

([٢٥٧٥]) الأصل أنه إن وهب شيئاً فلا ثواب، أي لا عوض لأن ثوابها عند الله تعالى، ولها مقاصد: هبة الأهل والأقارب القصد منها الصلة، وهبة العدو: التآلف، وهبة الغني للفقير: نفعه، والهبة للعلماء والزهّاد: القربة والتبرّك، والهبة للأصدقاء والإخوان: تأكد المودة، والهبة لمن أعان بجاهه أو ماله: مكافأته.

([٢٥٧٦]) ترك المصنف الحديث عن العمرى والرقبى، وهو قوله: أعمرتك هذه الدار أو وهبته لك عُمُرَك، أو أرقبتك هذه الدار: أي جعلتها لك رقبى (إن متَّ قبلي عادتْ لي وإن متُّ قبلك استقرتْ لك) فقبل وقبض صحت الهبة ولغا الشرط وكانت الهبة للموهوب له (المعْمَر والمرقَب) ولورثته من بعده لخبر (ق: خ ٢٦٢٦ — م ٤١٧٧) «**العمرى ميراث لأهلها**» ولخبر (د): «**لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو لورثته**» أي لا تعمروا ولا ترقبوا طمعاً في أن يعود إليكم فإن مصيره الميراث لورثة المعْمَر والمرْقَب وحديث (حم-ن) «**العمرى جائزة لمن أعمرها، والرقبي جائزة لمن أرقبها**»، وحديث (م ٤١٦٤): «**أيما رجل أعمر عمرى فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها**»، وليس لنا موضع يصح فيه العقد ويلغو فيه الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه إلا هذا. إرسال الهدايا أو الأطعمة ضمن أوعية إن كان مثل علب الفواكه والحلواء فهي هدية تحكيماً للعرف، وإلا فهو أمانة يحرم استعمالها بعد الانتفاع الأول، لأنه بغير إذن المهدي ويكون عارية يستحب ردّها حالاً، وفي جواز حبسها بعد تفريغها نظر إلا أن يعلم رضا المهدَى به.

أحكام الصلح[٢٥٧٧]

تعريفه	شرطاه	أقسامه	
		الصلح في عين	الصلح عن دين
عقد يحصل به قطع المنازعة ويصح في: ١- المال: (أي العين والدين) ٢- والمنافع وما أفضى إليها كالقصاص في النفس أو فيما دونها من الأطراف والمعاني، ٣- والاختصاصات: (كالكلاب وجلود الميتة فيسقط حقه منها على كذا.	١- سبق خصومة بين متداعيين أو بين مدَّع وأجنبي ٢- إقرار المدَّعى عليه أي عدم إنكاره، **٣- فإن أقرَّ ثم أنكر جاز الصلح**	وهو أن يقرَّ من بيده عين للمدَّعي بأن ملكيتها عائدة إليه فيجري الصلح: أ- إما على بعضها (صلح الحطيطة) ب- وإما على غيرها (صلح المعاوضة) **١-** فإن كانت عيناً ثبت فيه أحكام البيع وإن كان منفعة ثبت له حكم الإجارة.	وهو أن يقرّ المدعى عليه بثبوت دين في ذمته فيصالح عليه: قسم من الدَّين (صلح الحطيطة) وإبراء شرط: ١- أن يكون المبرئ أهلاً للتبرع. ٢- عالماً بما أبرأ منه. ٣- منجّزاً. ٤- مطلقاً عن الزمن (لا يصح توقيته). **ب-** وإما أن يدفع المدين بدل الدَّين شيئاً آخر (صلح المعاوضة). ١- فإن كان عيناً: ثبت له أحكام البيع. ٢- وإن كان منفعة: ثبت له حكم الإجارة.

[٢٥٧٧] **أنواع الصلح**: صلح بين المسلمين والكفار، وبين الإمام والبغاة، وبين الزوجين عند الشقاق، وصلح في المعاملة وهو مقصود الباب، قال تعالى: ﴿**والصلح خير**﴾ وحديث: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً**» (حب ٥٠٩١) والصلح الذي يحل الحرام أن يصالح على خمر ونحوه، والذي يحرّم الحلال أن يصالح زوجته على ألا يطلقها.

[٢٥٧٨] «سيدنا كعب بن مالك طلب من أحد أصحابه ديناً له فارتفعت أصواتهما في المجلس حتى سمعهما رسول الله فخرج إليهما ونادى: **يا كعب**، فقال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر، فقال: قد فعلت، فقال ﷺ للرجل: **قم فاقضه**» (خ ٤٥٧ – م ٣٩٦١).

بعض أحكام الطرق (التزاحم على الحقوق المشتركة)

الطرق النافذة (الشارع)	الطرق غير النافذة	محرمات	جائزات
١- يجوز للمسلم بناء جناح ممتد من البناء إلى خارجه من الطريق. ٢- أو ساباط (سقيفة بين حائطين على الطريق). ٣- أو ميزاب (مسيل ماء) إذا كانت غير ضارة بالمارة بشرطين: أ- ارتفاعه عن رؤوس المارة وحمولتهم أو سيارتهم أو فرسانهم وبعيرهم المحملة. ب- عدم منعه النور. فإن فعل خلاف ذلك أزاله الحاكم. ٤- يجوز وضع خشبة على جدار جاره بإذنه. أ- فإن إذن له بغير عوض: كان إعارة (فيثبت فيه أحكامها) ب- وإن كان بعوض فهو: إجارة (إن كان بصيغتها) وبيع (إن كان بصيغة البيع).	**١**- إن كانت الطريق لواحد: فهو ملك له يتصرف به كيفما شاء. ٢- وإن كان مشتركاً: أ- فلا يجوز له التصرف إلا بإذن الشركاء وإن لم يضر. ب- وله أن يفتح باباً جديداً أقرب إلى رأس الدرب بشرط سد القديم، وإن كان أقرب إلى نهايته فلا بدَّ من إذن الشركاء سواء سدّ الباب القديم أم لا، وحيث منعوه فصالحهم على مالٍ جاز.	١- يمتنع إشراع شيء في هواء المسجد والرباط والمدرسة والمقبرة الموقوفة للدفن ٢- يحرم أن يبني في الطريق مصطبة أو دعامة لجداره أو يغرس شجرة لعموم المسلمين (وإن اتسع الطريق ولم يضر بالمارة وأذن له فيه الإمام) ٣- يُمنع الذمي من بناء ذلك في شوارع المسلمين	١- يجوز حفر البئر بإذن الإمام في الطريق حيث لا ضرر، يكون لعموم المسلمين. ٢- يجوز فتح الشبابيك للاستضاءة في جدار نفسه وإن لزم الاطلاع على حريم جاره، ويبني الجار جداراً مقابلاً لها يمنع من الرؤية.

إحياء الموات[٢٥٧٩]

المرا د بها	بقاع الأرض			أماكن لا يجوز إحياؤها	شرطا جوازه
	مملوكة	محبوسة	منفكة		
عمارة الأرض الميتة، فشبهوا عمارة الأرض الميتة بالإحياء الذي هو إدخال الروح في الجسد بجامع النفع في كلّ. وأرض الموات: لا مالك لها معلوم. وحكم إحيائها مستحب.	بيع وهبة ونحوها	آ- أي على الحقوق العامة كالشوارع والأوقاف العامة كالمساجد والربط التي ليست لجماعة مخصوصة. ب- أو على الحقوق الخاصة كحريم العامر والأوقاف الخاصة وحريم العامر هو ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع بالعامر كنادٍ (مجتمع القوم للحديث) ومرتكض الخيل، ومناخ إبل ومراح غنم وملعب صبيان.	عن الحقوق العامة والحقوق الخاصة وهي الموات.	وهي الأرض التي لا مالك لها ولكن ينتفع بها الناس كعرفة، ومزدلفة، ومنى، وحريم العامر فيجب هدم ما فيها من العمارات. الحريم ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بالمعمور وإن حصل أصل الانتفاع بدونه. فحريم القرية المحياة: النادي، وهو المجلس الذي يجتمعون فيه يندون أي يتحدثون، ومرتكض الخيل: وهو مكان سوقها ومناخ الإبل ومراح الغنم وملعب الصبيان، وحريم الدار: مطرح الرماد وكناسة وثلج وممر صوب جهة الباب، والدار المخفوفة بدور لا حريم لها (بأن أحييت كلها معاً).	١- أن يكون المحيي مسلماً ولو غير مميز إن كانت الأرض ببلاد الإسلام، فإن كانت ببلاد الكفار فلهم إحياؤها، ولنا إحياؤها إن لم يذبوا عنها وقد صولحوا على أن الأرض لهم. وليس للكفار أن يحيوا أرضنا ولو أذن لهم الإمام لأنّ الحق للمسلمين. ٢- أن تكون الأرض خالصة من الملكية. فلو كانت الأرض معمورة وهي الآن خراب فهي لمالكها إن عرف، فإن لم يعرف: **آ- وكانت عمارته إسلامية فأمره إلى الإمام في حفظه بلا بيع، أو بيعه وحفظ ثمنه، أو اقتراحه على بيت المال إلى أن يظهر مالكه.** ب- وإن كانت عمارته جاهلية مُلك بالإحياء.

[٢٥٧٩] «**من أحيا أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها**» (خ ٢٣٣٥)، و «**من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي** – طلاب الرزق منها – **فهو صدقة**» (د ٣٠٧٤ – ت ١٣٧٨)

كيفية إحياء الموات

ضابطه	التحجير	أنواع الإحياء			
		المسكن	زريبة دواب	مزرعة	حديقة
العرف أي ما كان في العادة بين الناس أنه عمارة له وهو أن يهيئ الأرض لما يريده منها.	آ- وهو من شرع في إحياء ما يقدر على إحيائه ولم يزد على كفايته. ب- أو نصب عليه العلامات كالأحجار. ج- أو أقطعه له الإمام. (هو أحقّ به من غيره) لكن لو أحياه غيره ملكه. ويأمره الإمام عند طول مدّة التحجير بالإحياء أو الترك.	بشروط ثلاثة إن فقد شرط منها فأحياه غيره ملكه: ١- تحويطها بحيطان بحسب ما جرت عادة أهل ذلك المكان أو طوب أو حجر أو قصب أو خشب. ٢- سقف بعضها . ٣- نصب باب.	أو غلال وثمار يشترط تحويطها ١- ببناء أحجار. ٢- ونصب الباب. ولا يشترط السقف إن لم تجر العادة به.	يشترط فيها: ١- جمع التراب. ٢- وتسوية الأرض. ٣- وترتيب الماء إن لم يكفها مطر معتاد أو نهر. ٤- وحرثها إن لم تزرع به.	فيشترط ثلاثة أشياء: ١- جمع التراب. ٢- والتحـــويط حول الحديقة. ٣- غرس قدر من الشجر بحيث يسمى بستاناً.

بذل الماء

المختص بشخص	المياه المباحة	العين المشتركة	شروطه
أي لملكه له أو لارتفاقه (بأن حفر بئراً بموات لارتفاقه به) فإنه أولى به حتى يرتحل. ولا يجب بذله من غير عوض لماشية غيره. فإن حفرها لارتفاق المارة أو أطلق فليس له منع أحد منها. ويجوز الشرب ويسقي الدواب من الجداول (الأنهار الصغيرة) وكذا الآبار المملوكة إذا لم يحصل ضرر لمالكها.	كالنيل والفرات والعيون في الجبال وسيول الأمطار فإن الناس فيها شركاء[٢٥٨٠]. وليس للإمام إقطاعها بالإجماع، وإن أراد قوم سقي أرضهم منه فضاق عنهم وبعضهم أحيا أولاً سقى الأول (أي الأعلى فالأعلى) فإن أحيوا معاً أقرع بينهم ويحبس كل منهم الماء حتى يبلغ الكعبين، لأنه ﷺ قضى بذلك (د).	يقسم ماؤها عند الشركاء، إما بمهايأة يتراضون عليها (كلٌّ يوماً) أو بنصب خشبة في عرض القناة فيها ثقب متساوية أو متفاوته على قدر الحصص.	بستة أشياء إذا صحت وجب بذله وحرم أخذ العوض عليه[٢٥٨١] ١- أن يكون بقرب الماء كلأ مباح ترعاه الماشية وإلا فلا يجب بذله حينئذ. ٢- أن لا يجد مالك الماشية عند الكلأ ماءً مباحاً كالعيون السائحة والأنهار. ٣- أن لا يكون على صاحب الماء ضرر بورود ا لماشيه. في زرعه أو ماشيته وإلا منعت. ٤- أن يفضل عن حاجته لنفسه أو ماشيته وشجره وزرعه. ٥- أن يحتاج إليه غيره وإن لم يصل لقدر الضرورة إما لنفسه أو لبهيمته المحترمين بخلاف غيرهما كالزاني المحصن والمرتد. ٦- أن يكون الماء في محل قراره واستقراره الأصلي وهو مما يستخلف في بئر وعين بخلاف ما إذا نقل في صهريج مثلاً.

[٢٥٨٠] لحديث (جد): «**الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار**»

[٢٥٨١] لحديث (ق): «**لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ**» من حيث أن الماشية إنما ترعى بضرب الماء فإذا منع من الماء فقد منع من الكلأ.

أحكام الإقرار (الاعتراف)[٢٥٨٢]

تعريفه	أركانه			الاستثناء في الإقرار
	المقِر	المقَرّ له	المقَرّ به	
إخبار بحق لغيره على نفسه[٢٥٨٣] وهو في حال الصحة والمرض (ولو مخوفاً) في الحكم بصحته والعمل به سواء	وشرطه: مكلف مختار لا حجر عليه، ولا يكذبه الحس ولا الشرع. ١- البلوغ: فلا يصح إقرار الصبي ولو بإذن وليه إلا إن أقرَّ به ثانية بعد البلوغ. ٢- العقل (التمييز) فلا يصح من مجنون ومغمى عليه والنائم والسكران غير المتعدّي بسكره. ٣- الاختيار: فلا يصح إقرار المكره بغير حق. (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)[٢٥٨٤] ٤- يشترط عند الإقرار بمال: الرشد (أي كون المقر مطلق التصرف).	وشرطه: ١- كونه معيناً: فلا يصح إقراره بقوله (لواحد من أهل البلد علي كذا) إلا إن كانوا محصورين. ٢- كونه أهلاً لصحة إسناده إليه[٢٥٨٥] (فلا يصح لهذه الدابة علي كذا). لأنها ليست أهلاً للاستحقاق. ٣- عدم تكذيبه للمقِر.	يصح الإقرار بالمجهول ويقبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قل، ولا يقبل تفسيره بشيء لا يحل اقتناؤه كخنزير وكلب لا نفع فيه وخمر غير محترمة لانتفاء اسم المال عنهما. وشرطه: ١- أن لا يكون ملكاً للمُقِرّ حِيْنَ يقرُّ (داري لعمر) هذا لغو لأن الإضافة إليه تقتضي الملك فينافي إقراره لغيره. ٢- أن يكون بيد المقر ولو مآلاً (أقر بحرية عبد غيره ثم اشتراه)	١- يصح إذا وصله به: له عليَّ عشرة إلا خمسة. له علي ألف إلا ثوباً، أما إذا سكت طويلاً، أو أدخل بينهما كلاماً أجنبياً ولو يسيراً ضرَّ. ٢- ويشترط له ألا يستغرق المستثنى منه حقيقة: (لفلان علي عشرة إلا عشرة) فيلغو الاستثناء وتلزمه العشرة إن لم يتبعه باستثناء آخر: (له علي عشرة إلا عشرة إلا ثمانية). ٣- أن يتلفظ به بحيث يسمع من يقربه. لو قال له علي ألف إن شاء الله أو شاء فلان لم يلزمه شيء على المذهب.
أقسامه				
حق الله: يصح الرجوع فيه عن الإقرار به لأنه مبني على المسامحة كحد السرقة وحد الزنا وحد شرب الخمر				
حق الآدمي: لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به لأنه مبني على المشاحّة سواء أكان الحق مالاً أم عقوبة (كحد القذف)				
	صيغته: كونها لفظاً يشعر بالالتزام، وفي معناه النية وإشارة الأخرس المفهمة: لزيد عليَّ أو عندي ونحوهما لم يكن إقراراً إلا إن كان معيناً: هذا الثوب لفلان. وجواب: بلى: لمن قال له أليس لي عليك ألفٌ.			

[٢٥٨٢] قال تعالى: ﴿**أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقرنا**﴾ (آل عمران ٨١)، ﴿**كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم**﴾ (النساء ١٣٥) وشهادة المرء على نفسه هو الإقرار، (ق): «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» (خ ٢٣١٤ – م ٤٤١٠).

[٢٥٨٣] فإن كان بحق له على غيره فدعوى – أو كان بحق لغيره على غيره فشهادة، هذا إذا كان خاصاً فإن اقتضى شيئاً عاماً فإن كان عن أمر محسوس فهو الرواية، وإن كان عن حكم شرعي فهو الفتوى.

[٢٥٨٤] جعل الإكراه مسقطاً لحكم الكفر فبالأولى ما عداه.

[٢٥٨٥] أو أهلية استحقاقه له.

الإقرار بالنسب (القرابة)

أن يلحق النسب بنفسه				أن يلحق النسب بغيره
شرط المقر	صيغته	شروطه	ثبوته ببينة	
بالغ – عاقل – ذكر	هذا ابني أو أنا أبوه	١- أن لا يكذبه الحس والشرع، وتكذيبه أن يكون المستلحَق معروف النسب من غيره أو ولد عن فراش نكاح صحيح. ٢- أن يصدقه المستلحَق إن كان أهلاً للتصديث (مكلفاً). ٣- أن لا يكون منافياً بلعان الغير عن فراش نكاح	عند تكذيب المستلحَق أو قوله لا أعلم.	أن يلحق النسب بغيره. كقوله: هذا أخي ابن أبي وأمي. هذا عمّي. يثبت نسبه من الملحق به إذا كان رجلاً، أما المرأة فلا يقبل استلحاقها على الأصح وذلك بشروط: ١- كون الشروط السابقة متوفرة. ٢- كون الملحَق به ميت، فلا يلحق بالحي ولو مجنوناً لاستحالة ثبوت نسب الشخص مع وجوده بقول غيره، فلو صدّقه الحي ثبت النسب بتصديقه لا بإقرار غيره. ٣- ويشترط كون المقر في إلحاق النسب بغيره وارثاً حائزاً لتركة الملحق به.

		صـــــحيح، بعكس المنفي بـوطء شـبهة أو نكـــــاح فاسد.		

فصل في حكم المنافع المشتركة:

الطريق النافذ ويعبر عنه بالشارع لا يتصرف فيه بما يضر المارة في مرورهم فيه[٢٥٨٦] لأن الحق فيه للمسلمين كافة.

ويجوز الجلوس به ولو في وسطه لاستراحة ومعاملة وانتظار رفيق وسؤال، وليس لأحد أن يأخذ ممن يرتض بالجلوس في الشارع ولو لبيع ونحوه عوضاً قطعاً، وفاعل ذلك لا أدري بأي وجه يلقى الله تعالى، وفي معنى ذلك الرحاب الواسعة بين الدور في المدن فإنها من المرافق الهامة.

ويجوز الارتفاق أيضاً بغير الشارع كالصحاري لنزول المسافرين إن لم يضر النزول بالمارة، وأما الارتفاق بأفنية المنازل في الأملاك، فإن ضرَّ ذلك بأصحابها منعوا من الجلوس فيها إلا بإذنهم.

وللجالس في الشارع وضع حصيرة تحته مما لا يضر بالمارة، ويختص الجالس بمكانه ومكان متاعه ومعامليه، وليس لغيره أن يضيق عليه في المارة بحيث يضرّ به في الكيل والوزن والأخذ والعطاء، فله أن يمنع واقفاً بقربه إن منع رؤية متاعه أو وصول المعاملين إليه، وليس له منع من قعد لبيع مثل متاعه إذا لم يزاحمه فيما يختص به من المرافق المذكورة.

ولو جلس فيه للمعاملة ثم فارق موضع جلوسه تاركاً للمعاملة أو للحرفة أو منتقلاً إلى غيره بطل حقه بمفارقته لإعراضه عنه، وإن فارقه ولو بلا عذر ليعود إليه لم يبطل حقه منه[٢٥٨٧].

وإذا فارقه بالليل فليس لغيره مزاحمته في اليوم الثاني، وكذا الأسواق التي تقام في كل أسبوع أو في كل شهر مرة إذا اتخذ فيها مقعداً كان أحق به في النوبة الثانية إلا أن تطول مفارقته له بعذر أو بغيره بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون في معاملتهم غيره فيبطل حقه.

[٢٥٨٦] لحديث (جه ٢٣٤٠ – حم ٣١٣/١): «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**».

[٢٥٨٧] لخبر (م ٥٦٥٣): «**إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به**»

ومن ألف من المسجد موضعاً يفتي فيه للناس ويقرئ القرآن أو الحديث أو الفقه أو غيرها فحكمه كالجالس في مقعد في شارع المعاملة.

ولو جلس فيه لصلاة لم يصر أحق به في صلاة غيرها لأن لزوم بقعة معينة للصلاة غير مطلوب بل ورد فيه نهي، وبقاع المسجد لا تختلف بخلاف مقاعد الأسواق، ويلحق بالصلاة الجلوس في المسجد لسماع وعظ أو حديث، ولو فارقه قبل الصلاة لحاجة كإجابة داع وقضاء حاجة ليعود بعد فراغ حاجته لم يبطل اختصاصه به في تلك الصلاة، فإذا أقيمت الصلاة في غيبته واتصلت الصفوف سد الصف مكانه. ولو سبق إلى مكانٍ خلف الإمام وهو ليس أهلاً للاستخلاف أو كان من هو أحق منه بالإمامة فيؤخر ويقدم الأحق[٢٥٨٨] ولو سبق الصبي إلى الصف الأول لا يؤخر.

ويندب منع من يجلس في المسجد لمبايعة وحرفة إذ حرمته تأبى اتخاذه حانوتاً. ويندب منع الناس من استطراق حلق القرّاء والفقهاء في الجوامع وغيرها توفيراً لهم.

[٢٥٨٨] لخبر (م ٩٧٣): «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثاً**»

كتاب العتق[٢٥٨٩]

هُوَ قُرْبَةٌ[٢٥٩٠]، ولا يَصِحُّ إلاَّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ، ويَصِحُّ بِالصَّرِيحِ بِلا نِيَّةٍ وبالكِنايَةِ مَعَ النِّيَّةِ، فَصَرِيحُهُ: العِتْقُ والْحُرِّيَّةُ وفَكَكْتُ رَقَبَتَكَ، والكِنَايَةُ لا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ، ولا سُلْطانَ لِي عَلَيْكَ وأَنْتَ للهِ، وحَبْلُكَ عَلَى غارِبِكَ وشِبْهُ ذلِكَ.

ويَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ مِثْلَ إذا جاءَ زَيْدٌ فأَنْتَ حُرٌّ، فإذا عَلَّقَ بِصِفَةٍ لَمْ يَمْلِكِ الرُّجُوعَ فِيهِ بالْقَوْلِ. ويَجُوزُ الرُّجُوعُ بالتَّصَرُّفِ كالبَيْعِ ونَحْوِهِ، فإنِ اشْتَراهُ بَعْدَ ذلِكَ لَمْ تَعُدِ الصِّفَةُ.

ويَجُوزُ في العَبْدِ وفي بَعْضِهِ، فإنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عِبْدِهِ عَتَقَ كُلُّهُ، فإنْ كانَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ فَعَتَقَ أَحَدُهُما نَصِيبَهُ عَتَقَ، ثُمَّ إنْ كانَ مُوسِراً عَتَقَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ في الْحَالِ ولَزِمَهُ قِيمَتُهُ حِينَئذٍ، وإنْ كانَ مُعْسِراً عَتَقَ نَصِيبُهُ فَقَطْ.

ومَنْ مَلَكَ أَحَدَ الوَالِدَيْنِ وإنْ عَلَوْا أَوِ المَوْلُودينَ وإنْ سَفَلُوا عَتَقَ عَلَيْهِ، وإنْ مَلَكَ بَعْضَهُ فإنْ كانَ بِرِضَاهُ وهُوَ مُوسِرٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ البَاقي وعَتَقَ وإلاَّ فَلا، ولَوْ أَعْتَقَ الْحَامِلَ عَتَقَتْ هِيَ وحَمْلُها، أَو أَعْتَقَ الْحَمْلَ عَتَقَ دُونَها، ولَوْ قالَ: أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَلْفٍ أَوْ بِعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ، وقَبِلَ، عَتَقَ ولَزِمَهُ الأَلْفُ.

([٢٥٨٩]) وهو شرعاً: إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك تقربا إلى الله تعالى.

([٢٥٩٠]) لحديث (حم – ن) «**من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار**» وحديث (ق – ت) «**من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله له بكلّ عضو منها عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه**».

باب التدبير[٢٥٩١]

التَّدْبِيرُ قُرْبَةٌ، وهُوَ أنْ يَقُولَ: إذا متُّ فأَنْتَ حُرٌّ، أَو دَبَّرْتُكَ أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ، ويُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ.

ويَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ[٢٥٩٢] وكَذا مِنْ مُبَذِّرٍ لا صَبيٍّ.

ويَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى صِفَةٍ مِثْلَ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتي فَيُشْتَرَطُ الدُّخُولُ قَبْلَ المَوْتِ، وإِنْ دَبَّرَ بَعْضَ عَبْدِهِ أَوْ كُلَّ ما يَمْلِكُهُ مِنَ العَبْدِ المُشْتَرَكِ لَمْ يَسْرِ إِلَى البَاقي، ويَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ بالتَّصَرُّفِ لا بالقَوْلِ، ولَوْ أَتَتِ المُدَبَّرَةُ بِوَلَدٍ لَمْ يَتَبَعْها في التَّدْبِيرِ.

([٢٥٩١]) وهو شرعاً تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة. وأركانه ثلاثة: مدّبر وهو المالك وشرطه: عدم صبا وجنون واختيار، فلا يصح من صبي ومجنون ومكره – ومدَّبر وهو الرقيق وشرطه كونه غير أم ولد – وصيغة: وشرطها: لفظ يشعر به.

([٢٥٩٢])أي السيد الحر المختار الأهل للتبرع

كتاب العتق/ باب الكتابة

(الكتابة)[٢٥٩٣]:

الكِتابَةُ قُرْبَةٌ، تُعْتَبَرُ في الصِّحَّةِ مِنْ رَأْسِ المالِ، وفي مَرَضِ المَوْتِ مِنَ الثُّلُثِ.

ولا تَصِحُّ إلاَّ في جائِزِ التَّصَرُّفِ[٢٥٩٤] مَعَ عَبْدٍ بالِغٍ عاقِلٍ عَلَى عِوَضٍ في الذِّمَّةِ مَعْلُومِ الصِّفَةِ[٢٥٩٥] في نَجْمَيْنِ فأَكْثَرَ[٢٥٩٦]، يَعْلَمُ ما يُؤَدِّي في كُلِّ نَجْمٍ بإيجَابٍ مُنَجَّزٍ، وهُوَ: كاتَبْتُكَ عَلَى كَذا تُؤَدِّيهِ في نَجْمَيْنِ كُلُّ نَجْمٍ كَذا فَإِذا أَدَّيْتَ[٢٥٩٧] فأَنْتَ حُرٌّ[٢٥٩٨]، وقَبُولٍ[٢٥٩٩].

ولا يَجُوزُ كِتَابَةُ بَعْضِ عَبْدٍ إلاَّ أَنْ يَكُونَ بَاقِيهِ حُرًّا[٢٦٠٠]،

ولا تُسْتَحَبُّ إلاَّ لِمَنْ يُعْرَفُ كَسْبُهُ وأَمانَتُهُ، ولِلْعَبْدِ فَسْخُها مَتَى شاءَ، ولَيْسَ لِلسَّيِّدِ فَسْخُها إلاَّ أَنْ يَعْجَزَ المكاتَبُ عَنِ الأَدَاءِ، وإِنْ ماتَ العَبْدُ انْفَسَخَتْ أَوِ السَّيِّدُ فَلا.

ويَلْزَمُ السَّيِّدَ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ جُزْءًا مِنَ المالِ وإِنْ قَلَّ قَبْلَ العِتْقِ أَو يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، وفي النَّجْمِ الأَخِيرِ أَلْيَقُ، ويُنْدَبُ الرُّبُعُ فإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى قَبَضَ المالَ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَهُ.

([٢٥٩٣]) وهي شرعاً عقد عتق على أداء مال منجم بوقتين معلومين فأكثر، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾النور: ٣٣ ، أي أمانة وكسباً كما فسره الإمام الشافعي وخبر (د) «**المكاتَب عبدٌ ما بقي عليه درهم**» وأركانها أربعة: مُكاتِب (وهو السيد) ومُكاتَب (وهو الرقيق) وعوضٌ وصيغة.

([٢٥٩٤]) أي السيد الحر المختار المتأهل.

([٢٥٩٥]) فلا تصح بمجهول كسائر المعاوضات ولا تجوز بعوض حال.

([٢٥٩٦]) فلا بد من أن يتعدد النجم فلا يصح على نجم واحد أي مال واحد، أو في نجم أي وقت واحد، فالمراد بالنجم ما يشمل الوقت والمال.

([٢٥٩٧]) أي النجوم إلى أو برئت منها.

([٢٥٩٨]) أو ينويه، فلا يكفي لفظ الكتابة.

([٢٥٩٩]) «**فإذا ما أصاب المكاتب حدَّاً أو ورَث ميراثاً، فإنه يورث على قدر ما عَتقَ، ويقام عليه بقدر ما عَتقَ منه**» (د – ت).

([٢٦٠٠]) وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور كأن أوصى بكتابة عبد ولم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة، وأركانها أربعة: سيد ورقيق وعوض وصيغة.

ولا يَعْتِقُ المكاتَبُ ولا شَيْءٌ مِنْهُ ما بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، ويَمْلِكُ بالعَقْدِ مَنَافِعَهُ وأَكْسابَهُ، وهُوَ مَعَ السَّيِّدِ كالأجْنَبِيِّ، ولا يَتَزَوَّجُ ولا يَهَبُ ولا يَعْتِقُ ولا يُجَابي إلاَّ بإِذْنِ السَّيِّدِ، ولا يَجُوزُ بَيْعُ المكاتَبِ ولا بَيْعُ ما في ذِمَّتِهِ مِنَ النُّجُومِ، ووَلَدُ المكاتَبَةِ يَعْتِقُ إذا عَتَقَتْ.

(فصل: في حكم أمهات الأولاد)[٢٦٠١]:

إذا أَوْلَدَ جارِيَتَهُ أَوْ جارِيَةً يَمْلِكُ بَعْضَها أَوْ جارِيَةَ ابْنِهِ فَالْوَلَدُ حُرٌّ والْجَارِيَةُ أُمُّ وَلَدٍ فتَعْتِقُ بِمَوْتِهِ ويَمْتَنِعُ بَيْعُها وَهِبَتُها. ويَجُوزُ اسْتِخْدامُها وإِجارَتُها وتَزْويجُها وكَسْبُها لِلسَّيِّدِ وسَواءٌ ولَدَتْهُ حَيًّا أَو مَيِّتاً، لكِنْ لَوْ يُتَصَوَّرْ فِيهِ خَلْقُ آدَمِيٍّ لَمْ تَصِرْ أُمَّ ولَدٍ، ولَوْ أَوْلَدَ جارِيَةَ أَجْنَبِيٍّ بِنِكَاحٍ أَو زِناً فَالْوَلَدُ مِلْكٌ لِسَيِّدِها أَو بِشُبْهَةٍ فَهُوَ حُرٌّ فَلَوْ مَلَكَها بَعْدَ ذلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ.

([٢٦٠١]) الأصل خبر (جه – حا) «**أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه**»، وخبر (**أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً فإذا مات فهي حرة**) (قط – هب).

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض والوصايا

باب الوصية[٢٦٠٢]

تَصِحُّ[٢٦٠٣] مِنَ المكَلَّفِ[٢٦٠٤] الْحُرِّ[٢٦٠٥] ولَوْ مُبَذِّراً[٢٦٠٦]. ثُمَّ الكلامُ في فَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُما في نَصْبِ الوَصِيِّ: وشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ[٢٦٠٧] والْحُرِّيَّةُ[٢٦٠٨] والعَدَالَةُ[٢٦٠٩] والاهْتِداءُ لِلْمُوصَى بهِ[٢٦١٠] فَلَوْ أَوْصَى لِغَيْرِ أَهْلِ فَصَارَ عِنْدَ المَوْتِ أَهْلاً أَو أَوْصَى لِجَمَاعةٍ أَو لِزَيْدٍ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ لِعَمْرٍو أَو جَعَلَ لِلوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَ مَنْ يَخْتارُ صَحَّ.

ولا يَتِمُّ إلاَّ بالقَبُولِ بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي[٢٦١١] ولَوْ عَلَى التَّرَاخِي ولِكُلٍّ مِنْهُما العَزْلُ مَتَى شاءَ، ولا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ إلاَّ في مَعْرُوفٍ وبِرٍّ[٢٦١٢]

([٢٦٠٢]) وهي بمعنى الإيصاء: إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت ولو تقديراً وإن لم يكن فيه تبرع، كالإيصاء بالقيام على أمر أطفاله وردّ ودائعه وقضاء ديونه، فإنه لا تبرع في شيء من ذلك، وأركانه أربعة: موصٍ ووصي وموصى فيه وصيغة، وهي (لا بمعنى الإيصاء): تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديراً، كأن يقول: أعطوا لفلان كذا بعد موتي، فهذا تحقيق بعد الموت وقد يكون تقديراً كأن يقول أوصيت لفلان بكذا (وإن لم يقل بعد موتي) لأن الوصية لا تكون إلا بعد الموت، وأركانها أربعة: موصٍ وموصى له وموصى به وصيغة، قال رسول الله ﷺ: «**ما حَقُّ امرىء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عند رأسه**» رواه (ق وغيرهما). وقال تعالى: ﴿**مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ**﴾النساء: ١١

([٢٦٠٣]) بل تندب لأنها سنة مؤكدة.

([٢٦٠٤]) وهو البالغ العاقل، ويشمل السكران والمتعدي بسكره. كما يشترط أن يكون مختاراً، ولا يشترط الإسلام فتصح من الكافر حربياً أو غيره، وكذا المرتد إن عاد إلى الإسلام.

([٢٦٠٥]) سيمر أنه لا يصح الإيصاء إلى من رق

([٢٦٠٦]) أو محجوراً عليه بسفه أو فلس، لصحة عبارته واحتياجه للثواب، أما الصبي والمجنون والمكره والمغمى عليه والرقيق فلا تصح وصيتهم.

([٢٦٠٧]) أي البلوغ والعقل فلا يصح الإيصاء إلى صبي ومجنون.

([٢٦٠٨]) فلا يصح الإيصاء إلى من به رق.

([٢٦٠٩]) فلا يصح الإيصاء إلى غير الأمين أو غير العدل وهو الفاسق، ولا بد من العدالة الظاهرة والباطنة.

([٢٦١٠]) وترك خامساً وهو القدرة على التصرف وسادساً عدم العداوة بينه وبين المحجور عليه.

([٢٦١١]) إن كان الموصى له معيناً، فلا يصح القبول قبل الموت لأن للوصي أن يرجع في وصيته بقوله أبطلت الوصية أو رجعت فيها.

([٢٦١٢]) فيشترط لصحة الوصية مطلقاً عدم المعصية، لأن القصد منها تدارك ما فات من الإحسان في حال الحياة.

كَقَضَاءِ دَيْنٍ وحَجٍّ والنَّظَرِ في أَمْرِ الأوْلادِ وشِبْهِهِ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ عَلَى الأوْلادِ وَصِيًّا والْجَدُّ أَبُ الأبِ حَيٌّ أَهْلٌ لِلْوِلايَةِ.

الفصل الثاني في المُوصَى به: تَجُوزَ الوَصِيَّةُ بِثُلُثِ المَالِ فَما دُونَهُ ولا تَجُوزُ بالزِّيادَةِ عَلَيْهِ[٢٦١٣] والمُرَادُ ثُلُثُهُ عِنْدَ المَوْتِ، فإِنْ كانَ وَرَثَتُهُ أغْنِياءَ نُدِبَ اسْتِيفاءُ الثُّلُثِ وإِلاَّ فَلا، فإِنْ زَادَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ في الزَّائِدِ إِنْ لَم يَكُنْ لَهُ وارِثٌ، وكَذا إِنْ كانَ ورُدَّ الزَّائِدُ، فإِنْ أَجازَهُ صَحَّ ولا تَصِحُّ الإجازَةُ والرَّدُّ إِلاَّ بَعْدَ المَوْتِ. وما وَصَّى بِهِ مِنَ التَّبَرُّعاتِ تُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ[٢٦١٤] وكَذا مِنَ الوَاجِباتِ إِنْ قَيَّدَهُ بالثُلُثِ، فَإِنْ أَطْلَقَهُ فَمِنْ رَأْسِ المَالِ وما نَجَّزَهُ في حَياتِهِ مِنَ التَّبَرُّعاتِ كالوَقْفِ والعِتْقِ والْهِبَةِ وغَيْرِها، فَإِنْ فَعَلَهُ في الصِّحَّةِ اعْتُبِرَ مِنْ رَأْسِ المَالِ، وإِنْ فَعَلَهُ في مَرَضِ المَوْتِ[٢٦١٥] أَو في حالِ التَحامِ الْحَرْبِ أَو تَمَوُّجِ البَحْرِ أَوِ التَّقْدِيمِ لِلْقَتْلِ أَوِ الطَّلْقِ أَو بَعْدَ الوِلادَةِ وقَبْلَ انْفِصالِ المَشِيمَةِ واتَّصَلَتْ هَذِهِ الأَشْياءُ بالمَوْتِ اعْتُبِرَ مِنَ الثُّلُثِ وإِلاَّ فَلا، فإِنْ عَجَزَ الثُّلُثُ عَمَّا نَجَّزَهُ في المَرَضِ بُدِئَ بالأوَّلِ فالأوَّلِ، فإِنْ وقَعَتْ دَفْعَةً أَو عَجَزَ الثُّلُثُ عَنِ الوَصَايا مُتَفَرِّقَةً كانَتْ أَو دَفْعَةً قُسِّمَ الثُّلُثُ بَيْنَ الكُلِّ سَواءٌ كانَ ثَمَّ عِتْقٌ أَمْ لا. وتَلْزَمُ الوَصِيَّةُ بالمَوْتِ إِنْ كانَتْ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ[٢٦١٦] كالْفُقَراءِ فَإِنْ كانَتْ لَمُعَيَّنٍ كَزَيْدٍ فالمِلْكُ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ قَبِلَ بَعْدَ المَوْتِ ولَوْ مُتَراخِياً حُكِمَ بأَنَّهُ مِلْكُهُ مِنْ حِينِ المَوْتِ، وإِنْ رَدَّهُ حُكِمَ بالمِلْكِ لِلْوارِثِ، وإِنْ قَبِلَ ورَدَّ قَبْلَ القَبْضِ سَقَطَ المِلْكُ أَو بَعْدَهُ فَلا.

ويَجُوزُ تَعْلِيقُ الوَصِيَّةِ عَلَى شَرْطٍ في الْحَياةِ أَو بَعْدَ المَوْتِ.

ويَجُوزُ بالمَنافِعِ والأعْيانِ وبالمَعْدُومِ كالْوَصِيَّةِ بِمَا تَحْمِلُ هَذِهِ الْجَارِيَةُ أَوِ

(٢٦١٣) لأنه ﷺ قال لسيدنا سعد بن أبي وقاص ﷺ حين عاده في مرضه وقال له أوصي بمالي كله؟. **قال له:** «**الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**» (ق).

(٢٦١٤) أي ثلث الفاضل بعد وفاء الدين أو سقوطه عنه، لقوله ﷺ: «**إن الله تصدّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم**». (أخرجه جه – بز — هق – قط)، تجوز الوصية بثلث المال بعد الدين لأن البراء بن معرور ﷺقال: «**أوصى للنبي ﷺ بثُلث ماله فقبله النبي ﷺ وردّه على ورثته**».

(٢٦١٥) يستثنى من تنجيز عتق أم ولده في مرض موته فإنه ينفذ من رأس المال.

(٢٦١٦) الموصى له قسمان: معين وغير معين. المعين له كزيد وعمرو، وغير المعين كالجهة كالفقراء وغيرهم.

الشَّجَرَةُ[٢٦١٧]، وبالمَجهُولِ، وبِمَا لا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ كالآبِقِ، وبِمَا لا يَمْلِكُهُ الآنَ، وبِما يَجُوزُ الانْتِفاعُ بِهِ مِنَ النَّجاساتِ كالْكَلْبِ[٢٦١٨] والزَّيْتِ النَّجِسِ، لا بِمَا لا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْها كالْخَمْرِ[٢٦١٩] والْخِنْزيرِ[٢٦٢٠].

شروط الموصى له:

وتَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِلْحَرْبيِّ والذِّمِّيِّ والمُرْتَدِّ ولِقَاتِلِهِ، وكَذا لِوارِثِهِ عِنْدَ المَوْتِ إِنْ أجازَها بَقِيَّةُ الوَرَثَةِ، ولِلْحَمْلِ فَتُدْفَعُ لِمَنْ عُلِمَ وُجُودُهُ عِنْدَ الوَصِيَّةِ[٢٦٢١] إذا انْفَصَلَ حَيًّا بِأَنْ تَلِدَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الوَصِيَّةِ أو فَوْقَها ودُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ ولا زَوْجَ لَها ولا سَيِّدَ يَطَؤُها، وإِنْ أَوْصى لِعَبْدٍ فَقَبِلَ دُفِعَ إِلَى سَيِّدِهِ، وإِنْ وَصَّى بشَيْءٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الوَصِيَّةِ صَحَّ الرُّجُوعُ وبَطَلَتِ الوَصِيَّةُ وإِزالَةُ المِلْكِ فِيهِ – كالْبَيْعِ والْهِبَةِ – أو تَعْرِيضِهِ لِزَوالِهِ بِأَنْ دَبَّرَهُ أَو كاتَبَهُ أو رَهَنَهُ أو عَرَضَهُ عَلَى البَيْعِ أَو أَوْصَى ببَيْعِهِ أو أزَالَ اسْمَهُ بِأَنْ طَحَنَ القَمْحَ أَو عَجَنَ الدَّقِيقَ أَو نَسَجَ الغَزْلَ أَو خَلَطَهُ إِذا كانَ مُعَيَّناً بغَيْرِهِ رُجُوعٌ.

وإِنْ ماتَ الموصَى لَهُ قَبْلَ الموصِي بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ، وإِنْ ماتَ بَعْدَهُ وقَبْلَ القَبُولُ فَلِوارِثِهِ قَبُولُها ورَدُّها.

([٢٦١٧]) من الثمر قبل وجود الثمرة.

([٢٦١٨]) المعلم أو قابل للتعليم.

([٢٦١٩]) غير المحترمة.

([٢٦٢٠]) والحاصل أنه احتُمل في الوصية وجوه من الغرر رفقاً.

([٢٦٢١]) بخلاف غير الموجود عند الوصية فلا تصح لحمل سيحدث إذ لا يتصور الملك إلا للموجود.

باب الفرائض[٢٦٢٢]

يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ المَيْتِ بِمُؤْنَةِ تَجْهيزِهِ ودَفْنِهِ قَبْلَ الدُّيُونِ والوَصايَا والإرْثِ، إلاَّ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ حَقٌّ: كالزَّكاةِ[٢٦٢٣] والرَّهْنِ[٢٦٢٤] والْجَاني، والمبيعِ إذا ماتَ المُشْتَرِي مُفْلِساً، فإنَّ حُقُوقَ هؤُلاءِ تُقَدَّمُ عَلَى مُؤْنَةِ التَّجْهيزِ والدَّفْنِ، ثُمَّ بَعْدَ ذلِكَ تُقْضَى دُيُونُهُ، ثُمَّ تُنَفَّذُ وصايَاهُ، ثُمَّ تُقَسَّمُ تَرِكَتُهُ بَيْنَ ورَثَتِهِ.

والوارِثُونَ مِنَ الرِّجالِ[٢٦٢٥] عَشْرَةٌ[٢٦٢٦]: الابْنُ وابْنُهُ وإِنْ سَفَلَ والأبُ وأَبُوهُ وإِنْ عَلا، والأخُ شقيقاً كان أَو لأبٍ أَو لأُمٍّ وابنُ الأخِ الشَّقِيقِ أَو لِأبٍ، والعَمُّ الشَّقيقُ أَو لِأبٍ وابْنهُما، والزَّوْجُ والمُعْتِقُ[٢٦٢٧].

والوارِثاتُ مِنَ النِّساءِ سَبْعٌ[٢٦٢٨]: البِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ وإِنْ سَفَلَ، والأُمُّ والْجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ

وأُمُّ الأَبِ وإِنْ عَلَتْ، والأُخْتُ الشَّقيقَةُ كانَتْ أَو لأَبٍ أَو لأُمٍّ، والزَّوْجَةُ والمُعْتِقَةُ[٢٦٢٩].

([٢٦٢٢]) لما كانت الفرائض نصف العلم ذكرها المصنف في نصف الكتاب، والمراد بالفرائض مسائل قسمة المواريث أي التركات سواء كانت بالفرض أو بالتعصب، الأصل فيها قوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ** ﴾ النساء: ١١ ، وخبر «**ألحقوا الفرائض بأهلها**» وخبر (**تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وإنه نصف العلم، وإنه أول علم ينزع من أمتي**)، وكان الإرث في ابتداء الاسلام بالحِلْف وهو العهد على النصرة ثم نسخ بالتوارث بالإسلام والهجرة، فإذا أسلم شخص مع شخص أو هاجر معه ورثه وإن لم يكن بينهما قرابة، ثم نسخ ذلك فكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين ثم نسخ وجوبها بآيات المواريث. وأركان الإرث ثلاثة: وارث ومورث وحق موروث ولو اختصاصاً، والفرض: اسم نصيب مقدر لمستحقه كالنصف والربع، (اختار الشافعي ﷺ مذهب زيد ﷺ لقوله ﷺ: «**أفرضكم زيد**» ولأنه أقرب إلى القياس.

([٢٦٢٣]) فإن مات ولم يخرج زكاة ماله فعليه أن يخرجها من التركة.

([٢٦٢٤]) فلو رهن متاعاً بدين مثلاً فلا يتصرف بالتركه حتى يفك المرهون ويؤدي حق الدائن.

([٢٦٢٥]) المجمع على توريثهم.

([٢٦٢٦]) بالاختصار وبالبسط خمسة عشر.

([٢٦٢٧]) ولو اجتمع جميع الرجال فقط ورث منهم ثلاثة: الأب والابن والزوج فقط. ولا يكون الميت في هذه الصورة إلا الزوجة.

([٢٦٢٨]) بالاختصار وبالبسط عشرة.

([٢٦٢٩]) ولو اجتمع جميع النساء فقط ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والأخت الشقيقة، ولا يكون

وأَمَّا ذَوُو الأَرْحامِ[٢٦٣٠] فَهُمْ أَولادُ البَناتِ وأَوْلادُ الأَخَواتِ وبَنُوهُنَّ وبَناتُهُنَّ وبَناتُ الإِخْوَةِ وبَناتُ الأَعْمامِ والعَمُّ لِلأُمِّ أَيْ أَخُو الأَبِ لأُمِّهِ وأَبُو الأُمِّ والْخالُ والْخالَةُ والعَمَّةُ، ومَنْ أَدْلَى بِهِمْ فَلا يَرِثُونَ عِنْدَنا بِطَرِيقِ الأَصالَةِ بَل إِذا فَسَدَ بَيْتُ المَالِ كَما سَيَأْتي.

ومَوانِعُ الإِرْثِ[٢٦٣١] أَرْبَعَةٌ:

الأول القتل: فَمَنْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ لَمْ يَرِثْهُ[٢٦٣٢]، سَواءٌ قَتَلَهُ بِحَقٍّ كالْقِصاصِ أَوْ في الْحَدِّ أَو بِغَيْرِهِ خَطأً كانَ أَو عَمْداً، مُباشَرَةً كانَ أَو سَبَباً، مِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِما يُوجِبُ القِصَاصَ، أَو حَفَرَ بِئْراً فَوَقَعَ فِيها،

والْحَاصِلُ أَنَّهُ لا يَرِثُهُ مَتَى كانَ لَهُ مَدْخَلٌ في قَتْلِهِ بِأَيِّ طَرِيقٍ كانَ.

الثاني الكفر: فَلا يَرِثُ مُسْلِمٌ مِنْ كافِرٍ وَلا كافِرٌ مِنْ مُسْلِمٍ[٢٦٣٣]، ولا يَرِثُ الكافِرُ الْحَرْبيُّ إِلاَّ مِنَ الْحَرْبيِّ، وأَمَّا الذِّمِّيُّ والمُعاهَدُ والمُسْتَأْمَنُ فَيَتَوارَثُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وإِنِ اخْتَلَفَتْ مِلَلُهُمْ ودَارُهُمْ فَلا يَرِثُ[٢٦٣٤].

الميت في هذه الصورة إلا الزوج، ولو اجتمع من الصنفين (كل الذكور إلا الزوج وكل النساء إلا الزوجة) ورث منهن في المسألتين خمسة: الأبوان – الابن – والبنت وأحد الزوجين.

(٢٦٣٠) يرثون على الراجح، وفي كيفية إرثهم مذهبان، أصحهما مذهب أهل التنزيل: وهو أن ينزل كل واحد منزلة من يدلي به ويجعل كأن الورثة هم المنتهى إليهم ويقسم المال عليهم. وخمسة من الورثة لا يسقطون بحال: الأبوان والولدان وأحد الزوجين (لأنهما لايجتمعان).

(٢٦٣١) الإرث يتوقف على ثلاثة أمور: وجود أسبابه وانتفاء موانعه، ووجود شروطه، فأسبابه أربعة: ١– قرابة ناشئة عن الرحم خاصة أو عامة. ٢– ونكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل فيه وطء ولا خلوة. ٣– وَوَلاء: وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه. ٤– وجهة الإسلام إن انتظم بيت المال. بأن كان متوليه يعطي كلّ ذي حق حقه. فإن لم ينتظم فلا يرث. والموانع كما سينقله المصنف. وشروطه أربعة: ١– تحقق موت الموروث حقيقة أو إلحاقه بالموتى حكماً. ٢– تحقق حياة الوارث أو إلحاقه بالأحياء حكماً أو تقديراً كالحمل والمفقود. ٣– معرفة إدلائه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء. ٤– العلم بالجهة المقتضية للإرث تفصيلاً كالأبوة والبنوة. وبالدرجة التي اجتمعا فيها ويختص به القاضي والمفتي.

(٢٦٣٢) لحديث «**ليس للقاتل ميراث**» (هـ).

(٢٦٣٣) لحديث (ق) «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**» لانقطاع الموالاة بينهما.

(٢٦٣٤) ومثله الزنديق: وهو من يخفي الكفر ويظهر الإسلام (المنافق)، ومثله أيضاً المنتقل من دين إلى آخر كيهودي تنصر أو بالعكس.

الثالث الرِّق: فالرَّقِيقُ لا يَرِثُ ولا يُورَثُ، ومَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لا يَرِثُ لكِنْ يُورَثُ بِما جَمَعَهُ بِبَعْضِهِ الْحُرِّ.

الرابع[٢٦٣٥]: استبهام وقت الموت: فإِذَا ماتَ مُتَوارِثانِ بِغَرَقٍ أَو تَحْتَ هَدْمٍ ولَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُما لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُما مِنَ الآخَرِ.

([٢٦٣٥]) والخامس: الدور الحكمي سمي بذلك لأنه فيه توقف حكم الإرث على حكم آخر (النسب) وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه. كما لو أقرّ أخ (وارث مستغرق) بابن للميت فإنه يثبت نسب الابن الإرث، لا الإرث أي لا يرث (لأنه لو ورث لحجب الأخ فلا يصح استلحاقه للابن). وإذا لم يصح استلحاقه للابن لم يثبت نسبه فلا يرث، فأدى إرثه إلى عدم إرثه بوسائط. وعدم إرث إنما هو في في الظاهر، أما في الباطن فيجب على الأخ إن كان صادقاً تسليم التركة للابن ويحرم عليه أخذ شيء منها. زاد بعضهم: الحرابة وغيرها فلا يرث الحربي من غير الحربي وبالعكس. زاد بعضهم: اللعان.

(فصْلٌ) في مِيرَاثِ أَهْلِ الفُرُوضِ، أَعْني الفُرُوضَ السِّتَّةَ المَذْكُورَةَ في القُرْآنِ[٢٦٣٦]: وهِيَ النصْفُ والرُّبُعُ والثُّمُنُ والثُّلُثانِ والثُّلُثُ والسُّدُسُ[٢٦٣٧]، وهِيَ لِعَشْرَةٍ: الزَّوْجَانِ والأَبَوَانِ والبَناتُ وبَنَاتُ الابْنِ والأخَوَاتُ والْجَدُّ والْجَدَّاتُ والإخْوَةُ والأخَوَاتُ مِنَ الأمِّ.

ً**١- الزوْجُ:** فَلَهُ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ ولَدٍ أَو ولَدِ ابْنٍ وارِثٍ[٢٦٣٨] وَلَهُ الرُّبُعُ معَ الوَلَدِ أَوْ ولَدِ الابْنِ[٢٦٣٩].

ً**٢- الزوجة:** فَلَها الرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وارِثٍ[٢٦٤٠] ولَها الثُّمُنُ مَعَ الوَلَدِ أَو وَلَدِ الابْنِ[٢٦٤١]. ولِلزَّوْجَتَيْنِ والثَّلاثِ والأرْبَعِ ما لِلْواحِدَةِ مِنَ الرُّبُعِ والثُّمُنِ.

ً**٣- الأب:** فَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الابْنِ وابْنِ الابْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ابنٌ ولا ابْنُ ابْنٍ فَهوَ عَصَبَةٌ كَما سَيَأْتي.

ً**٤- الأم:** فَلَها الثُّلُثُ إِذا لَمْ يَكُنْ مَعَها ولَدٌ ولا ولَدُ ابْنٍ[٢٦٤٢]، ذَكَراً كانَ أَو أُنْثَى ولا اثْنانِ مِن الإخْوَةِ والأخَواتِ سَواءٌ كانُوا أَشِقَّاءَ أَو لأَبٍ أَو لأُمٍّ ولَمْ تَكُنْ في مَسْئَلَةِ زَوْجٍ وأبَوَيْنِ ولا زَوْجَةٍ وأبَوَيْنِ، فَإِنْ كانَ مَعَها ولَدٌ أو وَلَدُ

([٢٦٣٦]) قيدها بالقرآن لئلا يرد عليه ثلث الباقي في مسائل الجد والإخوة على مثليه (كأم وجد وخمسة إخوة) ومثله ثلث ما يبقمن الغراوين (العمريتين) (أب وأم وزوج أو زوجة).

([٢٦٣٧]) أو بعبارة مختصرة: الربع والثلث وضِعف كلٍّ.

([٢٦٣٨]) لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾النساء: ١٢.

([٢٦٣٩]) إجماعاً. ولقول تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ ﴾ النساء: ١٢ ، خرج بولد الابن ولد البنت فإنه لا يرث ولا يحجب.

([٢٦٤٠]) لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾النساء: ١٢ ، وولد الابن كالولد إجماعاً.

([٢٦٤١]) لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾النساء: ١٢ ، وولد الابن كالولد إجماعاً.

([٢٦٤٢]) لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾النساء: ١١.

ابْنٍ[٢٦٤٣]، أو اثْنانِ مِنَ الإخْوَةِ والأخَواتِ[٢٦٤٤] فَلَها السُّدُسُ[٢٦٤٥]، وإنْ كانَتْ في مَسْئَلَةِ زَوْجٍ وأَبَوَيْنِ أَو زَوْجَةٍ وأَبَوَيْنِ[٢٦٤٦] فَلَها ثُلُثُ ما بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ أَو الزَّوْجَةِ والباقِي لِلأَبِ: فَيَأْخُذُ الزَّوْجُ في الأُولى النِّصْفَ، ولَها السُّدُسُ لأَنَّهُ ثُلُثُ ما بَقِيَ والباقي لِلأَبِ. وفي الثَّانِيَةِ تَأْخُذُ الزَّوْجَةُ الرُّبُعَ والأمُّ الرُّبُعَ، لأَنَّهُ ثُلُثُ ما بَقِيَ والباقي لِلأَبِ.

٥- **البنت المُفرَدة:** فَلَها النِّصْفُ، ولِلْبِنْتَيْنِ فَصاعِداً الثُّلُثانِ[٢٦٤٧].

٦- **بنت الابن** فَصاعِداً لَها: مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ المُفْرَدَةِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ.

٧- **الأخت المفردة:** الشَّقِيقَةُ فَلَها النِّصْفُ[٢٦٤٨]، ولِاثْنَتَيْنِ فَصاعِداً الثُّلُثانِ[٢٦٤٩]، وإنْ كانَتْ مِنَ الأبِ فَلَها النِّصْفُ[٢٦٥٠]، ولِاثْنَتَيْنِ فَصاعِداً الثُّلُثانِ، ولِلأُخْتِ مِنَ الأبِ فَصاعِداً مَعَ الشَّقِيقَةِ المُفْرَدَةِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ.

والأخَواتُ الأشِقَّاءُ مَعَ البَناتِ عَصَبَةٌ، فَإنْ فُقِدْنَ فالأخَواتُ مِنَ الأبِ.

(مثال ذلك):

أ- بِنْتٌ وأُخْتٌ. لِلْبِنْتِ النِّصْفُ والباقي لِلأُخْتِ.

([٢٦٤٣]) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾النساء: ١١.

([٢٦٤٤]) سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين.

([٢٦٤٥]) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾النساء: ١١.

([٢٦٤٦]) وهما الغراوان، أو العمريتان لقضاء سيدنا عمر ﷺ.

([٢٦٤٧]) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾النساء: ١١ ، وقد أعطى ﷺ بنتي سعد ابن الربيع الثلثين.

([٢٦٤٨]) لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾النساء: ١٧٦.

([٢٦٤٩]) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾النساء: ١٧٦.

([٢٦٥٠]) بخلاف الأخت من الأم فإن لها السدس لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ النساء: ١٢ ، (أي من أم كما هي قراءة ابن مسعود).

ب- بِنْتانِ وأُخْتٌ شَقِيقَةٌ وأُخْتٌ لأَبٍ. لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثانِ والباقي لِلشَّقِيقةِ وَلا شَيْءَ لِلأُخْرى.

٨- **وأمَّا الجدُّ** فَتارَةً يَكُونُ مَعَهُ إِخْوَةٌ وأَخَواتٌ وتَارَةً لا، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُ فَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الابْنِ وابْنِ الابْنِ، ومَعَ عَدَمِهِما هُوَ عَصَبَةٌ كَما سَيَأْتي، وإِنْ كانَ مَعَهُ إِخْوَةٌ وأَخَواتٌ أَشِقَّاءُ أَو لأَبٍ فَتارَةً يَكُونُ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ وتَارَةً لا.

أ – **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ** قاسَمَ الْجَدُّ الاخْوَةَ وعَصَّبَ إِنَاثَهُمْ ما لَمْ يَنْقُصْ ما يخُصُّهُ بِالمُقاسَمَةِ عَنْ ثُلُثِ جَمِيعِ المَالِ، فَإِنْ نَقَصَ فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لَهُ الثُّلُثُ ويُجْعَلُ الباقي لِلإِخْوَةِ والأَخَواتِ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ مِثالُهُ:

أ)- جَدٌّ وأُخْتٌ.

ب)- جَدٌّ وأُخْتَانِ.

جـ)- جَدٌّ وثَلاثُ أَخَواتٍ.

د)- جَدٌّ وأَرْبَعُ أَخَواتٍ.

هـ)- جَدٌّ وأَخٌ.

و)- جَدٌّ وأَخَوَانِ.

ز)- جَدٌّ وأَخٌ وأُخْتٌ.

حـ)- جَدٌّ وأَخٌ وأُخْتَانِ.

فَيُقاسِمُ الجَدُّ في هَذِهِ الصُّوَرِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

ب – وإِنْ كانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ فُرِضَ لِذِي الفَرْضِ فَرْضُهُ ثُمَّ يُعْطَى الْجَدُّ مِنَ الباقي الأَوْفَرَ لَهُ مِنْ ثَلاثَةِ أَشْياءَ، إِمَّا المُقَاسَمَةِ أو ثُلُثِ ما يَبْقَى أو سُدُسِ جَمِيعِ المَالِ مِثالُهُ:

زَوْجٌ وجَدٌّ وأَخٌ، المُقاسَمَةُ خَيْرٌ لَهُ.

بِنْتانِ وأَخٌ لأَبٍ وجَدٌّ سُدُسُ جَميعِ المالِ خَيْرٌ لَهُ.

زَوْجَةٌ وثَلاثَةُ إِخْوَةٍ وجَدٌّ، ثُلُثُ الباقي خَيْرٌ لَهُ.

بِنْتانِ وأُمٌّ وجَدٌّ وإِخْوَةٌ، لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثانِ ولِلأُمِّ السُّدُسُ وللْجَدِّ السُّدُسُ وتَسْقُطُ الإِخْوَةُ.

وإِنِ اجْتَمَعَ مَعَ الجَدِّ الإِخْوَةُ الأَشِقَّاءُ والإِخْوَةُ لِلأَبِ فإِنَّ الأَشِقَّاءَ عِنْدَ المُقاسَمَةِ يَعُدُّونَ عَلَى الجَدِّ الإِخْوَةَ مِنَ الأبِ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ نَصِيبَهُمْ مِثالُه: جَد وأَخٌ شَقيقٌ وأَخ لأَبٍ، لِلْجَدِّ الثُّلُثُ والثُّلُثانِ للأَخِ الشَّقِيقِ الثلُثُ الذِي خَصَّهُ بالقِسْمَةِ، والثُّلُثُ الَّذِي هُوَ نَصِيبُ الأخِ مِنَ الأبِ لأَنَّ الشَّقِيقَ يَحْجُبُهُ فَيَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كانَ الشَّقِيقُ أُخْتاً فَرْدَةً كَمَّلَ لَها الأخُ مِنَ الأبِ النِّصْفَ والباقي لَهُ.

ولا يُفْرَضُ لِلأُخْتِ مَعَ الجَدِّ إِلاَّ في الأَكْدَرِيَّةِ وهِيَ زَوْجٌ وأُمٌّ وجَدٌّ وأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ولِلأُمِّ الثُّلُثُ ولِلْجَدِّ السُّدُسُ اسْتُغْرِقَ المَالُ، ولَيْسَ هُنا مَنْ يَحْجُبُ الأخْتَ عَنْ فَرْضِها: فَتَعُولُ المَسْأَلَةُ بِنَصِيبِ الأخْتِ، فَتُقْسَمُ مِنْ تِسْعَةٍ: لِلزَّوْجَةِ ثَلاثَةٌ مِنَ التِّسْعَةِ، ولِلأُمِّ اثْنانِ يَبْقَى أَرْبَعَةٌ وهِيَ نَصِيبُ الأخْتِ والجَدِّ، فتُجْمَعُ وتُقْسَمُ بَيْنَها وبَيْنَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

٩- أَمَّا الجدَّةُ: فَإِنْ كانَتْ أُمَّ الأمِّ أَو أُمَّ أُمِّ الأمِّ وهَكَذَا. أَو أُمَّ الأبِ أَو أُمَّ أُمِّ الأبِ وهَكَذا. أَو أُمَّ أَبِي الأبِ وهَكَذا فَلَها السُّدُسُ، وإِنِ اجْتَمَعَ جَدَّتَانِ في دَرَجَةٍ فَلَهُما السُّدُسُ مِثْلُ أُمِّ أَبٍ وأُمِّ أُمٍّ أَو أُمِّ أُمِّ أَبٍ، وإِنْ كانَتْ إِحْداهُما أَقْرَبَ فَإِنْ كانَتِ القُرْبَى مِنْ جِهَةِ الأمّ أَسْقَطَتِ البُعْدَى مِثْلُ أُمِّ أُمٍّ وأُمِّ أُمِّ أَبٍ، وإِنْ كانَتْ مِنْ جِهَةِ الأبِ لَمْ تُسْقِطِ البُعْدَى بَلْ يَشْتَرِكانِ في السُّدُس مِثْلَ أُمِّ أَبٍ وأُمِّ أُمِّ أُمٍّ، وأَمَّا الْجَدَّةُ الَّتي هِيَ أُمُّ أَبي الأمِّ فَلا تَرِثُ بَلْ هِيَ مِنْ ذَوي الأرْحامِ كَما سَبَقَ.

١- وأَمَّا الإِخْوَةُ والأَخَواتُ مِنَ الأمِّ: فَلِلْواحِد مِنْهُمُ السُّدُسُ ولِلاثْنَيْنِ فَصاعِداً الثُّلُثُ ذُكُورُهُمْ وإِناثُهُمْ فِيهِ سَواءٌ.

تَلَخَّصَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ:

النِّصْفَ فَرْضُ خَمْسَةٍ: الزَّوْجُ في حَالَةٍ، والبِنْتُ، وبِنْتُ الإِبْنِ، والأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، أَو لأَبٍ.

والرُّبُعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: الزَّوْجُ في حالَةٍ، والزَّوْجَةُ في حالَةٍ.

والثُّمُنُ فَرْضٌ لِلزَّوْجَةِ في حالَةٍ.

والثُّلُثانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ: البِنْتانِ فَصاعِداً، أَو بِنْتا الابْنِ فَصاعِداً، والأُخْتانِ فَصاعِداً الشَّقِيقَتانِ، أَو لِلأَبِ.

والثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: الأُمُّ في حالَةٍ، واثْنانِ فَأَكْثَرُ مِنْ ولَدِ الأُمِّ، وقَدْ يُفْرَض لِلْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ.

والسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ: الأبُ في حالةٍ، والْجَدُّ في حالَةٍ، والأُمُّ في حالَةٍ، والْجَدَّةُ في حالَةٍ. ولِبِنْتِ الابْنِ فَصاعِداً مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، ولأُخْتٍ أَو أَخَواتٍ لأبٍ مَعَ شَقِيقَةٍ فَرْدَةٍ، ولِوَاحِدٍ مِن الإِخْوَةِ لِلأُمِّ.

(فصل في الحجب)[٢٦٥١]:

لا يَرِثُ الأَخُ مِنَ الأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ: الْوَلَدِ، ووَلَدِ الابْنِ ذَكَراً كانَ أَو أُنْثى، والأبِ، والْجَدِّ.

ولا يَرِثُ الأخُ الشَّقِيقُ مَعَ ثَلاثَةٍ: الابْنِ، وابْنُ الابْنِ، والأبِ.

ولا يَرِثُ الأخُ مِنَ الأبِ مَعَ أَرْبَعَةٍ: هَؤُلاءِ الثَّلاثَةُ والأخُ الشَّقِيقُ.

ولا يَرِثُ ابْنُ الابْنِ فَسَافِلاً مَعَ: الابْنِ، ولا مَعَ ابنِ ابْنٍ أَقْرَبَ مِنْهُ. ولا الْجَدَّاتُ كُلَّهُنَّ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كُنَّ مَعَ الأُمِّ، ولا الْجَدُّ والْجَدَّةُ التي مِنْ جِهَةِ الأبِ مَعَ الأبِ.

وإِذا اسْتَكْمَلَ البَناتُ الثُّلُثَيْنِ: لَمْ تَرِثْ بَنَاتُ الابْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ في دَرَجَتِهِنَّ أَو أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ يُعَصِّبُهُنَّ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. مِثالُهُ:

بِنْتانِ وبِنْتُ ابْنٍ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثانِ ولا شَيْءَ لِبِنْتِ الابْنِ، فَلَوْ كانَ مَعَها ابْنُ ابْنٍ أَوِ ابْنُ ابْنِ ابْنٍ كانَ الباقي لَها ولَهُ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

([٢٦٥١]) وهو شرعاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.. فالأول حجب حرمان والثاني حجب نقصان، وحجب الحرمان قسمان: حجب بالوصف كالقتل والرق، وحجب بالشخص وهو ما سيذكره.

وإِذَا اسْتَكْمَلَتْ الأَخَوَاتُ الأَشِقَّاءُ الثُّلُثَيْنِ: لَمْ تَرِثِ الأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ فَيُعَصِّبُهُنَّ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

ومَنْ لا يَرِثُ أَصْلاً لا يَحْجُبُ أَحَداً. ومَنْ يَرِثُ لَكِنَّهُ مَحْجُوبٌ لا يَحْجُبُ أَيْضاً حَجْبَ حِرْمَانٍ، لَكِنَّهُ قَدْ يَحْجُبُ حَجْبَ تَنْقِيصٍ مِثْلُ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ مَعَ الأَبِ والأُمِّ: لا يَرِثُونَ، ويَحْجُبُونَ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلى السُّدُسِ.

(العول): ومَتَى زَادَتِ الفُرُوضُ عَلَى السِّهامِ أُعِيلَتْ بِالْجُزْءِ الزَّائِدِ مِثْلَ مَسْأَلَةِ المُبَاهَلَةِ[٢٦٥٢]، وهِيَ زَوْجٌ وأُمٌّ وأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ولِلأُخْتِ النِّصْفُ اسْتُغْرِقَ المَالُ، والأُمُّ لا تُحْجَبُ فَيُفْرَضُ لَها الثُّلُثُ فَتُعَالُ بِفَرْضِ الأُمِّ فَتَنْقَسِمُ مِنْ ثَمانِيَةٍ: للزَّوْجِ ثَلاثَةٌ ولِلأُخْتِ ثَلاثَةٌ ولِلأُمِّ اثْنانِ.

(فصل في العصبات)[٢٦٥٣]:

والعَصَبَةُ مَنْ يَأْخُذُ جَمِيعَ المالِ إِذَا انْفَرَدَ أَو ما يَفْضُلُ عِنْ صاحِبِ الفَرْضِ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَهُ، فإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ صاحِبِ الفَرْضِ شَيْءٌ سَقَطَتِ العَصَبَاتُ، وأَقْرَبُ العَصَباتِ[٢٦٥٤]:

الابْنُ ثُمَّ ابْنُ الابْنِ وإِنْ سَفَل، ثُمَّ الأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ وإِنْ عَلاَ. والأَخُ لِلأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِلأَبِ ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلأَبَوَيْنِ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ ثُمَّ العَمُّ ثُمَّ ابْنُهُ وإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ عَمُّ الأَبِ ثُمَّ ابْنُهُ وهَكَذَا...

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَاتُ نَسَبٍ فَعَصَباتُ الْوَلاءِ، فَمَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ عَبْدٌ إِمَّا بِإِعْتاقٍ أَو تَدْبِيرٍ أَو كِتابَةٍ أو اسْتِيلادٍ أو غَيْرِ ذلِكَ فَوَلاؤُهُ لَهُ: فَإِذا ماتَ هَذا العَتِيقُ ولَيْسَ لَهُ وارِثٌ ذُو فَرْضٍ ولا عَصَبَةٌ ورِثَهُ المُعْتِقُ بِالْوَلاءِ، فَإِنْ كانَ المُعْتِقُ مَيتاً انْتَقَلَ الوَلاءُ إِلَى عَصَباتِهِ دُونَ سائِرِ الْوَرَثَةِ يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ عَلَى التَّرْتِيبِ المُتَقَدِّمِ، إِلاَّ أَنَّ الأَخَ يُشارِك الْجَدَّ، وهُنا مُقَدَّمٌ عَلَى الْجَدِّ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتِقِ عَصَبَةُ نَسَبٍ انْتَقَلَ إِلَى مُعْتِقِ ثُمَّ إِلَى عَصَبَتِهِ ولِلْمُعْتِقِ أَيْضاً الوَلاءُ

([٢٦٥٢]) وهي التي خالف فيها سيدنا ابن عباس غيره فدعاهم إلى المباهلة (لعن الكاذب).

([٢٦٥٣]) وهي ثلاثة أنواع: عصبة بنفسه، وعصبة بغيره وعصبة مع غيره. ١- عصبة بنفسه: هو كل ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى كالابن والأب. ٢- عصبة بغيره: كل أنثى عصّبها ذكر فتنتقل من الغرض إلى التعصيب كالبنت مع الابن. ٣- عصبة مع غيره: كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أنثى أخرى فترث الثانية بالفرض لا بالتعصب كالشقيقة مع البنت.

([٢٦٥٤]) حاصلة أن مراتب التعصيب خمسة: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة ثم الموالي.

عَلَى أوْلادِ العَتِيقِ فَيُقَدَّمُ مُعْتِقُ الأبِ عَلَى مُعْتِقِ الأمِّ، فَلَوْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بمُعْتَقَةٍ فأَتَتْ بِوَلَدٍ فَوَلاؤُهُ لِمُعْتِقِ الأمِّ، فَلَوْ عَتَقَ أَبُوهُ بَعْدَ ذلِكَ انْجَرَّ الوَلاءُ مِنْ مُعْتِقِ الأمِّ إِلَى مُعْتِقِ الأَبِ.

ولاَ تَرِث الْمرْأَةُ بِالوَلاءِ إِلاَّ مِنْ عَتِيقِها وأَوْلادِهِ وعُتَقائِهِ، فإِذا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أَقارِبُ ولا وَلاءَ عَلَيْهِ انْتَقَلَ مالُهُ إِلَى بَيْتِ المَالِ إِرْثاً لِلْمُسْلِمِينَ إِنْ كانَ السُّلْطانُ عادِلاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عادِلاً رُدَّ عَلَى ذَوي الفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ إِنْ كانَ ثَمَّ ذُو فَرْضٍ وإِلاَّ فَيُصْرَفُ إِلَى ذَوي الأَرْحامِ، فَيُقامُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ مَقامَ مَنْ يُدْلي بِهِ فَيُجْعَلُ ولَدُ البَناتِ والأَخَواتِ كَأُمَّهاتِهِمْ وبَناتُ الإِخْوَةِ والأَعْمامِ كآبَائِهِمْ، وأَبُو الأمِّ والْخَالُ والْخَالَةُ كالأمِّ، والعَمُّ لِلأُمِّ والعَمَّةُ كالأَبِ، ولا يَرِثُ أَحَدٌ بِالتَّعْصِيبِ وثَمَّ أَقْرَبُ مِنْهُ ولا يُعَصِّبُ أَحَدٌ أُخْتَهُ إِلاَّ الابْنُ وابْنُ الابْنِ والأَخُ، فَإِنَّهُمْ يُعَصِّبُونَ أَخَواتِهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، ويُعَصِّبُ ابْنُ الابْنِ مَنْ يُحاذِيهِ مِنْ بَناتِ عَمِّهِ ويُعَصِّبُ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ وبَناتِ عَمِّ أَبيهِ إِذا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ فَرْضٌ.

ولا يُشارِكُ عاصِب ذا فَرْضٍ إِلاَّ المُشَرَّكَةَ[٢٦٥٥] وهِيَ: زَوْجٌ وأُمٌّ أَو جَدَّةٌ واثْنانِ فَأَكْثَرُ مِنَ الأخْوَةِ لِلأمِّ وأَخٌ شَقِيقٌ فَأَكْثَرُ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ولِلأمِّ أَو الْجَدَّةِ السُّدُسُ ولِلإِخْوَةِ لِلأمِّ الثُّلُثُ يُشارِكُها فِيهِ الشَّقِيقُ.

ومَتَى وُجِدَ في شَخْصٍ جِهَتا فَرْضٍ وتَعْصِيبٍ وَرِثَ بِهِما كابْنِ عَمٍّ هُوَ زَوْجٌ، أَو: ابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لأمٍّ.

([٢٦٥٥]) لأنه شرّك بها بين الإخوة لأم والأشقاء في الثلث.

كتاب النكاح[٢٦٥٦]

أحكام النكاح: مَنِ احْتاجَ[٢٦٥٧] إِلى النِّكاحِ[٢٦٥٨] مِنَ الرِّجالِ ووَجَدَ أُهْبَةً[٢٦٥٩] نُدِبَ لَهُ[٢٦٦٠]، لَهُ[٢٦٦٠]، ومَنِ احْتاجَ وفَقَدَ الأُهْبَةَ نُدِبَ تَرْكُهُ[٢٦٦١]،

([٢٦٥٦]) هو الركن الثالث من أركان الفقه، وإنما قدمت العبادات لأنها أهم لتعلقها بمولانا عز وجل، ثم المعاملات للاحتياج إليها أكثر من غيرها، ووسّطوا الفرائض للإشارة إلى أنها نصف العلم ثم النكاح لأنه إذا تمت شهوة البطن يحتاج إلى شهوة الفرج. ثم الجنايات لأن الغالب أن الجناية تحصل بعد استيفاء شهوتي البطن والفرج، ثم الأقضية والشهادات لأن الإنسان إذا وقعت منه الجنايات رفعوا أمره إلى القاضي واحتاجوا للشهادة عليه، ثم خُتم الفقه بالعتق رجاء أن يختم الله تعالى للشافعية بالعتق من النار. وقد ختم المصنّف كتابه هذا بالشهادات والدعوى رجاء أن يكون له حجة يوم تقال العثرات والزلات وتمحى السيئات وتنال الدرجات. والنكاح شرعاً: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته. وأركانه خمسة: زوج – زوجة – ووليٍ– وشاهدان – وصيغة. والأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة وإجماع الأمة. ومن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾النور: ٣٢. وقوله سبحانه: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ﴾النساء: ٣. ومن السنة قوله ﷺ: «**تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم**».

([٢٦٥٧]) الحاجة هنا اشتياقه للوطء

([٢٦٥٨]) بسبب اشتياقه للوطء.

([٢٦٥٩]) أي مؤن النكاح كمهر ونفقة وكسوة.

([٢٦٦٠]) سواء كان مشتغلاً بالعبادة أم لا.

([٢٦٦١]) وكذا إذا كان في دار الحرب يستحب له تركه خوفاً على الولد من الكفر.

ويَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بالصَّوْمِ أحكام النظر[٢٦٦٢]، ومَنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى النِّكاحِ وفَقَدَ الأهْبَةَ كُرِهَ لَهُ، ومَنْ وجَدَها ووُجِدَ مانِعٌ بِهِ مِنْ هَرَمٍ ومَرَضٍ دائِمٍ لَمْ يُكْرَهْ[٢٦٦٣] لَكِن الاشْتِغالُ بالْعِبادَةِ أَفْضَلُ[٢٦٦٤]، فإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ فالنِّكاحُ أَفْضَلُ[٢٦٦٥].وأَمَّا المرْأَةُ فَإِنِ احْتاجَتْ إِلَى النِّكاحِ نُدِبَ لَها[٢٦٦٦] وإِلاَّ فَيُكْرَهُ[٢٦٦٧].ويُنْدَبُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِبِكْرٍ[٢٦٦٨] ولُودٍ جَمِيلَةٍ عاقِلَةٍ دَيِّنَةٍ نَسِيبَةٍ[٢٦٦٩] لَيْسَتْ ذَاتَ قَرابَةٍ قَرِيبةٍ[٢٦٧٠].

أحكام النظر[٢٦٧١]:

([٢٦٦٢]) فإنه بالتمرن عليه يُضعف الشهوة، فإن لم ينكسر بالصوم لا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج بقصد العفاف. فإن كان بالكافور الطيار كره إن أضعف الشهوة، فإن قطعها من أصلها حرم، وكذلك استعمال المرأة الشيء الذي يبطىء الحَبَل مكروه، أما قطعه من أصله فحرام. ولقوله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنّه أغض للنظر وأحصن للفَرْج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنّه له وجَاء**». والوجاء: نوع من الخصاء، وهو أن تُرَضَّ عروق الأنثيين، والمراد أنه يقطع شهوة الجماع. ولقوله تعالى: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ**﴾النور: ٣٣.

([٢٦٦٣]) المعتمد أنه يكره لانتفاء حاجته.

([٢٦٦٤]) تكون أفضل إن وجد الأهبة ولا علة وكان متعبداً.

([٢٦٦٥]) أفضل من تركه لئلا تفضي به البطالة بسبب التفكر إلى الفواحش وفي الحديث (خ ٥٠٧٣ – م ١٤٠٢): «**ردَّ سيدنا رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا**».

([٢٦٦٦]) وفي معنى التائقة المحتاجة للنفقة والخائفة من اقتحام الفَجَرة إن لم تندفع الفجرة عنها إلا بالنكاح وجب، وكذا يجب إن كان شبق وخشي (أو خشيت) على نفسه الزنا.

([٢٦٦٧]) لأنها يخشى منها أن لا تقوم بحقوق الزوجية مع عدم السبب المقتضي للنكاح، ويبقى حكم الحرمة وهو في حق من لم يقم بحقوق الزوجية.

([٢٦٦٨]) إلا لعذر كضعف آلته أو احتياجه لمن يقوم على عياله كما وقع لسيدنا جابر رضي الله عنه.

([٢٦٦٩]) بالغة ودود لامطلقة.

([٢٦٧٠]) لضعف الشهوة في ذات القريبة كبنت العم فيجيء الولد ضعيفاً، وكذا تجتمع المورثات الضعيفة في الجيل المولود فينشأ جيل ضعيف كأعمى وأهبل لذا ورد في الأثر عن سيدنا عمر: «**لا تتزوجوا القرابة القريبة فإنّ الولد يخلق ضاوياً**» (أي ضعيفاً).

([٢٦٧١]) روى (ت – جه) عن المغيرة بن شعبة: أنه خطب امرأة فقال له رسول الله ﷺ: «**أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**». وروى (د) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: **إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر فيها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**». قال جابر فخطبت امرأة فكنت أختبىء لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها. وعن أبي هريرة أن رجلاً خطب امرأة من الأنصار فقال

فإذا عَزَمَ عَلَى نِكاحِ امْرَأَةٍ فالسُّنَّةُ أَنْ يَنْظُرَ[٢٦٧٢] إِلَى وَجْهِها وكَفَّيْها قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَها وإِنْ لَمْ تَأْذَنْ في ذَلِكَ[٢٦٧٣]، ولَهُ تَكْرِيرُ النَّظَرِ[٢٦٧٤]:

١- ولا يَنْظُرُ غَيْرَ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ.

٢- ويَحْرُمُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ[٢٦٧٥] إِلَى شَيْءٍ مِنَ الأَجْنَبِيَّةِ حُرَّةً كانَتْ أَو أَمَةً أَو الأَمْرَدِ الْحَسَنِ وَلَوْ بِلا شَهْوَةٍ مَعَ أَمْنِ الفِتْنَةِ[٢٦٧٦]، وقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ مِنَ الأَمَةِ ما عَدَا عَوْرَتَها عِنْدَ الأَمْنِ.

٣- ويَنْظُرُ إِلَى زَوْجَتِهِ وأَمَتِهِ[٢٦٧٧] حَتَّى العَوْرَةِ لَكِنْ يُكْرَهُ نَظَرُ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى فَرْجِ الآخَرِ.

٤- ويَنْظُرُ العَبْدُ إِلَى سَيِّدَتِهِ والمِسْوحُ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ، والرَّجُلُ إِلَى مَحارِمِهِ والمَرْأَةُ إِلَى مَحْرَمِها فِيما عَدَا ما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، وأَمَّا نَظَرُها إِلَى غَيْرِ زَوْجِها ومَحْرَمِها فَحَرامٌ كَنَظَرِهِ إِلَيْها[٢٦٧٨]، وقِيلَ: يَحِلُّ أَنْ تَنْظُرَ مِنْهُ مَا عَدَا عَوْرَتَهُ عِنْدَ الأَمْنِ.

٥- ويَحْرُمُ عَلَيْها كَشْفُ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِها لِمُراهِقٍ[٢٦٧٩] أَو لامْرَأَةٍ كافِرَةٍ، فَلْتَحْذَرِ النِّسَاءُ في

له رسول الله ﷺ: «**أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: اذهب فانظر إليها، فإنّ في أعين الأنصار شيئاً**». (م) قيل صفر أو عمش.

(٢٦٧٢) أما المس فحرام، ولو لأعمى فيوكل نحو امرأة تنظر له، وينظر ولو بشهوة أو خوف فتنة.

(٢٦٧٣) إن احتاج إليه ولو فوق الثلاث حتى يتبين هيئاتها، فإن لم يحتج إليه لكونه تبين هيئاتها بنظره حرم ما زاد عليها.

(٢٦٧٤) اكتفاءً بإذن الشرع المطهَّر، ولئلا تتزين فيفوت غرض الزوج من معرفة هيئتها الأصلية.

(٢٦٧٥) وكذا يحرم أن ينظر الرجل إلى الرجل لما بين السّرة والركبة.

(٢٦٧٦) النظر إلى الأمرد بلا شهوة وبلا خوف فتنه لا يحرم إلا عند الإمام النووي.

(٢٦٧٧) التي يحلّ له الاستمتاع بها، أما غيرها ممن لا يحلّ الاستمتاع بها كزوجةٍ غيره فيحرم عليه ما بين السرة والركبة. وفي الحديث (حم – ع): «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك** ..».

(٢٦٧٨) لذا المعتمد في المذهب حرمة كشف جسمه أمام غير المحارم والزوجة كما نقله الإمام النووي في منهاجه وشرحه لقوله تعالى: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ** ﴾ النور: ٣١ ، وحديث أم سلمة (ت): كنت عند ميمونة عند رسول الله ﷺ إذ أقبل ابن أم مكتوم الأعمى فقال النبي ﷺ احتجبا منه. فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصر؟. فقال: **أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه**.

(٢٦٧٩) المراهق كالبالغ وهو ما بين سن العاشرة إلى البلوغ تقريباً، أما غير المراهق (وهو دون سن العاشرة) فهوكالبالغ إن كان يقدر على حكاية ما يراه بشهوة، فإن كان يقدر على حكاية ما يراه من غير شهوة فهو كالمحرَم، فإن كان لا يقدر علىحكاية ما يراه فهو كالعدم.

الْحَمَّامَاتِ مِنْ ذَلِكَ[٢٦٨٠] ومَتَى حَرُمَ النظر حرم اللَّمْسُ.

٦- ويُبَاحَانِ[٢٦٨١] لِفَصْدٍ وحِجَامَةٍ ومُدَاوَاةٍ[٢٦٨٢].

٧- ويُبَاحُ النَّظَرُ لِشَهَادَةٍ[٢٦٨٣].

٨- ومُعَامَلَةٍ[٢٦٨٤] ونَحْوِهما بِقَدْرِ الْحَاجَةِ[٢٦٨٥].

([٢٦٨٠]) وقد صح عن سيدنا عمر ﷺ أنه «منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات» ومحلُّه في كافرة غير مَحْرم للمسلمة.

([٢٦٨١]) أي النظر والمس.

([٢٦٨٢]) فيجوز نظر الطبيب من الأجنبية بشروط: ١- أن يكون أميناً، ٢- أن يأمن من الافتتان، ٣- أن لا يكشف إلا قدر الحاجة إن لم يغضَّ بصره، ٤- عدم وجود امرأة تعالج المرأة، ٥- أن يكون ذلك بحضرة مَحْرم أو غيره، ٦- أن لا يكون كافراً مع وجود مسلم، وتُقدّم الكافرة على المسلم في علاج المسلمة لأنّ نظرها ومسَّها أخف من الرجل، ويجوز في المداواة النظر حتى الفرج لكن يعتبر به زيادة شدّة الحاجة (كالضرورة) بأن لا يعدّ كشفها بسبب تلك الحاجة هتكاً للمروءة أما في الوجه والكفين فيعتبر مطلق الحاجة.

([٢٦٨٣]) تحمّلاً وأداءً، ومحلّه إذا لم يَخَفْ فتنة فإن خافها لم ينظر إلا إن تعيّنت عليه الشهادة، وينظر لتحمّل الشهادة للوجه وغيره.

([٢٦٨٤]) فينظر إلى الوجه منها خاصة وكذا للتعليم يباح لغير مطلقته (لقوّة خوف الفتنة).

([٢٦٨٥]) النظر للشهادة يباح للوجه وغيره عند الحاجة، أما النظر للمعاملة فلا يباح إلا للوجه فقط، وترك المصنف حكم النظر إلى الصغير فيحلّ إلى الصغيرة إن كانت لا تشتهى إلا الفرج فيحرم، وكذا آلة الصغير باستثناء زمن الرضاع والتربية.

(الخِطْبة)[٢٦٨٦]:

ويَحْرُمُ أَنْ يُصَرّحَ أَو يُعَرّضَ بِخِطْبَةِ المعْتَدَّةِ[٢٦٨٧] مِنْ غَيْرِهِ[٢٦٨٨] إذا كانَتْ رَجْعِيَّةً[٢٦٨٩]، وأَمَّا المعْتَدَّةُ البائِنُ ١- بِثَلاثٍ ٢- أَو خُلْعٍ ٣- أَو عَنِ الوَفَاةِ[٢٦٩٠] فَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ دُونَ التَّعْرِيضِ[٢٦٩١]. وتَحْرُمُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الغَيْرِ إذا صُرّحَ لَهُ بالإجَابَةِ إلاَّ بإذْنِهِ، فإنْ لَمْ يُصَرَّحْ بإجَابَتِهِ جازَ[٢٦٩٢]،

([٢٦٨٦]) وهي طلب الخاطب واستعطافُه النكاحَ ممّن له ولاية الخطْبة.

([٢٦٨٧]) فإن عقد عليها وهي معتدة لم يصحّ العقد، ما لم يحلّ نكاحها (كأنْ خالعها وشرعت في العدّة فيحلّ له لأنّه يجوز له نكاحها).

([٢٦٨٨]) أما المعتدة منه فله أن يصرح بالخطبة كما له أن يعرّض بها لأنه يحل له نكاحها، ما لم يكن طلاقه رجعياً.

([٢٦٨٩]) لأنه ليس له نكاحها وإنما له مراجعتها نعم إن نوى بنكاحها الرجعة صح لأنه كناية.

([٢٦٩٠]) ٤- أو فسخ منها بعيبه أو منه بعيبها، ٥- أو انفساخ كما في الرضاع، ٦- أو وطء شبهة.

([٢٦٩١]) كقوله: «**إذا انتهت عدتك فأعلميني**». وحكم جواب الخطبة كحكمها حِلّاً وحرمة.

([٢٦٩٢]) تحرم الخطبة على الخطبة بشروط: ١- أن تكون الخطبة الأولى جائزة، بخلاف ما لو كانت محرّمة (كأن خطبها الأول في عِدّة غيره). ٢- أن يجاب الخاطب الأول صريحاً ممن تعتبر إجابته (وهو الولي إن كانت الزوجة مجبرة، ونفس الزوجة إن كانت غير مجبرة، وهي مع الولي إن كان الخاطب غير كفء، لأن الكفاءة حق لهما معاً، والسلطان إن كانت المرأة مجنونة بالغة ولا أب ولا جَدَّ لها). ٣- أن يعلم الثاني بالخطبة وبجوازها وبإجابته، وأنها بالصريح، وأنها ممن تعتبر إجابته وبحرمة الخطبة على الخطبة. ٤- وأن لا يحصل إعراض من الخاطب الأول أو المجيب. فإن انتفى شرط من ذلك فلا حرمة عليه.

ومَنِ اسْتُشِيرَ في خَاطِبٍ فَلْيَذْكُرْ مَسَاوِيَهُ بِصِدْقٍ[٢٦٩٣].

ويُنْدَبُ أَنْ يَخْطُبَ عِنْدَ الْخِطْبَةِ وعِنْدَ العَقْدِ[٢٦٩٤]، ويَقُولَ[٢٦٩٥]: أُزَوِّجُكَ عَلَى ما أَمَرَ اللهُ اللهُ تَعالَى بهِ مِنْ إِمْساكٍ بِمَعْرُوفٍ أَو تَسْرِيحٍ بإِحْسَانٍ، ولَوْ خَطَبَ الوَلِيُّ عِنْدَ الإيجَابِ فَقالَ الزَّوْجُ: الْحَمْدُ للهِ والصَّلاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ قَبِلْتُ: صَحَّ، لَكِنَّهُ لا يُنْدَبُ، وقِيلَ: يُنْدَبُ.

(٢٦٩٣) فـ: القدح ليس بغيبة في ستّةٍ متظلم ومعرّف ومحذّر ولمظهرٍ فسقاً ومستفتٍ ومن طلب الإعانة في إزالة منكر

(٢٦٩٤) هي قبلها وأخرى قبل جوابها وأخرى قبل العقد، فيحمد الله تعالى ويصلّي على نبيه ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول: أما بعد: فقد جئتكم خاطباً كريمتكم...

(٢٦٩٥) أي الولي.

(فيما لا يصحّ النكاح إلا به):

للنكاح أَركان[٢٦٩٦]:

١) الصِّيغَةُ الصَّرِيحَةُ[٢٦٩٧]: ولَوْ بالْعَجَمِيَّةِ[٢٦٩٨] لِمَنْ يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ، لا بالْكِنَايَةِ[٢٦٩٩]، فَلا يَصِحُّ إلاَّ بإِيجَابٍ مُنَجَّزٍ[٢٧٠٠]: وهُوَ زَوَّجْتُكَ أَو أَنْكَحْتُكَ فَقَطْ، وقَبُولٍ عَلَى الفَوْرِ وهُوَ: تَزَوَّجْتُ أَو نَكَحْتُ أَو قَبِلْتُ نِكاحَها أَو تَزْوِيجَها، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى قَبِلْتُ لَمْ يَنْعَقِدْ، ولَوْ قالَ: زَوِّجْني فقَالَ: زَوَّجْتُكَ صَحَّ[٢٧٠١].

٢) الشُّهُودُ[٢٧٠٢]: فَلا يَصِحُّ إلاَّ بِحَضْرَةِ شاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ حُرَّيْنِ سَمِيعَيْنِ

([٢٦٩٦]) خمسة: الزوج – والزوجة – والولي – والشاهدان – والصيغة. وترك المصنف شروط الزوج أو الزوجة، فيشترط في الزوج: ١- أن يكون حلالاً فلايصح نكاح مُحْرِم ولو بوكيله. ٢- كونه مختاراً فلا يصح نكاح مُكرَه بغير حق. ٣- كونه عالماً باسم المرأة ونسبها أو عينها وحلها له. ٤- كونه ذكراً يقيناً. ويشترط في الزوجة: ١- كونها حلالاً. ٢- معيَّنة فلا يصح إحدى المرأتين. ٣- كونها خالية من نكاح وعدة. ٤- وكونها أنثى يقيناً.

([٢٦٩٧]) نكاح أو تزويج، لأنه يُحتاط في الأبضاع ما لا يحتاط في غيرها.

([٢٦٩٨]) حيث فهمها العاقدان والشاهدان.

([٢٦٩٩]) كأحللتها لك، إذ لا بد فيها من النية، والشهود لا اطلاع لهم على النية، نعم يصح بكناية في المعقود عليه (كما لو قال: زوجتك بنتي. فقال: قبلت نكاحها، (ونويا معينة).

([٢٧٠٠]) أي غير معلق وكذا غير مؤقت في شروط الصيغة.

([٢٧٠١]) وكذا لا يضر تقديم القَبول على الإيجاب (قبلت نكاح فلانة فقال الولي: زوجتك)، وبقول الولي: تزوجْها، مع قول الزوج عقبه: تزوجتُها.

([٢٧٠٢]) لعموم قوله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ الطلاق: ٢. وعن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أُتي بنكاح لم يَشْهَد عليه إلا رجل وامرأة. فقال: «**هذا نكاح السرّ ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت**». (رواه مالك في الموطأ). قال (ت): والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وَمَنْ بعدَهم من التابعين

بَصِيرَيْنِ عارِفَيْنِ بِلِسانِ المُتَعاقِدَيْنِ مُسْلِمَينِ عَدْلَيْنِ[٢٧٠٣] ولَوْ مَسْتُورَيِ العَدَالَةِ[٢٧٠٤].

٣) الوَلِيُّ فَلا يَصِحُّ إلاَّ بِوَلِيٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ عَدْلٍ تامِّ النَّظَرِ[٢٧٠٥]، فَلا وِلايَةَ لامْرَأَةٍ وصَبيٍّ ومَجْنُونٍ ورَقِيقٍ وكافِرٍ وفاسِقٍ وسَفِيهٍ وسَفِيهٍ ومُخْتَلِّ النَّظَرِ بِهَرَمٍ وخَبَلٍ، ولا يَضُرُّ العَمَى، ويَلِي الكافِرُ[٢٧٠٦] مُولِيَتَهُ الكافِرَةَ ولا يَلِيْها المُسْلِمُ إلاَّ السَّيِّدُ في أَمَتِهِ والسُّلْطَانُ في نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فيُزَوِّجُها السَّيِّدُ ولَوْ فاسِقاً[٢٧٠٧]، فَإِنْ كانَتْ لامْرَأَةٍ زَوَّجَها مَنْ يُزَوِّجُ السَّيِّدَة بِإِذْنِ السَّيِّدَةِ، فإِنْ كانَتِ السَّيِّدَةُ غَيْرَ رَشِيدَةٍ زَوَّجَها أَبو السَّيِّدَةِ أَو جَدُّهَا.

وغيرهم، قالوا: «**لا نكاح إلا بشهود**» ولما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل**».

(٢٧٠٣) بالغين – عاقلين – ناطقين – ضابطين – مع عدم التعيين للولاية: فلو وَكَّل الأب أو الأخ المنفرد في العقد وحضر مع آخر ليكونا شاهدين فلا يصح.

(٢٧٠٤) أي يكتفى بالعدالة المستورة والظاهرة في الولي والشاهدين وهما المعروفان بها ظاهراً بسبب المخالطة من غير تزكية عند القاضي. والعدالة ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة، والرذائل المباحة كالمشي حافياً أو مكشوف الرأس والولي الفاسق إذا تاب يزوج في الحال، أما الشهود فلا بدَّ من مضي سنة على عدالتهم.

(٢٧٠٥) وغير محجور عليه بسفه. وفي الحديث (حم-د): «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل (كررها ثلاثاً) فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**».

(٢٧٠٦) بشرط أن يكون عدلاً في دينه.

(٢٧٠٧) لأنه يزوجها بالملك لا بالولاية.

أحكام الأولياء وأَمَّا الْحُرَّةُ فَيُزَوِّجُها عَصَبَاتُها[٢٧٠٩] وأَوْلاهُمْ[٢٧١٠]:

١- الأبُ ٢- ثُمَّ الْجَدُّ ٣- ثُمَّ الأخُ[٢٧١١] ٥- ثُمَّ ابْنُهُ[٢٧١٢] ٨- ثُمَّ العَمُّ[٢٧١٣] ١١- ثُمَّ ابْنُهُ[٢٧١٤] ١٤- ثُمَّ المُعْتِقُ[٢٧١٥] ١٥- ثُمَّ عَصَبَتُهُ ١٦- ثُمَّ مُعْتِقُ المُعْتِقِ ١٧- ثُمَّ عَصَبَتُهُ ١٨- ثُمَّ الْحَاكِمُ[٢٧١٦]، وَلا يُزَوِّجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وهُناكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ، فإِنِ اسْتَوَى اثْنانِ في الدَّرَجَةِ وأَحَدُهُما مَنْ يُدْلِي بِأَبَوَيْنِ والآخَرُ بِأَبٍ فَالْوَليُّ مَنْ يُدْلي بِأَبَوَيْنِ، فإِنِ اسْتَوَيا فالأَوْلى أَنْ يُقَدَّمَ أَسَنُّهُما وأَعْلَمُهُما وأَوْرَعُهُما، فإِنْ زَوَّجَ الآخَرُ صَحَّ، وإِنْ تَشَاحَّا أُقْرِعَ، وإِنْ زَوَّجَ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ صَحَّ أَيْضاً.

وإِنْ خَرَجَ الوَلِيُّ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا بِشَيْءٍ مِنَ المَوَانِعِ المتَقَدِّمَةِ انْتَقَلَتِ الوِلايَةُ إِلى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الأَوْلِياءِ.

ومَتَى دَعَتِ الْحُرةُ[٢٧١٧]:

١- إِلى كُفْءٍ[٢٧١٨] لَزِمَهُ تَزْوِيجُها، فإِنْ عَضَلَها – أَيْ مَنَعَها – بَيْنَ يَدَيِ

([٢٧٠٨]) ترتيباً وإجباراً وغير إجبار.

([٢٧٠٩]) لأن أسباب الولاية أربعة: الأبوة – والعصوبة – والإعتاق – والسلطنة.

([٢٧١٠]) أي أولى الولاة أي أحقهم بالتزويج، فلو زوج غيره مع وجوده لم يصح العقد.

([٢٧١١]) أي الشقيق ثم للأب.

([٢٧١٢]) أي ابن الأخ الشقيق، ثم عم أبيها ثم عم جدها.

([٢٧١٣]) أي عم المرأة ثم ابن عم أبيها ثم ابن عم جدها.

([٢٧١٤]) أي ابن عم المرأة ثم ابن عم أبيها ثم ابن عم جدها.

([٢٧١٥]) أي الذي أخرجها من الرق إلى الحرية فأشبه الأب الذي أخرجها من العدم إلى الوجود.

([٢٧١٦]) عاماً أو خاصاً كالقاضي والمتولي لعقود الأنكحة أو لهذا العقد بخصوصه.

([٢٧١٧]) رشيدةً كانت أو سفيهة.

يَدَيِ الْحَاكِمِ[٢٧١٩]،

٢- أوْ كانَ غائِباً في مَسافَةِ القَصْرِ

٣- أو كان مُحرِمَاً[٢٧٢٠] زوَّجها الحاكمُ، ولا تَنْتَقِلُ الولِايةُ إلى الأَبْعَدِ، وإنْ غَابَ الوَلُيّ لَمْ تُزَوَّجْ إلاَّ بِإِذْنِهِ، ويَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أنْ يُوَكِّلَ بِتَزْوِيجِها. ولا يَجُوزُ أنْ يُوَكِّلَ إلاَّ مَنْ يَجُوزُ أنْ يَكُونَ وَلِيًّا، وللزَّوْجِ أنْ يُوَكِّلَ في القَبْولِ مَنْ يَجُوزُ أنْ يَقْبَلَ النِّكاحَ لِنَفْسِهِ ولَوْ عَبْداً، ولَيْسَ لِلْوَلِيِّ ولا لِلْوَكِيلِ أنْ يُوجِبَ النِّكاحَ لِنَفْسِهِ، فَلَوْ أرادَ ولِيُّها أنْ يَتَزَوَّجَها كابْنِ العَمِّ فَوَّضَ العَقْدَ إلَى ابْنِ عَمٍّ في دَرَجَتِهِ، فإنْ فُقِدَ فالْقاضِي[٢٧٢١]، ولَيْسَ لأِحَدِ أنْ يَتَوَلَّى الإيجابَ والقَبُولَ في نِكاحٍ واحِدٍ إلاَّ الْجدَّ في تَزْويجِ بِنْتِ ابْنِهِ بابْنِ ابْنِهِ.

ثُمَّ الوَلِيُّ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُجْبِرٍ وغَيْرِ مُجْبِرٍ، **فالْمجْبِرُ:** هُوَ الأبُ والْجَدُّ خاصَّةً في تَزْويجِ البِكْرِ فَقَطْ، وكَذَا السَّيِّدُ في أَمَتِهِ مُطْلَقاً، ومَعْنَى المُجْبِر: أنَّ لَهُ أنْ يُزَوِّجَها مِنْ كُفْءٍ بِغَيْرِ رِضاها[٢٧٢٢].

([٢٧١٨]) الكفاءة تكون في النسب والدين والحرفة والصنعة وسلامة العيوب المثبتة للخيار ولا اعتبار باليسار والشيخوخة.

([٢٧١٩]) أي ثبت الفصل منه أمام القاضي.

([٢٧٢٠]) أي بنسك أو كان محبوساً ومنع الحابس من الوصول إليه أو انقطع خبره بحيث لا يعلم موته ولا حياته أو توارى الولي (هرب) أو ماطل بالعقد أو كانت مجنونة بالغة عند فقد الولي المجبر.

([٢٧٢١]) للحديث: «**السلطان ولي من لا ولي له**».

([٢٧٢٢]) هذا أحد الشروط لصحة نكاح الإجبار ويزاد عليه: ٢- أن لا يكون بينها وبين الولي عداوة ظاهرة. ٣- أن يكون الزوج موسراً بمال الصّداق. ٤- أن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة ظاهرة ولا باطنة. ٥- ويجب أن تتوفر شروط لجواز المباشرة أي الإقدام وهي: أ – أن يزوجها بمهر المثل. ب – وأن يكون حالّاً لم تجر عليه عادتهم بالتأجيل. ج – وأن يكون من نقد البلد (ولو من العروض إن جرت العادة بالمعاملة به). فلو فُقد شرط من الشروط الأربعة الأولى لم يصحّ العقد، وأمّا إن فُقد شرطٌ من شروط المباشرة أثم مع صحة العقد بمهر المثل حالّاً من نقد البلد.

وغَيْرُ المُجْبِرِ: لا يُزَوِّجُ إلاَّ بِرِضاها وإِذْنِها، فَمتَى كانَتْ بِكْراً جازَ لِلأَبِ أو الْجَدِّ تَزْوِيجُها بِغَيْرِ إِذْنِها، لَكِنْ يُنْدَبُ اسْتِئْذانُ البالِغَةِ[٢٧٢٣] وإِذْنُها السُّكُوتُ[٢٧٢٤]، وأمَّا الثَّيِّبُ العاقِلَةُ فَلا يُزَوِّجُها أَحَدٌ إلاَّ بِإِذْنِها بَعْدَ البُلُوغِ باللَّفْظِ[٢٧٢٥] سَواءٌ الأبُ والْجَدُّ وغَيْرُهُما، وأمَّا قَبْلَ البُلُوغِ فَلا تُزَوَّجُ أصْلاً. وإِنْ كانَتْ مَجْنُونَةً صَغِيرَةً زَوَّجَها الأبُ أو الْجَدُّ، أو كَبيرَةً زَوَّجَها الأبُ أو الْجَدُّ أو الْحَاكِمُ[٢٧٢٦]، لَكِنِ الْحَاكِمُ يُزَوِّجُها لِلْحاجَةِ، والأبُ والْجَدُّ يُزَوِّجُها لِلْحاجَةِ والمَصْلَحَةِ، ولا يَلْزَمُ السّيدَ تَزْويجُ الأَمَةِ والمُكاتَبَةِ وإِنْ طَلَبَتا.

([٢٧٢٣]) أي المطلقة أما غير المطلقة فلا إذن لها.

([٢٧٢٤]) لحديث (طب – هق صحيح): «**آمروا النساء في أنفسهنَّ، فإن الثيّب تعرب عن نفسها وإذن البكر صمتها**».

([٢٧٢٥]) أي تأذن نطقاً لا سكوتاً، لحديث (خ ٥١٣٦- م ١٤١٩) «**لا تنكح الأيّم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**» والأيّم في الأصل التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، والمراد بها هنا الثيّب.

([٢٧٢٦]) والحاكم لا يزوج المجنونة إلا بعد بلوغها مع فقد الأب والجد.

الكفاءة:

ولا يُزَوِّجُ أَحَدٌ مِنَ الأوْلِياءِ المَرْأَةَ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ إلاَّ بِرِضاها ورِضا سائِرِ الأوْلِياءِ، فإنْ كانَ وَلِيُّها الْحَاكِمُ لَمْ تُزَوَّجْ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ أصْلاً وإنْ رَضِيَتْ، وإنْ دَعَتْ إلَى غَيْرِ كُفْءٍ لَمْ يَلْزَمِ الوَليَّ تَزْوِيجُها، وإنْ عَيَّنَتْ كُفْؤاً وعَيَّنَ الوَليُّ كُفْؤاً غَيْرَهُ فَمَنْ عَيَّنَهُ الوَلِيُّ أوْلَى[٢٧٢٧] إنْ كانَ مُجْبِراً، وإلاَّ فَمَنْ عَيَّنَتْهُ أوْلَى.

والكَفاءَةُ في النَّسَبِ والدِّينِ والْحُرِّيَّةِ والصَّنْعَةِ وسَلامَةِ العُيُوبِ المُثْبِتَةِ لِلْخِيارِ، فَلا يُكافِئُ العَجَمِيُّ عَرَبِيَّةً، ولا غَيْرُ قُرَشِيٍّ قُرَشِيَّةً، ولا غَيْرُ هاشِمِيٍّ أو مُطَّلِبِيٍّ هاشِمِيَّةً أو مُطَّلِبِيَّةً، ولا فاسِقٌ عَفِيفَةً، ولا عَبْدٌ حُرَّةً، ولا العَتِيقُ أو مَنْ مَسَّ آباءَهُ رِقٌّ حُرَّةَ الأصْلِ، ولا ذُو حِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ بِنْتَ ذِي حِرْفَةٍ أرْفَعَ كَخَيَّاطٍ بِنْتَ تاجِرٍ، ولا مَعِيبٌ بِعَيْبٍ يُثْبِتُ الْخِيارَ سَلِيمَةً مِنْهُ، ولا اعْتِبارَ بالْيَسارِ والشَّيْخُوخَةِ فَمَتَى زَوَّجَها بِغَيْرِ كُفْءٍ بِغَيْرِ رِضاها ورِضَى الأوْلِياءِ الذِينَ هُمْ في دَرَجَتِهِ فالنِّكاحُ باطِلٌ، وإنْ رَضُوا أو رَضِيَتْ، فَلَيْسَ لِلأَبْعَدِ اعْتراضٌ.

وإذا رَأَى الأبُ أو الْجَدُّ المَصْلَحَةَ في تَزْويجِ الصَّغيرِ والصَّغِيرَةِ زَوَّجَهُ[٢٧٢٨]، ولَيْسَ لَهُ أنْ يُزَوِّجهُ أمَةً ولا مَعِيبَةً.

وإنْ كانَ سَفِيهاً أو مَجْنُوناً مُطْبِقاً واحْتاجَ إلَى النِّكاحِ زَوَّجَهُ الأبُ أو الْجَدُّ أَو الْحَاكِمُ، فإنْ أَذِنُوا لِلسَّفِيهِ أنْ يَعْقِدَ لِنَفْسِهِ جازَ وإنْ عَقَدَ بِلا إذْنٍ فَباطِلٌ، وإنْ كانَ مِطْلاقاً تَسَرَّى جارِيَةً واحِدَةً، والعَبْدُ الصَّغِيرُ يُزَوِّجُهُ السَّيِّدُ، والكَبيرُ يَتَزَوَّجُ بِإذْنِهِ[٢٧٢٩]، ولَيْسَ للسَّيِّدِ إجْبارُهُ عَلَى النِّكاحِ، ولا لِلْعَبْدِ إجْبارُ السَّيِّدِ عَلَيْهِ.

(تسليم الزوجة):

([٢٧٢٧]) لأنه أكمل نظراً منها.

([٢٧٢٨]) كما فعل الصدّيق ﷺ إذ زوج ابنته السيدة عائشة ذات السبع سنوات لسيدنا رسول الله ﷺ.

([٢٧٢٩]) لحديث (ت وحسّنه): « **أي مملوك تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر** »

يَجِبُ تَسْلِيمُ المرْأَةِ عَلَى الفَوْرِ إذا طَلَبَها في مَنْزِلِ الزَّوْجِ إنْ كانَتْ تُطِيقُ الاسْتِمْتاعَ، فإنْ سَأَلَتِ الانْتِظارَ انْتُظِرَتْ وأَكْثَرُهُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ، فإنْ كانَتْ أَمَةً لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُها إلاَّ باللَّيْلِ وهِيَ بالنهارِ عِند السَّيِّدِ.

والمسْتَحَبُّ أنْ يَأْخُذَ الزَّوْجُ بِناصِيَتِها أوَّلَ ما يَلْقاها، ويَدْعُو بِالْبَرَكَةِ[٢٧٣٠].

ويَمْلِكُ الاسْتِمْتاعَ بِها مِنْ غَيْرِ إضْرارٍ، ولَهُ أنْ يُسافِرَ بِها إنْ كانَتْ حُرَّةً، ولَه أنْ يَعْزِلَ عَنْها حُرَّةً كانَتْ أو أَمَةً، لَكِنِ الأَوْلَى أنْ لا يَفْعَل، ولَهُ أنْ يُلْزِمَها بِما يَتَوَقَّفُ الاسْتِمْتاعُ عَلَيْهِ كالغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ، وبِما يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَمالُ اللَّذَّاتِ كالغُسْلِ مِنَ الْجَنابَةِ والاسْتِحْدَادِ[٢٧٣١] وإزَالَةِ الأَوْساخِ.

([٢٧٣٠]) ويقول: بعد الحمدلة والصلاة على النبي ﷺ: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتْها عليه، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما جبلتها عليه ... وغير ذلك.

([٢٧٣١]) إزالة ما حول العورة المغلظة من شعر بآلة الحديد وهي الموس أو بغيرها.

(موانع النكاح)[٢٧٣٢]:

أولاً – الحرمة المؤبَّدة:

يَحْرُمُ نِكاحُ:

١- الأمِّ والْجَدَّاتِ وإِنْ عَلَوْنَ[٢٧٣٣].

٢- والبَناتِ وبَناتِ الأوْلادِ وإِنْ سَفَلْنَ[٢٧٣٤].

٣- والأخَوَاتِ.

٤- ٥ - وبَناتِ الإخْوَةِ والأخَوَاتِ وإِنْ سَفَلْنَ[٢٧٣٥].

٦- ٧ - والعَمَّاتِ والْخَالاتِ وإِنْ عَلَوْنَ.

٨- وأمِّ الزَّوْجَةِ وجدَّتِها[٢٧٣٦].

٩- ١٠ - وأَزْوَاجِ آبَائِهِ وأوْلادِهِ[٢٧٣٧] هَؤُلاءِ كُلُّهُنَّ يَحْرُمْنَ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ[٢٧٣٨].

([٢٧٣٢]) أسباب التحريم الذاتي ثلاثة: القرابة والرضاع والمصاهرة، وأما اختلاف الجنس بأنْ كان أحد الزوجين من الجنّ والآخر من الإنس فليس مانعاً على المعتمد، فالمحرّمات من جهة النسب سبع، وبالرضاع سبع، وبالمصاهرة أربع، فجملة المحرمات تحريماً مؤبّداً ثمان عشرة، والمحرمات من جهة الجمع (تحريم مؤقت) ثلاثة: أخت الزوجة وعمتها وخالتها، قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ النساء: ٢٣.

([٢٧٣٣]) وتسمى الأصول.

([٢٧٣٤]) وتسمى الفصول، لكن لا يحرم عليه ابنته في الزنا، ويحرم عليها ابنها من الزنا.

([٢٧٣٥]) وتسمى فصول أول الأصول.

([٢٧٣٦]) سواء من نسب أو رضاع، فلا فرق بين أم الزوجة من النسب وأمها من الرضاع.

([٢٧٣٧]) فهن أربع يحرمن بالمصاهرة: أم الزوجة، والربيبةُ وستأتي، وزوجة الأب، وزوجة الابن. ولا بد من صحة العقد قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ النساء: ٢٣ ، وقال: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ النساء: ٢٣ ، وقال: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾النساء: ٢٢.

١١- وأَمَّا بِنْتُ زَوْجَتِهِ[٢٧٣٩] فَلا تَحْرُمُ إِلاَّ بالدُّخُولِ بالأُمِّ[٢٧٤٠]، فإِنْ أَبَانَ الأُمَّ قَبْلَ الدُّخُولِ بِها حَلَّتْ لَهُ بِنْتُها.

ويَحْرُمُ عَلَيْهِ مَنْ وَطِئَها أَحَدُ آبَائِهِ[٢٧٤١] أَو أَبْنائِهِ بِمِلْكٍ أَو شُبْهَةٍ وأُمَّهاتُ مَوْطُوآتِهِ هُوَ بِمِلْكٍ أو شُبْهَةٍ وبَناتُها كُلُّ ذَلِكَ تَحْرِيماً مُؤَبَّداً.

ثانياً: الحرمة المؤقّتة:

ويَحْرُمُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ المرْأَةِ وأُخْتِها[٢٧٤٢] أو عَمَّتِها أو خالَتِها[٢٧٤٣]،

وإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ وطِئَها أَبُوهُ أو ابْنُهُ بِشُبْهَةٍ أو وَطِئَ هُوَ أُمَّها أو بِنْتَها بِشُبْهَةٍ انْفَسَخَ نِكَاحُها.

ثالثاً: ما يحرم بالرضاع: ومنْ حَرُمَ مِنْ ذَلِكَ بالنَّسَبِ حَرُمَ بالرَّضاعِ[٢٧٤٤] ومَنْ حَرُمَ نِكَاحُها مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ حَرُمَ وَطْؤُها بِمِلْكِ اليَمِينِ، ومَنْ وطِئَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَها أو عَمَّتَها أو خَالَتَها حَلَّتْ لَهُ المنْكُوحَةُ وحَرُمَتِ المِلْوكَةُ.

ويَحْرُمُ[٢٧٤٥] عَلَى المسْلِمِ نِكَاحُ المجُوسِيَّةِ والوَثَنِيَّةِ والمرْتَدَّةِ[٢٧٤٦] ومَنْ أَحَدُ أَبَوَيْها كِتَابِيٌّ

([٢٧٣٨]) للقاعدة: العقد على البنات يحرّم الأمهات.

([٢٧٣٩]) وتسمى الربيبة سواء كانت من نسب أو رضاع، وبنات الربيبة وبنت ابن الزوجة وبناتها كذلك في التحريم، قال تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ النساء: ٢٣.

([٢٧٤٠]) للقاعدة الدخول بالأمهات يحرّم البنات.

([٢٧٤١]) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ النساء: ٢٢.

([٢٧٤٢]) لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾النساء: ٢٣.

([٢٧٤٣]) لخبر فيه عند (ت): «**لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أخيها**» وفي رواية (خ ٥١٠٩- م ١٤٠٨) «**لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**». زاد في رواية : « **إنكم إن فعلتم قطعتم أرحامكم** »

([٢٧٤٤]) لقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» (ق)، وهذا إلا أم أخيك أو أم أختك من الرضاع مع أنها تحرم من النسب، وإلا أم ولد ولدك من الرضاع مع أنها تحرم من النسب، وإلا أم مرضعة ولدك وابنتها مع أنهما تحرمان من النسب.

([٢٧٤٥]) على التأقيت حتى تسلم.

والآخَرُ مَجُوسِيٌّ والأَمَةِ الكِتَابِيَّةِ، وَجَارِيَةِ ابنِهِ وَجَارِيَةِ نَفْسِهِ[٢٧٤٧] وَمَالِكَتِهِ لكنْ يجوزُ وَطْءُ الأَمَةِ الكِتَابِيّةِ: بِمِلْكِ اليَمِينِ[٢٧٤٨].

وتَحْرُمُ الملاعَنَةُ عَلَى الملاعِنِ[٢٧٤٩]، ونِكَاحُ المحْرِمَةِ[٢٧٥٠] والمعْتَدَّةِ مِنْ غَيْرِهِ[٢٧٥١].

ويَحْرُمُ عَلَى الْحُرِّ أنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ[٢٧٥٢]، والأوْلَى الاقْتِصارُ عَلَى واحِدَةٍ[٢٧٥٣]، ولَهُ أَنْ يَطَأَ بِمِلْكِ اليَمِينِ ما شَاءَ. ويَحْرُمُ عَلَى العَبْدِ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَتَيْنِ، ويَحْرُمُ عَلَى الْحُرِّ نِكَاحُ الأَمَةِ المسْلِمَةِ[٢٧٥٤]:

١- إلاَّ أنْ يَخَافَ العَنَتَ وهُوَ الوُقُوعُ فِي الزِّنَا

٢- ولَيْسَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ للاسْتِمْتاعِ

٣- وعَجَزَ عَنْ صَدَاقِ حُرَّةٍ أَو ثَمَنِ جَارِيَةٍ تَصْلُحُ.

([٢٧٤٦]) وردة أحد الزوجين قبل الدخول مبطل للنكاح، أما بعده فحتى تنتهي عدتها، فإن انتهت عدتها بانت منه إن لم ترجع للإسلام. ويحرم وطؤها في فترة التوقف، ويحكم بالفرقة من أول الردة، وستأتي بعد هذا الباب.

([٢٧٤٧]) لأنها توطءُ بملك اليمين فلا يعقد عليها لأن العقد للحرائر

([٢٧٤٨]) ويحرم على المسلمة حرة كانت أو أمة نكاح كافر كما لا تحلّ المرتدّة لمسلم أو كافر لقوله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾ النساء: ١٤١، ولقوله: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟**﴾البقرة: ٢٢١

([٢٧٤٩]) حرمة تأبيد.

([٢٧٥٠]) على التأقيت ولا نكاح المحرم إذا كان أحد العاقدين أو الزوجة محرماً، أو كان بين التحللين. ولو أحرم الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح.

([٢٧٥١]) ولا يصح نكاحهما.

([٢٧٥٢]) لحديث (د) لمن أسلم حديثاً: «**اختر منهن أربعاً وفارق سائرهنَّ**».

[٢٧٥٣] لقوله تعالى: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾النساء: ١٢٩

([٢٧٥٤]) وحجة ذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ**﴾النساء: ٢٥ ، إلى قوله تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ**﴾النساء: ٢٥. فذكر الله تعالى الطَوْل: وهو الصَّداق، وذكر المحصنات: وهنّ الحرائر، وذكر العَنَت: وهو الزنا، ولهذا قال سيدنا جابر ﷺ: «**من وجد صداقَ حرّة في موضعه لم يحلّ له نكاحُ الأمة**».

الأنكحة الباطلة: ولا يَصِحُّ نِكاحُ الشِّغَارِ[٢٧٥٥] ونِكاحُ المتْعَةِ وهُوَ أنْ يَنْكِحَها إِلَى مُدَّةٍ[٢٧٥٦]،

([٢٧٥٥]) سمي شغاراً من قولهم شغّر البلد عن السلطان إذا خلا عنه، لخلوه عن بعض شرائطه. وهو عدم اقترانه بشرط مفسد، وهنا اشترط كون البُضع صداقاً وهذا مفسد وقد اقترن به. هو أن يقولَ الرجل لآخر: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك وبُضع كلّ واحدة منهما مهر الأخرى (أي ليس بينهما صداق) سمي شغاراً من قولهم شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه، لخلوه عن بعض شرائطه وهو عدم اقترانه بشرط مفسد، وهنا اشترط كون البضع صداقاً وهو مفسد وقد اقترن به. وعند (خ ٥١١٢- م ١٤١٥) «**أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشِّغار**». وسبب بطلانه التشريك في البضع مع المهر فإن لم يجعلا البضع مهراً صح النكاحان ولكل مهر المثل.

([٢٧٥٦]) ولو معلومة، ومنه نكحتها متعة، وسبب بطلانه أن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح، وكان جائزاً في صدر الإسلام رخصة للمضطر كأكل الميتة ثم حرّم أبداً. لحديث (م): «**كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن أحد فليسرحهن ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً**»

ولا نِكاحُ المحَلِّلِ وهُوَ أَنْ يَنْكِحَها لِيُحَلِّلها لِلَّذِي طَلَّقَها ثَلاثاً[٢٧٥٧]، فإِنْ عَقَدَ لِذَلِكَ ولَمْ يَشْتَرِطْ صَحَّ[٢٧٥٨].

([٢٧٥٧]) كأن يُشْرَط على الزوج الثاني في العقد أنه إذا وطئ طلَّق، أو فلا نكاح بينهما فإن هذا الشرط يفسد النكاح فلا يصح التحليل وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: «**لعن الله المحلّل والمحلل له**» بخلاف ما لو أضمروا ذلك قبل العقد ثم عقدوا من غير شرط فلا يفسد النكاح به لكنه يكره إذ (كل ما صرّح به أبطل يكون إضماره مكروهاً).

([٢٧٥٨]) ومن الأنكحة الباطلة: ٤- نكاح المحرم بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقاً صحيحاً أو فاسداً وإن عقده الإمام أو كان بين التحللين لخبر «**لا يَنكح المحرم ولا يُنكح**» وقد تقدم ٥- إنكاح وليين امرأة (وقد أذنت لكل منهما فيه) زوجين ولم يعرف سبق أحدهما معيناً ٦- نكاح المعتدة وقد تقدم ٧- نكاح المرتابة بالحمل قبل انقضاء عدتها ٨- نكاح الكافرة غير كتابية خالصة كوثنية ومجوسية، وكذا المرتدّة أو كتابية متولدة بين كتابي ومجوسية قال تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ**﴾ البقرة: ٢٢١ ، ٩- نكاح الكافر المسلمة، ونزل هذا التحريم بعد صلح الحديبية سنة ست هـ.

(عيوب النكاح المُثْبِتَةِ للخيار فيه)[٢٧٥٩]:

إِذَا وَجدَ أَحَدُهُما الآخَرَ مَجْنوناً[٢٧٦٠] أو مَجْذُوماً[٢٧٦١] أو أَبْرَصَ[٢٧٦٢]، أو وَجدَها رَتْقاءَ[٢٧٦٣] أو قَرْنَاءَ[٢٧٦٤]، أو وجَدَتْهُ عِنِّيناً[٢٧٦٥] أو مَجْبوباً[٢٧٦٦] ثَبَتَ الْخِيارُ فِي فَسْخِ العَقْدِ عَلَى الفَوْرِ[٢٧٦٧] عِنْدَ الْحَاكِمِ[٢٧٦٨]، سَوَاءٌ كانَ بِهِ مِثْلُ ذَلِكَ العَيْبِ أَمْ لا.

ولَوْ حَدَثَ العَيْبُ ثَبَتَ الْخِيارُ أيْضاً، إلاَّ أنْ تَحْدُثَ العُنَّةُ بَعْدَ أَنْ يَطَأَهَا فَلا خِيارَ، وإذا أَقَرَّ بالعُنَّةِ أَجَّلَهُ الْحاكِمُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ المرَافَعَةِ إِلَيْهِ، فإِنْ جامَعَ فِيها فَلا فَسْخَ لَها وإلاَّ فَلَها الفَسْخُ، والمرَادُ بالفَوْرِ في العُنَّةِ عَقِيبَ السَّنَةِ[٢٧٦٩].

فوائد الفسخ:

ومَتَى وقَعَ الفَسْخُ فإِنْ ١- كانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلا مَهْرَ. ٢- أو بَعْدَهُ بِعَيْبٍ حَدَثَ بَعْدَ الوَطْءِ[٢٧٧٠] وَجَبَ المسمّى أَو بِعَيْبٍ حَدَثَ قَبْلَهُ فَمَهْرُ المِثْلِ[٢٧٧١].

([٢٧٥٩]) فالجنون والبرص والجذام مشتركة، والرَّتَق والقَرَن خاصان بالزوجة، والجَبّ والعُنّة خاصّان بالزوج سواء حدثت قبل العقد أم بعده، قبل الوطء أو بعده. (**والأصل في ذلك ما روي أنه ﷺ تزوج امرأة من غِفَار فلمّا دخلت عليه رأى بكشحها بياضاً. فقال: البسي ثيابك والحقي بأهلك وقال لأهلها: «دَلّستم عليّ»** (رواه هق في السنن الكبرى). فثبت الفسخ بالبرص، وقيس الباقي عليه لأنه في معناه بل أولى كالجذام. والكشح ما بين الخاصرة والضلوع.

([٢٧٦٠]) قَبِلَ العلاج أم لا، أطبق أو تقطّع فلا يشترط فيه الاستحكام (الدوام).

([٢٧٦١]) وهو علة يحمرّ فيها العضو ثم يسودّ ثم يتقطع ثم يتناثر نسأل الله العافية. وفي (ق) «**فرّ من المجذوم فرارك من الأسد**».

([٢٧٦٢]) وهو بياض شديد يُذْهِب دموية الجلد وما تحته من اللحم، فإذا أذهب دمويته بقّعه. أما البهاق (وهو ما يغير الجلد من غير إذهاب دمه) فلا يثبت به الخيار.

([٢٧٦٣]) والرّتق انسداد محلّ الوطء بلحم.

([٢٧٦٤]) والقَرَن انسداد محل الوطء بعظم.

([٢٧٦٥]) أي عاجزاً عن الوطء في القبل (ولو قدر على الوطء في الدبر) لسقوط القوة الناشرة بضعف في قلبه أو آلته.

([٢٧٦٦]) قطع آلة الرجل.

([٢٧٦٧]) أي يشترط فيه الفورية، لأن الخيار بها خيار عيب وهو على الفور كما في الخيار بعيب المبيع.

([٢٧٦٨]) أي أنه يشترط في العيوب الخمسة المذكورة الرفع فيها إلى القاضي لأن الفسخ بها أمر مجتهد فأشبه الفسخ بإعسار الزوج بالمهر أو النفقة.

([٢٧٦٩]) أي لا ينافي الفوريةَ ضربُ السنة في العُنّة كما سيأتي لأنها لا تثبت إلا بعد مضي السنة والرفع بعدها إلى القاضي، وحينئذ فلها الفسخ ولكن بعد قول القاضي: ثبت عندي عُنتُه أو ثبت حق الفسخ.

([٢٧٧٠]) أي بعد الدخول.

خيارات أخرى: وإِنْ شَرَطَ أَنَّها حُرَّةٌ فبَانَتْ أَمَةً وهُوَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكاحُ الأَمَةِ تَخَيَّرَ، وإِنْ شَرَطَ أَنَّها أَمَةٌ فبانَتْ حُرَّةً أَوْ لَمْ يَشْرِطْ فبانَتْ أَمَةً أَو كِتَابِيَّةً فَلا خِيارَ، وإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بأَمَةٍ فأُعْتِقَتْ فلَها أَنْ تَفْسَخَ نِكاحَهُ عَلَى الفَوْرِ مِنْ غَيْرِ الْحَاكِمِ[٢٧٧٢].

وإِذا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الوَثَنِيَّيْنِ أَوِ المجُوسِيَّيْنِ، أَو أَسْلَمَتِ المرْأَةُ والزَّوْجُ يَهُودِيٌّ أو نَصْرَانِي، أَوِ ارْتَدَّ الزَّوْجانِ المسْلِمَانِ أَو أَحَدُهُما فإِنْ كانَ قَبْلَ الدُّخُولِ تَعَجَّلَتِ الفُرْقَةُ، وإِنْ كانَ بَعْدَهُ تَوَقَّفَتْ عَلَى انْقِضاءِ العِدَّةِ[٢٧٧٣]، فإِنِ اجْتَمَعَا عَلَى الإِسْلامِ قَبْلَ انْقِضائِها دَامَ النِّكاحُ، وإِلاَّ حُكِمَ بالفُرْقَةِ مِنْ حِينِ تَبْدِيلِ الدِّينِ.

وإِنْ أَسْلَمَ عَلى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ اخْتارَ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ[٢٧٧٤].

([٢٧٧١]) إن فسخ بمقارن للعقد فلا نفقة لها وإن كانت حاملاً، والرابعة: والفسخ لا ينقص عدد الطلقات. ففوائد الفسخ أربعة، وأما السكنى فتجب في الفسخ حيث كان بعد الدخول.

([٢٧٧٢]) كسيدتنا بريرة كانت أمةً فتزوجت من الصحابي مغيث فلما أصبحت حرة فسخت نكاحها منه (ق)

([٢٧٧٣]) كما جرى لسيدنا عاصم زوج سيدتنا زينب بنت سيدنا ومولانا مُحَمَّد ﷺ حيث عرض عليه الإسلام فأبى، فلما قدِم مكة ردَّ الودائع لقريش ثم عاد فأعلن إسلامه أمام سيدنا النبي ﷺ ولم يعقد عليه ثانية بل دام النكاح بينهما رضي الله عنهما.

([٢٧٧٤]) لحديث: «**أسلم غيلان وتحته ثمان نسوة فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن**» (حب – حا).

باب الصَّداق[٢٧٧٥]

يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ فِي العَقْدِ[٢٧٧٦]، فإِنْ لَمْ يُذْكَرْ لَمْ يَضُرَّ[٢٧٧٧]، ولا يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ، ولا ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ، فإِنْ فَعَلَ بَطَلَ المسَمَّى ووَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ.

ولا يَتَزَوَّجُ السَّفِيهُ والعَبْدُ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ، وكُلُّ ما جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَناً جازَ جَعْلُهُ صَدَاقاً[٢٧٧٨]،

ويَجُوزُ[٢٧٧٩] حالّاً ومُؤَجَّلاً وعَيْناً ودَيْناً[٢٧٨٠] ومَنْفَعَةً[٢٧٨١]، وتَمْلِكُهُ بالتَّسْمِيَةِ[٢٧٨٢]،

([٢٧٧٥]) هو اسم ما وجب للمرأة على الرجل بعقده نكاح أو وطء أو موت أو تفويت بضع قهراً. ووجوبه للمرأة على الرجل هو الأصل الغالب، وقد يجب للرجل على المرأة (كما في مسالة الإرضاع) وقد يجب للرجل على الرجل (كما في مسالة رجوع الشهود). والصداق يسمى مهراً ونحلة وفريضة وأجراً. قال تعالى: ﴿ **وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا** ﴾ النساء: ٤ ، ﴿ **وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ النساء: ٢٥ ، عن عامر بن ربيع أن امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ: «**أرضيت عن نفسك ومالك بنعلين؟ فقالت: نعم، فأجازه**». (حم – جه – ت)؟ وعن أنس: **أن أبا طلحة خطب أمَّ سُليم، فقالت: والله ما مثلك يُردّ... ولكنك كافر وأنا مسلمة، ولا يحلّ لي أن أتزوجك، فإن تُسلم فذلك مهري، ولا أسألك غيره**». فكان ذلك مهرها.

([٢٧٧٦]) وقد تجب التسمية: إذا كانت الزوجة غيرَ جائزة التصرف (لصغر أو لجنون أو لسفه) وقد حصل الاتفاق مع الزوج على أكثر من مهر المثل،أو كانت الزوجة جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجها من غير تفويض وقد حصل الاتفاق على أكثر من مهر المثل، أو كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق في هذه الصورة على أقل من مهر المثل، فتجب تسمية ما وقع الاتفاق عليه، وقد تحرم التسمية: كما لو تزوج المحجور عليه بمن لم ترض إلا بأكثر من مهر مثلها.

([٢٧٧٧]) ولكن مكروه.

([٢٧٧٨]) فلو عقد بما لا يتمول كنواة وحصاة وترك شفعة وحد قذف: فسد عقد الصداق ورجع إلى مهر المثل.

([٢٧٧٩]) ويستحب أن يكون من الفضة وأقله خاتم من حديد وأكثره لا حدّ له. وعبارة المصنف التالية فيها قلب وكان عليه أن يقول: «**ويجوز عيناً ومنفعة حالاً ومؤجلاً**» لأن كلاً من الحال والمؤجل يرجع لهما.

([٢٧٨٠]) وفي الحديث (خ ٥٠٨٦- م ١٣٦٥) «**أن سيدنا رسول الله ﷺ أعتق السيدة صفية بنت حيي ﷺ وجعل عتقها صداقها**» وهذا من خصوصياته ﷺ.

([٢٧٨١]) أي معلومة للمتعاقدين كتعليم القرآن أو خياطة ثوب أو كتابة أو فقه أو حديث أو خط، ولا بد أن تكون مما يجوز الاستئجار لها كتعليم فيه كلفة، وهذا إذا كان الزوج يحسن تلك المنفعةَ سواء التزمها في ذمته أو عقد على عينه، فإن لم يحسنها والتزمها في ذمته جاز ويستأجر لها من يحسنها. وفي الحديث (خ ٢٣١٠- م ١٤٢٥) قوله

وتَتَصَرَّفُ فِيهِ بالقَبْضِ، ويَسْتَقِرُّ بالدُّخُولِ[٢٧٨٣] أو بِمَوْتِ أَحَدِهِما قَبْلَ الدُّخُولِ[٢٧٨٤]، ولَها أنْ تَمْتَنِعَ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِها حَتَّى تَقْبِضَهُ إنْ كانَ حَالّاً، فإنْ سَلَّمَتْ نَفْسَها إلَيْهِ فوَطِئَها قَبْلَ القَبْضِ سَقَطَ حَقُّها مِنَ الامْتِناعِ، وإنْ وَرَدَتْ فُرْقَةٌ مِنْ جِهَتِها قَبْلَ الدُّخُولِ: بأَنْ أَسْلَمَتْ أَوِ ارْتَدَّتْ سَقَطَ المَهْرُ، أو مِنْ جِهَتِهِ: بأَنْ أَسْلَمَ أَوِ ارْتَدَّ أَو طَلَّقَ[٢٧٨٥] سَقَطَ نِصْفُهُ[٢٧٨٦] ويرجع بنصفه إنْ كانَ بَاقِياً بِعَيْنِهِ وإلاَّ فنِصْفِ قيمتهِ أَقَلَّ ما كانَتْ مِنَ العَقْدِ إلَى التَّلَفِ، فإنْ كانَ زَائِداً زِيادَةً مُنْفَصِلَةً رَجَعَ في النِّصْفِ دُونَ الزِّيَادَةِ، أو مُتَّصِلَةً تَخَيَّرَتْ بَيْنَ رَدِّهِ زَائِداً وبَيْنَ نِصْفِ قِيمَتِهِ، وإن كان ناقصاً تخيّر بين أخذه ناقصاً وبين نصف قيمته.

ثُمَّ مَهْرُ المِثْلِ هُوَ ما يُرغَبُ بِهِ في مِثْلِها[٢٧٨٧]، فَيُعْتَبَرُ بِمَنْ يُسَاوِيها مِنْ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا[٢٧٨٨] في السِّنِّ والعَقْلِ والجَمَالِ واليَسَارِ والثُّيُوبَةِ والبَكَارَةِ[٢٧٨٩] والبَلَدِ، فإنِ اخْتَصَّتْ بِمَزِيدٍ أَو نَقْصٍ رُوعِيَ ذلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَصَبَاتٌ مِنَ النِّسَاءِ فَبِالأَرْحامِ[٢٧٩٠]، وإلاَّ فَبِنِسَاءِ بَلَدِها[٢٧٩١] ومَنْ يُشْبِهُها.

ﷺ لسهل بن سعد حين طلب زواج فتاة: «**زوجتكها بما معك من القرآن**».

([٢٧٨٢]) القاعدة: أنّه بالتسمية الصحيحة تملك المسمّى بعينه وفي التسمية الفاسدة تملك مهر المثل.

([٢٧٨٣]) وإن كان الدخول حراماً كحال الحيض أو في الدبر قال تعالى: ﴿ **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ** ﴾ النساء: ٢١ ، والإفضاء فُسّر بالجماع لذلك لا يستقر المهر كله بالخلوة والمباشرة في غير الفرج.

([٢٧٨٤]) أو قتلت زوجها قبل الدخول أو فسخ بعيب منها وإرضاعها زوجة له صغيرة وملكها له.

([٢٧٨٥]) طلاقاً بائناً، أو لاعن أو بإرضاع أمه لها وهي صغيرة.

([٢٧٨٦]) قال تعالى: ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ البقرة: ٢٣٧.

([٢٧٨٧]) وركنه الأعظم : نسب في النسيبة في العرب وكذا في العجم .

([٢٧٨٨]) آ- فتراعى أخت لأبوين ثم لأب ثم بنت أخ كذلك ثم ابن الأخ كذلك ثم عمة كذلك ثم بنت عم كذلك،
ب- فالمدلي بجهتين ممن ذكر مقّدم على المدلي بجهة واحدة.

([٢٧٨٩]) والفصاحة والعلم والشرف.

([٢٧٩٠]) أي الأم وقرابتها (أم ثم أخت أم ثم جدة ثم خالة ثم بنت أخت ثم بنت الخال والخالة)، وتُقَدَّم القُربى من كل جهة على البعدى منها، وتقدم من في بلدها على من في بلد غيرها .

([٢٧٩١]) فتعتبر العربية بعربية مثلها .

وإِذَا أُعْسِرَ بِالمهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الفَسْخُ، أو بَعْدَهُ فَلاَ، فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِ الصَّدَاقِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا أو فِي الوَطْءِ فَقَوْلُهُ، ومَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ أو فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ أو زِناً وَهِيَ مُكْرَهَةٌ لَزِمَهُ مَهْرُ المِثْلِ، وإِنْ طَاوَعَتْهُ عَلَى الزِّنَا فَلا مَهْرَ لَهَا.

(المتعة[٢٧٩٢]): وحَيْثُ طُلِّقَتْ وشُطِّرَ المهْرُ لا مُتْعَةَ لها، وحَيْثُ:
لَمْ يَتَشَطَّرْ[٢٧٩٣] إِمَّا:آ- بِأَنْ لا يَجِبَ شَيْءٌ كالمفوِّضةِ[٢٧٩٤] إِذا طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ والفَرْضِ[٢٧٩٥]

([٢٧٩٢]) المتعة اصطلاحاً: مال يجب على الزوج دفعه لمفارقة لم يجب لها نصف مهر فقط إن كانت الفرقة لا بسببها ولا بسببهما ولا بسبب ملكه لها ولا بسبب موت لهما أو لأحدهما (كطلاقه وإسلامه وردته ولعانه)، قال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ البقرة: ٢٣٦ ، ولأنها لم يحصل لها شيء فيجب لها المتعة وقال: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ البقرة: ٢٤١ ، فالمهر مقابل البضع، وتكون المتعة للإيحاش.

([٢٧٩٣]) أي المهر.

([٢٧٩٤]) المفوّضة (بالفتح والكسر والثاني أفصح): أن تقول البالغة الرشيدة لوليها زوجني بلا مهر فيزوجها فينفي المهر أو يهمله أو يسكت عنه. وإذا جرى تفويض صحيح فالأظهر أنه لا يجب شيء بنفس العقد فإن وطئ فمهر المثل. فلا يوجد التفويض بمجرد قولها المذكور بل لا يقال له تفويض إلا إذا زوّجها ونفى المهر أو سكت، أو زوّج بدون مهر المثل، أو بغير نقد البلد (لأن التسمية الفاسدة كلاتسمية فهي بمنزلة السكوت). والنوع الثاني للتفويض: تفويض بُضع وهو أن يفوَّض الولي ليتولى بعد ذلك فرض المهر في مقابلته، أو يفوضه القاضي بنيابةٍ عنه. أو يتلفه بالوطء. فإذا صح التفويض وجب فيه المهر بأحد ثلاثة أشياء: ١- أن يفرضه الزوج على نفسه قبل الدخول بها (بطلبها أو بغيره) وترضى به إن كان دون مهر المثل أو مؤجلاً أو بغير نقد البلد. ٢- أن يفرضه الحاكم على الزوج. ٣- أن يطأ الزوجة المفوّضة قبل فرضٍ من الزوج أو الحاكم.

([٢٧٩٥]) أي قبل فرض المهر لها

ب- أو بِأَنْ يَجِبَ الكُلُّ كالطَّلاَقِ بَعْدَ الدُّخُولِ: وجَبَ لَها المُتْعَةُ[٢٧٩٦]، وهِيَ شَيءٌ يُقَدِّرُهُ القَاضِي بِاجْتِهادِهِ[٢٧٩٧] ويُعْتَبَرُ فيهِ حالُ الزَّوْجَيْنِ.

([٢٧٩٦]) أي في الصورتين: أما وجوبها في الأولى فللآية : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ البقرة: ٢٣٦ ، ولأنها لم يحصل لها شيء فيجب لها المتعة. وأما وجوبها في الثانية فلعموم قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ البقرة: ٢٤١ ، وخُصِّص بقوله: ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ الأحزاب: ٢٨ ، وكان سيدنا النبي ﷺ قد دخل بهن، ولأن المهر في مقابلة منفعة بُضعها وقد استوفاها الزوج فيجب للإيحاش متعة

([٢٧٩٧]) ويسن ألا تنقص عن ثلاثين درهما من فضة خالصة وألا تبلغ نصف المهر.

(وليمة العرس) كتاب النكاح / وليمة العرس

وَلِيمَةُ[٢٧٩٩] العُرْسِ سُنَّةٌ[٢٨٠٠]، والسُّنَّةُ أنْ يُولِمَ بِشَاةٍ[٢٨٠١]، ويَجُوزُ ما تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ[٢٨٠٢]، ومَنْ دُعِيَ إلَيْهَا لَزِمَتْهُ الإجابة صائِماً كانَ أو مُفْطِراً[٢٨٠٣]، فإذَا حَضَرَ نُدِبَ لَهُ الأكْلُ ولاَ يَجِبُ، فإنْ كانَ صائِماً تَطَوُّعاً ولَمْ يَشُقَّ عَلى صاحِبِ الوَلِيمَةِ صَوْمُهُ فإتْمامُ الصَّوْمِ أفْضَلُ، وإنْ شَقَّ عَلَيْهِ صَوْمُهُ فالْفِطْرُ أفْضَلُ، وَلِوُجُوبِ الإجابَةِ شُرُوطٌ:

١- أنْ لا يَخُصَّ بِهَا الأغْنِيَاءَ دُونَ الفقَرَاءِ[٢٨٠٤].

٢- وأنْ يَدْعُوَهُ في اليَوْمِ الأوَّلِ، فإنْ أوْلَمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ فَدَعَاهُ في اليَوْمِ الثَّاني لَمْ تَجِبْ، أوْ في الثَّالِثِ كُرِهَتْ إجابتُهُ.

([٢٧٩٨]) وهي إحدى الولائم ومنها: الخرس (عند النفاس) والنسيكة: لولادة الطفل. والأعذار (عند اختتان الطفل). والحذاق (لحفظ القرآن والعلوم). والوكيرة (لبناء مسكن) والنقيعة (لقدوم من سفر) والوضيمة (للمصيبة) والمأدبة (لغير سبب).

([٢٧٩٩]) وتطلق على اجتماع الناس على كلّ دعوة لسرور حادث أو غيره إلى مطعوم أو مشروب وكمالها للغني شاة وللفقير ما تيسر.

([٢٨٠٠]) أي مؤكدة لثبوتها عنه ﷺ قولاً وفعلاً. وإجابتها واجبةٌ في وليمة العرس سنة في غيرها. ومحلّ سنّيها في حق الزوج الرشيد، وتتعدّد بتعدّد الزوجات كالعقيقة، وإن أولم وليمة واحدة بقصد الجميع كفت على الأوجه ويدخل وقتها بالعقد، والأفضل فعلها بعد الدخول، ولو قصد بها وليمة العقد والدخول معاً حصلا ولو بالقهوة أو العصير.

([٢٨٠١]) موصوفة بصفة الأضحية عند دخول وقتها ويدخل وقتها بالعقد، ولا تفوت بطول الزمان، والأفضل فعلها بعد الدخول لأنه السنة ولأنه هو الذي تجب الإجابة إليها. عن أنس بن مالك ﷺ: «**أنّ النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثرَ صُفرة، فقال: ما هذا: قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك الله لك، أَوْلِمْ ولو بشاة**» (ق).

(٢٨٠٢) لأن النبي الكريم «**أولم على السيدة صفية بتمر وسمن وأقط**» وفي رواية: «**بسويق وتمر**» وفي (خ) عن سيدنا عمر ﷺ قال: «**نُهينا عن التكلف**».

([٢٨٠٣]) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليأتها**» وفي رواية «**ومن لم يُجبْ الدعوة فقد عصى الله ورسوله**» (ق).

([٢٨٠٤]) قال ﷺ: «**شرّ الطعام طعام الوليمة يُمنعها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأباها**» (م). وقال ﷺ: «**شرّ الطعام طعام الوليمة، يُدعى إليها الشبعان، ويحبس عنها الجائع**» (طب).

٣- وأنْ لا يُحْضِرَهُ لِخَوْفٍ مِنْهُ أو طَمَعاً في جاهِهِ.

٤-٥- وأنْ لا يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَّى[٢٨٠٥] أو لا تَليقُ بِهِ مُجَالسَتُهُ[٢٨٠٦]،

٦- ولا مُنْكَرٌ مِنْ زَمْرٍ وخَمْرٍ وفُرُشِ حَرِيرٍ وَصُوَرِ حَيَوانٍ عَلَى سَقْفٍ أو جِدارٍ أو وِسادَةٍ مَنْصُوبَةٍ وسَتْرٍ أو ثَوْبٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْهِ مُنْكَرٌ وغَيْرِ ذلِكَ[٢٨٠٧].

فَإِنْ كانَ المُنْكَرُ يَزُولُ بِحُضُورِهِ أو كانَتِ الصُّوَرُ عَلَى الأَرْضِ في بِسَاطٍ أو مِخَدَّةٍ يَتَّكِئُ عَلَيْها أو مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ[٢٨٠٨]، أو صُوَرَ الشَّجَرِ فَلْيَحْضُرْ. ولا يُكْرَهُ نَثْرُ السُّكَّرِ ونَحْوِهِ في الإِمْلاكاتِ[٢٨٠٩] بَلْ هُوَ خِلافُ الأَوْلى والتِقاطُهُ أيْضاً خِلافُ الأَوْلَى[٢٨١٠].

([٢٨٠٥]) أي به كعداوة

([٢٨٠٦]) كالأراذل

([٢٨٠٧]) ٧- ومنها أن يكون الداعي مسلماً. ٨- وأن يكون المدعو مسلماً. ٩- أن يكون الداعي مطلق التصرف وإلا حرمت إن كانت من ماله. ١٠- أن يعين الداعي بنفسه أو نائبه المدعو (بخلاف ما لو قال: ليحضر من شاء) ١١- ألا يعتذر المدعو للداعي ويرضى بتخلفه عن طيب نفس.١٢- أن لا يسبق الداعي غيره. ١٣- ألا يكون الداعي ظالماً أو فاسقاً أو شريراً أو متكلفاً طلباً للمباهاة والفخر. ١٤- أن لا يدعوه مَنْ أكثرُ ماله حرام. ١٥- ألا يكون الداعي امرأة أجنبية من غير حضور مَحْرَم لا لها ولا للمدعو خشية الخلوة المحرّمة. ١٦- أن لا يكون المدعو قاضياً أو ذا ولاية عامة. ١٧- ألا يكون معذوراً بمرخّص في ترك الجماعة.

([٢٨٠٨]) لحديث: «**الصورة الرأس فإن قطع فلا صورة**».

([٢٨٠٩]) ولائم العرس

([٢٨١٠]) ما لم يكن إيذاء، والنقوط المعتاد في الأفراح يجب ردّه كالدّين، ولدافعه المطالبة به ولا أثر للعرف إذا جرى بعدم الرد لأنه مضطرب فلا اعتبار به، فكم من شخص يدفع النقوط ويريد ردّه إليه ويستحي أن يطالب به، هذا ولا يجوز الأكل من طعام مضيفه قبل تمام السفرة إلا بإلاذن لفظاً: وإلا أن ينتظر الداعي غيره. ويحرم على الطفيلي

الحضور للطعام بلا إذن إلا أن يعلم رضا صاحب الطعام لصداقة مثلاً.

(القَسْم[٢٨١١]) وأحكام النشوز والمعاشرة):

يَجِبُ عَلَى كُلِّ واحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ المعاشَرَةُ بالمَعْرُوفِ وَبَذْلُ ما يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ ولا إظْهارِ كَراهَةٍ، ويَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُسْكِنَ زَوْجَتَيْنِ في مَسْكَنٍ واحِدٍ إلاَّ بِرِضاهُما، ولَهُ أَنْ يَمْنَعَها مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ[٢٨١٢] ، فإِنْ ماتَ لَها قَرِيبٌ اسْتُحِبَّ أَنْ يَأْذَنَ لَها في الْخُرُوجِ.

ومَنْ لَهُ نِساءٌ لا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ لَهُنَّ، بَلْ لَهُ الإعْرَاضُ عَنْهُنَّ بِلا إثْمٍ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ المَبِيتَ عِنْدَ إحْداهُنَّ إلا بالْقُرْعَةِ، فَإِنْ باتَ عِنْدَ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَزِمَهُ المَبِيتُ عِنْدَ الباقِياتِ بقَدْرِهِ، فَإِذا أَرادَ القَسْمَ أَقْرَعَ: فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُها قَدَّمَها، ويَقْسِمُ لِلْحائِضِ والنُّفَسَاءِ والمَرِيضَةِ والرَّتْقاءِ[٢٨١٣]، فإِنْ كانَ مَعَهُ حُرَّةٌ وأَمَةٌ قَسَمَ لِلْحُرَّةِ مِثْلَ ما لِلأَمَةِ مَرَّتَيْنِ.

وأَقَلُّ القَسْمِ : لَيْلَةٌ ويَتْبَعُها يَوْمٌ قَبْلَها أو بَعْدَها، **وأَكْثَرُهُ:** ثَلاثَةُ أيَّامٍ ولا يُزادُ عَلَى ذلِكَ[٢٨١٤]، **وعِمادُ القَسْمِ:** اللَّيْلُ والنَّهارُ تابِعٌ لِمَنْ مَعِيشَتُهُ بالنَّهارِ، بالنَّهارِ، فإِنْ كانَتْ مَعِيشَتُهُ باللَّيْلِ كالْحارِسِ فَعِمادُ قَسْمِهِ بالنَّهارِ. ولا يَجِبُ عَلَيْهِ وطْءٌ لَكِنْ تُنْدَبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِيهِ وفي سائِرِ الاسْتِمْتاعاتِ.

وإِنْ أَرادَ أَنْ يُسافِرَ بامْرَأَةٍ مِنْهُنَّ لَمْ يَجُزْ إلاَّ بِقُرْعَةٍ فإِنْ سَافَرَ

(٢٨١١) وهو العدل بين الزوجات في المبيت.قال تعالى: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ النساء: ١٢٩ ، وفي الحديث (حم – د) «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**» ويكون في تسوية الزوج المكلَّف بين الزوجات الحرائر، ولا يجب التسوية بينهن في التمتع والوطء ولا يؤاخذ بميل القلب لإحداهنَّ، وللتسوية أقسام: آ- التسوية في المكان: فيدور عليهنّ بسكنهن أو يدعوهنّ لمسكنه. ب- التسوية في الزمان: فيقسم لكلّ واحدة ليلةً بيومها إلى ثلاث ليال وإن تفرقن في البلاد إلا برضاهنّ فيجوز شهر لهذه وشهر لتلك أو سنة فسنة.

(٢٨١٢) لأن الإسلام أمرها بطاعة زوجها في أحاديث بلغت مبلغ التواتر المعنوي .

(٢٨١٣) لأن القصد منه الأنس لاالوطء.

(٢٨١٤) إلا برضاه، فيجوز ولو مشاهرة أو مسانهة.

بِقُرْعَةٍ[٢٨١٥] كتاب النكاح القسم وأحكام النشوز والمعشرة[٢٨١٦]، وإِنْ سَافَرَ بِها بِغَيْرِ قُرْعَةٍ أَثِمَ ولَزِمَهُ القَضاءُ .

ومَنْ وهَبَتْ حَقَّها مِنَ القَسْمِ لِبَعْضِ ضَرَائِرِها بِرِضَا الزَّوْجِ جَازَ[٢٨١٧]، وإِنْ وهَبَتْ لِلزَّوْجِ جَعَلَهُ لِمنْ شَاءَ مِنْهُنَّ، فإِنْ رَجَعَتْ في الْهِبَةِ عادَتْ إِلَى الدَّوْرِ مِنْ يَوْمِ الرُّجُوعِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى امْرَأَةٍ في نَوْبَةِ أُخْرَى بِلا شُغْلٍ، فإِنْ دَخَلَ بالنَّهَارِ لِحَاجَةٍ أو باللَّيْلِ لِضَرُورَةٍ جازَ[٢٨١٨] وإِلاَّ فَلاَ، وإِنْ أَقَامَ[٢٨١٩] لَزِمَهُ القَضَاءُ.

وإِنْ تَزَوَّجَ جدِيدَةً وعِنْدَهُ غَيْرُها قَطَعَ الدَّوْرَ لِلْجَدِيدَةِ، فإِنْ كانَتْ بِكْراً أَقامَ عِنْدَها سَبْعاً[٢٨٢٠] ولَمْ يَقْضِ، وإِنْ كانَتْ ثَيِّباً فهُوَ بالْخِيارِ بَيْنَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَها سَبْعاً ويقْضِيَ[٢٨٢١]، وبَيْنَ أَنْ يُقِيمَ ثَلاثاً ولا يَقْضِيَ[٢٨٢٢]، ويُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُخَيِّرَها بَيْنَهُما، فإِنْ أَقامَ سَبْعاً بِطَلَبِها قَضى السَّبْعَ، أَو بدُونِهِ قَضى أَرْبعاً

([٢٨١٥]) لحديث (ق) «**كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها**».

([٢٨١٦]) إن لم ينو إقامة مؤثرة في سفره (أي إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج) فيقضي مدّة الإقامة إن ساكن المصحوبة معه أثناء الإقامة في السفر.

([٢٨١٧]) فقد وهبت السيدة سودة بنت زمعة أم المؤمنين ليلتها للسيدة عائشة رضي الله عنهما وليس لها أن تأخذ في مقابلة ذلك عوضاً لأنه ليس بعين ولا منفعة.

([٢٨١٨]) فإن قَصُرَ دخوله في الأصل عرفاً لم يقض، فإن طال في ذاته أو أطاله قضى كلَّ الزمن، ويقضي أيضاً الزائد فقط إن أطال دخوله بالنهار.

([٢٨١٩]) أو جامع قضى زمن الجماع إن طال ويعصي بالجماع وإن قصر لأنه صرف الزمن لغير حاجته.

([٢٨٢٠]) أي متوالية وإلا لم يحسب ذلك، لأن الحشمة لا تزول بالأيام المفرّقة.

([٢٨٢١]) أي سبعاً لكلّ منهن، كما فعل ﷺ بأم سلمة حيث قال لها: «**إن شئتِ سبَّعتُ عندك وسبَّعتُ عندهنّ، وإن شئت ثلّثت عندك ودرت**». أي بالقسم بلا قضاء.

([٢٨٢٢]) لما في الحديث (خ ٥٢١٣- م ١٤٦١) عن سيدنا أنس قال: «**من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم**».

فَقَطْ، ولَهُ الْخُرُوجُ نَهاراً لِقَضَاءِ الْحَاجاتِ[٢٨٢٣] والْحُقُوقِ، ومَنْ مَلَكَ إِمَاءً لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَقْسِمَ لَهُنَّ[٢٨٢٤]، ويُنْدَبُ أنْ لا يُعَطِّلَهُنَّ مِنَ الوَطْءِ وأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ فِيهِ[٢٨٢٥].

(النشوز):

وإِذَا رَأَى مِنَ المَرْأَةِ أَمارَاتِ النُّشُوزِ[٢٨٢٦] ١- وعَظَهَا بالكلامِ[٢٨٢٧] ٢- وإِنْ صَرَّحَتْ بالنُّشوزِ هَجَرَها في الفِرَاشِ دُونَ الكلامِ[٢٨٢٨] ٣- وضَرَبَها

([٢٨٢٣]) ضعيف: والمعتمد أنه يحرم عليه الخروج للجمعة وللجماعة ونحوهما كعيادة المرضى وتشييع الجنائز ليلاً ونهاراً إلا برضاها. وقال الشرقاوي: يحرم ليلاً لا نهاراً. وأيّد الإمام الزيادي القولَ الأول وهو من المفتين الخمسة

([٢٨٢٤]) أما الأمة الزوجة فيقسم لها نصف ما يقسم للحرة.

([٢٨٢٥]) وفي الحديث (حم – م): «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ**» زاد (حب – هق): «**فإنه أنشط للعُود**».

([٢٨٢٦]) بالفعل (إعراض في عبوس بعد لطف وطلاقة وجه، وكخروج من منزله بلا عذر) أو بالقول (كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين) وليس شتمها له نشوزاً وإن كانت تستحق عليه التأديب، ومثله مُطلق الإيذاء باللسان.

([٢٨٢٧]) بلا ضرب ولا هجر لها لأنه لا يجوز كل منهما إلا بعد العلم بنشوزها، ويعلمها أن النشوز مسقط للنفقة والقسم وسائر المؤن كالكسوة ونحوها، والوعظ بالكلام تذكيرها بتقوى الله ويستحب أن يذكر لها حديث النبي ﷺ (ق): «**إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح**» وعند (ت): «**أيما امرأة باتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة**». وعن ابن عباس: «**أيما امرأة عبست في وجه زوجها جاءت يوم القيامة مسودّة الوجه**». **وعند (حا صحيح): «اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبد آبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع**».

([٢٨٢٨]) ضعيف والمعتمد أنه يهجرها في الكلام أيضاً لأنه معذور وهو لإزالة الضرر ولأن نشوزها معصية أما الهجر في

ضَرْباً غَيْرَ مُبرِّحٍ أَيْ لا يَكْسِرُ عَظْماً ولا يَجْرَحُ لَحْماً[٢٨٢٩]

الكلام بدون عذر فلا يجوز فوق ثلاثة أيام فقد هجر سيدنا رسول الله ﷺ نساءه شهراً كاملاً.

([٢٨٢٩]) لحديث (د حسن): « ... **وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت، ولا تقبّح الوجه ولا تضربْ**».

ولا دَماً سَوَاءٌ نَشَزَتْ مَرَّةً أو تَكَرَّرَ مِنْها[٢٨٣٠]، وقيلَ[٢٨٣١]: لا يَضْرِبُها إلاَّ إذا تَكَرَّرَ نُشُوزُها[٢٨٣٢].

([٢٨٣٠]) هذا الترتيب مراعاةً للآية الكريمة الآمرة بذلك قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا ﴾النساء: ٣٤ ، والمعنى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهنّ، فإن تحققتم نشوزهنّ فاهجروهنّ في المضاجع.

([٢٨٣١]) ضعيف.

([٢٨٣٢]) وكذلك لا يضربها إذا كان لا يجدي مع أمثالها الضرب لأنه لا فائدة منه.ويسقط بالنشوز قَسمْها ونفقتها وتوابعها كالكسوة والسكنى وآلات التنظيف، فإن عادت للطاعة لم تعد كسوة ذلك الفصل بل تكسو نفسها إلى تمامه، ولا تعود نفقة ذلك اليوم الذي عادت فيه للطاعة ما لم يتمتع بها، وتعود لها سكنى ذلك اليوم لأنها ضرورية.

باب النفقات

آ- النفقة على الزوجة:

يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ[٢٨٣٣] يَوْماً بِيَوْمٍ[٢٨٣٤]، فَإِنْ كانَ مُوسِراً لَزِمَهُ مُدَّانِ مِنَ الْحَبِّ المُقْتاتِ في البَلَدِ، وإِنْ كانَ مُعْسِراً فَمُدٌّ، وإِنْ كانَ مُتَوَسِّطاً فَمُدٌّ ونِصْفٌ، ويَلْزَمُهُ مَعَ ذلِكَ أُجْرَةُ الطَّحْنِ والْخَبْزِ والأُدْمِ[٢٨٣٥] عَلَى حَسَبِ عادَةِ البَلَدِ مِنَ اللَّحْمِ والدُّهْنِ وغَيْرِ ذلِكَ، فإِنْ تَرَاضَيا عَلَى أَخْذِ العِوَضِ عَنْ ذلِكَ جازَ.

ولَها ما تَحْتاجُ إِلَيْهِ مِنَ الدُّهْنِ لِلرَّأْسِ، والسِّدْرِ[٢٨٣٦] والمِشْطِ وثَمَنِ مَاءِ الاغْتِسالِ إِنْ كانَ سَبَبُهُ جِمَاعاً أو نِفَاساً، فإِنْ كانَ سَبَبُه حَيْضاً أو غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ،

ولا يَلْزَمُهُ ثَمَنُ الطِّيبِ ولا أُجْرَةُ الطَّبِيبِ ولا شِرَاءُ الأَدْوِيَةِ ونَحْوِ ذلِكَ[٢٨٣٧].

ويَجِبُ لَها مِنَ الكِسْوَةِ ما جَرَتْ بِهِ العَادَةُ في البَلَدِ مِنْ ثِيَابِ البَدَنِ والفَرْشِ والغِطَاءِ والوِسَادَةِ عَلَى حَسبِ ما يَلِيقُ بيَسَارِهِ وإِعْسَارِهِ[٢٨٣٨].

([٢٨٣٣]) المكّنة نفسها بأن عرضت نفسها عليه إن كانت بالغة عاقلة، فإن كانت صغيرة أو مجنونة فالعبرة بعرض وليها. أما الناشزة فلا نفقة لها، ومثلها في عدم النفقة المحبوسة بحق فلا نفقة لها، وأما إذا حبست الزوجة زوجها ظلماً فتسقط نفقتها.

([٢٨٣٤]) فتجب بفجر كلّ يوم. لتطحنه وتخبزه وتعجنه.

([٢٨٣٥]) كسمن أو زيت.

([٢٨٣٦]) وآلة تنظيف، ويجب لها أجرة حمام في كل شهر أو أكثر حسب عادة أمثالها. أما اليوم فلا تخرج لحمام السوق لوجود الحمامات في البيوت وخروجها حرام لكشف العورات.

([٢٨٣٧]) هذا إذا كانت المرأة للفراش فقط، وأما إذا كانت تقوم بخدمة بيتها والإشراف على أولادها وشؤون المنزل فلا شك أن الزوج مطلوب منه ردُّ معروفها وينفق عليها ثمن الدوية والطيب والطبيب. لقوله تعالى: ﴿ **هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ** ﴾ الرحمن: ٦٠.

([٢٨٣٨]) للقاعدة: ما كان تمليكاً يعتبر بحال الزوج (كالطعام والإدام والكسوة) أو ما كان إمتاعاً (كالمسكن والخادم) يعتبر بحال الزوجة.

ويَجِبُ تَسْلِيمُ النَّفَقَةِ إِلَيْها مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ[٢٨٣٩]، وتَسْلِيمُ الكِسْوَةِ مِنْ أَوَّلِ الفَصْلِ[٢٨٤٠] فإِنْ أعْطَاها كِسْوَةَ مُدَّةٍ فَبَلِيَتْ قبْلَها لَمْ يَلْزَمهُ إِبْدَالُها، وإِنْ بَقِيَتْ بَعْدَ المُدَّةِ لَزِمَهُ التَّجْدِيدُ، ولَها أنْ تَتَصَّرَفَ في كِسْوَتِها بالْبَيْعِ وغَيْرِهِ.

ويَجِبُ لَها سُكْنَى مِثْلِها[٢٨٤١]، وإِنْ كانَتْ تُخْدَمُ في بَيْتِ أَبِيها لَزِمَهُ إِخْدَامُها، وتَلْزَمُهُ نَفَقَةُ الْخادِمِ إِذَا كانَ مِلْكَها.

وإِنَّما تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ إذا سَلَّمَتْ المَرْأَةُ نَفْسَها إِلَيْهِ أو عَرَضَتْ نَفْسَها عَلَيْهِ[٢٨٤٢] أو عَرَضَها وَلِيُّها إِنْ كانتْ صَغِيرَةً، سَوَاءٌ كانَ الزَّوْجُ كَبيراً أو صَغِيراً لا يَتَأَتَّى مِنْهُ الوَطْءُ إِلاَّ أنْ تُسَلَّمَ وهِيَ صَغِيرَةٌ ولا يُمْكنُ وَطْؤُها فَلا نَفَقَةَ لَها[٢٨٤٣].

وشَرْطُ ذلِكَ أيْضاً أنْ تُمَكِّنَهُ التَّمْكِينَ التَّامَّ بِحَيْثُ لا تَمْتَنِعُ مِنْهُ في لَيْلٍ أو نَهارٍ، فلَوْ نَشَزَتْ ولَوْ في سَاعَةٍ، أَو سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أو بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِها، أو أَحْرَمَتْ[٢٨٤٤] أو صَامَتْ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِهِ[٢٨٤٥]، أو كانَتْ أَمَةً فَسَلَّمَها السَّيِّدُ السَّيِّدُ لَيْلاً فقَطْ فَلا نَفَقَةَ لَها.

وأَمَّا المُعْتَدَّةُ فيَجِبُ لَها السُّكْنَى[٢٨٤٦] في مُدَّةِ العِدَّةِ سَوَاءٌ كانَتِ العدَّةُ عِدَّةَ وفَاةٍ

([٢٨٣٩]) وعليه طحنه وعجنه وخبزه أو يدفع مؤنة ذلك، وأما اليوم فيمكن شراؤه من الخباز والله أعلم.

([٢٨٤٠]) السَّنَةُ عند الفقهاء فصلان: أي ستة أشهر لكلّ فصل، فيجب لها لكل فصلّ كسوة وهي قميص وسراويل وخمار (الطرحة) ومداس، ويزاد في الشتاء لدفع البرد جبة محشوة أو فروة أو نحوهما بحسب العادة وتوابعها، وما تقعد عليه من بساط ثخين وسجادة في الشتاء، وفروة، وما تنام عليه من الفراش والمخدّة واللحاف في الشتاء، ويجب لها أيضاً الفاكهة التي غلب في أوقاتها، وما جرت العادة في العيد، والسراج في الليل، ويجب لها أيضاً لحم مع ما يطبخ به كالحطب وغيره والملوخية وغيرها بما يليق بحال الزوج قدراً كثلاثة أرطال، ووقتاً كأن يكون في كلّ أسبوع مرة أو مرتين، وما تشتهيه أيام الوَحَم.

([٢٨٤١]) للقاعدة المذكورة ولأن المسكن امتاع.

([٢٨٤٢]) إما بالقول: سلّمتُ نفسي إليك، أو برسول تبعثه إليه.

([٢٨٤٣]) كما أنه لا يلزمه نفقتها بعد العقد إذا كانت لا تزال عند أهلها لم تسلم نفسها للزوج.

([٢٨٤٤]) وسافرت فلا نفقة لها.

([٢٨٤٥]) وأمرها بالإفطار فامتنعت.

([٢٨٤٦]) إلا الناشز.

وفَاةٍ أو كتاب النكاح / باب النفقات فَأَمَّا النَّفَقَةُ فَلا تجِبُ في عِدَّةِ الوَفاةِ[٢٨٤٧]، وتَجِبُ لِلرَّجْعِيَّةِ مُطْلَقاً[٢٨٤٨] ولِلْبائِنِ إِنْ كانَتْ حامِلاً، يَدْفَعُ إِلَيْها يَوْماً بِيَوْمٍ، وإِنْ لَمْ تَكُن البائِنُ حامِلاً فَلا نَفَقَةَ لَها والكِسْوَةُ كالنَّفَقَةِ.

وإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجانِ في قَبْضِ النَّفَقَةِ فالقَوْلُ قَوْلُها، وإِنِ اخْتَلَفَا في التَّمْكِينِ فالقَوْلُ قَوْلُهُ إِلاَّ أَنْ يَعْتَرِفَ بأَنَّها مَكَّنَتْ أوَّلاً، ثُمَّ يَدَّعِي النُّشُوزَ فالقَوْلُ قَوْلُها، ومَتَى تَرَكَ الإِنْفاقَ عَلَيْها مُدَّةً صارَتِ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ دَيْناً[٢٨٤٩].

الإعسار بالنفقة: وإذا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ المُعْسِرِينَ أو بالكِسْوَةِ أو بالسُّكْنَى ثَبَتَ لَها فَسْخُ النِّكاحِ[٢٨٥٠]، فإِنْ شاءَتْ صَبَرَتْ وبَقِيَ ذلِكَ لَها في ذِمَّتِهِ، وإِنْ أَعْسَرَ بالأُدْمِ أو بنَفَقَةِ الْخَادِمِ أو بِنَفَقَةِ المُوسِرِينَ أوِ المُتَوَسِّطِينَ فَلا فَسْخَ لَها، وإِنْ كانَ الزَّوْجُ عَبْداً فالنَّفَقَةُ في كَسْبِهِ وإِلاَّ فَفيما في يدِهِ إِنْ كانَ مَأْذُوناً لَهُ في التِّجارَةِ، وإِلاَّ فإِنْ شاءَتْ فَسَخَتْ وإِنْ شاءَتْ صَبَرَتْ إِلَى أَنْ يَعْتِقَ فتَأْخُذَ مِنْهُ.

(٢٨٤٧) لحديث (م ١٤٨٠- حم ٤١١/٦) عن السيدة فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب - أو طلقها ثلاثاً - فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته. فقال: والله مالكِ علينا من شيء فجاءت رسول الله فذكرت له ذلك فقال: **ليس لكِ عليه نفقة**، وفي لفظ: «**ولا سكنى**» فأمرها أن تقعدَّ في بيت ابن أم مكتوم لأنه أعمى ...».

(٢٨٤٨) إلا الناشز. وفي الحديث (حم - ن): «**إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة**».

(٢٨٤٩) إن كان بقدر الواجب.

(٢٨٥٠) بشروط خمسة: ١- الإعسار: فيخرج ما إذا امتنع مع عدم الإعسار. ٢-كونه بالنفقة أو الكسوة فيخرج ما إذا أعسر بنحو الأدم. ٣-كون النفقة لها لا لخادمها. ٤-كون الإعسار بنفقة المعسرين كما قال المصنف، فيخرج به ما إذا أعسر بنفقة الموسر أو المتوسط مع القدرة على نفقة المعسر. ٥-كون النفقة مستقبلة لا ماضية. وكيفية الفسخ: أن ترفع أمرها إلى القاضي أو المحكّم بشرطه ويثبت عنده إعسار الزوج بإقراره أو ببينة، ويمهل بعدها ثلاثة أيام لتحقيق عجزه، ثم ترفع أمرها إلى القاضي صبيحة الرابع فيفسخ النكاح، وهو فُرقة فسخ لا فُرقة طلاق.

كتاب النكاح / باب النفقات

ب- النفقة على الأصول والفروع:

(فصل) يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ ذَكَراً كانَ أَوْ أُنْثَى إِذَا فَضَلَ عَنْ نفَقَتِهِ ونَفَقَةِ زَوْجَتِهِ[٢٨٥١] أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الآبَاءِ والأُمَّهاتِ[٢٨٥٢] وإِنْ عَلَوْا مِنْ أيِّ جِهَةٍ كانُوا، وعَلَى الأوْلادِ وأَوْلادِهِمْ[٢٨٥٣]

وإِنْ سَفَلُوا[٢٨٥٤]، ذُكُوراً كانُوا أو إِنَاثاً[٢٨٥٥] بِشَرْطِ الفَقْرِ والعَجْزِ[٢٨٥٦] إِمَّا بِزَمانَةٍ أو طُفُولَةٍ أو جُنُونٍ[٢٨٥٧]، وتَجِبُ نَفَقَةُ زَوْجَةِ الأبِ، فإِنْ كانَ لَهُ آبَاءٌ وأَوْلادٌ ولَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَفَقَةِ الكُلِّ قَدَّمَ الأُمَّ ثُمَّ الأَبَ ثُمَّ الابْنَ الصَّغِيرَ ثُمَّ الكَبيرَ،

وهَذِهِ النَّفَقَةُ مُقَدَّرَةٌ بالكِفَايَةِ[٢٨٥٨] ولا تَسْتَقِرُّ في الذِّمَّةِ[٢٨٥٩]، وإِنِ احْتَاجَ

([٢٨٥١]) إن كان بقدر الواجب يوماً وليلة.

([٢٨٥٢]) أي ولو من جهة الأم بشرط أن يكونوا فقراء أحراراً معصومين (فلا تجب نفقة حربي ومرتد وتارك صلاة بعد أمر الإمام) فتجب نفقتهم على الأولاد كابنين أو بنتين: آ- إن استويا: تجب عليهما بالسوية. ب- اختلفا في القرب (ابن بنت مع ابن ابن ابن) فعلى الأقرب ولو غير وارث كما في المثال.

([٢٨٥٣]) ولو من جهة البنات.

([٢٨٥٤]) فإن تعدد المنفق من الوالدين فالنفقة على الأب دون الأم، وإن كان له أجداد أو جدات فعلى الأقرب منهن أو منهم، وإن كان له أصل وفرع فعلى الفرع وإن نزل لأنه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمته.

([٢٨٥٥]) ويجب على الأم إرضاع ولدها اللبأ (وهو اللَّبن النازل أول الولادة) لأن الولد لايعيش بدونه غالباً ومدته ثلاثة أيام فإن رغبت باستمرار رضاعه لم يمنعها منه ولا تزاد نفقتها للإرضاع.

([٢٨٥٦]) والحرية والعصمة.

([٢٨٥٧]) المعتمد أنه يكفي على الآباء أن يكونوا فقراء وغير مكتسبين بالفعل لوجوب النفقة عليهم ولا يشترط لهم الزمانة، وإنما يشترط ذلك للفروع فيعطى الفقير الصغير، والفقير العاجز والكبير المجنون. والولد القادر على الكسب اللائق به لا تجب نفقته بل يكلف الكسب إلا إذا كان مشتغلاً بعلم شرعي ويرجى نجابته والكسب يمنعه فتجب نفقته حينئذ.

([٢٨٥٨]) فيجب إشباعه إشباعاً يقدر معه على التردد والتصرف فلا يكفي سدُّ الرمق، ويجب له الأدم والكسوة والسكنى ومؤنة خادم وأجرة طبيب وثمن أدوية.

([٢٨٥٩]) ويباع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره لأنها مقدَّمة على الدين.

الوَالِدُ المُعْسِرُ إِلَى النِّكاحِ لَزِمَ الوَلَدَ المُوسِرَ إِعْفَافُهُ بالتَّزْويجِ أو التَّسَرِّي.

ج- نفقة الرقيق والحيوان:

ومَنْ مَلَكَ رَقِيقاً أو دَوَابَّ لَزِمَهُ النَّفَقَةُ والكِسْوَةُ، فإِنِ امْتَنَعَ أَلْزَمَهُ الحاكِمُ[٢٨٦٠]، فإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ أَكْرَى عَلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ وإِلاَّ بِيعَ عَلَيْهِ[٢٨٦١].

([٢٨٦٠]) ألزمه الحاكم في الحيوان المأكول بأحد ثلاثة: ١- بيعه ٢- عَلْفُه وسقيه بقدر الكفاية. ٣- ذبحه إن كان مأكولاً فإن كان غير مأكول حرم ذبحه.

([٢٨٦١]) أما ما لا روح فيه كالعقار والقناة فلا يجب فيه عمارة وإن أدى تَرْكُها للخراب لكن مع الكراهة كما يكره ترك سقي الزرع والشجر عند الإمكان لما فيه من إضاعة المال.

كتاب النكاح / الحضانة والكفالة

(الحضانة)[٢٨٦٢]

أَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ[٢٨٦٣] الأُمُّ ثُمَّ أُمَّهَاتُها المُدْلِيَاتُ بإِنَاثٍ تُقَدَّمُ القُرْبَى فالقُرْبَى، ثُمَّ الأبُ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذلِكَ، ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذلِكَ، ثُمَّ الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، ثُمَّ الأَخُ الشَّقِيقُ، ثُمَّ لِلأَبِ، ثُمَّ لِلأُمِّ، ثُمَّ الخالَةُ، ثُمَّ بَنَاتُ الإِخْوَةِ لِلأَبَوَيْنِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ لِلأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ ثُمَّ لِلأُمِّ ثُمَّ العَمَّةُ ثُمَّ العَمُّ، ثُمَّ بَنَاتُ الخالَةِ، ثُمَّ بَنَاتُ العَمِّ ثُمَّ ابْنُ العَمِّ.

وشَرْطُ الحَاضِنِ: ١- العَدَالَةُ[٢٨٦٤] ٢- والعَقْلُ ٣- والْحُرِّيَّةُ ٤- وكَذَا الإِسْلامُ إِنْ كانَ الطِّفْلُ مُسْلِماً[٢٨٦٥] ٨- ولا حَقَّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا نُكِحَتْ إِلاَّ أَنْ تَنْكِحَ مَنْ لَهُ حَضَانَتُهُ[٢٨٦٦].

(الكفالة):[٢٨٦٧]

وإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ حَدًّا يُمَيِّزُ فِيهِ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فإِنِ اخْتَارَ أَحَدَهُما سُلِّمَ

([٢٨٦٢]) وتعريفها بالحقيقة: تربية من لا يستقلّ بأموره لصغر أو جنون بفعل ما يُصلحه ودفع ما يضره. ويكون ذلك عند مفارقة الرجل زوجته بطلاق أو فسخ أو غيرهما، ويكون له منها ولد. فهي أحق بحضانته لوفور شفقتها.

([٢٨٦٣]) أحقية الحضانة لها اعتبارات ثلاث: آ_ عند اجتماع الذكور والإناث ب_ عند اجتماع الإناث فقط. ج- عند اجتماع الذكور فقط. وتطلب التفصيلات من كتابنا مشجرات الفقه الشافعي.

([٢٨٦٤]) فلا تشترط العدالة الباطنة التي تثبت عند القاضي بقول المزكيين بل تكفي العدالة الظاهرة: وهي التي عرفت بالمخالطة والمعاملة.

([٢٨٦٥]) ترك المصنف: ٥-العفة ٦-والأمانة ٧-والإقامة في بلد المميز.

([٢٨٦٦]) وهو الشرط الثامن: خلو أم المميز من زوج له حق في الحضانة كأجنبي. فإذا تزوجت به ولو قبل الدخول فلا حضانة لها وإن رضي الزوج بدخول الولد داره، لأنها مشغولة عنه بحق الزوج، فإن نكحت من له حق في الحضانة كعم الطفل أو رضي بالمميز فلا تسقط كحضانتها بذلك.

([٢٨٦٧]) وتبدأ عند بلوغ الطفل سن التمييز وهو أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار بأن يأكل وحده ويشرب وحده، وينام وحده، ويستنجي وحده.

إِلَيْهِ[٢٨٦٨]، لَكِنْ إِنِ اخْتَارَ الابْنُ أُمَّهُ كانَ عِنْدَ أَبِيهِ بالنَّهارِ لِيُعَلِّمَهُ ويُؤَدِّبَهُ، فإِنْ عادَ واخْتَارَ الآخَرَ دُفِعَ إِلَيْهِ، فإِنْ عادَ واخْتَارَ الأَوَّلَ أُعِيدَ إِلَيْهِ وهَكَذَا، إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ بِهذَا وَلَعٌ وخَبَلٌ[٢٨٦٩].

باب الطلاق[٢٨٧٠]

يَصِحُّ الطَّلاقُ[٢٨٧١] مِنْ كلِّ زَوْجٍ[٢٨٧٢] عَاقِلٍ بَالِغٍ مُخْتارٍ فَلا يَصِحُّ

([٢٨٦٨]) بشرط أن يكون صالحاً للحضانة بأن وجبت فيه الشروط، ولو اختارت الأنثى أباها منعها من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز(عدم الخروج من البيت) وتأتي الأم لزيارتها ويحترز عن الخلوة المحرّمة، ويزور الأب ابنته عند أمها، ولا يطلب احضارها لتألف الصيانة وعدم البروز.

([٢٨٦٩]) فيدل ذلك على قلة تمييزه فلا يتبع اختياره ،بل يترك عند من كان عنده قبل التمييز،وكذا لو بلغ وهو متصف بالنقصان والخبل. وتنتهي الكفالة بعد البلوغ (أو بعد إفاقة المجنون) فإن بلغ رشيداً فله أن يسكن حيث يشاء ذكراً أو أنثى، ولا يجبر الإقامة عند أبويه أو أحدهما ما لم يُخش عليه فتنة (كأمرد) أو ريبة، وإن بلغ غير رشيد دامت عليه الولاية (ولاية الكفالة).

([٢٨٧٠]) وهو شرعاً اسم لحلّ عصمة النكاح، وأركانه: المطلّق (الزوج) – والمحل (الزوجة) – والقصد – والصيغة.

([٢٨٧١]) بشرط قصد اللفظ لمعناه عند وجود الصارف، فلا يقع مَنْ سبق لسانه ولا على الحاكي كلام غيره، وأما عند عدم الصارف فلا يشترط قصد اللفظ لمعناه ولذلك يقع طلاق الهازل واللاعب ومن ظن مخاطبته أجنبية فإذا هي زوجته.

طَلاقُ صَبيٍّ[٢٨٧٣] ومجنون ومُكْرَهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ[٢٨٧٤] مِثْلُ أَنْ هُدِّدَ بِقَتْلٍ أَو قَطْعِ عُضْوٍ أَو ضَرْبٍ مُبَرِّحٍ وكَذَا شَتْمٍ أو ضَرْبٍ يَسيرٍ وهُوَ مِنْ ذَوِي المُرُوآتِ والأَقْدَارِ[٢٨٧٥]، ومَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ لا يُعْذَرُ فِيهِ كالسَّكْرَانِ[٢٨٧٦]، ومَنْ شَرِبَ دَوَاءً يُزِيلُ العَقْلَ بِلا حَاجَةٍ: يَقَعُ طَلاقُهُ.

ولَهُ أَنْ يُطَلِّقَ بِنَفْسِهِ، ولَهُ أَنْ يُوَكِّلَ ولَوِ امْرَأَةً، ولِلْوَكِيلِ أَنْ يُطَلِّقَ مَتَى شَاءَ، لَكِنْ إِذا قالَ لِزَوْجَتِهِ: طَلِّقِي نَفْسَكِ فقالَتْ عَلَى الفَوْرِ: طَلَّقْتُ نَفْسِي[٢٨٧٧] طَلَقَتْ، وإِن أَخَّرَتْ فَلا، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ: طَلِّقِي نَفْسَكِ مَتَى شِئْتِ[٢٨٧٨].

ويَملِكُ الْحُرُّ ثَلاثَ تَطْلِيقاتٍ[٢٨٧٩]، والعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ. ويُكْرَهُ الطَّلاقُ مِنْ غَيْرِ حاجَةٍ[٢٨٨٠]، والثَّلاثُ أَشَدُّ وجَمْعُها في طُهْرٍ واحِدٍ أَشَدُّ[٢٨٨١].

([٢٨٧٢])لحديث: ((**الطلاق بيد من أخذ بالساق**)) (طب – قط – هق). وحديث: «**لا طلاق قبل النكاح**» (هـ).

([٢٨٧٣]) ولا مجنون ونائم ومعتوه ومبرسم (مرض يصيب الرأس).

([٢٨٧٤]) أما مكره بحق فهو إجبار القاضي للزوج أن يطلق زوجته كما سيمر.

([٢٨٧٥]) لكنه كناية من كنايات الطلاق فإن نواه وقع وإلا فلا. ويشترط في المكره بغير حق لعدم وقوعه: ١- أن يكون ما هدّده به عاجلاً ظلماً. ٢- ألا ينوي الطلاق. ٣- أن لا يظهر منه قرينة اختيار. ٤- قدرة المكرِه على تنفيذ ما هدّد به بسبب ولاية أو تغلّب. ٥- عجز المكرَه عن دفع المكرِه بهرب أو استغاثة. ٦- ظنّه إن امتنع مما أكره عليه فَعَلَ ما خوّفه به.وفي الحديث(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)

([٢٨٧٦]) وهذا ما يسمى بالسكران المتعدّي.

([٢٨٧٧]) أي منك.

([٢٨٧٨]) فلا تشترط الفورية هنا.

([٢٨٧٩]) باتفاق المذاهب الأربعة ومن قلد غيرها في الأقوال الشاذة فهو شاذ (ومن شذ شذ في النار) قال تعالى: ﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ** ﴾ ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا** (أي الثالثة) **فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا** (أي الزوج الثاني وانتهت عدتها) **فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ** ﴾ البقرة: ٢٣٠ أي الزوجة مع الزوج الأول.

([٢٨٨٠]) يعتريه الأحكام الخمسة: فهو واجب: كطلاق المولي إذا طولب فيه، وطلاق الحَكَم في الشقاق إذا رأى فيه مصلحة، وطلاق العاجز عن القيام بحقوق الزوجية. وهو مندوب: كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال (غير عفيفة أو سيئة الخلق)، وهو حرام:

ثُمَّ الطَّلاقُ عَلَى أَقْسَامٍ: سُنِّيٌّ، وبِدْعِيٌّ مُحَرَّمٌ، وخالٍ عَنِ السُّنَّةِ والبِدْعَةِ.

١- فأَمَّا السُّنِّيُّ: فَهُوَ أنْ يُطَلِّقَ في طُهْرٍ[٢٨٨٢] لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ[٢٨٨٣].

٢- والبِدْعِيُّ المُحَرَّمُ: أنْ يُطَلِّقَ[٢٨٨٤] في الْحَيْض[٢٨٨٥] بِلا عِوَضٍ أو في طُهْرٍ جامَعَها فِيهِ[٢٨٨٦]،

كطلاق إحدى زوجاته قبل أن يقسم لها بعد أن قسم لغيرها فهذه يجب عليه أن يعيدها ولو بعقد جديد (إن كان دون الثلاث) ليعيد لها حقها، وطلاق الحائض أو النفساء وتسن مراجعتها إن أمكن لأمر النبي الكريم ابن عمر بذلك. وهو مكروه: كطلاق مستقيمة الحال وهو يهواها أو يميل إليها وعليه حُمِلَ قوله ﷺ: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**» وهو مباح: كطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها لأنه يراه ضائعاً بلا فائدة.

(٢٨٨١) ولا يحرم جمعها على المعتمد وإن خلاف السنة لأن الله تعالى أمره أن يطلقها مرة بعد مرة فقال تعالى: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ**﴾البقرة: ٢٢٩ ، ولم يأمره بجمعها.

(٢٨٨٢) أي لا مع آخره.

(٢٨٨٣) ولم يجامع في حيض قبله: لاستعقابه الشروع في العدة. وهن ١- ذوات الحيض المدخول بهنّ غير الحامل وغير المختلعة ٢- ومنه ما لو طلقّها طلقة في الطهر ثم في الحيض أخرى فهو سني لأنها لا تستأنف العدّة للطلاق الثاني بل تبني عليه. ٣- وما لو أوقع الطلقة في آخر جزء من الحيض. وفي الحديث (خ ٤٩٠٨- م ١٤٧١) أن سيدنا عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك لسيدنا رسول الله فتغيظ فيه رسول الله ثم قال: «**ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل**» **وفي لفظ (م) فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله بن عمر كما أمره رسول الله ﷺ**».

(٢٨٨٤) ومثل الطلاق تعليقه بما يوجد زمنهما قطعاً أو يوجد أيّهما باختياره كأن قال: إن دخلتُ الدار فأنتِ طالق، ثم دخلها مختاراً في الحيض فيأثم.

(٢٨٨٥) أي لا في آخره، ٢- ومثله أن يوقعه في نفاس أو في طهر جامعها في حيض قبله ٣- ومنه استدخال المني المحرم فهو كالجماع إن كان بعلمه وإلا فلا ٤- ومنه طلاق إحدى زوجاته قبل أن يقسم لها بعد أن قسم لغيرها (مظلومة في القَسْم)، ومثله تعليق الطلاق في الحيض بصفة وإيقاع تلك الصفة باختياره في الحيض أيضاً.

(٢٨٨٦) إن كانت ممن قد تحبل لعدم صغرها أو يأسها ولم يظهر حمل، لأنه يؤدّي إلى الندم بعد ظهور الحمل. وزيد عليها: ٣- أن لا يكون من الحِكَم في الشقاق. ٤- أن لا يكون من المولي. ٥- أن تكون غير حامل. ٦- أن لا يعلق عتقها على الطلاق. وإنما حرم مع هذه الشروط لتضررها بطول العدة لأنها لا تشرع فيها إلا بعد انقضاء الحيض أو النفاس والزمن الفاصل منهما بعد الطلاق لا يحسب منها.

فإذا فَعَلَ[٢٨٨٧] نُدِبَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَها[٢٨٨٨].

٣- وأَمَّا الْخَالي عَنْهُمَا: فَطَلاقُ الصَّغِيرَةِ والآيِسَةِ مِنَ الْحَيْضِ والحامِلِ[٢٨٨٩] وغَيْرِ المَدْخُولِ بِها[٢٨٩٠].

([٢٨٨٧]) وطلقها طلقة رجعية.

([٢٨٨٨]) أي ما دامت البدعة وأمكن بأن كان الطلاق دون الثلاث، ثم إن جاء وقتُ السنة: إن شاء طلق وإن شاء أمسك قال ﷺ لسيدنا عمر عندما أخبره أن ولده عبد الله طلق زوجته وهي حائض قال: «**مُرْه فليراجعها**».

([٢٨٨٩]) أي لعدم الضرر فيه لاستعقابه الشروع في العدة.

([٢٨٩٠]) زيادة ٥- وكذا لو طلقها في آخر جزء من الحيض لاستعقابه الشروع في العدة. ٦- وطلاق المولي: أي إذا طولب به بعد طلب الوطء منه بأن طالبته بالوطء وهي طاهر فامتنع فطالبته بالطلاق وهي حائض. فطلاقها واجب. ٧- وطلاق الباذلة للعوض (المختلعة) لأنّ بذلها للعوض فيه يشعر باضطرارها إلى الفراق حالاً. ٨- وطلاق المعلّق عتقُها على طلاقها (بأن قال السّيد: إنْ طلقك زوجك فأنت حرة، فسألته ذلك حال حيضها) لأجل الخلاص من الرق إذ دوامه أضرّ بها من تطويل العدّة. ٩- وطلاق الحَكَم في الشقاق لأنه واجب.

صيغ الطلاق: الألفاظ التي يَقَعُ بها الطَّلاق: صَرِيحٌ[٢٨٩١] وكِنايَةٌ[٢٨٩٢]، فالصَّرِيحُ يَقَعُ بهِ سَوَاءٌ نَوَى بِهِ الطَّلاقَ أَمْ لا[٢٨٩٣]، ولا يَقَعُ بالكِنايَةِ إلاَّ أنْ يَنْويَ بهِ الطَّلاقَ[٢٨٩٤].

فالصَّرِيحُ لَفْظُ[٢٨٩٥]: الطَّلاقِ[٢٨٩٦] والفِرَاقِ والسَّرَاحِ[٢٨٩٧]،

([٢٨٩١]) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فهذا لا يحتاج إلى نية إيقاعه بل يقع وإن نوى عدمه، وهو قسمان صريح: وهو: أولاً: آ- لفظ الطلاق (عليّ الطلاق) ب- ما اشتق من لفظ الطلاق (كوني طالقاً) ج- ترجمته بالأعجمية، ثانياً- لفظ الفراق وما اشتق من لفظه (فارقتك) ثالثاً: لفظ السراح وما اشتق من لفظه: سرحتك. رابعاً لفظ "نعم" (قاصداً التماس الإنشاء) لمن قال: أطلَّقتَ زوجتَك؟.

ح- صريح بذكر المال أو نيته: وهو لفظ الخلع والمفاداة إذا ذكر معهما العوض أو نواه.

([٢٨٩٢]) أصلها: الخفاء والإيماء إلى الشيء من غير تصريح واصطلاحاً: كل لفظ احتمل الطلاق وغيره فيحتاج إلى نية ليقع، ويكفي في النية اقترانها ببعض اللفظ. فلما كانت الألفاظ التالية فيها خفاء وإيماء إلى الطلاق من غير تصريح به سميت كناية. ويدخل فيه:١- المكره على الطلاق فصريحه كناية في حقه لأن قرينة الإكراه تصرفه عن الصراحة وبهذا يلغز: صريح يحتاج لنية. فإن نوى وقع وإلا فلا. ٢- لفظ الخلع أو المفاداة بدون ذكر المال ونيته.٣- المصادر الثلاثة إذا استعملت أخباراً (أنت طلاق)، فإن وقعت مفعولاً (أوقَعتُ طلاقها) أو مبتدأ (الطلاق لازم لي – علي الطلاق) أو فاعلاً (يلزمني الطلاق) كانت من الصريح.

([٢٨٩٣]) لأن ظاهره لا يحتمل غير الطلاق ولذلك لا يحتاج إلى نية.

([٢٨٩٤]) الضابط في الكناية: كلّ لفظ أشعر بالفرقة إشعاراً قريباً ولم يشع استعماله فيه شرعاً ولا عرفاً.

فإذا قالَ: طَلَّقْتُكِ أو فارَقْتُكِ أو سَرَّحْتُكِ أوْ أنْتِ طالِقٌ أو مُطَلَّقَةٌ أو مُفارَقةٌ أو مُسَرَّحَةٌ: طَلَقَتْ، سَوَاءٌ نَوَى بهِ الطَّلاقَ أمْ لا.

والكِنايَةُ قوْلُهُ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، أو بَرِيَّةٌ، أو بَتَّةٌ، أو بائِنٌ، وحَرَامٌ[٢٨٩٨]، واعْتَدِّي، واسْتَبْرِئي، وتَقَنَّعِي، والْحَقي بأَهْلِكِ، وحَبْلُكِ عَلَى غارِبِكِ ونَحْوِ ذلِكَ، أو قالَ: أَنَا مِنْكِ طالِقٌ أو فَوَّضَ الطَّلاقَ إلَيْها فقالَتْ: أَنْتَ طالِقٌ، أو قِيلَ لَهُ: أَلَكَ زَوْجَةٌ؟ فقالَ: لا، أو كَتَبَ لَفْظَ الطَّلاقِ، فإذا نَوَى بِجَمِيعِ ذلِك الطَّلاقَ وقَعَ، وإنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَقَعْ[٢٨٩٩]، وإنْ قيلَ لهُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فقالَ: نَعَمْ. طَلَقَتْ[٢٩٠٠].

وإذا قالَ: أنْتِ طالِقٌ ونَوَى بِهِ إيقاعَ طَلْقَتَيْنِ أو ثَلاثٍ وقَعَ مَا نَوَى، وكَذَا سائِرُ أَلْفاظِ الطَّلاقِ صَرِيحِها وكنايَتِها.

([٢٨٩٥]) أي لا يقع الطلاق بنيته من غير لفظ: ١- فلا بد من التلفظ به، ٢- ولا بد أيضاً من أن يسمع به نفسه فلا يقع بإشارة الناطق ولا بتحريك اللسان من غير أن يُسمع نفسه. وأما إشارة الأخرس فهي مثل اللفظ فيعتدُّ بها ولو قَدَرَ على الكتابة، وتكون صريحة إن فهمها كل أحد، وإن اختص بفهمها الفطنون فكناية. ٣- ومن شروط وقوع الطلاق: التصريح بالجزأين المسند والمسند إليه (أنت طالق) إلا إن تقدم ما يدل عليه كأن قالت له: أنا طالق؟ فقال: طالق. ولو عقَّب الألفاظ الصريحة بما يخرجها عن الصراحة كان كناية: (أنت طالق) من الوثاق أو العمل فإن قصد الاتيان بهذه والزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق لم يقع وإلا وقع.

([٢٨٩٦]) إذا ما استعمل مبتدأ.

([٢٨٩٧]) الفراق والسراح ألفاظٌ صريحة وهي كناية إذا ما استعملت أخباراً (أنت سراح) كما تقدم.

([٢٨٩٨]) أي كالحلال عليَّ حرام، أو حلال الله عليَّ حرام، أو أنت عليَّ حرام، وكذا الحرام يلزمني أو عليّ الحرام فهو كناية إن نوى به ظهاراً وقع ظهاراً، وإن نوى به طلاقاً وقع طلاقاً وإن قال: إن خرجت فأنت عليَّ حرام ونوى منعها الخروج من البيت (لم ينو طلاقاً ولا ظهاراً) أو نوى تحريم عينها فككفارة يمين. قال تعالى لنبيه الكريم عندما قال عن سيدتنا مارية هي عليَّ حرام فأنزل عليه مولانا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ التحريم: ١ - ٢ ، أي أوجب عليكم كفارة ككفارة أيمانكم، لأن اليمين إنما تنعقد باسم مِنْ أسمائه تعالى أو صفة من صفاته.

([٢٨٩٩]) ومثله طلاق المكره فهو كناية يحتاج إلى نية إن نواه وقع وإلا لم يقع. انظر شروط ذلك ص ٤٠٤ في حاشيتنا رقم ٢١٩.

([٢٩٠٠]) وطَلُقَتْ: انظر المعجم المدرسي ٦٥٣ وتطلق بكلمة نعم: إن قصد التماس الإنشاء.

(تجزئة الطلاق): وإِنْ أضَافَ الطَّلاقَ إِلَى بَعْضٍ مِنْ أَبْعاضِها مِثْلَ أَنْ قالَ: نِصْفُكِ طالِقٌ طَلُقَتْ طَلْقَةً واحِدَةً[٢٩٠١]، وكَذَا إِذا قالَ: أَنْتِ طالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ أو رُبُعَ طَلْقَةٍ طَلُقَتْ طَلْقَةً.

(الاستثناء في الطلاق):[٢٩٠٢] وإِذا قالَ أَنْتِ طالِقٌ ثَلاثاً إِلاَّ طَلْقَةً طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ، أو ثَلاثاً إِلاَّ طَلْقَتَيْنِ طَلُقَتْ طَلْقَةً، أو ثَلاثاً إِلاَّ ثَلاثاً طَلُقَتْ ثَلاثاً.

(تعليق الطلاق):

آ- تعليق بمشيئة الله: وإِنْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، أو إِنْ لَمْ يَشَأ اللهُ، وكَذَا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ لَمْ تَطْلُقْ[٢٩٠٣].

ب- تعليقه بالشرط ويَجُوزُ تَعْلِيقُ الطَّلاقِ عَلَى شَرْطٍ[٢٩٠٤] وإِنْ عَلَّقَهُ

([٢٩٠١]) لأن الطلاق لا يتجزأ.

([٢٩٠٢]) هو الإخراج بإلا أو بإحدى أخواتها لما دخل في الطلاق السابق بشروط: ١- ألا يفصل بينهما كلام أجنبي ولو يسيرا، أو سكوت زائد عن سكتة التنفس والعيّ وانقطاع الصوت.٢- أن يقصد به رفع حكم اليمين. ٣- أن يتلفظ به مسمعاً به نفسه. ٤- أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين أو وسطه أو آخره. ٥- عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه وإلا بطل الاستثناء. ٦- معرفة معناه إذ يلزم من قصد رفع حكم اليمين به معرفة معناه.

([٢٩٠٣]) لعدم معرفته مشيئة الله تعالى لكن يقع في صور إن قصد التبرك أو سبق لسانه إليها لتعوده بها. أو لم يعلم هل قصد التعليق بالمشيئة أم لا، ولو قال: يا طالق إن شاء الله وقع في الأصح لصورة النداء المشعرة بحصول الطلاق.

([٢٩٠٤]) لاستخدام أدوات الشرط وهناك تعليق معنوي وهو التعليق بالصفة لأنه لا يؤدّى فيه بأداة تعليق كأن يعلقه بصفة المكان: (أنت طالق عند دخولك الدار الفلانية) أو تعليق بصفة الطلاق (أنت طالق سنياً أو طلاقاً بدعياً)، وتعليق بصفة الزمان (أنت طالق في آخر شهر كذا. وهناك تعليق بمستحيل:١- فإن كان إثباتاً فهو على ثلاث أضرب: آ- تعليق بمستحيل عقلاً: إن جمع الله بين النقيضين فأنت طالق) ب- تعليق بمستحيل شرعي: إن نسخ الله صوم رمضان فأنت طالق) ج- تعليق بمستحيل عادة: إن صعدت إلى السماء فأنت طالق. فلا يقع الطلاق في الصور الثلاثة لعدم وجود

عَلَى شَرْطٍ وَوُجِدَ ذلِكَ الشَّرْطُ طَلُقَتْ، فإذا قالَ لزَوْجَتِهِ: إنْ حِضْتِ فأَنْتِ طالِقٌ، طَلُقَتْ بِمجَرَّدِ رُؤْيَةِ الدَّمِ. فإذا قالَتْ: حِضْتُ، فكَذَّبَها فالْقَوْلُ قَوْلُها مَعَ يَمِينِها، وإنْ قالَ: إنْ حِضْتِ فضَرَّتُكِ طالِقٌ فقالَتْ: حِضْتُ، فكَذَّبها فالقَوْلُ قَوْلُهُ، ولَمْ تَطْلُقِ الضَّرَّةُ.

وإنْ قالَ: إنْ خَرَجْتِ إلاَّ بإذْني فأَنْتِ طالِقٌ، ثُمَّ أَذِنَ لَها في الْخُرُوجِ مَرَّةً فَخَرَجَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ بَعْدَ ذلِكَ بِلا إذْنٍ لَمْ تَطْلُقْ، وإنْ قالَ: كُلَّما خَرَجْتِ إلاَّ بإذْني فأَنْتِ طالقٌ، فبأَيِّ مَرَّةٍ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إذْنِهِ طَلُقَتْ[٢٩٠٥]،

وإنْ قالَ: مَتَى وقَعَ عَلَيْكِ طَلاقي فَأَنْتِ طالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ قالَ بَعْدَ ذلِكَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلُقَتْ المُنَجَّزَ فَقَطْ[٢٩٠٦].

ومَنْ عَلَّقَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ ففَعَلَ ناسِياً أو مُكْرَهاً لَمْ يَقَعْ[٢٩٠٧]، وإنْ عَلَّقَ بِفِعْلِ غَيْرِهِ مِثْلُ: إنْ دَخَلَ زَيْدٌ الدَّارَ فأَنْتِ طالِقٌ، فَدَخَلَها قَبْلَ عِلْمِهِ بالتَّعْلِيقِ أوْ بَعْدَهُ ذاكِراً لهُ أَو ناسِياً وكانَ غَيْرَ مُبالٍ بِحِنْثِهِ طَلُقَتْ، وإنْ عَلِمَ بالتَّعْلِيقِ فَدَخَلَ نَاسِياً وهوَ مِمَّنْ يُبالي بِحِنْثِهِ لَمْ تَطْلُقْ، وإنْ قالَ: إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فأَنْتِ طالِقٌ، ثُمَّ بانَتْ مِنْهُ إمَّا بِطَلْقَةٍ أوْ بِثَلاثٍ ثُمَّ تَزَوَّجَها[٢٩٠٨] ثُمَّ دَخَلَتِ الدَّارَ لَمْ تَطْلُقْ.

الصفة واليمين منعقدة. ٢- وإن كان نفياً (إن لم تصعدي إلى السماء فأنت طالق) يقع حالاً.

([٢٩٠٥]) لأن كلما تفيد التكرار لكن بشرط الخروج مع العمد والعلم والاختيار.

([٢٩٠٦]) ولم يقع الطلاق المعلق، إذ لو وقع لمنع من وقوع المنجز، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق (لبطلان شرطه. وأما المنجز فلا مانع من وقوعه لأنه قد يتخلف الجزاء عن الشرط (أي يحصل ويوجد بأسباب أخر ولا يوجد الشرط).

([٢٩٠٧]) لحديث: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

([٢٩٠٨]) أي آخر ثم طلقها وانتهت عدتها ثم عادت لزوجها الأول.

(باب الخلع)

كتاب (النكاح)/ باب الخلع

يَصِحُّ الْخُلْعُ مِمَّنْ **يَصِحُّ طَلاَقُهُ**[٢٩١٠] ويُكْرَهُ[٢٩١١] إِلاَّ في حَالَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنْ يَخَافَا أو أَحَدُهُما أَنْ لا يُقِيما حُدُودَ اللهِ ما دَامَا عَلَى الزَّوْجِيَّةِ[٢٩١٢].

والثَّاني: أَنْ يَحْلِفَ بالطَّلاقِ الثَّلاثِ عَلَى تَرْكِ فِعْلِ شَيْءٍ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ فَيُخَالِعُها ثُمَّ يَتَزَوَّجُها ثُمَّ يَفْعَلُ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ[٢٩١٣]، فإِنَّهُ لا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ الثَّلاثُ كما سَبَقَ.

وإِنْ كانَ الزَّوْجُ سَفِيهاً صَحَّ خُلْعُهُ ويُدْفَعُ العِوَضُ إِلَى وَلِيِّهِ[٢٩١٤]، ولا يَصِحُّ خُلْعُ سَفِيهَةٍ، ولَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُخَالِعَ امْرَأَةَ الطِّفْلِ، ولا أَنْ يُخَالِعَ الطِّفْلَةَ بِمالِها، ويَصِحُّ بِمالِ الوَلِيِّ.

(٢٩٠٩) وهو لفظ دالٍ على فرقة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج وهو نوع من أنواع الطلاق مشتق من خلع الثوب، لأن كلاً من الزوجين لباس للآخر فكانه بمفارقة الآخر نزع ثيابه. وأركانه خمسة: ملتزم للعوض، وبُضع – وعوض – وزوج – وصيغة. وشرط الملتزم (ولو أجنبياً) إطلاق تصرف مالي وشرط في البضع: ملك الزوج له فيصح الخلع في الرجعية. وشرط في العوض: كونه مقصوداً معلوماً راجعاً لجهة الزوج مقدوراً على تسلمه، وستأتي بقية الشروط. ويجوز الخلع في الطهر (وإن جامعها فيه) وفي الحيض، لأنه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه بأخذ العوض، ولأنها لما بذلت العوض لخلاصها منه رضيت بتطويل العدة على نفسها، فإن وقع الخلع ملكت به المرأة نفسها وبانت منه فلا ترث منه ولا يرث منها ولا يلحقها الطلاق ولا غيره كالظهار.

(٢٩١٠) هذا شرط في الزوج. وهو التكليف والاختيار وكذا وكيله. وفي الحديث (هـ): «**لا طلاق قبل النكاح**».

(٢٩١١) وقد يحرم فيما لو وقع مع الأجنبي في حال الحيض.

(٢٩١٢) كما قال تعالى: ﴿**إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ**﴾ البقرة: ٢٢٩.

(٢٩١٣) أو لا يفعل فلا ضرورة لفعله لأن الخلع يهدم الطلاق المعلّق قبله والعقد من جديد من الزوج في أثناء العدة جائز أما أن يعقد عليها غير الزوج الأول في حال العدة فلا يصح حتى تنتهي عدتها.

(٢٩١٤) أوله بإذن الولي ليبرأ الدافع منه.

الصيغة: ويَصِحُّ بِلَفْظِ الطَّلاقِ[٢٩١٥] ولَفْظِ الخُلْعِ مِثْلُ: أَنْتِ طالِقٌ عَلَى أَلْفٍ، أَو خالَعْتُكِ عَلَى أَلْفٍ، فإِنْ قالَتْ: قَبِلْتُ بَانَتْ[٢٩١٦] ولَزِمَها الأَلْفُ[٢٩١٧]، وكَذلِكَ إِنْ قالَ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفاً فأَنْتِ طالِقٌ، فأَعْطَتْهُ بانَتْ، وكَذلِكَ إِذا قالَتْ: طَلِّقْني عَلَى أَلْفٍ، فقالَ: أَنْتِ طالِقٌ، بانَتْ ولَزِمَها الأَلْفُ.

العوض: وما جَازَ أَنْ يكُونَ صَدَاقاً جازَ أَنْ يَكُونَ عِوَضاً[٢٩١٨] في الْخُلْعِ، فَلَوْ خالَعَ بِمَجْهُولٍ أَو غَيْرِ مُتَمَوَّلٍ كالْخَمْرِ بَانَتْ بَمَهْرِ المِثْلِ.

وهُوَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ[٢٩١٩] طَلاقٌ صَرِيحٌ[٢٩٢٠].

(فصل): (في الشك في الطلاق):

مَنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لا؟ لَمْ تَطْلُقْ[٢٩٢١]، والوَرَعُ أَنْ يُرَاجِعَ[٢٩٢٢]، وإِنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ طَلْقَةً أَو أَكْثَرَ وقَعَ الأَقَلُّ، ومَنْ طَلَّقَ ثَلاثاً في مرَضِ مَوْتِهِ لَمْ تَرِثْهُ المُطَلَّقَةُ[٢٩٢٣].

([٢٩١٥]) وهو لقوله ﷺ لثابت بن قيس وقد ردت إليه زوجته مهرها ليطلقها: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**» من شروط الصيغة، ومن شروطها ما مر في البيع، لكن لا يضرّ هنا تخلل كلام يسير لكونه معاوضة غير محضة. والمراد بالصيغة كلّ لفظ من ألفاظ الطلاق صريحه وكنايته أما لفظ الخلع والمفاداة فإن ذكر معها المال أو نُويَ العوض فهما صريحان وإلا فكنايتان فإن نوى الطلاق وقع وإلا فلا.

([٢٩١٦]) أي تملك المرأة بُضعها وهو أحد الأركان وشرطه ملك الزوج له.

([٢٩١٧]) أي العوض المشروط يلزم الزوجة أو ملتزم العوض وهو أحد الأركان وشرطه: إطلاق تصرف مالي.

([٢٩١٨]) وهو أحد أركان الخلع ويشترط فيه أن يكون راجعاً لجهة الزوج، مقدوراً على تسلمه.

([٢٩١٩]) أو المفاداة.

([٢٩٢٠]) فلا يحتاج إلى نية، فلفظ الخلع أو المفاداة إن ذكر معهما المال أو نوي فهما صريحان وإلا فكنايتان فإن نوى الطلاق وقع وإلا فلا. والخلع ينقص عدد الطلقات وليس بفسخ كما هو عند الحنابلة

([٢٩٢١]) لأن الأصل عدم الطلاق وبقاء النكاح.

([٢٩٢٢]) أو يجد النكاح إن كان له رغبة فيها وكان الطلاق بائناً بدون الثلاث لقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

([٢٩٢٣]) لأن الزوجية من أسباب الإرث وقد انقطعت بالبينونة سواء كانت صغرى أو كبرى.

(باب الرجعة) كتاب النكاح (٢٤) باب الرجعة

(الطلاق الرجعي:) ١- إذا طَلَّقَ الْحُرُّ[٢٩٢٥] طَلْقَةً أَو طَلْقَتَيْنِ أَو طَلَّقَ العَبْدُ طَلْقَةً

٢- بَعْدَ الدُّخُولِ

٣- بلا عِوَضٍ فلَهُ

٤- قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ العِدَّةُ أَنْ يُرَاجِعَ سَوَاءٌ رَضِيَتْ أَمْ لا، ولَهُ أَنْ يُطَلِّقَها[٢٩٢٦]، وإِنْ مَاتَ أَحَدُهُما[٢٩٢٧] وَرِثَهُ الآخَرُ، لَكِنْ

١- لا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُها ٢- ولا النَّظَرُ إِلَيْها

٣- ولا الاسْتِمْتاعُ بِها[٢٩٢٨] قبْلَ المُرَاجَعَةِ[٢٩٢٩].

الطلاق البائن: وإِنْ كانَ الطَّلاقُ قبْلَ الدُّخُولِ أَو بَعْدَهُ بِعِوَضٍ فَلا رَجْعَةَ لَهُ[٢٩٣٠].

([٢٩٢٤]) وهي شرعاً رد المرأة إلى النكاح الكامل في عدة الطلاق غير البائن بشروط الرجعة المعتبرة. قال تعالى: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ** (أي العدة) **إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا** ﴾البقرة: ٢٢٨ ، أي رجعة، وفي الحديث «**أتاني جبريل فقال لي يا مُحَمَّد راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة**». وأركانها ثلاثة: مرتجع (الزوج أو من يقوم مقامه) ومحل (الزوجة) وصيغة.

([٢٩٢٥]) وشرطٌ في المرتجع: أهلية النكاح بنفسه بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير مرتد، وشرط في المحل: ١-كونه زوجةً موطوءة ٢- معينة ٣- قابلة للحل (غير مرتدة أو مفسوخ نكاحها فالردة تنافي الرجعة والمفسوخ نكاحها تسترد بعقد جديد) ٤- مطلّقة مجانا ٥- لم يستوف عدد طلاقها ٦- وأن تكون في العدّة.

([٢٩٢٦]) أي يقع الطلاق أيضاً فيما لو طلق الرجعية ثانية أثناء العدّة، وتستمر بعدتها الأولى فقط.

([٢٩٢٧]) أثناء عدة الزوجة.

([٢٩٢٨]) ولو باللمس لأن الطلاق صيرها كالأجنبية في الحكم، ولأنه إذا حرم الوط حرمت مقدماته.

([٢٩٢٩]) الرجعية كالزوجة في خمسة أحكام: التوارث – ولحوق الطلاق، والظهار والإيلاء، وامتناع نكاح نحو أختها وأربع سواها وهي في العدة.

([٢٩٣٠]) ويسمى الطلاق البائن بينونة صغرى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن**

صيغة الرجعة: ولا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ إِلاَّ باللَّفْظِ فقَطْ[٢٩٣١] فيَقولُ: راجَعْتُها أَو رَدَدْتُها أَو أَمْسَكْتُها، ولا يُشْتَرَطُ الإِشْهادُ[٢٩٣٢]، وإِذا رَاجَعَها عادَتْ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الطَّلاقِ.

﴿تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ الأحزاب: ٤٩ ، فإن طلقها ثلاثاً فهو طلاق بائن ببينونة كبرى ولا رجعة له عليها إلا بمحلل شرعي قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ البقرة: ٢٣٢ ، فهذه الآية تدل على جواز نكاحهن لغير أزواجهن ولو كان حق الرجعة باقياً لما أبيح لهن نكاح غير الزوج.

(٢٩٣١) وشرط الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحاً أو كناية بشرط عدم التعليق ولو بمشيئتها، وعدم التأقيت فلو قال: راجعتك إن شئتِ فقالت شئتُ، لم تصح الرجعة، وكذا لو قال: راجعتك شهراً، ولا تصح بالنية من غير لفظ ولا بفعل كوطء، ويستثنى من الفعل الكناية مع النية (نحو: تزوجتك ونوى به الرجعة) وإشارة الأخرس المفهمة.

(٢٩٣٢) وإن كان يسن، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الطلاق: ٢ ، وإنما لم يجب لأنها في حكم استدامة النكاح.

الطلاق البائن بينونة كبرى أَمَّا إِذا طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلاثاً أَوِ العَبْدُ طَلْقَتَيْنِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى ١- تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ[٢٩٣٣] ٢- نِكاحاً صَحِيحاً، ٣- ويَطَؤُها في الفَرْجِ[٢٩٣٤]: آ- وأَدْنَاهُ تغْيِيبُ الْحشَفَةِ[٢٩٣٥] ب- بِشَرْطِ انْتِشارِ الذَّكَرِ[٢٩٣٦].

([٢٩٣٣]) من بالغ أو صغير يمكن جماعه بزواج صحيح. قال تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا** (أي الثالثة) **فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ** ﴾البقرة: ٢٣٠. ويحرم المحلل وهو أن يتزوجها على أن يطلقها والعقد باطل بهذا الشرط، وملعون صاحبه لحديث (حم) «**لعن الله المحلِّل والمحلَّل له**».

([٢٩٣٤]) لم تحل له إلا بعد وجود خمس شرائط وذلك في المدخول بها، ١- انتهاء عدتها من المطلق. ٢ – تزويجها بغيره تزويجاً صحيحاً فلو شرط على الزوج في صلب العقد أنه إذا وطء طلق فسد النكاح ولم يصح التحلل. ٣- إصابتة الزوجة كما ذكر المصنف في قوله أدناه.. لكن في القبل ولو حائضاً أو صائمة أو محرمة أو محرماً فيصح التحليل وإن كان حراماً، ويشترط في البكر الافتضاض. ٤- بنيونتها منه بخلع أو بالطلاق الثلاث أو بانقضاء العدة في الرجعي. ٥- انقضاء عدتها منه لاستبراء رحمها.وانظر كتابنا عمدة المفتي في الفقه الشافعي وكتابنا الأوامر والنواهي الشرعية ج١

([٢٩٣٥]) أي في الفرج (القبل).«**قال ﷺ لامرأة رفاعة بعد أن طلقها ثلاثاً: تريدين أن ترجعي إلى رفاعة: لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**». «والعُسيلة: الجماع» (هق).

([٢٩٣٦]) بالفعل لا بالقوة ويكفي الانتشار الضعيف.

(باب الإيلاء)[٢٩٣٧] كتاب النكاح / باب الإيلاء

الإيلاَءُ حَرَامٌ[٢٩٣٨] وهُوَ أَنْ يَحْلِفَ[٢٩٣٩] الزَّوْجُ[٢٩٤٠] باللهِ[٢٩٤١] أَو بِالطَّلاقِ[٢٩٤٢] أَو بالعِتْقِ[٢٩٤٣] أَو بِالْتِزَامِ صَوْمٍ أَو صَلاةٍ أَو غَيْرِ ذلِكَ[٢٩٤٤] يَميناً يَمْنَعُ الْجِمَاعَ[٢٩٤٥] في الفَرْجِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[٢٩٤٦]،

فإِذا حَلَفَ كَذلِكَ صَارَ مُولِياً، فَتُضْرَبُ[٢٩٤٧] لَهُ مُدَّةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[٢٩٤٨].

فإِذا انْقَضَتْ وَلَمْ يُجَامِعْ فِيها ولا مَانِعَ مِنْ جِهَتِها[٢٩٤٩] فلَها عَقِبَ المُدَّةِ أَنْ تُطَالِبَهُ: إِمَّا بالطَّلاقِ أَو بِالوَطْءِ إِذا لَمْ يَكُنْ بِهِ مانِعٌ يَمْنَعُهُ مِنَ

([٢٩٣٧]) الأصل فيه قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٢٦. أركانه ستة: حالف – ومحلوف به – ومحلوف عليه – وزوجة – وصيغة – ومدّة.

([٢٩٣٨]) وهو من الصغائر على المعتمد. لما فيه من الإيذاء بالزوجة.

([٢٩٣٩]) هذا تصريح بركنية الصيغة وهي قسمان: صريحة: (والله لا أطؤك) كناية: (والله لا أباشرك، لا آتيك).

([٢٩٤٠]) أي على زوجة (وهي ركن) وشرطها أن تكون مطيقة للوطء بخلاف غير المطيقة كالصغيرة فلا يصح منها الإيلاء، كما لا يصح من الرتقاء والقرناء لامتناع الوطء فيهما. ويشترط في الزوج أن يكون مكلفاً مختاراً يتصوّر منه الجماع.

([٢٩٤١]) أو بصفة من صفاته تعالى نحو قوله: والله لا أطؤك خمسة أشهر.

([٢٩٤٢]) أي نحو قوله: عليَّ الحرام لا أطؤك، ومثله ما لو علّق وطء زوجته بطلاق نحو: إن وطئتُك فأنت طالق.

([٢٩٤٣]) كقوله: إن وطئتك فعبدي حر. فإذا وطىء عتق العبد وزال الإيلاء.

([٢٩٤٤]) ومعناه التزام ما يلزم بالنذر كقوله: إن وطئتك فلله عليّ صلاة (أو صوم أو حج أو عتق أو صدقة (أي ما يلزم بنذر) فإذا وطىء لزمه ذلك.

([٢٩٤٥]) أي ترك الوطء الشرعي فلا إيلاء: ١- بحلفه على امتناعه من تمتعه بغير الوطء ٢- ولا من وطئها في غير المأتى ٣- وكذا لا إيلاء في وطئها في المحل في نحو حيض أو إحرام.

([٢٩٤٦]) هذا تصريح بركنية المدّة، فلو كانت أربعة أشهر أو أقل فلا يكون إيلاء بل مجرد حلف.

([٢٩٤٧]) إشارة إلى ضرب القاضي، ولا حاجة إليه بل المراد يمهل ويؤجل لثبوته بنص القرآن العظيم.

([٢٩٤٨]) لا يحسب منها زمن الردة من أحدهما ولا زمن مانع وطء منها حسي كمرض وجنون ونشوز وشرعي كتلبس بفرض نحو صوم.

([٢٩٤٩]) أي أن تكون مطيقة للوطء بخلاف غير المطيقة فلا يصحّ منها الإيلاء، كما لا يصح من القرناء والرتقاء.

الوَطْءِ[٢٩٥٠]، فإِنْ جَامَعَ فَذَاكَ[٢٩٥١]، وإِلاَّ طَلَّقَ[٢٩٥٢] عَلَيْهِ الْحَاكِمُ[٢٩٥٣].

ومَتَى حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَمَا دُونَها أَو كانَ الزَّوْجُ عِنِّيناً أَو مَجْبُوباً فَلَيْسَ مُولِياً[٢٩٥٤].

([٢٩٥٠]) كإحرام أو صوم واجب فهنا تطالبه بالطلاق ولا تطالبه بالفيئة لحرمة الوطء عليه، فإن عصى بالوطء انحلت اليمين.

([٢٩٥١]) ولو جامع مدة الإيلاء فعليه التكفير مع الفيئة (أي الإيلاج): ١- إن كان حلفه بالله تعالى أو بصفة من صفاته، ٢- وإن كان الإيلاء بغير الحلف بالله أو صفة من صفاته وقع ماعلقه عليه من طلاق ٣- أو عتق ٤- ولزمه ما التزمه بالنذر من صلاة أو صوم أو حج أو صدقة.

ويرتفع حكم الإيلاء بواحد من أربعة: ١- بالوطء في مدّة الإيلاء مع التكفير فلا يطأ حتى يكفِّر. ٢- بالطلاق البائن للمحلوف عليها ٣- بإنقضاء مدة الحلف. ٤- موت بعض المحلوف عليهن في قوله لأربع من النساء (والله لا أطؤكن).

([٢٩٥٢]) وعلى الزوج الحضور ليثبت عليه الامتناع إلا إن تعذّر حضوره فتكفي البينة على الامتناع، فيوقع القاضي طلقة رجعية إن كان بعد الدخول وإلا إن طلق أكثر منها فلا يقع إلا طلقة.

([٢٩٥٣]) نيابة عنه فيقول: أوقعت عن فلان على فلانة طلقة، أو حكمت على فلان في زوجته بطلقة، فإن طلقا معاً أو طلق الزوج بعد طلاق القاضي وقع الطلاقان.

([٢٩٥٤]) بل يكون حالفاً فقط لأن المرأة تصبر على الزوج هذه المدة، ويأثم إثم الإيذاء لا إثم الإيلاء.

(الظِّهَار)[٢٩٥٥]:الظِّهارُ هُوَ أَنْ يُشَبِّهَ امْرَأْتَهُ[٢٩٥٦] بِظَهْرِ أُمِّهِ أَو غَيْرِها مِنْ مَحارِمِهِ أَو بِعُضْوٍ مِنْ أَعْضائِها[٢٩٥٧] فَيَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أو كَفَرْجِها أَو كَيَدِها[٢٩٥٨]، فإذا قالَ ذلِكَ ووُجِدَ العَوْدُ[٢٩٥٩] لزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ[٢٩٦٠]، وَحَرُمَ وطْؤُها حَتَّى يُكَفِّرَ.

والعَوْدُ هُوَ أَنْ يُمْسِكَها بَعْدَ الظِّهارِ زَمَناً يُمكنُهُ أَنْ يَقُولَ لَها فِيهِ: أَنْتِ طالِقٌ فَلَمْ يَقُلْ[٢٩٦١]، فَإِنْ عَقَّبَ الظِّهارَ بِالطَّلاقِ عَلَى الفَوْرِ طَلُقَتْ ولا

([٢٩٥٥]) هو من الكبائر والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ﴾ المجادلة: ٢. وأركانه أربعة: مظاهر، والمظاهَر منها، ومشبّه به، وصيغة. فالمظاهر شرطه: أن يكون زوجاً يصح طلاقه. والمظاهر منها شرطها: زوجة ولو رجعية. والمشبّه به شرطه: كلّ أنثى أو جزء أنثى مَحْرَم بنسب أو رضاع أو مصاهرة. والصيغة شرطها: لفظ يشعر بالظهار، وفي معناه: الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة.

([٢٩٥٦]) غير البائن ويشمل الرجعية.

([٢٩٥٧]) والظِّهار لفظان:

أ – **صريح**: كقوله أنت أو رأسك أو يدك (من الأعضاء الظاهرة لا الباطنة كالكبد والقلب) كظهر أمي أو كيدها أو رجلها.

ب – **كناية**: أنت كأمي أو كعينها أو غيرها فإن قصد الظهار كان ظهاراً.

([٢٩٥٨]) ويصح تأقيته بيوم أو بشهر، فلو قال: أنت عليَّ كظهر أمي خمسة أشهر: كان ظهاراً فتصبر المرأة أربعة أشهر ثم تطالبه بالفيئة أو الطلاق. فإن وطىء زال حكم الإيلاء وصار عائداً (أي مخالفاً لقوله) في الظهار بالوطء في المدة ثم ينزع حالاً وجوباً ولا يجوز له وطؤها ثانياً حتى يكفّر أو تنقضي المدة.

([٢٩٥٩]) أي وُجد مخالفةُ قوله أي خالفه ونقضه لأنّ قوله: أنت عليَّ كظهر أمي يقتضي أن لا يمسكها زوجة بَعْدُ، فإذا أمسكها زوجة بَعْدُ فقد عاد في قوله.

([٢٩٦٠]) لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ المجادلة: ٣.

([٢٩٦١]) فإن طلقها بعد ذلك فلا تسقط عنه الكفارة لاستقرارها بالإمساك بعد الظهار زمناً يسع الفراق ولم يفارق.

والكَفَّارَةُ[٢٩٦٢] عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ[٢٩٦٣] سَلِيمَةٍ مِنَ العُيُوبِ الَّتي تَضُرُّ بِالعَمَلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ[٢٩٦٤] فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ[٢٩٦٥]، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ[٢٩٦٦] فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً[٢٩٦٧]، كُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ قُوتِ البَلَدِ حَبًّا[٢٩٦٨] بِالنِّيَّةِ[٢٩٦٩].

باب العدّة[٢٩٧٠]

([٢٩٦٢]) مرتبةٌ ابتداءً وانتهاءً وهي مال أو بدله يخرجه الشخص بسبب ظهار...

([٢٩٦٣]) قبل العتق.. أما بعده فلا تجزىء. واشترط الإيمان للرقبة حملاً للآية المطلقة هنا على المقيدة بالإيمان في كفارة القتل

([٢٩٦٤]) أي الرقبة لم يجدها حساً أي أصلاً، أو شرعاً: بأن لم يجد ثمنها فاضلاً عن كفاية العمر الغالب أو احتاجها لنحو مرض أو زمانة أو منصب.

([٢٩٦٥]) إلا لعذر كجنون وإغماء مستغرق فلا يضر انقطاع التتابع، أما المرض والسفر فيقطعان التتابع، ويعتبر الشهران بالهلال إن أمكن، ويصومهما بنية الكفارة من الليل كلّ ليلة. وذلك لقوله تعالى: ﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا** ﴾ المجادلة: ٤.

([٢٩٦٦]) لهرم أو مرض أو خوف زيادة مرض أو لمشقة شديدة لا تُحتمل عادة (ولو كانت لشبق) أو لم يستطع التتابع.

([٢٩٦٧])أو فقيراً لأنهم متغايران عند الاجتماع، فإذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا، وهذا بشروط كلٍّ منهما مما يجوز دفع الزكاة له فلا تعطى لمكفي بنفقة قريب أو زوج وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ المجادلة: ٤

([٢٩٦٨]) ظاهره أنه لا يجزى في غير الحب كاللبن ونحوه والمعتمد إجزاء الأقط واللبن لأن كلاً منهما يجزىء في الفطرة فكل ما يجزىء في الفطرة يجزىء هنا.

([٢٩٦٩]) فإن عَجَزَ عنها استقرت الكفارة في ذمته إلى أن يقدر على خصلة من الخصال الثلاث، ولا يجوز تبعيض الكفارة من خصلتين، ولا يحلّ للمظاهر وطؤها حتى يكفّر، وأما غيره كاللمس والقبلة فإنه جائز ولو بشهوة في غير ما بين السرّة والركبة، أما فيهما فيحرم.

([٢٩٧٠]) شرعت صيانة للأنساب وتحصيناً لها عن الاختلاط لحديث (**لا يسقي أحدكم ماءه زرع غيره**) ورواية (**لا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره**) الشافعي – خ وهي شرعاً: مدّة تتربص فيها المرأة بلا نكاح يعرف فيها براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها فإذا حصلت الفرقة: بعد وطء، في نكاح صحيح، أو فاسد أو في شبهة، سواء أكان الوطء حلالاً أم حراماً (كوطء حائض ومحرمة)، وسواء أكان في قبل جزماً أو دبر على الأصح، وسواء أكان عاقلاً أم لا، مختاراً أم لا، لفّ على ذكره خرقة أم لا، بالغاً أم لا: وجبت

أ- (عدة الطلاق):

مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُخولِ فَلا عِدَّةَ عَلَيْها[٢٩٧١]، وإِنْ طَلَّقَ بَعْدَهُ لَزِمَتْها العِدَّةُ، سَواءٌ كانَ الزَّوْجانِ صَغِيرَيْنِ أَو بَالِغَيْنِ، أَو أَحَدُهُما بَالِغاً والآخَرُ صَغِيراً.

والمُرَادُ بالدُّخُولِ: الوَطْءُ، فَلَوْ خَلا بِها ولَمْ يَطَأْها ثُمَّ طَلَّقَ فَلا عِدَّةَ.

وإِذا وجَبَتِ العِدَّةُ **فَإِنْ كانَتْ حامِلاً** انْقَضَتْ بِوَضْعِهِ[٢٩٧٢]

بِشَرْطَيْنِ[٢٩٧٣]:

١- أَحَدُهُما: أنْ يَنْفَصِلَ جَمِيعُ الْحَمْلِ حَتَّى لَوْ كانَ وَلَدَيْنِ أو أَكْثَرَ اشْتُرِطَ انْفِصالُ الْجَمِيعِ، سَوَاءٌ انْفَصَلَ حَيًّا أو مَيْتاً، ٣- كامِلَ الْخِلْقَةِ أو مُضْغَةً لَمْ تُتَصَوَّرْ وشَهِدَ القَوَابِلُ[٢٩٧٤] أَنَّها مَبْدَأُ خَلْقِ آدِمِيٍّ، ومَتَى كانَ بَيْنَ الوَلَدَيْنِ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُما تَوْءمانِ، ولا حَدَّ لِعَدَدِ الْحَمْلِ: فَيَجُوزُ أَنْ تَضَعَ في

العدّة، وباختصار شديد: تجب العدّة بكل وطء لا يوجب الحد على الواطئ. وأنواع المعتدّة: ١- إما متوفى عنها زوجها: وهي إما حامل أو حائل، وإما حرة أو أمة. ٢- غير متوفى عنها زوجها وهي إما حامل أو حائل، وإما حرة أو أمة. فأسباب العدّة: إما وفاة الزوج بعد العقد الصحيح أو الفاسد أو وطء الشبهة، وإما الوطء أو بإدخال مني الزوج في فرجها.

(٢٩٧١) لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾الأحزاب: ٤٩.

(٢٩٧٢) لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾الطلاق: ٤ .ولا يحل لمن كانت حاملاً أن تكتم ما خلق الله في رحمها كي تنتهي عدتها وتنكح أو لغير ذلك قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ البقرة: ٢٢٨ ، ولا يجوز الإجهاض للولد بعد مرور أربعة أشهر عليه ،ويجوز قبله انظر النهاية للرملي وإعانة الطالبين.

(٢٩٧٣) بل بثلاثة

(٢٩٧٤) اثنتان فأكثر.

حَمْلٍ واحِدٍ أرْبَعَةَ أَوْلادٍ أَو أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ[٢٩٧٥].

٢- الثَّاني: أَنْ يَكُونَ الوَلَدُ مَنْسُوباً إِلَى مَنْ لَهُ العِدَّةُ فَلَوْ حَمَلَتْ مِنْ زِناً أَو وَطْءِ شُبْهَةٍ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّةُ المُطَلِّقِ بهِ، بَلْ في حَمْلِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ تَسْتَقْبِلُ عِدَّةَ المُطَلِّقِ بَعْدَ الوَضْعِ، وكَذَا في حَمْلِ الزِّنَا إِنْ لَمْ تَحِضْ عَلَى الْحَمْلِ[٢٩٧٦] فإن حاضت على الحمل انْقَضَتْ بِثَلاثَةِ أَطْهارٍ مِنْهُ[٢٩٧٧].

وأَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ[٢٩٧٨].

وإِنْ لَمْ تَكُنْ حامِلاً: أ- فَإِنْ كانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ اعْتَدَّتْ بِثَلاثَة قُرُوءٍ[٢٩٧٩] و«القُروءُ: الأطْهارُ[٢٩٨٠]» ويُحْسَبُ لَها بَعْضُ الطُّهْرِ طُهْراً كامِلاً، فَإِنْ طَلَّقَها

([٢٩٧٥]) وذلك من خلال الاستقراء كما نقله مولانا الإمام الشافعي ﷺ. فلو مات في بطنها ومكث سنة لم تنقض عدتها.

([٢٩٧٦]) وهو المعتمد أن المرأة الحامل من الزنا تكمل عدة الطلاق ولا نظر لحمل الزنا لأنه لا حرمة له، وعدتها تنقضي بثلاثة أقراء أو بثلاثة أشهر إن لم تحض.

([٢٩٧٧]) أي وطء الزنا لا عدّة فيه.

([٢٩٧٨]) كما أخبر به مولانا الإمام الشافعي ﷺ عن نفسه، وكذا الإمام مالك.

([٢٩٧٩]) لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾البقرة: ٢٢٨.

([٢٩٨٠]) يطلق القرء على الطهر وعلى الحيض على سبيل الاشتراك اللفظي، ومن إطلاقه على الطهر قوله ﷺ «**إنما السنة أن يستقبل بها الطهر ثم يطلقها في كل قرء طلقة**» من حديث ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض. ولقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ الطلاق: ١ ، أي في زمنها وهو زمن الطهر لأن الطلاق في زمن الحيض حرام. ولو كان القرء هو الحيض لكنا مأمورين بالحرام وهو باطل لأن الله تعالى لا يأمر به. كما أن العدّة عبادة، والعبادة ينافيها الحيض ولا تتأدى فيه، فضلاً عن أن تتأدّى به، فالعدّة من حيث المأمورات كالصلاة والصيام والطواف وهذه لا تصح مع الحيض بخلاف الطهر، فإذا كان كذلك وجب حمل القروء في الآية على الأطهار لا على الحيض. وقد قالت بذلك (أن القرء هو الطهر) أمنا السيدة عائشة زوجة رسول الله ﷺ الصديقة بنت الصديق وفقيهة نساء الصحابة، وهو قول سيدنا عبد الله بن عمر الذي أمره رسول الله برد زوجته وتطليقها في الطهر. والله أعلم.

طَلَّقَها فَكانَتْ تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ انْقَضَتْ بِمُضِيِّ طُهْرَيْنِ آخَرَيْنِ والشُّرُوعِ في الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وإِنْ طَلَّقَ في الْحَيْضِ فَلا بُدَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَطْهارٍ كَوامِلَ، فَإِذا شَرَعَتْ في الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ انْقَضَتْ، ولا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَقارَبَ حَيْضُها أَو يَتَباعَدَ، فَمِثالُ التَّقارُبِ: أَنْ تَحِيضَ يَوْماً ولَيْلَةً وتَطْهُرَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَإِذا طُلِّقَتْ في آخِرِ الطُّهْرِ انْقَضَتْ عِدَّتُها بِاثْنَيْنِ وثَلاثِينَ يَوْماً ولَحْظَتَيْنِ، أو في آخِرِ حَيْضٍ فَسَبْعَةٍ وأَرْبعِينَ يَوْماً ولَحْظَةٍ، وهُوَ أَقَلُّ المُمْكِنِ في الْحُرَّةِ،

ومِثالُ التَّباعُدِ: أَنْ تَحِيضَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وتَطْهُرَ سَنَةً مَثَلاً أو أَكْثَرَ، فَلابُدَّ مِنَ الأَطْهارِ الثَّلاثَةِ وإِنْ قامَتْ سِنِينَ[٢٩٨١].

ب - وإِنْ كانَتْ مِمَّنْ لا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أو إِيَاسٍ[٢٩٨٢] اعْتَدَّتْ بِثلاثَةِ أَشْهُرٍ[٢٩٨٣].

وإِنْ كانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ فانْقَطَعَ دَمُها لِعارِضٍ كَرَضاعٍ ونَحْوِهِ أَو بِلا عارِضٍ ظاهِرٍ صَبَرَتْ إِلَى سِنِّ اليَأْسِ مِنَ الْحَيْضِ[٢٩٨٤] ثُمَّ تَعْتَدُّ بِثَلاثَةِ

([٢٩٨١]) وشروط انتهاء العدة بالأقراء: ١- أن يخرج الدم من بنت تسع سنين، لا دم علة ولا ولادة، ولا من آيسة. ٢- وأن يخرج من فرج المرأة. ٣- وشرط كون الحيض بعد الطهر على لون من ألوان الدم (سواد – حمرة – شقرة – صفرة – كدرة) ٤- ويستمر الدم يوماً وليلة. ٥- أن يفصل أقل الطهر بين الحيضتين (١٥ يوماً).

([٢٩٨٢]) أو لم يسبق لها حيض، أو كانت متحيرة.

([٢٩٨٣]) هلاليه، إن وافق طلاقه أول الشهر، فإن طلقت في أثناء شهر فالعدة هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوماً من الشهر الرابع، وهذا لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾الطلاق: ٤.

([٢٩٨٤]) وأقصاه اثنتان وستون سنة.

أَشْهُرٍ، هَذا كُلُّهُ في عِدَّةِ الطَّلاقِ[٢٩٨٥].

ب- (عدّة الوفاة)[٢٩٨٦]:

فَإِنْ تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها (ولَوْ في خِلالِ عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ) فَإِنْ كانَتْ حامِلاً اعْتَدَّت بِالوَضْعِ كَما تَقَدَّمَ، وإِلاَّ فَبِأَرْبَعَةِ أشْهُرٍ وعَشَرَةِ أَيَّامٍ[٢٩٨٧]، سَواءٌ كانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ أَمْ لا، هَذا كُلُّهُ في الْحُرَّةِ.

أَمَّا إِذا كانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً ولَوْ مُبَعَّضَةً فالْحَامِلُ بِالوَضْعِ، وغَيْرُها مِمَّنْ تَحِيضُ بِطُهْرَيْنِ، ومَنْ لا تَحِيضُ بِشَهْرٍ ونِصْفٍ[٢٩٨٨] وفي الوَفاةِ بِشَهْرَيْنِ وخَمْسَةِ أَيَّامٍ.

ومَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ تَعْتَدُّ مِنَ الوَطْءِ كالمُطَلَّقَةِ.

(٢٩٨٥) أما المستحاضة: آ- فإن كانت تميز بين دمي الحيض والاستحاضة فتعتدّ بالأقراء عملاً بالتمييز، أو تعرف عادتها فترد إليها. ب- وإن كانت لا تميز بين دمي الحيض والاستحاضة أو لم تعرف عادتها أو ليس لها عادة فعدّتها ثلاثة أشهر وتقدم سابقاً أن المرأة المطلقة الرجعية المعاشرة معاشرة الأزواج (ولو بخلوة فقط) لا تنقضي عدتها وإن طالت المدّة لأن الشبهة قائمة وهو بالمخالطة مستفرش لها فلا يحسب زمن الافتراش من العدّة، وكذا المطلقة الرجعية التي نكحت غيره وهي في العدّة وهو جاهل بالحال لا يحسب زمن افتراشه من العدّة، والأهم أنه لا رجعة بعد الأقراء أو الأشهر وإن لم تنقص العدّة بها احتياطاً (مغني المحتاج ٣ /٣٦٣).

(٢٩٨٦) شرعت العدّة للمتوفى عنها زوجها: ١- للوفاء بحق زوجها الراحل، فرضها مولانا عز وجل عليها من باب التقدير والوفاء وحسن المعاملة له، فلا يتناسب مع إعراضها عنه بمجرد وفاته ورحيله عنها. ٢- التعويض عن العرف الجاهلي الذي كان يفرض على الزوجة إذا مات زوجها عنها أن تحبس نفسها في وكر مظلم عاماً كاملاً وأن تضمّخ نفسها خلالها بالسواد وتلبس البشع المستقذر من ثيابها. ٣- المعنى التعبدي وهو الانصياع لأمر الله تعالى وهو يتناول العدة بأنواعها. ٤- تفخيم أمر النكاح وإعطاؤه الأهمية الشرعية التي تتناسب معه، ولا يتناسب معه أي (التفخيم) أن تتحول الزوجة في اليوم الثاني من فراقها إلى زوج آخر، وإن كانت صغيرة وآيسة مقطوعاً ببراءة رحمها من الحمل، هذا التحول السريع والسرعة في التنقل يذهبان أهمية النكاح وهيبته أمام الأنظار، ويثير في النفس والخيال شأن السفاح وصورته وكيف تنتقل البغي من شخص إلى آخر دون انتظار. ٥- براءة الرحم من الحمل.

(٢٩٨٧) لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾البقرة: ٢٣٤.

(٢٩٨٨) على المعتمد من المذهب.

(باب أحكام المعتدّة):

ويَلْزَمُ المُعْتَدَةَ[٢٩٨٩]: **١-** مُلازَمَةُ المَنْزِلِ[٢٩٩٠]، فَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَفِي حُكْمِ الزَّوْجِ لا تَخْرُجُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، ويَجُوزُ لِلْبائِنِ ولِلْمُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها أَنْ تَخْرُجَ بالنَّهارِ لِقَضاءِ حاجَتِها[٢٩٩١] وأَداءِ الْحُقُوقِ، **٢-** وتَجِبُ العِدَّةُ في المَسْكَنِ الَّذِي طَلَّقَها فِيهِ[٢٩٩٢]، ولا يَجُوزُ نَقْلُها إِلاَّ لِضَرُورَةٍ[٢٩٩٣] إِمَّا لِخَوْفٍ[٢٩٩٤]، أو مَنْعِ مالِكِهِ، أو كَثْرَةِ تَأَذِّيها بِجِيرانِها أَو أقارِبِ زَوْجِها، أو تَأَذِّيهِمْ بِها[٢٩٩٥]، فَتَنْتَقِلُ إِلَى أَقْرَبِ مَسْكَنٍ إِلَيْهِ.

٣- ويَحْرُمُ عَلَى المُطَلَّقِ الْخَلْوَةُ بِها في العِدَّةِ ومُساكَنَتُها إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما في بَيْتٍ بِمَرافِقِهِ[٢٩٩٦].

٤- ويَجِبُ الإِحْدادُ[٢٩٩٧] في عِدَّةِ الوَفاةِ، ويُنْدَبُ في البائِنِ. ويَحْرُمُ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ الزَّوْجِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ[٢٩٩٨]، وهُوَ[٢٩٩٩] أَنْ تَتْرُكَ:١- الزِّينَةَ

([٢٩٨٩]) أي خلال فترة عدّتها.

([٢٩٩٠]) لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾الطلاق: ١.

([٢٩٩١]) لأقرب خباز وأقرب بقال وهكذا إن لم يكن هناك من يقضي حوائجها وإلا امتنع خروجها.

([٢٩٩٢]) لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ الطلاق: ٦. فليس لزوج ولا لغيره إخراجها من مسكن فراقها وليس لها الخروج منه إلا لحاجة أو ضرورة، ولها الخروج ليلاً إلى دار جارتها الملاصقة وملاصقة الملاصقة لغزل وحديث لتأنس بها بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها، فإن باتت عندها حرم عليها، وإذا ارتحل أهلها وفي الباقين قوة وعدد تخيرت بين الإقامة والارتحال.

([٢٩٩٣]) لأنه ﷺ لم يأذن لفُريعة بنت مالك بعد وفاة زوجها الشهيد بالانتقال إلى بيت أهلها لعدم وجود منزل يملكه زوجها وقال: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**» (ت).

([٢٩٩٤]) أي خافت على نفسها أو ولدها أو مالها تلفاً من هدم أو غرق أو فاحشة.

([٢٩٩٥]) والفاحشة مفسرة بذلك.

([٢٩٩٦]) من المطبخ والمستراح والمصعد إلى السطح والبئر.

([٢٩٩٧]) وهو المنع من الزينة والترفه.

([٢٩٩٨]) لحديث (خ ١٢٨١) أنه توفي لأم حبيبة والدها أبو سفيان فدعت بصفرة فمسحت ذراعيها وقالت: إنما أصنع هذا لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**»

ولا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ(٢٩٩٩) ٣- ولا تَكْتَحِلَ بِإِثْمِدٍ ونَحْوِهِ(٣٠٠٢)، فإنِ احْتَاجَتْ إِلَى الكُحْلِ فباللَّيْلِ وتُزِيلُهُ بِالنَّهارِ، ٤- ولا تَلْبَسُ الصَافيَ مِنْ أَزْرَقَ وأَخْضَرَ وأَحْمَرَ وأَصْفَرَ(٣٠٠٣)، ٥- ولا تُرَجِّلُ الشَّعَرَ(٣٠٠٤)، ٦- ولا تَسْتَعْمِلُ طِيباً في بَدَنٍ وثَوْبٍ ومَأْكُولٍ(٣٠٠٥).

ولَها لُبْسُ الإِبْرَيْسَمِ(٣٠٠٦)، وغَسْلُ الرَّأْسِ لِلتَّنْظِيفِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفارِ.

وإِذا راجَعَ المُعْتَدَّةَ ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ تَسْتَأْنِفُ عِدَّةً جَدِيدَةً(٣٠٠٧).

وإِنْ تَزَوَّجَ مَنْ خالَعَها في عِدَّتِهِ ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ بَنَتْ عَلَى العِدَّةِ الأولَى، ومَتَى ادَّعَتِ المَرْأَةُ انْقِضاءَ العِدَّةِ في زَمَنٍ يُمْكِنُ انْقِضاؤُها فِيهِ قُبِلَ قَوْلُها، وإِذا بَلَغَها خَبَرُ مَوْتِهِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَقَدِ انْقَضَتِ العِدَّةُ(٣٠٠٨).

(٢٩٩٩) أي الإحداد.

(٣٠٠٠) أي التزين بحلي ولو خاتم فضة أو ذهب نهاراً أما ليلاً فإن كان لغير حاجةٍ فمكروه.

(٣٠٠١) أي بالحناء للوجه واليدين والرجلين وأنواع الصباغ.

(٣٠٠٢) لحديث (خ ٥٣٣٦- م ١٤٨٨): أن امرأة جاءت إلى سيدنا رسول الله ﷺ فقالت: « **يا رسول الله إن بنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفنكحلها فقال: لا، مرتين أو ثلاثاً**».

(٣٠٠٣) أي بقصد الزينة كأنها فرحة بوفاة زوجها. وفي الحديث (م) «**المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشّقة ولا الحلي ولا تختصب ولا تكتحل**».

(٣٠٠٤) أي دهنه بمطيب وغير مطيب ليلاً ونهاراً ويحرم عليها طلاء وجهها.

(٣٠٠٥) لحديث (خ ٥٣٤١) «**لا تحدّ امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب** (ثياب من اليمن فيها بياض وسواد) **ولا تكتحل، ولا تمسّ طيباً إلا إذا طهرت: نُبْذَةٌ من قُسط أو أظفار**» أي شيء يسير من العود أو نوع من الطيب تبخر به النفساء.

(٣٠٠٦) أي يباح لها لبس الحرير إن لم يكن فيه نقش أي زينة. ويباح لها من قطن غير المصبوغ وصوف وكتان.

(٣٠٠٧) أما لو لم يراجعها وطلقها طلقة ثانية فإنها تستمر في عدتها الأولى فقط ولا تستأنف عدة جديدة.

(٣٠٠٨) أي لا تعتد ولا إثم عليها لأن العدّة ابتداؤها من حين الوفاة لا من وقت الإعلام بالوفاة. ومثلها من تترك واجبات المعتدة أياماً بعد الوفاة ثم تبدأ العدّة فهذه لا قضاء على الأيام التي تركتها مع ما نالها من الإثم. وصوت المرأة ليس بعورة فلها أن تتكلم على الهاتف مع غير محارمها.

(الاستبراء)[٣٠٠٩]:

مَنْ مَلَكَ أَمَةً حَرُمَ عَلَيْهِ وطْؤُها والاسْتِمْتاعُ بِها حَتَّى يَسْتَبْرِئَها بَعْدَ قَبْضِها[٣٠١٠]: ١- بِالوَضْعِ إِنْ كانَتْ حامِلاً.

٢- وبِحَيْضَةٍ إِنْ كانَتْ حائِلاً[٣٠١١] تَحِيضُ.

٣- وإِلاَّ فَبِشَهْرٍ.

وإِنْ كانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً فاشْتَراها انْفَسَخَ النِّكاحُ وحَلَّتْ لَهُ بِمِلْكِ اليَمِينِ مِنْ غَيْرِ اسْتِبْراءٍ.

ومَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ أَو كاتَبَها ثُمَّ زالَ النِّكاحُ والكِتابَةُ لَمْ يَطَأْها حَتَّى يَسْتَبْرِئَها.

ولَهُ الاسْتِمْتاعُ بالمسْبِيَّةِ في مُدَّةِ الاسْتِبْراءِ بِغَيْرِ الجِماعِ، ومَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَها حَتَّى يَسْتَبْرِئَها.

(فيما يلحق من النسب وما لا يلحق):

(فصْل) مَنْ أَتَتْ أَمَتُهُ بِوَلَدٍ فإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ وَطِئَها لَحِقَهُ[٣٠١٢]، سَواءٌ كانَ يَعْزِلُ مَنِيَّهُ عَنْها[٣٠١٣] أَمْ لا[٣٠١٤]، وإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَها لَمْ يَلْحَقْهُ.

ومَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ لَحِقَهُ نَسَبُهُ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، بِأَنْ تَأْتِيَ بِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ولَحْظَةٍ مِنْ حِينِ العَقْدِ ودُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ حِينِ إِمْكانِ الاجْتماعِ مَعَها إِذا أَمْكَنَ وَطْؤُها ولَوْ عَلَى بُعْدٍ وإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ وَطِئَ، بِخِلافِ ما سَبَقَ في أَمَتِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ تِسْعُ سِنِينَ ونِصْفٌ ولَحْظَةٌ

(٣٠٠٩) الأصل في هذا الباب قوله ﷺ في سبايا أوطاس (وهو اسم وادٍ من هوازن عند حنين): «**ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**» وهو (أي الاستبراء) بمعنى طلب البراءة: تربص المرأة مدّة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها تعبداً أو لبراءة رحمها من الحمل.

(٣٠١٠) الأصح لا اعتداد بالقبض لأن الملك تام لازم فأشبهت ما بعد القبض.

(٣٠١١) غير حامل.

(٣٠١٢) وصارت تسمّى بأم ولد تصبح حرّة بعد موته.

(٣٠١٣) بإلقائه الماء خارج الفرج.

(٣٠١٤) لأن الماء قد يسبقه ولا يحس به، ولأن المرأة فراشه ولهذا يقول ﷺ «**الولد للفراش**» أثبت الفراش وألحق به الولد من غير استلحاق.

تَسَعُ الوَطْءَ، فإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أنْ يَكُونَ مِنْهُ بِأَنْ أَتَتْ بِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَو لأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ أو مَعَ القَطْعِ بأَنَّهُ لَمْ يَطَأْها، أَو كانَ لِلزَّوْجِ مِنَ السِّنِّ دُونَ ما تَقَدَّمَ، أو كانَ مَقْطُوعَ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ جَمِيعاً لَمْ يَلْحَقْهُ.

قذف الزوجة:

ومَتَى تَحَقَّقَ الزَّوْجُ أنَّ الوَلَدَ الَّذِي أَلْحَقَهُ الشَّرْعُ بِهِ لَيْسَ مِنْهُ، بِأَنْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَطَأْها أبَداً لَزِمَهُ نَفْيُهُ[٣٠١٥] باللِّعانِ[٣٠١٦]، وإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ أنهُ مِنْ غَيْرِهِ حَرُمَ عَلَيْهِ نَفْيُهُ وقَذْفُها، وإِنْ كانَ الوَلَدُ أَسْوَدَ وهُوَ أَبْيَضَ[٣٠١٧] أو غَيْرَ ذلِكَ، ومَنْ لَحِقَهُ نَسَبٌ[٣٠١٨] فأَخَّرَ نَفْيَهُ بِلا عُذْرٍ ثُمَّ أَرادَ أَنْ يَنْفِيَهُ باللِّعانِ لَمْ نُجِبْهُ إِلَى ذلِكَ، وإِنْ أرادَ نَفْيَهُ عَلَى الفَوْرِ أجَبْناهُ إِلَيْهِ[٣٠١٩].

([٣٠١٥]) أي فوراً بأنه يأتي القاضي ويقول له: إنّ هذا الولد ليس مني (فإنْ أخّر لم يصحَّ نفيه بعد فيلحقه الولد) فإن ادعى جهل النفي أو الفورية وكان ممن يخفى عليه ذلك صُدّق بيمينه. والأولى أن يستر عليها إن لم يكن له ولد ويطلقها إن كرهها.

([٣٠١٦]) واللعان على التراخي فلا يشترط فيه الفورية.

([٣٠١٧]) لحديث (ق): «**لعلّه نزعه عرق**» لرجل جاء إليه وذكر أنه ولد له غلام أسود وأنكره» والحديث كناية عن الشَّبه.

([٣٠١٨]) بأن لم يكن فيه علّة تمنع لحوقه كممسوح.

([٣٠١٩]) تتمة: حرّم الإسلام أن يدَّعيَ المرءُ لغير أبيه فقال ﷺ « **من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً** » (لا يقبل منه توبةً ولا فداءً) وفي رواية (ق) « **ليس منا رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر** » وفي رواية (ق) « **من ادعى لغير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام** » ولذا حرّم الإسلام التبني فقال عزَّ من قائل: ﴿ **ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ** ﴾ الأحزاب: ٥ ، ولكي لا يشك أحدٌ في التحريم فإن الله تعالى زوَّجَ السيدة زينب بنت جحش زوجةَ سيدنا زيد بن حارثة (الذي كان يسمى زيد بن مُحَمَّد) من سيدنا النبي ﷺ بعد أن طلَّقها زوجُها ﷺ.

(باب أحكام اللعان)

كتاب النكاح / (أحكام) اللعان

مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بالزِّنَا فَطُولِبَ بِحَدِّ القَذْفِ فَلَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ باللِّعانِ بِشَرْط:
١- أنْ يَكُونَ الزَّوْجُ بَالِغاً عاقِلاً مُخْتاراً[٣٠٢١]، ٢- وأَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ عَفِيفَةً[٣٠٢٢] يُمْكِنُ أَنْ تُوطَأَ. فَلَوْ قَذَفَ مَنْ ثَبَتَ زِنَاهَا، أَو طِفْلَةً كَبِنْتِ شَهْرٍ عُزِّرَ ولَمْ يُلاعِنْ. واللِّعانُ أنْ يَأْمُرَهُ الْحَاكِمُ أنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ **(أَشْهَدُ باللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيما رَمَيْتُها مِنَ الزِّنَا وإِنَّ هَذا الوَلَدَ لَيْسَ مِنِّي)** إِنْ كانَ هُناكَ ولَدٌ، ثُمَّ يَقُولُ في الْخَامِسَةِ، بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ الْحَاكِمُ ويُخَوِّفَهُ ويَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ: **(وعَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الكاذِبِينَ)**، فَإِذا فَعَلَ ذلِكَ:

١- سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ القَذْفِ ٢- وانْتَفَى عَنْهُ نَسَبُ الوَلَدِ
٣- وبَانَتْ مِنْهُ[٣٠٢٣] ٤- وحَرُمَتْ عَلَى التَّأْبِيدِ
٥- ولَزِمَها حَدُّ الزِّنَا[٣٠٢٤].

ولَهَا أَنْ تُسْقِطَهُ عَنْ نَفْسِها باللِّعانِ فَتَقُولُ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: **(أَشْهَدُ باللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكاذِبِينَ فِيما رَماني بِهِ)**، ثُمَّ تَقُولُ في الْخَامِسَةِ بَعْدَ الوَعْظِ كَما سَبَقَ: **(وعَلَيَّ غَضَبُ اللهِ إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)**، فَإِذا فَعَلَتْ هَذِهِ سَقَطَ عَنْها حَدُّ الزِّنَا[٣٠٢٥].

([٣٠٢٠]) وهو كلمات معلومة بلفظ الشهادة جعلها الله تعالى حجّةً للمضطر إلى قذف الزوجة التي لطخت نفسها بالزنا وألحقت العار بزوجها، وسميت لعاناً لقول الرجل فيها: وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، ولأنّ كلاً من المتلاعنين يبعد عن الآخر، بل وعن رحمة الله بالنسبة للكاذب منهما. وسبب مشروعيته: وقع العار الذي يلحق بالزوج والنسب الفاسد (إن كان هناك ولد ينفيه) وقد يتعذّر عليه إقامة البينة فشرع اللعان بينّة له.

([٣٠٢١]) زيد عليها: ملتزماً لأحكامنا فلا يقتضي قذفُ غير الملتزم لأحكامنا لعاناً ولا عقوبة.

([٣٠٢٢]) أي حرّة مسلمة عفيفة.

([٣٠٢٣]) أي لفسخ النكاح.

([٣٠٢٤]) ٦- ولا نفقة لها وإن كانت حاملاً. ٧- ويتشطر الصداق قبل الدخول. ٨- وسقطت حصانتها عن الزوج فإن لم تلاعن وقذفها لم يحد.

([٣٠٢٥]) ويندب التغليظ في الأيمان الأربعة مع تأكيدها (وهي الكلمة الخامسة) وهو على أنواع ثلاثة: أولاً تغليظ المكان:

باب الرضاع

كتاب النكاح / باب الرضاع

إذا ثَارَ لِبنتِ تِسْعِ سِنِينَ[٣٠٢٧] لَبَنٌ مِنْ وَطْءٍ أو مِنْ غَيْرِهِ[٣٠٢٨] فأَرْضَعَتْ[٣٠٢٩] طِفْلاً[٣٠٣٠] له دُونَ الْحَوْلَيْنِ[٣٠٣١] خَمْسَ رَضَعاتٍ[٣٠٣٢] مُتَفَرِّقاتٍ[٣٠٣٣] صارَ ابْنَها.

(أحكامه): فَيَحْرُمُ عَلَيْها هُوَ وفُرُوعُهُ فَقَطْ، وصَارَتْ أُمَّهُ، فتَحْرُمُ عَلَيْهِ هِيَ وأُصُولُها وفُرُوعُها

أن يأتي بهذه الأيمان في الجامع لأنّه المعظّم من أماكن البلد، وعلى المنبر لأنّه محلّ وعظ وزجر، ويكون في المسجد الحرام عند الحطيم (بين الركن والمقام) وفي المسجد الأقصى عند الصخرة لأنّها قبلة الأنبياء. ثانياً: تغليظ بالزمان: أن يأتي بها بعد عصر من يوم جمعة لأنه أحد أوقات ساعة الإجابة. ثالثاً: تغليظ بحضور جماعة من العلماء وأعيان البلد وصلحائهم: وأقلهم أربعة لأن فيه ردعاً عن الكذب. وفي الحديث (هـ - ك) «**لا يحلف أحد عند منبري على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار**».

(٣٠٢٦) الأصل في هذا الباب آية: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ النساء: ٢٣.

وهو: وصول لبنِ (ولو مخيضاً وزبداً وجبناً وأَقِطاً وقشطة) آدميةٍ (أو جنّية) فيها حياة مستقرة وقد بلغت تسعَ سنين قمرية لجوفِ (معدة أو دماغ) آدميٍ وهو دون الحولين يقيناً على وجه مخصوص (وهو كونه خمس رضعات متفرقات) سواء كان صِرْفاً أو اختلط به مائع غيره حيث بقي طعمه أو لونه أو ريحه، غالباً كان أو مغلوباً.

وأركان الرضاع ثلاثة: مرضع ورضيع ولبن.

(٣٠٢٧) أي قمرية لاحتمال البلوغ والولادة والرضاع.

(٣٠٢٨) أي خلية كانت أو مزوجة.

(٣٠٢٩) لا يشترط الإرضاع بل لو حلب منها دفعة وأوجره الطفل (ناوله إياه عن طريق الفم أو الأنف) خمس مرات، أو حلب منها خمس مرات وأوجره دفعة واحدة حسبت رضعة واحدة في كلا الصورتين، ويشترط أن يحلب اللبن في حياة المرضعة.

(٣٠٣٠) حياً حياة مستقرة.

(٣٠٣١) لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾البقرة: ٢٣٣ ، لحديث «**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**» ورواية «**لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان دون الحولين**» (قط — هـ -د)

(٣٠٣٢) سواء في حالة الصحو أو النوم طالت الرضعة أو قصرت جداً وإن لم يحصل في كلّ رضعة إلا قطرة قطعها الرضيع أو قطعتها المرضعة لشغل طويل، ولو تحول من ثدي إلى آخر بنفسه أو بتحويله فإن كان حالاً لم يتعدّد، والقطرة تحرّم عند الحنفية والمالكية. وفي (م) أنه كان مما يتلى في القرآن: «**خمس رضعات يحرّمن**»

(٣٠٣٣) بشرط وصول اللبن في كلّ مرة من الخمس إلى جوف الطفل من المعدة أو الدماغ ولو متغيراً بحموضة وكذا لو تقايأه بعد وصوله لجوفه.

وإِخْوَتُها وأخَوَاتُها[٣٠٣٤].

وإِنْ ثارَ اللَّبَنُ مِنْ حَمْلٍ مِنْ زَوْجٍ صَارَ الرَّضِيعُ ابْناً لِلزَّوْجِ، فيَحْرُمُ عَلَيْهِ الرَّضِيعُ[٣٠٣٥] وفُرُوعُهُ فقط وصار الزوج أباه، فيحرم على الرضيع هو وأصوله وفروعه وإِخْوَتُهُ وأَخَوَاتُهُ، فيَحْرُمُ النِّكاحُ ويَحِلُّ النَّظَرُ والخَلْوَةُ كالنَّسَبِ[٣٠٣٦] دُونَ سائر أَحْكامهِ كالميراثِ والنَّفقةِ.

([٣٠٣٤]) أي وعمّاتها.

([٣٠٣٥]) أي الأنثى، تحرم على زوج المرضعة لأنها صارت ابنته من الرضاع .

([٣٠٣٦]) للحديث والقاعدة: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وكذا لا نقض بلمسه لثبوت المحرمية.

كتاب الجنايات[٣٠٣٧]

شروط وجوب القصاص[٣٠٣٨]:

يَجِبُ القِصَاصُ عَلَى مَنْ قَتَلَ[٣٠٣٩]

١- إِنْساناً

٢- عَمْداً مَحْضاً

٣- عُدْواناً[٣٠٤٠]،

([٣٠٣٧]) أُخّرت الجنايات عن المعاملات والمناكحات لأن الشخص إذا تمت شهوة بطنه وشهوة فرجه وقعت منه الجناية غالباً، والمراد به هنا: الجناية على الأبدان، وأما الجناية على الأموال والأعراض والإنسان والعقول والأديان فستأتي في كتاب الحدود. [1]لأصل فيها قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ النساء: ٩٣. وقال ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، وعدَّ منها: «**قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق**» وروى (جه) بإسناد صحيح عن البراء بن عازب ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَزَوالُ الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق**» (ن).

([٣٠٣٨]) وهو شرعاً قتل القاتل عمداً، أو قطعُ عضوه إن قطع، أو جرحه إن جرح بشروط مخصوصة. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ البقرة: ١٧٨. ولقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ المائدة: ٤٥.

([٣٠٣٩]) القتل من حيث هو: ازهاق النفس الناشيء عن فعل ولو حُكماً كالسحر. ويشترط في وجوب القصاص في القتل خمسةُ شرائط: **الأول**: أن يكون القاتل بالغاً فلا قصاص على غير البالغ بل تجب الدية في ماله كسائر متلفاته. وذكره المصنف بقوله: فلا يجب على صبي. وأما الحربي فلا قصاص عليه ولادية إذا قتل غيره حال حرابته، وإنْ عصم بعد ذلك بإسلامه أو عقد ذمة أو أمان. كما جرى مع قاتل سيدنا حمزة. **الثاني**: أن يكون القاتل عاقلاً حال جنايته، فإن جن بعدها اقتص منه. فالعبرة بوقت الجناية لا وقت القصاص، وفي السكران المتعدي القصاص أيضاً، وألحق به من تعاطى دواء يزيل العقل – وذكر المصنف: ومجنون مطلقاً. **الثالث**: ألا يكون القاتل والداً للمقتول أي أصلاً ذكراً أو انثى. لحديث «**لا يقاد للابن من أبيه**» لذا لو حكم حاكم بقتل والد بولده نقض حكمه. ويستثنى منه ما لو أضجع الوالد ولده وذبحه كالشاة وحكم بالقود حاكم فلا ينقض حكمه. **الرابع**: ألا يكون المقتول أنقص من القاتل بإسلام أو حرية أو أمان أو سيادة أو أصالة (فلا يُقتل مسلم بكافر كما ذكره). **الخامس**: عصمة القتيل بإيمان أو أمان فيهدر الحربي في حقّ كلّ أحد والمرتدّ في حق المعصوم، والزاني المحصن إذا قتله مسلم معصوم، ومن عليه قود لقاتله لعدم عصمتهم.

([٣٠٤٠]) الشرط الرابع: التكليف عبّر عنه بمحترزاته، عبر به عدواناً ليخرج به غير العدوان من الواجب كقتل المرتد ونحوه،

٤- لكتاب الجنايات / أنواع القتل الطالبيِّ ومَجْنُونٍ مُطْلَقاً، ولا عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ كافِرٍ معاهد أو ذمّي أو حربي أو مرتدٍ[٣٠٤١]، ولا عَلَى حُرٍّ[٣٠٤٢] بقَتْلِ عَبْدٍ[٣٠٤٣]، ولا عَلَى ذِمِّيٍّ بقَتْلِ مُرْتَدٍّ[٣٠٤٤]، ولا عَلَى الأبِ والأمِّ وآبَائِهما وأُمَّهاتِهما بقَتْلِ الوَلَدِ ووَلَدِ الوَلَدِ[٣٠٤٥]، ولا بقَتْلِ مَنْ يَثْبُتُ القِصَاصُ فِيهِ لِلْوَلَدِ، مِثْلُ أَنْ يَقْتُلَ الأبُ الأمَّ[٣٠٤٦].

ثُمَّ الجِناياتُ ثَلاثةٌ: خطَأٌ[٣٠٤٧]، وعَمْدٌ خَطَأٌ[٣٠٤٨]، وعَمْدٌ مَحْضٌ[٣٠٤٩].

١) فالخَطَأ[٣٠٥٠]: مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ إِلَى حائِطٍ سَهْماً فيُصِيبَ إِنْسَاناً[٣٠٥١]، أو يَزْلِقَ مِنْ شَاهِقٍ

والمندوب: كقتل المسلم الغازي قريبه الكافر إذا سبّ الله أو رسوله، والمكروه: كقتل المسلم الغازي قريبه الكافر إذا لم يسبَّ الله ورسوله، والمباح كقتل الإمام الأسير إذا استوت الخصال فيه، فالقتل تعتريه الأحكام الخمسة.

(٣٠٤١) لحديث: «**لا يقتل مسلم بكافر**» (خ). لعدم المكافأة.

(٣٠٤٢) أي مسلم.

(٣٠٤٣) ولقوله تعالى: في آية القصاص: ﴿ **ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ** ﴾ البقرة: ١٧٨ ، وعن سيدنا علي ﷺ قال: «**من السنة ألا يقتل حر بعبد**» ولخبر (د): «**لا يقتل حرّ بعبد**».

(٣٠٤٤) لأنه مهدور الدم.

(٣٠٤٥) لحديث (هب – حا): «**لا يقاد للابن من أبيه**» وفي رواية (حم – ن) «**لا يقتل الوالد بالولد**». ولأن الوالد كان سبباً في وجود الولد فلا يكون الولد سبباً في عدمه.

(٣٠٤٦) أي ولا يجب القصاص بقتل شخص يثبُت القصاص فيه للولد. مثل: أن يقتل الولد أباه لقتل أمه فلا، ويدفع الدية وعليه الكفارة.

(٣٠٤٧) وهو الخطأ المحض: أي خالص من شائبة العمد.

(٣٠٤٨) ويقال له: شبه عمد، وخطأ عمد، وخطأ شبه عمد. فهو حقيقة مركبة من شائبة العمد وشائبة الخطأ.

(٣٠٤٩) أي خالص من شائبة الخطأ.

(٣٠٥٠) فهذا لا قود عليه لقوله تعالى: ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ** ﴾ النساء: ٩٢ ، بل يجب عليه دية مخففة وسيذكرها بعد في فصل الديات.

(٣٠٥١) فهذا قصد الفعل دون الشخص.

فيَقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ[٣٠٥٢]، وضَابِطُهُ أَنْ يَقْصِدَ الفِعْلَ ولا يَقْصِدَ الشَّخْصَ أو لا يَقْصِدَهُما[٣٠٥٣].

٢) وعَمْدُ الْخَطَأ: أنْ يَقْصِدَ الجِنايَةَ بِما لا يَقْتُلُ غالِباً[٣٠٥٤]، مِثْلَ أَنْ يَضْرِبَهُ بعَصاً خفيفَةٍ في غَيْرِ مَقْتَلٍ ونَحْوِ ذَلِكَ.

٣) والعَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ[٣٠٥٥] الجِنايَةَ بِما يَقْتُلُ غالِباً، سَوَاءٌ كانَ مُثقَّلاً أو مُحَدَّداً[٣٠٥٦]، فإِنْ كانَتِ الجِنايَةُ عَمْداً[٣٠٥٧] عَلَى النَّفْسِ أَوِ الأَطْرَاف

([٣٠٥٢]) فهذا لم يقصد الفعل أصلاً.

([٣٠٥٣]) وهو لا يوصف بحلٍّ ولاحُرْمة لأنه من قبيل فعل الغافل كفعل مجنون.

([٣٠٥٤]) وهو المسمى بشبه العمد. بحيث يكون سبباً في القتل وينسب القتل إليه عادة، لا نحو قلم مما لا ينسب إليه القتل عادة، لأن ذلك مصادفة قدر، فلا شيء فيه: لا قود ولا دية ولا غيرهما.

([٣٠٥٥]) أما قصد الجاني قتل المجني عليه فلا يشترط بل يكفي أن يقصد الفعل في ذاته.

([٣٠٥٦]) أو بالسحر أو بالخنق والإلقاء في البئر وتقديم الطعام المسموم.

([٣٠٥٧]) أما في شبه العمد أو الخطأ ففيه الدية. وتصح توبة القاتل عمداً، لأن الكافر تصح توبته فتوبة هذا أولى، لكن لا تصحّ توبته إلا بتسليم نفسه لورثة القتيل فيقتصوا منه أو يعفو عنه على مال ولو غير الدّية أو مجاناً. فإذا تاب توبة صحيحة وفعل ما ذكر سقط عنه حق الله بالتوبة وحق الورثة بالقصاص أو بالعفو، وأمّا حق الميت فيبقى متعلّقاً بالقاتل، لكن الله يعوضه خيراً ويصلح بينهما فيسقط عنه الطلب في الآخرة. فإن لم يتب ولم يُقْتَصَّ منه بقيت الحقوق الثلاثة متعلقة بالقاتل، وإن اقتصَّ منه قهراً سقط عنه حق الوارث فقط. ولا يتحتّم عذابه بل هو في خطر المشيئة كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر. فعقيدتنا (لا نكفِّر مؤمناً بالوزر) وأمّا قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا** ﴾ النساء: ٩٣ ، فمحمول على المستحلّ لذلك، أو المراد بالخلود المكْثُ الطويل فإن الدلائل تظاهرت على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم. والله أعلم.

وجَبَ القِصَاصُ[٣٠٥٨].

(٣٠٥٨) أي القود، لأنهم يقودون الجاني بحبل. ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل (أو قطع أطرافه أو إزالة معانيه) شروط تقدمت أول البحث. قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾المائدة: ٤٥. روى (ت) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل مؤمناً متعمّداً دُفع إلى أولياء المقتول: فإن شاؤوا قَتَلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون خَلِفَة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل**». وفي الحديث (طب صحيح) «**العمد قود، والخطأ دية**».

(الجناية على الأطراف):

فيَجِبُ في الأعْضاءِ حَيْثُ أَمْكَنَ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ[٣٠٥٩]، كالعَيْنِ والْجفْنِ ومارِنِ الأنْفِ – وهُوَ مالانَ مِنْهُ – والأذْنِ والسِّنِّ واللِّسانِ والشَّفَةِ واليَدِ والرِّجْلِ والأصَابعِ والأنَامِلِ والذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ والفَرْجِ ونَحْوِ ذلِكَ بِشَرْطِ المُماثَلَةِ[٣٠٦٠]، فَلا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسارٍ، ولا أَعْلَى بأَسْفَلَ وبالعَكْسِ، ولا صَحِيحٌ بأَشَلَّ، ولا قِصَاصَ في عَظْمٍ[٣٠٦١]، فلَوْ قَطَعَ اليَدَ مِنْ وسَطِ الذِّرَاعِ اقْتُصَّ مِنَ الكَفِّ وفي الباقي حُكُومَةٌ[٣٠٦٢]، ويُقْتَصُّ لِلأُنْثَى مِنَ الذَّكَرِ[٣٠٦٣]، ولِلطِّفْلِ مِنَ الكَبِيرِ، ولِلْوَضِيعِ مِنَ الشَّرِيفِ، في النَّفْسِ والأعْضاءِ[٣٠٦٤].

(استيفاؤه):

ولا يَجُوزُ أنْ يُسْتَوْفَى القِصَاصُ إلاَّ بَحَضْرَةِ السُّلْطانِ أَو نائِبِه[٣٠٦٥]، فإنْ كانَ مَنْ لَهُ القِصَاصُ يُحْسِنُهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ[٣٠٦٦]، وإلاَّ أَمَرَ بالتَّوْكِيلِ، وإنْ

([٣٠٥٩]) روى (ن) وغيره، عن عمرو بن حزم ﷺ: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث بها مع عمرو بن حزم... وفيه: «**أن في النفس الدية مئة من الإبل، وفي الأنف الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية**. وفي رواية (**وفي اليد الواحدة نصف الدية**)، وفي رواية (هق): **في الأذن خمسون من الإبل**، وعنده أيضاً: **وفي السمع إذا ذهب الدية تامة**». ولما رواه (خ) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**هذه وهذه سواء**». يعني الخنصر والإبهام. وعند (د): (**الأصابع سواء**). لما رواه (د) وغيره، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء**».

([٣٠٦٠]) وفي الحديث (هق حسن) «**في الأنف الدية إذا استوفى جدعهُ مئة من الإبل، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي العين خمسون، وفي الآمّة ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقِّلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس، وفي السّن خمس، وفي كل إصبع من هنالك عشر**».

([٣٠٦١]) لعدم الوثوق بالمماثلة.

([٣٠٦٢]) جزء مقدَّر من الدية لتعذّر القصاص.

([٣٠٦٣]) لأنه ﷺ كتب لأهل اليمن أن الذكر يقتل بالأنثى.

([٣٠٦٤]) ترك المصنف الكلام على أحكام الجناية على المعاني (كسمع وبصر وشم) انظرها في مشجراتنا وسيذكر ديتها في بحث الدية.

([٣٠٦٥]) فإن فعل عزر. وهذا في غير السيد في عبده، والمضطر فله قتله قصاصاً وأكله.

([٣٠٦٦]) لقوله تعالى: ﴿ **فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا** ﴾ الإسراء: ٣٣ ، وليكمل له التشفي.

كانَ القِصَاصُ لاثْنَيْنِ لَمْ يَجُزْ لأَحَدِهِما أَنْ يَنْفَرِدَ بهِ، فإِنْ تَشَاحَّا فِيمَنْ يَسْتَوْفِيهِ أَقْرَعَ بَيْنَهُما، ولا يُقْتَصُّ مِنْ حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ ويَسْتَغْني الوَلَدُ بِلَبَنِ غَيْرِها[٣٠٦٧].

ومَن قَطَعَ اليَدَ ثُم قَتَلَ تُقْطَعُ يَدُهُ ثُمَّ يُقْتَلُ[٣٠٦٨]، فإِنْ قَطَعَ اليَدَ فَماتَ مِنْ ذلِكَ قُطِعَتْ يَدُهُ فإِنْ ماتَ فهُوَ، وإِلاَّ قُتِلَ.

(العفو عنه):

ومَتَى عَفَا مُسْتَحِقُّ القِصَاصِ[٣٠٦٩] عَلَى الدِّيَةِ سَقَطَ القِصاصُ ووَجَبَتِ الدِّيَةُ[٣٠٧٠]، بَلْ لَوْ عَفَا بَعْضُ المُسْتَحِقِّينَ مِثْلُ: أَنْ كانَ لِلْمَقْتُولِ أَوْلادٌ فيَعْفُو أَحَدُهُمْ سَقَطَ القِصَاصُ[٣٠٧١]

ووَجَبَتِ الدِّيَةُ[٣٠٧٢]، ومَنْ قَتَلَ جَمَاعَةً أَو قَطَعَ عُضْواً مِنْ جَمَاعَةٍ وَاحِداً بَعْدَ واحِدٍ اقْتُصَّ مِنْهُ لِلأَوَّلِ ولِلْباقِينَ الدِّيَةُ، فإِنْ جَنَى عَلَيْهِمْ دَفْعَةً أُقْرِعَ.

(جناية الجماعة): وإِنِ اشْتَرَكَ جمَاعَةٌ في قَتْلِ واحِدٍ قُتِلُوا بهِ[٣٠٧٣]، سَوَاءٌ

([٣٠٦٧]) كما فعل ﷺ مع المرأة الغامدية التي زنت في عهده.

([٣٠٦٨]) لقوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ﴾البقرة: ١٩٤.

([٣٠٦٩]) أي ولي الدم وهذا في صورة العمد المحض لأنها هي التي يجب فيها القود فيحتاج للعفو بخلاف في صور الخطأ وشبه العمد. روى (ق): عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إمّا أنْ يَقْتل وإما أن يَدِيَ**».

([٣٠٧٠]) فإن قال: عفوت مجاناً سقط القود ولادية. وكذا إن أطلق على المذهب (عفوتُ عنه) وإن كان العافي محجوراً عليه.

([٣٠٧١]) لأنه لا يتجزّأ ويغلب فيه جانب السقوط لأجل حَقْن الدم.

([٣٠٧٢]) المغلظة وإن لم يرض القاتل لأنه محكوم عليه فلا يعتبر رضاه. وكان في شرع سيدنا موسى تحتّم القود، وفي شرع سيدنا عيسى تحتّم الدية، وفي هذه الشريعة تخيير المستحق بين الأمرين تخفيفاً فصلى الله تعالى وسلم عليهم جميعاً وعلى نبي هذه الأمة جدي سيدنا رسول الله ﷺ. لكن إن صالحوه على غيرها كما يقع اليوم اعتبر رضاه أيضاً.

([٣٠٧٣]) لما روى الإمام مالك في الموطأ عن سيدنا سعيد بن المسيب أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ قتل نفراً – خمسة أو

اسْتَوَتْ جِنَايَاتُهُمْ أَوْ تَفَاوَتَتْ حَتَّى لَوْ جَرَحَهُ واحِدٌ جِراحَةً وآخَرُ مِئَةُ جِراحَةٍ وماتَ وكانَتْ تِلْكَ الْجِراحَةُ المُفْرَدَةُ، أَو تِلْكَ الْجِراحاتُ مِمَّا لَوِ انْفَرَدَتْ لَقَتَلَتْ لَزِمَهُما[٣٠٧٤] القِصاصُ، اللَّهُمَّ[٣٠٧٥] إلاَّ أنْ يَقْطَعَ الثَّاني جِنايَةَ الأوَّلِ بِأَنْ يَقْطَعَ الأوَّلُ يَدَهُ ونَحْوَها ويَقْطَعَ الثَّاني رَقَبَتَهُ أو يَقُدَّهُ نِصْفَيْنِ، فالأوَّلُ جارِحٌ والثَّاني قاتِلٌ[٣٠٧٦]، ولَوْ شَارَكَ العامِدُ مُخْطِئاً فَلا قِصاصَ عَلَى أَحَدٍ[٣٠٧٧]،

ولَوْ شارَكَ الأجْنَبيُّ أَباً اقْتُصَّ مِنَ الأجْنَبيِّ[٣٠٧٨].

(الجراحات):

ويَجِبُ القِصاصُ أيْضاً في كُلِّ جُرْحٍ انْتَهَى إِلَى عَظْمٍ كالمُوضِحَةِ في الرَّأْسِ[٣٠٧٩] والوَجْهِ وجُرْحِ العَضُدِ والسَّاقِ والفَخِذِ إِذا انْتَهَى الْجُرْحُ إِلَى العَظْمِ، والمُرادُ بِالمُوضِحَةِ وبِانْتِهاءِ الْجُرْحِ إِلَى العَظْمِ أَنْ يُعْلَمَ وُصُولُ السِّكِّينِ أو المِسِلَّةِ مَثَلاً إِلَى العَظْمِ، ولا يُشْتَرَطُ ظُهُورُ العَظْمِ ورُؤْيَتُهُ[٣٠٨٠].

سبعة – برجل واحد، قتلوه غيلة، وقال: (**لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً**) وفي الحديث (ت): «**لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لكبَّهم الله عز وجل في النار**».

(٣٠٧٤) أي صاحب الجراحة والمئة.

(٣٠٧٥) أي لكن، يؤتى به للاستدراك تبركاً به.

(٣٠٧٦) لأنه قطع جناية الأول وأزهق فعليه القصاص

(٣٠٧٧) لأن زهوق النفس حصل بمجموع الجنايتين إحداهما توجبه والأخرى تنفيه فغلِّبَ الثاني للشبهة في فعل المتعمد لحديث (ادرؤوا الحدود بالشبهات) فيجب على عاقلة المخطئ نصف دية الخطأ وفي مال العامد نصف دية العمد

(٣٠٧٨) أي فقط، فلا تؤثر شبهة الأبوة في حقه، ولما تقدم من أنه (**لا يقاد للابن من أبيه**)

(٣٠٧٩) الجراحات إحدى عشرة: ١- حارصة: تشق الجلد قليلاً (نحو الخدش). ٢- دامية: تُدميه. ٣- دامعة: تسيل الدم. ٤- باضعة: تقطع اللحم. ٥- متلاحمة: تغوص فيه. ٦- سمحاق: تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم. ٧- موضحة: المذكورة. ٨- هاشمة: تكسر العظم. ٩- منقّلة: تنقل العظم من مكانه إلى آخر. ١٠- مأمومة: تبلغ خريطة الدماغ (أم الرأس) ١١- دامغة: تخرق تلك الخريطة وتصل إلى أم الرأس.

(٣٠٨٠) فلا قصاص فيما عدا الموضحة من الجراحات، لعدم انضباطها وعدم الأمن من الزيادة والنقصان منها طولاً وعرضاً، سواء كانت في الرأس أو الوجه أو البدن لكن لا يجب الأرش (وهو خمسة أبعرة) إلا في الرأس والوجه، وأما في غيرهما ففيها حكومة كباقي الجروح. وفي الحديث (حم – ع) «**في المواضح خمسٌ من الإبل**».

(الدِّيات)[٣٠٨١]:

إذا كانَ القَتْلُ خَطَأً أَو عَمْدَ خَطَأ أو آلَ الأمْرُ في العَمْدِ بالعَفْوِ إلى الدِّيَةِ: وجَبَتِ الدِّيَة. **(دية الكامل):** وديَةُ الْحُرِّ المُسْلِمِ الذَّكَرِ مِائَةٌ منَ الأبلِ[٣٠٨٢] (وتَكُونُ كالتَّالي):

أ) (القَتْل عَمْداً): فإنْ كانَ عَمْداً فَهيَ مُغَلَّظَةٌ[٣٠٨٣] مِنْ ثَلاثَةِ أوْجُهٍ ١- كَوْنِها حالَّةً[٣٠٨٤].
٢- وعَلَى الجاني. ٣- ومُثَلَّثَةً: ثَلاثينَ حِقَّةً وثَلاثينَ جَذْعَةً وأَرْبَعينَ خَلِفَةً أَيْ حَوامِلَ في بُطونِها أَولادُها[٣٠٨٥].

([٣٠٨١]) وهو المال الواجب بسبب الجناية. قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾النساء: ٩٢.

([٣٠٨٢]) لما روى (جه – د) وغيرهما، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**قتيل الخطأ وشبه العمد قتيل السوط والعصا، مئة – في رواية: فيه مئة – من الإبل: أربعون منها خِلِفَة في بطونها أولادها**».

([٣٠٨٣]) لما روى (د) أن النبي ﷺ قال: «**عقل شبه العمد مغلّظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه**».

([٣٠٨٤]) أي فوراً.

([٣٠٨٥]) رواه (حم – ت – جه): «**من قتل متعمداً دُفِع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة**».

ب) (القَتْلُ عَمْداً خطأ): تغليظ إذا كانَ عَمْدَ خطأ فهيَ مُغَلَّظَةٌ(٣٠٨٦) مِنْ وَجْهٍ واحِدٍ: كَوْنها مُثَلَّثَةً. ومُخَفَّفَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ(٣٠٨٧): ١- كَوْنِها مُؤَجَّلَةً(٣٠٨٨).

٢- وعَلَى العَاقِلَةِ(٣٠٨٩).

جـ) (القَتْلُ خَطَأً): وإِنْ كانَ خَطَأً فَهِيَ مُخَفَّفَةً مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: ١- كَوْنِها مُؤَجَّلَةً(٣٠٩٠). ٢- وعَلَى العَاقِلَةِ(٣٠٩١). ٣- ومُخَمَّسَةً: عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وعِشْرِينَ ابْنَ لَبُونٍ، وعِشْرِينَ حِقَّةً، وعِشْرِينَ جَذْعَةً(٣٠٩٢).

(تغليظ الدية) (ما يستثنى من كون الدية الخطأ مخففة):

اللَّهُمَّ(٣٠٩٣) إِلاَّ أَنْ يَقْتُلَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ أَو في الْحَرَمِ أَو في الأَشْهُرِ

(٣٠٨٦) لقوله ﷺ (**ألا إنّ في قتيل عمد الخطأ: قتيل السوط والعصا: مئة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها**).

(٣٠٨٧) لأنه تردد بين العمد والخطأ فأعطي حكم العمد من جهة تغليظ الدية بكونها مثلثة، وحكم الخطأ من جهة كونها على العاقلة مؤجلة عليهم.

(٣٠٨٨) في ثلاث سنين يقول الإمام الشافعي ﷺ: (لا خلاف بين أحد فيما علمته أن رسول الله ﷺ قضى بها في ثلاث سنين).

(٣٠٨٩) لما روى (هق) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك**» وذكر مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه قال: مضت السُنّة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد، إلا أن يشاؤوا ذلك. ولما روى (خ) عن أبي هريرة ﷺ قال: اقتتلت امرأتان من هُذيل، فرمت إحداهما بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غُرَّة: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها. وروى ابن ماجة عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: «**قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة**».

(٣٠٩٠) في ثلاث سنين وهذا ظاهر إن كان المقتول كاملاً بحرية وذكورة وإسلام. فإن كان أنثى فديتها على نصف دية الرجل فيؤخذ في أول سنة قدر ثلث دية الرجل، وفي السنة الثانية ما بقي. وأما الكافر فلا تزيد ديته على سنة لأنها ثلث أو أقل. والأروش والحكومات وواجب الأطراف كالدية فيأخذ كل سنة قدر ثلث دية كاملة.

(٣٠٩١) أي على الغني من العاقلة وستمر.

(٣٠٩٢) ولما رواه (قط) عن ابن مسعود ﷺ موقوفاً: **أنه قال: في الخطأ عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض**).

(٣٠٩٣) شروع في الحديث عن تغليظ دية الخطأ في أحد ثلاثة مواضع. ولا بد أن يكون المقتول مسلماً فتغلّظ ديته في الحرم وإن كان القاتل كافراً، فإن كان المقتول كافراً فلا تغلّظ ديته في الحرم لأنه ممنوع من دخوله، ولو دخله لضرورة

الْحُرُمِ[٣٠٩٤] وهِيَ: ذُو القَعْدَةِ[٣٠٩٥] وذُو الْحِجَّةِ والمُحَرَّمُ ورَجَبُ، فَإِنَّها تَكُونُ مُثَلَّثَةً خَطَأً كانَ[٣٠٩٦] أَو عَمْداً، ولا يُؤْخَذُ في الإِبلِ مَعِيبٌ[٣٠٩٧] فَإِنْ تَراضَوْا عَلى العِوَضِ عَنِ الإِبلِ جَازَ[٣٠٩٨].

وَدِيَةُ المَرْأَةِ[٣٠٩٩] في النَّفْسِ وغَيْرِها نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ[٣١٠٠]، **ودِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرانيِّ** ثُلُثُ دِيَةِ المُسْلِمِ[٣١٠١]، ودِيَةُ **المَجُوسِيِّ** ثُلُثا عُشْرِ دِيَةِ المُسْلِمِ[٣١٠٢]، ودِيَةُ العَبْدِ قِيمَتُهُ، وأَعْضاؤُهُ وجِراحاتُهُ ما نَقَصَ مِنْها[٣١٠٣]، وفِيما إِذا ضَرَبَ بَطْنَها[٣١٠٤] فَأَلْقَتْ جَنِيناً مَيِّتاً غُرَّةٌ: وهِيَ عَبدٌ أَو أَمَةٌ سَلِيمَةٌ[٣١٠٥] بِقِيمَةِ نِصْفِ عُشْرِ دِيَةِ الأبِ أَو عُشْرِ دِيَةِ الأمِّ.

والعاقِلَةُ هِيَ العَصَبَاتُ[٣١٠٦] ماعَدا[٣١٠٧] الأبَ والْجَدَّ والابْنَ وابْنَ

على المعتمد.

(٣٠٩٤) وفيه الإجماع.

(٣٠٩٥) لأنهم يقعدون فيه عن القتال لحرمته.

(٣٠٩٦) القتل.

(٣٠٩٧) يرد في البيع لعيب.

(٣٠٩٨) لأن كل حق استقر في الذمة جاز أخذ العوض عنه كسائر المتلفات هذا إن علمت صفتها.

(٣٠٩٩) الحرة بالإجماع.

(٣١٠٠) أي الحر الموافق لها في الدين روا (هب): (دية المرأة نصف دية الرجل).

(٣١٠١) لما رواه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم قال: (**فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم**) وقدرها ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث بعير.

(٣١٠٢) ومثله الوثني وعابد الشمس والقمر والزنديق وهو من لا ينتحل ديناً وهو ستة أبعرة وثلاثا بعير.

(٣١٠٣) ما نقص من القيمة بسبب الجناية عليه.

(٣١٠٤) أو ضرب غيرها من الأعضاء أو أخافها بلا ضرب.

(٣١٠٥) من عيب يثبت به الرد في البيع (قضى النبي ﷺ وحكم في جنين المرأة الهُذلية بغرّة عبد أو أمة) (ق) والغرّة اسم للخيار من الشيء ولذلك قيدها المصنّف بسليمة من العيب.

(٣١٠٦) التي تحمل دية الخطأ وشبه العمد وهي العصبات من النسب. والعصبة هي القرابة أي رجالها والعاقل قسمان: موسر ومتوسط، والموسر هو من يملك زيادة على ما يكفي العمر الغالب له ولموَّنه عشرين ديناراً فأكثر اعتباراً بالزكاة، فإن العشرين ديناراً فأكثر نصاب تجب فيه الزكاة. فهذا يدفع نصف دينار آخر كلّ سنة أو ستة دراهم. فإن ملك زيادة على ذلك أقلّ من عشرين ديناراً وفوق ربع دينار فهو متوسط وعليه ربع دينار كما سيذكر إن

الابْنِ[٣١٠٨]،

ولا يَعْقِلُ[٣١٠٩]: ١- فَقِيرٌ ٢- ولا صَبيٌّ ولا مَجْنُونٌ[٣١١٠] ٣- ولا كافِرٌ عَنْ مُسْلِمٍ وعَكْسُهُ[٣١١١]، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ دِيَةُ النَّفْسِ الكامِلَةُ، أَعْني المِئَةَ مِنَ الإبِلِ في ثَلاثِ سِنِينَ: فَيَجِبُ عَلى كُلِّ غَنيٍّ عِنْدَ الْحَوْلِ في كُلِّ سَنَةٍ نِصْفُ دِينارٍ، وعَلى كُلِّ مُتَوَسِّطٍ رُبُعُ دِينارٍ، فَإذا بَقِيَ شَيْءٌ أُخِذَ مِنْ بَيْتِ المَالِ[٣١١٢]، وإلاَّ فَمِنَ الْجَاني.

وإنْ كانَ الواجِبُ أَقَلَّ مِنْ دِيَةِ النَّفْسِ الكامِلَةِ كَواجِبِ الْجِراحاتِ ودِيَةِ الْجَنِينِ والمَرْأَةِ والذِّمِّيِّ، فما كانَ قَدْرَ ثُلُثِ الكامِلَةِ أَو أَقَلَّ فَفِي سَنَةٍ، وإنْ كانَ الثُّلُثَيْنِ أَو أَقَلَّ فالثُّلُثُ في سَنَةٍ والباقي في الثَّانِيَةِ، فَإنْ زادَ عَلى الثُّلُثَيْنِ فالثُّلُثانِ في سَنَتَيْنِ والباقي في الثَّالِثَةِ.

(توزيع الدّية): وكُلُّ عُضْوٍ مُفْرَدٍ فِيهِ جَمَالٌ ومَنْفَعَةٌ[٣١١٣] إذا قُطِعَ وجَبَتْ فِيهِ دِيَةٌ كامِلَةٌ مِثْلُ دِيَةِ صاحِبِ العُضْوِ لَوْ قَتَلَهُ[٣١١٤]، وكَذَا كُلُّ عُضْوَيْنِ مِنْ جِنْسٍ، فَإذا قَطَعَهُما فَفِيهِما الدِّيةُ وفي أَحَدِهِما نِصْفُها.

وكَذا **المَعاني واللَّطائِفُ**[٣١١٥] فَفي كُلِّ مَعْنًى مِنْها الدِّيَةُ، فَفِي قَطْعِ

كان من أصحاب الذهب، وثلاثةُ دراهم إن كان من أصحاب الفضة. وإن لم يملك ذلك فهو فقير لا يعقل.

(٣١٠٧) أي يستثنى من العصبات.

(٣١٠٨) أي أن أصول الجاني وفروعه لا يعقلون.

(٣١٠٩) شروع في شروط من يعقل وهي خمسة: الذكورة – والحرية – والتكليف – واتفاق الدّين – وعدم الفقر. لأن العقل مواساة والفقير ليس من أهلها فلا يعقل إلا الموسر أو المتوسط.

(٣١١٠) ولا امرأة.

(٣١١١) ترك المصنف شرطي الحرية والذكورة.

(٣١١٢) لأن المسلم إذا مات ولم يكن له ورثة ورثه بيت المال فكذا يتحمل عنه.

(٣١١٣) كلسان الناطق كما سيأتي.

(٣١١٤) فلو قطع لسان امرأة ففيه خمسون كديتها.

(٣١١٥) المعاني هي نفسها اللطائف وهي عقل سمع وبصر وشم ونطق وصوت وذوق ومضغ وإمناء وإحبال وجماع

الأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ، وفي أَحَدِهِما نِصْفُها، ومِثْلُهُما العَيْنانِ والشَّفَتانِ واللَّحْيانِ والكَفَّانِ والقَدَمَانِ بِأَصابِعِهِما والأَلْيَتانِ والأُنْثَيانِ والأَجْفانُ[٣١١٦] وحَلْمَتا المَرْأَةِ وشُفْراها ومارِنُ الأنْفِ[٣١١٧] واللِّسانُ[٣١١٨] والْحَشَفَةُ[٣١١٩] وجَميعُ الذَّكَرِ، وكَذا في شَلَلِ هَذِهِ الأعْضاءِ، والإفْضاءِ[٣١٢٠] وسَلْخِ الْجِلْدِ وكَسْرِ الصُّلْب[٣١٢١] وإذْهابِ العَقْلِ والسَّمْعِ أو الضَّوْءِ[٣١٢٢] أو النُّطْقِ أو الشَّمِّ أو الذَّوْقِ، وفي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ، وفي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ.

وأمَّا **الْجِراحاتُ** في البَدَنِ فالْحُكومَةُ[٣١٢٣]، وفي الرَّأْسِ والوَجْهِ: فَما دُونَ المُوضِحَةِ فِيهِ الْحُكُومَةُ، وأَمَّا المُوضِحَةُ – وهِيَ ما أَوْضَحَتِ العَظْمَ كَما تَقَدَّمَ[٣١٢٤] – فَفِيها خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ، وبَقِيَتْ جِنايَاتٌ أُخَرُ آثَرْتُ تَرْكَها لِئَلاَّ يَطُولَ الكَلامُ.

ولا تَجِبُ الدِّيَةُ بِقَتْلِ الْحَرْبِيِّ[٣١٢٥] والمُرْتَدِّ[٣١٢٦]، ومَنْ وجَبَ رَجْمُهُ

وبطش ومشي.

(٣١١٦) الأربعة.

(٣١١٧) وهو ما لان منه وخلا من العظم ويشتمل على ثلاث طبقات الطرفين والوترة الحاجزة بينهما فتوزع الدية على هذه الثلاثة.

(٣١١٨) من الناطق أما لسان الأخرس ففيه حكومة إن لم يذهب الذوق بقطعه وإلا ففيه الدية.

(٣١١٩) لأن مدار أحكام الوطء عليها.

(٣١٢٠) وهو أن يزيل بوطئه الحاجز بين القبل والدبر فيصير محل الغائط ومدخل الذكر شيئاً واحداً.

(٣١٢١) إذا فات به الماء والجماع أو المشي لأن كلاً منها منفعة مقصودة.

(٣١٢٢) أي الإبصار من العينين

(٣١٢٣) تقدم تعريف الحكومة وهو جزء مقدر من الدية لتعذر القصاص. وقد جاء في حديث عمرو بن حزم ﷺ: «**وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقّلة خمسة عشر من الإبل**» والجائفة هي: الطعنة تبلغ الجوف.

(٣١٢٤) سواء كانت الموضحة في الرأس أم في البدن.

(٣١٢٥) أي الكافر لإباحة دمه.

(٣١٢٦) لأنه مهدر الدم.

بالْبَيِّنَةِ أَو تَحَتَّمَ قَتْلهُ في المُحارَبَةِ[٣١٢٧]، ولا عَلَى السَّيِّدِ بِقَتْلِ عَبْدِهِ.

(فصل): تَجِبُ الكَفَّارَةُ[٣١٢٨] عَلَى مَنْ قَتَلَ[٣١٢٩] مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى[٣١٣٠] خَطَأ كانَ أو عَمْداً[٣١٣١]، سَواءٌ لَزِمَهُ قِصاصٌ أو دِيَةٌ أو لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنْهُما، وهُوَ عِتْقُ رَقَبَةٍ[٣١٣٢]، فإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ[٣١٣٣] مُتتابِعَيْنِ[٣١٣٤]، فَلَوْ قَتَلَ نِساءَ أَهْلِ الْحَرْبِ وأَوْلادَهُمْ فَلا كَفَّارَةَ،

([٣١٢٧]) فهؤلاء دمهم مهدر، وكلام المصنف يشمل القاتل المماثل (مسلم بمسلم) والمرتد والصحيح خلافه.

([٣١٢٨]) لقوله تعالى في قتل الخطأ: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ النساء: ٩٢.

([٣١٢٩]) ولو كانوا جماعة في القتل فعلى كلٍّ منهم كفارة في الأصح المنصوص. أما القاتل بأمر الإمام ظلماً وهو جاهل بالحال فلا كفارة عليه لأنه سيف الإمام وآلة سياسته، فالكفارة على الإمام كالقود أو الدية، فإن كان عالماً بالحال فالكفارة عليه كالقود أو الدية ولا يلزم الآمر إلا الإثم إن لم يَخَفْ من سطوته وإلا كان كالإكراه. ولو دعا عليه فمات فلا كفّارة عليه، ولا في القتل بالعين وإن اعترف به، وينبغي على الإمام حبسُ العائن أو أمره بلزوم بيته ويرزقه من بيت المال ما يكفيه إن كان فقيراً.

([٣١٣٠]) لأن القصاص والدية حق العبد المقتول.

([٣١٣١]) أو شبه عمد.

([٣١٣٢]) مؤمنةٍ سليمةٍ من العيوب المضرّة بالعمل والكسب.

([٣١٣٣]) بنية كفارة فيجب فيهما التعيين بكونهما عن الكفارة، وإن لم يعين كونهما عن كفارة قتل. ولا يشترط نية التتابع على الأصح المعتمد.

([٣١٣٤]) وينقطع التتابع بفطر يوم ولو بعذر لا ينافي الصوم كمرض بخلاف العذر الذي ينافي الصوم كجنون وحيض ونفاس. أما لو عجز عن الصوم فلا إطعام للستين مسكيناً لأن المتَّبَع في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله في كفارة القتل: الإطعام. نعم لو مات المكفر قبل الصوم أطعم من تركته عن كل يوم مُدّ كمن فاته صوم رمضان.

لأَنَّهُمْ - وإنْ حَرُمَ قَتْلُهُمْ - لكنْ لا لِحَقِّ اللهِ تَعالى بَلْ لِحَقِّ الغانِمِين[٣١٣٥].

([٣١٣٥]) ترك المصنف **(أحكام القسامة)** وهي شرعاً أيمان الدماء بشرط كون الأيمان من جانب المدعي ابتداءً. ما رواه (ق) وغيرهما، عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: انطلق عبد الله ابن سهل ومحيِّصة بن مسعود إلى خيبر، وهي يومئذ صلح، فتفرقا في النخل، فأتى محيِّصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة – عماه – ابنا مسعود، إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، وكان أصغر القوم، فقال النبي ﷺ: **«كبِّر كبِّر»** - أي ليتول الكلام الأكبر – فسكت فتكلما، قال: **«أتستحقون قتيلكم بأيمان خمسين منكم»** قالوا: يا رسول الله، أمر لم نره قال: **«فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم»** قالوا: يا رسول الله قوم كفار، فوداهم رسول الله ﷺ من قبله. والقسامة من القَسَم وهو اليمين، لكن القسم يطلق على اليمين الواحد، وأما القسامة فهي خاصة بالأيمان الخمسين بشرط كونه من جانب المدعي ابتداءً، بأن كان هناك لوث (أي قرينة تدل على صدق المدعي في دعواه القتل وغلب على الظن صدقه بتلك القرينة) بأن وجد قتيل أو بعضه الذي لا يعيش بدونه كرأسه في حارة منفصلة أو قرية صغيرة لأعدائه أهلها محصورون لايشاركهم أحد، فيحلف المدعي خمسين يميناً (ولا يشترط موالاتها على المذهب فلو حلف خمسين يميناً في خمسين يوماً صحَّ لأن الأيمان حجج وهي يجوز تفريقها)، فإذا حلف المستحق (المدَّعي) الأيمان الخمسين استحق الدية على العاقلة مخمسة ومؤجلة عليهم في ثلاث سنين في الخطأ، ومثلثة ومؤجلة عليهم في ثلاث سنين في شبه العمد، وعلى القاتل نفسه مثلثة وحالّة في العمد، ولا يجب عليه القود لأن الأيمان حجة ضعيفة فلا توجب القصاص ما لم تردّ الأيمان من المدعى عليه على المدعي وإلا وجب القود، لأن الأيمان المردودة كالإقرار أو كالبينة، وكل منهما يوجب القصاص في العمد فكذلك ما بمنزلتهما. وإن لم يكن هناك لوْث (أو كان لوْث وسقط لبطلانه) فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يميناً لسقوط اللوث في حقه عند دعوى الدم. ولو تعدد المدعى عليه حلف كل واحد منهم خمسين يميناً ولا توزع عليهم على الأظهر بخلاف مالو تعدد المدعي فإنها توزع عليهم. والله أعلم.

(البغاة):

فصل (حكم البغاة)[٣١٣٦]: إذا خَرَجَ عَلى الإمامِ طائِفَةٌ مِنَ ١- المُسْلِمينَ ورَامُوا خَلْعَهُ، أو مَنَعُوا حَقًّا شَرْعِيًّا كالزَّكاةِ، ٢- وامْتَنَعُوا[٣١٣٧] بالْحَرْبِ[٣١٣٨]:

بَعَثَ إِلَيْهِمْ[٣١٣٩] وأَزالَ عِلَّتَهُمْ[٣١٤٠] إِنْ أَمْكَنَ، فَإِنْ أَبَوْا[٣١٤١]

([٣١٣٦]) سُموا بذلك لبغيهم وظلمهم ومجاوزتهم الحد وعدولهم عن الحق. قال الله تعالى: ﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ** ﴾الحجرات: ٩. ولأنه إذا طُلِبَ القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى. وقد قاتل الصديق ﷺ مانعي الزكاة وليس البغاة فَسَقَةً لتأويلهم ولذلك قُبلت شهادتهم، وهذا مالم يستحلّوا دماءنا وأموالنا وإلا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم. لانتفاء العدالة التي هي شرط في قبول الشهادة وصحة القضاء لذلك البغاة: **طائفة مسلمون مخالفو الإمام خرجوا عن طاعته، وحكمُ دارهم حكمُ دار الإسلام**، وليس البغي هنا وصفاً مذموماً لكونه بتأويل سائغ وإن كان باطلاً ظناً بخلاف ما إذا كان بلا تأويل. ولما رواه (م) وغيره، عن عرفجة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أتاكم وأمركم جميعٌ على رجل واحد، يريد أن يَشُقّ عصاكم أو يفرّق جماعتكم، فاقتلوه**». وفي رواية: (**فمن أراد أن يفرّق أمر هذه الأمة، وهي جميع، فاضربوه بالسيف، كائناً مَنْ كان**).

([٣١٣٧]) أي كانوا في مَنَعة (بأن يكون لهم شوكة بقوة وعَدَدٍ وبسبب مطاع (إمام متبوع) فيهم بحيث يحتاج الإمام في ردّهم لطاعته إلى كلفة: من بذل مال وتحصيل رجال). فإن كانوا أفراداً يتيسر أخذهم فليسوا ببغاة.

([٣١٣٨]) والشرط الثالث: أن يكون لهم تأويل سائغ كمطالبة أهل معاوية بدم سيدنا عثمان حيث اعتقدوا أن سيدنا علياً يعرف قَتَلَةَ سيدنا عثمان رضى الله عنه، وقد أجمع فقهاء الحجاز والعراق على أن سيدنا علياً مصيب في قتاله لأهل صفين، كما أنه مصيب في قتاله لأهل الجمل وأن الذين قاتلوه بغاة ظالمون، لكن لا يجوز الطعن في السيدة عائشة ﷺ ولا في سيدنا معاوية ﷺ كغيره من الصحابة فإنهم كلهم عدول ولما جرى بينهم محامل. وأما قتاله ﷺ لأهل النهروان وهم الخوارج فإنهم قوم كانوا يكفّرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعة ويعتقدون خلود المرتكب في النار ويحبط عمله، وأن دار الإسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر، وقتلوا من المسلمين كل من على غير بدعتهم، وهم الذين قتلوا سيدنا عبد الله بن خباب بن الأرت وبقروا بطن زوجته الحامل فقاتلهم سيدنا علي ﷺ لاستباحتهم دماء المسلمين

([٣١٣٩]) رسولاً أميناً عارفاً بالعلوم والحروب في المناظرة. وقد أرسل سيدنا علي سيدنا ابن عباس ﷺ إلى أهل النهروان فرجع بعضهم إلى الطاعة.

([٣١٤٠]) أو مظلمتهم أو شُبهتهم لأن من خرج بغير شبهة كان معانداً للحق.

([٣١٤١]) أعلمهم وجوباً بالقتال بعد مناظرتهم، فإن طلبوا الإمهال للنظر أمهلهم فإن كان لانتظارِ مَدَدٍ وقوة لم يمهلهم وإن بذلوا أموالهم.

قاتَلَهُم[٣١٤٢]

١- بِما لا يَعُمُّ شَرُّهُ[٣١٤٣] (كالنَّارِ والمَنْجَنِيقِ[٣١٤٤]).

٢- ولا يُتْبَعُ مُدْبِرَهُمْ.

٣- ولا يُقْتَلُ جَرِيحَهُمْ[٣١٤٥].

٤- وما أَتْلَفُوهُ عَلَيْنا أو أَتْلَفْناهُ عَلَيْهِمْ في الْحَرْبِ لا ضَمانَ فِيهِ[٣١٤٦].

٨- وأَحْكامُ الإسْلامِ جارِيَةٌ عَلَيْهِمْ[٣١٤٧].

٩- ويَنْفُذُ مِنْ حُكْمِ قاضِيهِمْ ما يَنْفُذُ مِنْ حُكْمِ قاضِينا[٣١٤٨].

وإنْ لَمْ يَمْتَنِعُوا بالْحَرْبِ لَمْ يُقاتِلْهُمْ[٣١٤٩].

([٣١٤٢]) لقوله ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾الحجرات: ٩ (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) .

([٣١٤٣]) لأن القصد كفهم لا إهلاكهم.

([٣١٤٤]) فلا يقاتَلُونَ بهما، ولا يجوز حصارهم بمنع الطعام والشراب عنهم إلا على رأي الإمام في أهل قلعة.

([٣١٤٥]) ولا من ألقى سلاحه وأعرض عن القتال لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾الحجرات: ٩ ، والفيئة الرجوع عن القتال. ومن أغلق بابه فهو آمن، لأن قتالهم إنما شرع لامتناعهم عن الطاعة وقد زال. (وروى ش بإسناد حسن): «أن سيدنا علياً ﷺ أمر مناديه يوم الجمل فنادى: لا يتبع مدبر، ولا يذفّف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن».

([٣١٤٦]) فإن قَتَلَ شخص منهم أحداً فلا قصاص عليه في القول الأصح لشبهة الإمام أبي حنيفة فإنه يرى قتلهم مدبرين، فينتفي القصاص للشبهة لكن تلزمه الدية. ٥- ولا يطلق أسيرهم ولو امرأةً وصبياً حتى تنتهي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع أسيرهم مختاراً بمتابعته للإمام فيطلق سراحه. ٦-ولا يغنم مالهم ولا يقطع شجرهم. ٧- ويحرم استعمال سلاحهم ومما أخذ من أموالهم.

([٣١٤٧]) لأنهم لم يرتكبوا مكفِّراً حتى يحكم عليهم بالكفر، وليسوا فسقة، ولكنهم مخطئون في تأويلهم، وعلى هذا فالتشديدات الواردة في الخروج عن طاعة الإمام كقوله ﷺ «**من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**» وقوله «**من حمل علينا السلاح فليس منا**» محمولة على من خرج من الطاعة وفارق بلا عذر ولا تأويل.

([٣١٤٨]) أي يقبل قضاؤهم في الشيء الذي يقبل قضاؤنا فيه لأنهم من أهل الإسلام، فإن حكموا بما يخالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي فلا يقبل.

كتاب الجنايات / باب الصيال

باب الصِّيال

١- ومَنْ قَصَدَهُ **مُسْلِمٌ**(٣١٥١) يُرِيدُ قَتْلَهُ(٣١٥٢): **جازَ** لَهُ دَفْعُهُ ولا يَجِبُ(٣١٥٣).

٢- وإِنْ قَصَدَهُ **كافِرٌ**٣١٥٤ أَو بَهِيمَةٌ(٣١٥٥): **وجَبَ** دَفْعُهُ(٣١٥٦)،

٣- وإِنْ قَصَدَ مالَهُ(٣١٥٧): جازَ الدَّفْعُ(٣١٥٨) ولا يَجِبُ(٣١٥٩).

٤- وإِنْ قَصَدَ حَرِيمَهُ(٣١٦٠): وجَبَ الدَّفْعُ.

ويَدْفَعُ٣١٦١: آ- بالأسْهَلِ فالأسْهَلِ٣١٦٢، فإِنْ عَرَفَ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بالصِّياحِ

(٣١٤٩) لأنهم ليسوا في حكم البغاة، بل كغيرهم من المسلمين أهل العدل.

(٣١٥٠) هو شرعاً: الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ﴾البقرة: ١٩٤. وتسمية الثاني اعتداءً مشاكلة وإلا فهو جزاء للاعتداء الأول.

(٣١٥١) معصوم ولو مجنوناً، لخبر (**كن خير ابني آدم**) يعني قابيل وهابيل.

(٣١٥٢) ومثل النفس الطَّرَف ومنفعة العضو.

(٣١٥٣) لأن سيدنا عثمان ترك الصائلين عليه يقتلونه ولم يمنعهم ﷺ وجمعنا به في مستقر رحمته آمين بل لما حاول أن يدفعوا عند منعهم وقال لهم : من ألقى سلاحهفهو حر .واشتهر ذلك بين الصحابة ولن ينكر عليه احد. ومحلّ سنّ الاستسلام للمسلم المعصوم مالم يكن المصول عليه عالماً متوحّداً أو سلطاناً كذلك أو شجاعاً مثل ذلك وإلا فيجب الدفع عنه.

٣١٥٤ حربي أو مرتد

(٣١٥٥) أو مسلم غير معصوم كزان محصن.

(٣١٥٦) لأن الاستسلام للكافر فيه ذلّ ديني، والبهيمة تذبح لاستبقاء الآدمي فلا وجه للاستسلام لها، وغير المعصوم كذلك.

(٣١٥٧) أو اختصاصه.

(٣١٥٨) لحديث (ق) « **من قتل دون ماله** (أي لأجل الدفع عنه) **فهو شهيد**» إلا إن كان المال له روح كالبهيمة فيجب الدفع عنه إذا قصد الصائل إتلافه، ويستثنى من جواز الدفع في المال ما لو قصد المضطر طعام غيره فلا يجوز لمالكه دفعه إن لم يكن مضطراً مثله وقد أوقف سيدنا عمر ﷺ حدّ السرقة عام المجاعة. فإن قتله حينئذ وجب عليه القود، وما لو كان مكرهاً على إتلاف مال غيره فلا يجوز دفعه.

(٣١٥٩) لأن إباحته للغير جائزة

(٣١٦٠) أو حريم غيره كزوجته وزوجة ولده بفاحشة. وليس فقط للزنا بل ومقدماته يمنع منها أيضاً.

٣١٦١ أي الصائلَ سواء جاز الدفع أو وجب.

فَلِيْسَ لَهُ ضَرْبُهُ[٣١٦٣]، أَو بالْيَدِ فَلَيْسَ لَهُ بالْعَصا، أَو بالْعَصا فَلَيْسَ لَهُ السِّيْفُ، أَو بِقَطْعِ اليَدِ[٣١٦٤] فَلَيْسَ لَهُ قَتْلُهُ[٣١٦٥].

ب- فإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ لا يَنْدَفِعُ إِلاَّ بِقَتْلِهِ فَلَهُ قَتْلُهُ[٣١٦٦] ولا شَيْءَ عَلَيْهِ[٣١٦٧]، وإِذا انْدَفَعَ حَرُمَ التَّعَرُّضُ لَهُ.

باب الردة[٣١٦٨]

٣١٦٢ فيدفع أولاً بالصياح والتهديد بالكلام ثم بالضرب بالعصا ثم بالسوط ثم بالسلاح.

([٣١٦٣]) وكذا في الهروب منه واستغاثته بأحد

٣١٦٤ أو بغيرها من الأعضاء.

([٣١٦٥]) ولو قدر المصول على الهرب لزمه ولم يجز له الوقوف والضرب محافظة على التدريج في الدفع.

([٣١٦٦]) ولا يجب الترتيب فيما لو كان الصائل غير محترم كحربي ومرتد فله قتله ولو ابتداء لعدم حرمته.

([٣١٦٧]) ولا إثم عليه، لحديث «**من قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**» (د –ت)). أي لأجل الدفع عن دينه وكذا الباقي.

([٣١٦٨]) وهي أفحش أنواع الكفر، ومعناها شرعاً: قطع من يصح طلاقه الإسلامَ بنية كفر (ولو في المستقبل) أو التردد فيه أو قول كفر أو فعل كفر. وهي محبطة للعمل إن اتصلت بالموت وإلا بأن أسلم قبل موته فهي محبطة لثوابه فقط فيعود له العمل مجرداً عن الثواب، ويترتب على ذلك: أنه لا يجب عليه قضاؤه ولا يطالب به في الآخرة. لما رواه (خ) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ بدَّل دينه فاقتلوه**». ولقوله ﷺ: «**لا يحلّ دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث... والمفارق لدينه التارك للجماعة**». ولما رواه (قط) عن جابر رضي الله عنه: **أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدّت، فأمر النبي ﷺ أن يَعرض عليها الإسلام، فإن تابت وإلا قتلت.** قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ البقرة: ٢١٧. وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ

مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ وهُوَ بالِغٌ عاقِلٌ[٣١٦٩] مُخْتارٌ اسْتَحَقَّ القَتْلَ.

ويَجِبُ عَلَى الإمامِ اسْتِتابَتُهُ[٣١٧٠]، فإنْ رَجَعَ إلَى الإسْلامِ[٣١٧١] قُبِلَ مِنْهُ، وإنْ أَبَى قُتِلَ في الْحَالِ[٣١٧٢]. فإنْ كانَ حُرًّا لَمْ يَقْتُلْهُ إلاَّ الإمامُ أو نائِبُهُ[٣١٧٣]، فإنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ عُزِّرَ[٣١٧٤] ولا دِيَةَ عَلَيْهِ، وإنْ كانَ عَبْداً فَلِلسَّيِّدِ قَتْلُهُ.

مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ المائدة: ٥.

(٣١٦٩) ولو سكران متعدياً، فخرج الصبي والمجنون فلا تصحّ ردتهما لعدم تكليفهما، وخرج المكره فلا تصحّ ردته لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ النحل: ١٠٦. وعلم منه: أنّ المنتقل من دين لآخر لا يسمى مرتداً وإن كان حكمه حكمَ المرتد فلا يقبل منه إلا الإسلام. وعلم من التعريف: أنّ الردة على ثلاثة أقسام: ١- **ردّة بالاعتقادات:** كاعتقاد من اعتقد حدوث الصانع.

٢- **ردّة بالأقوال:** كأن يقول: الله ثالث ثلاثة عناداً أو استهزاءً، أو يقول: أنا الله ما لم يسبق إليه لسانه أو يقله حكاية عن غيره أو يقله الولي في غيبته وإلا فلا كفر ولا يعزّر. أو أنكر وجود الله أو قدمه أو بقاءه، وكذا بقية الصفات المجمع عليها، وكذا من استخفّ باسم الله أو أمره أو نهيه أو وعده أو وعيده، قال تعالى: ﴿ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ التوبة: ٦٥، أو جحد آية من القرآن مجمعاً على ثبوتها، أو زاد فيه آية ليست منه أو استخف بسنة كقص الأظافر. ومثله ما لو كذّب رسولاً من رسله أو استخفّ به أو نفى رسالة رسول أو نبوة نبي، أو حلل مُحَرَّماً بالإجماع كالزنا وشرب الخمر، أو حرّم حلالاً بالإجماع كالبيع والنكاح، أو كفّر مسلماً من غير تأويل بكفر النعمة، أو لم يلقن الإسلام طالبه منه، أو أشار بالكفر على مسلم أو كافر أراد الإسلام، أو جحد مجمعاً عليه معلوماً من الدّين بالضرورة بلا عذر، وهذا بحر لا ساحل له نجانا الله وأهلنا وأولادنا وأحبابنا وجميع المسلمين منه. ٣- **الردّة بالأفعال:** كالسجود لصنم أو الشمس أو القمر، أو الركوع لغير الله فيكفر به إن قصد تعظيمه كتعظيم الله وإلا حرم فقط.

(٣١٧٠) أي يطلب منه التوبةَ بخلاف تارك الصلاة فاستتابته مندوبة ويستتيبه فوراً فلا يمهل لما فيه من بقائه على الكفر، ما لم يكن سكران وإلا أخرّه إلى الصحو. ومن ارتدّ فجن أمهل حتى يفيق احتياطاً فإنه قد يفيق ويعود للإسلام فلو قتل في جنونه فدمه هدر، لذا يعزر في قتله لتفويته الاستتابة الواجبة.

(٣١٧١) بأن يقرّ بالشهادتين. بشرط العقل والبلوغ والاختيار والموالاة بين الشهادتين والتربيب بينهما.

(٣١٧٢) الأولى أن يقول: وجوباً حتى لا يوهم قوله (في الحال) أنَّ قتله حد فلا يؤخر ويقتل كفراً لا حداً على الصواب كسائر الحدود (لأن الحدود مطهرات وصاحبها بعد إقامة الحد عليه من أهل الجنة، بينما القتل كفراً صاحبه من أهل النار).

(٣١٧٣) أي يضرب عنقه بنحو سيف لا بالإحراق، ولا بنوع من أنواع القتل بالهيئة، كتفجيره بالمتفجرات لمن حكم عليه بالإعدام لحديث «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**» ولا يجب غسله ولا تكفينه بل يجوز، ولا تجوز الصلاة عليه لتحريمها على الكافر بسائر أنواعه قال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ التوبة: ٨٤، ولا يجوز دفنه بمقابر المسلمين وجاز في مقابر الكفار.

(٣١٧٤) لأنه افتات على الإمام.

وإِنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ وإِسْلامُهُ قُبِلَ مِنْهُ[٣١٧٥] ويُعَزَّرُ[٣١٧٦].

([٣١٧٥]) ولو كان زنديقاً (وهو من يخفي الكفر ويظهر الإسلام) لآية: ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ** ﴾ الأنفال: ٣٨. وحديث: «**فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحقّ الإسلام**».

([٣١٧٦]) **تتمة:** حكم أعماله: **حجّه:** لا تبطل حجة الإسلام بل يبطل ثوابها وثواب جميع أعماله الحسنة، ويستحب حجه ثانية، ومن ارتد في حجه بطل حجه ولا يمضي في فاسده. وإذا ارتد بطل حجه ولا يمضي في فاسده. **نكاحه:** لا يُفسخ إلا إذا انقضت العدة ولم يرجع إلى الإسلام. **صلاته:** تبطل إذا ارتد فيها وعليه أن يقضي الصلوات زمن ردته. **صومه:** يبطل، **وتيممه:** يبطل، **وضوؤه:** لا يبطل.

تَتِمَّة: (٣١٧٧)

(٣١٧٧) **حكم تارك الصلاة:** ترك المصنف ذكر حكم تارك الصّلاة المفروضة هنا، وبعضهم يذكره في ربع العبادات قبل الأذان أو قبل الجنائز ليكون الخاتمة لكتاب الصلاة. أو بعد الجنائز بمناسبة الغسل والدّفن والصّلاة على الميت، لأنّه لا يصلّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين: ١- لا شيء على تارك النافلة لأنه يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ولكن يعاتب عليها، وربما يحرم من شفاعته كما هو عند بعضهم. والله تعالى يحب العبد على قدر تمسكه بصلاة النافلة، قال عليه الصلام والسلام فيما يرويه عن ربه عز وجل (**وما زال عبدي يتقرب إلي بانوافل حتى أحبه)** وكلما أنقص من صلاة النافلة نقص حب الله له فليتنبه ٢- لا شيء على ترك المنذورة ولو مؤقتة، لأنّه هو الذي أوجبها على نفسه. ٣- لا يقتل من ترك فرض الكفاية كصلاة الجنازة. ٤- لا يقتل من قال: أصليها، ويلزم قضاؤها فوراً لتقصيره. ٥- فإن قال: لا أصليها أو سكت وطولب بأدائها قبل خروج الوقت وتوعده الإمام أو نائبه بالقتل على تركها، فلا حدّ على تركها حتى يخرج وقتها فإن خرج وقتها استوجب القتل. ٦- من ترك الصّلاة بعذر كنوم ونسيان لزمه قضاؤها لكن لا فوراً بل تسن له المبادرة بها وفي الحديث عنه ﷺ «**من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» والنوم الذي يعذر به هو ما كان قبل دخول وقتها فإن كان بعد دخول وقتها ووجد من يوقظه نام وإلا حرُم حتى يصليها ويجب على من رأى نائماً نام بعد دخول وقتها أن يوقظه وإلا بأن نام قبل دخول وقتها فيستحب إيقاظه قال ﷺ (م) « **ليس في النوم تفريط إنما التفريط في البقظة أن تؤخر صلاةً حتى يدخلَ وقتُ أخرى** ».٧- ومن زعم أنه بلغ حالة مع الله أَسقَطَتْ عنه التكاليف فقتله من قبل الإمام ونائبه أفضل عند الله من قتل مئة حربي في سبيل الله. ٨- وتارك الصّلاة المفروضة بغير عذر أو ترك الطهارة أو شرطاً من شروطها أو ركناً من أركانها التي لا خلاف فيها على نوعين:

أ — أن يجحد وجوبها وهو مكلّف ولا يخفى عليه وجوبها: فحكمه حكم المرتد من وجوب استتابته وقتله إن لم يتب وجواز غسله وتكفينه وتحرم الصّلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، وجواز دفنه في مقابر المشركين. روى (م) وغيره، عن جابر ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**». وما رواه (ق) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يَشهدوا أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عَصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**». وما رواه (د) وغيره عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن،** (لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن) **كان له عند الله عهدٌ أن يدخلَه الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة).**

ب- أن يتركها كسلاً (أو يترك ما ذكرناه في الجاحد) حال كونه معتقداً وجوبها حتى يخرج وقت العذر بعد أن يؤمر بها إذا ضاق وقتها بأدائها في الوقت ويُتوعد بالقتل إذا أخرجها عن الوقت: فهذا يستتاب

ندباً في الحال، فإن تاب أي امتثل للأمر وصلّى الصلاة التي تركها خلّي سبيله ولا يقتل وإلا قتل بنحو السيف بعدما ذكر من مطالبته بالمؤدّاة عند ضيق وقتها وتوعد الإمام أو نائبه بالقتل على تركها، فإن أصرّ حتى خرج وقتها قتله الإمام أو نائبه حداً لا كفراً وكان حكمه حكمَ المسلمين في تجهيز الموتى. هذا إن لم يبد عذراً من الأعذار الصحيحة أو الباطلة كنسيان أو برد، أو أخبر بأنّه صلى ولو كاذباً.

كتاب الجهاد(٣١٧٨)

(٣١٧٨) أي القتالُ في سبيل الله تعالى لإقامة الدين، وكان هذا بعد الهجرة إلى المدينة المنورة. أما قبل الهجرة فلم يختلف العلماء في أن القتال كان محظوراً على المسلمين، بنصوص كثيرة في كتاب الله تعالى، منها قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡ ﴾ المائدة: ١٣، وقوله: ﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ فصلت: ٣٤ ، وقوله ﴿ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ النحل: ٨٢ ، وقوله: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغۡفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجۡزِيَ قَوۡمَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴾ الجاثية: ١٤ ، وقوله: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴾ الفرقان: ٦٣ ، وأمثال هذه الآيات كثيرة، تدل على أن المؤمنين كانوا منهيين عن قتال أعدائهم، وهناك نص صريح بالمكفّ عن القتال وهو قوله تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ كَخَشۡيَةِ ٱللَّهِ أَوۡ أَشَدَّ خَشۡيَةٗۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ عَلَيۡنَا ٱلۡقِتَالَ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖۗ قُلۡ مَتَٰعُ ٱلدُّنۡيَا قَلِيلٞ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ النساء: ٧٧.

والحكمة في الكف عن القتال في بدء الدعوة أن المسلمين كانوا في قلّة وهم محصورون ولو وقع بينهم وبين المشركين حربٌ أو قتال لأبادوهم عن بكرة أبيهم، فشاء الله أن يكثروا ثم تكون المدينة أول دولة للإسلام. وكانت الغاية الثانية تدريب المسليمن على الصبر امتثالاً للأمر وخضوعاً للقيادة وانتظاراً للإذن. والغاية الثالثة لمنع القتال أن المشركين كانوا في مكة يعيشون مع آبائهم وأهليهم في بيوت، وكانوا أهلوهم المشركون يعذبونهم ليفتنوهم عن دينهم ويردوهم إلى الشرك والضلال، ولو أُذن للمسلمين أن يدفعوا عن أنفسهم يومذاك لكان معنى هذا أن تقوم معركة في كل بيت، وأن يقع دم في كل أسرة، وليس من مصلحة الدعوى أن تثار حرب دموية داخل البيوت ولقد قالها ﷺ: «**لم أُبعث بقطيعة الرحم**» فلما حدثت الهجرة وانعزلت جماعة المسلمين وقامت الدولة أُبيح لهم القتال. وفي الحديث (د): «**إذا تركتم الجهاد سلَّط الله عليكم ذُلّاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم**» والله تعالى ربط الإيمان بالجهاد أو جعله شرطاً لتمام الإيمان بالله ورسوله فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ (أي ليس المؤمنون إلا الذين آمنوا) ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ الحجرات: ١٥ ، فهذه الآية تجعل الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس شرطاً لتمام الإيمان بالله ورسوله إيماناً يصافح يقين القلب لا يخالطه تردّد، فإذا تحقّق الإيمان بالله ورسوله في قلب وَنُزِع منه الشك والارتياب وقام الجهاد بالمال والنفس عنواناً على صفاء الإيمان كان أصحاب ذلك الإيمان هم الصادقين في إيمانهم. وقد ضمن الله النصر للمؤمنين ما داموا قائمين على الحق في جهادهم لأعداء الله، لا يقصّرون في إعداد ما أمر الله تعالى بإعداده من القوة الرادعة المرهبة يقول تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ سَبَقَتۡ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمۡ لَهُمُ ٱلۡمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴾ الصافات: ١٧١ – ١٧٣ ، وقال: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ ﴾ غافر: ٥١ ، فإن وفّى المؤمنون بعهد الله في إعداد القوة لنصرة الحق جاءتهم بشارة من الله تعالى بقوله: ﴿ وَلَوۡ قَٰتَلَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوَلَّوُاْ ٱلۡأَدۡبَٰرَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ﴾ الفتح: ٢٢ ، ويقول أيضاً: ﴿ لَن يَضُرُّوكُمۡ إِلَّآ أَذٗىۖ وَإِن يُقَٰتِلُوكُمۡ يُوَلُّوكُمُ ٱلۡأَدۡبَٰرَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴾ آل عمران: ١١١. وحتى لا يسبح الغارقون في خيال الأماني الكاذبة فقد بيَّن الله تعالى السبيل إلى هذا النصر فقال: ﴿ وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ آل عمران: ١٣٩ ، وقال أيضاً: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ

(حكم الجهاد):

الْجِهادُ **فَرْضُ كِفايَةٍ**، إذا قامَ بهِ مَنْ فِيهِ الكِفايَةُ سَقَطَ عَنِ الباقِينَ.

ويَتَعَيّنُ[٣١٧٩] عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ وكَذا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إذا أَحاطَ بالمُسْلِمينَ عَدُوٌّ[٣١٨٠].

ويُخاطَبُ بِهِ كُلُّ[٣١٨١] ذَكَرٍ حُرٍّ بَالِغٍ[٣١٨٢] عاقِلٍ مُسْتَطِيعٍ[٣١٨٣].

﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ الأنفال: ٤٥ – ٤٦ ، هذه هي أسباب النصر والأصل فيه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ البقرة: ٢١٦ ، وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ التوبة: ٣٦. وحديث (ق): «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا قالوها عَصَموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّ الإسلام وحسابهم على الله**» وقد غزا رسول الله ﷺ سبعاً وعشرين غزوة وسبعاً وأربعين سرية (وقيل ستين) أو أكثر. وكان الإتيان به في عهد رسول الله ﷺ بعد الهجرة فرضَ كفاية: ١– فقد أبيح له أن يقاتل من قاتله قال تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾البقرة: ١٩١ .٢– ثم أبيح له الابتداء به إلا في الأشهر الحرم قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ التوبة: ٥. ٣– ثم أبيح مطلقاً: قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ التوبة: ٣٦ ، وقال تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾التوبة: ٤١. أما بعد وفاته ﷺ فله حالان: أ – أن يكون الكفار في بلادهم: فالجهاد فرض كفاية في كلّ سنة. أي لفعله له ﷺ كلّ عام ويقوم مقامَهُ إعدادُ الإمام للثغور بالعَدَد والعُدّة مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء ذلك. ب– أن يدخل الكفّارُ بلدةً من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريباً منها كما سيذكره المصنف: فالجهاد فرض عين.

([٣١٧٩]) أي يصير فرض عين.

([٣١٨٠]) أي فرض عين على أهل تلك البلدة التي أحاط بها العدو وعلى من كان دون مسافة قصر منها وإن كان في أهلها كفاية.

([٣١٨١]) كلّ مسلم ذكر صحيح (غير مريض) وأما المستطيع فيعني الطاقة على القتال، فلا جهاد على أقطع يد مثلاً وكذا الأعمى. ولا على من عَدِم أُهبة القتال ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾ التوبة: ٩٢

([٣١٨٢]) روى (خ)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني**» أي فأذن لي بالخروج والاشتراك في القتال.

([٣١٨٣]) بل يخاطب به أهل البلد جميعاً حتى الصبيان والنساء والعبيد والمدين ولو بلا إذن من الأولياء

(حالة فرض الكفاية):

ولا يُجاهِدُ المَدْيُونُ إِلاَّ بإِذْنِ غَرِيمِهِ[٣١٨٤]، ولا العَبْدُ إِلاَّ بإِذْنِ سَيِّدِهِ[٣١٨٥]،

ولا مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ إِلاَّ بإِذْنِهِ[٣١٨٦]، إِلاَّ إِذا أَحاطَ العَدُوُّ فيَجُوزُ بِلا إِذْنٍ[٣١٨٧].

ويُكْرَهُ الغَزْوُ دُونَ إِذْنِ الإمامِ[٣١٨٨]، ولا يَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ إِلاَّ أَنْ يَقِلَّ المُسْلِمُونَ[٣١٨٩]، وتَكُونَ نِيَّتُهُ حَسَنَةً لِلْمُسْلِمينَ.

وَيُقَاتِلُ اليَهُودَ والنَّصَارى والمجوسَ[٣١٩٠] إلى أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الجِزْيَةَ[٣١٩١] ويُقاتِلُ مَنْ سِواهُمْ[٣١٩٢] إلى أَنْ يُسْلِمُوا.

ولا يَجُوزُ قَتْلُ النِّساءِ والصِّبْيانِ إِلاَّ أَنْ يُقاتِلُوا، ولا الدَّوابِّ إِلاَّ أَنْ يُقاتِلُوا

والأزواج والسادة وربِّ الدَّين، بخلاف الحالة الأولى فإنه يحرم فيها الجهاد إلا بإذن.

([٣١٨٤]) أي في حالة فرض الكفاية، وهذا إن كان موسراً والدَّين حالّاً، أما إن أعسر أو كان الدين مؤجلاً فله الخروج.

([٣١٨٥]) لأسبقية حقه على الجهاد.

([٣١٨٦]) لأنّ برّه متعين والجهاد فرض كفاية ويقوم غيره مقامه ولحديث «**ففيهما فجاهد**» حين استاذنه شخص في الجهاد فسأله: **أحيٌّ والداك؟** قال: نعم.

([٣١٨٧]) وهي حالة النفير العام.

([٣١٨٨]) لأن الغزو يكون على حسب الحاجة والإمام أعرف بها.

([٣١٨٩]) لحديث (د-جه) « **إنا لا نستعين بمشرك**»

[٣١٩٠] لحديث « **سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم** »

([٣١٩١]) عملاً بقوله تعالى: ﴿ **قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ** ﴾ التوبة: ٢٩.

([٣١٩٢]) كعباد الأصنام والبقر والشمس وأمثالهم فهؤلاء لا يخيرون بل لا بد من إسلامهم ولا يقبل منهم الدخول في دين أهل الكتاب

عَلَيْها أَو كَتَسْتَطِيبِ قَتْلِهِ كما عَلَيْهِم. الأسرى يَجُوزُ قَتْلُ الشُّيُوخِ والرُّهْبانِ[٣١٩٣].

ومَنْ أَمَّنَهُ مِنَ الكُفَّارِ مُسْلِمٌ بَالِغٌ عاقِلٌ مُخْتارٌ ولَوْ عَبْداً حَرُمَ قَتْلُهُ[٣١٩٤]، ومَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبْلَ الأَسْرِ حُقِنَ[٣١٩٥] دَمُهُ ومالُهُ وصِغارُ أَوْلادِهِ[٣١٩٦] عَنِ السَّبْيِ، ومَتَى أُسِرَ مِنْهُمْ صَبيٌّ أَو امْرَأَةٌ رَقَّ بِنَفْسِ الأَسْرِ، ويَنْفَسِخُ نِكاحُها[٣١٩٧]، أَو بَالِغٌ تَخَيَّرَ الإمامُ[٣١٩٨] بالمَصْلَحَةِ[٣١٩٩]: ١- بَيْنَ القَتْلِ[٣٢٠٠] ٢- والاسْتِرْقاقِ[٣٢٠١]،

٣- والمَنِّ عليه[٣٢٠٢] والفِداءِ بِمالٍ أَو أَسِيرٍ مُسْلِمٍ[٣٢٠٣]، فإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ

(٣١٩٣) وكذا الأعمى والزمن والأجير لعموم قوله تعالى: ﴿ **فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ** ﴾التوبة: ٥.

(٣١٩٤) لخبر (ق): «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً** (أي نقض عهده) **فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»، وانظر بحث الاستئمان آخر كتاب الجهاد. وفي الحديث قوله ﷺ لأم هانئ وقد أجارت مشركاً « **قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ**»

(٣١٩٥) أي منع الإسلام من تملك ماله.

(٣١٩٦) الأحرار لا العبيد. لقوله ﷺ (ق) «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم**» أما أولاده البالغون العقلاء فلا يعصمهم لأنهم لا يتبعونه في الإسلام. وإسلام الكافر لايعصم زوجته عن استرقاقها على المعتمد لاستقلالها. ولو كانت حاملاً، والحمل معصوم بتبعية أبيه في الإسلام.

(٣١٩٧) في الحال سواء قبل الدخول أم بعده.

(٣١٩٨) أو أمير الجيش.

(٣١٩٩) للإسلام والمسلمين بالاجتهاد لا بالتشهي. قال تعالى: ﴿ **فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** ﴾مُحَمَّد: ٤. وروى (م): «**أن سرية من المسلمين أتوا بأسارى، منهم امرأة من بني فَزَارة، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ففدى بها ناساً من المسلمين، كانوا أُسروا بمكة**» وروى أيضاً (م) أنه ﷺ «**أخذ الفداء من أسرى غزوة بدر**».

(٣٢٠٠) إذا كان فيه إخماد شوكة الكفار وإعزاز المسلمين وإظهار قوتهم فيضرب رقابهم بنحو سيف.

(٣٢٠١) أي ضرب الرق ولو لوثني أو عربي. وحكمهم بعد الرق كبقية أحوال الغنيمة (الخُمُس لأهله والباقي للغانمين).

(٣٢٠٢) أي الإنعام عليهم بتخلية سبيلهم ويفعل ذلك إذا كان فيه إظهار عزّ المسلمين.

(٣٢٠٣) على الأَوْجَه، أو بأسلحتنا التي تحت أيديهم، ولا يجوز ردّ أسلحتهم التي تحت أيدينا إليهم بما يبذلونه لنا.

يَخْتارَ الإمامُ فِيهِ شَيْئاً مِنَ الْخِصالِ المَذْكُورَةِ سَقَطَ قَتْلُهُ[٣٢٠٤]، ويُخَيَّرُ بَيْنَ الثَّلاثِ الباقِيَةِ[٣٢٠٥]، ويَجُوزُ قَطْعُ أَشْجارِهِمْ وتَخْرِيبُ دِيارِهِمْ.

([٣٢٠٤]) أي فقط فإن كان بعد اختيار الإمام فيه خصلة غير القتل تعينت. زيادة في نسخة فيض الإله المالك: ((ومن انتقض عهده تخير الإمام فيه بين الخصال الأربع في الأسير)) أي القتل والاسترقاق والمن والفداء لأنه كافر لا أمان له كالحربي.

([٣٢٠٥]) وللإمام حبس الأسير حتى تظهر له المصلحة فيه. نسخة: «ويخير بين الخصلتين الباقيتين».

باب الغنيمة[٣٢٠٦]

الغَنِيمَةُ لِمَنْ حَضَرَ الوقْعَةَ إِلَى آخِرِها[٣٢٠٧]، فَتُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بَعْدَ إِخْراجِ السَّلَبِ وخُمُسِها، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ولِلْفارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ[٣٢٠٨]: إِذا كانَ حُرًّا ذكراً بَالِغاً مُسْلِماً عاقِلاً[٣٢٠٩] ويُرْضَخُ[٣٢١٠] لِلْمَرْأَةِ والعَبْدِ والصَّبيِّ والكافِرِ إِنْ حَضَرُوا بِإِذْنِ الإمامِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْماسِها[٣٢١١]، وإِنَّما تُمْلَكُ الغَنِيمَةُ بالْقِسْمَةِ أَو اخْتِيارِ التَّمَلُّكِ.

وأَمَّا **السَّلَبُ**[٣٢١٢] فمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً أَو كَفَى شَرَّهُ وكانَ المَقْتُولُ مُمْتَنِعاً وغَرَّرَ[٣٢١٣] القاتِلُ[٣٢١٤] بنَفْسِهِ في قَتْلِهِ ..... اسْتَحَقَّ سَلَبَهُ[٣٢١٥]، وهُوَ ما احْتَوَتْ يَدُهُ عَلَيْه في الوَقْعَةِ مِنْ فَرَسٍ وثِيابٍ وسِلاحٍ ونَفَقَةٍ وغَيْرِ ذلِكَ.

([٣٢٠٦]) وهو ما يحصل للمسلمين من كُفَّار أهل حرب بقتال وإيجاف دابة كخيل وإبل وسفن. روى (هق) أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: ما تقول في الغنيمة؟ قال: «**لله خُمُسُها، وأربعة أخماس للجيش**». قال تعالى: ﴿ **وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ** ﴾ الأنفال: ٤١.

([٣٢٠٧]) قاتل مع الجيش أم لا، ويسهم للجاسوس (كاستطلاع) والكمين.

([٣٢٠٨]) سهمان لفرسه وسهم له ولو كان معه أفراس كثيرة. (روى (خ) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ **جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً**. وفي رواية عنه أيضاً عند (ق) قال: **قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر: للفرس سهمين وللراجل سهماً**»

([٣٢٠٩]) أي لا يسهم له إلا إذا استكمل هذه الشروط وإلا رُضخ له. والرَّضْخ يكون من الأخماس الأربعة لا من أصل الغنيمة.

([٣٢١٠]) الرضخ شرعاً: شيء دون سهم يعطى للراجل، ويقدّره الإمام حسبَ رأيه فيزيد المقاتلَ على غيره والأكثر قتالاً على الأقل.

([٣٢١١]) في الأصح.

([٣٢١٢]) بمعنى المسلوب. روى (ق) عن أبي قتادة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل قتيلاً له عليه بَيّنة فله سلبه**».

([٣٢١٣]) أي خاطر.

([٣٢١٤]) أي المجاهد.

([٣٢١٥]) بشرط كون القاتل مسلماً ذكراً كان أو أنثى حراً أو عبداً شَرَطَه الإمام له أو لا. وشرط كون المقتول غير منهي عن قتله فلو قتل امرأة أو صبياً لم يقاتِلا فلا سَلَب له، وكذا لو قتله وهو أسير أو نائم أو قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له.

فأَمَّا الخُمُسُ فَيُقْسَمُ عَلَى خَمْسَةٍ أَيْضاً:

١- سَهْمٌ لِلنَّبيِّ ﷺ فَيُصْرَفُ بَعْدَهُ في المَصالِحِ مِنْ سَدِّ الثُّغُورِ وأَرْزاقِ القُضاةِ والمُؤَذِّنِينَ ونَحْوِهِمْ.

٢- وسَهْمٌ لِذَوِي القُرْبى مِنْ بَني هاشِمٍ وبَني المُطَّلِبِ[٣٢١٦] لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

٣- وسَهْمٌ لِلْيَتامى[٣٢١٧] الفُقَراءِ.

٤- وسَهْمٌ لِلْمَساكِينِ[٣٢١٨]،

٥- وسَهْمٌ لابْنِ السَّبيلِ[٣٢١٩].

([٣٢١٦]) وروى (خ) عن جبير بن مطعم ﷺ قال: قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد**» وهما من أولاد عبد مناف، وأولاده أربعة: نوفل – وعبد شمس – وهاشم – والمطلب، وأعطى بني هاشم وبني المطلب لأنهم كانوا مع النبي ﷺ جاهلية وإسلاماً.

([٣٢١٧]) ولا يصدّق مدّعي اليتم أو القرابة إلا ببينة (شهود).

([٣٢١٨]) أي بالمعنى الشامل للفقراء. ويصدّقون بلا بيّنة ولا يمين إلا إن ادّعى عيالاً أو تلف مال فلا بدَّ من البينة.

([٣٢١٩]) بشرط الحاجة.

تَتِمَّة(٣٢٢٠):

(٣٢٢٠) **قسم الفيء**: ترك المصنف الحديث عن **قسم الفيء** وهو شرعاً: ماحصل للمسلمين من كفار بلا قتال ولا إيجاف، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الحشر: ٧ ، الآية أي فخمسه لله وللرسول إلى آخره حملاً للمطلق (وهو آية الفيء) على المقيد (وهو آية الغنيمة) بجامعِ أن كلَّ مال راجع من المشركين إلى المسلمين. (قال ﷺ: «**ما لي مما أفاء الله إلا الخمس والخمس مردود فيكم**» (هق). روى (ق) عن عمر ﷺ قال: كانت أموال بني النضير، مما أفاءه الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع، عدة في سبيل الله. ويقسم الفيء (وهو المال والاختصاص ككلب ينفع وخمر محترمة) خمسةَ أخماس متساوية كالغنيمة، ويصرف خمسه وجوباً إلى خمسة أسهم: سهم لرسول الله ﷺ ويصرف بعده للمصالح، وسهم لذوي القربى (وهم بنو هاشم وبنو المطلب) وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل. ويعطى أربعة أخماسها للمقاتلة وهم المرصدون للذَّبِّ عن دين الله تعالى الذين عيَّنهم الإمام للجهاد وأثبت أسماءهم في ديوان المرتزقة (لأنهم طلبوا رزقهم من مال الله تعالى) بشرط الإسلام والتكليف والحرية والصحة، أمّا المتطوعون فيعطون من الزكاة لا من الفيء. فيفرّق عليهم الإمام على قدر حاجاتهم فلا تجب التسوية بينهم (كما في الغنيمة) فينظر في أولادهم وزوجاتهم وخدمهم، فإذا مات أحدهم أعطى الإمام زوجاته وأولاده حتى يستغنوا بزواج أو كسب. فإن زاد عن حاجات المرتزقة صرفه الإمام إلى مصالح المسلمين في إصلاح الحصون والثغور وشراء السلاح والعتاد على الصحيح المعتمد.

(باب عقد الجزية)[٣٢٢١]:

([٣٢٢١]) السبب في مشروعية الجزية إحلال السلام والمسالمة محلَّ الحرب والمقاتلة في جميع أهل الملل المخالفة لملّة الإسلام. والجزية ضرب من سماحة الإسلام في أساس معاملة أهل الكتاب لم يوجد في شريعة من الشرائع أو عند أمة من الأمم التي خضعوا لسلطانها قبل الإسلام، كالبابليين بالنسبة لليهود فقد روى التاريخ فظائع الوقائع التي أوقعوها بهم على عهد جبّارهم الطاغية بختنصر الذي خرب الديار اليهودية ونكل باليهود تنكيلاً لم يشهد التاريخ له مثيلاً. والفراعنة الذين استعبدوا اليهود وساموهم الذلّ والهوان حتى استنقذهم الله منهم ببعثة سيدنا موسى. واليهود أنفسهم مع النصارى فقد اضهدوهم اضطهاداً شنيعاً مذلاً حتى حاولوا قتل سيدنا عيسى وهم الذين قتلوا سيدنا يحيى وزكريا ولم ينقذ النصارى من اليهود إلا الرومان بعد أن اعتنقوا النصرانية فمثّلوا باليهود وأذاقوهم العذاب الأليم. وهكذا يروي التاريخ فظائع القسوة التي عومل بها أهل الكتاب من اليهود والنصارى قبل الإسلام وسائر الأمم والشعوب التي خالطوها وخضعوا لسلطانها حتى جاء الإسلام فأنقذهم منها، ودعاهم أولاً: إلى الإسلام فبيَّن لهم أصوله العقيدية والاجتماعية بياناً واضحاً يكشف عن وجه الحق فيه من غير تعنّت ولا تفلسف، فإذا قبل المدعو ذلك كان له ما للمسلمين من حقوق في الإسلام وعليه ما على المسلمين من الواجبات في الإسلام وأصبح أخاً للمسلمين. ثانياً: إذا لم يقبل المدعو (إلى دعوة الإسلام) الدخول في هذا الدّين عرضت عليه الجزية وهي جزء قليل من المال تعرض على الأشخاص الذين هم أهل القتال من الرجال الأحرار البالغين القادرين. ثالثاً: إن أبى المدعو قبول الجزية بعد إبائه الدخول في الإسلام أعلمناه بالقتال ليكون على بصيرة من أمره فالجزية خراج يقبل من جميع من عبد غير الله أو جحد دين الله أو كذّب بآيات الله وفي مقابلها تضاف لدافعها الحرية الدينية والاجتماعية.

وعلى الإمام أن يقاتل عدوهم عنهم ويستعين بهم في قتالهم فإن عجز الإمام أو المسلمون عن الوفاء لهم بذلك ردّوا عليهم ما أخذوه منهم وهذا الرد (رد الجزية عليهم وهذا الوفاء بهذا العهد) كان باعثاً على دخول كثير من المعاهَدين على الجزية في الإسلام ودافعاً للذين لم يسلموا على مساعدة المسلمين أو حرب أعدائهم مع أنهم كانوا على دينهم. يقول مكحول الدمشقي: إن أهل الذمة لما رأوا وفاء المسلمين لهم وحسن سيرتهم فيهم صاروا أشدّاء على أعداء المسلمين وعيوناً على أعدائهم. ويروي البلاذري: أنه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك ردّوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج وقالوا لهم: لقد شُغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم فقال أهل حمص: لَوِلايتُكم وعَدْلُكم أحبُّ إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم، ولندفعنَّ جند هرقل عن المدينة مع عاملكم. وبهذا يتبين لنا أن الجزية عامل مساعد في دخول غير المسلمين في الإسلام وتجنيبهم الأسر والرق فيما لو نشبت الحرب. وهي شرعاً: مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص أو يطلق على العقد المفيد لذلك. وهي مُغَيّاةٌ بنزول سيدنا عيسى فلا يقبل بعده إلا الإسلام ويبدو أنه لا يعمل في عهده بهذه المذاهب وإنّما يجتهد فيستمِدّ من الكتاب والسنّة، **لأن اجتهاد النبي لا يخطئ** بخلاف غيره. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ التوبة: ٢٩ ، وروى (ق) عن عمرو بن عوف الأنصاري ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ**

بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين، يأتي بجزيتها» وروى (هق) أنه ﷺ «**صالح أهل أيلة** (أي العقبة اليوم) **على ثلاثمئة دينار – وكانوا ثلاثمئة رجل – وعلى ضيافة من مر بهم من المسلمين**» وقد أخذها رسول الله ﷺ (خ) «**من مجوس هجر وقال: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب**» أو أخذها من أهل نجران (د). ولا يلزمهم الانقياد إلا للأحكام التي يعتقدونها كحرمة الزنا والسرقة. وأركانها خمسة: ١- عاقد: إمام بنفسه أو نائبه المفوّض. ٢- معقود له: وشروطه ستذكر. ٣- مكان: وشرطه قبوله لتقريرهم به: بأن يكون غير الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها كجدة والطائف وخيبر وينبع. ٤- ومال: وشرطه دينار فأكثر على كل سنة عند قوّتنا. ٥- وصيغة: وشرط فيها ماشرط في صيغة البيع (اتصال القبول والإيجاب، وعدم التعليق، وعدم التأقيت) وذكر الجزية وقدرها كالثمن في البيع، ويشترط أن يعقدها الإمام أو نائبه لا على جهة التأقيت ولا على جهة التعليق كما هي شروط الصيغة.

كتاب الجهاد / الجزية

شروط وجوبها وصحة عقدها: تُعْقَدُ الذِّمَّةُ لِلْيَهُودِ والنَّصارى والمجُوسِ[٣٢٢٢]، ولِمَن دَخَلَ في دِينِ اليَهُودِ والنَّصارى قَبْلَ النَّسْخِ والتَّبْدِيلِ والسَّامِرَةِ[٣٢٢٣] والصَّابِئَةِ[٣٢٢٤] إِنْ وافَقُوهُمْ في أَصْلِ دِينِهِمْ، ولِمَنْ تَمَسَّكَ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ أَو غَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِياءِ[٣٢٢٥] عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ[٣٢٢٦]. ولا يُعْقَدُ لِوَثَنِيٍّ ومَنْ لا كِتَابَ لَهُ ولا شُبْهَةَ كِتابٍ.

ما يتضمنه عقد الجزية: ولا يَصِحُّ إِلاَّ بِشَرْطَيْنِ[٣٢٢٧]:

١- التِزامُ أَحْكامِ الإِسْلامِ.

٢- وبَذْلُ الْجِزْيَةِ، وأَقَلُّها دِينارٌ مِنْ كُلِّ شَخْصٍ وأَكْثَرُها ما تَراضَوْا عَلَيْهِ، وتُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِرِفْقٍ كَسائِرِ الدُّيُونِ، ولا تُؤْخَذُ مِنِ امْرَأَةٍ وصَبيٍّ ومَجْنُونٍ وعَبْدٍ.

(واجباتهم): ويُلْزَمُونَ بِأَحْكامِنا مِنْ ١- ضَمانِ النَّفْسِ والعِرْضِ والمَالِ ٢- ويُحَدُّونَ لِلزِّنَا والسَّرِقَةِ لا لِلسُّكْرِ، ٣- ويَتَمَيَّزُونَ في

آ- اللِّباسِ والزَّنَانِيرِ.

ب- ويَكُونُ في رِقابِهِمْ جَرَسٌ في الْحَمَّامِ[٣٢٢٨].

ج- ولا يَرْكَبُونَ فَرَساً بَلْ بِغالاً أَو حِماراً عَرْضاً.

([٣٢٢٢]) روى (خ): «**أن عمر ﷺ لم يكن ليأخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ﷺ: أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر**».

([٣٢٢٣]) طائفة من اليهود.

([٣٢٢٤]) طائفة من النصارى.

([٣٢٢٥]) كسيدنا موسى وداود وشعيب.

([٣٢٢٦]) ترك المصنف أربعة شروط: البلوغ فلا جزية على صبي، والعقل: فلا جزية على مجنون أطبق جنونه، والحرية: فلا جزية على رقيق ومكاتب ومدبّر ومبعّض، والذكورية: فلا جزية على امرأة. وذكرها المصنف بمفهومها. فالشروط خمسةٌ ترك منها أربعة، وهي ركن المعقود عليه.

([٣٢٢٧]) بل هي أربعة: ٣- وأن لايذكروا دين الإسلام إلا بخير. ٤- أن لا يفعلوا مافيه ضرر على المسلمين، كإيواء من يطّلع على عورات المسلمين وينقلها إلى دار الحرب.

([٣٢٢٨]) أي حمام السوق.

د- ولا يُبْدَؤونَ بِسَلامٍ.

ت- ويُلْجَؤُونَ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ.

ز- ولا يَعْلُونَ عَلَى المُسْلِمِينَ في البْناءِ ولا يُساوُونَهُمْ، فَإِنْ تَمَلَّكُوا داراً عالِيَةً لَمْ تُهْدَمْ. ٤- **ويُمْنَعُونَ**:آ- مِنْ إِظْهارِ خَمْرٍ وخِنْزِيرٍ ونَاقُوسٍ.

ب- وجَهْرِ التَّوْراةِ والإنْجِيلِ

ج- وجَنائِزِهِمْ

د- وأَعْيادِهِمْ

هـ- ومِنْ إِحْداثِ كَنِيسَةٍ، فَإِنْ صُولِحُوا في بُلْدَانِهِمْ عَلَى الْجِزْيَةِ لَمْ يُمْنَعُوا مِنْ ذلِكَ،

و- ويُمْنَعُونَ مِنَ المُقامِ بِالْحِجازِ – وهِيَ مَكَّةُ والمَدينَةُ واليَمامَةُ وقُراها – أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إِذا أَذِنَ لَهُمُ الإمامُ في الدُّخُولِ لَحَاجَةٍ، ولا يُمَكَّنُ مُشْرِكٌ مِنَ الْحَرَمِ بِحالٍ، ولا يَدْخُلُونَ مَسْجِداً إِلاَّ بِإِذْنٍ[٣٢٢٩].

(حقوقهم): وعَلَى الإمامِ حِفْظُ مَنْ كانَ مِنْهُمْ في دارِنَا كَما يَحْفَظُ المُسْلِمِينَ، واسْتِنْقاذُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ[٣٢٣٠].

(نقض عهدهم): فَإِنِ امْتَنَعُوا من التِزامِ أَحْكامِ المِلَّةِ وأَداءِ الْجِزْيَةِ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ مُطْلَقاً، وإِنْ زَنَى أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمُسْلِمَةٍ أو أَصابَها بِنِكاحٍ، أَو

([٣٢٢٩]) ويلزمون بأداء الجزية ٧- ضيافة المسلمين المارين بهم فضلاً زائداً على الجزية إن اشترطه الحاكم على المتوسط منهم والغني ٨- ويحرم توقيرهم وتصديرهم في المجالس التي فيها مسلم وتحرم مودتهم قال تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ المجادلة: ٢٢.

([٣٢٣٠]) ومن حقوقهم: ٢- إنهاء الحرب معهم. ٣- عدم التعرض لكنائسهم القائمة. ٤- لزوم عقد الذمة في حق المسلمين واستمراره فلا ينقض إلا بسبب (انظر تفاصيل هذه الأحكام في كتاب العهود العمرية).

آوَى عَيْناً لِلْكُفَّارِ، أَو فَتَنَ مُسْلِماً عَنْ دِينِهِ أَو قَتَلَهُ، أَو ذَكَرَ اللهَ أَو رَسُولَهُ أَو دِينَهُ بِما لا يَجُوزُ فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ الانْتِقاضَ بِذلِكَ انْتَقَضَ[٣٢٣١]، وإِلاَّ فَلا.

ومَن انْتَقَضَ عَهْدُهُ تَخَيَّرَ الإمامُ فِيهِ بَيْنَ الْخِصالِ الأرْبَعِ في الأسِيرِ[٣٢٣٢].

([٣٢٣١]) هذا مفهوم الشرط الثالث من شروط عقد الجزية. إلا أنه لا ينقض بما يتدينون به كقولهم: القرآن ليس من عند الله، أو قولهم: الله ثالث ثلاثة، لكنهم يمنعون من إظهار ذلك بيننا وإلا عزّروا.

([٣٢٣٢]) القتل – الاسترقاق – المنّ عليهم – الفداء.

الاستئمان

تتمة:

الاستئمان	حكم الاستئمان	شروط الأمان	حقوق المستأمَن
طلب فرد من أهل الحرب الأمان من واحد من المسلمين ذكراً أو أنثى فيعطيه إياه، فإذا فعل حقن المستأمن بذلك دمه وحرم أذاه[٣٢٣٣].	الإجابة إليها واجبة إن كانت فيها مصلحة للمسلمين أو مصلحة دينية للمستأمِن.	١- أن يكون بناء على طلب أهل الحرب شخصاً أو جماعة. ٢- أن يكون المجير أهلاً لها بالإسلام فلا إجارة من ذمي لحربي مثلاً. ٣- أن يعلم به ولي الأمر أو قائد الجيش فيقرّه، فإن لم يعلم به أو علم وألغاه لعلّةٍ فلا يثبت، أما إن كان لا علَّة فليس له أن يلغيه أو يهمله.	١- كفّ الأذى عنه إلا إن كان عيناً للكافرين. ٢- تبليغه مأمنه عند انتهاء عقده. ٣- عدم نقض عقده ما لم يستدع إلغاء جواره.

(٣٢٣٣) وهي بمعنى وضع الفيزة اليوم فإذا أعطت إحدى سفاراتنا فيزة دخول لغير السوريين ودخل بلادنا فهو مُستَأمَن لا يحل عرضه ولا ماله ولا نفسه إلا بحقه.

الهـدنة

تتمة:

أسماء الهدنة	حالتا الهدنة		شروط الهدنة	حقوقهم	انتهاء عقدها
الموادعة والمعاهدة والمسالمة ومعناها مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدّة معيّنة وهي إحدى طرق إنهاء الحرب، ويقوم به الحاكم الأعلى أو نائبه، كما فعل ﷺ مع قريش عام الحديبية (ق)	**بطلب من الأعداء** فيجب على الإمام الاستجابةُ لهم مع الحذر، ولا يمتدّ أجلها أكثر من أربعة أشهر.	**يبادر بها المسلمون** لظهور مصلحة للمسلمين وإلا لم تنعقد ويجوز أن يمتدّ أجلها إلى عشر سنوات (د). إلا إذا كانت المصلحة غير الضَّعف كتوقع إسلامهم أو خضوعهم للجزية فلا يجوز أن تزيد على أربعة أشهر.	١- أن يعقدها الإمام أو نائبه فلا تصحّ بين المسلمين وأعدائهم. ٢- أن تنطوي على مصلحة للمسلمين وإلا لم تصحّ. ٣- ألا يزيد على عشرة أعوام إن كانت رجاء تخلّص المسلمين من ضعف يعانونه أو لا تزيد عن أربعة أشهر إن كانت لغير الضَّعف، فإن لم تتقيد بزمن فسدت. ٤- ألا يشترط الكفّار لأنفسهم شرطاً باطلاً كالاحتفاظ بأسرى المسلمين أو التنازل عن بعض	١- الكفّ عنهم. ٢- الوفاء بشروط العقد. ٣- لا يجوز نقضه بدون موجب، قال تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ﴾ التوبة: ٤	١- بانقضاء المدّة. ٢- أو نقضها بما يوجب ذلك كأن يبادروا إلى قتالنا أو يكشفوا أسرارنا أو يقتلوا منّا مسلماً. فإن فعلوا ووافقهم أئمتُهم نقض، فإن أنكروا أو ضربوا على أيدي الناقضين استمرّت الهدنة قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ﴾ التوبة: ٧.

			أموالهم أو واجباتهم وإلا فسدت.		

كتاب الحدود / الزنا

كتاب الحدود[٣٢٣٤]

باب الزنا[٣٢٣٥]

إذا زَنَى أَو لاطَ[٣٢٣٦] البالِغُ العاقِلُ المُخْتارُ مُسْلِماً كانَ أَو ذِمِّيًّا أَو مُرْتَدًّا حُرًّا كانَ أَو عَبْداً وجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

(رجم المحصن وشروطه): فَإِنْ كانَ مُحْصَناً رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ، والمُحْصَنُ مَنْ وَطِئَ في القُبُلِ في نِكاحٍ صَحِيحٍ، وهُوَ حُرٌّ بَالِغٌ عاقِلٌ[٣٢٣٧]، فَلَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ في الدُّبُرِ أو جارِيَتَهُ في القُبُلِ أَو في نِكاحٍ فاسِدٍ، أو وَطِئَ

([٣٢٣٤]) جمع حد: وهو شرعاً: عقوبة مقدّرة وجبت على من ارتكب ما يوجبها. فإن الشارع قَدَّرها فلا يزاد عليها ولا يُنْقَص عنها. وشرعت الحدود زجراً عن ارتكاب الفواحش لأنَّ من علم أنه إذا زنى حُدّ امتنع من الزنى، وهكذ فقد منعه الحد من ارتكاب الزنا.

([٣٢٣٥]) وهو من أفحش الكبائر لأنه بعد القتل في الأفحشية، واتفقت أهل الملل على تحريمه وهو: إيلاج المكلّف (ولو السكران المتعدّي) حشفته الأصلية أو قدرها عند فقدها في فرج واضح محرّم لعينه (لا لحيض مثلاً) في نفس الأمر (لا كزوجة) مشتهىً طبعاً (لا وطء ميتة) مع الخلو عن الشبهة (كوطء أجنبية ظنها زوجته) فالقيود تسعة: خمسة منها في الفاعل وأربعة في المفعول. وروى (خ) عن أبي هريرة ﷺ قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله ! إني زنيت فأعرض عنه، حتى ردّد عليه أربع مرات (فلما شهد على نفسه أربع شهادات) دعاه النبي ﷺ فقال: «**أبِكَ جنون**». قال: لا، قال: «**فهل أحصنت**». قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «**اذهبوا به فارجموه**». قال جابر: فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه. وروى (ق) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقال خصمه، وكان أفقهَ منه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: قل، فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمئة شاة وخادم، وإني سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني أنّ على ابني جلد مئة وتغريبَ عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال: «**والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، المئةُ والخادمُ رَدٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريبُ عام، ويا أنيس اغد إلى امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها**».

([٣٢٣٦]) في غير زوجته وأمته وأما فيهما فإن تكرر عزّر على المذهب، وهو فعل قوم لوط فإنهم أول من أتى الرجال في أدبارهم شهوةً من دون النساء. وأما بعد الإسلام فأول ماحدث ذلك بخراسان.

([٣٢٣٧]) فالبلوغ والعقل شرطان في المحصن وغير المحصن.

زَوْجَتَهُ وهُوَ عَبْدٌ ثُمَّ عُتِقَ، أَو صَبيٌّ أَو مَجْنُونٌ ثُمَّ أَفاقَ وزَنَى فَلَيْسَ بِمُحْصَن.

وغَيْرُ المُحْصَنِ: إِنْ كانَ حُرًّا جُلِدَ مِئَةَ جَلْدَةٍ وغُرِّبَ سَنَةً إِلى مَسافَةِ القَصْرِ[٣٢٣٨]، وإِنْ كانَ عَبْداً جُلِدَ خَمْسِينَ وغُرِّبَ نِصْفَ سَنَةٍ.

ومَنْ وَطِئَ بَهِيمَةً[٣٢٣٩] أَو امْرَأَةً مَيْتَةً أَو حَيَّةً فِيما دَونَ الفَرْجِ أَو جارِيَةً يَمْلِكُ بَعْضَها أَو أُخْتَهُ المَمْلُوكَةَ لهُ، أَو وَطِئَ زَوْجَتَهُ في الْحَيْضِ أَو الدُّبُرِ أَو اسْتَمْنَى بِيَدِهِ أَو أَتَتِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ لا حَدَّ عَلَيْهِ ويُعَزَّرُ[٣٢٤٠].

ومَنْ زَنَى وقالَ: لا أَعْلَمُ تَحْرِيمَ الزِّنَا، وكانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بالإِسْلامِ، أَو نَشأَ بِبادِيَةٍ بَعِيدَةٍ لَم يُحَدَّ[٣٢٤١]، وإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذلِكَ حُدَّ.

([٣٢٣٨]) وتبدأ السنة من أول سفر الزاني لا من وصوله إلى مكان التغريب. قال الله تعالى: ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ النور: ٢. وما روى (خ) عن زيد بن خالد ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن: **جلد مائة وتغريب عام**. وعند (م) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**البكر بالبكر: جلد مئة ونفي سنة**».

([٣٢٣٩]) عند (ن — د) عن ابن عباس: (ليس على الذي يأتي البهيمة حد). ولكنه لا يثبت إلا بأربعة كحكم الزنا.

([٣٢٤٠]) والقاعدة في ذلك التحريم هي قوله تعالى ﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ** ﴾ المؤمنون: ٥ – ٧ ، سماهم معتدين على حدود الله تعالى.

([٣٢٤١]) بل يعزّر بما يراه الإمام من جلدٍ أو ضَرْب أو صَفْع أو حَبْس أو نفي أو تسويد وجه أو توبيخ. وله ترك التعزير لأن حق الله تعالى مبني على المسامحة. **والتعزير** مشروع في كلّ معصية لا حد فيها ولا كفارة غالباً كمباشرة أجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما لا قطع فيه وسب بغير قذف وشهادة زور ومنع حق مع القدرة عليه ونشوز الزوجة من زوجها وموافقة الكفار في أعيادهم ونحوها. وأن يقول لذمي: يا حاج. لكن الأصل (أي الوالد) لا يعزّر لحقّ الفرع، كما لا يحدّ بقذفه. وتعزير الصبي والمجنون إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل، ونفي المخنث (المتشبه بالنساء) للمصلحة لئلا يفتن غيره وتعزير الصائم الذي أفسد صومه بالجماع في رمضان مع الكفارة والقضاء. ولا يبلغ الإمام بالتعزير أدنى الحدود (أربعون).

(هيئة الجلد) ولا يُجْلَدُ في حَرٍّ وبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ، ومَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ حَتَّى يَبْرَأَ، ولا في المَسْجِدِ[٣٢٤٢]، ولا المَرْأَةُ في الْحَبَلِ حَتَّى تَضَعَ ويَزُولَ أَلَمُ الوِلادَةِ، ولا يُجْلَدُ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ ولا بَالٍ، بَلْ بِسَوْطٍ بَيْنَ سَوْطَيْنِ، ولا يُمَدُّ ولا يُشَدُّ ولا يُجَرَّدُ، ولا يُبالَغُ في الضَّرْبِ، ويُفَرِّقُهُ عَلَى أَعْضائِهِ، ويَتَوَقَّى المَقاتِلَ والوَجْهَ، ويُضْرَبُ الرَّجُلُ قائِماً والمَرْأَةُ جالِسَةً مَسْتُورَةً، فَإِنْ كانَ نَحِيفاً أو مَرِيضاً لا يُرْجَى بُرْؤُهُ جُلِدَ بِعُثْكالِ النَّخْلِ وأَطْرافِ الثِّيابِ.

وإِنْ كانَ الْحَدُّ رَجْماً رُجِمَ ولَوْ في حَرٍّ أو بَرْدٍ أو مَرَضٍ مَرْجُوٍّ الزَّوالِ، ولا تُرْجَمُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ ويَسْتَغْنيَ الوَلَدُ بِلَبَنِ غَيْرِها[٣٢٤٣]، ولِلسَّيِّدِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى رَقِيقِهِ.

([٣٢٤٢]) لحديث (حم – ت) «**لا تقام الحدود في المساجد**».

([٣٢٤٣]) كما فعل ﷺ مع المرأة الغامدية التي اعترفت فاجَّلها حتى تضع ويستغني ولدها.

بَابُ القَذْفُ[٣٢٤٤]

إذا قَذَفَ: ١- البالِغُ ٢- العاقِلُ[٣٢٤٥] ٣- المُخْتارُ ٤- وهُوَ مُسْلِمٌ أو ذِمِّيٌّ أو مُرْتَدٌّ أو مُسْتَأْمَنٌ مُحْصَناً[٣٢٤٦] ٥- لَيْسَ بِوَالِدٍ[٣٢٤٧] لَهُ[٣٢٤٨]: بِالزِّنَا أوِ اللِّوَاطِ بالصَّرِيحِ[٣٢٤٩] أو بالكِنايَةِ مَعَ النِّيَّةِ[٣٢٥٠] لَزِمَهُ الْحَدُّ. والمُحْصَنُ هُنا[٣٢٥١] هُوَ البالِغُ العاقِلُ الْحُرُّ المُسْلِمُ العَفِيفُ[٣٢٥٢]، فَيُجْلَدُ الْحُرُّ ثَمانِينَ[٣٢٥٣] والعَبْدُ أرْبَعِينَ[٣٢٥٤].

(صيغته): فالصَّرِيحُ: زَنَيْتَ أو لُطْتَ أو زَنَى فَرْجُكَ ونَحْوُهُ، والكِنايَةُ نَحْوُ يا فاجِرُ ياخَبِيثُ، فَإِنْ نَوَى بِهِ القَذْفَ حُدَّ وإلاَّ فَلا، والقَوْلُ قَوْلُ القاذِفِ في النِّيَّةِ، وإِنْ قالَ: أنْتَ أَزْنَى النَّاسِ، أو مِنْ فُلانٍ: فَهُوَ كِنايَةٌ، أو فُلانٌ زَانٍ وأنْتَ أَزْنَى مِنْهُ: فَصَرِيحٌ.

وإِنْ قَذَفَ جَماعَةً يَمْتَنِعُ أنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ زُنَاةً كَقَوْلِهِ: أهْلُ مِصْرَ كُلُّهُمْ زُنَاةٌ: عُزِّرَ، وإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ كَقَوْلِهِ: بَنُو فُلانٍ زُنَاةٌ: لَزِمَهُ لِكُلِّ واحِدٍ حَدٌّ، ولَوْ

([٣٢٤٤]) وهو شرعاً: الرمي بالزنا مع إلحاق العار بالمقذوف، لا للشهادة عليه بالزنا إذا كان الشهود أربعة. وهو من الكبائر والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ (أي العفيفات) ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ النور: ٤.

([٣٢٤٥]) ولو سكران متعدياً.

([٣٢٤٦]) أي ملتزماً للأحكام، (فلا حدّ على حربي).

([٣٢٤٧]) نسخة: بولد.

([٣٢٤٨]) هذه شروط في القاذف. ٦- وألا يكون مأذوناً له في القذف كأن أذن لغيره في قذفه وسيذكره آخر البحث

([٣٢٤٩]) وهو ما لا يحتمل غير القذف. وستأتي الألفاظ الصريحة

([٣٢٥٠]) وهو ما يحتمل القذف ويحتمل غيره بوضعه. أما بالتعريض وهو ما يفهم منه بقرائن الأحوال. كقوله: يا بن الحلال، وليست أمه بزانية.

([٣٢٥١]) أي المقذوف وشروطه خمسة كما سيذكرها.

([٣٢٥٢]) عن ثلاثة أشياء: ١- عن الزنا. ٢- عن وطء زوجته في دبرها. ٣- عن وطء محرمه المملوكة له. ولو تاب وصار ولياً لله تعالى، لأن العرض متى انثلم لا تنسد ثلمته بطرو العفة بعد ذلك. ولا تبطل العفّة بوطء بشبهة كنكاح بلا ولي ولا شهود ولا بزنا صبي ومجنون، ولا بمقدمات الوطء في أجنبية كقبلة ونحوها.

([٣٢٥٣]) لقوله تعالى: ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ النور: ٤

([٣٢٥٤]) بالإجماع.

قَذَفَهُ بِزَنْيَتَيْنِ لَزِمَهُ حَدٌّ واحِدٌ، وإِنْ قَذَفَهُ فَحُدَّ ثُمَّ قَذَفَهُ ثانِياً بِذلِكَ الزِّنَا أو بغَيْرِهِ عُزِّرَ فَقَطْ.

سقوط الحد:

١- ولَوْ قَذَفَ مُحْصَناً فَلَمْ يُحَدَّ حَتَّى زَنَى المُحْصَنُ سَقَطَ الْحَدُّ.

ولا يُسْتَوْفَى إِلاَّ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ وبِمُطالَبَةِ المَقْذُوفِ.

٢- فَإِنْ عَفَا سَقَطَ[٣٢٥٥].

وإِنْ ماتَ انْتَقَلَ حَقُّهُ لِوارِثِهِ.

٨- ولَوْ قالَ لِرَجُلٍ: اقْذِفْني فَقَذَفَهُ لَمْ يُحَدَّ، ولَوْ قَذَفَ عَبداً ثَبَتَ لَهُ التَّعْزِيرُ.

([٣٢٥٥]) والثالث: عفو المقذوف ولو على مال ولا يجب المال. والرابع: اللعان في حق الزوجة. والخامس: إقامة البينة على زنا المقذوف (وهي أربعة شهود) يشهدون معاً وإلا حدوا. والسادس: إقرار المقذوف بالزنا. السابع: امتناع المقذوف من اليمين فيما لو حلّفه القاذف أو القاضي على عدم الزنا، فإن حلف حد القاذف وإلا سقط عنه الحد.

بابُ حدِّ السَّرِقَة[٣٢٥٦]

(شروط في السّارق والمسروق): إذا سَرَقَ ١- البالِغُ ٢- العاقِلُ ٣- المُخْتارُ ٤- وهوَ مُسْلِمٌ أَو ذِمِّيٌّ أو مُرتَدٌّ[٣٢٥٧]: نِصاباً[٣٢٥٨] مِنَ المَالِ: ٢- وهُوَ رُبُعُ دِينارٍ[٣٢٥٩] أو ما قِيمَتُهُ رُبُعُ دِينارٍ في حالِ السَّرِقَةِ[٣٢٦٠]، ٣- مِنْ حِرْز مِثْلِهِ[٣٢٦١] ٤- ولا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ[٣٢٦٢]:

قُطِعَتْ يَدُه اليُمْنَى[٣٢٦٣]،فَإِنْ سَرَقَ ثانِياً قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى فَإِنْ عادَ

([٣٢٥٦]) وهو شرعاً: أخذ المال خُفية ظلماً من حرز مثله. وأركانها: سارق ومسروق وسرقة.
والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ المائدة: ٣٨.

([٣٢٥٧]) والشرط الخامس: عالم بالتحريم. الشرط السادس: غير المأذون له من المالك.

([٣٢٥٨]) شروع في شروط المسروق: ١- ألا يكون للسارق فيه ملك.

([٣٢٥٩]) الدينار أو المثقال يساوي ٣.٦٠ غ ذهباً فربع دينار يساوي ٠.٨٠ وهو يساوي ٧٠٠ ل.س عام ٢٠٠٦ فإن سرق أقل من ربع دينار لم يحدَّ ولكنه يعزر لأنه ارتكب إثماً وأكل حراماً (وكلُّ لحم نبت من السحت فالنار أولى به) انظر كتابنا رسم المفتي ص٨٣.

([٣٢٦٠])لحديث (م): «**لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار خالص مضروب**» وكذا لو سرق شيئاً يساوي نصاباً حتى المصحف وكُتُب العلم الشرعي. ولا قَطْعَ فيما لا يتمول كخمر ولو محترمة، وخنزير وكلب ولو معلّماً وجلد ميتة بلا دبغ، لأن ما ذكر لا قيمة له.

([٣٢٦١]) والحرز مكان يوضع فيه الشيء عادة وحرز كلّ شيء بحسبه، فالمدار على العرف لأنه لم يضبط في الشرع ولا في اللغة وسيذكره المصنف آخر البحث.

([٣٢٦٢]) أي شبهة تملك لخبر «**ادرؤا الحدود بالشبهات**» فلا يقطع بسرقة ما يفرش في المسجد، ولا بسرقة مال المصالح من بيت المال، أو سرقة مال أصل وفرع للسّارق.

([٣٢٦٣]) بعد ثبوت حد السرقة، وطلبِ المال من المالك أو نائبه، ويجب ردّه حيث ثبت بشهادة رجلين أو إقرار السارق ومؤاخذةً له بإقراره، فيبين بشهادته أو إقراره: السرقة، والمسروق منه، وقدر السرقة، والحرز بتعيين أو وصف. ويقبل رجوعه عن الإقرار بالسرقة بالنسبة للقطع لا بالنسبة للمال، لأن القطع عقوبة لله تعالى فيقبل رجوعه. ويندب للقاضي التعريض له بالرجوع: «**ما إخالك سرقت**» وقرئ شاذاً (فاقطعوا أيمانهما) والقراءة

قُطِعَتْ يَدُهُ اليُسْرَى، فإنْ عادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُمْنى، فَإِنْ عادَ عُزِّرَ[٣٢٦٤].

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ يَمِينٌ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى، وإِنْ كانَتْ لَهُ[٣٢٦٥] ولَمْ تُقْطَعْ حَتَّى ذَهَبَتْ[٣٢٦٦] سَقَطَ القَطْعُ[٣٢٦٧]، وإذا قُطِعَ غُمِسَ المَقْطَعُ بالزِّيْتِ الْحَارِّ، فَإِنْ سَرَقَ دُونَ النِّصابِ، أو مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، أَو مالَهُ شُبْهَةٌ كَمَالِ بَيْتِ المَالِ أومالِ ابْنِهِ أو أَبِيهِ أو مالِ مالِكِهِ لَمْ يُقْطَعْ.

وحِرْزُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ: ويَخْتَلِفُ باخْتِلافِ المَالِ والبِلادِ وعَدْلِ السُّلْطانِ وجَوْرِهِ وقُوَّتِهِ وضَعْفِهِ:

١- فَحِرْزُ الثِّيابِ والنُّقُودِ والْجَوَاهِرِ والْحُلِيِّ: الصُّنْدُوقُ المُقْفَلُ.

٢- وحِرْزُ الامْتِعَةِ: الدَّكاكِينُ المُقْفَلَةُ وثَمَّ حارِسٌ.

٣- والدَّوابِّ: الاصْطَبْلُ[٣٢٦٨].

٤- والأثاثِ: صُفَّةُ البَيْتِ بِحَسَبِ العادَةِ.

٥- وحِرْزُ الكَفَنِ: القَبْرُ.

ولَوِ اشْتَرَكَ اثْنانِ في إخْراجِ النِّصابِ فقَطْ لَمْ يُقْطَعْ واحِدٌ مِنْهُما.

ولا يَقْطَعُ الْحُرَّ إلاَّ الإمامُ أَو نائِبُهُ، ويَقْطَعُ العَبْدَ سَيِّدُهُ، ولا قَطْعَ عَلَى مَنِ

الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها.

(٣٢٦٤) ولا يقتل إلا إن كان مستحلاً له، روى (قط) عن الإمام علي رضي الله عنه قال: «**إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى**» وروى الإمام الشافعي بإسناده، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال في السّارق: «**إن سرق فاقطعوا يده، ثم إنْ سرق فاقطعوا رجله، ثم إنْ سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله**».

(٣٢٦٥) أي يمين.

(٣٢٦٦) أي بآفة سماوية.

(٣٢٦٧) أي لأنه تعلق بعينها وقد زالت وسقط الحدَّ بسقوط محلّه.

(٣٢٦٨) وفي الحديث «**لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما آواه المراح**».

انْتَهَبَ[٣٢٦٩] أَوِ اخْتَلَسَ[٣٢٧٠] أَو خانَ[٣٢٧١] أَو جَحَدَ[٣٢٧٢].

([٣٢٦٩]) وهو الذي يأخذ المال جهرة ويعتمد القوة والغلبة أو الشدّة في السرقة.

([٣٢٧٠]) وهو الذي يأخذ المال جهرة ويعتمد الهرب كبعض الناس يخطفون الشيء ثم يهربون.

([٣٢٧١]) أي فيما استؤمن عليه من وديعة ونحوها.

([٣٢٧٢]) أي جحد نحو وديعة كعارية، وهذا كله لحديث (حم - ٤): «**ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع**».

(باب حدّ قاطع المرور في الطريق)[٣٢٧٣]:

مَنْ شَهَرَ السِّلاحَ[٣٢٧٤] وأَخافَ السَّبِيلَ وجَبَ عَلَى الإمامِ طَلَبُهُ، فَإِنْ وقَعَ[٣٢٧٥] قَبْلَ جِنايَةٍ عُزِّرَ[٣٢٧٦]، وإِنْ سَرَقَ نِصاباً[٣٢٧٧] بِشَرْطِهِ[٣٢٧٨] قُطِعتْ يَدُهُ اليُمْنَى ورِجْلُهُ اليُسْرَى[٣٢٧٩].

وإِنْ قَتَلَ[٣٢٨٠] نفساً قُتِلَ حَتْماً وإِنْ عَفا ولِيُّ الدَّمِ[٣٢٨١]، وإِنْ سَرَقَ وقَتَلَ قُتِلَ

([٣٢٧٣]) ويقال له حدّ الحرابة، وهو البروز لأخذ مال أو القتل أو الإخافة اعتماداً على القوة مع البعد عن مسافة الغوث من مكلف ملتزم للأحكام. قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٣ ، ومعنى يحاربون: يعصون ولا يطيعون، وكل من عصاك فهو محارب لك، ويسعون في الأرض فساداً: بالقتل والسرقة وإخافة المارين، فإن شهد رجلان أن فلاناً أخذ السلاح على المؤمنين ومنع المرور في الطريق فهو محارب لله ورسوله. وهذه (أو) التي في الآية ليست على التخير بل هي مرتبة على حسب الجنايات: ١- فمن قتل وأخذ المال: قتل وصلب ٢- ومن أخذ المال ولم يقتل: قطع ٣- ومن سفك الدماء وكفَّ عن الأموال: قتل ٤- ومن أخاف السبيل ولم يقتل: نفي من الأرض وفي الحديث (خ): «**لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً**» و «**لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا**» و «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**».

([٣٢٧٤]) وهو المحارب ويشترط أن يكون: ١- ملتزماً للأحكام: مسلماً كان أو ذمياً. ٢- مكلّفاً: ولو امرأة أو رقيقاً ولو حكماً كالسكران المتعدّي.٣- مختاراً. ٤- له شوكة بحيث يقاومُ من يبرز له مع البعد عن مسافة الغوث.

([٣٢٧٥]) أي وقع منه شهر السلاح وإخافة الناس في الطريق.

([٣٢٧٦]) أي أخافوا المارين بمنعهم من المرور ولم يأخذوا منهم مالاً ولم يقتلوا نفساً حبسوا في غير موضعهم لأنه أحوط وأبلغ في الزجر والإيحاش، وقد يقتصر في التعزير على الضرب وغيره بما يراه الإمام مصلحة.

([٣٢٧٧]) ربع دينار فأكثر.

([٣٢٧٨]) من حرز المثل ولم يكن ملكاً له ولا شبهة تملك كالشريك.

([٣٢٧٩]) لئلا تفوت عليه المنفعة من جهة واحدة إذا كان بطلب المالك أو نائبه فتقطع اليد للسرقة وتقطع الرجل للمال والمجاهرة كأنه سرق مرتين وقيل للمحاربة.

([٣٢٨٠]) أي عمداً لأخذ المال وعدواناً وكان يكافئه (أما من لم يكافئه كالفرع بالنسبة للأصل فلا يقتل به).

([٣٢٨١]) الحتمية أي الوجوب تكون في القتل والصلب فقط دون باقي العقوبات، فهنا يجب القتل يعني لا يسقط الحد ولو عفا الولي على مال لأنه ضم إلى جنايتهم إخافة المارين في الطريق وهي مقتضية لزيادة العقوبة ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل.

ثُمَّ صُلِبَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ[٣٢٨٢]، وإِنْ جَرَحَ أَو قَطَع طَرَفاً اقْتُصَّ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ تَحَتُّمٍ[٣٢٨٣].

([٣٢٨٢]) فيقتل أولاً ثم يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه إن كان مسلماً، ثم يُصْلَب على خشبة أو جدار إن لم يخف التغير، وذلك زيادة في التنكيل به ويقام عليه في مقام محاربته.

([٣٢٨٣]) أي من غير زيادة العقوبة.

تتمة: ويسقط عنه الحدّ بتوبته وردِّ الحقوق قبل أن يظفر به الإمام، لكن يسقط تحتم القتل دون أصله فلا يسقط بتوبته بل يقتل قصاصاً لا حداً إلا إن عفا عنه مستحقّ القصاص فيسقط قتله. وشروط التوبة: الندم على ما وقع منه، والإقلاع عنه، والعزم على أن لا يعود إليه، وأن لا يغرغر، وأن لا تطلع الشمس من مغربها، وإن كانت من حق آدمي شرط فيها الخروج من المظالم. قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾المائدة: ٣٤.

(بابُ حدّ شاربِ الخمر)

كُلُّ شَرابٍ أسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرُمَ قَلِيلُهُ وكَثِيرُهُ[٣٢٨٥]، خَمْراً كانَ أَو نَبيذاً أَو غَيْرَهُما[٣٢٨٦]، فَمَنْ شَرِبَ وهُوَ بَالِغٌ عاقِلٌ مُسْلِمٌ مُخْتارٌ عالِمٌ به وبِتَحْرِيمِهِ[٣٢٨٧]: لَزِمَهُ الْحَدُّ، وهُوَ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً لِلْحُرِّ وعِشْرُونَ لِلْعَبْدِ بالأَيْدِي والنِّعالِ وأَطْرافِ الثِّيابِ[٣٢٨٨]، ويَجُوزُ بالسَّوْطِ لكِنْ إِنْ ماتَ بالسِّياطِ وجَبَتْ دِيَتُهُ[٣٢٨٩]، فإِنْ رَأَى أَنْ يَزِيدَ في الْحُرِّ إِلَى ثَمانِينَ، وفي العَبْدِ إِلَى أَرْبَعِينَ جازَ، لَكِنْ لَوْ ماتَ مِنَ الزِيَادَةِ ضَمِنَ بالْقِسْطِ، فَلَوْ ضَرَبَهُ إِحْدَى وأَرْبَعِينَ فَماتَ ضَمِنَ جُزْءًا مِنْ أَحَدٍ وأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ دِيَتِهِ، ومَنْ زَنَى دَفَعاتٍ أَو شَرِبَ دَفَعاتٍ ولَمْ يُحَدَّ أَجْزَأَهُ لِكُلِّ جِنْسٍ حَدٌّ واحِدٌ.

(التوبة من الحدود):

([٣٢٨٤]) سميت الخمرة بذلك لمخامرتها العقل، وتطلق حقيقة على المتخذة من عصير العنب، ومجازاً على المتخذة من غير عصير العنب. روى (م) عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ **جلد في الخمر بالجريد والنعال**، ثم جلد سيدنا أبو بكر ﷺ أربعين، فلما كان سيدنا عمر ﷺ ودنا الناس من الريف والقرى، قال ما ترون في جلد الخمر؟ فقال سيدنا عبد الرحمن بن عوف ﷺ: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين. وما رواه (م) أن عثمان ﷺ أمر بجلد الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيْط، فجلده عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، وعلي ﷺ بعد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: (**جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلّ سُنَّة، وهذا أحبُّ إلي**) ولأنه كما قال سيدنا علي ﷺ: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي (تكلم بالفاحشة) وإذا هذى افترى (أي قذف) وحد القذف ثمانون. وعلى كلٍّ فحدّ الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يحتم بعضه (وهو الأربعون الأولى) ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام وهو الأربعون الثانية).

([٣٢٨٥]) لحديث (حم – طب صحيح): «**أتاني جبريل فقال: يا مُحَمَّد إنّ الله عز وجلّ لعنَّ الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقيها**» وعند الحارث: «**شارب الخمر كعابد وثن، وشارب الخمر كعابد اللات والعزّى**».

([٣٢٨٦]) لحديث (حم – ت): «**إن من الحنطة خمراً، وإن من الشعير خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من الزبيب خمراً، وإن من العسل خمراً، وأنا أنهى عن كل مسكر**».

([٣٢٨٧]) وشربها لغير ضرورة وثبت عليه بالبينة أو بالإقرار.

([٣٢٨٨]) هذا محمول على شارب الخمر الضعيف، أما السليم والقوي فيجوز جلده بالسوط.

([٣٢٨٩]) المعتمد أنه لا ضمان.

ومَنْ وجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ وتَابَ مِنْهُ لَمْ يَسْقُطْ[٣٢٩٠] إلاَّ حَدُّ قاطِعِ الطرِيقِ إذا تابَ قَبْلَ القُدْرَةِ، فَيَسْقُطُ جَمِيعُ حَدِّهِ.

(التداوي بالخمرة):

ولا يَجُوزُ شُرْبُ المُسْكِرِ في حالٍ مِنَ الأحْوالِ لا لِلتَّداوِي[٣٢٩١] ولا لِلْعَطَشِ[٣٢٩٢] إلاَّ أَنْ يُغَصَّ بِلُقْمَةٍ ولا يَجِدَ ما يُسِيغُها[٣٢٩٣] بهِ فَيَجِبُ[٣٢٩٤].

([٣٢٩٠]) لإطلاق الأدلة الدالة على وجوب الحدود الشامل لما قبل التوبة وما بعدها وفي الحديث عنه ﷺ «**والذي نفس مُحَمَّد بيده لو أن فاطمة بنت مُحَمَّد سرقت لقطعت يدها**».

([٣٢٩١]) فيحرم عليه التداوي بصِرْف الخمر «**لأنه ﷺ سئل عن التداوي به فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء**» **(حم – م)** وعليه حمل حديث «**لن يجعل الله شفاء أمتي بشيء حرّمه عليها**» فهو محمول على صرف الخمر، وأما بما استهلك فيه كالترياق الكبير (بحيث لم يبق لها طعم ولا لون ولا ريح) فيجوز إذا لم يجد ما يقوم من الطاهرات مقامه. كالتداوي بالنجس غير الخمر كالبول ولحم الميتة بالشرط المذكور.

([٣٢٩٢]) أي يحرم لأنه يزيد العطش لأنّ طبعها حار يابس، ما لم يتعيَّن لدفع الهلاك وإلا جاز بل وجب فهو كإساغة اللقمة لمن غصَّ بها.

([٣٢٩٣]) وخاف على نفسه الهلاك.

([٣٢٩٤]) مالم يجد غيره ولو بولاً من مغلّظ أساغه به وحرم إساغتها بالخمر.

(التَّعْزِيْرُ)[٣٢٩٥]: مَنْ أَتَى مَعْصِيَةً لا حَدَّ فِيها ولا كَفَّارَةً، ومِنْهُ شَهادَةُ الزُّورِ: عُزِّرَ عَلَى حَسَبِ ما يَراهُ الْحَاكِمُ[٣٢٩٦]، ولا يَبْلُغُ بِهِ أَدْنَى الْحُدُودِ[٣٢٩٧]، فَلا يَبْلُغُ بِتَعْزِيرِ الْحُرِّ إِلى أَرْبَعِينَ ولا بِتَعْزِير العَبْدِ عِشْرِينَ، وإِنْ رَأَى[٣٢٩٨] تَرْكَهُ جازَ[٣٢٩٩].

([٣٢٩٥]) هو من العزر أي المنع ويطلق في اللغة على التأديب. ويخالف الحد من ثلاثة وجوه: ١- اختلافه باختلاف الناس. ٢- جواز الشفاعة والعفو عنه. ٣- التالف به مضمون. هو عقوبة غير مقدّرة شرعاً بل برأي الإمام والأصل فيه قبل الإجماع آية: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ النساء: ٣٤ ، وفعله وقوله ﷺ لما رواه (هق) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين)**.

([٣٢٩٦]) من ضَرْب أو صَفْع أو حَبْس أو نفي أو تسويد وجه أو قيام من مجلس أو توبيخ بكلام، وهو مشروع في كلّ معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة غالباً: كمباشرة أجنبية فيما دون الفرج ٢- سرقة ما لا قطع فيه ٣- سبّ بغير قذف (يا فاسق) ٤- تزوير ٥- نشوز الزوجة من زوجها. ٦- موافقة الكفّار في أعيادهم.

([٣٢٩٧]) لكن لا يعزّر الأصل لحقّ الفرع كما لا يحدّ بقذفه، وإذا ارتدَّ ثم أسلم أول مرة لا يعزّر.

([٣٢٩٨]) أي الإمام أو الحاكم أو القاضي.

([٣٢٩٩]) ويسقط بالعفو ولو على مال.

كتاب الأيمان والنذور

بَابُ الأَيْمَانِ

أركانه:

الركن الأول (الحالف): إِنَّمَا يَصِحُّ اليَمِينُ مِنْ بَالِغٍ عاقِلٍ[٣٣٠١] مُخْتارٍ[٣٣٠٢] قاصِدٍ إِلَى اليَمِينِ[٣٣٠٣]، فَمَنْ سَبَقَ لِسانُهُ إِلَيْها[٣٣٠٤]،

أَو قَصَدَ الْحَلِفَ عَلى شَيْءٍ فَسَبَقَ لِسانُهُ إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَنْعَقِدْ وذلِكَ مِنْ لَغْوِ اليَمِينِ[٣٣٠٥].

الركن الثاني: (المحلوف به): ولا يَنْعَقِدُ[٣٣٠٦] إِلاَّ بِاسْمٍ مِنْ أَسْماءِ اللهِ تَعالَى[٣٣٠٧] أَو

([٣٣٠٠]) اليمين والحلف والقَسَم والإيلاء ألفاظ مترادفة وهي شرعاً: تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم الله أو صفة من صفات ذاته. وأركانه أربعة: حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وصيغة. وتكره اليمين إلا في طاعة وفي دعوى عند حاكم مع الصدق، وفي حاجة كتوكيد كلام وتعظيم أمر قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ البقرة: ٢٢٤. وروى (ق) عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة**». فإن حلف على ارتكاب معصية وترك واجب عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة، أو حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة، أو فعل مباح أو تركه كدخول دار سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى (فاليمين في المباح منعقدة ويتعلق الحنث بفعله أو تركه وتلزم به الكفارة).

([٣٣٠١]) وهو المكلف، وخرج بالمكلّف: الصبي والمجنون وفي معناه المغمى عليه والسكران غير المتعدّي، والساهي والنائم فلا تنعقد اليمين من هؤلاء.

([٣٣٠٢]) خرج به المكرَه.

([٣٣٠٣]) خرج به غير القاصد كسبق لسانه، وترك المصنف شرط اليمين وهو النطق، وخرج به الأخرس إلا أن تكون إشارته مفهمة.

([٣٣٠٤]) بأن لم يقصد اليمين أصلاً.

([٣٣٠٥]) أو حلف على شيء على غلبة ظنه ثم تبين خطأ ظنه فلا شيء عليه ما لم ينو أنه كذلك في الواقع، وليس من لغو اليمن ما لو دخل عليه فحلف لا يقوم له (والله لا تقوم لي) فهو يمين إن أراد يمين نفسه وإلا فلا. لقوله تعالى: ﴿ **لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ** ﴾ البقرة: ٢٢٥. وروى (د – حب) عن عطاء في اللغو في اليمين، قال: قالت السيدة عائشة ﵂: إن رسول الله ﷺ قال: «**هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله**».

صِفَةٍ مِنْ صِفاتِ ذاتِهِ[٣٣٠٨]:

(١- بالأسماء:) آ- ثُمَّ مِنْ أَسْماءِ اللهِ تَعالَى **ما لا يَتَسَمَّى بِهِ غَيْرُه:** كَاللهِ والرَّحْمنِ والمهَيْمِنِ وعَلاَّمِ الغُيُوبِ فَيَنْعَقِدُ بِها اليَمِين مُطْلَقاً[٣٣٠٩].

ب- ومِنْها: **ما يَتَسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ مَعَ التَّقْيِيدِ:** كالرَّبِّ[٣٣١٠] والرَّحِيمِ والقادِرِ فَتَنْعَقِدُ بها اليَمِينُ إلاَّ أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَ اليَمِينِ[٣٣١١].

ج- ومِنْها: **ما هُوَ مُشْتَرَكٌ:** كالْحَيِّ والمَوْجُودِ والبَصِيرِ فَلا تَنْعَقِدُ بِها اليَمِينُ إلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِها اليَمِينِ[٣٣١٢].

(٣٣٠٦) شروع في شروط المحلوف به، وحروف القسم المشهورة الباء – ثم الواو – ثم التاء كما سيذكره وغير المشهورة: الألف (آلله) والهاء (هالله). فإن لم يأت بحرف من حروفها فكناية إن نوى فيه اليمين فهو يمين. نحو قوله (الله: بالضم أو الفتح أو الكسر).

(٣٣٠٧) أو ذاته (وذات الله لأفعلن كذا) فهو يمين يحلف به كما يحلف بالله. لما رواه (خ ٦٦٤٦ – م١٦٤٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب، يحلف بأبيه، فقال: «**ألا إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**». وروى (خ) عن ابن عمر ﷺ قال: كانت يمين النبي ﷺ: «**لا ومقلّب القلوب**». وروى (خ) وغيره أنه ﷺ قال في حلفه: «**والذي نفسي بيده، والذي نفس محمّد بيده**».

(٣٣٠٨) أي الثبوتية وكذا السلبية كقدم الله وبقائه وعدم جسميته وعَرَضِيته، ومثلها قوله والاسم الأعظم فهو صريح. وأما صفاته الفعلية كخلقه وَرَزْقه فلا تنعقد بها اليمين لأنها حادثة عند الأشاعرة، وعلم منه أنه لا ينعقد بمخلوق كسيدنا النبي ﷺ وجبريل والكعبة، ولو مع قصد اليمين بل يكره الحلف به. ويخشى على من يكثر الحلف بالنبي فراراً من الكفارة في الحلف بالله لما فيه من التهاون بالنبي ﷺ بل إن قصد ذلك كفر. وكذلك إذا حلف بغير الله معتقداً أنه يستحق أن يحلف به كما يحلف بالله وعليه حمل حديث (حم – ت) «**من حلف بغير الله فقد أشرك**». وفي الحديث (د ٣٢٥٣) «**من حلف بالأمانة فليس منا**». وعند (حم – ن) «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون**».

(٣٣٠٩) إلا إذا قال: أردت به غير اليمين (التبرك بالله أو الاستعانة به) فإنه يقبل منه لأن التوبة نافعة ما لم تكن بحضرة القاضي المستحِلف له.

(٣٣١٠) وفي الحديث (حم – هق) «**من حلف فليحلف بربّ الكعبة**».

(٣٣١١) كرحيم القلب وخالق الإفك ورب الإبل.

(٣٣١٢) فهو كالكنايات لا يكون يميناً إلا بالنية. والحاصل أنها ثلاثة أقسام: الأول: لا يقبل الصرف عنه تعالى وإن قبل إرادة غير اليمين. الثاني: يقبل الصرف عنه تعالى عند إرادة غيره فقط، أما لو أطلق فينصرف إليه عند الإطلاق. والثالث: لا ينصرف إليه إلا بالنية أي ينوي بها اليمين ويريد بها الله تعالى.

(٢- بالصفات:) وصِفاتُهُ آ- **إنْ لَمْ تُسْتَعْمَلْ في مَخْلُوقٍ** نَحْوُ عِزَّةِ اللهِ وكِبْرِيَائِهِ وبَقائِهِ والقُرْآنِ[٣٣١٣] فَتَنْعَقِدُ بِها اليَمينُ مُطْلَقاً[٣٣١٤].

ب- **وإنْ كانَتْ قَدْ تُسْتَعْمَلُ في مَخْلوقٍ** نَحْوُ عِلْمِ اللهِ وقُدْرَتِهِ وحَقِّهِ فيَنْعَقِدُ بِها اليَمِينُ إلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِالْعِلْمِ المَعْلُومَ وبِالْقُدْرَةِ المَقْدُورَ وبِالْحَقِّ العِبادَةَ فَلا، ولَوْ قالَ: أُقْسِمُ باللهِ، وأَقْسَمْتُ باللهِ[٣٣١٥] انْعَقَدَتْ إلاَّ أنْ يَنْوِيَ بِهِ الإخْبارَ[٣٣١٦].

ج- ولَوْ قالَ: لَعَمْرُ اللهِ وأَشْهَدُ باللهِ أَو أَعْزِمُ باللهِ[٣٣١٧] أَو عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ أَو ذِمَّتُهُ أَو أَمانَتُهُ أَو كفالَتُهُ لا أَفْعَلُ كَذا، أَو أَسْأَلُكَ باللهِ أَو أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ باللهِ[٣٣١٨] لَمْ تَنْعَقِدْ إلاَّ أن يَنْوِيَ بِهِ اليَمِينَ[٣٣١٩].

(فصل): الركن الثالث والرابع: (المحلوف عليه والصيغة):

ومَنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ بيتاً فدخل بَيْتَ شَعْرٍ حَنِثَ[٣٣٢٠] وإنْ كانَ حَضَرِيًّا، وإنْ دَخَلَ مَسْجِداً فَلا، أَو لا آكُلُ هَذِهِ الْحِنْطَةَ فَجَعَلَها دَقِيقاً أو خُبْزاً[٣٣٢١] لَمْ يَحْنَثْ، أو لا آكُلُ سَمْناً فَأَكَلَهُ في عَصِيدَةٍ ونَحْوِها وهُوَ ظاهِرٌ فِيها، أَو لا أَشْرَبُ مِنْ هَذا النَّهْرِ فَشَرِبَ ماءَهُ في كُوزٍ:

(٣٣١٣) وكتاب الله والمصحف فهي يمين مالم يُرِد بكتاب الله المكتوب من النقوش وبالقرآن المقروء من الألفاظ التي نقرؤها، وبالمصحف: الأوراق والجلود وإلا فليس يميناً إلا إذا أراد به الصفة القديمة(صفة الكلام: كلامِ الله). فلا داعي لضم القرآن إلى الألفاظ التي قبلها. ومثله: ما لو أراد بالعزة آثارها، وبالكبرياء: هلاك الجبابرة.

(٣٣١٤) إلا القرآن كما ذكرنا فهي من القسم الثالث.

(٣٣١٥) وأحلف بالله وحلفت بالله وأعزم بالله أو عزمت بالله.

(٣٣١٦) أي عن الماضي في صيغة الماضي أو عن المستقبل في صيغة المستقبل فلا يكون يميناً.

(٣٣١٧) (أعزم بالله) من القسم الثاني لا الثالث.

(٣٣١٨) أو بالله عليك لتفعلن كذا، وإن أراد يمين نفسه كان يميناً وإن أراد يمين المخاطب أو الشفاعة أو أطلق لم يكن يميناً، ويُحمل عند الإطلاق على الشفاعة.

(٣٣١٩) ويريد بها الله تعالى أي الصفة القديمة فيكون كناية.

(٣٣٢٠) أي لم يف بيمينه وأثم.

(٣٣٢١) وأكل.

حَنِثَ، أو كتاب الأيمان والنذور / الكفارة كُلْيَةً أو كِرْشاً أو كَبِداً أو قَلْباً أو طِحالاً أو أَلِيَةً أو سَمَكاً أو جَراداً فَلا حِنْثَ، أو لا أَلْبَسُ لِزَيْدٍ ثَوْباً فَوَهَبَهُ لَهُ أو اشْتَراهُ لَهُ فَلا، أو لا أَهَبُهُ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ: حَنِثَ، أو أَعارَهُ أو وَهَبَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ أو قَبِلَ ولَمْ يَقْبِضْ فَلا، أو لا أَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ القُرْآنَ، أو لا أُكَلِّمُ فُلاناً فَراسَلَهُ أو كاتَبَهُ أو أَشارَ إِلَيْهِ، أو لا أَسْتَخْدِمُهُ فَخَدَمَهُ وهُوَ ساكِتٌ، أو لا أَتَزَوَّجُ أو لا أُطَلِّقُ أو لا أَبِيعُ فَوَكَّلَ غَيْرَهُ فَفَعَلَ[٣٣٢٢]، أو لا آكُلُ هَذِهِ التَّمْرَةَ فاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ كَثِيرٍ فأَكَلَ إِلاَّ تَمْرَةً لا يَعْلَمُها، أو لا أَشْرَبُ ماءَ النَّهْرِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ: لَمْ يَحْنَثْ[٣٣٢٣]، أو لا آكُلُهُ زَماناً أو حِيناً بَرَّ بِأَدْنَى زَمَنٍ، أو لا أَدْخُلُ الدَّارَ مَثَلاً فَدَخَلَها نَاسِياً أو جاهِلاً أو مُكْرَهاً أو مَحْمُولاً لَمْ يَحْنَثْ، واليَمِينُ بَاقِيَةٌ لَمْ تَنْحَلَّ، أو لَيَأْكُلَنَّ هَذا غَداً فَأَكَلَهُ فِي يَوْمِهِ[٣٣٢٤]، أَوْ أَتْلَفَهُ أَو تَلِفَ مِنَ الغَدِ بَعْدَ إِمْكانِ أَكْلِهِ حَنِثَ، وإِنْ تَلِفَ فِي يَوْمِهِ فَلا، أو لا أَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ فَخَرَجَ مِنْها بِنِيَّةِ التَّحْوِيلِ ثُمَّ دَخَلَ لِنَقْلِ القُماش لَمْ يَحْنَثْ، أو لا أُساكِنُ زَيْداً فَسَكَنَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما فِي بَيْتٍ مِنْ دارٍ كَبِيرَةٍ وانْفَرَد بِبابٍ ومَرافِقَ لَمْ يَحْنَثْ، أو لا أَلْبَسُ هَذا الثَّوْبَ وهُوَ لابِسُهُ، أو لا أَرْكَبُ هَذا وهُوَ راكِبُهُ، أو لا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ وهُوَ فِيها فاسْتَدامَ حَنِثَ، أو لا أَتَزَوَّجُ وهُوَ مُتَزَوِّجٌ، أو لا أَتَطَيَّبُ وهُوَ مُتَطَيِّبٌ، أو لا أَتَطَهَّرُ وهُوَ مُتَطَهِّرٌ فاسْتَدامَ فَلا، أو لا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَصَعِدَ سَطْحَها مِنْ خارِجَها، أو صارَتْ عَرَصَةً فَدَخَلَها لَمْ يَحْنَثْ، أو لا أَدْخُلُ دارَ زَيْدٍ فَدَخَلَ مَسْكَنَهُ بِكِراءٍ أو عارِيَّة لَمْ يَحْنَثْ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ ما يَسْكُنُهُ.

(الاستثناء في اليمين):

وإِذا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ[٣٣٢٥] فقالَ: إِنْ شاءَ اللهُ تعالَى: ١- مُتصِلاً باليَمِينِ[٣٣٢٦] ٥- وكانَ

([٣٣٢٢]) أي الوكيل.

([٣٣٢٣]) المعتمد أنه يحنث بعقد وكيله للنكاح لأن الوكيل سفير محض ولهذا تجب تسمية الموكل في النكاح، وكذا يحنث لو وكل في الرجعة، أو في الطلاق.

([٣٣٢٤]) لأنه حلف على أكله غداً، وقد أكله قبل الغد.

([٣٣٢٥]) فقال: (والله لأفعلن كذا إن شاء الله. أو إن لم يشأ الله ذلك فيما مضى فأنا أفعله الآن).

([٣٣٢٦]) ٢- ونواه ٣- وتلفظ به ٤- وأسمع به نفسه.

قَصَدَ الاسْتِثْناءَ[٣٣٢٧] قبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ اليَمينِ: لَمْ يَحْنَثْ[٣٣٢٨]، وإِنْ جَرَى الاسْتِثْناءُ عَلَى لِسانِهِ عَلَى عادَتِهِ ولَمْ يَقْصِدْ بِهِ رَفْعَ اليَمِينَ، أو بَدا لَهُ الاسْتِثْناءُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ اليَمينِ: لَمْ يَصِحَّ الاسْتِثْناءُ.

(كفّارة اليمين)[٣٣٢٩]: إذا حَلَفَ[٣٣٣٠] وحَنِثَ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ[٣٣٣١]، فإِنْ كانَ يُكَفِّرُ بالمَالِ جازَ قَبْلَ الْحِنْثِ وبَعْدَهُ[٣٣٣٢]، وإِنْ كانَ بالصَّوْمِ لَمْ يَجُزْ إِلاَّ بَعْدَهُ[٣٣٣٣].

وهِيَ: ١- عِتْقُ رَقَبَةٍ صِفَتُها كَرَقَبَةِ الظِّهارِ[٣٣٣٤]،

أو إِطْعامُ[٣٣٣٥] عَشْرَةِ مَساكِينَ[٣٣٣٦] كُلُّ مِسْكِينٍ رِطْلٌ وثُلُثُ رِطْلٍ بالبَغْدادِي حَبًّا[٣٣٣٧] مِنْ قُوتِ البَلَدِ، أَو كِسْوَتُهُمْ بِما يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الكِسْوَةِ ولَوْ مِئْزَراً ومَغْسُولاً[٣٣٣٨] لا خَلَقاً، ويُخَيَّرُ[٣٣٣٩] بَيْنَ الأَنْواعِ الثَّلاثَةِ[٣٣٤٠].

([٣٣٢٧]) أي قصد التعليق عليه (فإن قصد التبرك أو أطلق انعقدت اليمين).

([٣٣٢٨]) وفي الحديث (ن — هـ) «**من حلف فاستثنى فإن شاء مضى، وإن شاء ترك غير حَنِث**». و(د — ن) «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى**». وكذا لا تنعقد اليمين بالانحلال: آ- بانقضاء المدّة (والله لا أكلم زيداً شهراً: فانقضى الشهر. ب- البِرّ في اليمين (الصدق): (والله لأدخلن الدار) فدخل. ج- استحال البِرّ (أي صار مستحيلاً) (والله لأشربن الماء) فانصب قبل التمكن بغير اختياره؟ فإن صَبه باختياره حنث.

([٣٣٢٩]) سميت كفارة لأنها تكفّر الذنب أي تستره، من الكَفْر وهو الستر.

([٣٣٣٠]) واليمين على نية المستحلف (م — هـ).

([٣٣٣١]) لقوله تعالى: ﴿ **فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيۡمَـٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ** ﴾المائدة: ٨٩.

([٣٣٣٢]) لأنها عبادة مالية تعلقت بسبب (اليمين والحنث) فيجوز تقديمها على أحد سببيه كالزكاة.

([٣٣٣٣]) لأنه عبادة بدنية وهي لا تقدم على وقت وجوبها بلاحاجة كما في الجمع بين الصلاتين تقديماً.

([٣٣٣٤]) رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تُضِرُّ بالعمل.

([٣٣٣٥]) أي تمليك فلا يكفي ما لو غداهم أو عشّاهم.

([٣٣٣٦]) فلا يحل إعطاؤها لمسكين واحد.

([٣٣٣٧]) ليس بقيد بل المدار على ما يكفي في الفطرة ويجزي فيها وإن لم يكن حباً.

([٣٣٣٨]) أو متنجساً (وعليه أن يعلمهم بنجاسته) وعمامةً وقميصاً وفوطة ومنديلاً وخماراً (للمرأة) وشالاً (ومنه الطيلسان=الغترة المعروفة اليوم) ولا يكفي خف ولا قفاز ولا منطقة ولا قلنسوة.

([٣٣٣٩]) إن كان المكفّر حراً رشيداً، وأما السفيه المفلس فليس له التكفير إلا بالصوم.

([٣٣٤٠]) فهي مخيرة ابتداءً بين الإعتاق والإطعام والكسوة. ومرتّبةٌ انتهاءً أي أنه لا ينتقل إلى المرتبة الثانية (الرابعة هنا

٢- فإِنْ عَجَزَ[٣٣٤١] عَنْ أَحَدِ الأنْواعِ الثَّلاثَةِ صامَ ثلاثةَ أَيَّامٍ، والأفْضَلُ تَوَالِيها ويَجُوزُ مُتَفَرِّقةً.

والعَبْدُ لا يُكَفِّرُ بالمالِ وإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ بَلْ بالصَّوْمِ، ومَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يُكَفِّرُ بالطَّعامِ والكِسْوَةِ دُونَ العِتْقِ.

الصوم) إلا إذا عجز عن الخصال الثلاثة.

([٣٣٤١]) بغير غيبة ماله، أما هو فينتظر حضور ماله ثم يكفّر.

تتمة: من حلف بالطلاق وحنث وقع الطلاق وليس عليه كفارة يمين، فلا يُغَرَّ المسلمون بمن يفتي لهم بالكفارة ليستنفدوا مالهم بغير حق.

كتاب الأقضية والشهادات[٣٣٤٢] والشهادات

(حكم القضاء): ولايَةُ القَضاءِ **فَرْضُ كِفَايَةٍ**[٣٣٤٣]، فإنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ[٣٣٤٤] إلاَّ واحِدٌ **تعَيَّنَ عَلَيْهِ**، فإنِ امْتَنَعَ أُجْبِرَ، ولَيْسَ لِهذا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ رِزْقاً إلاَّ أَنْ يَكُونَ مُحْتاجاً.

ويَجُوزُ في بَلَدٍ قاضِيانِ فأَكْثَرُ، ولا يَصِحُّ إلاَّ بتَوْلِيَةِ الإمامِ لهُ أَو نائِبِهِ. وإنْ حَكَّمَ الْخَصْمانِ رَجُلاً[٣٣٤٥] يَصْلُحُ لِلْقَضاءِ جازَ ولَزِمَ حُكْمُهُ وإنْ لَمْ يَتَراضَيا بِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ، لَكِنْ إنْ رَجَعَ فِيهِ أَحَدُهُما قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ امْتَنَعَ الْحُكْمُ.

(شروط القاضي): ويُشْتَرَطُ في القَاضِي الذُّكُورَةُ[٣٣٤٦] والْحُرِّيَّةُ والتَّكْلِيفُ[٣٣٤٧] والعَدَالَةُ[٣٣٤٨] والعِلْمُ[٣٣٤٩] والسَّمَعُ[٣٣٥٠] والبَصَرُ[٣٣٥١] والنُّطْقُ[٣٣٥٢]. ويُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ

([٣٣٤٢]) ج قضاء، وهو شرعاً فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى. فإن لم يكن بحكم الله تعالى فليس بقضاء حقيقة. ودليل مشروعيته قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ** ﴾النساء: ٥٨. وقوله تعالى: ﴿ **وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ** ﴾ المائدة: ٤٩. وما رواه (د) وغيره عن علي ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني، وأنا حديث السن – وعند (حا): تبعثني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حَدَث السن – ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «**إن الله سيهدي قلبك ويثبّت لسانك**». قال فما زلت قاضياً، أو: ما شككت في قضاء بعد. وما رواه (د) وغيره عن بريدة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**القضاة ثلاثة: واحد في الجنة وهو رجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**». وعند (د – ت) «**من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين**».

([٣٣٤٣]) أي في حق الصالح له في الناحية التي هي مسافة العدوى. (تقديراً ٢٥ كيلو متر) .

([٣٣٤٤]) إن ولي غير الصالح لم تصح توليته ويأثم المولِّي والمولَّى ولا ينفذ حكمه وإن أصاب فيه إلا للضرورة بأن ولّى سلطانٌ ذو شوكة مسلماً فاسقاً أو مقلّداً فينفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس، وهذا إذا وجد المجتهد وإلا فلا يشترط أن يكون ذا شوكة، أما الكافر فلا ينفذ قضاؤه ولو ولاه ذو الشوكة .

([٣٣٤٥]) أي رضيا به قبل الحكم بأن يقولا له: حكمناك لتحكم بيننا ورضينا بحكمك، هذا إذا لم يكن أحدهما قاضياً وإلا فلا يشترط رضاهما.

([٣٣٤٦]) فلا تصح ولاية المرأة ولا الخنثى المشكل. لقوله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**» (خ).

([٣٣٤٧]) أي البلوغ والعقل. فلا ولاية لصبي و مجنون.

([٣٣٤٨]) وهي ملكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة. (كالمشي حاسر الرأس أو الأكل في أسواق مدينته أو يبول في الطريق ...

([٣٣٤٩]) أي معرفة أنواع محال أحكام الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والنص والظاهر وكيفية الترجيح عند التعارض. وأما المقلد لإمام خاص فلا يشترط فيه إلا معرفة قواعد إمامه وهي

شَدِيداً بِلا عُنْفٍ لَيّناً بِلا ضَعْفٍ، وإِنِ احْتاجَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ في أَعْمالِهِ لِكَثْرَتِها اسْتَخْلَفَ مَنْ يَصْلُحُ، وإِنْ لَمْ يَحْتَجْ فَلا إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، وإِنِ احْتاجَ إلى كاتبٍ فَلْيَكُنْ مسلماً[٣٣٥٣] عدلاً[٣٣٥٤]

عاقِلاً[٣٣٥٥] فقيهاً، ولا يتخذ حاجباً[٣٣٥٦] فإن احتاج[٣٣٥٧] فليكن عاقلاً أَمِيناً بَعِيداً مِنَ الطَّمَعِ[٣٣٥٨].

ولا يَحْكُمُ ولا يُوَلِّي ولا يَسْمَعُ البَيِّنَةَ في غَيْرِ عَمَلِهِ، ولا يَقْبَلُ هَدِيَّةً إِلاَّ مِمَّنْ كانَ يُهادِيهِ قَبْلَ الوِلايَةِ، ولَمْ تَكُنْ لَهُ خُصُومَةٌ، ولَمْ تَزِدْ هَدِيَّتُهُ بَعْدَ التَّوْلِيَةِ، ومَعَ هَذا فالأَفْضَلُ أَنْ لا يَقْبَلَها[٣٣٥٩]، ولا يَحْكُمُ لِوَلَدِهِ ولا لِوَالِدِهِ ولا لِرَقِيقِهِ.

في حقه كنصوص الشرع في حق المجتهد، وليس له أن يعدل عن نص إمامه، ولا يجوز أن يُشْرَط عليه الحُكْم بغير اجتهاده أو اجتهاد مقلده لأنه لا يعتقده.

([٣٣٥٠]) لأن الأصم لا يفرّق بين إقرار وإنكار وإنشاء وإخبار.

([٣٣٥١]) ولو بإحدى عينيه.

([٣٣٥٢]) ترك المصنف من شروطه: الإسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو على الكافر. وأن يقدم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل والنص على الظاهر والناسخ على المنسوخ والمتواتر على الآحاد، ولا بد أن يعرف حال الرواة قوة وضعفاً في حديث لم يجمع على قبوله ومحل اشتراط هذا مع معرفة الإجماع ومعرفة الاختلاف الواقع بين العلماء ومعرفة طرق الاجتهاد (كيفية الاستدلال) ومعرفة طرف من لسان العرب (من لغة وصرف) ومعرفة طرف من تفسير كتاب الله تعالى في المجتهد المطلق. وكونه متيقظاً أي غير مختل النظر أو الفكر لمرض أو كبر.

([٣٣٥٣]) لآية: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ** ﴾ آل عمران: ١١٨.

([٣٣٥٤]) في الشهادة لتؤمن خيانته.

([٣٣٥٥]) لئلا يؤتى من قبل الجهل. فيكون عارفاً بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية.

([٣٣٥٦]) لما رواه (د — ت) وغيرهما عن أبي مريم الأزدي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ولّاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلّتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلّته وفقره**». (الخلَّة: الخصاصة وهي شدّة الحاجة).

([٣٣٥٧]) إلى اتخاذه لزحمة مثلاً.

([٣٣٥٨]) ليؤمن من الجور والخيانة.

([٣٣٥٩]) لما رواه (ق) عن أبي حميد الساعدي ﷺ، **أن رسول الله ﷺ: استعملَ عاملاً، فجاءه العامل حين فرغ من عمله، فقال: يا رسول الله! هذا لكم وهذا أهدي إلي. فقال له: «أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت: أيهدى لك أم لا»**. ثم قام رسول الله ﷺ عشية بعد الصلاة، فشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «**أما بعد: فما بال العامل**

(حالة القاضي): ولا يَقْضي[٣٣٦٠]: وهُوَ غَضْبانُ[٣٣٦١] ولا جائِعٌ[٣٣٦٢] ولا عَطْشانُ[٣٣٦٣]، ولا مَهْمُومٌ ولا فَرْحانُ، ولا مَرِيضٌ[٣٣٦٤] ولا نَعْسانُ[٣٣٦٥] ولا حاقِنٌ[٣٣٦٦] ولا ضَجْرانُ، ولا في حَرٍّ مُزْعِجٍ وبَرْدٍ مُؤْلِمٍ[٣٣٦٧]، فإنْ فَعَلَ نَفَذَ حُكْمُهُ، ولا يَجْلِسُ في المسْجِدِ لِلْحُكْمِ[٣٣٦٨]، فإنِ اتَّفَقَ جُلُوسُهُ فِيهِ وحَضَرَ خَصْمانِ حَكَمَ بَيْنَهُما[٣٣٦٩].

(مجلس القضاء) ويَجْلِسُ بِسَكِينَةٍ ووَقارٍ ويُحْضِرُ الشُّهُودَ والفُقَهاءَ ويُشاوِرُهُمْ فِيما يُشْكِلُ[٣٣٧٠]،

نستعمله، فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا أهدي إلي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر: هل يهدى له أم لا؟ فو الذي نفس محمَّد بيده، لا يغلُّ أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه: إن كان بعيراً جاء به له رُغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خُوار، وإن كانت شاة جاء بها تَيْعَر. فقد بَلَّغت». وروى (ت) وغيره، عن أبي هريرة ﷺ قال: «**لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم**». وعند (حم) عن ثوبان ﷺ قال:« **لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش**» (الرائش هو الوسيط) وأما إن كان يعلم على الظن أو اليقين أنه لا يصل إلى حقه إلا بدفع الرشوة فالإثم على الآخذ دون المعطي والله تعالى أعلم. والرشوة هي العطية لأجل الحكم وهي: ١-حرام مطلقاً: إن كانت لأجل الحكم بغير الحق، أو للامتناع من الحكم بالحق. ٢- حرام على الآخذ: إن كانت لأجل الحكم بالحق. ومثله لو أخذها على تزكية الشهود بغير تعب ولا كلفة.

(٣٣٦٠) أي يكره له ذلك.

(٣٣٦١) غضباً شديداً، أما الشديد وهو الذي يخرجه عن حالة الاستقامة فيحرم عليه القضاء عنده. لما رواه (ق) عن أبي بكرة ﷺقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان**». وعند (جه) «**لا يقضي القاضي**» وفي رواية: «**لا ينبغي للحاكم أن يقضي..**».

(٣٣٦٢) جوعاً مفرطاً وكذا عند الشِّبَع المفرط.

(٣٣٦٣) عطشاً مفرطاً.

(٣٣٦٤) مرضاً مؤلماً.

(٣٣٦٥) أي عند غلبته.

(٣٣٦٦) أو حاقب وكذا مدافعة الأخبثين معاً.

(٣٣٦٧) ولا عند شدة الشهوة، ولا عند الخوف الشديد والملل. والقاعدة في المواضع التي يكره للقاضي القضاء فيها: «كل حال يتغير فيه خلقه وكمال عقله».

(٣٣٦٨) صيانة له عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة. فإن قضى فيه كره إن اتخذه لذلك بلا عذر.

(٣٣٦٩) وعليه يُحْمَل ما جاء عنه ﷺ وعن خلفائه من القضاء في المسجد.

(٣٣٧٠) أما ما لا يشكل لكونه معلوماً بنص الإجماع أو القياس الجلي فلا مشاورة فيه.

وإِنْ لَمْ يَتَّضِحْ أَخَرَهُ، ولا يُقَلِّدُ غَيْرَهُ في الحُكْمِ[٣٣٧١]، ويَبْدَأُ بالْخُصُومِ بالأَوَّلِ فالأَوَّلِ في خُصُومَةٍ فَقَطْ، فإِنِ اسْتَوَوْا أَقْرَعَ ويُسَوِّي بَيْنَهُما في المجْلِسِ[٣٣٧٢] والإِقْبالِ وغَيْرِ ذلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُما كافِراً فَيُقَدَّمُ المسْلِمَ عَلَيْهِ في المجْلِسِ[٣٣٧٣]، ولا يُعَنِّفُ أَحَدَهُما ولايُلَقِّنُهُ، ولَهُ أَنْ يَشْفَعَ ويُؤَدِّيَ عَنْ أَحَدِهِما ما لَزِمَهُ، ويَنْظُرُ أَوَّلَ شَيْءٍ في المحْبُوسِينَ، ثُمَّ في الأَيْتامِ ثُمَّ في اللُّقْطةِ.

(فصْل) (صفة القضاء): إِذَا ادَّعَى الْخَصْمُ دَعْوَى غَيْرَ صَحِيحَةٍ لَمْ يَسْمَعْها[٣٣٧٤]، وإِنْ كانَتْ صَحِيحَةً قالَ لِلآخَرِ: ما تَقُولُ[٣٣٧٥]، فإِذَا أَقَرَّ لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ إِلاَّ بِطَلَبِ المدَّعِي،

وإِن أَنْكَرَ فإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فالقَوْلُ قوْلُ المدَّعَى عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ[٣٣٧٦]، ولا يُحَلِّفُهُ إِلاَّ بِطَلَبِ المدَّعِي[٣٣٧٧]، فإِنِ امْتَنَعَ من اليمين (ردّها على المدّعي[٣٣٧٨])، فإن حلف استحقَّ وإن امتنع المدّعي من اليمين المردودة صَرَفَهُما، وإِنْ سَكَتَ المدَّعَى عَلَيْه فلْيَقُلْ لَهُ: إِنْ أَجَبْتَ وإِلا

(٣٣٧١) وإن كان أعلم منه لأن القاضي مجتهد والمجتهد لا يقلد مجتهداً وهذا في غير من عينه ذو الشوكة أما هو فيصح الحكم منه بالتقليد قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ النساء: ٥٩.

(٣٣٧٢) وجوباً على الصحيح لما رواه (قط) عن أم سلمة، رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم: في لحظه وإشارته ومقعده، ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر**».

(٣٣٧٣) كما فعل جدي سيدنا علي رضي الله عنه لما خاصمه اليهودي فجلس أمام القاضي شُريح ولم يجلس مع اليهودي وقال: لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك ولكن سمعت النبي ﷺ يقول: « **لا تساووهم في المجالس** »(هب).

(٣٣٧٤) لفقد شرط من شروط صحتها الآتية ويقول له القاضي: صحح دعواك.

(٣٣٧٥) لحديث (ت حسن): «**إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضِ للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي**».

(٣٣٧٦) ما رواه (ق) واللفظ لمسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم، لادّعى ناس دماءَ رجالٍ وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه**».

(٣٣٧٧) والحلف يكون على نية القاضي أو المحكَّم لا نية الحالف فلو ورَّى لم تنفعه التورية لكن بشروطٍ أربعة: ١- أن يكون ذلك عند القاضي أو المحكَّم ٢- وأن يطلب منه القاضي أو المحكم الحلف ٣- أن لا يكون التحليف بالطلاق أو العتق ٤- أن لا يكون الحالف محقاً وإلا نفعته التورية.

(٣٣٧٨) وروى (م) عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: «**هل لك بينة؟**» **فقلت: لا، قال:** «**فيمينه**»، وفي رواية «**شاهدان أو يمينه**».

رَدَدْتُ اليَمِينَ عَلَيْهِ، فإِنْ لَمْ يُجِبْ رُدَّتِ اليَمِينُ عَلَى المدَّعِي فيَحْلِفُ ويَسْتَحِقُّ المدّعى به[٣٣٧٩].

(حكم القاضي بعلمه): وإِنْ كانَ القاضِي يَعْلَمُ وُجُوبَ الْحَقِّ فإِنْ كانَ في حُدُودِ اللهِ تعالَى وهُوَ الزِّنَا والسَّرِقَةُ والمحارَبَةُ والشُّرْبُ لَمْ يَحْكُمْ بهِ[٣٣٨٠]، وإِنْ كانَ في غَيْرِ ذَلِكَ[٣٣٨١] حَكَمَ بهِ[٣٣٨٢]،

وإِذا لَمْ يَعْرِفْ لِسانَ الْخَصْمِ رَجَعَ فِيهِ إِلَى عَدْلٍ[٣٣٨٣] يَعْرِفُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَدَدًا[٣٣٨٤] يَثْبُتُ بِهِ ذلِكَ الْحَقُّ. وإِذا حَكَمَ بِشَيْءٍ فَوَجَدَ النَّصَّ[٣٣٨٥] أَوِ الإِجْماعَ أَوِ القِياسَ الْجَلِيَّ[٣٣٨٦] بِخِلافِهِ نَقَضَهُ[٣٣٨٧].

([٣٣٧٩]) لأنها حينئذ في حكم الإقرار. روى (حا) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ «**رد اليمين على طالب الحق**»

([٣٣٨٠]) لأنه مأمور بستر أسبابها حتى قال الصديق ﷺ (لو رأيت رجلاً عليه حد لم أحدّه حتى يشهد عندي شاهدان).

([٣٣٨١]) كالمال والقصاص والنكاح.

([٣٣٨٢]) أي بعلمه، كأن ادعى عليه بمال وقد رآه أقرضه قبل أو سمعه أقرَّ به، والحكم بعلمه شرطه هنا الاجتهاد أما قاضي الضرورة فيمتنع عليه القضاء بخلاف البينة.

([٣٣٨٣]) كترجمان محلّف.

([٣٣٨٤]) اثنين فأكثر.

([٣٣٨٥]) من الكتاب أو السنة المتواترة أي قطعي الدلالة الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً.

([٣٣٨٦]) وهو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع ويسمى بالقياس الأولوي (كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في قوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** ﴾ الإسراء: ٢٣ ، بجامع الإيذاء فهو من باب أولى. أو بعد تأثيره ويعبر عنه بموافقة الفرع للأصل، ويسمى بالقياس المساوي (كقياس الذرة على البر في باب الربا) بجامع الطُّعم. وأما القياس الخفي: وهو ما لا يبعد فيه تأثير الفارق كقياس التفاح على البر..

([٣٣٨٧]) لتيقن الخطأ فيه ولمخالفته القاطع أو الظن.

كيفية الدعوى:

(المدَّعي): ولا تَصِحُّ الدَّعْوى إلاَّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ[٣٣٨٨].

(المدَّعى به): ولا تَصِحُّ دَعْوى المجْهُولِ[٣٣٨٩] (إلاَّ في مَسَائِلَ مِنْها الوَصِيَّةُ[٣٣٩٠]) فإنِ ادَّعَى دَيْناً[٣٣٩١] ذَكَرَ الجِنْسَ[٣٣٩٢] والقَدْرَ[٣٣٩٣] والصِّفَةَ[٣٣٩٤]، أَو عَيْناً يُمْكِنُ تَعْيينُها[٣٣٩٥] وإلا[٣٣٩٦] ذَكَرَ صِفاتَها[٣٣٩٧]، فإنْ أَنْكَرَ المدَّعَى عَلَيْهِ ما ادَّعَاهُ صَحَّ الجَوَابُ[٣٣٩٨]، وكَذَا إنْ

([٣٣٨٨]) بالغ عاقل حر رشيد غير حربي لا أمان له.

([٣٣٨٩]) فمن شروطه أن يكون معلوماً.

([٣٣٩٠]) كأن ادعى إنسان أن مورثه أوصى له بثوب مثلاً سمعت دعواه لأن الوصية تحتمل الجهالة فكذلك الدعوى بها.

([٣٣٩١]) كالقرض والسلم وثمن المبيع والأجرة والصداق وبدل الخلع وهذا تفريع على عدم صحة الدعوى بالمجهول.

([٣٣٩٢]) ذهب أو فضة أو قمح.

([٣٣٩٣]) كمئة درهم فضة.

([٣٣٩٤]) مكسّرة أو صحاح.

([٣٣٩٥]) كدار مثلاً.

([٣٣٩٦]) أي إن لم يمكن تعيينها كأن تكون غائبة عن البلد لا عن مجلس الحكم فقط.

([٣٣٩٧]) إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت متقومة فإن ادعى عقداً مالياً وصفه بالصحة وفي دعوى القتل يصفة أنه قتله عمداً أو خطأ، وحده أم مشاركاً لغيره فيه.

([٣٣٩٨]) المطابق للدعوى.

قالَ: لا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئاً بأنّه لا يلزمني ما تدّعيه،

فإِنْ كانَ المدَّعَى بهِ عَيْناً في يَدِ أَحَدِهِما[٣٣٩٩] فالقَوْلُ قوْلُهُ[٣٤٠٠] بيَمِينِهِ[٣٤٠١]، فإِنْ كانَ في يَدِهِما حَلَفَا وجُعِلَ بَيْنَهُما نِصْفَيْنِ[٣٤٠٢].
(مسألة الظفر): ومَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَى مُنْكرٍ[٣٤٠٣] فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ مالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ[٣٤٠٤]، فإِنْ كانَ مُقِرّاً[٣٤٠٥] فَلا[٣٤٠٦].

([٣٣٩٩]) ولا بينة.

([٣٤٠٠]) قول من بيده العين المدّعاة.

([٣٤٠١]) فيحلف أنها له بطريق الملك، وتعتبر في الحلف نية القاضي المستحلف للخصم لحديث: «**اليمين على نية المستحلف**» (م)، ومحل ما ذكر إذا لم يكن الحالف محقاً لما نواه وإلا فالعبرة بنيته لا بنية القاضي.

([٣٤٠٢]) رواه (حا) أنه ﷺ قضى بذلك بينهما.

([٣٤٠٣]) قيد هام لا بد منه: أن يكون ممتنعاً عن أدائه ولو مقراً به.

([٣٤٠٤]) بعد مطالبته به وامتناعه عن أدائه فلا يأخذ شيئاً من غير مطالبته ولو أخذه لم يملكه ويلزمه رده فإن تلف ضمنه، ويأخذ أولاً جنس حقه بصفته بطريق الظفر ويملكه بمجرد الأخذ، فإن تعذر عليه جنسه أخذه مقدماً النقد على غيره، وإن كان غير جنس حقه اشترى به جنس حقه ثم تملكه، ولا يأخذ فوق حقه، فإن فعل ردَّ الباقي بصورة هبة ونحوها، وله أخذ مال غريم غريمه إن لم يظفر بمال غريمه وكان الغريم ممتنعاً أيضاً، وله فعل ما لا يصل للمال إلا به ككسر باب وقطع ثوب.

([٣٤٠٥]) غير ممتنع عن أدائه.

([٣٤٠٦]) لأن للمديون أن يؤديه من حيث شاء.

باب الشّهادة

كتاب الأقضية والشهادات / باب الشَهادة

تَحَمُّلُها وأَدَاؤُها **فَرْضُ كِفايَةٍ**[٣٤٠٨]، فإنْ لَمْ يَكُنْ إلاَّ هُوَ **تَعَيَّنَ عَلَيْهِ**[٣٤٠٩]، ولا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ أُجْرَةً حِينَئذٍ[٣٤١٠]، فإنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ فلَهُ الأَخْذُ.

شروط الشاهد: ولا تُقْبَلُ[٣٤١١] إلاَّ مِنْ[٣٤١٢] حُرٍّ مُكَلَّفٍ ناطِقٍ مُسْتَيْقِظٍ حَسَنِ الدِّيَانَةِ[٣٤١٣] ظاهِرِ المُرُوءَه[٣٤١٤]، ولا تُقْبَلُ مِنْ مُغَفَّلٍ ولا مِنْ صاحِبِ كَبيرَةٍ[٣٤١٥]

([٣٤٠٧]) وهي إخبار بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص (لفظ أشهد) وأركانها خمسة: شاهد، ومشهود له ومشهود به، ومشهود عليه، وصيغة. ودليلها قوله تعالى في الوصية: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ المائدة: ١٠٦. وقوله تعالى في الطلاق: ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ الطلاق: ٢ ، وقوله ﷺ في الزواج: «**لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل**». وقوله تعالى: ﴿ **وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ** ﴾البقرة: ٢٨٢. قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً** ﴾ النور: ٤. وقال تعالى: ﴿ **وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ** ﴾النساء: ١٥. وقوله تعالى: ﴿ **لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ** ﴾ النور: ١٣. وبيَّن هذا حديث (م) أن سعداً بن عبادة ﷺ قال: يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلاً، لم امسَّه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله: (**نعم**) قال: كلا والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني**». ولما رواه (د) وغيره، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته: «**فصامه وأمر الناس بصيامه**».

([٣٤٠٨]) قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ** ﴾المائدة: ٨. وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ** ﴾البقرة: ٢٨٣. وقوله تعالى ﴿ **وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ** ﴾البقرة: ٢٨٢.

([٣٤٠٩]) كسائر فروض الكفايات.

([٣٤١٠]) المعتمد إذا كان له رزق من بيت المال لم يجز فإن لم يكن جاز أخذ الأجرة وإن تعين عليه التحمّل.

([٣٤١١]) هذا شرط من شروط الشاهد عند الأداء وإن لم تجتمع فيه عند التحمّل.

([٣٤١٢]) ترك المصنف كونه: مسلماً، وكونه رشيداً، فلا تقبل شهادة محجور عليه بسفه، والعدالة: وعبر عنها بقوله {ولا من صاحب كبيرة ولا من مدمن على صغيرة}.

([٣٤١٣]) أي غير متهم. قال تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ الطلاق: ٢ ، ما رواه (د) وغيره، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غِمْر على أخيه**» (أي عدو على عدوه). والغمر الغل والحقد

ولا مِنْ مُدْمِنٍ عَلَى صَغِيرَةٍ[٣٤١٦] ولا مِمَّنْ لا مُرُوءَةَ لَهُ كَكَنَّاسٍ وقَيِّمِ حَمَّامٍ ونَحْوِ ذلِكَ.

وتُقْبَلُ شَهادَةُ الأَعْمَى فِيما تَحَمَّلَ قَبْلَ العَمَى، ولا تُقْبَلُ فِيما تَحَمَّلَ بَعْدَهُ إِلاَّ بالاسْتِفَاضَةِ، أَو أَنْ يُقالَ في أُذُنِهِ شَيْءٌ فيُمْسِكُ القائِلَ ويَحْمِلُهُ إِلَى القاضِي ويَشْهَدُ بِما

([٣٤١٤]) لأن من لا مروءة له لاحياء له ومن لاحياء له قال ما شاء، وهي ليست شرطاً للعدالة، بل هي شرط لقبول الشهادة لا للعدالة. ولأن خارم المروءة لا يخرج عن العدالة بارتكابه ذلك، غاية أمره أنه فاقد المروءة، والمروءة اتصاف المرء بأوصاف أمثاله كمن يمشي في السوق مكشوف الرأس لغير إحرام، ويأكل ويشرب في السوق لغير سوقي، ولم يغلبه جوع أو عطش، ومن يلبس من الفقهاء قباء أو قلنسوة في مكان لا يعتاد ذلك فيه.

([٣٤١٥]) أما المبتدع فإن كان لا يكفر ببدعته كالذي ينكر خلق الله لأفعال العباد أو عدم رؤيته يوم القيامة تقبل شهادته لاعتقاده أنه مصيب في ذلك لما قام عنده من الشبهة، وإن كان يكفر ببدعته كالذي ينكر علم الله تعالى بالجزئيات وحدوث العوالم والحشر للأجساد لم تقبل شهادته لانكاره مما علم من الدين بالضرورة.

([٣٤١٦]) وهو ما يسمى بشروط العدالة: وهي ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والإصرار على الصغائر (إلا أن تغلب طاعاته على معاصيه) والرذائل المباحة كمد الرِّجْل عند الناس الذين يحتشمهم أو إكثار الحكايات المضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له، ويشترط فيها أيضاً سلامة السريرة أي أن لا يكون الشخص مبتدعاً يكفر أو يفسق ببدعته كإنكار البعث وسبّ الصحابة وفق شروطها، وأن يكون مأموناً عند الغضب فلا يقع في قول زور أو إصرار على كذب. وأن لا يبادر للشهادة قبل أن يسأل فيها. والكبيرة ما لَحِقَ صاحبَها وعيدٌ شديد بنصّ كتاب أو سنة. ومن الصغيرة النظر المحرّم وكشف العورة ولو في الخلوة لغير حاجة، وهجر المسلم فوق ثلاث لغير عذر ديني، والتبختر في المشي، واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب لغير حاجة، وإدخال صبي أو مجنون مسجداً مع خشية تنجيسه، واللعب بالنرد وهو الطاولة. وأما الشطرنج فإن شُرِط فيه مال من الجانبين أو أحدهما أو ألهى عن واجب حرم أيضاً وإلا كره، وسماع آلات الملاهي المحرمة كطنبور وعود وصنج وضرب مزمار عراقي والتزمير بالشبابة والطبلة وعند (د): «**إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة**» (أي الطبلة) فلا تقبل شهادة المصرّ عليها إلا إن غلبت طاعاته على معاصيه.

قالَ هَذَا لهُ[٣٤١٧].

ولا تُقْبَلُ شَهادَةُ الشَّخْصِ لِوَلَدِهِ ووَالِدِهِ[٣٤١٨]، ولا شَهادَةُ مَنْ يَجُرُّ لِنَفْسِهِ نَفْعاً ولا مَنْ يَدْفَعُ عَنْها ضَرَراً، ولا شَهادَةُ العَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ[٣٤١٩]، ولا شَهادَةُ الشَّخْصِ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ.

(عدد الشهود بحسب الحقوق):

أ- **حق الآدمي**: فيُقْبَلُ في المالِ وما يُقْصَدُ مِنْهُ المالُ (كالْبَيْعِ): رَجُلانِ أَو رَجُلٌ وامْرَأَتانِ[٣٤٢٠] أَو شاهِدٌ مَعَ يَمِينِ المدَّعِي[٣٤٢١].

ب- **حق الله تعالى**: وما لا يُقْصَدُ مِنْهُ المالُ (كالنِّكاحِ[٣٤٢٢] والْحُدُودِ): لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إلاَّ شاهِدَانِ ذَكَرَانِ[٣٤٢٣].

([٣٤١٧]) وتقبل شهادته في الترجمة أيضاً حيث لم يعرف القاضي لسان الخصم أو الشاهد.

([٣٤١٨]) أي لا تقبل شهادة الأصل لفرعه ولا شهادة الفرع لأصله للتهمة.

([٣٤١٩]) أي ومن يبغضه بخلاف الشهادة له للحديث (م): (لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحِنَة) الظنة: التهمة الحِنَة: العداوة.

([٣٤٢٠]) لقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٞ وَٱمْرَأَتَانِ** ﴾ البقرة: ٢٨٢.

([٣٤٢١]) فيقول: والله إن شاهدي لصادق فيما شهد لي به وإني أستحقه.

([٣٤٢٢]) والطلاق (إن ادّعته الزوجة ولو بعوض) والرجعة وشهادة على الشهادة (بأن يشهد اثنان على شهادة كل من الشاهدين بنحو قرض لغيبتهما) وكفالة وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض ولكنه محله في الأربعة الأخيرة إذا أريد إثبات عقودها والولاية فيها، فإن أريد إثبات الجُعْل في الوكالة والوصاية وإثبات حصة من المال في الشركة وحصة في الربح فيها وفي القِراض: قُبِل فيها رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين لأنه المقصود من المال حينئذ.

([٣٤٢٣]) لحديث «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**».ولأن الله تعالى نصَّ على الرجلين في الطلاق والرجعة فقال: (وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله) ونصَّ عليهما في الوصية فقال (شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) فقيس بهذه الثلاثة كل ما شاركها في المعنى مما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال.

ولا يُقْبَلُ في الزِّنَا واللِّواطِ وإتْيانِ البَهيمَةِ: إلاَّ أَرْبَعَةُ ذُكُورٍ[٣٤٢٤].

ويُقْبَلُ فِيما لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَال (كالوِلاَدَةِ)[٣٤٢٥] رَجُلانِ أَو رَجُلٌ وامْرَأَتَانِ أَو أَرْبَعُ نِسْوَةٍ[٣٤٢٦]، واللهُ سُبْحانَهُ وتعالَى أَعْلَمُ بالصواب.

([٣٤٢٤]) قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ النور: ٤ ، وقال: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾النساء: ١٥ وقال تعالى: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾النور: ١٣.

([٣٤٢٥]) والحيض والبكارة وعيب امرأة تحت ثوبها كرَتَق وقَرَن وجرح على فرج حرة، أما ما في وجه الحرة وكفيها فلا يَثْبُت إلا برجلين.

([٣٤٢٦]) لرواية (ش) عن الزهري: «**مضت السنّةُ بأنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن**».

القسمة (١)

أبحاث متممة:

تعريفها ١	حكم القسمة	أنواعها		
		إجبار		بيع
		قسمة إفراز (أي أجزاء)	قسمة تعديل (وهي مشتركة بين الإجبار والبيع)	القسمة بالردّ
لغة التفريق والقسّام الذي يقسم الأشياء بين الناس. وشرعاً: تمييز الحصص بعضها من بعض ثم الإقراع بينها لتعيين كلّ نصيب لواحد من الشركاء.	ولاية من الولايات	أي إفراز حقّ أو نصيب كل منّ الشركاء، وتكون عند تساوي الحصص صورة وقيمة: ١- كيلاً: كالحبوب ٢- ووزناً: كالدراهم والأدهان ٣- وعدّاً في معدود: كاللَّبِن المضروب ٤- وذرعاً في المزروع: كالأرض والقماش. وتسمّى قسمة إجبار أيضاً لأنّ الممتنع عنها يجبر عليها إذا لا ضرر عليه فيها فإما: ١- أن يتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر، أو يأخذ أحدهما الخسيس والآخر النفيس مع التعديل بالقيمة، أو ردّ قسط الزائد من القيمة من غير اقتراع. ٢- وإما أن يجريا قرعة بينهما لتعيين نصيب كلٍّ منهما ولا بدّ من الرضا بها، ويجتنب تفريق حصة واحدة إذا كان المقسوم حقاً كالدور، بخلاف المنقول فلا ضرر في التفريق.	وتكون عند عدم تساوي الحصص فتعدّل بالقيمة، ولا يحتاج فيها لرد شيء آخر كأرض تختلف قيمة أجزائها بقوة إنبات أو قرب ماء، أو باختلاف ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب. وهذا النوع بيع لأنّ كلاً منهما باع ما كان له من نصيب الآخر بما كان للآخرين من نصيبه. وإنّما دخله الإجبار للحاجة كما يبيع الحاكم مال الدَّين جبراً عليه للحاجة فيجبر عليها الممتنع إلحاقاً للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء، فإن حكّموا القرعة اشترط الرضا بالقسمة أو بما أخرجته القرعة.	وتكون عند تساوي الحصص فتحتاج إلى ردّ شيء آخر، بأن يوجد في أحد جانبي أرض مشتركة أو بئر أو شجر أو بناء كبيت لا يمكن قسمته فَيَرُدُّ من يأخذه بالقسمة التي أخرجتها القرعة قسطَ قيمة البئر أو الشجر أو البناء. وهذا النوع بيع لا إجبار فيها لأنّ فيها تمليكاً لما لا شركة فيه لكن يحتاج إلى قاسِمَيْن لاشتراط تعدّد المقوّم لأنّ التقويم شهادة بالقيمة.

أركان القسمة (٢)

القاسم				المقسوم	المقسوم له
تعريفه	شروطه	تعدده	أجرته		
هو الشخص الذي يقسم بين الشركاء يحكّمه الإمام أو القاضي أو الشركاء. فإن حكمه الشركاء اشترط به شروط منصوب القاضي. وإن تراضوا به لم يشترط له شيء إلا إن كان في الشركاء محجور عليه وأراد القسمة له وليه فيشترط به التكليف والعدالة.	يشترط فيه أهلية الشهادات وهي: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة والذكورة والحساب والسمع والبصر والنطق والضبط وعلمه بالقسمة ويستلزم العلم بها العلم بالمساحة والحساب لأنهما آلتاها، وكونه عفيفاً عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يخون، كما يعتبر فيه معرفته بالتقويم في قسمة التعديل والرد.	يكون القاسم: ١- واحداً: إن نصبّه الشركاء أو نصبّه الإمام أو القاضي حاكماً في التقويم وحكم بمعرفته بشرط أن يكون مجتهداً عارفاً بالتقويم، فإن لم يكن عارفاً به حكم بقول عدلين، ويكفي في قسمة الإفراز قاسم واحد لأنه لا يحتاج إلى تقويم بل يحتاج إلى خرص، لكن إن أمكن قسم الجيد وحده لم يجبر على قسمة التعديل. ٢- اثنين : إذا كانت القسمة قسمة تعديل أو ردّ لأنّ فيهما تقويماً والتقويم شهادة بالقيمة فاشترط العدد به.	إن لم يتبرع بالقسمة فأجرته على الشركاء لأنّ العمل لهم ولعدم وجود بيت المال فإن سمى كلٍّ منهم قدراً لزمه، وإن سموا أجرة مطلقة فهي موزّعة على قدر الحصص المأخوذة.	وهو المال المشترك الذي يقسم بين الشركاء	الشريكان أو الشركاء

القسمة (٣)

طلبها	كيفيتها	نقضها
أ- عند عدم الضرر: إذا دعا أحد	بعد تجزئة الأنصباء أي الحصص يقرع	لو ثبت بحجة حَيْف أو غلط في

الشـريكين شـريكه في قسـمتي الإفراز والتعديل فقط إلى قسمة مـا لا ضـرر فيـه لـزم الشـريك الآخر إجابته إليها. ب- عنـد الضـرر: إذا كـان في القسمة ضرر (كحمّام صغير أو طاحونـة صـغيرة) لم يلزمـه الإيجـاب إليهـا علـى المعتمـد لكونهـا يبطـل نفعهـا المقصـود منها. وهـو قسـمان: ١- قسـم لا يمنعهم الحـاكم منه لأن الحـق لهـم كمـا لـو هدموا جداراً واقتسموا نقضه. ٢- وقسم يمنعهم الحـاكم منه وهـو ما يبطل نفعه بالكلية عند قسمته كجوهرة وثوب نفيس، فلا يجيبهم لقسمته لما فيه من الضرر، ويمنعهم منهـا لأنـه سـفه لمـا فيـه مـن إبطـال نفعه بالكلية.	بينها لتعيين كلّ نصيب منها لواحد من الشركاء: ١- فتكتـب أسمـاء الشـركاء علـى كـلّ ورقة ٢- أو تكتب على الأجزاء فيميز كلّ منها عن غيره. ٣- وتوضع عند من لم يحضر الكتابة والإدراج ليكون أبعد عن الاتهام في هذا المقام. ٤- ثم يخرج منها واحدة ويقول: هـذه لزيـد (مثلاً) ثم ثانيـة: هـذه لعمـرو، وتبقـى الثالثـة لخالـد هـذا إن كـان الشركاء ثلاثة. فـإن وزّعهـا أجـزاءً قـال: هـذه الرقعـة للجـزء الأول، وهـذه الثانيـة للجـزء الثاني، وتبقى الثالثة للجزء الثالث.	قسـمة تـراض (وهـي بالأجـزاء أو قسـمة إجبـار) نقضـت القسـمة بنوعيهـا. فـإن لم تكـن بالأجـزاء (أي الإفراز) بأن كانت بالتعديل أو الردّ لم تنـتقض لأنهـا بيـع ولا أثـر للحيـف والغلـط فيـه، كمـا لا أثـر للغـبن فيـه لرضا صاحب الحق بتركه.

الإمامة

حكمها	انعقادها			شروط الإمام	الخروج على الإمام
	بيعة أهل الحلّ والعقد	باستخلاف (ولو لم يرض أهل الحلّ والعقد)	استيلاء بالقوة والغلبة		
فرض كفاية كالقضاء والإمام خليفة النبي في إدارة شؤون المسلمين. وتنصيبُه من أعظم الواجبات، وهو الذي ينفِّذ السيّاسة الشرّعية للدّولة.	من العلماء البالغين درجة الاجتهاد في موضوع الإمامة وأحكامها ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم ولو بواحد مطاع فتكفي بيعته بحضرة شاهدين شرعيين ولا تكفي بيعة العامة ويشترط موافقة المختار لها.	١- تنعقد باستخلاف الإمام مَنْ عيّنه في حياته بشرط أن يكون أهلاً للإمامة والتصريح بقبوله في حياة الإمام، ويصير بدلاً عنه بعهده: كفعل الصّديق: عَهِدَ إلى سيّدنا عمر رضي الله عنهما. ٢- وجعله الأمر شورى بين جماعة فيرتضون بعد موته أو في حياته بإذن واحداً منهم كفعل الفاروق مع أهل الشورى الستّة	مِنْ شخص مسلم ذي شوكه متغلّب على الإمامة بعد موت الإمام أو عزله بموجب شرعي صحيح ولو غير أهل لها كفاسق وامرأة وجاهل، فتنعقد إمامته لتنظيم شمل المسلمين، وتنفذ أحكامه للضّرورة، ولا تنعقد إمامة الكافر إذا تغلّب عليها.	كشرط القاضي: ١- مسلم مكلّف حر رشيد عدل ذَكَر مجتهد. ٢- ذا رأي وسمع وبصر ونطق. ٣- قرشي. ٤- شجاع ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش على فتح البلاد ويحمي البيضه (جماعة المسلمين) ٥- سالماً من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض (النّباهة والوعي العام).	الجائر: حرام بإجماع ما بعد طبقة التابعين فيجب طاعته ولو عبداً حبشياً، بأن تغلّب عليها، لأنّ المقصود اتحاد الكلمة، ولا يحصل إلا بوجود الطّاعة، فإن انعقدت الإمامة بالبيعة أو العهد وتغلّب عليها آخر بالاستيلاء والغلبة حال حياة الإمام لم تنعقد إمامة الثاني بل يقتل ولو تغلّب على خصمه.

واجبات الإمام

إعلان البيعة	طاعته	تنفيذه لأحكام الله	علاقته بالأمة
إعلام النّاس ببيعته ويعرّفهم صفاته ومزاياه	دخول الأمة كافّة في طاعته فيما ما لا معصية فيه، ويحرم طاعته في المعصية، ولا فرق في وجوب الطّاعة بين أن يكون عادلاً أو جائراً	المتعلقة: ١- بحفظ الدَّين وهو ما جاء به الكتاب والسّنّة وإجماع الأمّة. ٢- تنفيذه ما يتعلق بالمعاملات المالية والمدنية والجنايات. ٣- نشر الطمأنينة والأمن وحماية المصالح الإنسانية. ٤- تحصين الحدود والثّغور. ٥- النّهوض بأمر الدّعوة إلى الإسلام في شتّى الأقطار، وجهاد من عاند سبيل الدّعوة الإسلامية. ٦- له الاستعانة بمن يراه (ولاة – قضاة). ٧- ليس له أن يفوّض الأمور إلى من دونه، ثم ينصرف إلى شؤونه وملاذّه أو مصالحه الخاصة	١- الإمام لا يتمتّع بأي سلطة تشريعية لأنّ التشريع خاص بالله تعالى. ٢- لا يتمتّع بأيّ امتيازات في نطاق الأحكام الشّرعية من قضاء وعقود وعقوبات، فمثلاً شهادته كشهادة غيره، ولا ينجيه منصبه من أيِّ حدّ أو قصاص أو تخفيف للعقوبة. ٣- يقدَّر له من الأجر على قيامه بالمهام التي وكلت إليه، وهذا يقرّره مجلس الشورى. ٤- علاقته بالأمّة كعلاقة خادم أمين بمخدومه وربِّ الأسرة الرّحيم بأفراد أسرته.

انعزال الإمام

بالكفر	بنقص جسمي	بنقص في التّصرف	بعزل نفسه	أثر إنعزاله
بالقول الصّريح أو بفعل مكفر أو قول يستلزم الكفر، أما موجبات الفسق فلا تستوجب العزل لأنّ ضرر الفتنة التي قد تنشأ في عزله تفوق في الغالب ضرر بقائه متلبّساً بالفسق.	في أعضائه أو حواسه بحيث يقعده عن القيام بواجبات الإمامة كزوال البصر والسمع أو انقطاع يده أو رجله، أو طروء خَبَل أو جنون.	١- كالحجر: كأن يستبدّ به أعوان، فإن حكموا وفقاً لأحكام الشّريعة ومقتضى العدل وجب إقراره وإلا كفّت يده. ٢- القهر: أن يقع في قبضه عدو قاهر فيجب على الأمّة استنقاذه وهو مستمرّ حكماً ما لم يقع اليأس من استنقاذه فيختار أهلّ الحل والعقد	بأن يستقيل عن الحكم لأمر ما وَتُقْبَل استقالته إن كان في الأمّة من يقوم مقامه ولو دونه في الكفاءة، وإلا لم تقبل فيحملوه عليها حملاً وتصبح عقد إجبار.	يصبح المسلمون في حلٍّ من بيعته ولا يعود إلى الإمامة إن زال سبب عزله، بل لا بد لعودته من بيعة جديدة.

		غیرہ		

الفهارس العامة

ثبت بالمسائل غير المفتى بها في هذا الكتاب

فهرست الآيات القرآنية

فهرست الأحاديث النبوية الشريفة

فهرست التراجم

فهرست الأشعار

فهرست المصادر والمراجع

فهرست المواضيع المفصلة

رموز الأحاديث

فهرست صدر للمؤلف

الخاتمة

تمّ بحمد الله تعالى تحقيق وشرح كتاب عمدة السّالك لابن النقيب،
في شهر ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ
على صاحبه أفضل الصّلاة وأتمّ التسليم.
والله ورسوله أعلم، وقد ختم الكتاب بالشهادات والدعوى
رجاء أن يكون له حجة يوم تقال فيه الزلات والعثرات
وتمحى السيئات وتنال الدرجات وقد جاء بحمد الله تعالى شرحاً
بديع الاتقان مشيد الأحكام بالفكر والإمعان
مشتملاً على أدلة الكتاب والسنة .

ومن يكُ علمُ الشافعي إمامَه فمرتعه في باحة العلم واسعُ

فيا أخي:

يا ناظراً في كتابي إن تجد غلطاً أصلح بفضلك ما يبدو من الخطل
لا تعترض أبداً إن كنت ذا كرم واعذر فلست بمعصوم من الزلل

ثبت بالمسائل غير المفتى بها في هذا الكتاب مع ذكر المسألة المعتمدة

كتاب الطهارة

باب قضاء الحاجة:

٥٦ ١- قوله: والاعتبار في الصحراء والبنيان بالسترة، فحيث قرب منها على ثلاثة أذرع وهي ثلث ذراع جاز فيهما وإلا فلا، إلا في المراحيض فيجوز مع كراهة وإن بعد جدارها أو قصر.

والمعتمد: انه لا كراهة ولا خلاف الأولى، نعم خلاف الأفضل أمكن الميل عن القبلة.

٥٦ ٢- قوله: ولا مستقبل الشمس والقمر وبيت المقدس ومستدبره.

المراد كراهة استدبار بيت المقدس لا الشمس والقمر فلا يكره استدبارهما على المعتمد.

باب الغسل:

٦٤ ٣- قوله: يسن غسل الجمعة والعيدين.... وللطواف والسعي..

والمعتمد لا يسن الغسل لكل نوع من أنواع الطواف ومثله السعي.

باب التيمم:

٧٢ ٤- قوله: ولا يكفي نية رفع الحدث ولا فرض التيمم.

هذا اللفظ ليس على إطلاقه: آ- بل إن أراد بالحدث (في قوله نويت رفع الحدث المنع من الصلاة ونوى رفعاً مقيداً بفرض نوافل صحت نية رفع الحدث

ب- وإن نوى بفرض التيمم (في قوله نويت فرض التيمم) الفرض البدلي لا الأصلي صحت نية فرض التيمم ويستبيح مادون الصلاة فرضاً ونفلاً.

كتاب الصلاة

باب المواقيت:

٨٨ ٥- يقول صاحب الكتاب عمدة السالك في وقت صلاة المغرب: وأوله تكامل غروب الشمس ثم يمتد بقدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات متوسطات.

والمعتمد: أن وقت المغرب يمتد حتى يغيب الشفق الأحمر، فعلى هذا لو صلّى بعد أول الوقت لا يكون عاصياً ولا قضاء عليه.

سنن الصلاة

٩٢ ٦ـ باب الأذان قوله... ولا يؤذَّن للفائتة في الجديد.

الصحيح المعتمد ما في القديم من أنه يؤذَّن لها لأن الأذان حق الصلاة وليس للوقت.

صلاة الضحى:

١٣٠ ٧- قوله: وأكثرها اثنتا عشرة.

والمعتمد: لو زاد عن ثمانية لا تنعقد، وإن كان جاهلاً الزائد انعقد نفلا.

باب صلاة الجماعة:

٨- وقال: إن سبقه (أي المأموم سبق الإمام) إلى ركن بأن ركع قبله كره. ١٤٤

والمعتمد: أنه حرام، وأما في الأقوال فالسبق فيها مكروه ومفوت لثواب الجماعة فيها.

والمعتمد: أن إمام المسجد يقدم على الوالي إن عينه السلطان أو نائبه.

٩- وقال: لم يجز العمل بقول المأمومين وإن كثروا في تذكير الإمام إن نسي. ١٤٦

- قوله وإن كان يمكن وبينه وبين الكعبة حائل خلفي أو طارئ فله الاجتهاد... المعتمد ١٤٦ لا يجتهد حتى يعجز عن إخبار الثقة التي هي المرتبة الثانية.

والمعتمد: أنه إن بلغ عددهم عدد التواتر يجوز العمل بقولهم.

١٠- وقال: والسلطان والأعلى فالأعلى من القضاة والولاة يقدّمون على الساكن وإمام المسجد... ١٤٨

١١- وقال: والبصير والأعمى (في الإمامة) سواء. ١٤٨

والمعتمد: أن تقديم الأعمى على البصير خلاف الأولى إن استويا في الفقه، ولأن البصير أحفظ عن النجاسة.

١٢- وقال: إن كان (أي الإمام والمأموم) في غير مسجد وجب أن يحاذي الأسفل الأعلى. ١٤٩

والمعتمد: أنه لا تشترط المحاذاة المذكورة.

١٣- وقال: وقيل: إن كان بناء المأموم عن يمينه أو شماله وإن كان خلفه وجب أن ١٥٢ لا يزيد على ثلاثة أذرع.

والمعتمد: أنه لا يشترط إلا القرب كالفضاء، وإنه لا يزيد بين الإمام والمأموم على ثلاثمئة ذراع.

باب الأوقات المكروهة

١٤- قال: تحرم الصلاة ولا تنعقد عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح .. ١٥٣

والمعتمد: إنها مكروهة تحريماً.

باب صلاة الجمعة

١٥- وقال: ويكره الكلام والصلاة حال الخطبة ولا يحرمان. ١٦٦

والمعتمد: أنه يحرم (إجماعاً صلاة نفل أو فرض ولو كان وقته مضيقاً بأن فات بلا عذر) على الجالسين من وقت جلوس الخطيب على المنبر وحتى يفرغ من صلاة الجمعة. ولا تنعقد كالصلاة في الأوقات المكروهة.

١٦- قال: ويكره للمرأة إذا حضرت الطيب. والمعتمد: أنه يحرم، بل من شروط حضور ١٦٦ المرأة ألا تكون متطيبة.

باب صلاة العيد: تكبيرات العيد

١٦٩ ١٧- وقال: يسن في النحر فقط من صلاة ظهر النحر إلى صلاة آخر التشريق وهو رابع العيد.

والمعتمد: أن التكبير لغير الحاج من فجر يوم عرفة إلى غروب الشمس آخر يوم من أيام التشريق.

١٦٩ ١٨- قوله في تكبيرات العيد: ولو نسيه وشرع في التعوذ فات.

والمعتمد: لا يفوت التكبير بالشروع بالتعوذ ولو عمداً كما لا يفوت دعاء الافتتاح بالتكبير.

كتاب الجنائز

تغسيل الميت

١٧٨ ١٩- وقال: فالأولى بغسله الأب ثم الجد ثم الابن ثم الأخ ثم العم ثم ابنه..

والمعتمد: أن الأولى بغسله الأب ثم الجد ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم العم...).

١٨١ ٢٠- قال: ويقرأ الفاتحة بعد الأولى.

والمعتمد: أنه لا يشترط قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بعد الأولى بل يجوز عقب الثانية أو الثالثة أو الرابعة.

الصلاة على الغائب

١٨٣ ٢١- وقال: ولا يجوز على غائب في البلد.

والمعتمد: الجواز على غائب في البلد يشق عليه حضوره ولو الطرف الأخير من البلد الكبيرة.

١٨٣ ٢٢- والأفضل أن يحمل الجنازة تارة أربعة من قوائمها وتارة خمس والخامس يكون بين العمودين المقدمين.

والمعتمد: أن الأفضل ثلاثة واحد من الإمام والثاني والثالث من الخلف.

كتاب الزكاة

١٩٠ ٢٣- وقال: لكن لو أزال ملكه في الحول فراراً من الزكاة فإنه يكره، والأصح أنه حرام.

والمعتمد: أنه مكروه كراهة تنزيه، لأنه فرار من قربة فإن كان لحاجة لأجل الفرار من الزكاة فلا كراهة.

كتاب الصيام

٢١٠ ٢٤- وقال: ولو عرف رجل بالحساب والنجوم أن غداً من رمضان لم يجب الصوم ويجوز للحاسب والمنجم فقط...

والمعتمد: بل يجب على الحاسب والمنجم وعلى من صدّقهما.

كتاب الحج

٢٤٢ ٢٥- وقال: في أعمال يوم النحر فلو أتى بها على غير هذا الترتيب فقدّم وأخّر جاز

ويدخل وقت الثلاثة بنصف الليل من ليلة النحر، ويخرج وقت رمي جمرة العقبة بخروج يوم النحر.

والمعتمد: أن لرمي جمرة العقبة ثلاث أوقات: وقت فضيلة وينتهي بالزوال، ووقت اختيار وينتهي بخروج يوم النحر. ووقت جواز فيمتد إلى آخر أيام التشريق.

كتاب البيع

٢٦- وقال: من شروط المعقود عليه أن يكون مقدوراً على تسليمه. | ٢٦٨

والمعتمد: أن يكون مقدوراً على تسلّمه (أي من قبل المشتري).

٢٧- وقال: ولا بيع ما لا يقدر على تسليمه. | ٢٦٨

والمعتمد: تسلّمه.

حكم التصرية:

٢٨- وقال: وتحرُمُ التصرية وهي أن يشُدَّ البائع أخلاف البهيمة ويترك حلباه أياماً ليغرّ غيره بكثرة اللبن، فإذا اطّلع المشتري فله الردّ مطلقاً، فإن كان بعد حلبه وتلف اللبنُ ردّ صاعاً من تمر بدل اللبن إن كان الحيوان مأكولاً. | ٢٧٧

والمعتمد: يردّ صاعاً من تمر سواء تلف أم لا.

باب الإجارة

٢٩- وقال: شروط إجارة العين: أن يكون مقدوراً على تسليمها. | ٣١١

والمعتمد: مقدوراً على تسلمها.

باب اللقطة واللقيط

٣٠- وقال: فإن التقط لتملك حرُمَ وكان ضامناً، وفيما عدا ذلك يجوز للحفظ والتملك فإن التقط للحفظ لم يلزمه تعريفها. | ٣١٧

والمعتمد: انه يجب عليه التعريف ولو كان الالتقاط للحفظ.

باب المسابقة

٣١- وقال: ويشترط تعيين الرماة وعدد الرشق والإصابة وصفة الرمي. | ٣٢١

والمعتمد: عدم اشتراط صفة الرمي.

باب الوقف

٣٢- وقال: هو قربة. | ٣٢٣

والمعتمد: أنه مستحبٌّ.

باب الضمان | ٢٩٢

٣٣- وعبدٍ لم يأذن له سيده: المعتمد أنه لا يصح مأذوناً كان أو غيره

باب الوكالة:

٣٤- وليس للوكيل أن يوكِّ إلا بإذنه وإن كان مما لا يتولاه بنفسه أو لا يتمكن منه لكثرته. | ٢٩٨

والمذهب أن له أن يوكِّل فيما لم يتأتَ منه ذلك أو لكثرته وعجز عنه لأن الضرورة دعت إليه.

٣٥- وإن مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخت. ٢٩٩

الصواب: أن الموت ليس بعزل أو فسخ بل تنتهي به الوكالة كالنكاح

باب الوصية

٣٦- قال: وتلزم الوصية بالموت... وإن قبل ورد قبل القبض سقط الملك أو بعده فلا. ٣٤١

والمعتمد: انه لا يسقط الملك لأنه لا يرتفع بعدما ثبت.

كتاب النكاح

٣٧- وقال: ويحرم أن ينظر الرجل إلى شيء من الأجنبية حرّة كانت أو أمة أو الأمرد الحَسن ولو بلا شهوة مع أمن الفتنة. ٣٥٦

والمعتمد: أنه لا يحرم النظر إلى الأمرد الحسن بلا شهوة وعند أمن الفتنة.

باب معاشرة الأزواج

٣٨- وقال: وإن كانت بكراً أقام عنداه سبعاً ويقضي... وللزوج الخروج نهاراً لقضاء الحاجات والحقوق. ٣٧٤

والمعتمد: أنه يحرم الخروج للجمعة والجماعة ونحوها كزيارة المريض وتشييع الجنائز إلا برضاها. على ما نقله الإمام الباجوري في حاشيته عن ابن قاسم.

٣٩ـ النشوز:

وإن صرحت بالنشوز هجرها في الفراش دون الكلام

المعتمد أنه يهجرها في الكلام أيضاً لأنه معذور وهو لإزالة الضرر ولأن نشوزها معصية

باب الإيلاء

٤٠- وقال: الإيلاء حرام وهو أن يحلف الزوج بالله أو يميناً يمنعُ الجماع في الفرج أكثر من أربعة أشهر فإذا حلف كذلك صار مولياً فتُضربُ له مدة أربعة أشهرٍ. ٣٩١

والمعتمد: أنه يمهل فلا حاجة إلى ضرب القاضي.

باب الظهار

٤١- وقال: وكفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضرُّ بالعمل، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً كل مسكين مُدّاً من قوت البلد حَبَّاً بالنية. ٣٩٤

والمعتمد: أنه ليس شرطاً للحب بل يكفي ما يجزىء في الفطرة نحو اللبن والأقط وغيره.

باب الاستبراء

٤٢- وقال: من ملك أمة حرم عليه وطؤها والاستمتاع بها حتى يستبرئها بعد قبضها. ٤٠١

والمعتمد: أنه يكفي استبرائها بعد الملك وقبل القبض لأن الملك تام لازم.

كتاب الجنايات

٤١٦ ٤٣- وقال: ولا تجب الدية بقتل الحربي والمرتد، ومن وجب رجمه بالبينة أو تحتم قتله في المحاربة، ولا على السيد بقتل عبده.

المعتمد: والمنقول في الرافعي والروضة أن الزاني المحصن معصوم عليهما.

كتاب الجهاد:

٤٢٦ ٤٤- قوله: ويتعين (أي الجهاد) على من حضر الصف ... ويخاطب به كل ذكر حر بالغ عاقل مستطيع.

المعتمد: أنه عندما يتعين الجهاد أي يصبح فرض عين يخاطب به حتى النساء والصبيان والعبيد والمدين. ولو بلا إذن من الاولياء والأزواج والسادة ورب الدين بخلاف فرض الكفاية فإنه يحرم فيه الجهاد إلا بإذنه.

كتاب الحدود

شارب الخمر

٤٤٥ ٤٥- وقال: ويجوز جلد شارب الخمر بالسوط لكن إن مات بالسياط وجبت ديته.

والمعتمد: أنه لا ضمان إن ضرب بالسياط.

كتاب الأيمان

٤٤٩ ٤٦- وقال: وصفاته (أي الله عز وجل) إن لم تستعمل في مخلوق نحو عزة الله وكبريائه وبقائه والقرآن فتنعقد بها اليمن مطلقاً.

والمعتمد: في لفظ (القرآن) أنه يمين مالم يرد به المقروء من الألفاظ التي نقرؤها أو لم يرد به الخطبة ومثله، لو أراد بالعزة أثرها وبالكبرياء أثرها.

٤٧- وقال: وحلف أن لا أتزوج أو لا أطلق أو أبيع فوكل غيره ففعل لم يحنث..

والمعتمد: أنه يحنث بعقد وكيله.

٤٥١ ٤٨- قوله: رطل وثلث رطل بالبغدادي حباً من قوت البلد.

الراجح أنه يكفي ما يجزيء في الفطرة وإن لم يكن حباً.

كتاب الأقضية والشهادات

باب الشهادة

٤٥٨ ٤٩- وقال: تحملها وأداؤها فرض كفاية فإن لم يكن إلا هو تعين عليه، ولا يجوز أن يأخذ أجرة على الشهادة حينئذ فإن لم يتعين فله الأخذ.

والمعتمد: إذا كان له رزق من بيت المال لم يجز. فإن لم يكن جاز أخذ الأجرة.

فهرست الآيات القرآنية

الآية	رقمها	ص
وأقيموا الصلاة	البقرة ٤٣	
فولّ وجهك شطر المسجد الحرام	البقرة ١٤٤	
وآتى المال على حبه	البقرة ١٧٧	
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى	البقرة ١٧٨	
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام	البقرة ١٨٣	
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم	البقرة ١٨٧	
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	البقرة ١٨٨	
فإن قاتلوكم فاقتلوهم	البقرة ١٩١	
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه	البقرة ١٩٤	
وأتموا الحج والعمرة لله	البقرة ١٩٦	
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج	البقرة ١٩٧	
فإذا أفضتم من عرفات	البقرة ١٩٨	
ربنا آتنا في الدنيا حسنة	البقرة ٢٠٠	
فمن تعجل في يومين	البقرة ٢٠١	
كتب عليكم القتال	البقرة ٢١٦	

ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت	البقرة ٢١٧
ولا تقربوهن حتى يطهرن	البقرة ٢٢٢
ويسألونك عن المحيض	البقرة ٢٢٢
ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم	البقرة ٢٢٤

ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم	البقرة ٢٢٤
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم	البقرة ٢٢٥
للذين يؤلون من نسائهم	البقرة ٢٢٦
إلا أن يخافا ألا يقيما	البقرة ٢٢٩
وقوموا لله قانتين	البقرة ٢٣٨
ومن لم يطعمه فأنه مني	البقرة ٢٤٩
أنفقوا من طيبات ما كسبتم	البقرة ٢٦٧
وأحلّ الله البيع وحرم الربا	البقرة ٢٧٥
اتقوا الله وذروا البيع ما بقى من الربا	البقرة ٢٧٨
فإن كان الذي عليه الحق سفيهاَ	البقرة ٢٨٢
وأشهدوا ذوي عدل منكم	البقرة ٢٨٢
فرهان مقبوضة	البقرة ٢٨٣
وكفّلها زكريا	آل عمران ٣٧
ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً	آل عمران ٩٧
فانكحوا ما طاب لكم من النساء	النساء ٣
وآتوا النساء صدقاتهن	النساء ٤
ولا تؤتوا السفهاء أموالكم	النساء ٥
وابتلوا اليتامى فإن آنستم منهم رشداَ	النساء ٦
يوصيكم الله في أولادكم	النساء ١١

ولكم نصف ما ترك أزواجكم	النساء ١٢
واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم	النساء ١٥
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم	النساء ٢٢
حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم	النساء ٢٣
ومن لم يستطع منكم طولاً وآتوهن أجورهن	النساء ٢٥
ولا تقتلوا أنفسكم	النساء ٢٩
أو جاء أحدكم من الغائط	النساء ٣٤
ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى	النساء ٤٣
أو لامستم النساء	النساء ٤٣
وإذا حكمتم بين الناس	النساء ٥٨
ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم	النساء ٦٤
ومن قتل مؤمناً خطا	النساء ٩٢
ومن يقتل مؤمناَ متعمداَ	النساء ٩٣
إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاَ	النساء ١٠٣
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاَ	النساء ١٤١
أحلت لكم بهيمة الأنعام	المائدة ١
وتعاونوا على البر والتقوى	المائدة ٢

فلم تجدوا ماءً فتيمموا	المائدة ٦
كونوا قوامين لله شهداء بالقسط	المائدة ٨
من أحياها فكأنما أحيا الناس	المائدة ٣٢
إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله	المائدة ٣٣
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	المائدة ٣٨
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	المائدة ٤٥
وأن أحكم بينهم بما أنزل الله	المائدة ٤٩
وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً	المائدة ٥٨
فكفارته إطعام عشرة	المائدة ٨٩
ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم	المائدة ٩٥
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما	المائدة ٩٦
يا أيها الذين آمنوا شهادة	المائدة ١٠٦
ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين	الأنعام ١٤١
أو لحم خنزير فإنه رجس	الأنعام ١٤٥
ولا تقتلوا أولادكم	الأنعام ١٥١
يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد	الأعراف ٣١
اخلفني في قومي	الأعراف ٧٢
وقال موسى لأخيه هارون	الأعراف ١٤٢

ينزل عليكم من السماء ماءَ	الأنفال ١١
قل للذين كفروا إن ينتهوا	الأنفال ٣٨
واعلموا أنما غنمتم من شيْ	الأنفال ٤١
فإذا انسلخ الأشهر الحرم	التوبة ٥
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله	التوبة ٢٩
وقاتلوا المشركين كافة	التوبة ٣٦
انفروا خفافاَ وثقالاَ	التوبة ٤١
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم	التوبة ١٠٣
فخذ أحدنا مكانه	يوسف ٨
اجعلني على خزائن الأرض	يوسف ٥٥
ولمن جاء به حمل بعير	يوسف ٧٢
فخذ أحدنا مكانه، إنّا نراك من المحسنين	يوسف ٧٨
فاجعل أفئدة من الناس	إبراهيم ٣٧
فقد جعلنا لوليه سلطاناَ	**الإسراء ٣٣**
وكذلك بعثناهم ليتساءلوا	الكهف ١٩
وليطوفوا بالبيت العتيق	الحج ٩
يا أيها الذين آمنوا اركعوا	الحج ٧٧
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون	الحج ٧٧

الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة	النور ٢
والـذين يرمـون المحصـنات ثم لم يأتـوا بأربعة	النور ٤

فهرست الآيات القرآنية

لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء	النور ١٣
وأنكحوا الأيامى منكم	النور ٣٢
وليستعفف الذي لا يجدون نكاحاَ	النور ٣٣
يا أبتِ استأجره	القصص ٢٦
الذين يحملون العرش	غافر ٧
فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب	مُحَمَّد ٤
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا	الحجرات ٩
لا يمسّه إلا المطهرون	الواقعة ٧٩
الذين يظاهرون منكم من نسائهم	المجادلة ٢
فمن لم يجد فصيام شهرين	المجادلة ٤
إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة	الجمعة ٩
فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف	الطلاق ٢
فآتوهن أجورهن	الطلاق ٦
وثيابك فطهر	المدثر ٤
ويل للمطففين	المطففين ١
إنا أنزلناه في ليلة القدر	القدر ١
ويمنعون الماعون	الماعون ٧
فصلّ لربك وانحر	الكوثر ٣

ن لحم الغنم

٣

ظهر ٩٠

ـلال ٣٨٢

أتاني جبريـــل فـــأمرني أن آمـــر أصحابي ٨٧-٢٢٧

أتاني جبريل في أول ٨٧- ٣٨٩- ٤٤٥

أتريد أن تميتها موتاتٍ ٢٦٢

ن قتيلكم بأيمان خمسين منكم ٤١٧

أتموا الركوع والسجود ١١٣

الغائط ٥٥

يستأمره فيها وقال رسول الله ٣٢٤

مد فتوضأ ٤٦

، يرضع فبال ٨٤

ي أريد الإسلام ٦٥

أثقل المكتوبات على المنافقين ١٤١

سماء إلى الله

سل ٦٥

أحسنوا إقامة الصفوف ١٥٢

هب والحرير لإناث أمتي ٣٩-١٦١

ا ميتتان ٨١-٢٦٠

ال: لا، أهرقها ٨١

أدوا صاعاً من طعام ٢٠٠

فاعلاً فمرة واحدة ١٢٥

إذا أتى أحدكم أهله ٣٧٤

إذا أتى أحدكم الصلاة ١٤٥

الغائط فلا تستقبلوا القبلة ٥٦

إذا أجمرتم الميت ١٨٠

إذا أذّن ابن أم مكتوم ٨٩

إذا أراد الله بعبد خيراً ١٧٧

سفراً ٣٧٤

إذا أردت أن تبزق ١٢٨

، الحيضة فدعي الصلاة ٥٩

إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها ١٤٤

ت الصلاة فلا صلاة ١٣٣

م بأمر فأتوا منه ١٢٣

لإمام فأمنوا ١٤٥

إذا اتبعت طعاماً ٢٧٠

إذا اختلف البيعان ٢٨١

إذا استؤذن على الرجل ١٢٥

إذا استطاب أحدكم ٥٥

إذا استيقظ أحدكم من نومه ٦٠

ل من الجنابة ٦٢

الختانان ٥٩

المرأة ٣٧٥

، فقل لا خلابة ٢٦٩

صف من شعبان ٢١٦

لماء قلتين ٣٧

إذا تركتم الجهاد سلَّط الله ٤٢٥

أخذ كفاً من الماء ٤٤

العبد المؤمن ٤٢

ت فخلل أصابع يديك ورجل ٤٧

إذا جئتم الصلاة ونحن سجود ١٤٥

إذا جاء أحدكم الجمعة ١٦٧

إذا حجَّ الصبي فهي له حجة ٢٢١

ت الصلاة فليؤذن لكن خيارَ ٩٢

إذا حضرتم موتاكم ١٧٨

ـ أحدكم المرأة فإن استطاع ٣٥٤

أحدكم إلى وليمة فليأتها ٣٧٢

أحدكم إلى الغائط ٥٥

الجنازة فقوموا ١٨٤

إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع ٢٧٢

ه فصوموا ٢٠٩

إذا رأيتني على مثل هذه ٥٥

الجمرة فقد حل ٢٤٤

إذا سجد أحدكم فليعتدل ١٢٨

إذا سجدت فضع كفيك ١١٥

ت فمكن جبهتك ١١٤

السارق قطعت يده اليمنى ٤٤٢
بي فلا تكنَّوا بي
إذا سها أحدكم في صلاته ١٣٦
أحدكم للناس ١٤٧
ك في الصلاة ٥٣
إذا فرغ أحدكم من التشهد ١٢١
حدكم في صلاته ١٢٤
مع الله لمن حمده ١٤٥
حدكم من نومه ٤٣
إذا قام الإمام من الركعتين ١٣٦
إلى الصلاة فاسبغ ١٠٠-١٠٦
لماء قلتين ٣٧
جنباً فأراد أن يأكل ٤٧
صوم أحدكم ٢١٤
فاعلاً فمرة واحدة ١٢٥
العبد انقطع عمله إلا من ثلا ٣٢٦
أربع قبل الظهر ليس ١٣٠
أربع لا يجزين في الأضاحي ٢٥٧
عن نفسك ومالك بنعلين ٣٦٩
لجنازة فإنها إن تك صالحة ١٨٤
سواء: الثنية والضرس سواء ٤١٠
سواء ٤١٠

الثوب الذي آتي ٩٥

، خياركم أحسنكم قضاء ٢٧٤

جير أجره قبل أن يجف عرقه ٣١٣

يبر بشطر ما لم يخرج منها ٣٠٩

زيد ٣٤٥

عاء يوم عرفة ٢٣٩

صيام بعد رمضان ٢١٥

ت في بيت أبيك وأمك فنظر ٤٥٤

يقة ٣٨٧

يكون العبد من ربه ١١٦

خيبر الخيل

، ينهاكم أن تحلفوا ٤٤٨

قتيل عمد الخطأ قتيل السوط ٤١٣

حامل ٤٠١

حاضت لم تصلّ ٧٨

أن الإسلام يهدم ما كان ق ٢٠٧

الذي يرفع رأسه ١٤٦

الله صفية أن تنصرف بلا و ٢٤٦

أسجد على سبعة أعظم ١١٥

أقاتل الناس ٤٢٣-٤٢٥-٤٢٧

آمروا النساء في أنفسهنَّ ٣٦٢

لى الخفين قال نعم ٤٩

لأولاد لا يبعن ولا يوهبن ٣٤١

س والقمر آيتان ١٧١

ب من الشيطان ٤٧

ا حرّم شيئاً حرّم ثمنه ٢٧٠

سدّق عليكم بثلث أموالكم ء ٣٤٣

رم بيع الخمر والميتة والخنزير ٢٦٩

ب الإحسان على كل شيء ٢٦٢

يستحي من الحق فهل على ٥٩

أخذ من مجوس هجر ٤٣٢

جلد في الخمر بالجريد والنعال ٤٤٥

دَّ من القوم

رجل وبين الشرك والكفر ٤٢٣

م أحسنكم قضاء ٢٨٥

م وأموالكم وأعراضكم حرام ٣٠٤

ابتاع غلاماً ٢٧٩

الله برئ من الصالقة ١٨٧

الله جعل للفرس سهمين ٤٢٨

فاقطعوا يده ٤٤٢

من المسلمين أتوا بأسارى ٤٢٧

سبعت عندك ٣٧٤

إن شاء الله

مس الدية مئة من الإبل ٤٠٩

ي الخمس ما يكفيكم ٢٠٤

م عند فطره ٢١٣

إن من الحنطة خمراً ٤٤٥

لصلاة لا يصلح فيها شيء ١٢٣

الشريكين ما لم يخن أحدهما ٢٩٥

وسل إليك بنبينا ٢٥٤

يها؟ قال: لا ٣٥٦

قوماً من أهل الكتاب ١٨٩

ال بالنيات ٤٢-٦٢-٦٣-٧٢

عن تراض ٢٦٧

إنما الربا في النسيئة ٢٧٣

إنما النفقة والسكنى للمرأة ٣٧٧

لطلب وبنو هاشم شيء واحد ٤٢٩

ثوبك من البول ٨٠

عرق ٩٥

ن في ثلاثة أثواب يمانيه ١٨٠

لي إلا ثوب واحد ٩٥

سول الله للنجاشي مسكاً ٣٢٩

جي بثلث ماله فقبله النبي وردّه ٣٤٣

شاة ٣٧١

أيام أكل وشرب ٢١٦

لدت من سيدها فهي حرة ٣٤١

باتت ٣٧٢

، دبغ فقد طهر ٨٣

تزوج امرأة

مسَّ فرجه ٥٢

عن الثلاث ٥٦

اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه ١٥٢

اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما ٣٧٥

سبع الموبقات ٤٠٧

اجلس فقد آذيت ١٦٧

احبس أصلها وسبّل ثمرتها ٣٢٦

ن أبيك واعتمر ٢٢٣

احضروا الجمعة وادنوا من الإمام ١٦٦

احفظ عورتك إلا من زوجتك ٦٣-٣٥٧

اختر منهن أربعاً وفارق سائرهنَّ ٣٦٥

دود بالشبهات ٤٤٢

ادفنوا القتلى في مصارعهم ١٨٥

فارجموه ٤٣٧

لى ظهر بيت ٥٦

وم خيبر من صفوان بن أمية د ٣٠٢

عاملاً ٤٥٤

ما يقول سيدكم ٤٥٨

سول الله خاتماً من ذهب ١٦٢

ن أولادكم في العطية ٣٢٩
اءها وعفاصها ٣١٩
ثلاثاً أو خمساً أو أكثر ١٧٩
نك الدم وصلي ٩٥
رأتان من هذيل .. ٤١٣
سول الله بكراً ورد رباعياً ٢٨٢
ن على موتاكم ١٧٧
، بيتك ٣٩٩
فيك أولم ٣٧١
ي إلى اليمن ١٩٢
كر جلد مائة وتغريب سنة ٤٣٨
لام على خمس ١٨٩-٢٠٧
لخيار مالم يتفرقا ٢٦٨
شعرة جنابة ٦٣
ن ترجعي ٣٨٧
ول الله امرأة من غفار ٣٦٤
فإن في السحور بركة ٢١٣
أعمال يوم الاثنين ٢١٥
رائض ٣٤٥
التكبير في الفطر ١٦٩
التكبير في الفطر سبع في الأولى ١٦٩
تكثروا فإني أباهي بكم الأمم ٣٥٥

سح أذنيه بماء غير الماء ٤٥

سح بناصيته ٤٢

سل ذكرك ٩٥

م الله ٤٣

ل الله ٦٤

خصمهم يوم القيامة ٣١٣

ثلث كثير 343

د 97

جاء رسول الله يعودني وأنا مريض لا أعقل ٣٤

ي (ص) أربعين وجلد أبو بكر ٤٤٥

الجمعة واجبة إلا على امرأة ١٦٣

ة ٢٣٩

احجج عن أبيك واعتمر ٢٢٣

ول الله على سيدنا معاذ ٢٨٨

شترطي ٢٤٧

بعون من الصحابة أن رسول ٤٨

لمسيء صلاته ١١٣-١١٤-١١٦

ل الرجال ٦٣

فقة للسلعة ممحقة للبركة ٤٤٧

ير لكم ٢٥٣

، سفر ٦٩

لوات ٣٧٩-٤٢٣

بك إلى ما لا يريبك ٣٨٨

ذمة المسلمين واحدة ٤٢٧
الذهب بالذهب تبره وعينه ٢٧٤
الذي لا ينام حتى يوتر ١٣١
رب في آنية الذهب والفضة ٣٨
فة رجلاً لا يتم الركوع ١١٣
ول الله بال ثم توضأ ٤٨
مسافر ثلاثة أيام ٤٨
، على طالب الحق ٤٥٦
عن ثلاثة ٢٠٧
جر خير من الدنيا ١٣٠
اً عند يهودي على شعير لأه ٢٨٦
زادني ربي صلاة ١٣١
، الله أهل البقيع وشهداء أحد ٢٥٢
ر طهرة للصائم ١٩٩
ل النبي عن المباشرة للصائم ٢١٤
الخمر ٨١
صلاة الخوف ١٠٠
ولي من لا ولي له ٢٨٩-٣٦٠
وفكم ١٠٤
شارب الخمر كعابد وثن ٤٤٥
ام ٣٧٢
حلّ العقال ٣٠٧

ل رسول الله حر الرمضاء ١١٥

تطوع أمير نفسه ٢١٦

ه ذنوباً ٣٥-٨٠

لطيب طهور المسلم ٦٦

صل الصلاة لوقتها ١٤٤

صل صلاة الصبح ثم أقصر ١٥٤

اً فإن لم تستطع ١١٢-١٢٤

صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ١٣٢

صلاة الرجل قائماً ١١٢

جل مع الرجل أزكى ١٤٢

صلاة الضحى صلاة الأوابين ١٣٢

صلاة الليل والنهار مثنى ١٣٢

صلاة في مسجدي هذا أفضل ١٤٢

صلاتكن في بيوتكن ١٤٢

صلوا قبل المغرب ركعتين ١٣٠

ا رأيتموني أصلي ١٢٠

ول الله ﷺ على قبر بعدما ١٨٣

صلِّ صلاة مودّع ١٠٤

عاشوراء ٢١٥

عرفة ٢٠٥

خديجة بمالها إلى الشام ٣٠٩

سول الله بكبشين ٢٥٦

سول الله بنفسه ٢٥٧
ضع أنفك ليسجد معك ١١٥
ول الله في حجة الوداع راكباً ٢٣٤
لطعام مثلاً بمثل ٢٧٣
يد من أخذ ٣٨١
ء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ٨١
بالبيت صلاة ٣٣-٥٤
الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام ٢٣٤
طيّبوا أفواهكم بالسواك ٤٠
الظَّهْر يركب بنفقته ٢٨٧
ب بنفقته إذا كان مرهوناً ٢٨٦
هبته كالكلب يقيء ٣٣٠
داة والزعيم غارم ٣٠٢
عجلت أيها المصلي إذا ١٢١
ة سبع آيات ١٠٨
سول الله يوم أحد في قتال ٤٢٦
عرفة كلها موقف وارتفعوا ٢٣٩
اً ٣٢١
السنة ٤٣
، العمد مغلظ ٤١٣
ذبح لسبع ٢٥٨
ما أخذت ٣٠٣

لبان البقر فإنها شفاء ٢٥٦

عليكم بالبياض من الثياب ١٦٦

عليكم بالرمي فإنه من خير لهوكم ٣٢٥

عليكنَّ بالتسبيح والتهليل ١٢١

العمد قود، والخطأ دية ٤٠٩

العمرى جائزة لمن أعمرها ٣٣٠

يراث لأهلها ٣٣٠

ا نأتي منها ٦٣

ن يرفع عملي ٢١٦

ا عصموا مني دماءهم ٤٢٢

فإن أحدكم لا يدري ٤٦

، عنك يوماً

جامداً فألقوها وما حولها ٢٧٠

خوف هو أشد ١٠٠

هود ٤١٧

الفجر فجران الذي يكون ٨٩

حذوم فرارك من الأسد ٣٦٧

تدبر القبلة ٥٦

مر ٤١٤

عشرون جذعة ٤١٤

في الموضحة خمسٌ من الإبل ٤١٢

، من البقر تبيع ١٦٢

ت السماء والأنهار ١٩٦

ـ فتوضأ ٥٣

، فبال في المسجد ٩٦

أ شبه العمد .. ٤١٣

م الله ٦٩

لأ شبه العمد ٤١٣

م اقسموا واضربوا لي معكم سـ ٣١٨

رسول الله رجل ٢٩٢

قد عفوتُ عن الخيل والرقيق ١٩١

قد قضينا الصلاة ١٦٩

أنزلناه في ليلة القدر ٤٦

لاثة: واحد في الجنة ٤٥٣

ول الله بالدية .. ٤١٣

ول الله بالشفعة ٣٠٧

حيات لله ١١٧

م صل على مُحَمَّد ١١٨

أضحيتك ٢٥٧

أتي بطعام سأل عنه فإن قيل ٣٢٩

اغتسل من الجنابة بدأ ٦٣

، أجود الناس ٢١٣

، يعتكف العشر الأواخر ٢١٧

، يقبّل ويباشر ٢١٤

ل الله ﷺ يجمع في السفر ١٥٨

ل الله يجتهد في العشر ٢١٤

ل الله يحب التيامن ٤٥

ل الله يدخل الخلاء ٥٥

ل الله يقرأ القرآن على كل ح ٦١

إحدانا ٧٨

ضأ لكل صلاة ٤٧-٥٣

ي يديه حذو منكبيه ١٠٧

سل يوم الفطر ويوم الأضحى ٦٤

جنازة أربعاً ١٨٢

٤١٧

كفارة النذر ٢٦٥

ناب من السباع

الطعام جزافاً فنهانا رسول الله ٢٨٢

ي مع رسول الله ﷺ ١٦٤

لاً مذاءً ٥١-٦٠

على جمرة ١٨٧

لمسجد لحائض ٦١-٧٨

الله العظيم الحليم ١٧٣

امرأة رجلاً ١٥٠

ثمرة حتى يبدو صلاحه ٢٧٧

الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ٢٧٣

الذهب بالذهب ولا الورِق با ٢٧٣
ا القرابة ٣٥٦
شهادة خائن ولا خائنة ٤٥٨
لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ٤٤٨
يوماً ولا ليلة ٢٢٢
لرحال إلا لثلاثة مساجد ٢٥٣
في آنية الذهب والفضة ٣٨
الإبل والغنم ٢٨٠
المرأة وبعلها شاهد ٢١٧
العاقلة عمداً ولا صلحاً ٤١٣
ولا ترقبوا ٣٣٠
لا تقام الحدود في المساجد ٤٣٨
صلاة من أحدث حتى يتوضأ ٥١
الضفادع
يد السارق إلا في دينار خالص ٤٤٢
الحرير ٣٨-١٦١
لركبان ولا يبع بعضكم على ب ٢٧٥
نساءكم المساجد ١٤٢
وا، الناجش آكل ربا ٢٧٥
فإن النذر لا يرد قضاءً ٢٦٥
المرأة على عمتها ولا العمة ع ٣٦٥
لا زكاة في مال حتى يحول ١٨٩

لا في خف أو حافر أو نصل ٣٢٤

بحضرة طعام ١٢٧-١٤٣

لمن لا وضوء له ٦٢

لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ١٠٨

لا ضمان على مؤتَمن ٢٨٧

إلا فيما يملك ولا عتاق إلا ف ٢٨٥

لا طلاق قبل النكاح ٣٨١-٣٨٧

غي ٣٠٥

لا فيما ابتغي به وجه ٢٦٥

معصية ٢٦٥

إلا بشهود ٣٥٩

إلا بولي مرشد ٤٥٨-٤٦٠

في ليلة واحدة ١٣٠

القلوب ٤٤٨

تدكم على بيع أخيه ٢٧٥ . ٢٧٨

م امرئ مسلم ٤٢١

مرأة تؤمن بالله واليوم ٢٢٢-٣٩٩

لا يحلف أحد عند منبري ٤٠٤

الجنة إلا مؤمن ٢٠٨

لمسلم الكافر ولا الكافر المسل ٣٤٦

نطتها إلا منشد ٣١٩

ناس بخير ٢١٣

ن أحدكم يوم الجمعة ٢١٦

لرهن ولصاحبه غنمه وعليه غ ٢٨٧

لابن من أبيه ٤٠٧

لله صلاة بغير طهور ٥٤-٩٥

لله صلاة حائض إلا بخمار ٩٨

لمسلم بكافر ٤٠٨

لا يقتل الوالد بالولد ٤٠٨

حر بعبد ٤٠٨

لجنب ٧٨

القاضي، لا ينبغي للحاكم أ ٤٥٥

حاكم بين اثنين وهو غضبا ٤٥٥

القميص ولا العمائم ٢٢٦

لقرآن إلا طاهر ٥٤

أحدكم حتى يكون ٢٤٧

والشق لغيرنا ١٨٥

نيا أهون على الله ٤٠٧

اك هوامّك احلق ٢٢٩

عرق ٤٠٢

كل الربا وموكله وشاهديه ٢٧٣

لعن الله المحلِّل والمحلَّل له ٣٩٠

لناظر والمنظور ٦٣

ل الله الراشي والمرتشي ٤٥٥

للمؤمن على المؤمن ١٧٧
ه ٢٥٧
ا ٤٢٨
نبره ١٨٦
قوم ولوا أمرهم امرأة ٤٥٣
أسألك وأتوجه إليك ٢٥٢
لو أن أهل السماء والأرض ٤١١
طيه أهل صنعاء ٤١١
، إلى كراع لأجبت ٣٢٩
الناس بدعواهم ٤٥٦
شق على أمتي ٤٠
خاف أن تكون من الصدقة ٣٢١
سَّ الحجر من أنجاس ٢٣٤
ليأتين هذا الحجر يوم القيامة ٢٣٤
م خياركم ٢٩-٣٩
الذي يأتي البهيمة حد ٤٣٨
ليس للقاتل ميراث ٣٤٦
لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم ١٢٧
دم ٢٦٢
حد من أصحاب رسول الله ٣٢٦
ما بين السرّة والركبة عورة ٨٩
ما توطَّنَ رجل مسلم المساجد ١٤٢

لا أنزل ٦٤

مرئ مسلم له شيء ١٧٧-٣٤٢

ابن آدم يوم النحر ٢٥٦

لركبتين من العورة ٩٨

عد يمر بقبر أخيه ١٨٦

ما من رجل يعود مريضاً ١٧٧

ما من عبد مسلم توضأ ١٣٠

يض يقرأ عنده يسن ١٧٧

ما من مسلم يلبي إلا لبَّى ٢٢٧

ما من مسلم يموت ١٨٠

سرف ٤٧

ن من امرأتي ٧٨

ر طهور ٣٥

مباركة ٢٤٨

ر لا ينجسه شيء ٣٨

ا؟ دعها فإن معها حذاءه ٣١٦

فاء ٤٣٠

المتوفى عنها زوجها ٤٠٠

جر ٤٣٢

بثمرة في الطريق فقال ٣١٨

سه وأذنيه ٤٥

ي ظلم وإذا اتبع أحدكم ٢٩١

صلاة الوضوء وتحريمها التكب ١٠٦-١٢٠
م وأمركم مجمع على رجل ٤١٨
لجمعة فليغتسل ٦٤
من أدرك ركعة من الجمعة ١٦٦
عرفة قبل طلوع الفجر ٢٤٠
ماله بعينه عند رجل ٢٨٨
من الصبح ركعة قبل ٩٠
من صلاة الجمعة ركعة ١٤١
ـ في شيء فليسلف في كي ٢٨٣
بصلاً أو ثوماً ١٤٣
بالقضاء ٤٥٥
طرت في بيتها ١٦٥
من استودع وديعةً فلا ضمان عليه ٣٠١
من اعتق رقبة مؤمنة ٣٣٩
كلباً ليس كلب صيد ٣٠٥
ألا يقتل حر بعبد ٤٠٨
بيعتين في بيعة فله أو كسهم ٢٧٦
دينه فاقتلوه ٤٢١
حداً في غير حد ٤٤٦
موضع شعرة من جنابة ٦٣
يوم الجمعة ٦٤
ولم يزرني فقد جفاني ٢٥٣

من حلف بالأمانة فليس منا ٤٤٨
من حلف بغير الله ٤٤٨
من حلف فليحلف بربّ الكعبة ٤٤٨
من خرج من بيته ١٤٢
قبل الصلاة ٢٥٦
من ردد ألفاظ الأذان ٩٤
بري وجبت له شفاعتي ٢٥٣
بعد موتي ٢٥٢
أن ينسأ له في أجله ٣٢٩
النداء فلم يأته ١٤٢
الجنازة حتى يصلي ١٨٠
اليوم الذي يشك ٢٠٨
رمضان وأتبعه ستاً ٢١٥
، ميتاً فليغتسل ٦٤
عن مسلم كربة فرج الله عنه ٢٨٥
بين والدة وولدها ٢٧٧
صائم ٢١٤
من قال حين يسمع المؤذن: ٩٤
دون دينه فهو شهيد ٤٢٠
تيلاً له عليه بينه ٤٢٨
ه قتيل ٤١١
مؤمناً متعمداً دفع إلى أوليا ٤٠٩

ت الصيام ٢١١
ب الدعوة فقد عصى ٣٧٢
ع قول الزور والعمل به ٢١٤
على وصية مات ١٧٧
ذكره فلا يصل حتى يتوضأ ٥٢
صداق حرة في موضعه ٣٦٦
، صفاً وصله الله ١٠٣-١٠٤
الله عز وجل شيئاً من أمور ٤٥٤
ه مولود فأذن ٢٥٠
من ولي القضاء فقد ذبح ٤٥٣
، شاربه فليس منا ٤١
ذّب ببكاء ١٨٨
، الله هو وأصحابه عن الص ٩٢
أت الماء ٣٤-٥٩
من محبوسة ١٧٨
ل الله عن لبس الحرير ٣٩-١٦١
بال في الماء الراكد ٥٦
نهى أن يقعد على القبر ١٨٦
عن بيع ثمرة النخل ٢٧٧
عن صوم يوم الفطر والن ٢٠٨-٢١٦
ل الله أن يبال في الحجر ٥٦
نهى رسول الله أن يصلّي ١٨٠

نهى رسول الله عن الاختصار ١٢٧

ل الله عن المنابذة ٢٧٦

ل الله عن بيع الثمار ٢٨٠

ل الله عن بيع الحصاة ٢٧٦

ل الله عن بيع الطعام ٢٨١

ل الله عن خاتم الذهب ٣٩

ل الله عن صيام يومين ٢٠٨

نهى عن بيع الطعام ٢٧٥

بيع المبيع قبل قبضه ٢٨١

بيع حبل الحبلة ٢٧٦

تلقي الركبان ٢٧٨

اتباع الجنائز ١٨٤

لى الميت من أمر الجاهلية ١٨٨

كي وسواك الأنبياء ٤٠

ء كتبه الله على بني آدم ٧٥-٧٨

ح السر ولا أجيزه ٣٥٩

ء لا يقبل الله الصلاة إلا ب ٤٢

دقة التي فرضها رسول الله ١٩٢

٥ سواء ٤١٠

نا رسول الله ٢١٠

غيرها قال: لا ١٦٧

دين ٢٨٩

بينة	٤٥٦
حد منكم ماء	٤٣
ا رسول الله	٢١٢
ور ماؤه الحل ميته	٣٨
الرجل في بيته كلا والله	٤٤٧
سدقة ولنا هدية	٣٢٩
سي بيده	٤٣٧- ٤٤٨
لقوطاً	٣٢٢
ه الوضوء	٥١
قوماً وهم له كارهون	١٤٩
مة ثلث الدية	٤١٦
ول الله لأهل المدينة	٢٢٥
جنازة	١٨٢
اش	٤٠١
ت بقوسك فذكرت	
ويرحم الله المستقدمين منا	١٨٧

كنّا ٤٨

ذا صمت من الشهر ٢١٥

ي لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه ٢٨٥

سألك بحق مُحَمَّد إلا ما غفرت لِ ٢٥٢

الشباب من استطاع منكم الب ٣٥٥

سوم الاثنين والخميس ٢١٥

الرضاع ما يحرم ٣٦٥

أمتي الخطأ ٣٨٦

يصلِّ الرجل في المسجد ١٤٢

س من أمتي في آخر الزمان قر ٢٧٠

رموز الأحاديث

الرمز	المعنى
ق	متفق عليه أي رواه الإمامان البخاري ومسلم
خ	الإمام البخاري
م	الإمام مسلم
ش	مصنف ابن أبي شيبة
ت	الإمام الترمذي
د	الإمام أبو داود السجستاني
جه — هـ	الإمام ابن ماجه
ك — حا	الإمام الحاكم
قط	الإمام الدار قطني
حم	الإمام أحمد بن حنبل
طب	الإمام الطبراني في الكبير
طس	الإمام الطبراني في الأوسط
هق — هب	الإمام البيهقي في السنن أو شعب الإيمان
تخ	الإمام البخاري في تاريخه
حب	الإمام ابن حبّان
خزيمة	الإمام ابن خزيمة
ن	الإمام النَّسائي
خد	البخاري في الأدب المفرد
عم	عبد الله بن الإمام أحمد في مسنده